

﴿ الجزء الثالث من ﴾

كتاب

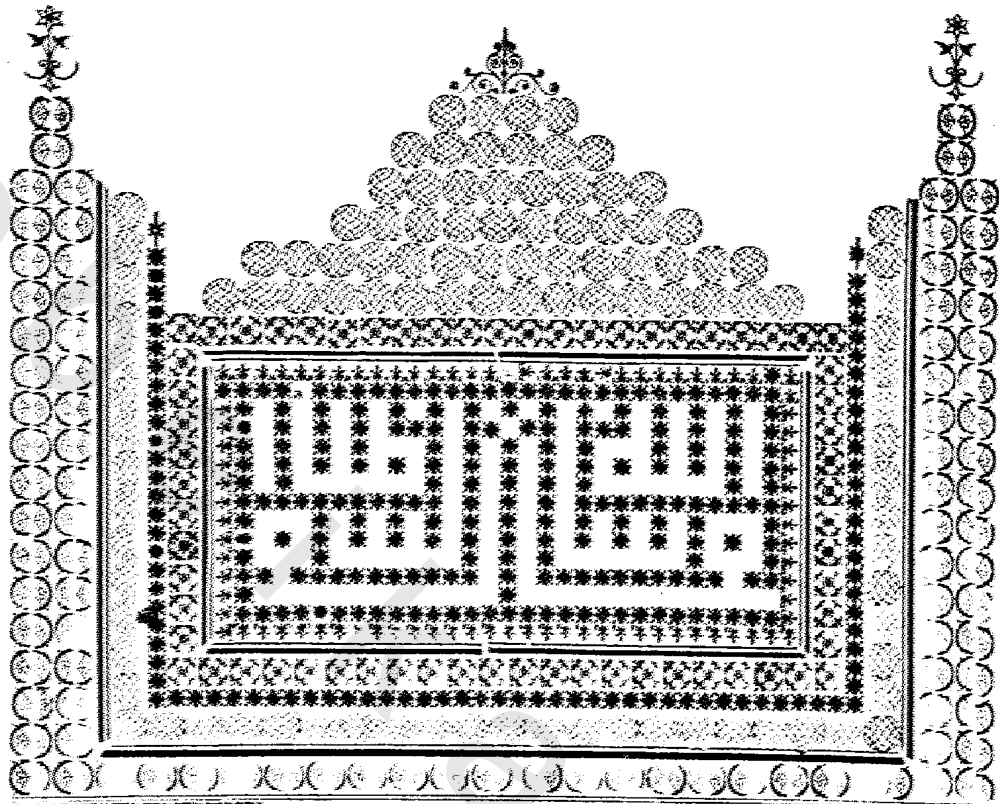
المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث

البا جي الاندلسي من أعيان الطبقة لما ثمرة من علماء السادة

المالكية المولود سنة ٤٠٣ هـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ

رحمه الله ورضي عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هدى المحرم اذا أصاب أهله ﴾

﴿ هدى المحرم اذا
أصاب أهله ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلى بن أبي طالب وأبا
هريرة سئلوا عن رجل
أصاب أهله وهو محرم بالحج
فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهم ما ثم عليهما
حج قابل والهدى ﴾ قال
وقال علي بن أبي طالب
واذا أنزل بالحج من عام
قابل تفرقا حتى يقضيا
حجهم

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سألوا عن رجل أصاب أهله
وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهم ما ثم عليهما حج قابل والهدى قال وقال علي
ابن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهم ﴾ ش قوله في الذي أصاب
أهله يريد جامعها في حل احرامه بالحج ينفذان يريدون أن عليهما المضي في الحج الفاسد حتى يتأعلى
حسب ما كانا يتيان الحج الصحيح ولذلك قالوا رضى الله عنهم حتى يقضيا حجهم وانما أشاروا الى
الحج المعهود والأصل في ذلك قوله تعالى وآموا الحج والعمره لله

(فصل) وقولهم ثم عليهما حج قابل والهدى يريدون قضاء الحج الذي أفسده ومن أين
يحرم بالقضاء قال مالك يحرم به من حيث كان أحرم بالأول الآن يكون أحرم بالأول من أبعد
من ميقاته فلا يلزمه أن يحرم الا من الميقات وقال الشافعي ان كان أحرم من أبعد من ميقاته
فيلزمه في القضاء الاحرام منه ودليلنا أن هذا أحد الميقاتين فلا يلزمه في القضاء ما كان التزم
منه في الأداء زائد على ميقاته أصل ذلك ميقات الزمان (مسئلة) ولا يخلو أن تكون زوجته
أو أمته والأظهر من لفظ الأهل الزوجة فان كانت زوجة فلا يخلو أن تكون طاووته أو أكرهها
فان كانت طاووته فعلى كل واحد منهما أن يقضى الحج وهدى لان حالهما في ذلك كحال (مسئلة)

فان كان أكرهها فعليه أن يحجبها من ماله ويهدي عنها لان ما يلزمها من النفقة والهدى مما أتلفه عليها فوجب عليه حمله عنها وأما مباشرة ذلك بنفسها فانها من أحكام الأبدان التي تختص بها وتلزمها فلا يتحملها عنها كما لو أفسد صومها لكان عليه الكفارة وعليها القضاء (مسئلة) وان كانت أمة له فعليه أن يحجبها ويهدي عنها سواء أكرهها أم لا ووطؤه لها اذن في حجبها قاله ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازية زاد محمد بن عبد الملك ولا يصوم عنها ووجه ذلك انه مالك لها لا يستطيع الامتناع منه وهو بملك تصرفها فاذا رضى بوطئها فقد رضى باسقاط حقه من سعيه بخلاف الزوجة فانه لا يملك تصرفها

(فصل) وقولهم والهدى الهدى يحتاج الى صفة قال مالك هو بدنة وبه قال الشافعي وهو قول ابن عباس وقال أبو حنيفة تجزئه شاة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قال القاضي أبو الحسن هو قول عمرو على وابن عباس رضى الله عنهم ولا مخالف لهم ودليلنا من جهة القياس انه ووطئ عمدا في احرام فوجب أن يكون هديه بدنة أصل ذلك اذا وطئت بعد الوقوف فعن أبي حنيفة عليه بدنة ولا يفسد عليه حجه (فرع) قال القاضي أبو الحسن هذا عندي يجب مع القدرة على البدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة لانه لا يخرج هذا عن أصله قال وهذا لما منصوص عليه حتى انه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزأه على تكرهه منه فهذا من قول القاضي أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب

(فصل) وقول على رضى الله عنه واذا أهلا بالحج من عام قابل يتفرقا حتى يقضيا حجهما وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس عليهما أن يتفرقا والدليل على ما نقوله قول على وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فثبت أنها اجماع ومن جهة المعنى انه قد ظهر منهما من التسرع الى الفساد في العبادة بالوطء ما يخاف عليهما مثله في القضاء والقضاء واجب تسليمه من الوطء فيلزم أن يفرق بينهما احتياطا للعبادة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد قال مالك في العتبية يفرقان في حج القضاء من يوم يحرمان وبه قال ابن عباس وقال الشافعي انما يفرقان من حيث أفسد احبهما الأول والدليل على ما نقوله ان هذه هرة من الاحرام تفسد بالجماع فيلزمهما أن يفرقا فيها أصل ذلك ما بعد موضع الجماع في الحج الأول * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه جاوبت الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المسئلة على عمومها واطلاقها ولم يسألوا السائل هل كان الوطء عامدا أو ناسيا وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدى وهذا ما قاله مالك رحمه الله وقال الشافعي في أحد قوليه الوطء على وجه النسيان لا يفسد الحج والدليل على ما نقوله ان هذا وطء صادق احراما لم يتحلل من شئ منه فوجب أن يفسد كالعمد ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيدان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذ الوجه ما فليتما حجهما الذي أفسد اذا فرغا رجعا فان أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسد او يفرقان حتى يقضيا حجهما * قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة * ش سؤال سعيد بن المسيب لاصحابه عن هذه المسئلة على حسب ما كان يفعل يقصد بذلك اختبار اصحابه وتدريبهم وتنبيههم على المسائل وسكوت القوم عنه امالا انه لم يكن عندهم علم بذلك اولانهم آثروا تعظيمه والمبالغة في بره وصرف الأمر اليه

وحدثني عن مالك عن يحيى

ابن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ماترون
في رجل وقع بامرأته وهو
محرم فلم يقل له القوم شيئا
فقال سعيدان رجلا وقع
بامرأته وهو محرم فبعث
الى المدينة يسأل عن ذلك
فقال بعض الناس يفرق
بينهما الى عام قابل فقال
سعيد بن المسيب لينفذ
لوجه ما فليتما حجهما الذي
أفسد اذا فرغا رجعا
فان أدركهما حج قابل
فعليهما الحج والهدى
ويهلان من حيث أهلا
بحجهما الذي أفسد
ويفرقان حتى يقضيا
حجهما * قال مالك يهديان
جميعا بدنة بدنة

(فصل) وقول بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل حكاه سعيد بن المسيب على سبيل الانكار له ولذلك بين أن افتراقهما إنما يكون من حيث يحرم بالحيج ولا فائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحللا من الحجّة التي أفسد الان وطأها في هذا العام لا يفسد عليهما حجا ولا يوجب عليهما هديا ولا فائدة في أن يفرق بينهما بعد الاحلال منه وقبل الاحرام بحج القضاء لانهما إنما يكونان حلالين فلا معنى للفرق بينهما

(فصل) وقوله فاذا فرغارجعا يحتمل أن يريد بذلك الاباحة ومعنى ذلك انه يجوز لهما أن يرجعا الى منازلهما ويحتمل أن يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك أن يرجعا الى موضع يجب عليهما فيه الاحرام منه

(فصل) وقوله فان أدركهما عام قابل فعليهما الحج والهدى يريد والله أعلم انهما يستأنفان الاحرام ولا يجوز لهما البقاء على الاحرام الأول بخلاف من فاته الحج فان له أن يبقى على احرامه الأول ويتم حجه عليه لانه احرام صحيح والذي أفسد حجه لا يجوز له أن يتم قضاء عليه لانه احرام فاسد (مسألة) ولو أفسد حجه وفاته فقد قال مالك لا ينبغي له أن يقيم الى قابل على احرام فاسد ويتحلل بعمره ثم يحج قابلا وهذا الماذكرنا من أن الاحرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء

(فصل) وقوله وان أدركهما عام قابل فعليهما الهدى يقتضي أن الهدى لا يكون الا في العام المقبل وكذلك في العتية والموازية عن مالك من رواية أشهب

(فرع) فان عجله قبل القضاء فقد قال عبد الملك بن الماجشون فمين عجل هدى الفساد قبل القضاء انه يجزئه وان كان أحب إلينا أن يكون مع حجه القضاء ويحتمل على قول أصبغ في هدى الفوات أن لا يجزئه

(فصل) وقوله مهلان من حيث أهلا بحججهما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يتضيا حججهما على ماتقدم وقدرى ابن المواز عن مالك لا يتسايران ولا يجتمعان في منزل ولا بحجفة ولا بمكة ولا بمنى وهذا على ما ذكرناه من التوقى الواجب القضاء لما علم من تسرع عليهما الى ما أفسدا به حججهما

(فصل) وقول مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة وذلك ان هدى فساد الحج بالوطء بدنة على ماتقدم ولما أفسد كل واحد منهما الحج ولزمه بذلك القضاء لزمه الهدى الذي هو البدنة **ص** قال يحيى قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره انه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فان كانت اصابته أهله بعد رمى الجمره فأتى عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل **ش** وهذا كما قال ان المصيب لأهله لا يخلو أن يكون أصابها قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك فان كان أصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجها وانه يجب عليهما الهدى وحج قابل على ما قال قال وقد تقدم شرح ذلك وبيانه وقوله فيما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره فانه يجب عليه الهدى وحج قابل نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمى جمره العقبة ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي وقدرى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين أحدهما وهي المشهورة انه قد أفسد حججه وبها قال الشافعي والثانية انه لا يفسد حججه وبها قال أبو حنيفة وجه القول الأول انه وطء صادق احراما لم يتحلل منه فوجب أن يفسده أصل ذلك اذا كان قبل الوقوف بعرفة قال القاضي أبو الحسن ولا يلزمنا على هذا اذا وطئ بعد يوم النحر وقبل أن يرى لان التحلل عندنا يقع بارمى في وقته أو بانقضاء وقته وفواته ووجه القول الثاني

* قال يحيى قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره انه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فان كانت اصابته أهله بعد رمى الجمره فأتى عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل

انه معنى يوجب القضاء فوجب أن يؤمر بالوقوف بعرفة كالفوات (مسئلة) وهذا اذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب الشمس من يوم النحر فقد روى أصحابنا عن مالك فمين وطئ الغد من يوم النحر قبل أن يرمى ويفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهدى لوطئه وهدى آخر لما أخر من رمى جرة العقبة ووجه ذلك ان التحلل قد حصل بانقضاء وقت الرمي وخروجه

(فصل) قوله وان كانت اصابته أهله بعد رمى الجرة قائما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل والوطء بعد الرمي لا يخلو أن يكون قبل الافاضة أو بعدها فان كان قبل الافاضة فلا يخلو أن يكون يوم النحر أو بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف فيه قول مالك والمشهور عنه أنه لا يفسد حجه قال القاضي أبو الحسن وهو الصحيح وقد قال أيضا يفسد قبل الافاضة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه الرواية الاولى انه وطئ بعد أن حل له اللباس والقاء التفث فلم يفسد بذلك حجه كما لو وطئ بعد الطواف ووجه الرواية الثانية انه وطئ يوم النحر في حال المنع من الوطء لأجل الحج فوجب أن يفسد حجه كما لو وطئ قبل الوقوف (فرع) فاذا قلنا لا يفسد حجه فانه يلزمه عمرة وهدى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب عليه عمرة والدليل على صحة ما نقوله أن عليه أن يأتي بطواف الافاضة في نسك لم يدخل عليه نقص الوطء وذلك لا يكون الا بالعمرة لأن الطواف لا يكون في الاحرام الا بحج أو عمرة وقد قلنا انه لا حج عليه فليزمت العمرة (مسئلة) فان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فلا يخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ لا يفسد وليس عليه الا الهدى وقال أشهب وابن وهب يفسد حجه وجه قول ابن القاسم انه قد وجد أحد التحللين فلم يفسد حجه كما لو تقدم الرمي ووطئ قبل الطواف ووجه قول أشهب انه وطئ يوم النحر قبل الرمي ففسد حجه كما لو وطئ قبل الطواف (مسئلة) فان كان وطؤه بعد يوم النحر فقد روى ابن حبيب عن أصبغ لاشئ عليه غير الهدى ص قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى مع الحج أو العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا ش وهذا كما قال ان الذي يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين على أى وجه وقع من عمد أو نسيان هذا ذهب مالك وقال الشافعي في أحد قوليه التقاء الختانين على وجه النسيان لا يفسد الحج وقد تقدم ذكره وقوله الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب بذلك الهدى في الحج أو العمرة يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معنى قوله في الحج أو العمرة أن الافساد وجد في أحدهما فيجب بذلك الهدى والقضاء فاجتزأ بذلك الافساد عن ذكر القضاء والثاني انه يريد انه يجب عليه بذلك الهدى في الحج والعمرة الذي هو القضاء عما أفسده منهما وذلك أن الواجب على من أفسد حجا أو عمرة التماضي فيما أفسد منهما حتى يتمه على ما كان التزمه ودخل فيه ثم يقضيه ويهدى في القضاء وقال داود يخرج عن الحج بالفساد ودليلنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ودليلنا من جهة القياس انه معنى يجب به القضاء فلم يخرج به عن الاحرام كالفوات

(فصل) وقوله التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق يريدان التقاء الختانين يفسد الحج وان لم يكن انزال لأن كل حكم يتعلق بالوطء فانه يتعلق بالتقاء الختانين من افساد الحج والصوم ووجوب الحسد والمهر وغير ذلك من الاحكام

قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى مع الحج أو العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا

(فصل) وقوله ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من المباشرة يريد ان الحج يفسد بانزال الماء الدافق من المباشرة وكذلك الوطء دون الفرج (وقال) أبو حنيفة والشافعي لا يفسد الحج شيء منه والدليل على ما نقوله قوله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث اتيان النساء ومباشرتهم ولذلك قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فهى عن المباشرة لمن فرض فيهن الحج والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ودليلنا من جهة القياس انه فعل محذور لأجل الاحرام يفضى الى الانزال فوجب أن يفسد الحج أصل ذلك الوطء في الفرج

(فصل) قوله وأما رجل ذكر شيثا حتى خرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا فان ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل لأنه أتى بلفظ الغاية فقال انه ان ذكر شيئا حتى أنزل وذلك لا يستعمل الا فيما يستدام ويكرر وقد قال انه لا شيء عليه حكى القاضى أبو الحسن عن مالك فبين كرر التذكر حتى أنزل روايتين والذى روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية والموازية انه قد أفسد الحج وروى عنه أشهب ليس عليه الا الهدى ووجه رواية ابن القاسم انه قصد معنى يتوصل به الى الانزال فوجب أن يفسد حجه اذا أنزل به أصل ذلك المباشرة ووجه رواية أشهب انه معنى لو أنزل به على وجه السهول يفسد حجه فكذلك اذا أقصده كالاختلام لمن نام فقصد الاختلام وقدر روى ابن القاسم عن مالك فى الموازية والعتبية من تذكر شيئا فأنزل فلا يفسد حجه قال أحمد ابن ميسرة ويهدى ومعنى ذلك انه أجرى على قلبه ذكر من غير قصد ص ﴿ قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى ﴾ ش وهذا كما قال لأن القبلة ممنوعة لحرمة الاحرام فاذا لم تنفض الى الانزال لم يجب بها الا الهدى وانما وجب بها الهدى لأنه أدخل على نسكه نقضا بما أتاه من الاستمتاع فترمه الهدى ليحبر بذلك ما أدخل على نسكه من النقص وقدر روى ابن المواز عن مالك ان هديه بدنه ووجه ذلك انه هدى يجب بالاستمتاع فكان بدنه كهدى الوطء (مسئلة) وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء فانه ممنوع فى حق المحرم فما كان لا يفعل الا اللذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال وما كان يفعل اللذة ولغير لذة مثل لمس كفها أو شئ من جسدها فأتى من هذا كله على وجه اللذة فمنوع وما كان لغير لذة فباح ص ﴿ قال مالك ليس على المرأة التى يصيها زوجها وهى محرمة من رافى الحج أو العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان أصابها فى الحج وان كان أصابها فى العمرة فانما عليها قضاء العمرة التى أفست والهدى ﴾ ش وهذا كما قال ان المرأة التى يصيها زوجها وهى محرمة من رافى فانه ليس عليها الا الحج قابل والهدى يجب ذلك عليها بأول وطء وأما الثانى وما بعده فانه لا يجب به هدى ولا حج ولا عمرة سواء كفر عن الوطء الاول قبل الوطء الثانى أو لم يكفر حتى وطئ وقال أبو حنيفة ان كفر عن الوطء الاول فعليه كفارة ثانية عن الوطء الثانى وان لم يكن كفر عن الوطء الاول فليس عليه كفارة ثانية للوطء الثانى وللشافعى قولان أحدهما مثل قولنا والثانى انه يجب عليه عن كل وطء كفارة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان الوطء الثانى وطء قبل التحلل لم يفسد نسكا فلم يوجب كفارة أصله اذا وطئ ثانية قبل أن يكفر عن الاولى

(فصل) وقوله وهى له فى ذلك مطاوعة لما بيناه قبل هذا من أن المكروه لا هدى عليها وان لزمها القضاء غير ان على من أكرهها الانفاق عليها لانه يتحمل عنها ما يلزمها من حقوق المال وأما حقوق

قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى قال مالك ليس على المرأة التى يصيها زوجها وهى محرمة من رافى الحج أو العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان أصابها فى الحج وان كان أصابها فى العمرة فانما عليها قضاء العمرة التى أفست والهدى

الاجسام فانه لا تدخلها النية ولا التحمل فلا بد لها من مباشرة ذلك بنفسها
(فصل) وقوله ليس عليها اذا طاعته الا الهدى وحج قابل يريد ان القضاء والهدى يلزمهما وانما
خص بذلك حج قابل لانه اقرب وقت يمكنهما فيه جبر ما أفسدا من حجهما ولا يختص القضاء بالعام
المقبل اختصاصا يتعلق به دون غيره من الاعوام وانما ذلك على ما يلزم من تعجيل القضاء ولذلك
لا نقول في العمرة يفسدها بالوطء يقضيها في العام المقبل بل يحل من العمرة التي أفسد ويشرع في
القضاء اذا أمكنه ذلك

(فصل) وقوله وان كان أصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدى ذكر
حكم العمرة في هذا بعد ان ذكر حكم الحج وانما يكون فسادها للعمرة اذا كان الوطء قبل اكمال
للسعي فحينئذ يلزمه التماضي فيها ثم القضاء والهدى وأما ان كان الوطء في العمرة بعد اكمال السعي
فان العمرة لا تفسد

﴿ هدى من فاته الحج ﴾

﴿ هدى من فاته الحج ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد انه قال

أخبرني سليمان بن يسار

أن أبا أيوب الانصاري

خرج حاجا حتى اذا كان

بالنازية من طريق مكة

أضل رواحله وانه قدم

على عمر بن الخطاب يوم

التعرفد كذا قال

عمر اصنع كما يصنع المعتمر

ثم قد حلت فاذا أدركك

الحج قابلا فاحجج واهد

ما استيسر من الهدى

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الانصاري خرج حاجا
حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم التعرفد كذا
له ذلك فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد
ما استيسر من الهدى ﴿ ش قوله ان أبا أيوب لما كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله
يقتضى ما بعده من ذكر فوات الحج ان ذلك كان سبب فوات الحج اما لانه شغل بطلها وهو يقدر
ان يدرك الحج فتتابع ذلك منه حتى بقي من المدة ما قدر فيه انه يدرك الحج فيه فأخلفه تقديره ولم
تدركه واما لانه عجز عن الوصول الى الحج بعدم رواحله التي كان يتوصل بها فلم يمكنه الوصول
الابعد الفوات

(فصل) وقوله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم التعرفد يريد انه قدم عليه بمضى ولم يصل الى عرفة في
وقت يدرك فيه الحج فذكر ذلك لعمر بن الخطاب يحتمل انه ذكر له ما جرى عليه من اضلال
رواحله وان ذلك سبب فوات حجه ويحتمل أن يخبره بفوات الحج خاصة لان حكمه انما يتعلق به
دون سببه لان من فاته الحج بخطأ عدد أو بمرض أو بخفاء هلال أو لشغل أو بأى وجه كان غير العدو
المانع فحكمه واحدا لا يحل الا البيت ويحج قابلا ويهدى أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء رواه ابن
المواز عن مالك (مسئلة) فاذا فاته الحج بشئ مما ذكرناه فانه لا يحل دون البيت وهو بالخيار
بين أن يتم عمله عمرة لتحلل بها ويهدى وبين أن يبقى على احرامه الى قابل والتحلل أفضل له عند مالك
(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت يريد والله أعلم
انه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسعيها بنيتها لتحلل بها ولذلك قال مالك رحمه الله ان فاته الحج لتحلل
بعمرة يستأنف لها طوافا وسعيا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ينقلب احرامه فيصير
عمرة ويكون بطوافه وسعيه وحلافة متحللا من العمرة لامن الحج الفائت والدليل على ما نقوله أن
احرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه والفسخ مفسوخ بلا خلاف بيننا وبينه
ودليلنا من جهة القياس ان من انعقد احرامه بنسك لم ينقلب الى غيره كالأحرار بعمرة
(فصل) فان أدركك الحج قابلا فاحجج يقتضى وجوب القضاء عليه وقوله واهد ما استيسر من

الهدى يقتضى أن الهدى إنما ينحره في عام قابل ولا ينحره قبل ذلك قال مالك وليس له أن يقدمه حتى يحج قابلاً فهديه ولا يقدمه قبل حجة القضاء وإن خاف الموت قبل ذلك قال ابن القاسم ولو اعتمر قبل ذلك فحصره في عمرته رجوت أن يجزئه كما يجزئه بعدموته أن يهدى عنه وجه القول الاول ان القضاء بدل من الحج الاول والهدى جبر له فوجب أن يكون مع القضاء لأنه من جنسه وبمعنى القضاء لبعثه ووجه قول ابن القاسم ما احتج به (فرع) فادقنا لا ينحره قبل القضاء ففعل فقد قال أصبح ان فعل لم يجزئه وقال بعض العلماء يجزئه ص * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحر واهديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فن لم يجزئ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع * ش قوله أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه يريد جاء منى واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع أن عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يوم النحر الا بمنى فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة وذلك انهم أخطوا العدة فظنوا ان يوم النحر يوم عرفة ففاتهم الوقوف بعرفة لفوات يومه لانهم وردوا منى متوجهين الى عرفة يوم النحر فلما وجدوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجميع الحاج بمنى علموا انهم أخطوا العدة وفاتهم الوقوف ولو أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انهم يمضون على عملهم وينحرون هديهم من الغد ويتأخر عمل الحج كله يوما ويجزئهم ولا خلاف ان من أتى عرفة يوم النحر بعد الفجر انه قد فاتته الحج ولا يجوز له أن يقف بعرفة وهو يعتقد أن وقوفه في غير يوم عرفة ولو أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم التروية فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيدون الوقوف بعرفة يوم عرفة وقد روى أبو بكر بن اللباد انه اختلف قول سحنون فيه وجه قول ابن القاسم انه لم يفت الوقوف ولا زمنه فكان عليهم اعادته

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذهب أنت ومن معك الى مكة ولم يأمره بالخروج الى الحل يقتضى انه قد علم أن احرامه بالحج كان من الحل ولا يخلو الذي فاتته الحج أن يكون أحرم بالحج من مكة أو من الحل فان كان أحرم من مكة وفاته الحج قبل أن يخرج الى الحل فلا بد أن يخرج اليه ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى لعمرته ويحل قاله ابن المواز وجه ذلك ما قد مناه من انه لا بد من الجمع بين الحل والحرم في النسك فن أحرم من مكة ولم يخرج الى الحل لزمه أن يخرج اليه ليتم حكم نسكه بالجمع بين الحل والحرم وان كان أحرم من الحل لم يلزمه أن يخرج اليه بعد الفوات والفرق بينه وبين الطواف والسعي انه لا بد أن يعيدهما لعمرة التحلل من قد فاتهما للحج الذي فاتته ولا يفعل ذلك من الخروج الى الحل

(فصل) وقوله وطف أنت ومن معك أمرهم رضى الله عنه بالطواف ولا بد من السعي مغفوان لم يذكره لما علم انه من توابه ثم قال وانحر واهديا ان كان معكم يريدان كان منهم من قد ساق الهدى فلم ينحره على ما ساقه عليه من تطوع أو واجب وهذا ليس من هدى الفوات بسبيل انما هو هدى قلدوه وأشعروه حين الاحرام بالحج

(فصل) وقوله رضى الله عنه ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا يريد أن عليهم أن يتحللوا ولا يكون الا

* وحدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحر واهديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فن لم يجزئ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع

بحلاق أو تقصير لمن أرادهم منهم واختاره وان كان الحلاق أفضل على ما يأتي بعده هذا ان شاء الله تعالى وقوله ثم ارجعوا لم يكن على جهة الالزام والوجوب وانما هو على جهة اباحة الرجوع والأمر بالفضل أو على ما علمه رضى الله عنه من حاله انه لا يمكنهم الا الرجوع الى أفعالهم وانهم لو أمر وبغير ذلك لشق عليهم فاعلمهم ما علمه من الأمر المباح لهم

(فصل) وقوله رضى الله عنه واذا كان عاماً قابلاً فخرجوا واحدوا يريدانه يجب عليهم القضاء للحج الذى فاتهم سواء كان فرضاً أو نافلة ويجب عليهم الهدى لاجل الفوات والتحلل بغير ما أحرموا به فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا حكم كل من وجب عليه هدى يلزمه اخرجه فلم يجده فاما هدى الجزاء وفدية الأذى فليس يلزم بل هو مخير بينه وبين غيره ص * قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاتته الحج فعليه أن يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هدياً لقرانه الحج مع العمرة وهدى للمفاته من الحج * ش وهذا كما قال ان من قرن الحج والعمرة ففاته فان عليه أن يحج قابلاً قضاء عن الحج الذى فاتته وعلى صفته من القران ولا تسقط عنه العمرة مع الحج فى القضاء بالعمرة التى تحلل بها لان تلك ليست بالعمرة التى قرنها مع حجة لان تلك لا يصح التحلل منها ولا الاتمام لها الا مع تمام الحج والتحلل منه على حسب ما قرنها به وهذه العمرة انما هى عمرة التحلل ألا ترى ان من أفرد الحج ثم فاتته تحلل منه بعمرة فثبت ان عمرة التحلل غير العمرة التى قرنها بحججه

(فصل) وقوله رضى الله عنه ويهدي هديين هدياً لقرانه وهدى الفوات الحج يريدانه يهدي فى حجة القضاء هديين هدياً للقران فى ذلك العام وهدى الفوات فى العام الخالى ولم يذكر حكمه فى هدى القران عن العام الماضى الذى فاتته فيه الحج والعمرة ان كان يلزمه الدخول فيه أو يسقط عنه بالفوات وفى كتاب ابن المواز من رواية أبي زيد عن ابن القاسم ما يدل على ان دم القران يسقط بالفوات والتحلل بالعمرة ومن رواية ابن القاسم عن مالك انه لا يسقط وجه القول الاول انه يتحلل بعمرة فلم يلزمه دم القران كالذى أحرم بعمرة مفردة ووجه الرواية الثانية انه أحرم قارناً فلزمه حكم القران فى الدم كالأتم قرانه

* هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض *

ص * مالك عن أبي الزبير المكنى عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة * ش قوله فى الذى وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض ينحر بدنة يقتضى على مذهب مالك أن يكون بعد الزمى بعمرة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الافاضة وأما أن أصابها قبل يوم النحر فقد تقدم ان المشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد وان كان قدر روى عنه ان عليه الهدى مع العمرة

(فصل) وقوله ينحر بدنة البدنة أرفع الهدى لان الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة وأرفع ذلك البدنة وخصه ههنا بالبدنة لعظم ما أتى به ص * مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعمر ويهدي * مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس * قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك * ش قوله الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يحمل ما دلناه قبل هذا أن يكون قبل الزمى أو بعده على التفسير الذى تقدم ذكره وقوله يعمر ويهدي هو قول مالك

* قال مالك ومن قرن

الحج والعمرة ثم فاتته الحج فعليه أن يحج قابلاً أو يقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هدياً لقرانه الحج مع العمرة وهدى للمفاته من الحج

* هدى من أصاب أهله

قبل أن يفيض *

* حدثني يحيى عن مالك

عن أبي الزبير المكنى عن

عطاء بن أبي رباح عن

عبد الله بن عباس انه سئل

عن رجل وقع بأهله وهو

بمنى قبل أن يفيض فأمره

أن ينحر بدنة * وحدثني

عن مالك عن ثور بن زيد

الديلمي عن عكرمة مولى

ابن عباس قال لا أظنه

الا عن عبد الله بن عباس

انه قال الذى يصيب أهله

قبل أن يفيض يعمر

ويهدي * وحدثني عن

مالك سمع ربيعة بن أبي

عبد الرحمن يقول فى ذلك

مثل قول عكرمة عن ابن

عباس * قال مالك وذلك

أحب ما سمعت الى فى ذلك

رحمه الله وهو المشهور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وذلك انه لما أدخل النقص على طوافه
للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم أحرامه من ذلك النقص ولا يصلح أن
يكون الطواف في أحرام الأفي حج أو عمرة ص * وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج
من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى أن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليقض وأن كان أصاب النساء
فليرجع فليقض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحرم بها ولو كان لم يكن
ساقه معه من حيث أعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحرم بها * ش
وعذا كما قال أن من نسي الطواف حتى رجع إلى بلده فلا يخلو أن يذكر ذلك قبل أن يصيب النساء
أو بعد ما أصاب فإن كان لم يصيب النساء فلا بد من الرجوع إلى مكة لتمام الحج بالطواف ولا يجزئ عنه
الدم لأنه ركن من أركان الحج (مسئلة) وإن كان قد لبس وتطيب فلا شيء عليه لذلك لأنه لما رمى
بحجرة العقبة فقد وجد منه التحلل فلا فدية عليه بلباس ولا تطيب وإن كان أصاب صيدا (مسئلة)
وإن كان قد أصاب النساء فهذا واطئ قبل الإفاضة بعد رمي وبعد يوم النحر فعليه أن يقدم مكة
فيطوف طواف الإفاضة ثم يقضيه في عمرة لما أدخل على أحرامه من النقص بالوطء ويهدى ولو كان
وطؤه بعد الطواف وقبل الركنين في المدونة عن ابن نافع أنه إن كان بمكة أعاد الطواف وركع ثم
يعتمر ويهدى وإن كان خرج إلى بلده فليركع الركنين حيث كان ثم يهدى ورواه عيسى عن
ابن القاسم

(فصل) وقوله ولا ينبغي له أن يشتري هديه بمكة وينحرم بها يريد أنه لا يصلح الهدى إلا أن يجمع بين
الحل والحرم وذلك أن يشتري في الحل فيساق إلى الحرم أو يشتري في الحرم فيخرج إلى الحل ثم يعود
إلى موضع النحر في الحرم فينحرفيه وكذلك هذا لو اشتري الهدى بمكة ثم أخرجه إلى الحل ثم رده إلى
مكة فنحرم بها أجزأه وإنما الذي يمنع من ذلك أن يشتريه بمكة ثم ينحرم بها قبل أن يخرج إلى الحل
(فصل) وقوله ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث أعتمر يريد أن عمرته كانت من الميقات أو من
الحل على حسب ما يجب أن يكون الأحرام بها من الحل لما قدمناه من أنه لا بد في النسك من الجمع بين
الحل والحرم ولما كان عمل العمرة جميعه في الحرم لزم أن يكون الإهلال بها من الحل بخلاف الحج
فإن معظمه وهو الوقوف بعرفة في الحل فيجاز أن يحرم به من الحرم

(فصل) وقوله فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه إلى مكة فينحرم بها يريد أنه إن لم يكن معه
هدى ساقه من الحل فليشتره بمكة أو حيث أمكنه من الحل والحرم لأنه ليس من شرط صحة شرائه
الاختصاص بأحد الأمرين فإن اشتراه في الحرم بمكة أو غيرهما فليخرجه إلى الحل ليجمع فيه بين الحل
والحرم لأن المنحرف في الحرم فإذا اشتراه في الحرم فلا بد من إخراجة إلى الحل ثم يرد بعد ذلك إلى
المنحرف في الحرم ولو اشتري في الحل لأجزأ حاله إلى المنحرف في الحرم وخص مكة في هذه المسئلة
بالذكر لأن ما أهدى في العمرة لا ينحرم بمكة ولا ينحرم إلا بمكة

* ما استيسر من الهدى *

* وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى أن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليقض وأن كان أصاب النساء فليرجع فليقض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحرم بها ولو كان لم يكن ساقه معه من حيث أعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحرم بها * ما استيسر من الهدى *

* حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاء * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاء * قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم

ص * مالك عن جعفر بن أبي محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاء * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاء * قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم

حرم ومن قتله منكم متعمدا الى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقره فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مسكين * ش قوله ما استيسر من الهدى شاة يحتمل معنيين أحدهما أن يكون هذا تفسيرا ما استيسر من الهدى ومعناه ومقتضاه والثاني أن يكون هذا المراد بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فعلم ذلك بالتوقيف أو بالدليل دون أن يختص هذا الاسم بالشاة في مقتضى اللغة ومستعمل الخطاب فإذا قلنا انه يقع عليه بعرف الخطاب جازان يستدل عليه بقوله يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة لان معنى ذلك ان اسم الهدى واقع على الشاة وانها أقل ما يقع عليه اسم هدى وان علمنا ذلك بدلالة من جهة التوقيف أو الدليل فان كانت هذه اللفظة لا تختص في اللغة بالشاة لم يجز أن يحتج على ذلك بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة لان اسم المستيسر من الهدى لا يقع عليه وانما يحتج بهذه الآية على من لا يطلق على الشاة اسم الهدى ويمنع من ذلك وأما من يقول ان اسم الهدى ينطلق عليها وعلى غيرها فلا يحتج عليه بهذه الآية وانما يحتج عليه بعموم قوله فما استيسر من الهدى ولنظ البدن عام في كل ما يتناوله من بدن أو بقر أو غنم وقد روى طاوس عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى كل بقدر يسارته فاقضى بهذا القول ان ما استيسر من الهدى في حق الغنى البدنة وفي حق غيره البقرة وفي حق الفقير الشاة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما استيسر من الهدى يحتمل معنيين أحدهما ان يشير به الى أقل أجناس الهدى والثاني الى أقل صفاته فاما أقل أجناس الهدى فهو الشاة وأما أقل صفات كل جنس منها فهو ما روى عن عبد الله بن عمر انه قال البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده أفضل من الشاة ولا خلاف نعلمه في ذلك وانما كان الخلاف في هذه المسئلة ان عبد الله بن عمر كان يمنع الواجد للبدنة أو البقرة ان يهدي الشاة اما منع تحريم أو منع كراهية وغيره ممن يخالفه فيطلق الواجد ان يهدي الشاة مع وجود البدنة والبقرة ولفظ ما استيسر من الهدى يقتضي المستيسر منه على الخرج له لان المستيسر من الهدى انما يعود الى حال الخرج ان تيسر له اخراجه وتديكون ذلك ينصرف الى الغنى وينصرف الى التمكن وسهولة التناول وأما الادون والاقل فلفظ المستيسر فيه أظهر والاظهر في هذه المسئلة أن يقول فيه على ما تعلق به مالك من انه اذا ثبت ان اسم الهدى ينطلق على الشاة بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وانه قد وقع الاتفاق على أن الشاة يتناولها في هذه الآية اسم الهدى فان قوله تعالى فما استيسر من الهدى يتناول الشاة وغيرها مما يقع عليه اسم الهدى وانه يجوز اخراج الشاة مع وجود غيرها لان قوله تعالى فما استيسر يقتضي ما تيسر على الخرج وسهل عليه وهذا اللفظ انما يستعمل في التخفيف والتجاوز عن اليسير ولو قلت لانسان افعل ما تيسر عليك لفهم منه انه يجوز عنه ما يقع عليه اسم الفعل وتعليق هذا باختياره وما هو أسهل عليه ولو لم يرد ذلك لقال فما وجد من الهدى والله أعلم

(فصل) وقول مالك رضي الله عنه وقد سمي الله تعالى الشاة هديا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقره فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه هدى يقتضي الدلالة على معنيين أحدهما ان اسم الهدى يقع على الشاة لانه اذا بلغ أن يحكم في الصيد بشاة جاز اخراجها وهذا يقتضي ان اسم الهدى يتناولها والثاني انه اذا لم يبلغ الصيد أن يحكم فيه بشاة لم يحكم فيه هدى وهذا

حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مسكين أو عدل
صياما فام يحكم به في الهدى
شاة وقد سماها الله هديا
وذلك الذي لا اختلاف
فيه عندنا وكيف يشك
أحد في ذلك وكل شيء
لا يبلغ أن يحكم فيه بغير
أو بقره فالحكم فيه بشاة
وما لا يبلغ أن يحكم فيه
بشاة فهو كفارة من صيام
أو اطعام مسكين

❖ وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول (١٢) ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة ❖ وحديثي

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمس لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ❖ جامع الهدى ❖

❖ حديثي يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المسكي ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن اني قدمت بعمره مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تفرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد فقال امرأة من أهل العراق ماهديه يا أبا عبد الرحمن فقال ماهديه فقالت له ماهديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد الآن أذبح شاة لكان أحب الي من أن أصوم

يقتضي أن اسم الهدى لا يتناول ما عودونها فاقضى ذلك عنده ان اسم الهدى ينطلق على الشاة ص ❖ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة ❖ ش قوله ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة ظاهره يقتضي ان هذا الوصف مختص بالبدنة والبقرة وان الشاة غير مرادة بالآية امامن جهة اللغة وامامن جهة الدليل عنده واذا ثبت ان اسم الهدى واقع على الشاة وجب ان يتناولها الوصف وان تستحقه وان تتناولها الآية بحق العموم ص ❖ مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمس لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ❖ ش قولها انها دخلت مكة يوم التروية فطافت وسعت بحمل أن تكون احلت بالحج فطافت للورود وسعت للحج على ما يفعل غير المراهق ويحتمل ان تكون ممتعة احلت بعمره وطافت وسعت لعمرتها ثم قصرت لخلها ثم أحرمت بالحج سن مكة وخرجت الى منى وهذا هو الظاهر لتقصيرها بعد ذلك وذبحها يوم النحر شاة عن متعتها وادخل مالك رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب دليل على انه حمل ذلك على انها كانت ممتعة فاحتج باجترائها بالشاة عن تمتعها على ان الشاة مرادة بقوله تعالى فما استيسر من الهدى وقد كان يحتمل أن يقال انه فدية لا ماطنها الاذى الا انه لم يذكر حاجة الى ذلك ولا امر ضايقة يقتضي اماطة أذى ولا يوصف ذلك بالاخذ من القرون في عرف الاستعمال وانما يوصف باماطة الأذى والله أعلم

❖ جامع الهدى ❖

ص ❖ مالك عن صدقة بن يسار المسكي ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن اني قدمت بعمره مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تفرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد فقالت امرأة من أهل العراق ماهديه يا أبا عبد الرحمن قال هديه قالت ماهديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد الآن أذبح شاة لكان أحب الي من أن أصوم ❖ ش قوله ان السائل سأل ابن عمر وقد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد فقال اني قدمت بعمره مفردة فذكره عبد الله بن عمر ان يحلق واختار أن يكون الحلاق في الحج فقال لو كنت معك لأمرتك أن تفرن لأنه كان يجمع بين العمرة والحج ويحلق لها مرة واحدة فكان ذلك أحب اليه من ان يحلق رأسه في العمرة ولا يجسد شعره بحلقه في حجه وقد روى عن مالك في المختصر فيمن قدم معتمرا يوم التروية لا يحلق ويقصر وليرد في الحج قال الشيخ أبو بكر انما قال ذلك ليبقى له من الشعر ما يحلقه يوم النحر فلذلك رأى التقصير أفضل (فصل) وقول اليماني قد كان ذلك يريد انه قد فات أمر القران بقوات محل الاردا في تمام الطواف والسعي ولذلك لم يأمره عبد الله بن عمر بشئ غير التقصير ولم يذكر طوافا ولا سعيًا فدل ذلك على انه قد فهم من اليماني انه قد كان أكمل الطواف والسعي فلم يبق الا أن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القران

(فصل) وقول عبد الله بن عمر احلق ما تطاير من رأسك يريد ما علم من الشعر عن التصفير وهذا لا يصح عند مالك في التقصير ولا يجزئه الا الاخذ من جميع الشعر بل لا يجزئ من ضفر التقصير ولا

يجزئه الا الحلاق ولكنه لعله قد أمره بنقص ما صفر منه ثم حينئذ يأخذ ما زاد من شعره على المشط أو على ما يبقيه التقصير وأما ان جل على ظاهره فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر وعند مالك غير مجزئ * وسأتي ذكره وبيان حكمه في موضعه ان شاء الله

(فصل) وقوله واحد يحتمل أن يريد هدى التمتع لانه اعتمر في أشهر الحج وهو يريد أن يحج من عامه فله هدى المتعة ويحتمل أن يكون أمره من التقصير بأكثر ما يقدر عليه وان لم يكن مجزئاً عنه سم أمره مع ذلك بالهدى لما أخره من الحلاق أو التقصير المجزئ وقد قال مالك في العتبية فمن أتم عمرته ثم أحرم بالحج ثم ذكر انه لم يقصر فعليه هدى لذلك مع هدى التمتع فقالت امرأة عراقية ما هديه يا أبا عبد الرحمن يحتمل قولها أحد أمرين أحدهما أن تسأله عن هدى من أتى بمثل ذلك في الجملة والثاني أن تسأله عن هدى ذلك الرجل خاصة في مثل يساره وحاله فتوقف عن الجواب لاختياره لهدى اليسار البدنة أو البقرة ولعله قد رأى من حال ذلك الرجل أن يده لا تتسع لذلك فكره أن يفتي بالشاة فيتعلق بذلك من يقدر على البدنة أو البقرة فلما كررت عليه السؤال تعين عليه الجواب أما لانه رأى ان المرأة ممن يجب تعليمها مثل هذا الحكم وأولعها فدلزمها مثل ذلك في خاصة نفسها وأولاه خاف فوات اليماني ومغيبه عنه من قبل أن يعلم ما حكمه فقال لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب الي من أن أصوم فصرح بجواز ذبح الشاة في مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك وأنه أحب اليه من الصوم وأحب هاهنا وان كان لفظه لفظ الاستحباب فظاهره الوجوب بالاتفاق على انه لا يجوز الانتقال الى الصوم الا عند عدم ما يجزئ من الهدى ويحتمل أن يريد بذلك التشديد في الفضيلة والمنع مما هو عنده أقل الهدى الذي اليسار والله أعلم وقد قال مالك في الموازية من لم يقدر على الحلاق ولا التقصير من وجع به فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة وقال الشيخ أبو بكر انما قال ذلك لان البدنة أفضل الهدى وأنفع للمساكين فاستحب مالك أن يأتي بالبدنة اذا وجد فمن لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وذلك أدنى الهدى ومعنى ذلك على ما قاله الشيخ أبو بكر الاستحباب لا على معنى انه لا تجزئ الشاة عن البدنة وعلى هذا يمكن أن يحمل قول ابن عمر والله أعلم ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها * ش قوله المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها يحتمل قوله اذا حلت وجهين أحدهما اذا بلغت من نسكها موضع الاحلال للتقصير وهذا يكون في الحج والعمره والثاني اذا حلت برمي الجارفانه نوع من الاحلال وهذا احلال مختص بالحج فنهاها عن أن تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ومعناه أن تقصر فتأخذ من قرون شعر رأسها وأما منعهما من الامتشاط قبل أن تقصر فلا يخلو أن تكون معتمرة أو حجة فان كانت معتمرة فقد قال ابن القاسم في الموازية ليس للمحرم المعتمر أن يغسل رأسه قبل أن يحلقه أو يقتل شيئاً من الدواب أو يلبس قيصاً بعد تمام السعي وأما في الحج فان ذلك مشروع قال مالك في الموازية ومن الشأن أن يغسل رأسه بالغاسول والخطمي حين يريد أن يحلق ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل أن يحلق وانما كره ذلك للمعتمر لان التقصير أو الحلاق به ما يتحلل لالقاء التفث وبه يتدأ فيه

(فصل) وقوله حتى تأخذ من قرون رأسها يقتضى استحباب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على التقصير من بعضه دون بعض وهو الواجب عند مالك وسأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها

(فصل) وقوله فان كان له هدى لم تأخذ من شعرها حتى تنحر هديها يريد أن النحر مقدم على الخلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ص * مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليه لكل واحد منهما بدنة بدنة * ش قوله لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة على وجه الاخبار عن أن ذلك ممنوع غير مجزئ ولا مشروع وقد تقدم كلامنا في ذلك وانما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك لان الرجل يجوز له أن يشترك امرأته في الاضحية وان لم يجزله أن يشترك أجنية فلما نص على انه لا يجوز للرجل أن يشترك امرأته في الهدى كان فيه تنبيه على ان امتناع ذلك في الاجنية أولى مع ما في ذلك من التفريق بين الهدى والاضحية في هذا الحكم وقد تقدم ذكره بما يغني عن اعادته

(فصل) وقوله ليه لكل واحد منهما بدنة بدنة يريد أن حكمه ما في ذلك حكمه وان هدى كل واحد منهما بدنة كاملة سالمة من المشاركة فيها وفي ذلك تنبيه على ان هذا أقل ما يجب أن ينفرد به كل واحد منهما من جنس الهدى لانه لما منع الاشتراك ثم أباح لكل واحد واحد واحدة كاملة اقتضى ذلك ان هذا أقل الهدى وبين أيضا ان الانفرد بالهدى حكم البدن وغيره لئلا يظن ظان انه يجوز الاشتراك في البدن وان لم يجز في الغنم والله أعلم ص * قال يحيى سئل مالك عن بعث معه هدى ينحره في حج وهو مهمل بعمره هل ينحره اذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته * ش قوله عن بعث معه هدى لينحره في حج يقتضى ان لبعثه في الحج تأثيرا يمنع من نحره في غيره قال مالك ويبعث الرجل بهديه مع حاج أو معتمرا فان بعث به مع غير معتمرا لم أر به بأسا وأجزأ عنه ومعنى ذلك انه لا تعلق للهدى بنسك الحامل له وانما تعلقه بالوجه الذي أمر أن يذبحه عليه فن بعث معه هدى لينحره في الحج فأنما بعث به معه لئلا ينحره قبل أيام مني فاذا أخذه على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه والترم فعليه وهل يختص ذلك بحج الذي أرسل معه أو بحج الناس * قال القاضي أبو الوليد لم أر فيه نصا وعندى انه انما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للهدى أن يقف به بعرفة وينحره مع الناس يوم النحر بمنى حج هو أو لم يحج ولذلك قال مالك في هذه المسئلة لا ينحره الا في الحج ولم يتعلق ذلك بحججه قال ويحل هو من عمرته يريد انه دخل بعمره لكن الهدى الذي أرسل معه انما أرسل معه على أن ينحره في الحج (مسئلة) ولو أن باعث الهدى لينحره في حج خرج معتمرا فأدركه أخر حتى ينحره في الحج ورواه محمد عن مالك ووجه ذلك انه لما قلدوا وجب على النحر في الحج لم يمنع من ذلك ولا غير هذا الحكم الذي أوجب فيه ادراكه له كما لو قلده على أن ينحره في الحج ودخل متمتع كان حكمه أن لا ينحر في عمرته وكان عليه أن يؤخره حتى ينحره في حجه ص * قال يحيى قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله * ش وهذا كما قال وذلك ان بدل الصيد ثلاثة أشياء هدى أو طعام أو صيام فأما الهدى فانه لا ينحر الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وهل يجزئه أن ينحره بمنى أم لا ظاهر قوله ههنا يمنع من ذلك ويقتضى اختصاصه بمكة وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة غير أن حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدايا ان ساقه وهو معتمرا وحلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجز له أن ينحره الا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك ووجه ذلك انه هدى

* وحدثنى عن مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليه لكل واحد بدنة بدنة * وسئل مالك عن بعث معه هدى ينحره في حج وهو مهمل بعمره هل ينحره اذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته * قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله

وقف به في عرقه فوجب أن ينحرف في أيام منى كهدي المتعة (مسئلة) فان نحره منى أو بمكة فأراد أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك اليهم جاز ذلك فيما حكاه القاضي أبو الحسن عن مالك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز أن يفرقه الا في الحرم والدليل على ما نقوله ان هذا هدي جزاء الصيد فجاز ان يصرف الى فقراء الحل أصل ذلك اذا دفع اليهم في الحرم وأيضا فقد صار بالنحر طعاما فبطل اختصاصه بأهل الحرم

(فصل) وقوله وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه يقتضى هذا أن له أن يأتي بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة أو غيرها فأما الصيام فلا تأثير للبلاد والمواضع والأزمان فيه ولذلك من أفطر رمضان بمكة وفي الصيف جازله أن يقضيه في الشتاء وى كل بلد ولا خلاف في ذلك نعرفه (مسئلة) وأما الاطعام فقد قال مالك في الموطأ وغيره أن ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه ولم يذ كر صفة الاخراج بغير مكة وقد اتفق أصحابنا على جواز الاخراج بغير مكة وإن اختلفوا في كيفية الاخراج وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز أن يفرق الطعام الا في الحرم والدليل على ما نقوله أن هذا الطعام يدل عن نسك فجاز اخراجه بغير مكة كقضية الأذى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب لا يطعم الطعام الا بموضع أصاب الصيد فيه وماتار به حيث يجد المساكين ومعنى ذلك أن يقوم بسعر ذلك المكان ويستحب اخراجه فيه لما قدمناه وقد قال ابن حبيب ان كان ببلد بسعر بالادخراج أو أرخص اشترى بثمن الطعام حيث يصاب الصيد فأخرج ذلك الطعام وإن كان ببلد الادخراج أغلى أخرج تلك المسكيلة ونحوه روى ابن المواز وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في العتبية انه يخرج قيمة الطعام الذى حكم به عليه حيث أصاب الصيد فيلشتر به طعاما كان السعر ببلد الشراء أرخص أو أغلى ونحوه روى عن أصبغ ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومى عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر انه أخبره انه كان مع عبد الله بن عمر فخرج معه الى المدينة فمروا على حسين بن علي بن أبي طالب وهو مريض بالسقيفا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه فأمر على رضى الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيفا فمعرنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة * ش قوله انهم مروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيفا وهو موضع بين مكة والمدينة وهو من المدينة ومقام عبد الله بن جعفر عليه يقتضى انه كان يرجو أن يقوى على التوجه معه ولذلك لما أيس أن يدرك معه الحج وخاف الفوات أرسل الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس يعامهما بمأجاله ولم يرسل اليهما قبل ذلك لما رجا من صحته وقوته على اكمال نسكه ويحتمل أن يكون حسين رضى الله عنه توقف على أن يحل لما اعتقد انه لا يحل له الا البيت أولانه رجال القوة على الوصول قبل فوات الحج وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعى الى أن المحصر معرض لا يحل له الا البيت وقال أبو حنيفة هو كالمحصر بعد ويحل حيث أحصر والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا عام الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا التحلل لا يستفاد به التخلص من أذى فوجب أن لا يجوز أصله اذا ضل في طريقه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فسواء شرط في احرامه أن يحل له حيث حبسه المرض أو لم يشترط ذلك لا يحل له الا البيت وقال الشافعى ان شرط ذلك حل بالمرض والدليل على ما نقوله ان كل معنى لا يخرج به من العبادة بغير

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر انه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقياء فاقام عليه عبد الله ابن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عيسى وهما بالمدينة فقدمما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسل عنه بالسقياء فمهر عنه بغير اقال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

شرط فانه لا يخرج به بالشرط أصل ذلك الكسل (مسئلة) ومن أحصر بمرض فذاته الحج فليحل بعمل العمرة وعليه الهدى ولا يجوز ذبحه الا بمكة أو منى قاله القاضي أبو الحسن وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ينحره حيث أحصر في حل كان أو حرم والدليل على ما نقوله قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الى قوله ثم محليها الى البيت العتيق وقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهذا يقتضى بلوغه الى مكة لانه قال في الآية الاولى ثم محليها الى البيت العتيق

(فصل) وقوله ثم ان حسينا أشار الى رأسه يريدانه تأذى بشعره أو بهوام في رأسه فأمر على رضى الله عنه برأسه فحلق وذلك يقتضى ان لكل من به أذى من رأسه أن يحلق ويفتدى والاصل في ذلك قوله تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك وسيأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله ثم نسك عنه بالسقيا وهو موضع غلب عليه به وأقام فيه وفدية الأذى جائز أن ينحرها بكل موضع لانها ليست بهدى فيكون لها تعلق بالبيت وانما هو نسك لا يقبل ولا يشعر ولا يحتاج أن يجمع له بين الحل والحرم فله ينحره حيث شاء والدليل على ذلك ان هذا دم ورد الشرع فيه بلفظ النسك فلم يختص بالحرم كالعقيقة والأضحية ولا يجوز أن يدعى ان البعير الذى نحره على بن أبي طالب رضى الله عنه للتحلل بذلك الموضع لوجوه أحدها ان أباحنيفة الذى يبيح التحلل في موضع المرض لا يرى أن ينحر الهدى الا بمكة والشافعي الذى يجيز التحلل بالشرط ويرى ان من نحر الهدى حيث يحل لا يمكنه أن يعلم أنه اشترط التحلل ولا علمنا أحدا عمل به وقد روى عن الزهري انه قال لم يقل أحد بالشرط على أنه لو سلم له هذا فان على بن أبي طالب رضى الله عنه اشترى ما نحره عنه حيث نحره روى ذلك حماد بن زيد ولم يقلده ولا أشعره وهذا يدل على انه لم يكن هديا ساقا وانما كان دم فدية الأذى ولكنه اختار اخراج الأفضل وهو جائز عندنا وانما يجزى من ذلك الشاة ومن أخرج بدنة أو بقرة أجزأته بل ذلك أفضل

(فصل) وقول يحيى بن سعيد وكان حسين قد خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك يريد خرج معه في توجهه للحج وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد أنه قال مرض حسين بالعرج فتعامل فلما بلغ السقيا اشتد به المرض فضى عثمان وبقي هو بالسقيا

﴿الوقوف بعرفة والمزدلفة﴾

ص * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر * ش قوله صلى الله عليه وسلم (١) عرفة كلها موقف يريد أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض وان من وقف في أى موضع شاء منها فقد أجزأه ذلك من الوقوف بعرفة لثلاث تضايق الناس بموضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر بن الخطاب يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان فان عرفة كلها موقف فهذا في الجواز وان كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن حبيب وحيث يقف الامام أفضل وقد قال ابن المواز عن مالك ليس في موضع من ذلك فضل اذا وقف مع الناس ومن تأخر عن الناس فوقف دونهم أجزأه قال ابن المواز اذا ارتفع عن بطن عرنة

﴿الوقوف بعرفة

والمزدلفة﴾

* حدثني يحيى عن مالك

أنه بلغه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال

عرفة كلها موقف

وارتفعوا عن بطن عرنة

والمزدلفة كلها موقف

وارتفعوا عن بطن محسر

(١) قال الشيخ أبو اسحق

عرفة كل سهل وجبل

أقبل على الموقف فيما بين

التلة التي تلى طريق نعمان

والتي تفضى الى حصن وما

أقبل من كبكب الى

عرفة اه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة يحتمل معنيين أحدهما أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرقة فيكون ذلك استثناء مما عظمه بقوله عرقة كلها موقف فكانه قال صلى الله عليه وسلم عرقة كلها موقف الابطن عرنة على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا ويؤيد هذا التأويل أنه لم يمد عرقة من غير جهة عرنة وافتصر على أن يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتناولها هذا الاسم فدل ذلك على أنه احتاج إلى استثناءها كما لم يستثن ما ليس من عرقة من سائر الجهات وإن كنا نعلم أنه لا يجوز الوقوف به ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرقة ولا يتناولها اسمها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة على معنى قصر هذا الحكم على عرقة وما قرب منها ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرنة مع قربها من عرقة وقد قال مالك في الموازية بطن عرنة هو واد في عرقة يقال إن حائط مسجد عرقة القبلى على حده لو سقط ماسقط الأفيه وقد روى ابن حبيب أن عرقة في الخل وعرنة في الحرم وبطن عرنة الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عنه هو بطن الوادى الذى فيه مسجد عرقة قال في الموازية من وقف بالمسجد فقد خرج عن بطن عرنة ولكن الفضل بقرب الامام وقال ابن القاسم ليس الوقوف له بحسن وقد روى أبو القاسم بن الجلاب أنه لا يجزى الوقوف ببطن عرنة قيل فان فعل حتى دفع قال لا أدري وقد قاله ابن عبد الحكم قال أصبغ لاحج له ورآه من بطن عرنة قال مالك لأحب أن يقف على جبال عرقة ولكن مع الناس

(فصل) وقوله والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر على مثل ذلك يحتمل من التأويل ما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم عرقة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وقال ابن المواز كان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذى يقف عليه الامام وقال ابن حبيب ويقف الامام حيث المنارة التى على قرح والمشرع ما بين جبلى المزدلفة ويقال لها أيضا جاع قال ابن حبيب ما بين الجبلين موقف قال ابن أبي نجيح ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها وما صب منه في منى فهو منها (مسئلة) وقد قال أشهب يستحب الوقوف بالمزدلفة مع الامام وروى ابن المواز عن ابن القاسم انما لا يقف بالمشرع بعد دفع الامام من بات بها أو وقف معه وأما من أتى بعد النحر فليقف ما لم يسفر جردا وإن دفع الامام ص **مالك** عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرقة كلها موقف الابطن عرنة والمزدلفة كلها موقف الابطن محسر **ش** قوله اعلموا أن عرقة كلها موقف الابطن عرنة على سبيل الاجتهاد في تعليم هذا الحكم والمبالغة في تبينه وقوله الابطن عرنة أظهر في أحد التأويلين وهو أن تكون عرنة من عرقة ومحسر من المزدلفة ولذلك استثناءها من جملة ما أباح به الوقوف له من عرقة والمزدلفة وقد يجوز عندنا أن يكون استثناء من غير الجنس فتكون عرنة من غير عرقة ومحسر ليس من المزدلفة الا ان الأول أظهر فاذا قلنا بجواز ذلك وجملناه على أنه استثناء من غير الجنس فعناء الا أن بطن عرنة على قربها من عرقة لا يجوز الوقوف به تحديد المكان الوقوف وتحذير من أن يجزى أحدا ما قرب من عرقة مجرى عرقة ص **مالك** قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فارفت اصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام ارفث الى نسائك قال والفسوق الذبح للزنا صاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوفسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشرع الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم وقد

* حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرقة كلها موقف الابطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الابطن محسر **مالك** قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فارفت اصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام ارفث الى نسائك قال والفسوق الذبح للزنا صاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوفسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشرع الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم وقد

سمعت ذلك من أهل العلم * ش الذي ذكره مالك في تأويل الآية هو قول جماعة من أهل العلم فأما
 ارفث فقال مالك انه اصابه النساء يريد بذلك الجماع وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحتج
 مالك على ذلك بآية الصوم ولا خلاف أن ارفث في آية الصوم اصابه النساء وأما في آية الحج فقد قيل
 انه الجماع وقال عطاء هو الجماع وما دونه من قول الفحش وروى طاوس عن ابن عباس أن
 ارفث في آية الحج الاغراء به وهو التعريض للنساء بالجماع

(فصل) وأما الفسوق فقد قال مالك انه الذبح للانصاب واستدل على ذلك بقوله تعالى أو فسقا أهل
 لغير الله به وتروى مجاهد عن ابن عمر رحمه الله أنه قال الفسوق السباب وقال ابن عباس الفسوق
 المعاصي وقد قال ربيعة الفسوق قول الزور وانما قصد مالك رحمه الله الى الاستدلال بالقرآن لأنه
 قد ورد لفظ الفسوق فيه والمراد به الذبح للانصاب والحج مما شرع فيه الذبح واراقة الدماء فخص
 بالنهي عن ذلك وان كان قد نهى عن المعاصي جملة * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ولا يمتنع عندي
 أن يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذبح للانصاب من جملة ذلك

(فصل) وأما الجدل فذهب مالك الى أنه الجدل في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة وقال ابن عمر
 وابن عباس الجدل المراد ابن عباس أن تمارى صاحبك حتى تغضبه وقال القاسم بن محمد هو
 قول بعضهم الحج اليوم وقول بعضهم الحج غدا وانما ذهب مالك الى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى
 دون غيره من وجوه الجدل لأنه حمل قوله تعالى ولا جدال في الحج على المنع من الجدل في أمر الحج
 خاصة ولا يمتنع حل الآية على عمومها إلا أن يدل الدليل على التخصيص فيكون ارفث الجماع وكل
 قبيح من الكلام والفسوق كل معصية والجدال كل مرء ممنوع منه فهذا كله وان كان ممنوعاً في
 غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج

* وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته *

ص * قال يحيى سئل مالك هل يقف أحد بعرة أو بمزدلفة أو رمى الجمار ويسعى بين الصفا والمروة
 وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فارجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون
 عليه في ذلك شيء ولكن الفضل أن يكون ارجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك *
 ش قوله كل شيء تفعله الحائض من أمر الحج فارجل يفعله وهو غير طاهر كإرم بين لأن الحائض
 محدثة حدثاً كبيراً فإذا جاز لها أن تفعل سائر المناسك دل ذلك على أن المحدث والجنب يفعله
 بدليل أن ما بشرط الطهارة في صحتها لا تفعله الحائض من الطواف وأما ما لا بشرط الطهارة
 في صحتها من الوقوف بعرفة وبالمزدلفة أو رمى الجمار أو السعي بين الصفا والمروة ففعل الحائض له
 وأجزاءه مع حديث دليل على أن المحدث والجنب يصح منهما فعله غير أنه قال فارجل يفعله وهو
 غير طاهر وهذا اللفظ يقع على المحدث ويقع على الجنب ويحتمل أن يريد بهما أو يريد أحدهما

(فصل) وقوله ثم لا شيء عليه يحتمل أن يريد بذلك لأفشاء عليه ويحتمل أن يريد لأفشاء ولا
 جبران وقد روى ابن حبيب عن مالك من حفزه غائط أو بول في السعي فليقض حاجته ويتوضأ
 ثم يتم سعيه وقال مالك في العتية من أحدث في سعيه فمأدى فلا إعادة عليه وأحسن من ذلك لو توضأ
 ونعم سعيه وروى أنس عن مالك أن حاضاً أمر أن بعدار كوع سعت وأجزأها وبالجملة أن جميع
 أفعال الحج يفعلها غير الطاهر ما خلا الطواف والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها
 قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى

سمعت ذلك من أهل العلم
 * وقوف الرجل وهو
 غير طاهر ووقوفه
 على دابته *

سئل مالك هل يقف
 الرجل بعرفة أو بالمزدلفة
 أو يرمي الجمار أو يسعى
 بين الصفا والمروة وهو
 غير طاهر فقال كل أمر
 تصنعه الحائض من أمر
 الحج فالرجل يصنعه وهو
 غير طاهر ثم لا يكون
 عليه شيء في ذلك ولكن
 الفضل أن يكون الرجل
 في ذلك كله طاهراً ولا
 ينبغي له أن يتعمد ذلك

الله عليه وسلم فقال افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى

(فصل) وقوله والفضل أن يكون أرجل طامعاً في ذلك كله يريد أنه أفضل لأنه مما شرعت فيه الطهارة استحباباً وقد روى ابن وهب عن مالك واستحب بعض العلماء التطهير للمسعى ولرمى الجمار ولو قوف عرفة ومزدلفة ومن لم يفعل فلا شيء عليه وهذا الغسل انما هو غسل للتنظيف كغسل الجمعة وغسل دخول مكة ولكنه يقوى أن الطهارة مشروعة لهذه المناسك مع نظافة الاعضاء فلهذا قال ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك أى ولا ينبغي له أن يتعمد الوقوف على غير طهارة وقاله ابن الماجشون ص * قال يحيى وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكباً فقال بل يقف راكباً إلا أن يكون به أو بدابته علة قالته أعذر بالعدر * ش قوله بل يقف راكباً على وجه الاستحباب للوقوف على الراحة والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف على بعيره وقد تقدم من حديث أم الفضل بنت الحارث ويحتمل ذلك معنيين أحدهما طلب القوة والاستظهار على الدعاء والثاني أن الانفاق مشروع في الحج وله تعلق بالمال وقطع السفر كالجهاد

(فصل) وقوله الآن يكون به أو بدابته علة قالته أعذر بالعدر يريد والله أعلم أن الركوب أفضل لصاحب الراحة وإن لم يكن شرطاً في صحة الوقوف وانما هو على معنى الاستحباب فإن عاقبه عذر منعه كان العذر به أو بدابته فهو معذور في تركه المستحب واقتصاره على الادون (مسألة) اذا ثبت ذلك فن وقف غير راكب فليكن وقوفه للدعاء قائماً فاذا عي فليجلس قاله مالك وقال الشيخ أبو اسحاق الماشي يقف قائماً أو جالساً كل بقدر طاقته ووجه ذلك أنه أبلغ في التضرع والرغبة والخضوع وأما الراكب فذلك الحال أبلغ حالته (مسألة) قال ابن حبيب فاذا ذهبت دعوت فاستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتمجيد والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار وقال الشيخ أبو اسحاق يكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأراه ذهب الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له

* وقوف من فاته الحج بعرفة *

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج * ش قوله من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج يقتضى معنيين أحدهما أن يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجزأ به والثاني أن يقصد تبين زمان الوقوف فيكون معناه أن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاته الحج وإن كان قد وقف قبل ذلك لأن ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف وإن كان زماناً لنافلته وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة وقد ذهب مالك الى أن الوقوف لا يجزئ بالنهار ولا بد من الوقوف بالليل والأفضل عنده أن يقف نهاراً وليلاً وقال أبو حنيفة والشافعي الاعتماد على الوقوف بالنهار من يوم عرفة من وقت زوال الشمس الى الغروب والوقوف بالليل تبع فن وقف جزأ من

* وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكباً فقال بل يقف راكباً إلا أن يكون به أو بدابته علة قالته أعذر بالعدر

* وقوف من فاته الحج بعرفة *

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج

النهار أجزاء ومن وقف جزءاً من الليل أجزاء ويقولون مع ذلك ان من وقف جزءاً من النهار دون الليل فعليه دم ومن وقف جزءاً من الليل دون النهار فلا دم عليه والدليل على ما نقوله حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب لا سيما في الحج وتقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ودليلنا من جهة القياس ان هذان من يصح صومه فلم يكن محلاً لفرض الوقوف أصل ذلك أول النهار (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمستحب من الوقوف أن يصلي باثر الزوال والظهر والعصر ثم يتصل بذلك الرواح الى الموقف فيتصل وقوفه به الى غروب الشمس فاذا غربت الشمس دفع وقد جمع بين النفل والفرض فان دفع قبل الغروب الا انه لم يخرج من عرفة الا بعد الغروب ففي كتاب ابن المواز عن مالك عليه الهدى وان خرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع الى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وان لم يرجع فقد فاتته الحج وعليه حج قابل والهدى ومن وقف بعرفة ليلاً وترك الوقوف نهاراً مختاراً فقد روى الشيخ أبو القاسم عليه الدم وهذا يقتضى وجوبه وان لم يكن ركناً من أركان الحج بانفراده ص قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزاء وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة وتكون على العبد حجة الاسلام بقضائها ش وهذا كما قال ان العبد اذا أحرم بالحج في حال رقة فان حجه قد وقع نفلاً لانه لم يكن يصح منه حج الفرض في حال رقة فانه ما لم يحرم حتى يطلع الفجر من النفل فان أعتق بعد أن أحرم به عشية عرفة أو قبلها أو بعد ما فان حجه لا يجزى عن فرضه لان حجة انعقد نفلاً فلا ينقلب الى الفرض في قول مالك لان كل عبادة انعقدت نفلاً فانها لا تنقلب فرضاً كالصوم والصلاة

المالك في العبد يعتق
الموقف بعرفة فان ذلك
لا يجزى عنه من حجة
الاسلام الا أن يكون
يحرم فيحرم بعد أن
تق ثم يقف من تلك
الليلة قبل أن يطلع الفجر
ان فعل ذلك أجزاء
ان لم يحرم حتى طلع
لفجر كان بمنزلة من فاتته
الحج اذا لم يدرك الوقوف
برقة قبل طلوع الفجر
ن ليلة المزدلفة ويكون
لى العبد حجة الاسلام
نقضها

(فصل) وقوله الآن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فان ذلك يجزئه يريد أنه ان لم يكن أحرم بالحج وبقي حلالاً حتى أعتق فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فان حجه يجزئه عن فرضه لان احرامه انعقد بنية الفرض وهو ممن يصح منه الفرض ويلزمه بخلاف من كان قبل أن يعتق فان احرامه انعقد نفلاً فلا يجزئه عن أداء الفرض اذ الزمه (مسئلة) فان أحرم المعتق بعرفة فتيقطع التلبية قال مالك يلبي حين احرامه ثم يقطع التلبية وقال ابن الماجشون يلبي حتى يرمى جرة العقبة

(فصل) وقوله وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة يريد انه ان لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاتته الحج ولا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم فان لم يحرم فلا شيء عليه الاحبة الاسلام في المستقبل ويحتمل أن يريد هذا بقوله كان بمنزلة من فاتته الوقوف بعرفة على تأويل انه لما رأى انه قد فاتته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج وهو الصواب إلا أن يحرم به اذا طلع له الفجر من يوم النحر وكان في وقت يعلم انه ان أحرم طلع عليه الفجر قبل الوصول الى عرفة لانه دخل في حج متيقن انه لا يمكنه

(فصل) وقوله وتكون على العبد حجة الاسلام بقضائها يريد انه اذا فاتته الوقوف بعرفة اما لانه لم يحرم أو لانه أحرم قبل العتق أو أحرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة فان حجة الاسلام باقية عليه لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها بشئ مما تقدم والله أعلم وأحكم

﴿ تقديم النساء والصبيان ﴾

﴿ تقديم النساء ﴾

والصبيان *

* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن سالم وعبد
الله بن عبد الله بن عمران
أباهما عبد الله بن عمران
يقدم أهله وصبياناه من
المزدلفة الى منى حتى
يصلوا الصبح بمنى ويرموا
قبل أن يأتي الناس *
وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عطاء
ابن أبي رباح أن مولاة
لأسماء بنت أبي بكر
أخبرته قالت جئت مع
اسماء ابنة أبي بكر منى
بغلس قالت فقلت لها
لقد جئت منى بغلس
فقلت قد كنا نضع ذلك
مع من هو خير منك *
وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن طلحة بن عبيد
الله كان يقدم نساءه
وصبياناه من المزدلفة
الى منى * وحدثني عن
مالك أنه سمع بعض أهل
العلم يكره رى الجرة
حتى يطالع الفجر من يوم
النحر ومن رى فقد حل
له النحر *

ص * مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمران أباهما عبد الله بن عمران كان يقدم
أهله وصبياناه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس * ش قوله
كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة الى منى السنة المبيت بالمزدلفة والوقوف بها بعد صلاة الفجر
على ما أتى ذكره وتفسيره بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) والفرص من المبيت بمنى النزول فيها
والمقام مقدار ما يرى انه مقام فمن منعه من النزول بهامان فقد قال ابن المواز عليه الدم وهو بدنة وقاله
مالك وان نزل بهائم ارتحل عنها قبل الفجر ولا عامدا أو جاهلا فقد قال ابن المواز يجزئه ولا شيء عليه
(مسئلة) وهذا لمن جاءه اليلافا من جاءه بعد الفجر فقد قال أشهب في الموازية عليه الدم وان كان
من ضعفة الرجال والنساء والصبيان وقال ابن القاسم من جاءها بعد طلوع الفجر قبل طلوع
الشمس فنزل بها فقد أدرك ولا شيء عليه فجعل ما بعد الفجر وقتا للنزول بالمزدلفة وان كان النزول
عزى عن المبيت بها * قال القاضي أبو الوليد ووجه ذلك عندي ان الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركنا
من أركان الحج ولم يجب بتركه الا الدم لم يقو قوة الوقوف بعرفة فيجب بتركه لثبوت الدم ومن أتى بعد
الفجر فنزل أجزأه عن المبيت وان كان قد أساء وترك الأفضل

(فصل) وقوله كان يقدم أهله حتى يصلى الصبح بمنى يقتضى ان التقديم كان قبل الصبح وان ذلك كان
بمقدار ما أتون منى لصلاة الصبح أو قبل ذلك فتجب صلاة الصبح وهم بها وانما خص بذلك نساءه
وصبياناه للضعف عن زجة الناس فأراد بذلك الفرق بينهم على حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك لما كان التعريس الذى هو فرض المبيت بالمزدلفة قد وجد منهم ولم يبق الا فضيلة الوقوف
مع الامام فرخص لهم في ذلك لضعفهم وقديين ذلك بقوله ويرموا قبل أن يأتي الناس ص * مالك
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح ان مولاة لاسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئت مع أسماء
بنت أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئت منى بغلس فقلت قد كنا نضع ذلك مع من هو خير
منك * ش قولها جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس يحتمل ان تريد به قبل طلوع الفجر
ويحتمل ان تريد به بعد طلوع الفجر وهو الاظهر ولذلك روى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس وانكار الامة عليها اتيانها منى بغلس لما علمت ان السنة الوقوف
بالمزدلفة الى الاسفار فانكرت عليها مخالفتها جماعة الحاج في ذلك فاعلمتها أسماء ما عندها في
ذلك وهو أن النساء والضعفة قد أُرخص لهم في التقديم رفقا بهن فقالت كننا نضع هذا مع من هو خير
منك يحتمل ان تريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عنها هذا الحديث مسندا ويحتمل ان
تريد به من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الخلفاء أبابكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ولعلها أرادت
بذلك ان يرضى الله عنه ص * مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبياناه
من المزدلفة الى منى * ش قوله كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة لم يبين وقت التقديم
فيحتمل أن يكون قدمهم قبل الفجر فيصلوا بمنى على ما تقدم في حديث أسماء ويحتمل أن يكون
قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف الا ان الفرق بينهم أبلغ في تقديمهم قبل الفجر لانه اخلى لهم وأمكن من
ان يصلوا منى ويرموا وينزلوا قبل تضايق الناس والله أعلم ص * مالك انه سمع بعض أهل العلم
يكره رى جرة العقبة حتى يطالع الفجر من يوم النحر ومن رى فقد حل له النحر * ش قوله سمع

بعض أهل العلم يكره رمي جرة العقبة حتى يطالع الفجر من يوم النحر هذه كراهية على وجه المنع ونفي الاجزاء وذلك ان وقت الرمي النهار دون الليل ولذلك وصفت الايام بالرمي دون الليالي قال الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فوصفت الايام بانها معدودات للجهار المعدودات فيها فلا يجوز الرمي بالليل فن رمي ليلاً أعاد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ان من رمي بعد نصف الليل أجزأه والدليل على ما نقوله ما روى عن جابر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم من يوم النحر على راحلته وهو يرميها مثل حصي الخندق ويقول خذوا عني مناسككم فاني لأدري لعلي لألقاكم بعد عامي هذا وليدنا من جهة القياس ان النصف الآخر من الليل وقت الوقوف بعرفة فلم يكن وقت الرمي كالنصف الاول (مسئلة) اذا ثبت انه لا يجوز قبل الفجر فانه يجوز بعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الشافعي والثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله ان هذا وقت يجوز فيه الذبح فيجازه الرمي كما بعد طلوع الشمس

(فصل) قوله ومن رمي فقد حل له النحر يفتى تقديم الرمي على النحر وان النحر انما يحل له بعد الفجر وقوله فقد حل له النحر يفتى معنيين أحدهما ان يريد به الحلول فيكون معنى ذلك قد حل وقت ذبحه ويحتمل ان يريد بذلك انه قد أصبح له اباحة عارضة من الكراهية سالمة من التقديم على ما هو مرتب عليه وذلك ان الرمي مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك ما روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي جرة العقبة ثم انصرف الى البين ففعلها ص * مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر أخبرته انها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولا يحياها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى وتقف * ش قولها انها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلي لها ولا يحياها الصبح يريد أنها كانت اتخذت اماما يصلي بها اذا لا يجوز لها ان تؤم من أحد رجلا ولا نساء وكان يشق عليها النهوض الى الموقف المضعفها ولما كان أصابها من العمى فاتخذت ممن كان يكون معها من يصلي بهم فتدرك بذلك فضل الجماعة

(فصل) وقولها انها كانت تأمر الذي يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر تريد انها كانت تقدم صلاة الصبح أول طلوع الفجر وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليمسكوا من الوقوف والدعاء ولا يضيق وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع الا انها كانت تقدم الصلاة لمعنى آخر وهو ان يمكنها التقدم الى منى ويمكنها الرمي في خلوة قبل التضيق والتراحم الذي تكرهه ولما كان يمنع ما تريد من التستر فكانت تقدم بذلك الدفع الى منى وترك الوقوف بالمزدلفة اذا كان قد فات بها وبالله التوفيق

* السير في الدفعة *

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * قال مالك قال هشام ابن عروة والنص فوق العنق * ش سؤال السائل عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع يجوز ان يريد به الدفع من عرفة ويجوز ان يريد الدفع من المزدلفة الآن اختصاص أسامة بوقت الدفع من عرفة هو المشهور لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حين

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته انها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولا يحياها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

* السير في الدفعة *

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * قال مالك قال هشام ابن عروة والنص فوق العنق

دفع من المزدلفة فانه أردف الفضل بن عباس ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك فأخبر عن الأمرين على أنه قد روى عن أسامة الاخبار عن الدفع من عرفة خاصة وأخبر في غيره عن الأمرين وسؤال السائل وحفظ أسامة له دليل على اهتبال الناس بأمر الحج وحفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى بلغوا الى حفظ صفة مشيه واسراعه حيث أسرع وايضا عه حيث أوضع ومنازله ومناقل أحواله

(فصل) وقوله كان يسير العنق يريد ضربا من السير ليس بالشديد رفقا بالناس وتحرز من اذا هم وليقتبدا به في رفق بعضهم على بعض ويحترز بعضهم من أذى بعض وهذا ما كان في جماعة الناس وزحامهم فاذا وجد فجوة وهي الفرجة من الأرض يريد ليس فيها أحد نص يريد انه أسرع في السير لان النص أرفع من السير وهذا يقتضي أن سنة المشي في الدفع الاسراع وانما عسك عن بعضه لمنازع من زحام أو غيره (مسألة) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالسكينة والوقار روى ذلك الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشيعة عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته ومعنى ذلك أن لا يخرجوا من حد الوقار والسكينة بالزجر والايضاع فأما الاسراع في المشي الذي لا يخرج عن حد الوقار فان ذلك مشرع وغير ممنوع وفي هذا بيان * أحدهما في تبين وقت الوقوف * والثاني في بيان وقت الدفع

﴿ الباب الأول في بيان وقت الوقوف ﴾

فأما بيان وقت الوقوف فان البائت بالمزدلفة يصلي الصبح في أول طلوع الفجر والأصل في ذلك حديث عبد الله بن مسعود انه قال هما صلاتان يحولان عن وقتيهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبرز الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومعه ذلك انه من كان في ذلك الموضع يعجل صلاة الفجر قبل الصلاة بها في القواعد التي يحول البناء بين الفجر وبين المرتقب له حتى يرتفع والثاني لما يراد من تعجيل الوقوف (مسألة) وآخر وقت الوقوف اذا أسفر قبل أن تطلع الشمس وقد روى عن عمرو بن ميمون انه قال شهدت عمر صلى الله عليه وسلم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرف ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أقاض قبل أن تطلع الشمس

﴿ الباب الثاني في بيان وقت الدفع ﴾

وأما وقت الدفع فهو عند الاسفار المذكور متصلا بالوقوف ولا يبقى أحد حتى تطلع الشمس فان أراد الامام أن يؤخر حتى تطلع الشمس دفع قبله وقد فعل ذلك ابن عمر وأخرا ابن الزبير الوقوف بجمع حتى كادت الشمس أن تطلع فقال ابن عمر اني لا اراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس معه

(فصل) ولا يدفع أحد قبل الفجر قاله مالك ووجه ذلك ان الوقوف بعد الفجر مسنون فلا يدفع قبل وقته والامام مقتدى به فلا يدفع قبله وهذا مع سلامة الحال فان كانت ضرورة تدعو الى ترك الوقوف دفع قبل الفجر ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر * ش قوله كان يحرك راحلته في بطن محسر هو بطن واد قرب المزدلفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك ناقته فيه قدر رمية بحجر وهو قدر بطن الوادي وقد قال مالك لا يركض

وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحرك راحلته في
بطن محسر

الحاج في بطن محسر قال ابن المواز ويسعى الماشي في بطن محسر كنحو ما يحرك الزا كدابة

﴿ ما جاء في النحر في الحج ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المعبر وكل منى منعر وقال في
لعمره هذا المنحري عن المروة وكل فجاج مكة وطرقها منعر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم بمنى
هذا المنعر وكل منى منعر يريد والله أعلم ان الموضع الذي أشار إليه منعر ولعله أشار الى موضع نحره
نخسه بذلك لان منعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضيلة وقد روى ان عبد الله بن عمر كان ينحرف فيه
ويقصده ويسابق اليه ومنعر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجرة الاولى التي تلي مسجد منى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وكل منى منعر يريد انه وان كان هذا مخصوصا بالفضيلة لا اختصاصه
بنحره صلى الله عليه وسلم أو لغير ذلك من المعاني التي الله أعلم بها فان جميع منى منعر أيضا يجزى النحر
به وقوله صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي اختصاص النحر بموضع مخصوص بمنى مختص بالنحر على
ثلاث صفات ان عدمت منها صفة لم يجز النحر بمنى احداها أن يوقف بالهدى بعرفة والثانية أن يكون
النحر في أيام التشريق والثالثة أن يكون النحر في حج فتي اجدهت هذه الصفات لم يجز النحر
بغيرها روى ابن المواز عن مالك وقال القاضي أبو اسحق لو نحر الهدى في أيام منى بمكة أجزأه ولم يشترط
وقوفه بعرفة وجه القول الأول قوله تعالى ولا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ان للهدى محلا وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه في الحج بمنى ولم ينحر بغيرها فثبت
أنها المنحرف في الحج لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ووجه القول الثاني ما احتج به
القاضي أبو اسحق من ان مكة الأصل في النحر غير ان السنة في هدى الحاج أن يكون بمنى لانه اذا نحره
خلق رأسه فكان ذلك موضعه وقد روى عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة (مسئلة) اذا ثبت ذلك
فمنى كلها منحر الا ما خلف العقبة روى محمد عن مالك ووجه ذلك ان ما وقع عليه اسم منى انما هو ما دون
العقبة الذي هو منتهى منى ولذلك لا يجوز المبيت بمنى دون العقبة ليا الى التشريق فكل حكم يختص
بمنى لا يتعلق له بما دون العقبة كالمبيت والنحر وغير ذلك من الأحكام والله أعلم

(فصل) وقوله وقال في العمرة هذا المنحري عن المروة خص المروة بهذا القول لانه لا يتعلق لها
ولا هديها بمنى فأشار الى المروة وقال هذا المنحري على سبيل التخصيص لها والله أعلم ثم قال وكل فجاج
مكة وطرقها منحري عنى أن العمرة وان اختصت بفضيلة ذلك فان سائر طرقها ومواضعها يجزى
النحر فيها فكل ما لا يصح نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث التي ذكرناها فانه لا ينحر الا بمكة
لانه لا منحر للهدى غير منى ومكة والله أعلم

(فصل) وقوله المنحرف بمكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس قاله مالك وسئل محمد بن دينار
عن المنحرف في فجاج مكة أؤذى طوى فقال من نحر في فجاج مكة أجزأه وروى أشهب عنه ولا يجزى
أن ينحره عند ثنية المدنيين وفي المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يجزئه بذى طوى ولا
يجزئه حتى يدخل مكة ولا أعلم الا أن مالكا قاله ﴿ قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ووجه قول مالك
ان ماله حكم المدينة فانه منعر وما ليس له حكم المدينة فليس بمنحروا وحل ابن القاسم قوله صلى الله عليه
وسلم وكل فجاج مكة منعر على أنه يريد بالفجاج ما داخل القرية وأن اسم مكة داخل مختص بها لانه قد
نص على أنه ليس لذي طوى حكمها مع كونها بضامتها بالمدينة ولذلك قال مالك ان كان بها من

﴿ ما جاء في النحر في الحج ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بمنى هذا
المنعر وكل منى منعر وقال
في العمرة هذا المنحري
عن المروة وكل فجاج
مكة وطرقها منحر ﴾

حاضري المسجد الحرام والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة ابنة عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحهم بقر فقلت ما هذا فقالوا انحرو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتكم والله بالحديث على وجهه * ش قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج يحتمل أن يريد حين خروجهم من المدينة قبل الإحلال ويحتمل أن يريد به أن أحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل منه حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جميعا والإحلال منهما ولا يصح أن يريد به أن أحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم جميعهم بالحج فقد روى عنها عروة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من أهل بعمرة ومن أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة فذكرت أن الناس كانوا في ذلك على أحوال مختلفة وإن منهم من أهل بعمرة خاصة ثم قالت فأما من أهل بعمرة فحل وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وهذا ينبغي أن يكون من أسهل الحجج أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل

(فصل) وقولها فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل يحتمل أن يريد به أن من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على العمرة ولا يحل حتى يحل منهم ما أمر من لم يكن معه هدى من هذا الصنف من الناس أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج فيكون مئة تعاوانا خاص بذلك من لم يكن معه هدى لأن من كان معه هدى قد قلده أو أشعره لينخره في حجه بمنى فحكمه أن لا يحل حتى ينخره بديه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان معه هدى بقي على إحرامه وأردف الحج على عمرته لئلا يحلق رأسه قبل أن يبلغ هديه محله ومن لم يكن معه هدى حل من عمرته ثم استأنف الإحلال لحجه لأن ذلك أفضل لأنه أتم لعمرة وأتم لحجه لأنه يفرد كل واحد من الأسكينة بعمله ويحتمل أن يكون من لم يكن معه هدى هو الذي أحرم بالعمرة فلذلك أمر أن يحل من عمرته ومن كان معه هدى أحرم بحج فلذلك لم يحل من حجه حتى أنه يؤيده هذا حديث عروة المتقدم وهو قولها فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

(فصل) قوله قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحهم بقر فقلت ما هذا فقالوا انحرو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يقتضى أن الإنسان قد ينحر عن غيره * قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي يقتضى أن ينحر الرجل عن الجماعة من أهل بيته وهو على وجهين أحدهما أن يكون يجري مجرى الأضحية لم يوقف ولم يقلدوا وما وجبت بالنحر كالأضحية وهذا يرد أن أهل منى لأضاحي عليهم والوجه الثاني أن يقلده ويشعره عنهم وهو باق على ملكه حتى ينخره عنهم ويجري إيجابه بالتقليد مجرى تعيين الأضحية قبل الإيجاب وإن لم تبلغ مبلغ الإيجاب إلا أنه مؤثر في التعيين فهذا يكون في التطوع على هذا الوجه ولذلك قالوا انحرو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر ولم يعين ما نحر عن كل واحدة منهن * قال القاضي أبو الوليد والأظهر من هذا اللفظ الاشتراك على أنه قد روى مفسران حديث ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحهم بقر فقلت ما هذا فقالوا انحرو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتكم والله بالحديث على وجهه

عن آل محمد في حجة الوداع الأبقرة واحدة وأما الذي يمنع منه الاشتراك ففمين ملك الهدى وليس من هذا السبيل

(فصل) وقولها نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر ولم يعين ما نحر عن كل واحدة لما ورد عليهن بلحم بقر فسألت عنه دليل على أن اللحم الذي دخل به عليهن من لحم ما نحر عنهن وذلك يقتضي أيضا النحر للبقر وقد اختار مالك فيها الذبح على أنه يجوز فيها النحر غير أن هذا الحديث ورد بلفظ النحر وورد بلفظ الذبح ويحتمل أنه لما استوى ذلك عند الراوي للحديث عبر عن الذكاة بأي اللفظين أمكنه فعبّر عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر

(فصل) وقول القاسم أتتكم والله بالحديث على وجهه تصديقاً لعمرة وإخباراً عن حفظها للحديث وضبطها له وأنها لم تغير شيئاً منه بئاً ويل ولا تجوز ولا غيره ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * ش قول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك يحتمل أن تريد به الحج لان معناهما جميعاً القصد يقال حج ارجل البيت اذا قصده واعمره اذا قصده فلما كان معناهما واحداً عبرت عن أحدهما بالآخر وان كان كل واحد منهما واقعا في الشرع على نوع مخصوص من القصد والنسك ويحتمل أن حفصة اعتقدت أنه كان معهما فاقالت له ذلك على ما اعتقدت فأعلمها بقوله اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر أنه محرم احراماً لا يمكنه التحلل منه وذلك لا يكون عارياً من حج وليس في قوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هدي ما يمنع من أن يحل من عمرته المفردة لان من لبد رأسه وقلد هديه وأحرم بعمرته ينحر هديه ويحلق رأسه عندا كمالها ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد أن يردف عليها حجة وانما معنى ذلك والله أعلم أن في الكلام حذفاً وذلك أن يعامها انه لبد رأسه وتلبس هديه للحج فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدى محله وينحره بمنى بعد كمال حجه وأما من أحرم بعمرته وأكمل عملها فانه لا يجوز له أن يردف الحج عليها ويلزمه أن يحلق ويتحلل ثم يحرم بالحج ان شاء لانه ليس في ردافه الحج على عمرته فذلك عملها غير تأخير الحلاق وذلك نقص في النسك يجب جبرانه بالدم ولا يجوز أن يقال كره الحلاق لقرب الحج على ما كره مالك للمعتمر أن يحلق اذا قرب الموسم وان كان يستحب الحلاق لغيره لان مالك قال انه يقصر بدلاً من الحلاق ويوفر شعره لحلاق الحج فيجمع بين الأمرين وحفصة لم تسأله صلى الله عليه وسلم عن ترك الحلاق وانما سأله من ترك التحلل والله أعلم

* العمل في النحر *

ص * مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه يقتضي مباشرة لذلك وان كان يقال نحر بدنه اذا أمر من ينحرها إلا أن الأظهر من اللفظ مباشرة ذلك لاسيما وقد بين ذلك بقوله ونحر غيره بعضه فدل ذلك على أنه أراد بما أضاف اليه نحره المباشرة ولذلك فرق بينه وبين ما لم يباشره باللفظ ولو أراد أن غيره نحر ما أضافه اليه لجمع الكل في لفظ واحد وقد تقدم أن الأفضل مباشرة من أهدي نحره هديه لما في ذلك من التواضع والالتيان بتمام النسك ولأنه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * العمل في النحر * حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه

من القرب التي لها تعلق بالمال وبالبدن ولا خلاف في أن ما كان بهذه الصفة أن الاستنابة فيه ممنوعة كالحج

(فصل) وقوله ونحر غيره بعضه يصح أن يريده تبيين جواز استنابة غيره في ذلك فأعلمنا بفضيلة المباشرة بمباشرة وأعلمنا بجواز الاستنابة بما ولي من ذلك غيره ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء * ش قوله من نذر بدنة فانه يقلدها يقتضي أن لفظ البدنة لا ينطلق الا على الهدى وفي عرف الاستعمال ان البدنة من الابل ما هدى ولذلك قال ان من نذر بدنة فحكمه أن يقلدها ومن نذر جزورا ففرق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى وصار عنده اسم البدنة مختصا بالهدى واسم الجزور مختصا باليس هدى والنذر للابل على ضربين أحدهما أن ينذر بها باسم البدنة أو ينذر بها باسم الجزور فان نذر بها باسم البدنة فان ذلك يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن لا ينوي هديا ولا غيره والثاني أن ينوي الهدى والثالث أن ينوي غير الهدى فان لم ينو شيئا فالأظهر عندي أن لها حكم الهدى وهو الاظهر من قول عبد الله بن عمر لأنه لم يشترط في البدنة نية ولا غيرها ولأن لفظ البدنة مختص بالهدى فوجب أن يحمل عليه وان نوى الهدى فهو أبين في وجوب حكم الهدى فان نوى غير ذلك فهو على ما نوى إلا أنه ان نذر ذلك بموضع مخصوص غير مكة وكان بموضع نذر جازله أن ينحره به وان كان بموضع يتكف اليه سوق البدنة نحرها بموضعه ولم يجز أن تساق الى غير مكة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي في المعينة وأما غير المعينة فيجوز عندي أن يشتريها بموضع نذر نحرها وينحرها هناك لأنه لا يمنع من اختصاص صدقته بموضع يخصه وانما منعه من سوى البدن الى غير مكة

(فصل) وقوله ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء يريده أن من نذره باسم الجزور وهو لفظ مختص بغير الهدى ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدى فمن نذره على هذا الوجه فهو عمل يتقرب به الى الله عز وجل على وجه الصدقة قال وهذا عندي ان النذر انما هو في اطعام المساكين لجهاد ما اراقه الدم فيجب عندي أن يكون النذر غير متعلق بل لأن اراقه الدماء لا تكون الا بمكة أو بمنى في الحج أو العمرة لفدية الاذى فلا يساق الى غير مكة لاختصاصه بذلك المكان وكذلك الاضحية ولو أن من نذر نحر الجزور بغير مكة يشتريها بمنحورة فتصدق بها لاجزأ عندي لأن اراقه دمها لا يتعلق به النذر لأنه ليس من القرب في ذلك المكان ولذلك ذكرها بن عمر باسم الجزور ولم يقل هديا ولا دما

(فصل) ولم يقصد بذكر الابل والبقر دون الغنم أن النذر لا يتعلق بغيرها وانما قصد الى أن البقرة تنوب عن البدنة ولذلك قال فممن نذر بدنة فلم يجدها فلينحمر بقره وان الشاة لا تجزى عن البدنة ويجب أن لا تجزى على ذلك عن البقرة

(فصل) وقوله فلينحرها حيث شاء يحتمل معنيين أحدهما أن يكون نذر جزورا فان اطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر الهدى يتعلق بموضع مخصوص والثاني أن من نذر سوق جزور معين الى موضع من المواضع فان نذر سوقه باطل وينحره حيث شاء من المواضع التي لا يتكف سوقه اليها لقربها ص * مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحمر بدنه قياما * ش قد تقدم الكلام في مثل هذا وأن السنة نحرها قياما مفضوفا لا يدي إلا أن يخاف منها نفارا فتنحر

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحمر بدنه قياما

على الوجه الذى يمكن ذلك منها معقولة أو كيف أمكن بما يغنى الناظر فى ذلك ان شاء الله ص **قال**
مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر
وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلاق ولا يكون شئ من ذلك قبل يوم
النحر **ش** قوله لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه وذلك أن سنة الذبح أن يفعل قبل
الحلاق والأصل فى ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدأ فى نحر هديه ثم حلق بعد ذلك فن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا
يخلو أن يقدم الحلاق خطأ وجهلاً وعمداً أو قصداً فان كان ذلك خطأ وجهلاً فلا شئ عليه واه ابن
حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن الماجشون عليه الهدى وبه قال أبو
حنيفة وجه القول الأول ما روى أن رجلاً قال يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أنحر فقال صلى
الله عليه وسلم انحر ولا حرج وقال ابن الماجشون معنى ذلك أن لا اثم عليه لأن اسم الحرج يطلق
على الأثم دون الهدى ولا بن القاسم أن يقول ان هذا موضع تعليم لما يجب على السائل فلو وجب
عليه الهدى لأمره به ولنقل إلينا وقدر وى هذا الحديث من طرق ولم يرو شئ منها هنا والله أعلم
(مسألة) وأما ان كان على وجه العمل فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على
النحر قال وبه قال الشافعى والطاهر من المذهب المنع والترتيب مشر وع مستحب وأغل ما يحمل
عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الاستحباب

(فصل) وقوله ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وجه ذلك أن كل نسك ونحر فاته
لا يكون شئ منه بالليل وانما هو كله بالنهار وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى ويذكروا اسم
الله فى أيام معلومات وقد تقدم الكلام فى انه لا يجزى النحر بالليل بما يغنى عن اعادته واذ قلنا انه
لا يجوز النحر قبل الفجر فلا يجوز الرمي قبل الفجر لأنه مرتب عليه

(فصل) وقوله وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلاق ولا يكون شئ
منه قبل الفجر ونحر بذلك انه نسك يتقدم عليه الرمي فلا يتكرر مثله قبله فوجب أن لا
يجوز فعله قبل يوم النحر أصل ذلك القاء التفت والحلاق وأما طواف الافاضة فان مثله يتكرر
وهو طواف الورد (مسألة) وقد اختلف الناس فى يوم الحج الا كبر فقال مالك انه يوم النحر
وقال قوم انه يومعرفة والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة أنه قال بعثنى أبو بكر فمضى يؤذن
يوم النحر بمضى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان والحج الا كبر يوم النحر

✽ الحلاق ✽

ص **قال** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **ش**
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين وتخصيصهم بالدعاء تفضيل للحلاق على التقصير
وذلك ان التحلل بهذا الباب على ضربين حلاق وتقصير وفى ذلك ستة أبواب أولها فمن حكمه
الحلاق والتقصير والباب الثانى فى صفة الحلاق والتقصير والباب الثالث فى موضع الحلاق
والتقصير والباب الرابع فى وقتها والباب الخامس فيما يتعلق بهما من الاحكام والباب السادس
هل هو نسك أو تحلل

قال مالك لا يجوز لأحد أن
يحلق رأسه حتى ينحر
هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر
قبل الفجر يوم النحر
وانما العمل كله يوم النحر
الذبح ولبس الثياب والقاء
التفت والحلاق لا يكون
شئ من ذلك يفعله قبل
يوم النحر

✽ الحلاق ✽

✽ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين

(الباب الاول في من حكمه الحلاق والتقصر)

الافضل للرجال الحلاق وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق وقال خذوا عني مناسككم ولا يتخلوا فعله في ذلك من الوجوب أو الندب ودليل آخر من الحديث المتقدم وهو أنه صلى الله عليه وسلم خص المحلقين بالدعاء لهم وكرر ذلك اظهار الفضيلة الحلاق في قصر مع القدرة على الحلاق والتمكن منه أجزاءه ولا شيء عليه وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين (مسئلة) ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له أفضل الآن تنوت أيام الحج ويريد أن يحج فليقصص لمكان حلاقه في الحج قال محمد بن المواز ووجه ذلك ما يري من تخصيص الحج الذي هو أفضل النساكين بالحلاق (مسئلة) وأما المرأة فقد قال ابن حبيب ليس على من حج من النساء حلاق وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في حج أو عمرة وقال هي مثله وهو الذي رواه ابن حبيب وإن لم نعرف له اسناداً صحيحاً إلا أنه من قول العلماء وهو الصحيح لأن حلاق المرأة مثله لأنه حلاق غير معتاد لحلاق الرجل لحيته وشاربه

(الباب الثاني في صفة الحلاق والتقصر)

أما صفة الحلاق فقد قال ابن المواز عن مالك في الحاج أن من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي والغاسول حين يريد أن يحلق قال ولا بأس أن يتتور ويقص شاربه ولحيته قبل أن يحلق وروى ابن المواز عن ابن القاسم في المعتمر يغسل رأسه قبل أن يحلقه أو يقتل شيئاً من الدواب أو يلبس قميصاً بعد تمام السعي قال إكره ذلك وهذا ليس على معنى الحلاق بين مالك وابن القاسم وإنما اختلف قولهما لأن مالكاً تكلم في حكم الحج وابن القاسم تكلم في حكم العمرة والفرق بينهما أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي والمعتمر لا يوجد منه قبل الحلاق تحلل (مسئلة) ويبدأ بالحلاق من الشق الايمن ويبلغ به إلى العظمين الذين في الصدغين عند منتهى اللحية قاله ابن حبيب ولا يجزئ حلق الرأس دون استيعابه حكاه الشيخ أبو بكر وغيره عن مالك والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق رأسه وقال خذوا عني مناسككم * وأما التقصير فلا يتخلوا أن يكون المقصر رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً فقد قال مالك ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجز ذلك جزاً وليس مثل المرأة فإن لم يجزها وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئ به قال الشيخ أبو بكر ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه * قال القاضي أبو الوليد في هذا عندى نظر وذلك أنه قد منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة والذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التقصير ولو كان الذي يأخذ من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزها وقد قال مالك أنه يجزئها وإنما أراد المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب وإن يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر وهذا الذي يوصف بالجز (مسئلة) وأما المرأة فإذا أرادت الإحرام أخذت من قرونها التقصر فإذا حلت قصرت قاله ابن المواز ومعنى ذلك أن تيسر في مواضع التقصير ليمكن الأخذ من جميعه (مسئلة) وكما مقدار ما تقصر روى عن ابن عمر أنه قال مقدار أنملة وقد روى ابن حبيب عن مالك قدر الأنملة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل وروى عن عائشة يجزها قدر التطريف قال مالك ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزاءها ولا بد من أن تدم بالتقصير الشعر كله طويلاً وقصيراً والدليل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الوضوء

(الباب الثالث في موضع الحلاق والتقصر)

موضع الحلاق في الحج منى وفي العمرة مكة وانما يتعلق الحلاق والتقصر بهذين الموضعين على انه هو المشرع على سبيل الاستعجاب وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للافاضة لا يطوف وليرجع الى منى فيحلق ثم يفيض فان لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه وقد روى ابن القاسم فمين حلق في الحل أيام منى لا أرى عليه شيئاً اذا حلق في أيام منى

(الباب الرابع في وقت الحلاق والتقصر)

أما الحلاق والتقصر فله وقتان أحدهما ان يوقت بالزمان والثاني ان يوقت بفعل ما هو مقدم عليه في الرتبة فاما توقيته بالزمان فبعد طلوع الفجر بعد رمي جرة العقبة وأما آخره فقد روى محمد بن مالك فمين أفاض قبل أن يحلق أن ذكر في أيام منى فحلق فلا شيء عليه وان ذكر بعدها حلق وأهدى وقال ابن القاسم اذا تبعه ذلك بعد الافاضة أهدى وليس لذلك حد وان ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فيلزم الرجوع حتى يحلق ثم يفيض وسند كره بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما توقيته بما يترتب عليه من الافعال فانه اذا طلع الفجر حال الرمي فاذا رمي فحرمه ديان كان معه ثم يحلق بعد ذلك ثم له أن يطوف للافاضة ومن حلق قبل أن يرمى فقد قال ابن حبيب من جهل محل حلق يوم النحر قبل ان يرمى فعليه فدية الاذى ووجه ذلك انه حلق قبل ان يوجد منه تحلل والحلق في ذلك الوقت محذور لحق احرام لم يوجد فيه تحلل فلزمه لذلك فدية الاذى وهذا فمين أفراد الحج وسواء كان قدم السعي أو أخره كالمرهق الوارد أو المحرم بالحج من مكة وأما القارن فالمشهور من مذهب مالك ان حكمه في ذلك حكم المفرد وذهب أبو بكر بن الجهم الى ان القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى والله أعلم ومن أفاض قبل الحلاق ففي المختصر انه اختلف فيه فقيل يرجع فيحلف ثم يفيض فان لم يفيض فلا شيء عليه وقيل ينحره ثم يحلق ولا شيء عليه وسند كره بعد هذا ان شاء الله

(الباب الخامس فيما يتعلق بهما من الاحكام)

أما ما يتعلق بهما من الاحكام فانه لا يخلو أن يكون المحرم حاجاً أو معتمراً فان كان حاجاً فاذا حلق فقد حل له كل شيء حرم عليه من القاء التفت وجاز له أن يدهن ويقص شاربه ويلبس المخيط وقد تقدم من قول مالك ان ذلك كله قد حل له بالرمي قبل الحلاق وانه اذا حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب والصيد حتى يفيض من منى الى مكة قال ابن حبيب وفي الطيب اختلاف (مسئلة) ومن وطئ قبل ان يحلق أو يقصر فقد لزمه الهدى كان في حج أو عمرة رواه ابن القاسم عن مالك ويجب أن يكون معنى ذلك في الحج انه رمى وطاف للافاضة ثم وطئ قبل أن يحلق فلزمه الهدى لانه قد بقي عليه بعض التحلل وهو الحلاق أو ما يقوم مقامه من التقصر (مسئلة) ومن مس الطيب قبل أن يحلق في الحج فقد أساء ولا دم عليه ووجه ذلك انه قد وجد منه تحلل وهذه حالة تختلف فيها في اباحته (مسئلة) واما المعتمر فاذا كمل طوافه وسعيه فلا يلبس ثياباً ولا يمس طيباً حتى يحلق أو يقصر وقد كره مالك ذلك كله وقد تقدم ذكره فان فعل فقد قال ابن حبيب عن مالك لا شيء عليه ووجه ذلك أنه قد كمل عمرته ولم يبق عليه منها شيء غير التحلل (مسئلة) فان وطئ قبل أن يحلق فقد اختلف قول مالك فيه في رواية ابن المواز عنه قال مرة عليه عمرة أخرى وقال مرة ليس عليه الا الهدى ووجه القول الاول انه لم يوجد منه تحلل في هذا النسك فاذا وطئ فيه وجب أن يفسد أصل ذلك اذا وطئ في الحج قبل الرمي ووجه الرواية الثانية انه وقت لموس فيه الطيب لم تعجب عليه فدية فاذا وطئ لم تفسد عمرته وانما يلزمه الهدى لما وطئ قبل أن يتحلل وبعد تمام فعل العمرة ووجه الرواية الثالثة

انه وقت لو مس فيه الطيب ولبس الخيط لم تجب عليه فدية فاذا وطئ لم يجب عليه شيء في العمرة
أصل ذلك ما بعد الحلاق والله أعلم

(الباب السادس هل هو نسك أو تحلل)

لنا أنه نسك من مناسك الحج وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر انه مباح بعد الحظر يمنع الاحرام
فاذا زال الاحرام زال تحريمه للحلاق وتقليم الأظفار ولبس الثياب والدليل على أنه نسك ثياب
صاحبه على فعله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله الآية فوصف دخول المسجد على
هذه الصفة فيما وعدهم به ولولم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به كما لم يصف دخولهم بلبسهم
الثياب والتطيب ووجه ثان انه كناية عن الحج أو العمرة ولولم يكن من النسك لما كني به عنه
ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة
والمقصرين فلولم يكن فعلا يثاب عليه فاعله لما دعا له والثاني انه أظهر تفضيل الحلاق على التقصير
ولولم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل من التقصير كما انه ليس لبس نوع من الثياب
أفضل من لبس غير ذلك ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلاً
وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوترفيه ولا يقرب البيت * قال
مالك انه كان اذا دخل مكة معتمراً أوطأ وسعى ليلاً أخر الحلاق حتى يصبح ووصف ذلك بالتأخير
لان السنة تعجيله واتصاله بالفراغ من السعي لما فيه من تعجيل سلامة النسك مما عسى أن يدخل عليه
من نقص وطمأ وأغيره وجزأ التأخير لما يتعلق بالوقت من تعذر الحلاق في الأغلب وقد روى عن مالك
فيمين طاف وسعى لعمرته من الليل فلا بأس ان يؤخر الحلاق الى الصبح قال وتعجيل ذلك أفضل

(فصل) وقوله ولكنه لا يعود الى البيت يريد انه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق
لان من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متفلاً حتى يكمل عمرته ويتحلل منها بالحلاق وقد قال مالك
فيمين طاف وسعى لعمرته ليلاً فأخر الحلاق حتى يصبح لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت ولا يقرب به
حتى يحلق قال أصبغ في العتبية والموازية فان فعل فلا شيء عليه قال مالك ولا يدخل البيت حتى
يحلق فان فعل فذلك واسع ص * قال مالك القاء التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع
ذلك * قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال
ذلك واسع والحلاق بمنى أحب الي * ش وهذا على ما تقدم ان الحلاق بمنى على وجه الاستعجاب
لان النحر بها والحلاق متصل وقد شرع تعجيله وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم نحره هديه
وحلق رأسه بمنى بآثر نحره هديه وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو على الندب فنسي
حلق رأسه فقد كر ذلك بمنى أيام منى حلق بها ص * قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى
يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله * ش
وهذا على نحو ما تقدم ان أحداً لا يحلق ولا يأخذ من شعره ممن كان معه هدى حتى ينحره لما قدمناه
من أن الحلاق بعد النحر والأصل في ذلك ما احتج به مالك من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله وهذا وان كان بلفظ البلاغ فان معناه النحر لانه قد قال تعالى هديا بالغ الكعبة ومعناه
منحور بها بدليل انه لو مات بها قبل أن ينحر لما أجزأ عن جزاء الصيد

* وحدثنى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه انه كان يدخل مكة
ليلاً وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة
ويؤخر الحلاق حتى يصبح
قال ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به حتى
يحلق رأسه قال وربما
دخل المسجد فأوترفيه
ولا يقرب البيت * قال
مالك القاء التفث حلاق
الشعر ولبس الثياب وما
يتبع ذلك * قال يحيى
سئل مالك عن رجل
نسي الحلاق بمنى في الحج
هل له رخصة في أن يحلق
بمكة قال ذلك واسع والحلاق
بمنى أحب الي * قال مالك
الأمر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان أحداً لا يحلق
رأسه ولا يأخذ من شعره
حتى ينحر هدياً ان كان معه
ولا يحل من شيء حرم عليه
حتى يحل بمنى يوم النحر
وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله

(فصل) وقوله ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى يريدانه لا يكون تحلل من شيء من الأحرام قبل يوم النحر ولذلك قنانه لا يرى الجمرة ولا يحلق قبل طلوع الفجر من يوم النحر وهذا يقتضى انه لا يفيض قبل طلوع الفجر وقد تقدم للقاضى أبى الحسن نحو ذلك

التقصير

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس * ش قوله كان لا يأخذ من رأسه ولحيته شيئاً اذا نوى الحج بعد الفطر من رمضان لانه كان يريد توفير ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلاق وانما ذلك مستحب ولذلك استحب للمعتمر أن لا يحلق اذا كان بقرب الحج ليوفر شعره للحلاق في الحج ولعل عبد الله بن عمر كان يترك ذلك بعد الأخذ منه عند الفطر للتجمل للعيد ولذلك لم يوقت ترك الأخذ منه بما قبل العيد

(فصل) وقول مالك وليس ذلك على الناس يريدانه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب ويحتمل أن يريدانه ليس عليهم على وجه الندب والاستحباب لانه لم يرد ما يؤيده عند مالك رحمه الله ولما فيه من طول التشعب وتقديم الامتناع من الاخذ من الشعر قبل الاحرام بمدة طويلة والله أعلم ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه * ش قوله انه كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشار به يريدانه كان يقصص منهما مع حلق رأسه وقد استحب ذلك مالك رحمه الله لان الأخذ منهما على وجه لا يغير الخلقة من الجمال والاستئصال لهما مثله كحلق رأس المرأة فنع من استئصالها أو أن يقع منهما ما يغير الخلقة ويؤدى الى المثلة وأما ما تزايد منها وخرج عن حد الجمال الى حد التشعب وبقاؤه مثله فان أخذه مشرع فلما كانت من الشعور التي يجوز الأخذ منها تعلق بها حكم النسك على وجه الاستحباب ص * مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال انى أفقت وأفقت معى بأهلى ثم عدلت الى شعب فدنوت لادنوم من أهلى فقالت انى لم أقصر من شعرى بعد فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلما أخذ من شعرها بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق دماً وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً * ش قوله انى أفقت وأفقت معى بأهلى يحتمل معنيين أحدهما انه توجه للإفاضة وعدل الى الشعب في توجهه الى الإفاضة ويحتمل أن يكون يريد بقوله أفقت طواف الإفاضة وانه عدل الى الشعب لانصرافه من الإفاضة الى منى وهو ظاهر اللفظ لقوله أفقت وانما يقتضى الإفاضة الشرعية وهى طواف الإفاضة

(فصل) وقوله فذهبت لادنوم من أهلى فقالت انى لم أقصر بعد منعتة الدنوم منها ومعناه الجماع لما لم تكن قصرت بعد وهذا يقتضى ان من طاف للإفاضة ولم يحلق فانه لا يجامع أهله لانه قد بقي عليه شيء من التحلل لان الحلاق من التحلل في الحج

(فصل) وقوله فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها يريدانه رأى ذلك تقصيرا يبيح منها ما يمنعه عدم التقصير وضحك القاسم بن محمد رضى الله عنه بما أخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع والتسبب له واقامته القص باسنانه لشيء من شعرها مقام التقصير اللازم لها حرصا على بلوغ ما أراد منها

التقصير

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال انى أفقت وأفقت معى بأهلى ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنوم من أهلى فقالت انى لم أقصر من شعرى بعد فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلما أخذ من شعرها بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق دماً وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً

(فصل) وقوله مرءا فلأخذ من شعرها بالجمين يحتمل أمرين أحدهما أنه علم أن أخذه من شعرها بأسنانه لا يمكنه استيعاب جميع شعرها بالتقصير وكان يرى أنه لا يجزى إلا الاستيعاب فأمره بأن يقصر بالجمين لأنهم إنما يمكن الاستيعاب بهما ويحتمل وجها آخر وهو أن يعتقده أنه لا يجزى إلا أخذ من الشعر بالأسنان ولا يغيرها إلا ما كان من الحديد الذي اعتيد التقصير به وأما التقصير بالاضر اس فإنه لا يقوم مقام القص بالجمين

(فصل) وقول مالك استحب في مثل هذا أن يهريق دما معناه أنه لما أصاب النساء قبل تمام تحلله بالخلق كان عليه الدم وأيضا فإن طوافه للأفاضة قبل الخلق مما قد اختلف أصحابنا في إعادته في وجوب الهدى به فكيف إذا تحللها الوطء

(فصل) وقوله وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فلهريق دما احتجاجة على ذلك بقول عبد الله بن عباس يحتمل أن يريد به أنه قول قد قاله غيره فجازله أن يذهب إليه بوجه من الاجتهاد ويقتضى ذلك أن النسيان والعمد عنده في ذلك سواء أولاه إذا كان عليه أن يهريق دما في نسيانه مع عذر النسيان فبأن يكون ذلك عليه في العمد والجهل أولى ولما احتج على ذلك بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا اقتضى أن يكون الخلق عنده نسكا والامتناء له الدليل وفي ذلك وجه آخر وذلك أن ما قاله عبد الله بن عباس يقتضى وجوب الهدى لأن من نسي من نسكه شيئا كالميت بالمرءة أو رمى الجمار فقد وجب عليه الهدى وإن كان فيها ما يستحب فيه الهدى لكن لما احتمل قول ابن عباس الوجوب والندب واشتمل على المعنيين تعلق به الندب لأنه متناول له ويجوز أن يكون مالك رحمه الله يريد بقوله استحب له أنه يستحب إيجابه عليه ويكون قول من أوجب ذلك أحب إليه من قول من لم يوجبه فيكون الهدى على هذا القول واجبا والله أعلم ص

* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهل يثرب قد أقاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض * ش الرجل الذي يقال له المجبر هو ابن أخي عبد الله بن عمر وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وكان المجبر قد أقاض ولم يحلق ولم يقصر جهل أن ذلك كان يلزمه فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر وهذا يقتضى أن الرجوع إلى موضع الخلق بمنى ولو لم يأمره بالرجوع إلى منى لقال فأمره أن يحلق ثم يفيض ولما قال أمره أن يرجع فيحلق ثم يرجع إلى البيت فيفيض فهم منه أنه لقيه بغير منى ولعله لقيه بين مكة ومنى منصرفا إلى منى فإلى منى فيحلق ثم يرجع إلى البيت فيعيد طواف الأفاضة وقد اختلف فيه في المختصر يرجع فيحلق ثم يفيض وقيل ينحرو ويحلق ولا شيء عليه فإذا قلنا أنه يعيد الأفاضة فوجهه أنهم ما تحللان مرتبان فإذا قدم الآخر منهما وجب الاتيان به ما لم يفت وقته كالحلق ورمى جرة العقبة ووجه القول الثاني أنهم ما معنيان سنا بعد رمى الجرة وقبل رمى الجمار فتقديم أحدهما على الآخر لا يوجب إعادة كالحلق والذبح (فرع) فإن قلنا يعيد الأفاضة فإن ذلك على الاستحباب وفي المختصر من ترك ذلك فلا شيء عليه ووجه ذلك ما قدمناه وهل عليه هدى أم لا روى ابن المواز عن مالك أن ذكر في أيام منى حلق ولا شيء عليه وإن ذكر بعد منى حلق وأهدى قال ابن القاسم إن تبع ذلك بعد الأفاضة أهدى وليس لذلك حد هذا الجواب يصح أن يكون لتأخير الخلق على القولين جميعا في الأمر بإعادة الأفاضة وعلى القول الثاني والله أعلم وقد تقدم ذكره ص

* مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجمين فقصر شاربه وأخذ من

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهل يثرب قد أقاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجمين فقصر شاربه وأخذ من

لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً * ش قد روى عن ابن عمر أنه كان يوفّر شعر رأسه ولحيته إذا أراد الحج من آخر رمضان فيحتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى في ذلك خلاف رأيه ويحتمل أن يكون سالم إنما كان يفعل ذلك في العمرة وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك في الحج وحكمهما عندهما مختلف وأما نص الشارب فلم يختلف فيه وقد روى في المجموعة عن مالك في الذي يريد أن يحرم لأبأس أن يقص شاربه ويقلّم أظفاره ويتنور عند ما يريد أن يحرم وأما شعر رأسه فأحب إلى أن يعفى ويوفّر للشعث * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والفرق عندى بين الشارب واللحية وأرأس أن الشارب يلحقه الإبط وله ولا يلحق ذلك بطول شعر الرأس واللحية والثاني أن توفير اللحية والرأس تشعيت لهما ولا تشعث الشارب لأن لا يقصر شعره فلا يفيد توفيره شعناً

(فصل) وقوله أنه كان يفعل ذلك قبل أن يركب وقبل أن يهل يدل على أن ذلك عنده من جملة التنظيف وتوابع الغسل للأحرام فيجب أن يعدل باثر الغسل فإذا أكمل ذلك كله ركب فإذا استوت به راحلته أحرم

﴿ التلبيد ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق * ش قوله من ضفر التضمير أن يضفر شعر رأسه إذا كان ذاجة لئلا ينعه ذلك من الشعث والعقص أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذاجة لئلا يشعث والعقد كذلك والتلبيد أن يجعل الصمغ في العاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام لئلا ينعه ذلك من الشعث قال ذلك كله ابن حبيب فأمر عمر بن الخطاب من فعل هذه المعاني التي تمنع الشعث أن يحلق ولم يبرح له التقصير وذلك على وجهين أحدهما أنه بدل ما تمتعوا به من مباحة الشعث والثاني أنه لا يكاد مع التلبيد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر وقد قال مالك في الموازية من لبّد أو عقص أو ضفر أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلا بد من الحلق (مسألة) فإن لبّدت المرأة فقد قال مالك في الموازية ليس عليها إلا التقصير ومعنى ذلك ما قدمناه من أن المرأة ممنوعة من الحلاق وهذا يقتضي أن الحلاق للبدن إنما هو بدل ما فاتته من الشعث وما منع منه التلبيد ولو كان امتناع التقصير من جميع الشعر لكان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل لأنه لا بد لها في التقصير من جمع شعرها ولا تتوصل إلى ذلك عندها إلا بعد أن تمتشط ويذهب التلبيد

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه ولا تشبهوا بالتلبيد هكذا رواه أكثر الرواة أي لا تشبهوا به فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب على الملبّد من الحلاق قاله ابن حبيب

﴿ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو وأسامة ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ومكث فيها ما شاء الله قال عبد الله فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً * ﴿ التلبيد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق

﴿ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

الله عليه وسلم دخل هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة البيت سنة في دخول البيت واغلاقه عليه دليل على جواز ذلك لمن أبيع له الانفراد فيه للدعاء والذكروا الصلاة ولمن حضرته نية وانما جاز ذلك في البيت بخلاف المساجد لانه ممنوع منه فقل عليه لان مقصوده الطواف به وذلك انما يكون في خارجه وسائر المساجد المقصود منها الصلاة فيها فليس لاحد أن ينفرد بذلك فيها في وقت حاجة الناس اليها

(فصل) وقول عبد الله فسألت بلالا حين خرج دليل على حرصه على العلم واقتضائه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وتحفظه على ما شاهد منها وسؤاله عما غاب عنه فقال له بلال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وذلك دليل على جواز الصلاة في البيت وبهذا قال جمهور الفقهاء لان لفظ الصلاة اذا أطلق في الشرع اقتضى الصلاة المعهودة دون الدعاء وان كان اسم الصلاة ينطلق عليه الآن عرف الشرع جرى في استعمال هذه اللفظة على الصلاة التي فيها الركوع والسجود فوجب حمل هذه اللفظة على ذلك الآن بدل دليل على غير ذلك هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره من رواية نافع ورواية مجاهد فقال أنى ابن عمر فقل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل السكبة قال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما بين الناس فسألته فقلت صلى الله عليه وسلم في السكبة قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه القبلة ركعتين ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنامعه فصاح به عند سرادقه ان هذا الفرج عليه السكبة قال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال أعدته الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على ماء ثم أخرج فقل عبد الله الخطبة وعجل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كى ما يسمع ذلك منه فامارأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق سالم * ش قول عبد الملك للحجاج لا تخالف ابن عمر في أمر الحج اقرار بدينه وعلمه وانه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدى به أهل وقته ومضى عبد الله الى الحجاج حين زالت الشمس يوم عرفة مسارعة الى الخير ومعونة عليه وحرصا على اثبات ما عنده من العلم ونشره وانتفاع الناس به وتوجهه اليه حين زالت الشمس هو السنة لما يزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد ذكر جابر بن عبد الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحج حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس وذكروا الحديث فالسنة تعجيل الصلاة في ذلك اليوم ليتعجل الوقوف وقد قال ابن حبيب يبدأ بالخطبة اذا زالت الشمس أو قبل الزوال ببسيرة قدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت الشمس قال الشيخ أبو محمد وفي قول ابن حبيب هذا نظر وقد قال أشهب في كتابه اذا خطب قبل الزوال لم يجزه وليعد الخطبة الآن يكون قد صلى الظهر يريد بعد الزوال فتجزئه وهذا التأويل من الشيخ أبي محمد فيه نظر لانه قد عاذه فيه الى ما أنكره على ابن حبيب وقوله الآن يكون قد صلى الظهر انما يريد أشهب أنه لا يعيد الخطبة بعد الصلاة لانه قد فات وقتها وهي نافلة وأما الصلاة فقد علم أنها لا تجزى قبل الزوال فلامعنى لاشتراط ذلك فيها والذي يتحقق من الخلاف بين ابن حبيب وأشهب ان ابن حبيب يرى أن يؤتى بالخطبة قبل الزوال وأشهب

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنامعه فصاح به عند سرادقه ان هذا الفرج عليه السكبة قال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال أعدته الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على ماء ثم أخرج فقل عبد الله الخطبة وعجل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كى ما يسمع ذلك منه فامارأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق سالم

يمنع من ذلك ويرى عاداتها من فعل ذلك الآن يفوت بفعل الصلاة والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال وإنما جاز ذلك لأن الخطبة ليست للصلاة وإنما هي تعليم للحاج ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر ولم يتقدم الاذان عليها فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها وقت الصلاة وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاة والله أعلم

(فصل) ولعل عبد الله بن عمر إنما صاح عند سرادقه ليكون أسرع لخروجه من ادخال الاذن عليه وهذا كله ما أراد من الاسراع وتعجيل الوقوف وخروج الحجاج وعليه ملحفة معصرة يحتمل أن تكون غير مفدومة وان كان المصبوغ كله مكر وعاللة لكن ليس الحجاج ممن يقتدى به في ذلك فيغتر بذلك من رآه يلبس المصبوغ

(فصل) وقوله الروح ان كنت تريد السنة يقتضى انه بعد الزوال الا أنه أعلمه ان السنة التعجيل وقول الحجاج أهذه الساعة دليل على انه كان يعتقد تأخير الصلاة والوقوف عن ذلك الوقت حتى أعلمه عبد الله بن عمر أن السنة التعجيل في ذلك الوقت فلما قال له الحجاج انظرني حتى أفيض على ماء وكان الغسل في ذلك اليوم مشروعا لاسيما لمن يؤم بالناس انتظره رفقا به وعونا على الطاعة

(فصل) وقول سالم وسار بيني وبين أبي يحتمل أن يكونوا على رواحلهم لان السنة الركوب في ذلك الموطن لمن كانت له راحلة وحجرا كبا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره من حديث جابر وقول سالم له ان كنت تريد السنة اليوم الظاهر انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبتصديق عبد الله بن عمر له يدخل في المسند

(فصل) وقوله فاقصر الخطبة وعجل الوقوف أصحابنا العراقيون يطلقون انه لا يخطب الامام يوم عرفة ومعنى ذلك انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ولا يغير حكم الصلاة فينقلها الى القصر والجهر وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي يخطب الامام يوم عرفة وكذلك يقول جميع أصحابنا المغاربة والمدينون يقولون يخطب الامام الا انهم لا يجعلون للخطبة حكم الخطبة للصلاة فيما ذكره وإنما يجعلون لها حكم التعليم ولا يبعد أن يكون ابن حبيب إنما قال يخطب بعرفة قبل الزوال لانها ليست للصلاة ولو كانت للصلاة لوجب أن يشتر كافي الوقت وقد قال مالك كل صلاة يخطب لها فانه يجهر فيها بالقراءة فقل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر لها بالقراءة فقال انما تلك للتعليم ومما بين أنها ليست للصلاة ان المؤذن لا يؤذن الا بعد الخطبة ولو كانت الخطبة للصلاة لوجب أن يؤذن في أول الخطبة كالجمعة (مسألة) ومن حكم هذه السنة أن يخطب خطبتين يجلس بينهما قال ابن المواز وخطب الحج ثلاث * وأولهن قبل يوم التروية بيوم بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام وقيل قبل الزوال والأول قولنا وهي لا يجلس في وسطها يعلم الناس مناسكهم وخروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة وغدوهم منها وغير ذلك * والخطبة الثانية بعرفة يجلس بينها وهي تعليم الناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمسعى الحرام والدفع منه ورمي جرة العقبة والحلق والنحر والافاضة * والخطبة الثالثة بعد يوم النحر بيوم وهو أول أيام الرمي وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها وهي بعد الظهر يعلم الناس الرمي وأوقاته وكيف هو ويوم نفرهم وما لهم من التعجيل في يومين وتعجيل الافاضة والسعة في تأخيرها والبيتوتة بمنى ليالي منى ولا يجهر بالقراءة في صلاته في شيء من هذه الخطب قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وتفتح هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد ويكبر في خلال

كل خطبة ويجلس في وسطها بين كل خطبتين (مسئلة) ومتى يؤذن للظهر قال ابن حبيب يؤذن للظهر اذا جلس الامام بين الخطبتين وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يؤذن يوم عرفة والامام يخطب وفي المدونة اذا فرغ الامام من خطبته قعد على المنبر وأذن المؤذن فاذا فرغ من أذانه قام فنزل الامام فصلى بالناس (فرع) ويؤذن لصلاة الظهر ويقام لها أو أماً صلاة العصر فقال أبو القاسم في المدونة يؤذن لها ويقام لها وقال ابن الماجشون لا يؤذن للعصر ويقام لها وجه قول ابن القاسم انهما صلاتا فرض يجمع بينهما فكان لكل واحدة منهما أذان واقامة كالصلاتين يجمعان في السفر أو المطر

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة * ش قوله انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى يريد انه كان يخرج من مكة يوم التروية وهو يوم منى وهو الثامن من العشر قال ابن حبيب اذا مالئت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واربع وخارج الى منى فان خرجت قبل ذلك فلا خرج وروى ابن المواز عن مالك يخرج من مكة يوم التروية وقد رمايصلون بها الظهر فاذا وصل الى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يبيت بها الى أن يصبح فيصلي الصبح وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله في القرب على الوجوب أو الندب فاذا دل دليل على انتفاء الوجوب فهي على الندب (مسئلة) وكرهه مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا أن يدركه وقت الجمعة بمكة يوم التروية من مكى أو غيره قال في باب آخر فن أقام بها أربعة أيام فعلمهم أن يصلوا الجمعة قبل أن يخرجوا قال ابن القاسم معناه انه ممن يلزمه اتمام الصلاة قال أصبغ فأما المسافر فان شاء خرج وان شاء صلى الجمعة وأخر الى أن يصلي لفضيلة المسجد الحرام قال محمد وأحب الى خروجه الى منى ليدرك بها الظهر والعصر وانما تكلم مالك عن منى لم يفعل حتى أخذه الوقت

(فصل) وقوله ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة هو السنة وقد روى ابن المواز عن مالك يغدو الامام والناس اذا طلعت الشمس الى عرفة الا من كان ضعيفا أو بدابة علمه فلا بأس أن يغدو قبل طلوع الشمس وذلك كله لما قدمناه من الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على نبيير ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسر في حكم منى فلا يكون غاديا الى عرفة الا بخروجه من منى الى بطن محسر بعد طلوع الشمس ص * قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فاتماهي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر * قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الأيام * ش قوله ان الامام لا يجهر بالقرآن في الظهر من يوم عرفة لانها ظهر وذلك ان الخطبة لا تأثير لها فيها لما قدمناه واذا وافق فاتماهي ظهر أيضا وانما قصر للسفر وليست بصلاة جمعة لان عرفة ليست بموضع تجميع لان التجميع لا يكون الا بموضع استيطان واقامة وعرفة ليست بدار قرار ولا بدار استيطان ولا اقامة فلا يجمع فيها وأيضا فانه ليس فيها قرينة وهي شرط في صحة الجمعة

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن نافع ان عبد الله بن

عمر كان يصلي الظهر

والعصر والمغرب والعشاء

والصبح بمنى ثم يغدو اذا

طلعت الشمس الى عرفة

قال مالك والأمر الذي

لا اختلاف فيه عندنا ان

الامام لا يجهر بالقرآن

في الظهر يوم عرفة وانه

يخطب الناس يوم عرفة

وأن الصلاة يوم عرفة

انما هي ظهر وان وافقت

الجمعة فاتماهي ظهر ولكنها

قصرت من أجل السفر

قال مالك في امام الحاج

اذا وافق يوم الجمعة يوم

عرفة أو يوم النحر أو بعض

أيام التشريق انه لا يجمع

في شيء من تلك الأيام

(فصل) واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق لم يجمع في شيء من ذلك أما في عرفة فلهما قدماء وأما في فاتها وان كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة ولا لها أهل يستوطنونها وانما يسكنها الناس أيام منى خاصة وما كان بهذه المثابة فلا يجوز أن يجمع فيها ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في التجميع والله أعلم

﴿ صلاة المزدلفة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ﴾ ش قوله انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً يحتمل من جهة اللفظ انه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة وان كان صلى كل واحدة منهما منفردة ويحتمل أن يكون جمع بينهما وهو الاظهر لأنه يقتضى الأمرين جميعاً لجمع بينهما بالمزدلفة والجمع بينهما على سنة الجمع ص ﴿ مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقميت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقميت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ﴾ ش قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة قد تقدم أن دفعه كان بعد غروب الشمس وقد قال ابن حبيب واذا دفع الامام من عرفة فارفع يديك الى الله سبحانه وتعالى وادفع وعليك السكينة والوقار وان كنت راجلاً فامش الهويناً ولا تنسل وان كنت راكباً فاعنق ولا تهزول ولا بأس اذا وجدت فجوة أن تحرك شيئاً والاصل في ذلك حديث أسامة بن زيد المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص (مسألة) ويستحب أن يأخذ في طريقه من عرفة الى المزدلفة بين المأزمين رواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك قال فان أخذ من غير ذلك الطريق فلا شيء عليه لأنه ليس فيه اخلال بالنسك

(فصل) وقوله حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ليس النزول بالشعب بسنة ولا مشروع لأنه ليس من جنس العبادات قال ابن حبيب لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفات وجمع الالهريق الماء وقال عكرمة الشعب التي كانت الامراء تنزله اتخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلى

(فصل) وقوله فتوضأ ولم يسبغ الوضوء يريد بقوله توضأ الاستنجاء من البول ويريد بقوله لم يسبغ الوضوء لم يتوضأ وضوء الحدث ولذلك قال أسامة الصلاة يا رسول الله تذكرها لما رأى من تركه الاستعداد لها بالوضوء ويحتمل أن يريد بقوله فتوضأ وضوء الحدث وأراد بقوله ولم يسبغ الوضوء لم يبلغ فيه مبالغته اذا أراد الصلاة به وقد روى هذا المعنى في الحديث فيكون وضوء ذلك وضوء آخر ليكون على طهارة والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك يقتضى أن ذلك ليس بوقت الصلاة أو أن ذلك ليس بموضع للصلاة أو أن الأمرين جميعاً قد اتفقا هنا لك وذلك أن من وقف بعرفة لا يخلو أن يقف بهامع الامام أو باثر دفع الامام فن وقف مع الامام ودفع بدفعه فقد قال مالك لا يصلي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك

﴿ صلاة المزدلفة ﴾

﴿ حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ﴾ وحديثي عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقميت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقميت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً

(فصل) فمن صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر فقد قال ابن حبيب يعيد متى علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب بنس ما صنع ولا إعادة عليه إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها أبدا وبه قال الشافعي وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما وإنما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة (مسألة) ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة لمن يحل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق إلا لامام ولا غيره حتى يغيب الشفق ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه وقدر وى عن عبد الله بن مسعود (مسألة) وأما من أتى عرفه بعد دفع الامام وكان له عذر ممن وقف مع الامام فقد قال ابن المواز من وقف بعد الامام فليصل كل صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الامام أنه يصلي اذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما وهذا يقتضى مراعاة الوقت دون المكان وقال ابن القاسم فيمن وقف بعرفة بعد الامام أن رجاء أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاتين حتى يأتي المزدلفة والاصل كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الامام دون غيره واعتبر مالك بالوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم بالوقت المختار للصلاة والمكان فان خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها المختار أولى

(فصل) وقوله فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء ان كان وضوءه الاول هو الاستنجاء فانه يريد بالوضوء ههنا وضوء الحدث وان كان وضوءه بالشعب وضوء الحدث غير أنه اقتصر فيه على أقل الواجب فان اسباغه ههنا الاتيان به على أتم أحواله

(فصل) وقوله ثم أقيمت الصلاة فصلى يريدانه بدأ بالصلاة ولم يؤخرها لأن حالها انما هو مغيب الشفق ومغيب الشفق مع الوصول إلى المزدلفة وقد وجد الامر ان فيجب تقديم ما وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة أبدأ بالصلاة أم يؤخر حتى يحط عن راحلته فقال أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة وأما المحامل والزوامل فلا يرى ذلك وليبدأ بالصلاتين ثم يحط راحلته وقال أشهب في كتابه لو حط رحله وحطه له بعد أن يصلي المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك لما بدايته من الثقل أو لغير ذلك من العذر ووجه ذلك أن تقديم الصلاة مشروع لان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير أن العمل اليسير ليس بفاصل بين الوصول والصلاة لاسيما اذا كان لعذر وقد توضحا النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة

(فصل) وقوله فصلى المغرب ثم أتانا كل انسان بعيره ثم أقيمت العشاء فصلاها يريد والله أعلم تعجيل صلاة المغرب عند الوصول أو قبل أن يعيد كل انسان مكان نزوله فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء فذهب كل انسان إلى تعيين مكان نزوله واناخه بعيره به وتعشى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على رواية ابن مسعود لئتم كل انسان ما يحتاج اليه من اناخه بعيره والتخفيف عن راحلته قال أشهب يحط عن راحلته بعد المغرب ان شاء وان لم يكن بها ثقل فان ذلك قريب لا تفاوت فيه بين الصلاتين وليس ذلك بعمل مشروع بين الصلاتين فيعتبر وانما هو مباح موسع فيه

(فصل) وقوله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما يريد أنه لم يتنفل بينهما ما وقدر وى عن عبد الله

ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم تعشى ثم صلى العشاء وقد قال أشهب لا يتعشى قبل أن يصلي المغرب وان خفف وليصل المغرب ثم يتعشى قبل أن يصلي العشاء ان كان عشاؤه خفيفا وان كان فيه طول فليؤخره حتى يصلي العشاء أحب اليّ ويحتمل هذا أن يكون الجمع هناك ليس بمقصود في نفسه وانما المقصود تأخير المغرب الى بعد مغيب الشفق ويحتمل أن يكون هذا العمل اليسير ليس بفاصل ولا مانع من حكم الجمع على ما قال أشهب وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما نافلة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما وهذا يحتمل أن يقصد الوقت والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالمزدلفة جميعا * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * ش هذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أنه صلى الصلاتين بالمزدلفة والثاني أنه صلاهما بالمزدلفة على حكم الجمع بينهما وحل اللفظ على الوجهين أولى لاحتماله لهما ولا تنافي بينهما الا أن يدل دليل على غير ذلك فينبى الى ما دل عليه والله أعلم

* صلاة منى *

ص * قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد * ش قوله في أهل مكة أنهم يصلون اذا حجوا ركعتين يريد أنهم اذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا الى عرفة ورجوعا الى مكة ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصر وا الصلاة واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء لان من خرج من مكة الى عرفة محرما بالحج فلا بد له من الرجوع الى مكة بحكم الاحرام الذي دخل فيه لانه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه الا بالرجوع الى مكة وأما سائر الاسفار فان نوى فيه المسير والمجيء فانه لا يلزمه الرجوع وله أن يقيم في منتهى سفره أو يمضي منه الى موضع سواه فأخبر مالك ان الواجب على أهل مكة اذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وذلك يقتضى أن يصلوا بهار ركعتين في البدأة والعودة ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما والله أعلم

(فصل) وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين مما احتج به على صحة قوله من أن حكم المصلي بمنى التقصير وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعثمان بعض خلافته ثم أتم وقد اختلف الناس في معنى اتمامه ف قيل انه كان اتخذ أهلا بمكة فرأى انه لا يقصر مكى لانه اعتبر في سفره من مكة بالخروج الى عرفة دون العودة الى مكة وهذا لم يثبت وهو من المهاجرين ولا يجوز للمهاجرين استيطان مكة وقيل انه رأى الاتمام أفضل وهو رأى جماعة من الفقهاء أن الاتمام فضيلة والتقصير رخصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر تخفيفا على الناس وليتيسر جواز التقصير والذي ذهب اليه مالك أن التقصير أولى وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متبعتان ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانما قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى

عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره ان أبا أيوب الأنصاري أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

* صلاة منى *

* قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة * وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانما قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى

ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا * وحدثنى عن مالك (٤١) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى الناس بمكة ركعتين فلما

انصرف قال يا أهل مكة
أتقوا صلاتكم فانا قوم
سفر ثم صلى عمر ركعتين
بني ولم يبلغنا أنه قال لهم
شيئا * وسئل مالك عن
أهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة أركعتان أم أربع
وكيف بأمر الحاج ان كان
من أهل مكة أيدلى الظهر
والعصر بعرفة أربع
ركعات أو ركعتين وكيف
صلاة أهل مكة بني في اقامتهم
فقال مالك يدلى إلى مكة
بعرفة ومنى ما أقاموا بها
ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا إلى
مكة وقال مالك وأمر الحاج
أيضا اذا كان من أهل
مكة قصر الصلاة بعرفة
وأيام منى * قال مالك
وان كان أحدا ساكنا
بني مقيما فان ذلك يتم
الصلاة بني وان كان أحدا
ساكنا بعرفة مقيما فان

ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا * مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الناس
بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتقوا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين
بني ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا * ش قوله أن عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى بهم ركعتين يريد أنه قدم
أيام امامته فصلى لهم وكذلك يفعل الامام اذا ورد بلد من عمله أقام بهم الصلاة فان كان بنسبة المقام أتم
الصلاة وان كان بنسبة السفر قصرها وظاهر مساق الكلام يقتضى أنه ورد حاجا وان كان قصر
الصلاة فان ذلك يقتضى أنه ورد مكة بالغد من يوم التروية وهو يوم يخرج فيه إلى منى مدة تتم لها الصلاة
(فصل) وقوله ثم صلى بني ركعتين ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا الضمير راجع إلى أهل مكة في قوله ولم
يبلغنا أنه قال لهم شيئا لأنهم هم الذين جرى ذكرهم وأما أهل منى فلم يجز لهم ذكر ولا لها أهل لأنها ليست
بداراستيطان واقامة وان نسب إليها أحدا فاما ينسب من يقيم حوالها من الأعراب المنقلين وانما
يأمرهم بالانتمام لما كان حكمهم التقصير الذي هو حكمه وأمرهم بمكة بالانتمام لما كان حكمه الانتمام
الذي يخالف حكمه في القصر فبأمرهم على ترك اتباعه في القصر ص * وسئل مالك عن أهل
مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمر الحاج ان كان من أهل مكة أيدلى الظهر
والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بني في اقامتهم فقال مالك يدلى إلى مكة
بعرفة ومنى ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة * قال مالك
وأمر الحاج أيضا ان كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى قال مالك وان كان أحدا ساكنا
بني مقيما فان ذلك يتم الصلاة بني وان كان أحدا ساكنا بعرفة مقيما فان ذلك يتم الصلاة بها
أيضا * ش قد تقدم من قول مالك أن أهل مكة يقصرون الصلاة بني وعرفة وقد بينا وجه ذلك
ومخالفة هذا السفر لغيره من الأسفار وحكم الأمير في ذلك حكم غيره لأنه يلزمه من التماضى والرجوع
ما يلزم غيره

(فصل) وقوله وان كان أحدا ساكنا بني مقيما يقتضى أن ذلك قليل غير معلوم عنده لأنها ليست
داراستيطان على ما قدمنا ذكره إلا أنه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم الصلاة لأن من حكم كل مسافر
يدلى في بلده فانه يتم الصلاة فيه وان كان عليه التماضى إلى غيره ولذلك أتم أهل منى بني وأهل
عرفة بعرفة

﴿ صلاة المقيم بمكة ومنى ﴾

ص * قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى
في قصر وذلك انه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال * ش وهذا على ما قال من قدم مكة
لهلال ذي الحجة فانه يقيم بمكة سبعة أيام لأن الخروج إلى منى انما هو في اليوم الثامن وهذه مدة يتم
الصلاة من نوى اقامتها في موضع وكذلك لو ورد بينه وبين يوم التروية أربع أيام كان حكمه انتمام
الصلاة حتى يخرج إلى منى في قصر ولا يلزم على هذا الحاج بني يوم النحر فانه ان لم يتعجل فانه
لا يستكمل بها أربع أيام فلذلك لم يفصل بين أول سفره وآخره فلم يزل المقيم بها أيام منى يتم صلاته

﴿ تكبير أيام التشريق ﴾

ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع

ذلك يتم الصلاة بها أيضا
﴿ صلاة المقيم بمكة ومنى ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
انه قال من قدم مكة لهلال
ذو الحجة فأهل بالحج فانه
يتم الصلاة حتى يخرج
من مكة إلى منى في قصر وذلك
انه قد أجمع على مقام
أكثر من أربع ليال
﴿ تكبير أيام التشريق ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع

النهار شيئاً فكبر
فكبر الناس بتكبيره
ثم خرج الثانية من يومه
ذلك بعد ارتفاع النهار
فكبر فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج الثالثة
حين زاغت الشمس فكبر
فكبر الناس بتكبيره
حتى يتصل التكبير ويبلغ
البيت فيعلم ان عمر قد
خرج يرمي قال مالك الامر
عندنا أن التكبير في أيام
التشريق دبر الصلوات
وأول ذلك تكبير الامام
والناس معه دبر صلاة
الظهر من يوم النحر وآخر
ذلك تكبير الامام والناس
معه دبر صلاة الصبح في
آخر أيام التشريق ثم يقطع
التكبير * قال مالك
والتكبير في أيام
التشريق على الرجل
والنساء من كان في
جاعة أو وحده بمضى أو
بالآفاق كلها واجب وانما
يأتم الناس في ذلك بامام
الحاج وبالناس بمضى لانهم
إذا رجعوا وانقضى
الاحرام اثموا بهم حتى
يكونوا مثلهم في الحل فأما
من لم يكن حاجاً فانه لا يأتم
بهم الا في تكبير أيام
التشريق قال مالك
الايام المعدودات أيام
التشريق

النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر
الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل
التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج يرمي * ش خروج عمر بن الخطاب في الاوقات
المذكورة للتكبير على معنى تكبير الناس وتبنيهم على ذكر الله تعالى لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وخاف أن يغلب على الناس في أكثر أوقاته
التشاغل والغفلة عن ذكر الله تعالى فكان يخرج ويعلن بالتكبير مذكراً للناس بذلك وقد قال
مالك ان عمر كان اذا كبر بمضى بعد الزوال حسر الناس الامتعة لرمي الجمار فيحتمل أن يكون عمر
يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمي الجمار اذا كان رميها قبل الصلاة وقبل الأذان لها ولعله كان يريد
في الاعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير الى مكة فيعلم الناس ان عمر قد خرج لرمي الجمار
فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى ويعتقنون الدعاء حين دعا الناس بمضى رجاء ان تنالهم بركته

(فصل) وما روى عن عمر في ذلك أول يوم من أيام التشريق قال ابن حبيب ينبغي لاهل منى
وغيرهم أن يكبروا أول النهار ثم اذا ارتفع ثم اذا زالت الشمس ثم بالعشي وكذلك فعل عمر وأما أهل
الآفاق وغيرهم ففي خروجهم الى المصلى وفي دبر الصلوات ويكبرون في خلال ذلك ولا يجهرون
والحجاج يجهرون به في كل الساعات الى الزوال من اليوم الرابع فيرمون ثم ينصرفون
بالتلهيل والتكبير حتى يصلوا الظهر بالمحصب ثم ينقطع التكبير ص * قال مالك الامر عندنا
ان التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من
يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع
التكبير * قال مالك والتكبير في أيام التشريق على ارجل والنساء من كان في جاعة أو وحده بمضى
أو بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمضى لانهم اذا رجعوا وانقضى
الاحرام اثموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجاً فانه لا يأتم بهم الا في تكبير أيام
التشريق * ش قوله التكبير في أيام التشريق يريد متصلاً بالسلام فان سجد له سهو بعد السلام
فلا يكبر الا بعد السلام من سجود السهو ومن فاته بعض الصلاة فانه يكبر بعد السلام وتمام المقضاء قاله
أشهب ووجه ذلك انه شرع بعد تمام التحلل من الصلاة وما تقدم ذكره ببعض الصلاة أو ما هو من
تمام الصلاة وجبرانها فلا يكون التكبير الا بعد السلام منها

(فصل) وقوله دبر الصلوات يريد الصلوات الخمس رواه علي بن زياد عن مالك في المدونة دون
النوافل خلافاً لبعض التابعين لان في تخصيص هذه الصلوات بذلك تعظيماً لها ولانه ذكر واجب
فوجب أن يختص من الصلوات بالواجب منها

(فصل) وقوله وأول ذلك تكبير الامام في عقب صلاة الظهر من يوم النحر وآخره تكبيره عقب
صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ومعنى ذلك ان هذه مدة صلاة الناس بمضى لان صلاة الفجر يوم
النحر انما تصلى بالتردلفة وصلاة الظهر في آخر أيام التشريق لا تصلى بمضى وانما يرمي الجمار الحاج ثم
ينصرف يصلى الظهر بالمحصب أو حيث أدركته الصلاة من طريقه وقال الشافعي يكبر في صلاة الظهر
من آخر أيام التشريق ووجه قول مالك ما قدمناه قال الشيخ أبو القاسم وذلك في خمس عشرة
صلاة أو لها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وفي كتاب ابن
سحنون فمضى صلاة من أيام التشريق بعد ما فلا تكبير عليه ومعنى ذلك ان لهذا التكبير

اختصاص هذه الأيام لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات (مسئلة) فمن نسي التكبير
بأثر الصلاة كبران كان قريبا وان تباعد فلا شيء عليه وجه القول الأول ان المرامي في ذلك القرب
لانه مضاف الى الصلاة وفي المدونة من قول مالك ان نسي الامام التكبير فان كان قريبا فعقد فكب
وان تباعد فلا شيء عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا ووجه القول الثاني مراعاة الحال
التي يتحلل عليها من الصلاة فاذا فارقها فلا شيء عليه

(فصل) قال في المدونة ويكبر الناس والمسافرون ومن صلى وحده وأهل البوادي والعبيد وغيرهم
من المسافرين وقال في المختصر ولا يكبر النساء دبر الصلوات وجه القول الأول ان المرأة ممن يلزمها
حكم الاحرام كالرجل ووجه القول الثاني انه معني من حكمه الاعلان فلم يثبت في حق المرأة ابتداء
كالأذان (مسئلة) وصفة التكبير قال في المجموعة على بن زياد عن مالك التكبير دبر الصلوات
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وفي المختصر عن مالك الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله
أكبر الله أكبر والله الحمد قال الشيخ أبو القاسم وذلك ست كلمات وان اقتصر على ثلاث تكبيرات
متواليات أجزأه والأول أفضل وروى على بن زياد عن مالك في المجموعة ونحن نستحسن في التكبير
ثلاثا فمن زاد أو نقص فلا حرج وروى ابن القاسم وأشهب انه لم يحد فيه ثلاثا والله أعلم ص قال
مالك الأيام المعدودات أيام الشريق ش الأيام المعدودات هي أيام الرمي وهي ثلاثة أيام متصلة
تلي يوم النحر وهي أيام التشريق قيل سميت الشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها وقيل سميت
بذلك لقولهم أشرق ثبير كما تغير ومما يدل على ان الأيام المعدودات هي التي وصفنا بذلك قوله تعالى
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه معناه والله
أعلم فمن تعجل في يومين منها ومن تأخر حتى يستكملها والتعجيل في يومين منها أن يقيم بمنى منها يوم
النحر وهو أولها ثم يوم النفر وهو الثاني منها فيأتي في اليومين بما شرع فيه من الرمي ثم ينفر فيه
فيكون قد تعجل قبل اليوم الثالث والتأخير أن يقيم الى اليوم الثالث وهو يوم الصدر فيأتي بما
شرع فيه من الرمي ثم يصدر

﴿ صلاة المعرس والمحصب ﴾

﴿ صلاة المعرس

والمحصب ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أناخ
بالبطحاء التي بنى
الخليفة ف صلى بها قال نافع
وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك ﴾ قال مالك
لا ينبغي لأحد أن يجاوز
المعرس اذا قفل حتى يصلي
فيه وان مر به في غير
وقت صلاة فليقم حتى
تحل الصلاة ثم صلى
ما بداله لانه بلغنى أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس به وأن عبد
الله بن عمر أناخ به

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بنى
الخليفة ف صلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بداله لانه بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر أناخ به ﴿ ش المعرس هو البطحاء التي
بنى الخليفة ومعني المعرس موضع النزول يقال عرس الرجل بالمكان اذا نزل به وخط فيه رحله
فسمى ذلك الموضع المعرس لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه ولما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
استحبت الصلاة فيه تبركا بموضع صلاته مع أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك رواه
عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نودي وهو في معرس ذي الخليفة ببطن الوادي قيل له انك
ببطحاء مباركة

(فصل) وقول مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وخص ذلك بالقول
لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أناخ في قفوله روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل في طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لمكة يصلي بمسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي حتى يصبح (فصل) وقوله وإن مر به في غير صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بداله واحتج على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا يدل على تكرار ذلك الفعل منه والاقتداء به مما روى بركته لاسيما وقد أوحى إليه في هذا اليوم أنه بطحاء مباركة فيجب أن يقصد بالصلاة رجاء بركة ذلك فيها وليس لما يصلي فيه حدير يد في الكثرة والقلة وأما ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان فهذا حد في القلة وأما الكثرة فلا حد لها والله أعلم وإنما ذلك لمن كان قافلاً من حج أو عمرة وقد روى أبو داود وابن سعيد عن مالك فيمن حج أو اعتمر من أهل المدينة ثم قفل فمر بقريته جاهلاً فأقام بها شهرين أو ما أسبه ذلك ثم رجع إلى أهله بالمدينة ليس عليه أن يأتي المعرس وإنما ذلك على من توجه إلى أهله في صدره والله أعلم ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت * ش المحصب موضع بأعلى مكة خارج منها متصل بالجبانة التي بطريق منى وهو الذي يقال له الأبطح رواه ابن المواز عن مالك وقوله أنه يصلي هذه الصلوات بالمحصب يقتضي أن ذلك مشروع عنده والاصل في ذلك ما روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والمغرب والعشاء بالمحصب وقد روى عن عائشة أنها قالت المحصب ليس بسنة إنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسماً لخروجه وروى ابن عباس نحوه وروى سليمان بن يسار عن أبي رافع قال لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالأبطح ولكني أتيتها فضربت فيها قبة فجاء فنزل وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال اني لأستحب النزول بالمحصب إذا فرغ الإمام من أيام الرمي وصدر وان لم يفعل فلا بأس وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك حسن للرجال والنساء وليس ذلك بواجب وقد قال ابن عمر النزول بالمحصب سنة أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والخلف وهذا على ما قال ولا خلاف في أنه غير واجب وإنما الخلاف في الاستحباب وقد قال مالك استحب للأئمة ومن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به فان ذلك في حقهم لان هذا أمر قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلف فتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم أحياء سنته والقيام بها ثلاثاً ترك هذا الفعل جملة ويكون للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع لافضيلة للنزول به بل لا يجوز النزول به على وجه القربة

* وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

(فصل) فإذا قلنا يستحب النزول به فان ذلك لمن لم يتعجل فأما من تعجل في يومين فلا أعلم التحصيب يكون له رواه ابن حبيب عن مالك وقد روى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب لاحتصبة لمن تعجل في يومين ووجه ذلك أن هذا إنما هو لمن استوفى العبادة وأتى بها على أكمل هيئتها فأما من اقتصر على الجائر منها دون الفضيلة وتعجل بترك المبيت بمنى ورمى الجار الذي هو أكدم التحصيب فن حكمه أن لا يتلوم على التحصيب الذي لا يقوى قوة التأخير في القرب وكذلك إذا وافق يوم الجمعة يوم النفر فقد قال مالك أحب للإمام أن لا يقيم بالمحصب لكي يصلي الجمعة بأهل مكة

(فصل) ومن لم يقيم بالمحصب فقد قال ابن حبيب كان مالك يأمر بالمحصب ويستحبه وإن شاء مضى إذا صلى به الظهر والعصر حتى يأتي مكة ويدع المقام به حتى يمسي إلا أنه لا ينبغي لأحد أن يدع التعربس به وأما من جهل أو نسي فلم ينزل به ومضى كما هو حتى أتى مكة فصلى بها الظهر والعصر أو

صلاهما بطريقه فلا شيء عليه من دم ولا غيره قاله ابن حبيب ووجه ذلك ما قدمناه من أنه مستحب
مختلف في استعبابه فالأخذ به أحوط وأفضل ومن تركه فلا شيء عليه لأنه لم يخل بواجب (مسئلة)
ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فانه يصلي الصلاة حيث أدركته فاذا أتى الأبطح نزل به
قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن أداء الصلاة في وقتها متفق على وجوبه والنزول بالأبطح مختلف في
استعبابه مع أنه لا يفوت بأداء الصلاة في وقتها
(فصل) وقوله ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ان كان ممن عليه طواف الافاضة فيدخل
لذلك وان كان ممن يريد الرحيل وقد طاف لا فاضته فيدخل لطواف الوداع وان كان يريد المقام بمكة
فقد حل وان شاء طاف وان شاء أخر الطواف والله أعلم

﴿ البيتوتة بمكة ليالى منى ﴾

﴿ البيتوتة بمكة ليالى منى ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع انه قال زعموا أن
عمر بن الخطاب كان يبعث
رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة * وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا يبيتن أحد
من الحاج ليالى منى من
وراء العقبة * وحدثني
عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه انه قال في
البيتوتة بمكة ليالى منى
لا يبيتن أحدا لا بمنى

ص * مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا يدخلون الناس من وراء
العقبة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى
من وراء العقبة * ش قوله كان يبعث رجلا يدخلون الناس من وراء العقبة يريد في ليالى منى
لأن المبيت بمنى ليالى منى مشروع كالمقام بها وكل حكم يتعلق بمنى فانه يتعلق بمادون العقبة اليها
كالنحر وقد قال ابن عبد الحكم عن مالك وابن حبيب عن ابن الماجشون من أقام بمكة أكثر ليلته ثم
أتى الى منى فأقام بها حتى أصبح فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة فعليه دم وروى ابن المواز أن من
بات ليلة أو جل ليلة وراء العقبة فله هديا وان بات بعض ليلة فلا شيء عليه والاصل في ذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى منى وارخص القياس في المبيت بمكة لأجل السقاية وهذا يدل على
أنه مأمور به والافكان يجوز للعباس ذلك وغيره دون ارخاص وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمنع عمر المبيت وراء العقبة وهذا اجماع لعدم الخلاف (مسئلة)
والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها الى مكة هي العقبة التي عند الجمره التي يرميها الناس يوم
النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط قال وقال مالك ومن بات وراءها ليالى منى
فعليه الفدية ووجه ذلك أنه بات بغير منى ليالى منى وهو مبيت مشروع في الحج فلازم الدم بتركه
كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية في قول مالك في هذه المسئلة الهدى قال مالك وهو هدى يساق
من الحل الى الحرم وكذلك روى في المبسوط عن مالك في من زار البيت فحرض بمكة وبات بها
عليه هدى يسوقه من الحل الى الحرم فأوجب ذلك مع الضرورة ص * مالك عن هشام بن
ابن عروة عن أبيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالى منى لا يبيتن أحدا لا بمنى * ش قوله في البيتوتة بمكة
ليالى منى لا يبيتن أحدا لا بمنى انما خص السائل بمكة بالمبيت بها لما رأى أن العباس وابنه عبد الله كانا
يبيتان بمكة ليالى منى أرخص لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما تقدم ذكره وقد روى
عن ابن عباس اباحة ذلك وروى عنه عكرمة أنه قال لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالى منى ويظل بها
اذا رمى الجمار قال ابن حبيب وانما ذلك رخصته من أجل السقاية ولم يرد بذلك سائر الناس وقد روى
عن ابن عباس ما يؤيد هذا التأويل أنه قال اذا كان للرجل متاع بمكة فغشى عليه الضيعة ان بات بمنى
فلا بأس أن يبيت عنده بمكة فعلى اباحة ذلك بالعدر وهذا يقتضى أن ذلك ليس بمباح على الإطلاق
وليس في هذا دليل على أنه لا يلزمه دم لان ذلك عذر يخصه والذي يقتضيه مذهب مالك ان عليه
الهدى على حسب ما روى عنه ابن نافع فحين حبسه مرض فبات بمكة أن عليه الهدى

﴿ رمى الجمار ﴾

ص ﴿ مالک أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقفا طويلا حتى يمل القيام ﴾ قوله أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين يريداً الأولتين وقفا طويلا يريداً أنه كان يقف عندهما بعد الرمي للدعاء والذكر وقفا طويلا حتى يمل القيام بقيامه من طول القيام والقيام عند تينك الجمرتين بأثر رميهما مشروع ويستحب طول القيام عندهما للدعاء والذكر ص ﴿ مالک عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولتين وقفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جرة العقبة ﴾ قوله يقف عند الجمرتين الأولتين هما اللتان يليان مسجد الخيف وانما سميتا الأولتين لانه انما يبدأ بآباري من الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى وهي التي تليها ثم بالقصوى وهي التي تلي العقبة فشرع الوقوف عند الأولى والوسطى ولم يشرع عند الآخرة وهي جرة العقبة وموضع الوقوف عند الأولى الآن يتقدم أمامها ثم يقف ويدعو ثم يتقدم في رمي الوسطى ثم ينحرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ثم يدعو ثم يتقدم إلى جرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها كذلك يفعل أيام منى كلها رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالک ووجه ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كل رمية بحصة ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يده يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كل رمية بحصة ثم ينحرف ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يده يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصة ثم ينصرف ولا يقف عندها ويحتمل أن يكون ذلك والله أعلم من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام للدعاء ولم يرمي وأما جرة العقبة فوضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء لا لامتناع الرمي على من يريدها الرمي ولذلك الذي يرميها لا ينصرف على طريقه وانما ينصرف من أعلى الجمرة ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتي الرمي

(فصل) وبين في حديث عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين انما هو للتكبير والتسبيح والتحميد والدعاء ولذلك استحب فيه التطويل وذلك قدر قوة الناس وطاقتهم ص ﴿ مالک عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصة ﴾ ش قوله أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصة وذلك أنه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير فانه يتكرر بتكرار محله كالانتقال من ركن إلى ركن في الصلاة وشعار الحج مواضع تعظيم لله وتكبير وقد قال مالک يكبر مع كل حصة والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل حصة (مسئلة) وخص التكبير بهذا من بين سائر ألفاظ الذكر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما خصت الصلاة فان سج فقد قال ابن القاسم ما سمعت فيه شيئا والسنة التكبير ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أنه لا شيء عليه لان ابن القاسم قد قال في المبسوط فبين رمي ولم يكبر هو مجزئ ومعنى ذلك انه ذكر مشروع في أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية ص ﴿ مالک أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى الذي يرمي به الجمار مثل حصى الخذف ﴾ قال مالک وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلى ﴿ ش قوله الحصى الذي يرمي به الجمار مثل حصى الخذف يريد أن الحصى المشروع رميه مثل حصى

﴿ رمى الجمار ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالک انه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقفا طويلا حتى يمل القائم ﴾ وحدثني عن مالک عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جرة العقبة ﴿ وحدثني عن مالک عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصة ﴾ وحدثني عن مالک انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى الذي يرمي به الجمار مثل حصى الخذف ﴿ قال مالک وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلى

الخذف والجرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى بها فيها والجار الحجرة قدر ما يرمى به منها
 مثل حصي الخذف وهو حصي مائل الى الصغر فترمى به العرب على وجه اللعب تجعله بين السبابة
 والابهام من اليسرى ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنه
 (فصل) وقول مالك وأكبر من ذلك قليلاً أحب الى يقتضى انه لم يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
 صحيح لما نسبته الى غيره ولا استعجب ما هو أكبر منه روى أبو الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم رمى الجرة بمثل حصي الخذف ووجه آخر وهو انه يحتمل انه بلغه حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم انه رمى بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تبيناً للجواز وأخذاً بالأسر ووجه ثالث
 وهو ما ذكره بعض شيوخنا انه انما فعل ذلك احتياطاً لئلا يقصر عن مثل ما رمى به النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصي الخذف كره أن يقصر أحد عن ذلك
 فيرمى بما هو أصغر من حصي الخذف ومن تحرى مثل حصي الخذف أخذ مرة أكبر منه ومرة مثله
 ومرة أصغر منه فيخل ببعض التقدير الذي سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعجب مالك أن يزيد
 الى حصي الخذف ليتيقن انه رمى بما رمى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقصر عن شيء منه وقد روى
 عن القاسم بن محمد أنه كان يرمى بأكبر من حصي الخذف وهذا أيضاً ليس بأيسر لانه لو كان قدر
 حصي الخذف على معنى التعديد الذي لا يجوز الاخلال بشيء منه لكان ذلك يمنع من الزيادة عليه
 والوجه الأول أبين والأخذ بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحق (مسئلة) وله أن يأخذ
 حصي الجار من منزله بمنى أو حيث شاء ما لم يأخذها من الحصي الذي قدرمى به الجرة العقبة فانه
 يستعجب أخذها من المزدلفة قاله ابن حبيب * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ولا وجه لذلك
 عندي غير الاستعداد بالجار لان الداخل الى منى يقصد جرة العقبة فيرميها ولا يقدم على ذلك شيئاً لان
 رمية يتصل بوصوله قبل أن يحط رحله فيجب أن يكون جاره معدة ليمكنه أن يصل رمية بالوصول
 وان لم تكن معدة فصل بين وصوله ورميه بطلب الجار وكسرها وأما غيرها من الجار فاعلم ما يرمى بها في
 اليوم الثاني بعد الزوال فيتسع له الوقت لطلب الجار واعدادها (مسئلة) ولا يرمى من الجار بما قد
 رمى هذا هو المشهور من المذهب وروى ابن وهب عن مالك فبين سقطت منه حصاة أنه يأخذ من
 موضعه حصاة مكانها فيرمى بها مكان التي سقطت وروى ابن القاسم عن مالك ان تيقن أنها الحصاة
 التي سقطت منه فليأخذها وانه ليكره أن يأخذ من الجار التي قدرمى بها وانى لا تقيه فان أخذ منها
 حصاة وهو لا يتيقن أنها التي سقطت منه فأرجو أن يكون خفيفاً وقد روى ابن المواز عن أشهب فبين
 فقد حصاة من عند الجرة فرمى بها أنه لا يجزئه وجه القول الأول أن من رمى الجار لا يغيرها عن
 حالها ولا يحدث فيها معنى لم يكن فيها فلم يمنع ذلك من رميها كتقليبها في يده ووجه القول الثاني
 أنه قد أدبت بها العبادة فلا يجزى تكرارها بها كالتدبى والأظهر أن مبنى القول فيها على ما تقدم
 من تكرار الوضوء بالماء ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له
 الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجار من الغد * ش قوله من
 غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق يريد يوم ينفر المتعجل وهو الثاني من أيام التشريق
 والثالث من أيام النحر جلس فلم يكن له أن يتعجل وذلك انه انما له التعجيل ما بينه وبين أن يغيب
 له الشمس من ذلك اليوم وهو بمنى فان غربت له الشمس فقد نزل منه المبيت بها والمقام من الغد الى

* وحدثنى عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان يقول من غربت
 له الشمس من أوسط
 أيام التشريق وهو بمنى
 فلا ينفرن حتى يرمى
 الجار من الغد

أن يرمى الجمار لأنه قد فاتته أن يتعجل في وقت التعجيل وهو ما بين أن يرمى الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق وبين أن تغرب الشمس من ذلك اليوم (مسألة) وأما حكم التعجيل فإن الحاج امام أو موتم به فأما الامام فقد قال مالك ما يعجبنى ذلك له رواه ابن عبد الحكم ووجه ذلك أنه يقتدى به والتأخير له أفضل لأنه اتمام للناسك واستيعاب لها والاتبان بالعبادة والنسك على أكمل هيئاتها فيستحب للامام أن يقيم للناس الحج على أتم هيئاته قاله الشيخ أبو بكر (مسألة) وأما من ليس بالامام فلا يخلو أن يكون مكيا أو غير مكى فإن كان مكيا فقد اختلف قول مالك فيه فروى عنه ابن القاسم أنه قال لا أرى ذلك لهم إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو قرض قال ابن القاسم وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به وهو كأهل الآفاق قال ابن القاسم وهو أحب قوله الى قال الله تعالى فن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهذا عام في أهل مكة وغيرهم وجه القول الاول أنه لا عذر لأهل مكة في سرعة النفر والتعجل لانه لا يدعوهم الى ذلك الرجوع مع الرفقة والخير ان لما يخاف من فوات ذلك لمن تأخر عنهم ولا طول السفر وبعد المسافة وأما أهل الآفاق فتدعوهم الى ذلك الدواعي التي ذكرناها (مسألة) وأما أهل الآفاق فلهم التعجيل والمشهور من المذهب أن لهم ذلك وان أقاموا بمكة وقد قال ابن الماجشون وابن حبيب أن ذلك لأهل مكة وليس ذلك لغيرهم الا بشرط أن لا يبيتوا بمكة في اليوم الثالث وجه القول الاول قوله تعالى فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومن جهة السنن ماروى عن عبد الرحمن بن نعيم الديلي شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى يتلو فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم أردف رجلا فجعل ينادى بها في الناس ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن المكى يرجع الى بيته وقد انتهى سفره وغير المكى مقامه بمنى كقمامه بمكة فانه يجوز له التعجل اذا احتاج الى سرعة السفر فلا يبيت بمكة (فرع) فان قلنا بقول ابن الماجشون فن تعجل من أهل الآفاق فبات بمكة ولم يرجع الى منى فقد قال ابن حبيب عليه الدم الذي يجب على من لم يرم وكان يلزمه أن يوجب عليه دم الترك المبيت بمنى ودم الترك الرمي من الغد

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان

(فصل) وقوله فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد يقتضى أنه لما لزمه المبيت لزمه رمى الجمار من الغد لأن المبيت من أجلها ويقتضى ذلك المقام بالنهار بمنى وهو عند مالك مشروع لا يزول الحاج من منى أيام التشريق الا لعذر ولا يكثر من ذلك وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك لا يجب لاحد أن يتنفل بطواف بعد الافاضة في أيام منى فان فعل فأرجو أن يكون خفيفا قال الشيخ أبو بكر يعنى أنه اذا طاف طواف الافاضة رجع الى منى ولا يشتغل بشئ غيره من طواف أو صلاة أو غير ذلك لان رجوعه الى منى أفضل من ذلك كله ص مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان ش قوله كانوا اذا رموا الجمار يرمون في أيام التشريق مشوا ذاهبين اليها وراجعين عنها الى الصلاة في المسجد وأما رمى جرة العقبة فان راكب يأتي على راحته فيرميها راكبا وقد قال مالك في المبسوط الشأن يوم النحر أن يرمى جرة العقبة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمى ماشيا والاصل في ذلك ما قدمناه من أنه يرمى جرة العقبة متصلا بور وده وأما في سائر الايام فان المشى اليها تواضع ويحتاج الى الدعاء عند الجمرتين فلوركب الناس لصاق بهم المكان (فصل) وقوله وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان لعلمه يريد من الأئمة ومن يقيم للناس أمر

الحج ولعل معاوية أضرار كعب لعذر وقد قال مالك في المبسوط فيمن ركب أيام التشريق أو مشى يوم النحر لاشئ عليه ص * مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر * ش قوله من حيث تيسر قال مالك معناه من أسفلها وهو اليسر فيها لأن رميها من أعلاها فيه مشقة لخروجه الموضع وضيقه والاصل في ذلك ما روى عبد الرحمن ابن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت له يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وهذا على الاستحباب ولورماها من أعلاه أجزأه اه من المبسوط (مسئله) وان رمى جرة العقبة فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره والاصل في ذلك ما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فراه يرمى الجرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ص * سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق دما فان صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوبا * ش ومعنى ذلك أن الصبي يلزمه الرمي كما يلزم غيره وكذلك المريض فمن استطاع منهم المشى اليه أو كان له من يحمله غيره فانه لا يلزمه أن يباشر الرمي بنفسه ان كان الصبي يفهم ما يؤمر به وكان مع المريض ذهنه وتدرى معنى نداعن مالك في المبسوط وروى ابن عبد الحكم عن مالك في مختصره ان رجلا المريض أن يصح في أيام التشريق فليؤخر الرمي الى آخر أيام التشريق فان لم يرج ذلك رمى عنه وأهدى ويحمل هذا عندى وجهين أحدهما أن يكون قول واحد وذلك انه نص أولا على انه ان كان له من يحمله ويطبق ذلك مضى وعجل الرمي وان لم يكن له من يحمله ورجا أن يطبق ذلك في بقية أيام التشريق أخر الرمي وان لم يرج ذلك ولم يكن له من يحمله رمى عنه ويحمل وجهها آخر وهو أن يكون في ذلك قولان أحدهما ان رجلا أن يفريق في أيام ارمى آخر ذلك ولم يرم عنه أحد وان لم يرج ذلك أمر من يرمى عنه والرواية الثانية انه لا ينظر فيما يرجوه من له في أيام التشريق وانما ينظر فيما يطيقه وقت الرمي ويومه ذلك فان استطاع على ارمى والارمى عنه غيره وان كان يرجو أن يرمى في بقية أيام التشريق وجه رواية ابن عبد الحكم ان رمي له وثمان وقت أداء ووقت قضاء وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فان رجلا أن يرمى في الوقت فهو أولى ولا معنى لرمي غيره عنه لانه يرجو أن يرمى بنفسه ووجه رواية ابن القاسم ان وقت الرمي هو لكل يوم في نفسه ولذلك يجب الدم على من أخره عنه فاذا يؤس من أن يرمى بنفسه عن يومه استتاب في ذلك لما اتفقنا عليه من جواز الاستتابة وهذا كالوضوء والتميم من يؤس من ادراك الوقت المختار تيمم ولم يؤخر التيمم الى وقت الضرورة (فرع) فاذا قلنا برواية ابن عبد الحكم فانه يرجع في ذلك الى ما ينظن بنفسه وحاله قاله الشيخ أبو بكر قال وهو كالعدم للماء انما يرجع في عدمه ووجوده الى ما يغلب على ظنه (مسئله) فان لم يطق المريض السير ولم يكن له من يحمله على رواية ابن القاسم أو ظن انه لا يطيق الرمي في أيام التشريق فرمى عنه ثم صح في أيام التشريق فانه يرمى لما مضى من الأيام ويهدى رواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم عن مالك وهذا قول جماعة شيوخنا وروى ابن المواز عن أشهب في المريض يصح في أيام التشريق فيرمى ما رمى عنه لادم عليه وجه القول الأول قال الشيخ أبو بكر انما وجب عليه لانه قد يمكن أن يعتقد انه لا يقدر على الرمي وهو لو تحامل لاستطاعه فلذلك وجب عليه الهدى وان كان معذورا قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى فيه نظر

* وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الرحمن ابن القاسم من أين كان القاسم يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر * قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق دما فان صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوبا

لانه فيكون بحالة لا يشك هو ولا غيره في انه لا يطيق ذلك ومع ذلك فانه يجب عليه الهدى وانما يجب عليه الهدى وان يتقن العذر لانه من ترك شيئا من سنن الحج لزمه الهدى سواء يتقن عذره أو لم يتقن كان ذلك لعذر أو لغير عذر ترك المبيت بمزدلفة وهذا فيما ليس له مثل من الأركان التي لا يتم الحج الا بها وأما ماله مثل من الأركان كطواف الورد فانه يسقط للعذر ولا يجب بذلك دم ووجه قول أشهب ان الرمي له بدل وهو رمي غيره عنه وفي البدل نقص عن المبدل منه يجبر بالدم فاذا أدرك الرمي في أيام التشريق فباشره بنفسه فقد جبر نقص الرمي فسقط عنه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا رمي عن الصبي والمريض الا من قدر رمي عن نفسه فان لم يكن رمي أو لا عن نفسه فانه يبدأ أولا بالرمي عن نفسه بالجمار الثلاث ثم يبدأ بالرمي عن المريض من أول الجمار ورواه أشهب عن مالك ووجه ذلك ان التوالى مشروع في الرمي فلزمه أن يوالى عن نفسه ثم يوالى عن غيره (مسئلة) ومن رمي عن غيره فهل يقف عند الجمرتين روى ابن المواز عن ابن القاسم انه اختلف فيه قوله فقال لا يقف وقال يقف وجه القول الأول ان الوقوف عند الجمرتين انما هو للدعاء ولا يستتاب فيه كالصلاة ووجه القول الثاني ان الوقوف تبع للرمي فجاز أن يستتاب فيه وان لم يستتب في مثله اذا لم يكن تبعا كركعتي الطواف ص * قال مالك لا يرى على الذي يرمى اجمارا ويسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ عادة ولكن لا يعتمد ذلك * ش وهذا كما قال ان من سعى أو رمى الجمار على غير طهارة فانه يجزئه ولا إعادة عليه لان هذه قرب لا تعلق لها بالبيت فلم تكن الطهارة شرطافي صحتها وانما تكون الطهارة شرطافي صحة القرب التي لها تعلق بالبيت كالصلاة والطواف والأصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة حين شكت اليه انها نفست افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت فاباح لها ففعل كل قربة من الحج لا تعلق لها بالبيت وفي ذلك السعي وارى والوقوف بعرفة والمزدلفة

قال مالك لا أرى على الذي يرمى الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ عادة ولكن لا يعتمد ذلك * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

(فصل) ووجهه ولكن لا يعتمد ذلك يقتضى انه يستحب الطهارة لفعل هذه القرب كلها وان لم تكن شرطافي صحتها وذلك ان رب الحج مبني على ان الطهارة مشروعة في جميعها اما وجوبا واما استحبابا ولذلك شرع الغسل للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وان لم يكن شيئا من ذلك كله واجبا بل يصح فعل هذه المعاني من غير طهارة ما كان من الأركان فالغسل له مشروع وما كان من غير الأركان فمن حكمها أن يكون فاعلها على طهارة وان لم تكن الطهارة لها ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس * ش قوله لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة يريد أيام التشريق حتى تزول الشمس وقد روى القاضي أبو اسحق في المبسوط عن مالك وقال عنه فان رماها قبل الزوال فليعد رمي زادا بن حبيب عن مالك وهو كمن لم يرم والأصل في ذلك ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر وحى وأما بعده فاذا زالت الشمس (مسئلة) ومن رمى الجمار بعد ان صلى الظهر فقد أخطأ ولا شيء عليه رواه ابن حبيب عن مالك وانما محل الرمي للجمار بعد الزوال وقبل الصلاة من جهة الوقت ومن جهة اربعة أمان من جهة الوقت فان رمى الجمار يجب أن يقدم بأثر الزوال وأما من جهة القياس فان تقديمها على الصلاة مشروع والأصل في ذلك من جهة المعنى ان الصلاة مشروعة في الجماعة بعد الزوال وشرع التأخير لها لأجل اجتماع الناس ورمى الجمار مشروع بعد الزوال ولم يشرع فيه جماعة فكانت المبادرة به أولى لانه لا وجه لتأخيره وتقديم العبادة في أول أوقاتها مشروع

﴿ الرخصة في رمي الجمار ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر
ابن حزم عن أبيه أن
أبا البداح بن عاصم
ابن عدي أخبره عن أبيه
أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أَرخص لرعاة
الابل في البيتوتة خارجين
عن منى يرمون يوم النحر
ثم يرمون الغد ومن بعد
الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر * وحدثني
عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عطاء بن أبي
رباح أنه سمعه يذكر أنه
أَرخص للرعاة أن يرموا
بالليل يقول في الزمان
الاول قال مالك تفسير
الحديث الذي أَرخص
فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرعاة الابل
في تأخير رمي الجمار فيما
نرى والله أعلم أنهم
يرمون يوم النحر فإذا
مضى اليوم الذي يلي يوم
النحر رموا من الغد
وذلك يوم النفر الاول
فيرمون لليوم الذي مضى
ثم يرمون ليومهم ذلك
لانه لا يقضى أحد شيئاً حتى
يجب عليه فإذا وجب عليه
ومضى كان القضاء بعد
ذلك فان بدا لهم النفر
فقد فرغوا وان أقاموا
الى الغد رموا مع الناس
يوم النفر الآخر ونفروا

الآن تؤخر لمعنى يقتضى ذلك (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان أول أداء الرمي لكل يوم من أيام
التشريق زوال الشمس منه وآخره غروب الشمس ووقت القضاء من غروب شمس الى بقية أيام
التشريق الليل والنهار سواء في القضاء يبين ذلك ما روى عن مالك في رمي رعاة الابل الجمار انهم
لا يرمون اليوم الذي يلي يوم النحر الا في اليوم الذي بعده قال لانه لا يقضى شيء حتى يجب فاذا وجب
ومضى كان القضاء بعد ذلك والله أعلم

﴿ الرخصة في رمي الجمار ﴾

ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرخص لرعاة الابل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون
يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر * مالك عن يحيى بن سعيد عن
عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أَرخص للرعاة أن يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك
تفسير الحديث الذي أَرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في تأخير رمي الجمار فيما نرى
والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر
الاول فيرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا
وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان أقاموا الى الغد رموا مع
الناس يوم النفر الآخر ونفروا * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرخص لرعاة الابل
في البيتوتة خارجين عن منى يقتضى ان هناك منع خص هذا منه لان لفظ الرخصة لا تستعمل الا فيما
يخص من المحذور للعذر وذلك ان للرعاة عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرمي
به للحاجة الى الظهر في الانصراف الى بعيد البلاد وقد قال تعالى وتحمل أثقالكم الى بلدكم تكونوا
بالغية لا تشق الأنفوس فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى

(فصل) وقوله يرمون يوم النحر يريد جرة العقبة ثم يغيبون عن منى على ما فسره مالك أول أيام
التشريق وهو الذي يلي يوم النحر فإذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل
فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا عن اليومين بدؤا برمي ما عليهم من الرمي
لليوم الاول من أيام التشريق فقصوه وانما رموا في اليوم الثاني عن اليوم الاول ولم يرموا في اليوم
الاول عنهما لما قاله مالك رحمه الله من أنه لا يقضى شيئاً قبل وجوبه وانما يقضى بعد وجوبه وخروج
وقته ولذلك لا يرمى في اليوم الثاني عن الثالث فلو رمى في أول يوم لما جازله أن يرمى الا عن يومه ذلك
خاصة دون اليوم الثاني وكان يلزمه أن يأتي في اليوم الثاني فيرمى عنه فتلحقه مشقة التكرار وبضع
الظهر فأبيح له التأخير الى اليوم الثاني فيكون قد وجب عليه رمي اليوم الاول قضاء ورمي اليوم
الثاني أداء

(فصل) وقوله يرمون يوم النحر أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة ولا يغير عن وقته ولا
اضافه الى غيره ثم يرمون الغد يريدانه يرمى لليومين فقال يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين قد كرر
الأيام التي يرمى لها وهي الغد من يوم النحر وبعد الغد وهما أول أيام التشريق وثانيهما ولم يذكر وقت
الرمي وانما يرمى لهما في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ولذلك جمع بينهما في اللفظ فقال
ليومين وقد فسر ذلك مالك على ما تقدم ذكره

(فصل) وقوله ثم رمون يوم النفر يحتمل وجهين أحدهما أن يريدانهم رمون ليومين رمون
للأول ثم رمون يوم النفر وهو يوم رميهم لانه يوم النفر الأول فيكون قوله ثم رمون يوم النفر تفسيراً
لأحد اليومين اللذين رمى لهما واستغنى عن ذكر الأول بقوله رمون ليومين ثم بين اليوم الثاني
منهما فعمل بذلك اليوم الأول وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور في الحديث يوم النفر الأول لمن
أراد أن يتعجل ويكون فائدة قوله ثم رمون ليوم النفر انه لا يجوز أن رمى لليوم الثاني حتى يكمل
رمي اليوم الأول والوجه الثاني أن يريد بقوله رمون الغدو بعد الغد ليومين أن يبين بهذا كلامه
ثم استأنف بقوله ثم رمون يوم النفر لمن لم يرد التعجيل فالمراد بقوله يوم النفر الثاني وهو الثالث
من أيام التشريق فعلى هذا فسر مالك الحديث ومن أراد التعجيل فانه اذا رمى في اليوم الثاني عن
اليوم الأول والثاني تعجل وأجزأه ذلك

(فصل) وقوله وفي حديث عطاء أرخص للرعاء في الرمي بالليل انما أبيع لهم ذلك لانه أرفق بهم
وأحوط فيما يحاولونه من رمي الأبل لان الليل وقت لا ترمى فيه الأبل ولا تنتشر فيرمون في ذلك الوقت
وقال ابن المواز ان رعا بالنهار ورعوا بالليل فلا بأس به ويحتمل أيضاً أن يرموا على هذا في كل ليلة
لاستغنائهم في ذلك الوقت عن حفظ الأبل على وجه الرعي ويحتمل ان كان في ذلك عليهم مشقة
أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع والله أعلم

(فصل) وقوله في الزمن الأول يقتضى اطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه أول زمان هذه
الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقفاً متصلاً
والله أعلم ص * مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه ان ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن
يرميا الجرة حين أتيا ولم ير عليهما شيئاً * ش قوله ان صفية وبنت أخيها تخلفت لما ذكره من
نفاس بنت أخيها فأتيا منى بعد غروب الشمس من يوم النحر أو بعد أن فاتهما الرمي وفي هذا أن
الأغلب أن مقام صفية مع ابنة أخيها كان يعلم عبد الله بن عمر والذي لا ريب فيه انه علم بذلك بعد
حيثما وقفت عن حكمهما فلم ينكر المقام على صفية مع ابنة أخيها وان كان العذر مختصاً بابنة
أخيها دونها ولا يبعد أن يكون مثل هذا ما حال من خيف عليه الضياع والهلاك في الانفراد بمثل هذه
الحال أن يقيم مع من يخاف عليه الهلاك بانفراده وترجى نجاته وصلاحه حاله بالمقام معه ويجرى ذلك
مجرى جواز التيمم لمن لاماء معه وخاف على غيره الهلاك من العطش ويعطيه اياه فيحبيبه به

(فصل) وقوله فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجرة حين أتيا يريدانها قد أدركتا وقت
قضاء الرمي وان لم يدركا وقت اداء الرمي فأمرهما بقضاء الرمي وأول وقت اداء الرمي جرة العقبة طلوع
الفجر من يوم النحر وآخره وقت مغيب الشفق من ذلك اليوم وأول وقت القضاء آخر أيام التشريق
وقوله أن يرميا حين أتيا دليل على جواز الرمي بالليل وقد تقدم أن الليل والنهار سواء في قضاء الرمي
والدليل على ذلك أنه من أفعال الحج فجاز فعله بالليل كالطواف والسعي والوقوف

(فصل) وقوله ولم ير عليهما شيئاً يقتضى انه لم ير عليهما ماداموا لا غيره وقد قال مالك في المبسوط وأما
أنافأرى على كل من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس الدم ووجه ذلك
أن من فاتته الاداء لزمه الرمي والهدى كالذي يمرض فلا يقدر على الرمي في وقت الاداء ويرى آخر
أيام التشريق وقد تقدم ذكر الخلاف فيه (مسألة) اذا ثبت ذلك فن ترك جرة العقبة قد كرها

* وحدثني عن مالك عن
أبي بكر بن نافع عن أبيه
ان ابنة أخ لصفية بنت أبي
عبيد نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى
أتيا منى بعد أن غربت
الشمس من يوم النحر
فأمرهما عبد الله بن عمر
أن يرميا الجرة حين أتيا
ولم ير عليهما شيئاً

ورما قبل غروب الشمس من يوم النحر فلا شيء عليه وان رماها بعد غروب الشمس متى كان في أيام التشريق أو لياليه فعليه الدم قاله مالك ووجه ذلك انه اذا أدرك وقت الاداء فلا شيء عليه واذا فاتته وقت الاداء لم يمهلهدى على كل حال فان أدرك وقت القضاء قضى وان فاتته لم يقض ولزمه الدم في الوجهين (فرع) واذا لم يرمها حتى تنقضى أيام التشريق فهل يفسد حجه أم لا قال مالك لا يفسد حجه وعليه ما تقدم ذكره من الهدى وقاله جمهور أصحاب مالك وقال عبد الملك بن الماجشون يبطل حجه وعليه الحج قابلا والهدى وجه قول مالك انه من أفعال الحج فلا يختص بيوم عرفة فلم يفت الحج بفواته في وقته كسائر الرمي ووجه آخر ان من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده أصل ذلك من رمى ووجه آخر ان كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره كطواف الافاضة ووجه قول عبد الملك انه معنى لو جامع قبله فسد حجه فاذا فاتته وجب أن يفوته حجه كالوقوف بعرفة والتحليل عند ابن الماجشون انما يقع بالفعل لا بمضى الوقت (مسألة) ومن ترك حصة منها فلا يخلو أن يذكرها قبل مغيب الشمس أو بعد ذلك فان ذكرها قبل مغيب الشمس رمى تلك الحصة وحدها وليس عليه أن يستأنف رمى غيرها ووجه ذلك انه قدر رمى جميعها في وقت الاداء وليس من شرطها الموالاة وان كان مشروعا فيها ومستعبا إلا أن رمى ما قدر رمى منها في وقتها المختار أفضل من تأخيره الى الوقت الذي فيه ذكر الحصة المنسية على وجه الجمع معها (مسألة) فان ذكرها بعد مغيب الشمس ففي المبسوط عن مالك فممن ترك من جرة العقبة حصة أو حصتين حتى غابت الشمس انه يرمى ما تركه ولا يعيد ما رمى وفي الموازية عن ابن القاسم فممن ذكر حصة من جرة العقبة يوم النحر فذكر ذلك من الغد انه يعيد الرمي ثانية ويهريق دما ووجه رواية المبسوط ان هذا قد ذكر نقص الجرة في وقت ترمى فيه فكان عليه أن يرمى ما ذكر دون ما رمى أصل ذلك اذا ذكرها في يوم ويحتمل هذا الوجهين أحدهما أن يرى ان وقت الاداء الى طلوع الفجر من ثاني يوم النحر والوجه الثاني أن يعتقد ان وقت الاداء الى غروب الشمس من يوم النحر لكنه لا يعيد ما رمى منه للموالاة بعد انقطاع الموالاة في وقت اداء ولا وقت قضاء ووجه رواية الموازية ان الرمي في يوم النحر اداء والرمي بعد ذلك قضاء له ولا تعتبر الموالاة بين القضاء والاداء وان اعتبر بين الاداء المفرد والقضاء المفرد بالآخر وان لفق الاداء ببعضه وبعض القضاء كذلك ص **سئل مالك عن نسي رمى جرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذ انسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فله الهدى واجب** * ش وهذا كما قال ابن من نسي رمى جرة من الجمار في بعض أيام التشريق حتى يفوته وقت الاداء بمغيب الشمس من يوم تلك الجرة فانه يقضيها مادام في وقت القضاء وقد بينا حكم الوقت فيما تقدم وفي هذا خمسة أبواب أحدها فممن نسي رمى حصة من الجمار والباب الثاني فممن نسي جرة كاملة والباب الثالث فممن نسي رمى جاري يوم والباب الرابع فممن نسي الرمي كله والباب الخامس في صفة الرمي (الباب الأول في من نسي رمى حصة من الجمار)

ومن نسي رمى حصة من جمار أيام التشريق فاخرها عن موضعها وذكورها بعد أن رمى غيرها من الجمار وقبل أن تغيب الشمس من يومه ذلك فالشهور من المذهب انه يرمى تلك الحصة وحدها ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار وذلك مبنى على فصلين أحدهما أن الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز أن يشرع في رمى جرة حتى يكمل رمى جرة أخرى كركعات الصلاة لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل

قال يحيى سئل مالك عن نسي جرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذ انسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فله الهدى واجب

الركعة التي قبلها والفصل الثاني ان الموالاة ليست بشرط في صحة الرمي واذا كان الرمي كله في وقت الاداء أجزأ ويقتضى قول ابن كنانة في المدينية قولاً ثانياً يستأنف رمي الجمرة التي نسي الحصة منها بسبع حصيات وذلك يقتضى فصلين أحدهما أن الترتيب الذي ذكرناه والموالاة شرط في صحتها فيحصل الخلاف بين هذين القولين في الموالاة فعلى القول الأول ليس بشرط في صحة الرمي وعلى قول ابن كنانة هو شرط في صحتها (مسئلة) واذا ذكر ذلك من الغد فانه يرميها ثم يعيد رمي ما رمى بعدها من يومها ثم يرمي لليوم الذي ذكرها فيه ان كان قد رماها وذلك مبنى على فصلين أحدهما ان اليوم الثاني وقت لقضاء رمي اليوم الأول والثاني ان الترتيب بين رمي اليوم الأول وبين رمي اليوم الثاني واجب لم يفت وقت أداء الرمي لليوم الثاني (فرع) وهل يرمي الحصة التي نسيها من الجمرة خاصة أو يبتدىء رمي تلك الجمرة بسبع ففي كتاب ابن المواز عن أشهب يستأنف رميها بسبع حصيات وفي غير الموازية عن ابن القاسم يرمي الحصة التي نسي خاصة وفي المدينية عن ابن القاسم ان ذكرها من يومه رمي تلك الحصة خاصة وما بعدها وان ذكرها من الغد استأنف رمي تلك الجمرة بسبع ورماها بعدها ووجه قوله بافراد الحصة انه اذا كررها بعد ان انفصل من غيرها فلم يكن عليه الارميا وهذا مبنى على أن التفريق للنسيان لا يمنع صحتها ولا فضيلتها وان منع من فضيلتها فانه امر لا يستدرك الا بعد الانفصال من رمي الجمار لان ما فات من فضيلة أول الوقت أعظم ووجه قولنا يرمي الجمرة كلها ان هذا قضاء لهذه الحصة فوجب أن يكون جميع الجمرة يشمله ذلك وليس كذلك اذا ذكرها من يومه فانه يفرد بها بالرمي لان ذلك أداء لجميعها ولورمي الحصة خاصة من الغد كان مؤدياً لبعض الجمرة قاضياً لبعضها وذلك لا يجوز لانه لا يجوز أن يختلف حكمها (مسئلة) فان ذكرها بعد أن غابت الشمس من اليوم الثاني فانه يرمي تلك الحصة أو يرمي الجمرة كلها بسبع على الاختلاف في ذلك ثم يرمي ما رمى بعدها من يومها ولا يعيد رمي جمار اليوم الثالث ان كان قد رماها وذلك مبنى على فصول أحدها أن قضاء يوم لا يتبع بعضه وانما اذا وجب قضاء بعضه وجب قضاء جميعه والثاني ان وقت الترتيب بين ما وجب قضاءه وبين ما رمى بعده يفوت بفوات وقت أداء الرمي الذي بعده والثالث أنه لا يفوت الترتيب بين الرمي لليوم الأول واليوم الثالث اذا بقي وقت أدائه وان فات الترتيب بين الرمي لليوم الأول واليوم الثاني لحصل للرمي ثلاثة أوقات أحدها وقت أداء الرمي وهو من وقت رمي تلك الجمرة الى انقضاء ذلك اليوم والثاني وقت قضائه وهو من أول وقت الرمي لليوم من أيام التشريق الى انقضاء أيام التشريق والوقت الثالث وقت استدراك فضيلة الترتيب وهو وقت أداء الرمي لليوم الذي يعاد للترتيب (مسئلة) ومن ذكر الحصة بعد أن غابت الشمس من آخر أيام التشريق فليس عليه قضاؤها وهل عليه دم أو لا لا يخلو أن يذكر ذلك في يومه أو بعد ان تغيب الشمس فيه ولكنه في أيام التشريق أو بعد ان تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ويعبر عن ذلك بأنه لا يخلو أن يذكر الحصة في وقت الأداء أو في وقت القضاء أو بعد فوات وقت القضاء فان ذكر ذلك في وقت الأداء فقد روى ابن القاسم عن مالك لا هدى عليه ولم أر في هذه المسئلة خلافاً لهذا القول (مسئلة) وان ذكرها في وقت القضاء فقد قال ابن القاسم عليه هدى وفي المدينية عنه أنه ان ذكرها في وقت الأداء رماها بسبع ولم يذكرها هدى وقال باثر ذلك ان كان أصاب النساء فعليه هدى ويحتمل أن يكون قولاً ثانياً وجه القول الأول أنه قد فات الرمي في وقت الأداء فلزمه الدم لنقص القضاء ووجه القول الثاني أنه قد رمى الجمرة فلم يلزمه دم كما لو رماها في وقت

الأداء (مسئلة) واذا ذكرها بعد فوات القضاء فعليه الدم ولا نعلم في ذلك خلافا ووجهه أنه قد فاته الرمي فعليه الدم

﴿ الباب الثاني في من نسي جرة كاملة ﴾

من نسي جرة كاملة قد كرها في يومه بعد ان رمى غيرها فانه يرميها ويعيد ما بعدها ولا شيء عليه وان ذكرها في وقت القضاء فانه يرميها ويرمي ما بعدها مما يدرك وقت أدائه وان ذكرها بعد فوات وقت القضاء فلا رمي عليه وعليه الدم ذلك يتخرج على ما تقدم ان ذكرها في وقت أداء الجرة المنسية فلا خلاف أن الدم لا يجب عليه وان ذكرها بعد فوات القضاء فلا خلاف أن الدم عليه وان ذكرها في وقت قضائها في وجوب الدم عليه روايتان على ما ندكره بعدهذا ان شاء الله تعالى

﴿ الباب الثالث في من نسي رمي جمار يوم ﴾

من نسي رمي يوم كامل من أيام التشريق فذكره في وقت الأداء فانه يرميه على رتبته وسنته فان ذكر ذلك في وقت القضاء رماه على رتبته ثم أعاد رمي ما كان رمي قبله في الايام وبعده مما درك وقت أدائه واختلف قول مالك في وجوب الهدى عليه على حسب ما تقدم

﴿ الباب الرابع في من نسي الجمار كلها ﴾

وأما من نسي الجمار كلها في أيام منى فذكر ذلك في آخر أيام التشريق بعد الزوال فانه يرمي لليوم الاول على سنته ثم يرمي لليوم الثاني على السنة ثم يرمي لليوم الثالث على سنته رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ووجه ذلك ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء كالصلاة ما يلزم فيها من الترتيب في حال الأداء لزم مثله في حال القضاء وسواء ذكر ذلك بعد ان نفر من منى أو قبل ذلك اذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق (مسئلة) فان ذكر ذلك بعد انقضاء أيام منى بغييب الشمس من آخرها فقد فاته الرمي ولا سبيل له اليه وهل عليه الدم ان ذكر ذلك في آخر أيام منى ورمى في وقت القضاء اختلف قول مالك فيه فرة قال عليه الدم ومرة قال لا دم عليه وقال ابن حبيب ان رمي قبل الصدر فلا دم عليه وان ذكر بعد النفر فعاد فرمى في وقت القضاء فعليه الدم وقال ابن وهب ان تعمد فعليه الهدى وان نسي فلا هدى عليه إلا أن يفوته الرمي ووجه قولنا بوجوب الدم عليه ما تقدم من ادحاله النقص على الرمي بتأخيره عن وقت الأداء الى وقت القضاء ووجه القول بنفي ذلك جملة ما تقدم من أنه قد رمى في وقت الرمي فلم يجب عليه دم كما لو رمى في وقت الأداء ووجه التفريق بين ما قبل النفر وما بعده أن من نفر عن منى فقد نوى اطراح الرمي وجميع مناسك منى اما تعمد او اماناسيا معتقدا أنه لا يلزمه شيء منها ومن كان مقبلا بمنى لم ينفر بعد فانه باق على حكم أدائها أو قضائها فلم يكن عليه دم اذا استدرك فعل شيء منها ووجه القول الثاني أن المتعمدا ثم بتعمده ترك نسك من المناسك والناسي معذور والقولان متقدمان لمالك أبحر على طريق النظر والله أعلم

﴿ الباب الخامس في صفة الرمي ﴾

أما الرمي فصفته أن يرمي الجمرتين الاوليين من أعلاهما ويرمي جرة العقبة من أسفلها وقد تقدم ذكر ذلك ولا يرميها مجتمعة بل يرمي كل جرة متفرقة فان فعل لم يجزه وعليه ان يرمي بست حصيات ويعتمد رمي من السبع الاول بحصاة واحدة قاله مالك ووجه ذلك أن الاعتبار بعدد الرمي وبعدد الحصى فاذا أدخل بعدد الرمي لم يعتمد من الحصى الا بقدر عدد الرمي (مسئلة) ولا يجزئه أن

يضع الحصى وضعا قاله ابن القاسم في المدونة وكذلك لا يطرحه طر حافان فعل لم يجزئه ولكن يرميه رميا ووجه ذلك أن الشرع انما ورد في ذلك بالرمي وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب (مسئلة) فاذا قلنا انه يرميها في سبع مرات فعليه أن يوالى ذلك ولا ينة نظر بين كل حصتين لأن الموالاة مشروعة فيها

(فصل) وقوله ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار يريد أنه لا يؤخر رميها عن وقت ذكرها لأنها عبادة فعل يتعلق بوقت فاذا فات وقت أدائها لم يجزئها كصلاة الفرض ولذلك احتج مالك على تعجيل قضائها أى وقت ذكر ذلك من ليل أو نهار بما يلزم تعجيل الصلاة متى ذكرها من نسيها من ليل أو نهار

(فصل) وقوله فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى يريد بعد ما صدر من منى وذلك يكون على وجهين الاول أن يفوت وقت الرمي بغياب الشمس من آخر أيام التشريق والثاني مثل أن يفوت وقت الرمي فان كان ذلك بعد ان فات وقت الرمي فانما عليه الهدى لما فاتته من الرمي وان كان لم يفوت وقت الرمي فعليه أن يرجع فيرمي ما بقى عليه من الرمي وقد تقدم من قول ابن حبيب أن عليه الدم لأنه رمى بعد النفر وقول مالك يحتمل الوجهين أحدهما أن يريد بيان وجوب الهدى على من نفر قبل أن يرمى سواء رجع له فيما ترك أو لم يرجع ولذلك لم يذكروا الفوات ولا الرجوع والادراك والثاني أن يريد بذلك ان من صدر وفاته ارمى لفوات وقت القضاء ان عليه الهدى وان من لم يفوته ذلك فلا هدى عليه والله أعلم وأحكم

❦ الافاضة ❦

ص ❦ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس أحد النساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ❦ ش قوله خطب الناس بعرفة يريد يوم عرفة وخطبته ليست للصلاة وانما هي لتعليم الحاج ولذلك قال وعلمهم أمر الحج يريد انه علمهم من أحكامه ما يستقبلونه من المبيت بالمزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها والوقوف بها بعد طلوع الفجر والدفع منها الى منى ورمى جرة العقبة يوم النحر ثم الذبح والنحر ثم الحلاق ثم طواف الافاضة لمن أراد تعجيله أو تأخيره ثم المبيت بمى ورمى الجمار أيام التشريق وحكم التعجيل والتأخير والنفر والتعصيب

(فصل) وقوله رضى الله عنه اذا جئتم منى فن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب يريد ان أول التحلل رمى جرة العقبة فن رماها استحل بها القاء الثفت ولبس الثياب وغير ذلك من محظورات الاحرام الا النساء والطيب فأما النساء فلا خلاف في بقاء تحريمهن حتى يطوف طواف الافاضة (مسئلة) وأما الطيب فاختلف العلماء في اباحته منع من ذلك مالك وأجازة غيره وقد تقدم ذكره (مسئلة) فاذا ثبت منعه فن تطيب فلا فدية عليه عندما مالك لانه قد وجد منه بعض التحلل يرمى جرة العقبة ولانه مما اختلف العلماء في اباحته وبذلك فارق اصابة النساء فانه متفق على المنع منه (مسئلة) ولم يذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى تحريم الصيد وذلك أن المقيم بها مقيم بالحرم والصيد ممنوع فيه للحلال فلا يستبيحه لطواف الافاضة ولا غيره وانما تكلم

❦ الافاضة ❦

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس أحد النساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

﴿ دخول الحائض مكة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن

عائشة أم المؤمنين

أنها قالت خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم عام

حجة الوداع فأهلنا بعمرة

ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كان معه هدى

فليحل بالحج مع العمرة

ثم لا يحل حتى يحل منهما

جميعا قالت فقدمت مكة

وأنا حائض فلم أطف بالبيت

ولا بين الصفا والمروة

فشكوت ذلك إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال

انقضى رأسك وامتشطي

وأهلي بالحج ودعي العمرة

قالت ففعلت فلما قضينا

الحج أرسلني رسول الله

صلى الله عليه وسلم مع عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق

إلى التنعيم فاعتمرت فقال

هنا مكان عمرتك فطاف

الذين أهلوا بالعمرة

بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا

على ما يستباح بطواف الأفاضة ويمنع منه الأحرار خاصة دون حرمة الحرم ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع في ذلك الوقت في الحل ولو أصاب الصيد في الحل قبل طواف الأفاضة لكان عليه جزاؤه وقد قال به ابن القاسم ص * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق رأسه أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت * ش قوله من رمى الجمرة يريد جمرة العقبة يوم النحر ثم حلق رأسه وقصر ونحر هديا إن كان معه قدم الحلاق في اللفظ على النحر والنحر مقدم في الرتبة غير أن الواو لا تنقض رتبة فأعلمنا أن إضافة النحر والحلاق إلى الرمي لا يبيح النساء ولا الطيب وما يبيح ذلك طواف الأفاضة لانه نهاية التحلل من الأحرار

﴿ دخول الحائض مكة ﴾

ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن دفعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك * ش قولها فأهلنا بعمرة يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم ولا يصح أن تريد جماعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمرة ومنهم من جمع بين العمرة والحج

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من كان معه فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما يحتمل وجهين أحدهما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الإهلال بالأحرار والدخول فيه فقال من كان معه هدى فلا عليه أن يقرن أن شاء ذلك ليمين جواز القرآن ويكون معنى من كان معه هدى أحد وجهين أحدهما من كان معه الآن وهو يريد أن يقلده ويشعره فليقلده ويشعره إذا أحرم بحجته لأن ذلك وقت وجوبه عليه والوجه الثاني من وجد ثمنه وأمكنه أن يهديه ويكون فائدة ذلك الحظ على الحج من ذلك العام لمن كان معه الهدى ولعله علم من هذه صفة أو من بعضهم العزم على ترك الحج والاقتصار على فعل العمرة لأجل الهدى فخص من نحر الهدى على أن يقرن فيحج في عامه ذلك مع ما فيه من جواز القرآن والمعنى الثاني أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك بعد الأحرار بالعمرة وبعد تقليد الهدى وأشعاره على أن ينحر يميني في حجته وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة ثم يبق حلالا وهدية مقلدا مشعرا حتى يحرم بالحج يوم التروية ثم ينحر

(٨ - منتقى - لث) آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة

فأنما طافوا طوافا واحدا * وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

هديه بمعنى يوم النحر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين ومعنى ذلك المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدى وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة المتقدم اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أتحر ويقتضى ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على هذا الوجه في وقت يمكن فيه ارداف الحج على العمرة

(فصل) وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما يحتمل أنه نص على المنع من ذلك لانه لا يبيح التحلل من العمرة مع البقاء على حكم الاحرام بالحج فنزع من الحلاق للعمرة والتحلل منها بشئ حتى يحل الحل كله عند التحلل من الحج ويحتمل أنه نص على المنع من التحلل لاستنفاد بذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدى على تقليده ويحتمل أن يكون نص على ذلك ليعلمهم معنى القران وحكمه انه لا يتحلل من العمرة وان أتى القارن بالعمل الذي يخصها ولم يبق من العمرة الا ما يخص الحج فانه باق على حكم القران وان ما يبق عليه من الاحرام ثابت في حق العمرة كما ثوابت في حق الحج حتى يكمل الحج فيكون التحلل منهما

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها فقد مت مكة وأنا عاض فلم أطع بالبيت ولا بين الصفا والمروة وذلك ان الطواف ممنوع في حتى الحائض لان من شرطه الطهارة لانه عبادة مختصة بالبيت كالصلاة والسعي بين الصفا والمروة مرتب على الطواف بالبيت لا يصح الابعده فن لم يصح طوافه لم يسع بين الصفا والمروة وان كان السعي بينهما ليس من شرطه الطهارة ولو أن امرأة دخلت طاهرا فطافت بالبيت وصلت اركعتين ثم حاضت جاز لها أن تسعي بين الصفا والمروة وان كان الأفضل السعي بينهما على طهارة وقد تقدم من قول مالك انه لا اعادة على من سعى على غير طهارة

(فصل) وقولها فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى انها لم تكن ساقط حديا ولا كانت ممن أمن أن يردف الحج على العمرة وانما كانت ممن يسوغ له التماضي على التمتع بالعمرة الى الحج فكان من حكمها اذا دخلت مكة أن تطوف بالبيت وتسعي بين الصفا والمروة ثم تحل من عمرتها ثم تستأنف بالحج فلم يمكنها اتمام عمرتها لتعذر الطواف والسعي عليهما من أجل حيضتها فشككت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انقضى شعرك وامتشطي يحتمل والله أعلم انه أباح لها في ذلك لاذى أدركها من طول احرامها وتمادي الشعث عليها وكثرة دوام أو غير ذلك مما أباح لها به الامتناس ونقض رأسها لما كان في ذلك من ازالة الأذى عنها لان الحلاق ممنوع عليها وهذا كما أمر كعب بن عجرة بالخلاق اذا دام عوامه لان كعب بن عجرة ممن حكمه الحلاق ولم يأمره بالتقصير لان التقصير ليس فيه اماطة أذى والحلاق فيه اماطة أذى وانما أمره بالامتناس ونقض شعره لما فيه من اماطة الأذى

(فصل) وقوله وأهلي بالحج ودعى العمرة يريد صلى الله عليه وسلم أن تردف الحج على عمرتها التي قد أحرمت بها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ودعى العمرة دعى العمل بها على ما اقتضاه احرامها بهامن افرادها ويحتمل أن يريد بذلك دعى الطواف والسعي للعمرة اذا تعذر ذلك عليها بالحيض حتى تطوف وتسعي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعيًا واحدا

(فصل) وقولها فما قضيت الحج ذكرت قضاء الحج لانه أتم ما يفعل من النسكين نسك الحج لان

الطواف والسعي يشتركان فيهما النسكان وما بعد ذلك من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى وهو مما يختص بالحج وهو آخر ما يفعل من النسك لمن عجل الافاضة فلذلك نصت على قضاء الحج

(فصل) وقولها أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمررت يقتضى ان الاحرام بالعمرة انما يكون من الحل لان النسك يقتضى الجمع بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلا بد من الاحرام من الحل والتنعيم أقرب الحل الى البيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مكان عمرتك يحتمل أن يريد به انها عمرة مفردة بالعمل مكان عمرتك الاولى التي أرادت أن تفرد بها بالعمل فلم تكملها على ذلك ودخلت في عمل حج للعدرا المانع من اتمامها على الوجه الذي أحرمت بها عليه

(فصل) وقولها فطاف الذين أدخلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ترديدانهم طافوا عند ورودهم للعمرة وسعوا لها ثم حلوا لما كمل على عمرتهم ثم قالت ثم طافوا طوافا آخر بعد ان دفعوا من منى لحجهم وذلك انهم أحرموا بالحج من مكة فتأخر طوافهم وسعيهم بعد الوقوف بعرفة وهذا حكم من أحرم بالحج من مكة أن يتأخر طوافه وسعيه لحجه حتى يعود من منى لان الطواف الذي هو ركن من أركان الحج هو طواف الافاضة وأما طواف الورد فإذ لم يكن ورود سقط وبقى الطواف الذي هو ركن من أركان الحج وهو بعد رمي جرة العقبة

(فصل) وقولها وأما الذين أدخلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا تريد والله أعلم أحد وجهين أما انهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورد وطواف واحد للافاضة ان كانوا أقروا قبل دخول مكة وان كانوا أردفوا لم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الافاضة ويحتمل أن يريد بذلك انهم سعوا لها سعيًا واحدًا والسعي يسمى طوافًا والوجه الثاني ان طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفرد بالعمرة بطواف وسعي بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج وهذا نص في صحة ما ذهب اليه مالك ومن وافقه في ان حكم القارن في ذلك حكم المفرد وقد فعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يخفى عليه فعل جماعة أصحابه وقد علمته عائشة من وراء حجاب ولا يمكن أن يتفق جميعهم وتعليه وتبيينه في أن لا يعلم واحد منهم هذا الحكم في ذلك الموضع الذي انما خرج اليه لاثبات ذلك الحكم وتبيينه وتعليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم

(فصل) وخولاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهم جميعاً وأردفوا الحج على العمرة إذا مرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان كانوا ممن أهل بهم ما فقد طافوا لهما طواف الورد وسعوا بأثره ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الافاضة ولم يسعوا بعده وأما من أردف الحج على العمرة فان كان أردفه قبل الوصول الى مكة فتحكمه حكم من أدخل بهم ما وقد تقدم الكلام فيه وأما من أردف بعد الوصول الى مكة وقبل التلبس بالطواف فانه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لانه محرم بالحج من مكة ومن أحرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود فهذا المراد من أحرم بالحج من مكة لا تأثير لما تقدم من عمرته في الورد ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران والله أعلم ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى

* وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة
أنها قالت قدمت مكة وأنا
حائض فلم أطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى

الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى * ش قوله أقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة تريد أن تطوف العمرة منع منه حيضها فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تفعل ما يفعله الحاج ولا يكون ذلك إلا أن يردف الحج على العمرة فتفعل أفعال الحاج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والوقوف بها ورمى الجمار والنحر وغير ذلك غير أنها لا تطوف بالبيت ولا يصح لها السعي بين الصفا والمروة لأن الطواف بالبيت قبله ولا يصح ذلك منها حتى تطهر وذكرا أن الحيض يمنع من الطواف ولم يذكر امتناعها من الصلاة لأنه قد علم من حالها أنها علمت ذلك وإنما أعلمها من حكم الطواف بما لم يتقدم لها علمه ص * قال مالك في المرأة التي تهبل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فانها تسعي بين الصفا والمروة وتتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضها * ش قوله في التي تدخل مكة معمرة ولا تستطيع أن تطوف من أجل حيضها أنها إذا خشيت الفوات يريد فوات الحج وذلك أنها تريد الحج فإذا جاء يوم التروية ورأت حيضها تدوم أما لأنها في أوله أو في وقت منه تعلم من عاداتها مدى حيضها التي تخاف فوات الحج أن تبادت على أفراد عمرتها حتى تطهر من حيضها لأنه قد يتأدى حيضها حتى يفوتها الوقوف بعرفة فإن لم تحرم قبل أن تحل من عمرتها فاتها الحج فهذه التي تؤمر أن تحرم بالحج فتدفعه على العمرة فتصير قارئة فتدرك بذلك ما تريد من الحج

(فصل) وقوله أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت يريد لقرانها قال وكانت مثل من قرن الحج والعمرة تريد أن يفي أحكامها مثل التي قرنت الحج والعمرة إلا أن التي أحرمت بهما من ميقاتهما يلزمها طواف الورد وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك لأنها أحرمت بالحج من الحرم ولا يلزمها للحج طواف الورد والمعتزم لا يلزمه ذلك أيضا وإنما يطوف عند ورود طواف عمرته (فصل) وقوله وأجزأ عنها طواف واحد على ما تقدم من أنه يجزئها طواف واحد لحجها وعمرتها ويحتمل أن يريد أنه يجزئها طواف واحد وهو طواف الأفاضة ولا يلزمها طواف ورود وان كانت وردت محرمة إلا أنها دخلت محرمة بعمرة فلا يلزمها طواف ورود وإنما يلزمها طواف العمرة ولو دخلت محرمة بحج مفرد أو قارئة للزمها طوافان طواف للورد وطواف للأفاضة

(فصل) وقوله والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فانها تسعي بين الصفا والمروة يريد أن الذي من شرطه الطهارة هو الطواف بالبيت والركوع فإذا أتت بذلك قبل أن تحيض كان لها أن تسعي بين الصفا والمروة لأن الحيض لا يمنع من ذلك لأنه ليس من شرطه الطهارة فتبادى على عمرتها وتحل منها ثم تحرم بعد ذلك بحجها أن فانها ذلك فلا يتعذر عليها شيء مما أرادت من أفراد العمرة عن الحج لحيضها بعد الطواف والركوع وان حاضت قبل أن تسعي لماذا كرهناه

(فصل) وقوله وتتقف بعرفة وترمي الجمار يريد أن ذلك كله يصح من غير طهارة ولا يمنع منه حدث الحيض وان كان يستحب الاتيان به على طهارة فان تعذر ذلك لحدث الحيض الذي لا يمكن التحرز منه ولازالته صح الاتيان به غير أنها لا تفيض يريد أنها لا تأتي بطواف الأفاضة حتى تطهر

الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى * قال مالك في المرأة التي تهبل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعي بين الصفا والمروة وتتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضها

* افاضة الحائض *

ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية ابنة جبي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل انها قد أفاضت فقال فلا إذا * ش قوله ان صفية بنت جبي وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت وهي محرمة بالحج فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج أو جميعها فأرادت أن تعلم علم ذلك وكانت كثيرة البعث والسؤال عمالاته ولعله أجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فأخبرته عائشة انها قد حاضت وأولع النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل عن ذلك من حالها فأخبرته عائشة بحيضتها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي يقتضي ان الحيض يمنع بعض أفعال الحج ويوجب البقاء عليه الى أن يطهر من حيضتها فيمكنها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل الا أنه يمكن انه قد عينه قبل ذلك وعلم من أخبره بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له انها قد أفاضت فقال فلا اذا ير يد صلى الله عليه وسلم انها ان كانت قد أفاضت فانها لا تبقى ولا تجبس من يكون معها فافقتضي ان الحيض يجبس المرأة اذا لم تكن أفاضت ويجبس من معها ممن يلزمه أمرها ولذلك يجبس الكرى معها وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) والذي يجبس عليها الكرى وذو المحرم والرفقة فأما الكرى فانه يجبس عليها أكثر ما يجبس النساء الدم على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما ذو المحرم فانه يجبس عليها حتى يمكنها السفر وأما الرفقة والاصحاب فقد قال مالك ان كان مقامها اليوم واليومين وما أشبه ذلك فيجبس كرىها ومن معه وان كان أكثر من ذلك لم يجبس الا كرىها وحده ووجه ذلك ان الرفقة تلحقهم المشقة بطول الحبس وليس بينهم وبينها عقد ولا لها عليهم حق يجسون به الا مقدار ما لا تلحقهم به مضرة لمعنى المرافقة والاصطحاب في الطريق وهي تجد العوض منهم بعد مدة فان الطريق المأمونة لا تنقطع وأما الكرى فلها عليه حق ثبت عليه بعقد فليس له أن يتركها ويذهب بحقها وهو حق معتاد قد عرفه ودخل عليه فلزمه من المقام ما لا يلزم الرفقة وأيضا فان حقها قد تعين عنده وتعلق به دون غيره فليس له نقله الى غيره وأيضا فان المرأة لو أرادت المقام لكان للكبرى أن يطلبها بحقه عندها من السير معه وهو الكراء ولو أرادت أن تقيم لم يكن للرفقة قبلها في ذلك حق بوجه ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت جبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تجبسن ان لم تكن طاف بالبيت فلن يلى قال فخرجن * وحدثنى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعهن نساء يخاف أن يحضن فقدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتفرهن وهن حيض اذا كن قد أفضن * ش قولها ان عائشة رضى الله عنها كانت اذا حجت ومعهن نساء يخاف أن يحضن الخوف يكون في ذلك على وجهين أحدهما أن يكن من يحضن فان كن ممن لم يبلغ الحيض أو من اللائي يئسن من الحيض فلا يخاف عليهن الحيض والوجه الثاني أن يكون قرب وقت طهرها من حيضتها وعادتها تبادى طهرها مدة ينقضى احرامها

* افاضة الحائض *

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت جبي حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل انها قد أفاضت فقال فلا إذا * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت جبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تجبسن ان لم تكن طاف بالبيت فلن يلى قال فخرجن * وحدثنى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعهن نساء يخاف أن يحضن فقدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتفرهن وهن حيض اذا كن قد أفضن

قبل انقضائها فأما من لا يبق عليها الحيض جملة فلا تقدم الطواف مخافة الحيض وانما تقدمه ان قدمته لفضيلة المبادرة بتسليم الاحرام مما عسى أن يلحقه من نقص وان لم يلحقه فساد وأما من يحبس وعادتها ان زمان طهرها مدة تنقضي أيام الاحرام قبلها فالأحوط تقديم الطواف لجواز أن يأتي من حيضتها ما يخالف عاداتها وان كانت لاتأمن تقدم حيضتها وهي ترتقب وروده أو كان أمد طهرها لا يلزم العادة فهذه التي لا خلاف في انها من كانت تقدمها عائشة للطواف يوم النحر مخافة الحيض عليها فكانت تقدمها للطواف ليكمل احرامها ولا يبق عليها من عمل الحج ما يمنع الحيض منه وانما يبق عليها المبيت بمنى ورمى الجارود ذلك لاني في الحيض وهل للسكري أن يأخذها بتقديم ذلك (فصل) وقولها فان حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن تنفربهن وهن حيض يريد كان جميع ما يبق من الحج بعد طواف الافاضة فيفعله في حال حيضهن فاذا أكملن ذلك نفرت بهن والله أعلم واحكم ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقبل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها حابس تنافقوا لوالها يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا * قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن ندكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لا يصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفضن * ش قولها في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي يحتمل أن يكون ذلك سببا أن يخبر بأنها حاضت ولعله سأل عن ذلك من حالها اذ خفي عنه أمرها

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهن انكار على من يقول ان تقديم الافاضة لا ينفعهن فانهن لا بدأن يبقين على طواف الوداع فقالت ولو لم يستحب الرجوع الى بلادهن بتقديم الطواف لاتفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الافاضة ولو كانوا يقتصرون على تأخير الطواف لان في تقديم طوافهن يوم النحر تسكنا ومشقة مع ما يلزم من سترهن ويثقل من حملهن لكن لما علم الناس ان من حاضت منهن كان لها أن ترجع الى بلدنا وان لم تقدم على طواف الصدر لأجل الحيض تكفوا تلك المشقة وكانت أخف عليهم من البقاء معهن اذا حضن

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض يريدان هذا يكثر على النساء فلم ينفعهن تقديم الافاضة لكثير من يقيم من النساء بمكة لاجل الحيض على طواف الصدر ولم ينفعهن ما قدم من طواف الافاضة ولما سدم ذلك مع احتمال النساء في ذلك الزمان بأمر الدين وكثرة العلماء صح وثبت ان ذلك اتفاق من جميعهم على انه لا يلزمها مقام على طواف الصدر وانما يلزم المقام على طواف الافاضة لانه ركن من أركان الحج وفي ذلك ان عائشة جوزت الكلام على المسئلة واطهار وجه الصواب فيها بالرأى وان كانت قد حفظت من قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر صفية بنت حيي ان الافاضة قبل الحيض تبج الانصراف لكنها مع ذلك أضافت الى ذلك بيان المعنى بعد الاثر ص **﴿**مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان أم سليم ابنة ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت أوولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت **﴿** ش قوله ان أم سليم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد حاضت أوونفس يوم النحر بعدما أفاضت

* وحديثي عن مالك
عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر
صفية بنت حيي فقبل له
قدحاً وض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد طافت
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا اذا * قال مالك
قال هشام ذال عروة قالت
عائشة ونحن نذكر ذلك
فلم يقدم الناس ثساءهم
ان كان ذلك لا ينفعهن
ولو كان الذي يقولون
لاصبح بئى أكثر من ستة
آلاف امرأة حائض كلهن
قد أفاضت * وحديثي
عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر عن أبيه ان أبا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره
ان أم سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد حاضت
أو ولدت بعدما أفاضت
يوم النحر فاذن لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت

فاستفتته فيما يجوز لها من الخروج أو يلزمها من المقام حتى يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت لما كانت قد أفاضت ص **قال مالك والمرأة تحيض** بمعنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد أفاضت لحاضت بعد الأفاضة فلتنصرف إلى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض فان كرها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم **ش** قوله انه قد بلغني في ذلك رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفيه وما أذن به لام سليم وسمى ذلك رخصة على عرف النخفاء فيما أبيع لضرورة من جملة ممنوعة فلما ورد الامر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت واستثنى من ذلك الحائض سمي رخصة

(فصل) وقوله وان حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض فان كرها يحبس عليها بقدر ما يحكم للمرأة بانها حائض فاذا حكم لها بالاستحاضة اغتسلت وطافت ورجعت قال ابن وهب عن مالك تقيم الحائض أكثر مما يحبس النساء الحيض وتقيم النفساء أكثر مما يحبس النساء دمها

(فصل) وقوله فان كرها يحبس عليها هذا مذهب مالك وسواء علم بحملها أو لم يعلم وليس عليها أن تخيره بذلك رواه أشهب عن مالك في العتبية والموازية (مسئلة) اذ اثبت أن الكرى يحبس عليها فقد قال مالك في العتبية ولا أدري هل تعينه النفساء في العلف (فرع) اذ اثبت ذلك فقد قال أبو بكر بن محمد وقد قيل انها انما يحبس عليها كرها اذا كان الامن وأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه فهي ضرورة ويفسخ الكراء **قال القاضي أبو الوليد** رحمه الله ووجه ذلك عندي أن وقت الامن يجدر رفاقه ويكفيه اذا ظهرت أن يدخل الطريق ويسافر واذا كان الخوف لم يكنه ذلك ويحتاج أن ينتظر القوافل والصحبة فتلحقه المشقة **قال القاضي أبو الوليد** رحمه الله تعالى ومثل هذا عندي في المرأة التي لا محرم لها وانما يخرج في ارفقة العظيمة المأمونة أو ارفقة التي فيها النساء فهذا أيضا مما لا يمكن وجود ذلك في كل وقت فتحتاج إلى الانتظار وأما ذات المحرم مع الطريق المأمون فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ولا يحبسها شيء غير حيضتها

فدية ما أصيب من الطير والوحش

ص **قال مالك عن أبي الزبير** المسكى أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة **ش** قوله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش على معنى انه عدل له من النعم وأشبه النعم به قدرا وقضى في الغزال بعنز على ذلك المعنى أيضا لان العنز أشبه النعم بالغزال وأغربها قدرا اليه والكبش والعنز مما يصح أن يهدى فجاز أن يكونا عوضا عن الضبع والغزال يهدى كل واحد منهما جزءا عن أصابة نظيره من الصيد كما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم حديا بالغ الكعبة

(فصل) وقوله وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة العناق الانثى من أولاد المعز اذا رعى وقوى والجفرة الانثى من أولادها اذا بلغت أربعة أشهر وفصل عن أمه وفرق عمر بين الارنب واليربوع فجعل في الارنب عناقا وفي اليربوع جفرة وهي دون العناق وقد روى عنه أنه أفتى في الضب يهدى والذي ذهب اليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فانه ليس فيه إلا

قال مالك والمرأة تحيض
بمعنى تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وان
كانت قد أفاضت لحاضت
بعد الأفاضة فلتنصرف
إلى بلدها فانه قد بلغنا في
ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم
للحائض قال وان حاضت
المرأة بمعنى قبل أن تفيض
فان كرها يحبس عليها
أكثر مما يحبس النساء
الدم

فدية ما أصيب

من الطير والوحش
* حدثني يحيى عن مالك
عن أبي الزبير أن عمر بن
الخطاب قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز
وفي الارنب بعناق وفي
اليربوع بجفرة

صيام وقال مالك في المبسوط لا يحكم في جزاء الصيد بجفرة ولا عناق ولا يحكم بدون المسن والدليل على ما نقوله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فقيد ذلك بالهدى فلا يصح أن يخرج في ذلك ما ليس بهدى لانه ليس من الجزاء الذي تضمنته الآية ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان لا يكون بدله هديا فلم يكن له بدل من النعم أصل ذلك صغار الطير والحشرات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الارنب وفي البربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عز وروى عنه ابن عبد الحكم ليس فيما دون الطبي الا اطعام أو الصيام وجه قول ابن حبيب أنه انما يراعى المثل في جزاء الصيد من جهة القدر والصورة وقد وجد في البربوع المثل من جهة الصورة فوجب أن يطلب أقرب المثل اليه من جهة القدر كما يفعل ذلك في صغار الوحش فانه لما كان له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر فحكمنا في صغير النعام بما يحكم فيه بكبيره وهي البدنة مع تفاوت ما بينهما في القدر ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الصفة والقدر يجب أن يراعى في الجنس فاذا كان الشبه يقرب من جهة الصورة والشبه يقرب من جهة القدر في الجنس حكمنا فيه بالمثل واذا تفاوت في القدر في جملة الجنس وجب أن لا يحكم فيه بمثل كما لا يحكم في صغار الطير والحشرات ولا يدخل على هذا صغار ماله مثل لان الشبه من جهة الضرورة والقدر قد وجد في الجنس ص مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فأصبنا طبيا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكمنا عليه بعز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ش قوله أجرينا فأصبنا طبيا ونحن محرمان فاذا ترى يحتمل أن يكون مستفتيا ويحتمل أن يكون طلب الحكم عليه اذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك

(فصل) واستدعاء عمر بن الخطاب الرجل الذي الى جنبه أن يحكم معه امثال لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين وبه قال الشافعي ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن اعادته ههنا

(فصل) وقوله فحكمنا عليه بعز يريد أنه اختار المثل ولذلك حكمنا عليه بعز هديا لانها أقرب الانعام شها وقد راى بالظباء فطن المحكوم عليه أنه انما استدعى من يحكم معه لعجزه عن الحكم في قضيته مفردا حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم معه

(فصل) وقول عمر له هل تقرأ سورة المائدة خص سورة المائدة بالسؤال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وسأله هل تعرف الرجل الذي معه لما كان مشهورا بالعدالة والعلم والأمانة وان كل من عرف عينه عرف عدالة

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا اعلاماله بانه قد عذره لجهله لما لم يقرأ السورة التي فيها شأن هذه الحكومة وقال له لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ويحتمل انه كان يوجهه ضربا لما أظهر من مخالفته التنزيل ان كان فهم

وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فأصبنا طبيا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكمنا عليه بعز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن ابن عوف

تكرر اشاعة واذا عومع ذلك فانه لا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرير الاجتهاد في ذلك وقد تقدم ذكره

(فصل) وقوله ان في بيضة النعامة عشرين البدنة وذلك انه لا يخرج فيها جزء من النعم وان كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عزله لانه لا مثل لها في النعم وانما جزاؤها عشر قيمة البدنة التي هي جزء النعامة وبين مالك ذلك بأن ما قاله قياسا على دية الجنين غرة قيمتها خسون دينار او هي عشر دية الحرة لان ديتها خمسمائة دينار وقد تقدم الكلام في ذلك ص * قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان أو البراة أو الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء * فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم * حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطمع قبضة من طعام * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك اجاع وانما سارع الفقهاء الى إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى في ذلك عن الاعلان بالتخير (مسئلة) وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصاب شيئا من ذلك وداه وقال الشافعي في الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك قتله مباح ولا شيء عليه ان قتلها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ وهو بمكة لعسر التكرز منها ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدا

قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان أو البراة أو الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

* فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم * حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطمع قبضة من طعام * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة

* فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم *

ص * مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطمع قبضة من طعام * مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة * قال مالك يقول مالك من أصاب جرادة فعليه قبضة طعام * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك اجاع وانما سارع الفقهاء الى إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى في ذلك عن الاعلان بالتخير (مسئلة) وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصاب شيئا من ذلك وداه وقال الشافعي في الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك قتله مباح ولا شيء عليه ان قتلها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ وهو بمكة لعسر التكرز منها ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدا

ولا كان في سؤاله بيان ذلك فدل على تساوى الحكم عند عمر وأما المحرم يطأ ببيع الجراد لانه يكثر في الطريق فلا يمكن التعرّض منه فقد روى ابن المواز عن ابن وهب عن مالك ليس على الناس في ذلك شيء ما لم يتعمدوا وقال مالك مثل ذلك وقد سئل عن الذباب لا يستطاع الاحتراز منه لكثرة فيها المحرم يمشى على بعضه فيقتله يطعم وجه القول الأول وهو اختيار ابن عبد الحكم ان الضرورة اذا كانت عامة ولم يمكن احترازها لغلبيتها وكثرتها فانه يسقط حكم المنع بها ويبيح القتل واذا كان القتل مباحا على العموم سقط الفداء به كقتل عادية السباع ووجه القول الثاني ان المحرم اذا أصاب الصيد لزمه الجزاء وان لم يقدر على التعرّض منه كما لو قتله خطأ (مسئلة) ومتى وجب بذلك الاطعام فهل يجوز دون حكومة قال محمد يحكم به ذوا عدل * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أن هذا معنى قول عمر لكعب تعالى حتى نحكم فان أخرج ذلك دون حكم فعليته أن يعيد ووجه ذلك أن هذا مما يلزم المحرم به الجزاء فلم يصح اخراجه الا بحكم الحكمين أصل ذلك جزاء الصيد

(فصل) وقوله لكعب لما أراد أن يحكم في الجراد بدرهم انك لتجد الدراهم انكارا عليه لتسامحه بالدراهم وايجابها في غير موضعها فعل من كثرت دراهمه وهانت عليه والحكم في جزاء الصيد أيضا يجب أن يتحرى ويجهتد فيما يحكم به ويترك التسامح والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه ثم قال عمر لتمره خير من جرادة يريد أنها تجزى عنها لانها أفضل منها وأنفع لآكلها من الجرادة وأكثرتنا لمن أراد بيعها وفي هذا أن الحكمين اذا اختلفا لم يلزم قول واحد منهما ويجب أن يستأنف الحكم ولعل لكعبا قد رجع الى موافقة عمر رضى الله عنه في قوله ان التمرة خير من الجرادة ثم حكى بذلك لان قول عمر انها خير منها ليس في ذلك حكم بالتمره وانما هو مخالفة لكعب أولعل عمر قد استندى غير كعب للحكم معه واستدعاء عمر رضى الله عنه كعب للحكم معه دليل على عدالته عنده لانه لو لم يكن عنده عدلا لما جاز أن يحكمه في مثل هذا والله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم

﴿ فدية من حلق قبل أن ينحر ﴾

ص * مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك * ش قوله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما يريد انه كان معه محرما وكان ذلك في عمرة الحديبية فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه والأمر وان كان يقتضى الوجوب أو الندب ولا تكون الاباحة أمرا فقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ندبه الى ذلك ورآه الأفضل له فقد نهى الانسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الانسان غالبا في العبادات ولذلك كره من الحولا بنت تويت أن لاتنام الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم أكلوا من العمل ما تطيقون (فصل) وقوله صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة على وجه التخيير له في أن يفعل أى ذلك شاء وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أى ذلك شئت فعلت (مسئلة) والانسك ههنا

﴿ فدية من حلق قبل أن ينحر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين لكل انسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك

من بهيمة الأنعام دون غيرها قال ابن الموزان يجوز أن ينسك بدنة أو بقرة وقد نص في الحديث على الشاة لأن ذلك أدنى ما يجزى ولا يقلد النسك ولا يشعر ولا يساق من حل إلى حرم إلا أن يريد أن يجعله هدياً فإن له ذلك ويكون حكمه حكم الهدى به (مسئلة) والاطعام مدين مدين لكل مسكين على ما ورد في الحديث فلا يقصر عنه وقال مالك في المدونة انما عليه مدين لكل مسكين من عيش البلد شعيراً وبر وقال ابن الموزان يجزئه الشعير ان كان طعامه حينئذ وان كان طعامه ذرة نظر إلى ما يجزئه من القمح فز يد في الذرة حتى يبلغ بذلك اجزاء الخنطة في الشبع ووجه ذلك ان الشعير عنده من جنس القمح فما كان قوته أخرجه منه كما يخرج عن الضأن والماعز الاغلب منهما لما كانتا من جنس واحد ولا يخرج عن أحدهما بقرة ولا غيرها لما لم يكن من الجنس ص * مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك أذاك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة * ش قوله صلى الله عليه وسلم لعلك أذاك هو امك يريد القمل فهو هوام الانسان المختص بجسده فاما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأله عن تأذيه بها فأعلمه بذلك فقال له احلق رأسك يحتمل أن يكون ذلك على وجه النذب على ما تقدم ويحتمل أن يكون على وجه الاباحة ثم أعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على ان ازالة القمل عن رأس الانسان ممنوع وما يجب به الفدية والافقد كان رأسه بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره لكن لما كانت الضرورة تبيح الامر به لانه انما تجب بازالتها في حال واحدة فدية واحدة وهو أقرب تناولاً فيما يريد وأعم منفعة وراحة أمره بالخلاق (مسئلة) وهذا حكم ازالة القمل عن الجسد في المنع منه وقال الشافعي ان أخذ القملة من الجسد مباح ولا شيء فيه وفي أخذها من الرأس الفدية بشئ لا لاجل القملة ولكن لانه ترفه بأخذها هوام من رأسه وأزال الاذى والدليل على ما نقوله ان هذا ازال قملة من حبسها لغير ضرورة فكان ممنوعاً من ذلك يجب به عليه فدية أصل ذلك اذا أخذها من رأسه (مسئلة) وهذا لمن قصد ازالة الشعر فأما من لم يقصد ازالته وانما قصد الى فعل آخر فكان سبباً تساقط شعره من لحية أو رأسه فلا فدية فيه وقد روى محمد بن فمين سقط من شعر رأسه شيء لجل متاعه أو جرت يده على لحية فتساقط منها الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبرداً فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه ووجه ذلك انه لم يقصد ازالته ولو امتنع من كل ما يجز ذلك ويسببه لا تمتنع من أكثر التصرف والوضوء والغسل والركوب ومسح الوجه فاذا كانت مباحة لعدم الضرورة اليها وكان المعتاد تساقط الشعر بها استحال أن يجب شيء بذلك ص * مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحب رأسي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قلا فأخذ هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به * ش قوله جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون مرته في طريقه لأمراً ما ويحتمل أن يكون قصده على ما يفعل المتواضع من زيارة أصحابه وتفقد أحوالهم ولعله قد بلغه ما بلغ به من الهوام فقصد لذلك ليحقق حال ضرورته ويأمره بما يجب له وعليه في ذلك وتناول كعب بن عجرة النفخ تحت القدر لأصحابه مسارعة إلى خدمتهم فان الاجرف خدمة الرفقاء جزيل ولا يمتنع المحرم من ذلك وان خاف أن يلحق لهب النار شعره وقذف كرهه مالك

* وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك أذاك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة * وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحب رأسي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قلا فأخذ هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به

في المبسوط فممن نفخ تحت قدر أو أدخل يده في التنور فأحرق شعره لهب النار أنه لا شيء عليه ووجه ذلك ما ذكرناه

(فصل) وقوله فأخذ يجبهتي وقال احلق هذا الشعر يريد ما على جبهته من شعر رأسه وأخذه بذلك على سبيل التأنيس له ولعله أراد بذلك رفع الاشكال لانه لو قال له احلق شعر رأسك لجوز أن يدخل فيه غير شعر الرأس وكذلك لو قال احلق شعر رأسك لجوز أن يكون اسم الرأس مقصورا على جراحة مخصوصة أو يتعدى ذلك الى ما يدخل تحت اسم الرأس على وجه التبع كالوجه وغيره فأزال الاشكال بأن أشار له الى ما يباح له حلقه وهو شعر رأسه

(فصل) ولم يذكر في هذا الحديث الا أنه أمره بالطعام والصيام ولم يذكر النسك قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به يريد أنه لذلك لم يأمره بالنسك لما علم من حاله وقد تقدم من حديث عبد الكريم الجزري ومجاهد أنه نص على النسك بالشاة ويحتمل أن يجمع بين الحديثين فان عبد الكريم ومجاهدا روي احكم من حلق في الجملة دون تعيين أحد وحكي عطاء بن عبد الله ما أمر به كعب بن عجرة في خاصة نفسه ويحتمل أن يكون أراد كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم انه ليس عندي ما أنسك به الا أنه ذكر لي حكم النسك ليبين بذلك حكم من هو عنده ص * قال مالك في فدية الأذى ان الأمر فيه ان أحد لا يفقد حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وأن الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حينما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد * قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الأذى يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمر الله تعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قلة ولا يطررها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحتها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام

(فصل) وقوله وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يريد كفارة اليمين ففاس فدية الأذى عليها في المنع والثاني أن يريد ان فدية الأذى كفارة فلا يجوز اخراجها قبل وجوبها فنبه بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات وان الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز اخراجها حتى تجب فهذا مطرد على رواية منع اخراج كفارة اليمين قبل الحنث وأما على رواية اجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما ان كفارة الفدية لم يوجب سببها وكفارة اليمين قد وجب سببها وهو اليمين وانما جعلت الكفارة لحل اليمين كالا ستثناء فوازن فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه فانه لا يجزئه قول واحد

(فصل) وقوله ويجعل فديته حينما شاء النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد ظاهر هذا اللفظ يقتضي أن له اخراج أي شيء من ذلك حيث شاء من البلاد فأما النسك فان الغرض فيه اراقة دمه وإيصال نجه الى من يستحقه فلا تعلق له بوقت ولا مكان وانما يتعلق بالفعل خاصة فلذلك جاز أن يذبح ليلا ونهارا كشاة الزكاة لا يتعلق اخراجها بوقت ولا مكان وبهذا فارت الأضحية والعقيقة فانها متعلقة بوقت والهدى معلق بوقت ومكان ص * قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الأذى يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قلة ولا يطررها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحتها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام * ش وهذا كما قال انه لا يجوز للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يقصر لانه ازاله لأذى الشعر واماطة له وذلك مما يمنع منه الحرام كالخلاق وقد قال

* قال مالك في فدية الأذى

ان الأمر فيه ان أحد

لا يفقد حتى يفعل

ما يوجب عليه الفدية وأن

الكفارة انما تكون

بعد وجوبها على صاحبها

وانه يضع فديته حينما

شاء النسك أو الصيام أو

الصدقة بمكة أو بغيرها من

البلاد * قال مالك لا يصلح

للمحرم أن ينتف من شعره

شيئا ولا يحلقه ولا يقصره

حتى يحل الأذى يصيبه أذى

في رأسه فعليه فدية كما أمر

الله تعالى ولا يصلح له أن

يقلم أظفاره ولا يقتل قلة

ولا يطررها من رأسه الى

الارض ولا من جلده ولا

من ثوبه فان طرحتها المحرم

من جلده أو من ثوبه فليطعم

حفنة من طعام

تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ثم قال الا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى بريد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (مسئلة) وهذه حاله في جميع الاحرام حتى يحل من عمرته أو حجه فاذا حل من عمرته أو حجه حل له الخلاف وتنف الشعر وقصه

(فصل) وقوله ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ير يد أن تقليم الاظفار من محظورات الاحرام لانه من القاء التفت وازالة ما جرت العادة بالتنظيف بازالته كحلق الشعر وقصه من الرأس والشارب فمن فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية لانه ممنوع لحرمه الاحرام بالنسك كحلق الشعر

(فصل) وقوله ولا يقتل قلة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها فليطعم حفنة من طعام وذلك انه ممنوع من قتل شيء ومن الحيوان وممنوع من طرح القمل عن جسده لانها من دواب الجسد فلا يطرحها عن شيء من جسده رأس ولا غيره ولا عن ثوب يكون على جسده مما يلبسه لان ذلك من باب قتله وقد تقدم دليلنا على الشافعي في اجازة طرحها عن جسده بما يغني عن اعادته هنا فاما من لم يكن من دواب جسده كالنمل وغيره فان له طرحه عن جسده وانما وجب عليه حفنة من طعام في قتل القملة لقلتها ما طرح منها وان لم يبلغ مبلغ اماطة الأذى ولو جهل فنقي رأسه أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية وأما اذا قتل قلة أو قلات فانه يطعم حفنة أو حفنات من طعام وما أظم أجزأه ابن حبيب ووجه ذلك ان من أزال عن نفسه القمل الكثير الذي ينتفع بازالته وينقي جسمه منه فعليه الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن عجرة لما رأى عليه الهوام فقال أتؤذيك هوامك فأباح له الخلاق وأمره بالفدية لانه أزال عن نفسه أذى الهوام وأما اذا لم يزل منه الا اليسير الذي لا يستضر به لعله ولا ينتفع بازالته لكثرة ما يبقى عليه منه فليس عليه فيه الا اطعام شيء على ما ذكرناه لم يزل أذاه ص قال مالك ومن تنف شعرا من أنفه أو من ابطة أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجرة في رأسه لضر روة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا أن من قتل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم ش قوله ومن تنف شعرا من أنفه أو من ابطة ير يد أن يسير ذلك وكثيره اذا قصد اليه سواء تعجب بذلك كله الفدية لانه من اماطة الاذى ومما جرت العادة بالتنظيف بازالته وازالة مثله وأما ما لا يقصد الى تنفه وانما يقصد الى غير ذلك مثل أن ير يد نزع مخاط يابس من أنفه فتتعلق معه شعرات ففي المبسوط عن مالك لا شيء عليه

(فصل) وقوله أو طلى جسده بالنورة على ما ذكرناه لانه لا فرق بين ازالته الشعر عن جسده بتنق أو حلق أو طلاء نورة أو غير ذلك اذا كان قاصدا الى ازالته ومن طلى جسده بنورة فقد قصد ازالة الشعر فكانت عليه فدية

(فصل) وقوله أو حلق مواضع محاجم ير يد أن عليه الفدية ان حلق لها شعرا ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضر روة أو غيرها لان اماطة الاذى لا تختلف بالضر روة في وجوب الفدية (مسئلة) وأما الحجامة فقد قال ابن حبيب عن مالك لا شيء عليه فيها وان كان يكرهها ما لم يحلق شعرا وقال سحنون لا بأس بها ما لم يحلق شعرا لها وجه قول مالك ان المحاجم اذا كانت في موضع شعرة فانه بالحجم ينقطع كثير منه ووجه قول سحنون انه غير قاصد الى قطعه وقد أمن من قتل الهوام فلو كانت المحاجم في الرأس ولم يحلق لها شعرا فقد قال سحنون انه مخالف للحجامة في غير الرأس لما يخاف أن يقتل من الدواب

* قال مالك ومن تنف شعرا من أنفه أو من ابطة أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجرة في رأسه لضر روة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا أن من قتل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم

(فصل) وقوله ان من فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فعليه الفدية على ما قدمنا من أن حكم النسيان والعمد في ما يعود إلى اماطة الأذى وإلى محظورات الاحرام كلها سواء وقد دللنا على ذلك بما يغني عن اعادته

(فصل) وقوله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم يحتمل وجهين أحدهما أنه لا ينبغي أن يحلق ذلك للاحتجام الا للضرورة لان اماطة الأذى لا تفعل وان فدى الا للضرورة والثاني أن حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وان هذا من جلته فأخبر أن حكمه حكم سائر شعر الجسد والله أعلم ص * قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمى الجرة افتدى * ش وهذا كما قال ان من جهل فحلق رأسه قبل أن يرمى الجرة فعليه الفدية لانه حلق قبل أن يتحلل من شيء من احرامه وأول التحلل رمي جرة العقبة فاذا رماها فقد وجد منه تحلل من احرامه واذا لم يرم لم يوجد منه تحلل فلا يجوز له الحلق وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى جرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن اعادته

* قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمى الجرة افتدى

* ما يفعله من نسي

من نسكه شيئاً *

* ما يفعله من نسي من نسكه شيئاً *

* حدثني يحيى عن مالك عن أبيه عن أبي تميم السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فلهرق دما قال أيوب لا أدري أقال ترك أو نسي * ش قوله رضي الله عنه من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فلهرق دما يريد مما هو مشروع في نسكه وذلك ان النسك على ثلاثة أضرب ضرب هو ركن من أركانه وهو الاحرام والطواف والسعي في العمرة وفي الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة هذا على المشهور من المذهب وزاد عبد الملك بن الماجشون رمي جرة العقبة يوم النحر فهذا من ترك شيئاً منه لم يصح نسكه وكان عليه اتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره وضرب ثان وهو موجبات الحج وليس بركن من أركانه كالا حرام من الميقات لمن مر به مر يد للنسك وطوف في الورد وغير المراهق والمبيت بالمزدلفة للحاج ورمي الجمار كلها على المشهور من المذهب أو رمي الجمار في أيام التشريق على ما تقدم من مذهب ابن الماجشون والمبيت بمنى ليالي منى فهذه التي أراد عبد الله بن عباس بقوله في هذا الحديث وقد تأول مالك في ذلك وفيما يوجب الفدية من اللباس والطيب وما يجري مجرى ذلك مما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى والضرب الثالث ليست من واجبات الحج وانما هي من أحكامه المشروعة فيه على وجه الندب والاستحباب كالخروج الى منى يوم التروية قبل الزوال وصلاة الظهر والعصر بها وصلاة المغرب والعشاء والمبيت بها ثم صلاة الصبح بها يوم عرفة والمقام بالمزدلفة حتى يصبح وتقديم الرمي على الذبح وتقديم الذبح على الخلاف ورمي الجمرتين الأوليين من أعلاهما والوقوف عندهما وما جرى مجرى ذلك فهذه كلها مشروعة الا تيان بهما مندوب اليها فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل وليس عليه في ذلك دم ولا غيره ص * قال مالك ما كان من ذلك هدياً فلا يكون الا بكعة وما كان من ذلك نسكاً فهو

يكون حيث أحب صاحب النسك * ش قوله ما كان من ذلك هدياً يريد أن ما لزم بشئ من ذلك من الهدى على ما تقدم تفسيره في الحديث قبل هذا فلا يكون الا بكعة لأن الهدايا لا تكون الا بكعة قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا يجوز ان ينحر هدياً الا بئى أو بكعة على ما تقدم وقوله وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك يريد بقوله ههنا النسك فدية الأذى

لأنه الذي لصاحبه أن يذبحه حيث شاء إذا لم يثبت له حكم الهدى وقد قال تعالى فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى وعلى الهدى وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة ويقع على جملة الحج والعمرة لكن المراد به في هذا الموضع إراءة الدم على وجه الفدية لأن كل واحد مما ذكرنا أنه يقع عليه اسم النسك اسم يختص به وإن كان اسم النسك يعم ذلك كله فإهدى اسم يختص به وهو الهدى ولما يخرج على وجه الفدية اسم يختص به وهو الفدية ولسائر الأفعال التي ذكرناها اسم يختص بها من رمى جبار وغير ذلك أنه أراد بالنسك ههنا دم الفدية ولذلك قال إن له أن يجعله حيث شاء وهذا يدل على أنه تأول قوله من ترك من نسكه شيئاً أراد به ترك شيئاً من المناسك أو فعل شيئاً من أفعال الحج أو ترك صفة من صفات الأحرار وهي الامتناع من اللباس والطيب وغير ذلك من محظورات الأحرار التي تجب بها الفدية وكذلك معنى قوله من نسي شيئاً من نسكه فأخل بصفة من صفات أحراره والله أعلم وأحكم

﴿ جامع الفدية ﴾

ص ﴿ قال مالك فممن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية ﴾ ش وهذا على ما قال إن من أراد أن يأتي شيئاً من محظورات الأحرار من غير ضرورة ويفتدى واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرة ماله فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو آثم حرج وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والأذى الذي ليس بمعتاد والأصل في ذلك قوله تعالى فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاستلزم في استباحة ذلك الضرورة والأذى ولذلك قال مالك وإنما أرخص في ذلك للضرورة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة وقد رأى كثرة ما به من القمل وأن ذلك مما يتأذى به فسأله أيؤذيكم هو أمك فإما قال نعم قال له أخلق رأسك وأمره بالفدية فعلق أباحه ذلك بالتأذى بالهوام فلا يجوز إلا على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علته الإباحة من الحظر والأذى والله أعلم

(فصل) وقول مالك رحمه الله وعلى من فعل ذلك الفدية الظاهر أنه أراد به وإن كان الخلق واللباس والتطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة فإن الفدية تجب على من فعل ذلك ولا يخرج بالحظر والاثم عن وجوب الفدية وإن كان الحالف بيمين الغموس لا تجب عليه الكفارة وكذلك قاتل العمد ويحتمل أن يريد به أنه إنما أبيع له فعل شيئاً من ذلك للضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع وإنما أبيع له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية فكيف بمن فعله لغير ضرورة

ص ﴿ سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصحابه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأى مدهوكم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعل في فوره ذلك فقال مالك كل شيء في كتاب الله تعالى في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل ﴾ قال وأما النسك ففساء وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ش قوله وقد سئل عن فدية الأذى أصحابها مخير بين الصوم والأطعام والدم إن كل شيء في كتاب الله تعالى في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير

﴿ جامع الفدية ﴾
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك فممن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية ﴾ وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصحابه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأى مدهوكم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعل في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل ذلك فعل قال وأما النسك ففساء وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك جواب للسائل عن أكثر مما سأله عنه لان السائل انما سأله عن فدية الأذى فقط فأجاب عنها وعن غيرها من الكفارات وذلك سائغ للسؤل أن يخص مسألة السائل بالجواب أو يزد عليها وذلك بقدر ما يرى من فهم السائل وحاجته الى ذلك فاذا كان السائل من أهل الفهم ومن يحرص على العلم أجيب بأكثر مما سأل ان أمكن ذلك لانه عون له على ما يطلبه من العلم وارشاده الى ما لا يهتدى الى السؤال عنه ووجه له لكثير من العلم ولعل فيه تقريرا لما تعلق عليه الحكم الذي يسأل عنه فقد زاده علما مع جوابه عما سأل عنه

(فصل) وقوله ما في كتاب الله تعالى من الكفارات بأوانه على التخيير احتراز عما ورد لغير التخيير في غير الكفارات من قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فان أوعهنا ليست للتخيير وانما هي للمساواة وفي قوله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون ليست للتخيير أيضا وانما هي للابهام وأما في الكفارات حيث وردت في القرآن فانما هي للتخيير وكذلك وردت في كفارات الايمان وجزاء الصيد وفدية الأذى

(فصل) وقوله وأما النسك فشاير بديانها الذي لا يجوز التقصير عنه وقد قدمنا انه من أخرج عنها من بهيمة الأنعام بدنة أو بقرة أجزأه وقوله وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الاطعام فيطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين فعلى ما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم فلانه المد الشرعي ومتى أطلق المد في الشرع اقتضى ذلك مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه مد صاحب الشرع ومد وقت اثبات الشريعة وقول مالك انه المد الاول يزيدانه مد المدينة قبل مد هشام وهو الذي كان يجري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ص * قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد ولم يردده فقتله ان عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمى في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يردده فيقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء * ش قوله من أصاب صيدا لم يردده فقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء حكم صحيح وبه قال جمهور الفقهاء غير داود الأصماني فانه قال لا فدية على من أصاب صيدا خطأ وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن اعادته (مسألة) وما تسبب من فعل المحرم مما لا تدعو المحرم الضرورة العامة اليه فذلك فيه صيد فعليه جزاؤه مثل أن ينصب شركا للصيد أو يحفر بئرا ليقع فيه سبع فوقع في ذلك صيد فعطب فعليه جزاء ذلك عند ابن القاسم واحتج لذلك بانه نصب للصيد فكان ضامنا لما وقع فيه بمنزلة من حفر في منزله بئرا للسارق فوقع فيه غير السارق فان عليه جزاءه ولو حفر للقاء فوقع فيه صيد أو غيره لم يكن عليه شيء ولذلك قال ابن القاسم فممن حفر محرما بئرا للقاء فعطب فيه الصيد انه لاشيء عليه

(فصل) وقوله وكذلك الحلال يرمى في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يردده فيقتله ان عليه أن يفديه يريد ان حكم المحرم في ذلك حكم الاحرام وان عمدته وخطأه في ذلك سواء وعلى ذلك يتفرع ما تقدمناه مما يتسبب من فعل المحرم اذا تسبب بمثل ذلك من فعل الحلال في الحرم (مسألة) ومن أرسل كلبه في الخل على صيد في الخل قريبا من الحرم فقتله فقد روى ابن المواز عن أصبغ لاشيء عليه وفي المبسوط وقد قال أصحابنا عليه الجزاء فالقول الاول مبنى على ان ما قرب من الحرم ليس له حكم الحرم في المنع من الصيد الا من جهة التعريف فاذا سلم من واقعة المحذور فهو مباح ووجه القول الثاني ما احتج به ان هذا موضع حكمه حكم الحرم لان ما فيه يسكن يسكون ما في الحرم وينفر بحركته

* قال مالك وسمعت بعض
أهل العلم يقول اذا رمى
المحرم شيئا فأصاب شيئا من
الصيد لم يردده فقتله ان
عليه أن يفديه وكذلك
الحلال يرمى في الحرم شيئا
فيصيب صيدا لم يردده فيقتله
ان عليه أن يفديه لأن
العمد والخطأ في ذلك
بمنزلة سواء

(مسئلة) ومن رمى من الحل صيدا في الحل قريبا من الحرم فأصابه في الحل فتعامل الصيد فدخل الحرم فأت فيه فقد قال ابن المواز لا فدية عليه فان كان السهم أنفذ مقاتله أكل وان لم يكن أنفذ مقاتله لم يؤكل ووجه سقوط الفدية عنه انه قد سلم من اصابة الصيد في الحرم فان كانت ذكاته قد كملت في الحل بانفاذه مقاتله أكل وان لم يتم في الحل لم يؤكل ويجئ على قول ابن الماجشون في المبسوط لا يؤكل لان ما قرب من الحرم حكمه حكم الحرم (مسئلة) ومن رمى من الحرم صيدا في الحل فأصابه أو رمى من الحل صيدا في الحل إلا أن سهمه فأنفذ الى الحرم فقد قال ابن القاسم في المستلین لا يأكله وعليه جزاؤه وقال أشهب يأكله ولا جزاء عليه في المستلین وجه قول ابن القاسم ان هذا صيد لم يتخلص من حرمة الحرم فلم يجزأ كله فوجب به الجزاء أصل ذلك اذا كان الصيد في الحرم ووجه قول أشهب ان هذا صيد في الحل فكان اصطياده مباحا أصل ذلك اذا كان الصائد في الحل (مسئلة) ومن أرسل كلبه أو بازه في الحل على صيد في الحل فاتبه فأدركه في الحرم فقتله في المدونة ان كان أرسله بقرب الحرم فعليه جزاؤه ولا يؤكل الصيد وان كان أرسله بعدد من الحرم بحيث لا يظن أنه يدخل الحرم فلم يدركه الا في الحرم ففي المدونة من قول مالك لا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء عليه ووجه ذلك انه في المسئلة الاولى غرر فعليه الجزاء وفي المسئلة الثانية لم يغرر فلا جزاء عليه وادأصيب الصيد في المستلین في الحرم فلا يؤكل (مسئلة) ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل وأدخله الكلب الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل فالصيد لا يؤكل على كل وجه ويعتبر في وجوب الجزاء ما تقدم من قرب الحرم وبعد قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ما تقدم (مسئلة) ومن أرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل فقد قال ابن القاسم عليه جزاؤه ولا يؤكل وقال ابن الماجشون له أن يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل اذا كان الصيد بموضع بعيد من الحرم لا يسكن لسكونه لان الحرم لا يحرم الصائد وانما يحرم الصيد ووجه قول ابن القاسم أن الحرم يمنع الصائد كما يمنع الاحرام ص قال مالك في القوم يصيدون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون ارجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك ومن رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمره وحلاق رأسه

* قال مالك في القوم يصيدون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون ارجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك ومن رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمره وحلاق رأسه

حكم ذلك كالكفارة والكفارة لا تتبع بعض وقد تقدم بياننا لذلك (فصل) وقوله فان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى يريد ان كان مثل من النعم واختاروا الحكم عليهم بالمثل فعلى كل انسان منهم أن يهدى ذلك في المثل ولو اختار بعضهم الهدى وبعضهم الاطعام وبعضهم الصيام يحكم على كل انسان منهم بما اختار من ذلك بقدر ما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله

(فصل) وقوله وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم صيام يريد ان اختاروا أن يحكم عليهم بالصيام فان الصيام أيضا لا يتبع بعض في حكمهم ويحكم على كل انسان من الصيام بما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله وقد فسر ذلك واحتج له بالقوم يقتلون ارجل خطأ انه يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة كما وانفرد بقتله ص قال مالك ومن رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمره وحلاق

رأسه غير أنه لم يفيض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى قال واذا حلالتم فاصطادوا ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء والطيب ❦ ش وهذا كما قال ان من لم يفيض فلم يكمل تحلله بدليل انه ممنوع من النساء والطيب فلا يجوز له الاصطياد لانه انما أبيض له الاصطياد بعد التحلل قال الله تعالى واذا حلالتم فاصطادوا وهذا لم يكمل تحلله بعد فان خرج الى الحل لم يجزله الاصطياد لحرمة احرامه وانما يستباح برمي جرة العقبة ما تجب به الفدية مما ليس من دواعي الاستمتاع من حلق الشعر والقاء الثفت واللباس الذي لا يجب به هدى وانما خص من ذلك الطيب لانه من دواعي النكاح والاستمتاع وذلك ممنوع بعد في حقه ص ❦ قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه فيه بشئ وبئس ما صنع ❦ ش قوله ليس على المحرم فيما قطع الى آخر الفصل ذكر فيه مسئلتين احدهما قوله ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء والثانية قوله وبئس ما صنع فنص على المنع من ذلك وتعلق بذلك مسألة ثالثة وهي تبين الشجر الممنوع قطعه وتمييزه من غيره فأما المسألة الاولى في انه لا يجب به شيء فهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه به الجزاء ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لو أتلفه المحرم في الحل لم يجب عليه جزاء فاذا أتلفه الحلال في الحرم لم يجب عليه جزاء أصله ذبح الدواب (مسألة) وأما المسألة الثانية في المنع من قطع شجر الحرم فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يختلي خلاها ولا يعرض شجرها (مسألة) وأما تبين ما يستباح قطعه من شجر الحرم وتمييزه مما هو ممنوع فان الممنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالباً وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدمي كالطاح والسمر والسعدان وما جرى مجرى ذلك وكذلك سائر أنواع الحشيش الا الاذخر والأصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يختلي خلاها ولا يعرض شجرها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لصاغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ❦ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والسنا عندي مثله ولم أرفيه نضا لاصحابنا غير ان الحاجة اليه عامة ولانه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوى ولم ينكره أحد فصح انه مباح وهذا فيما ينبت بنفسه فكان على حكم أصله وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل ❦ قال القاضي أبو الوليد فغندي انه يجوز أخذه وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك ووجه اباحة ذلك عندى انه بمنزلة ما يأنس من الوحش فان الحرم لا يمنع منه (فرع) وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والمان والجوز والخوخ وما أشبهها فانه غير ممنوع قطعه وكذلك ما كان يتخذ من البقول وسواء نبت بنفسه أو بصنع آدمي لانه على أصله ويجزى ذلك مجزى الحيوان ما كان أصله التأنيس فانه لا يمنع من اصطياده في الحرم وان توحش ص ❦ قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومه حتى يقدم بلده قال ليهدان وجد عديا والا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك ❦ ش نص مالك رحمه الله على حكم من جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في الحج ويحتمل قوله أو جهل وجهين أحدهما أن يكون جهل الحكم والثاني أن يكون معنى جهل فعل ما لا يجوز فيكون معنى جهل هنا تعمد فان قلنا ان معنى جهل نعم فقد استوعب حكم العامد والناسي وان قلنا معنى جهل لم يعلم الحكم فانه ترك ذكر العامد وان كان حكمه حكم الناسي والمخطئ اعظاما لفعله وتعليظا لحكمه والأفضل أن تجعل لئظة جهل على الوجهين لاحتمالهما

* قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه فيه بشئ وبئس ما صنع ❦ قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومه حتى يقدم بلده قال ليهدان وجد عديا والا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك غير انه لم يفيض ان عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال واذا حلالتم فاصطادوا ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء والطيب

(فصل) وقوله بعد ذلك أو يمرض فيه مانص على المرض ليستوعب أقسام التاركين بدكر النسيان والعمد لغير عذر والعمد للعذر الغالب فإنه إذا قدم بلمه يهدى أن وجد عديا وإن عدمه صام على ما تقدم من أن الاعتبار بحال الأداء فإذا كان حال الأداء واجدا للهدى لم يجزه الصوم وإن كان حين الوجوب معسرا وإن كان حين الأداء عادما للهدى أجزأه الصوم

(فصل) وقوله صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك على ما تقدم من أن صيام المتمتع الذي لا يجد الهدى إنما توجه الأمر به إليه في الحج ثلاثة أيام وسبعة بعد الرجوع فن لم يصم حتى يقدم بلمه عادما للهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ومعنى ذلك الفصل بين الثلاثة والسبعة والتقديم لها عليها في الرتبة ولم تقدم من قول أحد بن المعذل أن الليل فاصل فلم تبق إلا الرتبة في النية وتقدم من معنى قول أصبغ أن ذلك شرط في صحتها ومن قول مالك ما يدل على أن الترتيب قد سقط وجوبه وقوله ههنا وسبعة بعد ذلك يدل على أن الترتيب إما واجب وإما مستحب (مسئلة) وبقي ههنا مسئلة فإن كل ما يراعى فيه الفصل بين الثلاثة والسبعة والترتيب في الوقت أو بعده فإنه يجوز صيامه في أيام التشريق عدم المتعة والقرآن وما لا يراعى فيه الفصل أو الترتيب في الوقت إنما يجب صيام عشرة أيام أو غير ذلك من الصوم فإنه لا يصام في التشريق والعاشر عن المشى وصيام فدية الأذى فإنه لا يجوز صوم شيء من ذلك في أيام التشريق

﴿ جامع الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمكة والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أتحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرو ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر ففعلت قبل أن أرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ﴾ ش قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمكة يحتمل أنه وقف ليعلم الناس دينهم ويحييهم عن مسائلهم فقد علم أنه وقت سؤال يسئله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حججه وعما أدرك وعما قدم وأخر ويسئله قوم عن المستقبل بمكة وروى أن ذلك كان يوم النحر بمكة

(فصل) وقوله فجاءه رجل فقال لم أشعر فخلقت قبل أن أتحر يحتمل وجهين أحدهما أن يريد به نسيت فقدمت الحلاق عليه وهو الأصح وكذلك رواه ابن جريج عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو حديثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال اني كنت أحسب أن كذا قبل كذا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انحرو ولا حرج يحتمل أن يريد لا اثم عليكم لأن الحرج الاثم ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفا من أن يكون قد أثم فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا حرج عليه اذ لم يقصد المخالفة وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر وإنما هو ترتيب مسحب لا تبطل العبادة بخالفته ولا تؤثر فيها نقصا

(فصل) وقوله فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج لا يقتضي اباحة ذلك لأنه إنما سأل عن فعل ذلك جهلا وقدين الترتيب في الحج فكان ذلك هو

﴿ جامع الحج ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمكة والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أتحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرو ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر ففعلت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ﴾

المشروع ولا يقتضى ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخير عنه عن المسئلتين المنصوص عليهما لانا لا ندري عن أى شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم وجوابه انما كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله انحروا حرج ارم ولا حرج غير ذلك مما لم يسئل عنه ولم يجب فيه والله أعلم
 ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يريد رجوع الى المدينة موضع استيطانه ومقامه والقول هو الاياب ولا يسمى المتوجه من بلده قافلا وانما يسمى بذلك الرجوع اليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى المدينة من سفر وانما كانت السفارة في أحده هذه الوجوه الثلاثة غزو أو حج أو عمرة فكان يكبر على كل شرف من الأرض تعظيما لله ومواظبة على ذكره واطهار الكلمته وانما كان يخص بذلك البشر لان منه يرى من الأرض ما يقع عليه بصره فكان يستحب أن يفعل ذلك أول ما يرى من الأرض مما فتحه الله عليه ويستقبله بالتكبير والتعظيم ولان ما شرع فيه الاعلان من الذكر فالأحق به ماعلام من الأرض كالأذان والتلبية لان في ذلك اظهار للذكر وفي تخصيص المطمئن به من الأرض ضرب من التستر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله اظهار للتوحيد واعلام به واستدامة للإيمان به وقوله له الملك وله الحمد تخصيص له بالملك والحمد لان الألف واللام في كل واحد منهما الجنس فجعل جنس الملك وهو جميعه لله تعالى لانه لا ملك الا حده على الحقيقة الا اله وجعل جميع الحمد لله عز وجل فان أحدا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواء وانما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم على كل شيء قدير اعلام انه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده واظهاره على الدين كله واذا كان لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى وانه لا يغلب من نصره ولا ينصر من حاربه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم آيئون تائبون يريد صلى الله عليه وسلم انه ومن كان معه من الصحابة الكرام آيئون من سفرهم تائبون لله تعالى من كل ما نهى عنه عابدون له دون من سواه ساجدون له حامدون على ما تفضل به عليهم من النصر والتأييد والحفظ في السفر والعون عليه والتوفيق للصواب في جميعه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده يريد والله أعلم انه الصادق في وعده لرسوله صلى الله عليه وسلم بنصره وتأنيده وعصمته من الناس ونصر عبده ورسوله وهزم الأحزاب وحده يريد صلى الله عليه وسلم انه تعالى المنفرد باعزاز دينه واهلاك عدوه وغلبة الأحزاب ويحتمل أن يريد به في سائر الأيام والمواطن والله أعلم ص * مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك أجر * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى في محبتها فذكر ان ذلك في حجة الوداع فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت فمين آمن به ولم تره ولم تعرف عينه

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر

فلذلك أخبرت به

(فصل) وقوله في الصبي ألها حاج سؤال عن حكم الصبي ان كان ممن تصح منه هذه العبادة وانما أرادت به الحج المشرع على سبيل الندب والاستعباب ولذلك قال لها ذم ولك أجر يريد والله أعلم في عونه على ذلك (مسألة) والصبيان على ضربين ضرب يفهم ما يؤمر به وضرب يصغر عن ذلك فلا يفهم ما يؤمر به ولا ينتهي عما نهى عنه فاما الاول فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك لا يحج بالرضيع وأما ابن أربع سنين وخمس فنعى وهذا انما هو على الاستعباب وان أحرم به وألزم الاحرام لزمه وان كان صغيرا جدا لا يفهم فقد قال في المبسوط في الصبي الذي لا يتكلم من صغره لم يلب عنه ولكن يحج إذا جرد ونودي بتجريد له الاحرام فهو محرم ووجه ذلك عندى ان الرضيع لا يفهم ولا يمثل ما يؤمر به ولا يزدجر عما نهى عنه فكان كالمغمى عليه مع ما يلحقه من المشقة بالاحرام (مسألة) فان كان ممن يستطيع الطواف والسعي بالشرع بذلك بنفسه وان كان لا يستطيع ذلك لضعفه أو لانه لا يفهمه طواف به من حج به ووجه ذلك اننا اذا جاوزنا حرامه وألزمناه إياه كان من مقتضاه الطواف والسعي وكان لا يطبق ذلك ولا بد أن يطوف به غيره وفي ذلك مسائل وذلك أن مناسك الحج أفعال وسعي فاما الأفعال فتقسم الى قسمين كما ينقسم السعي الى قسمين فاما القسم الاول من الأفعال فله تعلق بالبيت ويفتقر الى طهارة كركعتي الفجر فهذا القسم لا يدخله النيابة ولا يفعله أحد من كبير ولا صغير ولا يفعله كسائر الصلوات ولا يلزم على هذا المستأجر على الحج لاننا اذا قلنا ان الحج انما هو حج المباشرة فاما للمستأجر عنه نفقته فان المصلى انما يركع عن نفسه فليس في ذلك نيابة عن أحد وان قلنا ان الحج عن المحجوج عنه فلا يلزمنا أيضا لان المباشرة للحج لما دخل فيه لزمه جميع أفعاله وهو المطلوب بها ولذلك يلزمه الاحرام وغير ذلك من أفعال الحج ويلزمه الامساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الاحرام وانما كل منافق منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة يفعله أحد عن أحد ألا ترى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من هو محرم بالحج ولا يصح أن يحج أحد عن أحد من هو محرم عن نفسه بالحج فبان الفرق بينهما (مسألة) وأما القسم الثاني من الأفعال فلا يفترض الى طهارة ولا تعلق له بالبيت كركي الجمار فهذا تدخله النيابة للصورة الا أنه لما كان من الأفعال لم يجز أن يفعله النائب عن نفسه وعن المستنيب فعلا واحدا ولكن يفعله عن نفسه ثم يفعله عن المستنيب ثانية والكلام فيه في فصلين أحدهما انه لا ينوب فيه فعل واحد عن عبادة رجلين والثاني انه يجب أن يتقدم فعل النائب عن نفسه قبل أن يفعله عن غيره والدليل على انه لا ينوب فعل واحد عن نسك رجلين ان النائب قد لزمه هذا الفعل عن نفسه كاملا على وجهه فلم يجز أن ينوب عن فعل غيره لانه لا يفعله حينئذ عن نفسه على ما قد لزمه ووجه ثان ان فعله عن نفسه فرض لانه قد لزمه باحرامه وفعله عن غيره تطوع ولا يجوز أن يكون فعل واحد يقضى به الفرض والتطوع (مسألة) وأما السعي فانه ينقسم الى قسمين القسم الاول يفترض الى الطهارة وله تعلق بالبيت كالطواف فهذا يجوز أن يفعله الانسان عن مجزئه لصغره ولا يجوز أن ينوب عنه فيه جلة لان له تعلقا بالبيت ويفتقر الى الطهارة كالصلاة وانما جاز أن يفعله به لان ذلك من باب الجمل له ويجوز أن يفعله الانسان راكبا للعدو فالجمل فيه من هذا الباب ولا يجوز أن يفعله عن نفسه وعن غيره في طواف واحد لتعلقه بالبيت وافتقاره الى الطهارة ولأنه قد لزمه فرضه فلا يجوز أن يؤدي بفعل واحد فرضا وتطوع به (مسألة) والقسم الثاني من السعي لا تعلق له بالبيت ولا يفترض الى طهارة

* وحدثني عن مالك عن

ابراهيم بن أبي عبلة عن
طلحة بن عبيد الله بن كرز
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما روى
الشیطان يوما هو فيه
أصغر ولا أدر ولا أحقر
ولا أغبط منه في يوم عرفة
وما ذاك إلا لما رأى من
تنزل الرحمة وتجاوز الله
عن الذنوب العظام إلا
ما رأى يوم بدر قيل وما
رأى يوم بدر يارسول الله
قال أما انه رأى جبريل يزع
الملائكة * وحدثني عن
مالك عن زياد بن أبي زياد
مولى عبد الله بن عياش
ابن أبي ربيعة عن طلحة
ابن عبيد الله بن كرز أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أفضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وأفضل ما قلت
أنا والنبيون من قبلي لا إله
إلا الله وحده لا شريك له
* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن أنس بن
مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى رأسه المغفر
فما نزع جاءه رجل فقال
له يارسول الله ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ محرما والله أعلم

كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمزدلفة فهذا يجوز أن يفعله عن نفسه ولغيره في مرة
واحدة لأنه عمل لا يفتقر إلى الطهارة ولا يتعلق بالبيت كالحل له إلى منى وعرفة ص * مالك
عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روى
الشیطان يوما هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغبط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى
من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يارسول الله
قال أما انه رأى جبريل يزع الملائكة * ش قوله صلى الله عليه وسلم ما روى الشيطان يوما هو
فيه أصغر يحتمل أن يريد الصغار والخرى والذل ويحتمل أن يريد به تضاؤله وصغر جسمه وأن
ذلك يصيبه عند نزول الملائكة واغصاب نزولها له وقوله ولا أحقر يحتمل الوجهين المتقدمين في
أصغر وقوله ولا أغبط من الغبط الذي يصيبه في يوم عرفة

(فصل) وقوله وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام يحتمل أن
يكون منزل الرحمة التي يراها أنه يرى الملائكة ينزلون على أهل عرفة قد عرف الشيطان أنهم
لا ينزلون إلا عند الرحمة لمن يزلون عليه ولعل الملائكة يذكرن ذلك إما على وجه الذكر بينهم أو
على وجه الاغاطة للشیطان لعنه الله ويخلق الله للشیطان ادراكا يدرك به نزولهم ويدرك به
ذكرهم لذلك ولعله يسمع منهم اخبارهم بأن الله تعالى قد تجاوز لأهل الموقف عن جميع ذنوبهم
وعما يوصف بالعظم منها ويحتمل أن ينص على ذلك ويحتمل أن يخبر به عنه بخبر ينهم منه
المعنى وإن لم ينص على نفس المعصية سترامن الله تعالى على عباده المغفور لهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إلا ما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام يحتمل أن
يكون منزل الرحمة التي يراها أنه يرى الملائكة ينزلون على أهل عرفة قد عرف الشيطان أنهم
لا ينزلون إلا عند الرحمة لمن يزلون عليه ولعل الملائكة يذكرن ذلك إما على وجه الذكر بينهم أو
على وجه الاغاطة للشیطان لعنه الله ويخلق الله للشیطان ادراكا يدرك به نزولهم ويدرك به
ذكرهم لذلك ولعله يسمع منهم اخبارهم بأن الله تعالى قد تجاوز لأهل الموقف عن جميع ذنوبهم
وعما يوصف بالعظم منها ويحتمل أن ينص على ذلك ويحتمل أن يخبر به عنه بخبر ينهم منه
المعنى وإن لم ينص على نفس المعصية سترامن الله تعالى على عباده المغفور لهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له
يريد والله أعلم أنه أكثر ثوابا من غيره من الأذكار ويحتمل أن يريد أنه أفضل ما دعا إليه إلا أن
الاول أظهر لأنه أورد ذلك في تفضيل الأذكار بعضها على بعض ويحتمل أن يخص هذا الدعاء بأنه
أفضل ما دعا به ذوو النبيون قبله يعني أن الأنبياء صلوات الله عليهم يدعون بأفضل الدعاء ويهدون
إليه فإذا كان أفضل دعائهم فهو أفضل الدعاء ص * مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فما نزع جاءه رجل فقال له
يارسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر يقتضى أحداً من إمامين إما أن يكون غير محرم فلذلك غطي رأسه بالمغفر وهو الأظهر لأنه لم ير واحداً أنه تحلل من إحرام وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال وإنما أحلت لي ساعة من نهار فعلى أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرمًا وقد كان يحتمل أن يكون غطي رأسه لأذى اضطره إلى ذلك واقتضى لو ثبت أنه دخل مكة محرمًا ودخول مكة على ثلاثة أضرب أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرماً فإن تجاوزا لميقات غير محرم ثم أحرم فعليه دم والضرب الثاني أن يدخلها غير مريد للنسك وإنما يدخلها لحاجة تتكرر كالخطابين وأصحاب الفواكه فهو لا يجوز لهم دخولها غير محرمين لأن الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متى احتاجوا إلى دخولها لتكرار ذلك والضرب الثالث أن يدخلها لحاجته وهي مما لا تتكرر فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرماً لأنه لا ضرر عليه في إحرامه وإن دخلها غير محرم فهل عليه دم أولاً الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء

(فصل) وقوله فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ابن خطل هو عبد الله بن خطل فيحتمل أن يكون عرفه حينئذ لما أزال المغفر عن رأسه ويحتمل أن يكون وافق نزع المغفر مجيء الرجل وأخبره وكان تعلق ابن خطل بأستار الكعبة استجارة بها فانه كان ممن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتمن كل من ألقى السلاح ودخل دار أبي سفيان إلا عبد الله بن خطل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوه دليل على أنه لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله تعالى عليه من سفك دمه وهكذا كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل في الحرم وسيأتي ذكره في كتاب الجنائيات إن شاء الله تعالى ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل بغير إحرام * وحدثني مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك * ش قوله أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة يحتمل أنه كان يريد المدينة لأن قديد ما بين مكة والمدينة فورد عليه بقديد خبر من المدينة وذلك الخبر الذي ورد عليه يقتضى أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة لا متناع وصوله إلى المدينة ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التي كان خرج عليها أو ليستصحب مالم يكن استصعبه أو ليقدم مالم يكن يقدمه (فصل) وقوله فدخل مكة بغير إحرام قد تقدم ذكر الدخول إلى مكة بغير إحرام ابتداء وما يلزم فيه من الإحرام وما يجوز منه بغير إحرام والكلام ههنا في الرجوع إلى مكة لحاجة نفسها أو لقصة ذكرها وهو لا يريد نسكاً ولا مقاماً بها وإنما يريد أخذ ما نسيه ثم يخرج عنها فإن هذا عندى مثل من طاف طواف الوداع ثم رجع ص * مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبياً

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك * وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبياً

العلم ولعل ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك بالوصول إليها وكذا الله عندها لما كان عنده من علم فضلها ان كانت السرحة معينة عنده أو لظنه انها تلك لعدم مثلها في تلك الجهة أو لعله رجا أن يكون عند عمران الانصارى علم بعينها والله أعلم

(فصل) وقوله ما أنزلت تحت هذه السرحة اختبار الماعند عمران الانصارى في ذلك فلما قال أردت ظلها استفهمه ان كان اقترن بذلك غرض آخر من تبرك بها أو معرفة شيء مما يرجى عندها فانه يجتمع فيها الأمران لمن قصد ذلك ونواه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الأخشبين من منى الأخشبان الجبلان وهذا يدل على أن طريق عمران الى مكة أو من مكة كان على منى امالانه كان واردا من اليمن أو السراة أولانه جعل طريقه من المدينة على تلك الجهة

(فصل) وقوله ونفخ بيده يداً وأشار ولعله أراد البعد عن الموضع الذي كان به حين أشار

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان هنالك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا يحتمل أن يكون الوادى يسمى السرر بذلك وانما أعلم بذلك صلى الله عليه وسلم فيما ظهر الى والله أعلم لفضل الذي ذكر عندها لمن مر بها ورجاء اجابة الدعاء وتنزل الرحمة عندها ص * مالك

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذى الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذى كان نهالك قد مات فخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا * وحدثني

عن مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين اركان البيت الملتزم ومعنى ذلك التزام البيت والتعوذ به وموضع الدعاء والوقوف ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بار بذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فائتف العمل قال الرجل فخرجت فقدمت مكة فكثت ماشاء الله

ثم اذا أنا بالناس منقصين على رجل فضا غطت عليه الناس فاذا أنا بالشيخ الذى وجدت بار بذة يعنى أبا ذر قال فاما رآنى عرفنى فقال هو الذى حدثك * ش قوله ان رجلا مر على أبي ذر بار بذة

لانه كان نزلها من عثمان رضى الله عنه فقال أبو ذر للرجل أين تريد فقال أردت الحج فقال له أبو ذر هل نزعك غيره أى هل حملك على سفرك هذا غير من قصد حاجة أو تجارة أو نكاح أو غير ذلك من الأغراض فقال له الرجل لا قال فائتف العمل ولذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه يريد والله أعلم انه لا ذنب له لان ما أتى به من العمل قد كفر ساژذوبه فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له والله أعلم

(فصل) وقوله فكثت ماشاء الله يستعمل ذلك في المدة الطويلة قال ثم اذا أنا بالناس منقصين على رجل يريد متزاجين عليه يقصف بعضهم بعضا من شدة تراجمهم فضا غطت عليه يريد انه ضائق الناس حتى وصل الى النظر اليه فاذا أنا بالشيخ الذى وجدته بار بذة يريد أبا ذر اذا قال له اتتف العمل

قال فاما رآنى عرفنى فقال هو الذى حدثك * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بار بذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فائتف العمل قال الرجل فخرجت فقدمت مكة فكثت ماشاء الله ثم اذا أنا بالناس منقصين على رجل فضا غطت عليه فاذا أنا بالشيخ الذى وجدت بار بذة يعنى أبا ذر قال فاما رآنى عرفنى فقال هو الذى حدثك

قال فاما رآنى عرفنى فقال هو الذى حدثك * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بار بذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فائتف العمل قال الرجل فخرجت فقدمت مكة فكثت ماشاء الله ثم اذا أنا بالناس منقصين على رجل فضا غطت عليه فاذا أنا بالشيخ الذى وجدت بار بذة يعنى أبا ذر قال فاما رآنى عرفنى فقال هو الذى حدثك

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذى الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذى كان قد نهالك قد مات فخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا * وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين اركان البيت الملتزم ومعنى ذلك التزام البيت والتعوذ به وموضع الدعاء والوقوف ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بار بذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فائتف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكثت ماشاء الله ثم اذا أنا بالناس منقصين على رجل فضا غطت عليه فاذا أنا بالشيخ الذى وجدت بار بذة يعنى أبا ذر قال فاما رآنى عرفنى فقال هو الذى حدثك

فلما رآه أبوذر عرفه ويقتضى ذلك انه ذكر ما كان أخبره به من أنه يأتنف العمل من خرج الى الحج لا يخرج غيره

(فصل) وقول أبي ذر هو الذي حدثك تذكر له بما جرى وثبات على قوله وتحقيق الامر عنده وتغيب له بتكرره على ذلك الحج ان كان ذلك بمكة ص * مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك * ش قوله الاستثناء في الحج يريد أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع وذلك غير جائز عند مالك وأكثر العلماء ص * سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئاً فقال لا * ش وهذا كما قال أن لا يحتش أحد في الحرم لدابته ولا لغير ذلك الا الاذخر الذي أباحه النبي صلى الله عليه وسلم والاحتشاش جمع الحشيش والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مكة لا يعشش شجرها ولا يختل خلها والخلي ما يبس من النبت والحشيش فقال العباس الا الاذخر يارسول الله فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وقد قيس عليه السنا للحاجة العامة اليه كالاذخر (مسئلة) ومن احتش في الحرم فلا جزاء عليه وقال الشافعي عليه الفية وقد تقدم ذكره ولا بأس أن يرى الابل في الحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش وارسال البهائم للرعى ليس بتناول لذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لا يمنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتعزروا لله أعلم وأحكم

* حج المرأة بغير ذي محرم *

ص * قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء * ش وهذا كما قال ان المرأة لا يسقط عنها فرض الحج الذي فرض عليها اذا اجتمعت شروط الوجوب والاداء بعدم ذي محرم يخرج معها واذا وجدت جماعة نساء يخرجن خرجت معهن ولزمها ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تخرج الامع ذي محرم الا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام بلياليها والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا عام في التي تجب اذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومها الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس ان هذه مسافة يجب قطعها فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي رحم كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان هذا حكم حجة الفريضة وأما حجة التطوع منه فروى ابن حبيب لا تخرج فيه الامع ذي محرم خلاف حجة الفريضة ووجه رواية ابن حبيب حديث أبي سعيد الخدري لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذي محرم منها وهذا سفر غير واجب فلم تخرج اليه الامع ذي محرم أصل ذلك سائر الاسفار التي لا يجب ولا تؤمن (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد ذكره مالك أن يخرج بها ابن زوجها وان كان ذا محرم منها * قال الامام أبو الوليد ووجه ذلك عندى ما ثبت للربائب من العداوات وقلة المراعاة في الاغلب فلا يحصل لها منه الا شفاق والستر والحرص على طيب الذكر (مسئلة) ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا انما هو في حال الانفراد والعدد اليسير فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامة المأمونة فاتها عندى مثل البلاد التي يكون فيها الاسواق والتجار فان الامن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة وقد روى هذا عن الازاعي

* وحدثنى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك * سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا

* حج المرأة بغير ذي محرم * قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء

إذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاثة أبواب * أحدها في بيان ما يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير إذن زوجها ولا يجوز له أن يحلها * والثاني في بيان ما لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ويكون له أن يحلها * والباب الثالث فيما يلزمها إذا حلها

﴿ صيام المتمتع ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فان لم يصم صام أيام منى * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها * ش قوله رضي الله تعالى عنها الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة تريد والله أعلم أنه إذا أهل بالحج فقد لزمه الهدى فان عدمه جازله الصيام وأما قبل أن يهل بالحج ولم يجب عليه هدى فلا يجوز له أن يصوم قبل أن يجب عليه كما لا يجوز له أن ينحر هدى المتمتع حينئذ

(فصل) وقوله رضي الله عنها فان لم يصم إلى يوم عرفة صام أيام منى وهي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة وان ذلك مبدأ أمالانه وقت الاداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء وأما لان في تقديم الصيام قبل النحر ابراء للذمة وذلك مأثور به وأما ان صيام ما قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم وصيام أيام منى ممنوع فانما يباح الصوم فيها للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حجة امثالاً لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وما بعد أيام منى فليس محلاً لهذا الصوم على وجه الاداء لان ما بعد أيام منى لا يكون الصوم فيها في الحج وقد قال أصحاب الشافعي ان صيام أيام منى انما هو على وجه القضاء والاظهر من المنع ان على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للاداء وان كان أوله أفضل من آخره والله أعلم (فرع) وقد تقدم انه لا يصوم اليومين الأولين من أيام التشريق الا المتمتع الذي لا يجدها هدى للضرورة أن يقع صومه في الحج وأما اليوم الثالث فانه يصومه من نذره والفرق بينهما ان اليوم الثالث لا يتحقق بالحج لانه قد يترك الحاج المقام فيه بمنى ويترك الرمي والمبيت وأما اليومان الأولان فتتحققان بالحج لا يجوز لمن حج أن يترك لهما المبيت ولأن يترك الرمي والمقام فيهما بمنى فلذلك افرق حكمهما والله أعلم * ثم كتاب الحج بحمد الله وعونه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الضحايا ﴾

﴿ ما ينهى عنه من الضحايا ﴾

﴿ مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لاتنقى ﴾ ش قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من

﴿ صيام المتمتع ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عائشة أم

المؤمنين أنها كانت تقول

الصيام لمن تمتع بالعمرة

إلى الحج لمن لم يجد هديا

ما بين أن يهل بالحج إلى

يوم عرفة فان لم يصم صام

أيام منى * وحدثني عن

مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن عبد

الله بن عمر أنه كان يقول

في ذلك مثل قول عائشة

رضي الله تعالى عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الضحايا ﴾

﴿ ما ينهى عنه من الضحايا ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن

عمرو بن الحارث عن عبيد

ابن فيروز عن البراء بن

عازب أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم سئل ماذا

يتقى من الضحايا فأشار

بيده وقال أربعا وكان

البراء يشير بيده ويقول

يدي أقصر من يدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم

العرجاء البين ظلعها

والعوراء البين عورها

والمريضة البين مرضها

والعجفاء التي لاتنقى

الضحايا دليل على ان الضحايا عنده صفات يتق بها ولا يتق بعضها ولو لم يعلم انه يتق منها شيء لسأله هل يتق من الضحايا شيء أم لا والذي يتق من الضحايا على ضربين ضرب يتعلق به عدم الاجزاء وضرب يتعلق به الكراهة وقد ذكر صلى الله عليه وسلم صفات جامعة للعاني التي تتق من جهة النص ومن جهة السنة وجمع ذلك في أربع صفات ليسهل على السائل حفظ جواب ما سأل عنه وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له ومنع من النسيان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلمها دليل على أن العرج على ضربين ضرب يمنع الاجزاء وضرب لا يمنعها فأما ما يمنع الاجزاء فقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه العرجاء البين ظلمها هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم فهذه التي لا تجزى * وقال أبو حنيفة تجزى * ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم قوله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها ولا شك أن العرجاء تمشى وأما التي لا تمشى فلا يقال فيها عرجاء لان العرج من صفات المشى ومن جهة القياس انها مريضة فوجب أن لا تجزى * أصله المريضة البين مرضها وأما العرج الذي لا يمنع الاجزاء فهو العرج الخفيف روى ابن حبيب عن مالك انه استخفها اذا لم يمنعها أن تسير سير الغنم وذلك صحيح لان عرج هذه ليس ببين وانما يكون حينئذ عرجا خفيفا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والعوراء البين عورها يريد والله أعلم التي ذهب بصر إحدى عينيها يقال عارت العين تعار وعورت اذا ذهب بصرها ويقال عين عوراء ولا يقال عياء والشاة اذا عورت إحدى عينيها مع بقائها لا ينقص ذلك من لحمها وانما تنقص بعض خلقها عن حل السلامة والتمام بمعنى طارى عليها في الغالب لا يعود ذلك بمنفعة في لحمها فينبغي أن يتق في الضحايا ما كان بمعنى ذلك ونقصان الخلقة على ثلاثة ضرب ضرب ينقص منافعها وجسمها فاذا لم يعد بمنفعة في لحمها منع الاجزاء كعدم يدا ورجل وضرب ينقص المنافع دون الجسم كذهاب بصر العين أو العينين أو ذهاب الميزفا كان له تأثير بين كالعور والعوى والجنون فهو يمنع الاجزاء ولم أجدها الا صاحبنا في الجنون وأما الضرب الثالث فهو نقصان الجسم دون المنافع كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذنب فا كان من باب المرض أو مما يشوه الخلقة أو ينقص جزأ من لحمها وجب أن يمنع الاجزاء (فرع) واذا كان بعين الأضحية بياض فلو كان على الناظر وكان يسير الا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء رواه ابن المواز في كتابه عن مالك وأما ان منعها الرؤية لكونه كثيرا على الناظر فهي العوراء وكذلك عندى لو ذهب أكثر بصر عينيها (فرع) وروى ابن المواز في كتابه ان الجدع يمنع وأما العصب في الأذن أو الأذنين فان استوعب الأذن فانه يمنع الاجزاء وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدبرة والشرقاء هي المشقوقة الأذن والخرقاء هي التي يخرق أذنها للسمنة والمقابلة هي التي يقطع طرف أذنها والمدبرة هي التي يقطع من مؤخر أذنها فقال القاضي أبو الحسن وهذه الصفات كلها عندى لا تمنع الاجزاء وانما تمنع الاستعباب وهذا قد قاله على الاطلاق غير ان المذهب مبنى على ان الكثير من القطع يمنع الاجزاء واليسير لا يمنعها وأما شق الأذن ففي المبسوط أن مالك كان يوسع في اليسير منه كالسمنة ونحوها * قال القاضي أبو الوليد والذي عندى ان الشق لا يمنع الاجزاء الا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه لم يحدد بين القليل والكثير قال محمد في كتابه والنصف عندى كثير والأصل في ذلك ان طريقه الاجتهاد وقال أبو حنيفة في الاذن والذنب والالية في أحد قوليه

ان الثلث عنده كثير وهو نحو مما أورده ابن حبيب والقول الثاني ان الثلث عنده في حيز القليل وهو نحو قول ابن المواز في الاذن الا انه سوى بين الذنب والاذن والالية * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والأظهر في ذلك عندي مذهب أصحابنا وهو الصحيح ان شاء الله ان ذهاب ثلث الاذن في حيز اليسير وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير لان الذنب ذو لحم وعظم وعصب والاذن ليس فيه غير طرف جلد لا يكاد يتألم بقطعه ولا يستضر به لكنه ينقص الجمال كثيره والله أعلم (مسئلة) وأما السكاء ففي المدونة انها الصغيرة الاذنين قال ابن القاسم وهي الصمماء فهي تجزى عند مالك وأما التي خلقت بغير أذنين فلا خلاف في ذلك وقال الشيخ أبو القاسم لا يضحى بالسكاء وهي التي خلقت بغير أذنين * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والذي عندي في ذلك انه ان كان الأذن من الصغر بحيث تنفج الخلقة معه ويقع به التشويه فانه يمنع الاجزاء (مسئلة) وأما الثرماء قال ابن حبيب وهي التي سقطت أسنانها من كبر أو كسر فلا تجزى وفي الموازية ان سقطت أسنانها من اثغار أو هرم أو حنيت فلا بأس بها وان كان من غير ذلك فلا يضحى بها قال في المبسوط لانه نقص من خلقها قال القاضي أبو اسحق ذهب الى ان الفتية انما تسقط أسنانها من داء نزل بها فصار عيبا بها والهرمة سقطت أسنانها من كبر وهو أمر معتاد ووجه قول ابن حبيب ان الهرم معنى يضعف الحيوان فاذا أسقط الاسنان منع الأضحية كالمرض (فرع) فاذا قلنا ان ذهاب الاسنان يمنع الأضحية ففي كتاب محمد لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة وفي المبسوط اذا سقط لها سن أو أسنان فهو عيب ولا يضحى بها فانه نقصان من خلقها

* وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان يتقي من الضحايا
والبدن التي لم تسن والتي
نقص من خلقها قال مالك
وهذا أحب ما سمعت الى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والمریضة البین مرضها قال أبو الحسن ذلك لمعان أحدها ان المرض نهك بدنهما فينقص لحمها والثاني انه يفسده حتى تعافه النفس والثالث انه ينقص ثمنها وهذه المعاني على ما ذكر فيجب أن يكون كل غرض يحدث ذلك في النفس يمنع أن يضحى بها والخمرة وهي البشمة لا تجزى وكذلك الجرباء فابلع من ذلك كله حد المرض البين وجب أن يمنع الاجزاء (مسئلة) قال مالك ولا يجوز الدبر من الابل قال ابن القاسم ومعنى قوله في الدبرة الكبيرة فأرى المجروح بتلك المنزلة ان كان جرما كبيرا * قال القاضي أبو الوليد ووجه ذلك عندي انه من المرض الذي يمنع الاجزاء كالمكسورة القرن تدمي واذا كان الجرح صغيرا لا يضر بالأضحية أو بالهدى فليس من باب المرض فلم يمنع ذلك الاجزاء

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التي لاتنقى النقي الشحم يريد انه لا يوجد فيها شحم فاذا بلغت هذا الحد من الهزال فانها لا تجزى لانها خارجة عن الحد المعتاد لانه لا منفعة في لحمها ولا طيب كالمریضة ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى * ش قوله كان يتقي من البدن والضحايا البدن ما أهدي من الابل ذكرنا كان أو أثنى وقد تقدم الكلام في معناها في الحج واتقاؤه فيها ما لم تسن يريد ما لم تبلغ سن الاجزاء وهذا لفظ يستعمل غالبا في الهرم وما قار به فيقال أسن فلان اذا بلغ سن الشيخ ولم يرد ذلك ههنا لانه لا خلاف ان الثنية من كل نوع من أنواع الضحايا تجزى وان كانت لم تبلغ حد تمام السن وانما هو أول الاثغار ويحتمل أن يريد بذلك التي لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر وأكثر ما يعتبر بذلك بالسنيين وان جاز أن يتقدم يسيرا أو يتأخر يسيرا على حسب اختلاف الخلقة ولكن المعتاد متقارب فالجذع من الضأن قد اختلف الفقهاء فيه فقال ابن حبيب الجذع من

الضأن والماعز ابن سنة وقاله ابن نافع وأشهب وعلى هذا أكثر الناس وقاله أبو عبيد قال في المعز والضأن هو في السنة الثانية جذع وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر وروى سحنون عن علي بن زياد هو ما استكمل ستة أشهر وقاله ابن شعبان قال وقيل ثمانية أشهر وأما الثني فقال ابن حبيب هو ابن سنتين دخل في الثالثة والأثني ثنية وأما الابل فقال ابن حبيب الجذع من الابل ابن خمس سنين والثني ابن ست سنين وقال أبو عبيدة إذا أنت عليه الخامسة فهو جذع فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني وأما البقر فقد قال ابن حبيب الجذع من البقر ابن ثلاث سنين والثني ابن أربع سنين وقال أبو عبيد هو أول سنة تبيع والأثني تبيعة ثم جذع ثم ثني وقال القاضي أبو محمد الثني من البقر ماله سنتان وقد دخل في الثالثة وهو أشبه بقول أبي عبيد والله أعلم

﴿النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام﴾

ص **﴿** مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحية قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد بضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذا عاير رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم تجد إلا جذا عا فاذبح **﴿** ش قوله إن أبا بردة ذبح أضحية قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد يقتضى أن يكون ذبحه الذى يجزيه بعد ذبح الامام ويلزم مع ذلك أن يلزم وقت ذبح الامام ليترب على ذلك ذبح الناس فأما وقت ذبح الامام فهو بعد السلام من صلاة العيد يوم الأضحية فن ذبح قبل الصلاة لم يجزه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إذا ذهب من الوقت بمقدار ما يصلى ركعتين بقراءتهما وتمامها للعيد فقد جاز الذبح فن ذبح حينئذ قبل الصلاة أجزأه والدليل على ما نقوله ما أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أول ما نبدا به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنحرف فن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحرف قبل ذلك فأتيناها ولم يقدمه لأهلها ليس من النسك في شيء فقال أبو بردة ذبحت يا رسول الله قبل أن أصلى وعندى جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزى أو توفي عن أحد بعدك وهذا بين في موضع الخلاف ووجه ذلك من جهة المعنى اننا قد بينا انه لا يذبح الا بعد أن يذهب من الوقت بقدر فعل الصلاة فوجب أن يعتبر بفعل الصلاة لا بمقدار فعلها أصل ذلك السعي لما رتبناه على ركعتي الطواف كان الاعتبار في ذلك بفعل ركعتي الطواف لا بمقدار فعلها من الوقت (مسئلة) اذا ثبت ان الذبح بعد الصلاة فان الامام يذبح أولاً ثم يذبح الناس بعده فن ذبح قبل الامام لم يجزه رواه ابن المواز وغيره وقال أبو حنيفة من ذبح بعد الصلاة وقبل الامام أجزأه ودليلنا الحديث المذكور وهو ان أبا بردة بن نيار ذبح أضحية قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد بأضحية أخرى ودليلنا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة فسبقهم رجال فصر واوطنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحرفه أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) المضحون على ضربين أحدهما بحضرة الامام والآخر بغیر حضرته فأما من كان بحضرة الامام فلا يخلو امامه من أن يظهر نحر أضحيته أو لا يظهر ذلك فان أظهر ذبح أضحيته باثر الصلاة فن ذبح قبله فالشهور عن مالك انه لا يجزئه

﴿ انتهى عن ذبح الضحية ﴾
 قبل انصراف الامام ﴿
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك ﴾
 عن يحيى بن سعيد عن
 بشير بن يسار أن أبا بردة
 ابن نيار ذبح ضحيته قبل
 أن يذبح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم الاضحية
 فزعم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمره أن
 يعود بضحية أخرى قال
 أبو بردة لا أجد الا جعنا
 يا رسول الله قال وان
 لم تجد الا جعنا فاذبح

وأما من لم يظهر ذبح أضحيته ففي كتاب محمد بن ذريح رجل أضحيته قبله في وقت لو ذبح الإمام بالمصلي
 لكان هذا قد ذبح بعده لم يجز به وقال أبو مصعب إذا ترك الإمام الذبح بالمصلي فن ذبح بعد ذلك فهو
 جائز وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل أهل القرى الذين لا يصلون صلاة عيد بخطبة فقد
 روى ابن القاسم عن مالك يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فن تحرى ذلك فأخطأ ذبح قبل
 ذبحه ففي المدونة من قول ابن القاسم يجزيه ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وأنكر
 ذلك ابن المواز في كتابه فقال قدرى أشهب عن مالك خلافه ونقله أبو محمد في نوادره فقال وقد
 روى أشهب عن مالك لا يجزيهم وهو أحب إلينا وقد قيل إن رواية أشهب عن مالك انما هي فمين
 ذبح على علم أنه قد ذبح الإمام ورواية ابن القاسم فمين تحرى أن يذبح بعده فأخطأ ذبح قبله والله أعلم
 وجه قول ابن القاسم أن فرضهم الاجتهاد والتحري في أمر غائب عنهم لا يمكنهم تيقنه فكان الخطأ
 موضوعاً عنهم كالخطأ في القبلة عند الاشتباه في اعلامها ووجه قول أشهب أنهم غير معذورين
 لانهم قادرين على التأخير الذي لو أخر الإمام إليه لجاز لأهل بلده الذبح قبله وما كان مثل هذا
 لا يسوغ فيه التحري كالوقت في الصيام والصلاة

(فصل) وقول أبي بردة لا أجد إلا جذا عا د ليل على أنه قد علم أن الجذع يتعلق به حكم المنع إماماً لأن غيره
 يجزى دونه ولأن غيره أفضل منه وقدرى في حديث البراء بن عازب أنه قال إنها كانت جذعة من
 المعز وللإنسان تعلق بالأجزاء وتأثير فيه لأنه لا خلاف أنه لا تجوز السخلة ولا الفصيل والذي يجزى
 عن الإنسان في الضحايا من الضأن الجذع فما فوقه ومن المعز والابل والبقر الثني فما فوقه والدليل
 على اجزاء الجذع من الضأن ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن والدليل على أن الجذع من المعز
 لا يجزى ما روى في حديث البراء أن أبا بردة بن نيار قال إن عندى عناق جذعة وهى خير من
 شاتى لحم فهل تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك فان قيل فما الفرق بين الضأن وغيرها
 قيل له الفرق بينهما نص صاحب الشريعة ولا فرق أصح منه ووجه آخر وهو أنه قد روى ابن
 الأعرابي أنه قال إن المعز والبقر والابل لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تنثى والضأن تضرب
 فحولتها إذا جذعت (فرع) إذا ثبت ذلك فالثني من الضأن أحب إلى مالك من الجذع ورواه ابن
 المواز عن مالك ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن
 يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن ومن جهة المعنى أن في ذلك خروجاً عن الخلاف المروى وفي
 الثني أيضاً من تمام الجسم وكأله ما يفضل به الجذع والله أعلم ص **عن** مالك عن يحيى بن سعيد عن
 عباد بن تميم أن عويمراً بن أشعر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحية وأنه ذكر ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأمره أن يعيد بضحية أخرى **ش** قوله أن عويمراً ذبح قبل أن يغدو يوم الاضحية
 يريد قبل أن تغدو إلى المصلي لأنه هو الغدو المعتاد في يوم الاضحية فاستغنى بذلك عن ذكره ولو أراد
 غيره من الغدولينه ويحتمل أن يريد به قبل أن يحدث غدواً وهو يعد في وقت يمكنه الغدو
 فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولعله أخبره لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذبح قبل
 الصلاة ما تقدم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد بضحية أخرى بمعنى أن الأولى لم تكن ضحية
 مجزية

* وحديثي عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عباد
 ابن تميم أن عويمراً بن
 أشعر ذبح ضحيته قبل أن
 يغدو يوم الاضحية وأنه
 ذكر ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأمره
 أن يعيد بضحية أخرى

﴿ ما يستحب من الضحايا ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً فحبلأقرن ثم أذبحه يوم الأضحي في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر ﴿ ش قوله أنه ضحى مرة بالمدينة يريد أن هذا الفعل وقع منه بالمدينة لأن كثيراً مما حكاها لا يتأتى في غير المصار من الذبح بالمصلى وغير ذلك والافتد كان يضحى بالمدينة وفي أسفاره وقد روى عنه أنه اشترى في سفره شاة من راع وأمره بذبحها عنه وقد روى ابن المواز عن مالك أن الأضحية لازمة للمسافر كلز ومها للمقيم

(فصل) وقوله فأمرني أن أشتري له كبشاً شراء الضحايا مما يجب أن يتوقى فيه لأنها قربان فمن كان في بلده أسواق لها فلا يشتري منها مما يجلب إلى الأسواق حتى رد السوق لأن ذلك من التلقي المنهى عنه فيجب أن ينزه عنه ما يتقرب به إلى الله عز وجل من أضحية ويهدى (فرع) فإن ضحى بما اشترى في التلقي قال عيسى عليه البدل في أيام النحر ولا يباع لحم الأولى ووجه ذلك أن أضحيته قد وجبت على الوجه المنهى عنه فلم تجزئه أو لم تتم فضيلتها الفساد ملكها فكان عليه بدلها ليذكر الأضحية أو ليذكر تمام فضيلتها ولم يجزله يبيع لحمها لأنه قد قصد بذبحها القربة

(فصل) وقوله فأمرني أن أشتري له كبشاً فحبلأقرن فيه خمس مسائل أحدها أن الأضحية لا تكون من غير بهيمة الأنعام والثانية أن الضأن أفضل أجناس الضحايا والثالثة أن ذكورها أفضل من أنثائها والرابعة أن الفحل منها أفضل من الخصى والخامسة أن الأقرن أفضل من الأجم فأما المسئلة الأولى في أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام الغنم والبقر والابل ولو ضربت فحول البقر الأنسية أنثى البقر الوحشية فقد قال الشيخ أبو اسحق اتفق أصحابنا أنه لا يضحي بها واختلفوا إذا ضربت فحول الوحشية أنثى الأنسية والذي أقول به إجازة ذلك ومعنى ذلك أن كل ولد نتج لأمه في الجنس والحكم وإنما يختلف ذلك في ولد آدم وإنما منع من ذلك بالمنع من أصحابنا إذا كانت الفحول وحشية ليغلب الخطر على الإباحة (مسئلة) فأما المسئلة الثانية من أن أفضل الأضاحي الضأن فهو مذهب مالك رحمه الله وسائر أصحابه أن الضأن أفضل من المعز واختلفوا في التفضيل بين البقر والابل فروى الشيخ أبو اسحق أن الأفضل الابل وحكى الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد في معونته أن البقر أفضل وقال أبو حنيفة والشافعي الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك من تفضيل الضأن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين ومثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب في خاصته الأعلى الأفضل ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يضحي بجذع إلا من الضأن وذلك يقتضى أن لها منزلة على غيرها في الأضحية (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة وهي أن ذكر كل جنس أفضل من أنثاه فهو مذهب مالك وأصحابه والاصل في ذلك الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين ومن جهة المعنى أن المقصود من الأضحية طيب اللحم ولا خلاف أن لحم الكبش أفضل من لحم النعجة فكان إخراجها أفضل وإنما ذلك في ذكور الجنس وأنثاه وأما الذكور والآنثاء فإن أنثى الضأن أفضل من ذكور المعز وأنثى

﴿ ما يستحب من الضحايا ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة ﴾ قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً فحبلأقرن ثم أذبحه يوم الأضحي في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الاضاحى (مسئلة) وأما المسئلة الرابعة فان
الفحل من الضحايا أفضل من الخصى قاله ابن حبيب والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل (مسئلة) وأما المسئلة الخامسة في أن الأقرن أفضل من الاجم
والأصل في ذلك الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل ومن جهة
المعنى انه أتم خلقه

(فصل) وقوله ثم اذبحه يوم الأضحية في مصلى الناس أمر نافع ما ولاه بذبح أضحيته على وجه الاستنابة
وذلك جائز للضرورة وقد ذكره مالك من غير ضرورة والأصل في جواز القياس على الهدايا
لانه حيوان شرع ذبحه على سبيل القرية فصحت الاستنابة فيه كالهدايا وانما استنابه عبد الله بن
عمر لمرضه والأفضل لمن قدر عليه أن يتولى ذبحها بنفسه لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده (فرع) فاذا قلنا يجوز فيه الاستنابة فان استناب
مساهم أجزأه وان استناب كتابيا فهل يجزئه أم لا قال ابن القاسم في المدونة يعيدها ولو أمر بذلك
مساهم أجزأه وروى عنه أشهب انه قال يجزئه وجه قول ابن القاسم أن الكافر لا تصح منه نية
القرية وان صحت منه نية الاستنابة والأضحية قرية فاذا ذبحها الكتابي لم تكن أضحية وكانت ذبيحة
مباحة ووجه قول أشهب أن صح ذبحه لغير الأضحية صح ذبحه للأضحية كالمسلم (فرع) والاستنابة
فيها بالتصريح أو العادة فبان يأمر بذبحها عنه أضحية فينوبى النائب في ذلك من الأضحية ما كان
ينوبه المضحى لو باشر ذبحها وأما العادة ففي المدونة عن ابن القاسم فبمن ذبح أضحيتى بغير إذنى أن
كان مثل الولي في عياله فذبحها ليكفيه أجزأه وان كان على غير ذلك لم يجزه زاد ابن المواز عن ابن
القاسم أو بعض من في عياله ممن يحمل ذلك عنه زاد أبو زيد أول صداقة بينهما ان وثق به حتى
يصدق انه ذبحها عنه فيحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله ولده في عياله وقول ابن المواز عنه أو بعض
عياله ممن يحمل ذلك عنه من يدخله رب الدار في أضحيته ويكون معنى قوله ممن يحمل ذلك عنه
ويحتمل أن يريد به الولد الذي قد فوض اليه القيام فأمره في جميع أحواله ويكون ذلك معنى قول
ابن القاسم في المدونة الولد في عياله فيذبحها ليكفيه وأما ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم من قوله
أو صديقه ان وثق به حتى يصدق انه ذبحها عنه فيحتمل أن يريد به صديقه الذي يقوم بأمره وقد
فوض اليه في جميع أموره حتى يصدق انه لم يذبحها عن نفسه وانما ذبحها عن غيره فلهذين القولين
وجه على ما تقدم وان كان أراد به انه غير المفوض اليه وانما ذبحها عنه بمجرد الصداقة فالظاهر من
المذهب أنه لا يجزئه لانه متعدد لو شاء أن يضمه ضمنه إلا أن يكون هذا راية في المتعدى بذبحها عن
صاحبها ان لم يرد صاحبها تضمينه تجزئه فله وجه على ضعفه وقد قال أشهب في الموازية لا تجزئه
وان كان ممن في عياله وهو ضامن يريد والله أعلم اذا كان غير مأثور به ولا قائم بجميع أموره في ذلك
وغيره (فرع) ومن ذبح أضحية صاحبه غلطا لم يجز المذبح عنه وان فعل كل واحد منهما بأضحية
صاحبه ضمنها قاله مالك في المدونة ووجه ذلك أن كل واحد منهما متعد على أضحية الآخر فزمره
ضمنها لان الخطأ والعمد في المال سواء واذا ضمنها الذابح لم تجز المتعدى لانها تكون لمن ضمنها ان
ضمنها وان لم يضمه اياها ورضى بها مذبوحه لم تجز أيضا لانه قد كان ثبت ملكه لها لما كان له من
تضمن المتعدى عليها وانما عادت الى حالها من الملك الصحيح التام ليرى التضمن وذلك بعد الذبح
ولو كان هديا وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الموازية تجزى من قلده لا من نحره

وروى أشهب عن مالك لا تجزئهما وجه رواية ابن القاسم انه قد وجب بالتقليد فلا يحتاج في ذبحه الى نية تختص بمن قلده يدل على ذلك انه لو ضل الهدى فوجده رجل ففخره عن قلده لاجزأ وان لم يتعين له صاحبه ولو فعل ذلك في الاضحية لم تجزئ صاحبها ووجه رواية أشهب ان الهدى وان كان قد وجب بالتقليد فان الفساد وعدم الاجزاء يتعلق به بدليل انه لو مات لم يجزه فكذلك اذا ذبح ذبحا يمنع الاجزاء وهو ان يذبح عن غير من قلده (فرع) وهل يجزئ في الاضحية الذابح لا يخلو أن يكون صاحبها رضيا أو لم يرضها فان رضيا لم يضمن الذابح قيمتها فلا خلاف انها لا تجزئ الذابح لانها باقية على ملك صاحبها وان ضمنه اياها ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك لا تجزئ واحد منهما وقال أشهب تجزئ الذابح كالموازية استحققت بعد الذبح وكذلك أمة أولدها رجل ثم جاء بها فأخذ قيمتها فانها بذلك أم ولد وقال ابن حبيب ان عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها غلطا وأدى القيمة وان لم يفت اللحم فربها مخير فان أخذ اللحم فله بيعه وان أخذ قيمته الشاة لم تجز عن ذابحها ولاله يبيع لحما ووجه ذلك انه اذا عرف ذلك بعد فوات اللحم فقد عين ملكه للشاة ولا خيار لصاحبها فيها فلذلك أجزأته وان عرف ذلك قبل فوات اللحم فربها مخير في أخذها أو أخذ قيمتها وهذا ينافي ملك الذابح لها ويمنع اجزاءها عنه

(فصل) وانما أمر ابن عمر نافعاً بذبح أضحيته يوم الاضحية لأنه الافضل وانما أمر بأن يذبحها في مصلى الناس لان الاضحية من القرب العامة المسنونة فالافضل اظهارها لان في ذلك احياء سنتها وقد قال ابن حبيب في كتابه يستحب الاعلان بالاضحية لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وما يلزمه منها وكان ابن عمر اذا ابتاع أضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق ويقول هذه أضحية ابن عمر اذ ان يعلن بها

(فصل) وقول نافع ففعلتها يعني اشترى له الكبش على الصفة التي أمره بها ثم ذبحه يوم الاضحية بالمصلى وليس شراء الاضحية ليضحي بها موجب الكونها أضحية ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب وانما يتعين على سبيل الوجوب بابتداء الذبح قال القاضي أبو اسحق وقبل فرى الاوداج لانه قد وجد منه النية والفعل وقد قال القاضي أبو اسحق وجاءه من شيوخنا تعين بالنية والقول باللسان وتجب بذلك كما تجب بالذبح فيكون ذلك فيها كالاشعار والتقليد في الهدى

(فصل) وقوله ثم حمل الى عبد الله بن عمر فخلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد يريد ان الكبش حمل الى عبد الله بن عمر فخلق عبد الله رأسه حين ذبح الكبش ولعله كان امتنع من خلق رأسه وشئ من شعره من أول العشر حين أراد أن يضحي على وجه الاستعجاب وان لم يرد ذلك واجبا على ما ذكر في آخر الحديث وقد روى الشيخ أبو بكر والقاضي أبو الحسن انه يستحب لمن أراد أن يضحي اذا رأى هلال ذى الحجة أن لا يقص من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي قالوا ولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس في ذلك استعجاب وقال أحمد واسحق يحرم عليه الخلق وتقليم الأظفار والدليل على استعجاب ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن حدثنا سليمان بن مسلم البلخي ثقة وسليمان بن مسلم الحضاري ليس بثقة حصي أخبرنا البصري أخبرنا شعبة عن مالك عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي قال أبو عبد الرحمن عمر بن مسلم بن عمار ابن أكمية قد اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عمر وهو مدني فوجه الدليل منه ان هذا نهى

والنهي اذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة المتقدم في كتاب الحج أنا فتلت فلأندهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بعث به مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في ذلك العام

(فصل) وقوله وكان عبد الله بن عمر مريضاً لم يشهد العيد مع الناس يقتضى أن مرضه منعه صلاة العيد مع الناس والبر وزهوا ولم يمنعه مما شرع من ذبح الضحية واطهارها وقد تقدم ذكره ولم يمنعه مرضه من انفاذ الضحية في ماله وهي قرينة كالصدقة والعقوب لما كان ماله يتسع لذلك وذلك أن حكم الأضحية قبل ذبحها حكم ماله تورث عنه قاله مالك في المختصر والموازية وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ولغير مائه أخذها ان لحقه دين (فرع) اذا ثبت أن حكمها حكم ماله تورث عنه وتباع لغير مائه فقد قال ابن القاسم يستحب لورثته ذبحها وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب لا يضحى بها عنه وهي ميراث وجه قول ابن القاسم أنه مال أخرجه على وجه القرينة فاستحب لورثته انفاذ ذلك كما استحب له إخراجها بعينها وكره له بدلها ووجه قول أشهب أنه لم يوجبها ولم يأمر بإخراجها عنه وإنما أعدها ليوجبها في وقت ودولم يأمر فبهي كسائر ماله (فرع) ولومات عن هديه بعد أن قلده ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم للغير ما يبيعه كما لم يبيع ما أعنتق ورد عتقه * قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على من ذهب من رأى ذلك من أصحابنا (مسئلة) ولومات بعد ذبح أضحيته فقد قال مالك في المختصر هي لورثته ولاتباع في دينه ورواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم ووجه ذلك أنها فاتت بالذبح وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها (فرع) والفرق بين ذبحها وتقليد الهدى أن التقليد لا يضمن له الهدى والذبح تضمن به الأضحية فكان ذلك فوتاً فيها (فرع) فاذا قلنا أن الأضحية تورث عنه بعد الذبح فإن لورثته أكلها وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك ينهوا عن بيع لحما ولا خلاف بين أصحابنا نعلمه في المنع من البيع لأنه إنما انتقل اليهم ملكاً على حسب ما كان للمضحي وأما قسمتها فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون عنه وابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه في كتاب محمد فقال لأنه يصير بيعاً فيحصل أن يكون سبب الخلاف في ذلك اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة هل هي تمييز حق أو بيع ويحتمل أن يريد أنها اذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعاً لم تجز في الأضحية واذا وقعت على وجه كانت تمييزاً حق فجاز ذلك فيها (مسئلة) وهذا حكم من انتقل اليه حكم الأضحية بالميراث فأما من انتقل اليه هبة أو صدقة فقد روى ابن حبيب في كتاب الخدود عن أصبغ للعطى بيع ذلك ان شاء وحكى ابن المواز عن مالك ليس له يبيعه وجه القول الأول أن نهاية القرينة في الأضحية الصدقة بها فاذا بلغت محلها كان لمن صارت اليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة ووجه القول الثاني أن إيجاب النسك على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل اليه بالميراث وأما ما أخرج في الزكاة فقد كان له التصرف فيه بالبيع وغيره إلى أن ينتقل عن ملكه بالأخراج فلذلك كان لمن انتقل اليه التصرف فيه بمنزلة ذلك (مسئلة) وهذا مبنى على أن المضحي ليس له يبيع أضحيته ولا يبيع شيئاً منها كالهدي والأصل فيه ما روى مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها في المسكين ولا يعط في جزارتها منها شيئاً زاد عبد الكريم عن مجاهد نحن نعطيها من عندنا قال

مالك ولا يباع جلد أضحية بجلد ولا غيره (فرع) فان باع من أضحية شيئاً فقد قال ابن حبيب من باع جلد أضحية جهلاً فلا ينتفع بالثمن وعليه أن يتصدق به وروى عن سحنون أن من باع جلد أضحية أو شيئاً من لحمها أن أدرك فسحق والاعجل ثمن الجلد في ماعون أو طعام ويجعل ثمن اللحم في طعام يأكله وقال محمد بن عبد الحكم من باع جلد أضحية فليصنع بثمنه ماشاء من امساك أو غيره وهذا الاختلاف إنما هو في حكم ثمن المبيع بعد فواته وأمابعه فتفق على منعه فنع ابن حبيب الانتفاع بالثمن وجوز سحنون تصريف ثمنه فيما ينتفع به دون ما يقول ويصرف في التجارات التي تختص بالائتمان وأما قول ابن عبد الحكم فيحتمل أن يذهب إلى قول أبي حنيفة في تجوز بيع جلد الأضحية بما سوى الدراهم مما يعان وينتفع به ولا يظهر أنه منع البيع غير أنه كان هذا حكم الثمن عنده إذا فات البيع والله أعلم (مسألة) وللرجل أن يؤاجر جلد الأضحية وجلد الميتة قال الشيخ أبو محمد يريد بعد الدباغ ووجه ذلك أن ما منع بيعه لم يمنع اجارته لمنفعته المباحة بجلد الميتة فإنه منع بيعه ولم يمنع اجارته لمنفعته المباحة (مسألة) ومن تلفه شيء عند صانع يلزمه ضمانه أو غاصب أو متعدي فقد قال ابن القاسم من سرقت رأس أضحية في القرن استحب أن لا يغرمه شيئاً وكأنه رآه بيعاً وقال ابن الماجشون وأصبع له أخذ القيمة ويصنع بها ماشاء وكذلك قيمة الجلد يضيع أو يستهلك ألا ترى أن من خلق ثوبه فغصبه غاصب إن له أخذ قيمته وله أن يأخذ من اللحم المستهلك ماشاء من طعام أو حيوان ولا يجوز ذلك في البيع فوجه قول ابن القاسم أن أخذ القيمة نوع من المعاوضة وهي ممنوعة في الأضحية (مسألة) وأما صوف الأضحية فإن جرف قبل ذبحها فقد روى محمد عن أشهب أنه أن يجزها قبل الذبح وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعينية لا تجز وجه قول مالك أن تعيينها للأضحية قد أثر المنع في أخذ شيء منها كاللحم ووجه قول أشهب أنه معنى تجوز إزالته منها قبل الذبح دون مضره فجاز له أخذ ذلك منها قبل إيجابها (فرع) إذا ثبت ذلك فإن جزها فقد قال ابن القاسم قد أساء وتجزيه أضحية وينتفع بالصوف ولا يبيعه وقال سحنون لا يرى بيعه بأساوياً كل ثمنه وقال أشهب له يبيعه ويصنع بثمنه ماشاء لأنها لم تجب قبل الذبح فيحتمل قول ابن القاسم وجهين أحدهما أنه ممنوع من جزه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عيها فإن أقدم على ذلك فلا يبيعه لأن حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها والوجه الثاني أنه مباح له جزه وإن كان تعلق به حكم الأضحية إلا أن جزه في حكم تفريق أعضائها من غير ضرورة فلا يتعلق به منع كالولادة ولما لم يكن لذلك تأثير في الصوف جاز التفريق لأنه لا يباع كالألبان الولد ووجه قول سحنون أن الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه وأكل ثمنه لأنه بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأضحية لأنه المقصود منها (فرع) فأما بعد الذبح فله جز صوفه (مسألة) وإذا ثبتت الأضحية فقد روى محمد عن أشهب لا يجوز ذبح ولدها وقال مالك أن ذبحه مع أمه فحسن وجه القول الأول أن سن الأضحية معتبر وهو معدوم في السخلة ووجه القول الثاني أنه تتبع لأمه فلا يعتبر إلا بصفتها دون صفة كالصوف واللبن (مسألة) وأما لبن الأضحية فقد قال مالك له شرب لبن الأضحية ولا يجوز له شرب لبن الهدى ولا ما فضل عن فصليها ووجه ذلك أن الأضحية لم تجب بعد والبدنة قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها

(فصل) وقول نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر يريد أنه ليس بواجب على من ضحى أن يحلق رأسه وقد فعله عبد الله بن عمر ولعل عبد الله بن

عمر قد فعله لحاجته اليه أو فعله استحبابا

﴿ ادخار لحوم الاضاحي ﴾

ص * مالك عن أبي الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها والمضحي بها بعد ثلاثة أيام وهي أيام الذبح لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية وقصر الإباحة إلا كل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها ولا يتعذر عليه الأكل منها ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته وإن ضحى في آخر أيام الذبح فأباح له الأكل منها ثلاثة أيام ليكون ذلك مقدارا مائا كل فيه منها لأن في منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضيقا عليه وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد والنهي يقتضي التحريم ثم نسخ ذلك بإباحة أكله وتزوده وادخاره بعد ثلاثة أيام وهذا من نسخ السنة بالسنة ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر قد كرت ذلك لعمر بن عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوماسا كين قدموا المدينة * ش قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ظاهره التحريم وقد يصح حمله على الكراهية بدليل أن وجد وقد اختلف الناس في تأويله فتأوله قوم على التحريم وإن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك وحمله قوم على الكراهية ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة ويحتمل أن تكون باقية ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعله وارتفع لعدم ما فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمول على الخصوص بدليل فأما من ذهب إلى القول الأول فتعلق بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الضحية كنا نصلح منه فنقدم به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال لا تأكلوا منه الاثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يدل على استدامة حكم المنع وروى أبو عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث فذكر ذلك في خطبته للناس يوم الأضحية ليعملوا به وهذا يدل على أنه غير منسوخ عنده وقد روى عن عبد الله بن عمر معنى ذلك في الامتناع ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم انما منع

عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر قد كرت ذلك لعمر بن عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوماسا كين قدموا المدينة

لأجل الدافعة التي دفت وأن علمه الحاجة أو جبت ذلك وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزوم الناس مواساتهم إلا أن الأظهر ما قدمناه أولاً أنه حكم منسوخ وإن كان لأجل الدافعة خاصة وما خيف عليه من الهلاك بالمجاعة لما اختص ذلك بلحوم الاضاحى بل كان يلزم الناس مواساتهم بها وبغيرها

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها دفت ناس من أهل البادية روى ابن سحنون عن أبيه في شرح الموطأ أنه سأل عبد الله بن وهب عن تفسير ذلك فقال الدافعة القوم القادمون عليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخروا لحوم الاضاحى فيمنعوها الذين قدموا فانهم ان لم يدخروا وسعوا بذلك على اخوانهم القادمين قال محمد بن سحنون والدافعة المجاعة تسير سيرا ليس بالشديد يقال هم بدفون دفيفا

(فصل) وقوله اذخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي يقتضى أن يمسك منه يوم الاضاحى ما يكفي لثلاث ثم يتصدق بما بقي بعد ذلك وهو الذي يقع به الانتفاع للدافعة في يوم الاضاحى وفيما بعده

(فصل) وقوله ان الناس كانوا يمتنعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية ان كان يريد انهم امتنعوا من اتخاذ الاسقية من جلودها لأجل المنع المتقدم فقد يجب أن يكون المنع بأعم من هذا اللفظ المتقدم لان المنع انما تناول كل اللحم وقدر وى لفظ يتناول جميع الاضحية وهو ما روى سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وفي بيته شيء منه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم لأجل الدافعة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا لفظه كذا وقد روى ما يقتضى أن معناها الاباحة روى ابن المواز عن مالك لا بأس على الرجل ان لم يأكل من بدنته وروى عنه في النوادر أنه قال وان تصدق بلحم أضحيته كله فهو أعظم لاجره وروى ما يدل أن هذه اللفظة للنسب والاستحباب وذلك أن ابن حبيب روى عن مالك لو أراد رجل أن يتصدق بلحم أضحيته كله لاستغناؤه عنه ولا يأكل منه شيئا كان مخطئا وجه رواية ابن المواز أنه حيوان يخرج على وجه القرية فلم يؤمر بالاكل منه أصل ذلك ما نذر أو تصدق به ووجه رواية ابن حبيب أنه حيوان يذبح على وجه القرية المشروعة فكان الاكل منه مشروعا مندوبا اليه كالهدي وقد حكى القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه قال الاكل منها واجب وهو قول شاذ بعيد

(فصل) وأما قوله فتصدقوا فعلى الاستحباب دون الوجوب قاله القاضي أبو محمد لانه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك والاصل فيه قوله في الحديث وتصدقوا والامر يقتضى الوجوب أو النسب فاذا دل الاجماع على انتفاء الوجوب حل على النسب وقد روى عن مالك ولو أن رجلا تصدق بأضحيته كلها لاستغناؤه عنها ولم يأكل منها شيئا كان مخطئا كما لو أكلها ولم يطعم منها وقال ابن المواز يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته ولو لم يتصدق بشيء منه ما جازله (فرع) اذا ثبت أن الاطعام من الاضحية مشروع فقد روى ابن حبيب لم يجد ما يطعم منها ولا مائا كل وما فعل مما قل من ذلك أو كثر فهو يجزى زاد الشيخ أبو القاسم والاختيار أن يأكل الاقل ويقسم ما بقي ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الثلثين كان حسنا والله أعلم ص مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم اليه أهله لما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضاحى

* وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم اليه أهله لما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضاحى

فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر نخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا واذا خروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا كل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزروا ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوأ * ش قول أبي سعيد لما قدم اليه اللحم انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضاحي على وجه التحرز والاحتياط لدينه وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يأكل في انصرافه من منى الا زيت خوفان من لحوم الاضاحي التي كان يعتد باستدامة المنع فيها وكذلك يجب للمتحفظ بدينه أن يسأل ويبحث أن كثيرا لمحظور فاذا كان شاذ اجاز أن يحمل على الغلب

(فصل) وقوله لما ذكر له انها من لحوم الاضاحي ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها انكار لتقديمها اليه بعد علمهم بأنه مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بوجه الامر وهو ما حدث من نسخ ما علم من الخطر بالاباحة وقولهم أمر يحتمل أن يكونوا فسروله معنى الامر فأراد أن يحتاط في ذلك بقول من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقول من هو أفاقه وأفهم وأعلم بتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ممن أخبره بذلك ويحتمل قيل له قد حدث من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أمر ولم يفسر له ذلك الامر وان كان أخبر بأنه معنى يقتضي الاباحة فخرج يسأل عن ذلك الامر وتفسيره فأخبر به وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا واذا خروا يريد أنه أطلق لهم الاكل بعد الثلاث

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام يأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن زيارة القبور فزروا ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوأ قال أبو عبيد الله روى الهجر الفحش والهجر بفتح الهاء الهذيان قال محمد بن سحنون في شرح الموطأ لا تقولوا هجرا لا تدعوا بالويل والحرب والعويل أو تقولوا ما يسخط الله قال محمد بن ربيعة على لا تقولوا هجرا لا تقولوا سوأ قال محمد وغيرنا يقرؤها لا تعروا هجرا

﴿ الشربة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ﴾

قوله وعن كم تذبح البقرة والبدنة يريدون تحر البدنة وسيأتي بعده ان شاء الله تعالى في كتاب الذبائح ولكنه عطف تذكية البدنة على تذكية البقرة بلفظ الذبح لما كان المعنى واحدا في التذكية ص * مالك عن أبي الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ش قوله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة يقتضي ان البدن والبقرة نحر وسيأتي بعده افسر في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وأما ما ذكر من ذبح الواحدة من ذلك عن سبعة فقد اختلف الناس في تأويله ومذهب مالك انه لا يجوز في الهدايا الواجبة ولا في الضحايا أن يشترك جماعة في ثمن المضحية أو البدنة فيشترونها بالثمن المشترك ثم يذبحونها أو ينحرونها فأما هدى التطوع فالمشهور عنه ان الاشتراك فيه غير جائز وحكى القاضي أبو الحسن انه روى عنه ان ذلك يجوز ويجوز عند مالك أن تكون المضحية لرجل واحد فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله وان كانوا أكثر من سبعة وقال أبو حنيفة يجوز أن يشترك سبعة في ثمن الهدى والمضحية

فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيها بعدك

أمر نخرج أبو سعيد فسأل

عن ذلك فأخبر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

نهيتكم عن لحوم الاضاحي

بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا

واذا خروا ونهيتكم عن

الانتباز فانتبذوا وكل مسكر

حرام ونهيتكم عن زيارة

القبور فزروا ولا تقولوا

هجرا يعني لا تقولوا سوأ

﴿ الشربة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن أبي الزبير المسكي عن

جابر بن عبد الله انه قال

نحرنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام

الحديبية البدنة عن سبعة

والبقرة عن سبعة

ثم يذبحونها اذا كان كل واحد منهم قصدا لقربة في ذبحه وان كانت وجوهها مختلفة مثل أن يلزم
أحدهم جزاء صيد ويلزم الآخر فدية أذى ويريد هدى تطوع فان كان منهم من لا يقصد القربة وانما
يقصد اللحم لم يجزه ذلك وقال زفر لا يجزى حتى تكون وجوه القربة واحدة وقال الشافعي ان
ذلك يجزه على كل وجه واتفقوا على انه لا يجزى عن أكثر من سبعة فالخلاف بيننا وبينهم في فصلين
أحدهما انه لا يجوز الاشتراك في الرقبة عندنا ويجوز عندهم والثاني انه يجوز عندنا أن تنحر البدنة
الواحدة عن أكثر من سبعة وعندهم لا يجوز ذلك والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فوجه الدليل من الآية
انه تعالى أوجب على من قتل الصيد اخراج مثله هديا بالغ الكعبة ومن أخرج سبع بدنة فلم يخرج مثل
ما قتل من الصيد ومن جهة القياس أن هذا هدى فلم يجز أن يكون مشتركا أصله الشاة اما هم فاحتجوا من
نصر قوله بالحديث المنصوص نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة والجواب ان القاضي أبا الحسن قد أجاب عن هذا بأن حديث أبي الزبير وهم
لذكره البقرة عن سبعة وجوابه هو والشيخ أبو بكر بجواب ثان انه يحتمل أن يكون النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي نحر عنهم وكان الهدى جميعه له ونحن انما منع الاشتراك في رقبة الهدى
والأضحية قالا وهذا كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقال هذا عنى وعن لم يضح من
أمتي قال القاضي أبو اسحاق فكان هذا والله أعلم كما يذبح الرجل عنه وعن أهله لان المسامين كلهم
أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم قال واحسب ان الذى روى من اشتراكهم
يوم الحديبية في البدن من هذا الجنس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ساقها وأشرك بينهم فيها
ولم يخرج كل واحد جزأ من ثمنها وعلى هذا التأويل يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته في أضحيته
وأجاب عن الحديث بجواب آخر انه ان كان صح هذا الحديث فلا يمتنع أن يكونوا قد ساقوا ذلك
وقلدوه تطوعا والذي أدى الثمن واحد وقد أشرك معه قوم ولم يأخذ منهم ثمننا وقد روى عن مالك ان
الاشتراك في هدى التطوع المحض جائز على هذا الوجه فاما أن يزن كل واحد منهم جزأ من ثمنه أو
يجوز ذلك فيما يلزم الانسان في خاصة نفسه من هدى واجب أو أضحية تتعين على الانسان بالسنة فلا
وليس في الحديث ما يدل على ذلك وجواب ابن المواز فيما احتج به عليه من ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يشرك النفر منكم في الهدى يوشك ان ذلك كله كان من النبي صلى الله عليه وسلم لامته
لانهم كلهم عياله فيخرج عنهم أو يدفع الى كل نفر منهم مثل ما لو فعل ذلك رجل بمن تلزمه نفقته فان
قيل فأنتم لا تجيزون أن تذبح الأضحية والهدى عن عدد من الناس إلا أن يكون أهل بيت واحد والذي
ذبح يوم الحديبية سبعون بدنة ولا يتفق أن يكون كل سبعة منهم أهل بيت فالجواب عن ذلك من
وجوه اما على تجوز الاشتراك في هدى التطوع فلا يرعى ذلك ويسقط هذا السؤال جملة وأما على
منعنا ذلك في هدى التطوع وغيره فعنه جوابان أحدهما ان جميع المسامين كانوا للنبي صلى الله عليه
وسلم بمنزلة أهل بيته فيجوز له أن ينحر عن سبعة منهم كما روى انه ذبح عنه وعن جميع من لم يضح من أمته
فشرك بينهم في أضحيته وان لم يجز لبعضهم أن يشرك بعضا وهذا كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ذبح
عن آل محمد بقرة واحدة رواه أبو عبد الرحمن النسوي أخبرنا ابن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة وجواب ثان وهو انه يحتمل أن يكون منهم أهل بيت من خمسة وأهل بيت من

سبعة وقوم ليسوا أهل بيت فحرم الهدى عن سبعة وعن خمسة وعن واحد وقصد الراوى الى الاخبار عن أكثر عدد نحررت عنهم بدنة أو بقرة فأخبر بذلك ولم يقصد الاخبار عن آحاد الناس بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن نفسه بدنة ولم يخبر بذلك جابر في حديثه وهذا كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر وليس في الحديث انه لم ينحر بقرة عن أقل من سبعة فيصح لكم هذا التعلق فان قيل هذا القول عندكم أن لا تنحر بدنة قد غلقت وأشعرت عن أهل بيت ولا عندكم فكيف يجوز أن تنحر عن سبعة أو أقل فالجواب عندى انما لم يجر ذلك مالك في هذه الرواية في هدى قلد وأشعر عن واحد أو قلد وأشعر عن جماعة على وجه يقتضى اشتراكهم في رقبته وأما ما لم يسبق به ايجاب بتقليد ولا اشعار وانما وجب بالنحر أو الذبح فانه يجزى مجزى الأضحية أو يكون مضافا ملكه لواحد وقد أوجب على جميعهم على سبيل الاشتراك في الاجر وروقة الهدى باقية على صاحبه المقلد فانه يجوز ذلك وقد تقدم في كتاب الحج

(فصل) وأما الدليل على ان الأضحية يذبحها الرجل عن أكثر من سبعة ان ما زاد على السبعة من عياله أو ممن يصح أن يرده بأضحيته فجائز أن يضحي عنه كما لو كانوا أقل من سبعة (مسألة) اذا ثبت ذلك فان الشاة والبقرة والدنة كل واحد من ذلك يجزى عن الجماعة السبعة وأكثر من أهل البيت في الأضحية رواه ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك عندى أن يذبحها عن جميعهم فيسقط عنهم بذلك حكم الأضحية ولكن لحم الشاة باق على ملكه حتى يعطى من شاء منهم ما يريد ولو أراد أن يتصدق بجميعه لم يكن لهم منعه من ذلك (فرع) فاذا قلنا بقول مالك ان الاشتراك يجوز في هدى التطوع فلا فرق بينه وبين الأضحية فاذا قلنا بقول مالك الآخر انه لا يجوز ذلك فالفرق بينهما ان الهدى يجب بالتقليد والاشعار فثبت فيه نوع من الاشتراك قبل انفاذ ذبحه فلذلك منع الاشتراك فيه لان النية لا توجهها الا ترى انه من اشترى أضحية لنفسه ثم بدله قبل أن يذبحها أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك له رواه ابن الموزان عن ابن القاسم وهذا ما لم يجب الأضحية بالقول فان أوجبها بالقول فحكمها يجب أن يكون حكم الهدى الذى قد وجب بالتقليد والله أعلم ص * مالك عن عمار بن صياد ان عطاء بن يسار أخبره ان أبى أيوب الأنصارى أخبره ان أبى أيوب الأنصارى أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة * ش قوله كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يريد ان الرجل كان يتناول اخر اجها من ماله ولذلك أضاف ذبحها اليه ولكنه كان يشرك أهل بيته في ثوابها ويسقط عنهم بذلك ما تعين عليهم من الأضحية وفي هذا حاجة على جواز ذلك عن أهل البيت لان قول أبى أيوب كنا نفعل انما يريد بذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بلفظ يقتضى التكرار ومثل هذا مع تكراره لا يخفى في الاغلب عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يمنع منه ولم ينكره دل ذلك على جوازه وفي هذا ثلاثة أبواب أحدها ما يستحب من عدد الضحايا والثاني فمين يجوز أن يدخله الانسان في الأضحية والثالث فمين يلزم الانسان أن يضحي عنه

* الباب الأول فيما يستحب من عدد الضحايا

لا خلاف ان الواحد من بهيمة الأنعام يجزى الانسان في أهل بيته ولكن قال مالك استحب قول ابن عمر أن يضحي عن كل انسان بشاة من استطاع ذلك وجه ذلك انه أكثر ثوبا وأبعد من الاشتراك الذى هنا في الضحايا

* وحدثنى عن مالك عن
عمار بن صياد ان عطاء
ابن يسار أخبره ان أبى
أيوب الأنصارى أخبره
قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن أهل بيته ثم
تباهى الناس بعد فصارت
مباهاة

﴿ الباب الثاني فممن يجوز للانسان أن يشركه في أضحيتيه ﴾

يجوز للانسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا والأصل في ذلك حديث أبي أيوب كنان ضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته زاد ابن المواز عن مالك وولديه الفقيرين قال ابن حبيب وله أن يدخل في أضحيتيه من بلغ من ولده وإن كان غنيا إذا كان في نفقته وبيته وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ قريب فأباح ذلك بثلاثة أسباب أحدها الانفاق عليه والثاني المساكنة والثالث القرابة قال ابن المواز عن مالك له أن يدخل زوجته في أضحيتيه ووجه ذلك ما قدمناه لأن المساكنة والانفاق موجودان والزوجة آكد من القرابة قال الله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة قال مالك في الموازية إن شاء أن يدخل في أضحيتيه أم ولده ومن له فيه بقية رقيق أجزأ ووجه ذلك ما قدمناه ولأن الولاء حجة كل حمة النسب وهو ثابت في أم الولد وسببه موجود فممن له عليه رقيق والله أعلم (مسئلة) ولا يدخل يتيمة في أضحيتيه ولا يشرك بين يتيمة في أضحيتها وإن كانا أخوين والجد والجدة كالأجانب قاله ابن المواز عن مالك قال ابن حبيب ولا شريك ولا رقيق من الأجانب ووجه ذلك ما عديم من بعض الشروط الثلاثة يريدان الجد والجدة ليسا في نفقته ولو كانا على ذلك لجاز عندى ما تقدم في الأقارب

﴿ الباب الثالث في ذكر من يلزمه أن يضحي عنه ﴾

روى ابن حبيب عن مالك يلزم الرجل أن يضحي عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الانفاق عليهم ولا يلزمه أن يضحي عن زوجته ولا رقيق أمه ولا من له فيه بقية رقيق (فصل) وقوله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة قال ابن حبيب والمباهاة بما كان لله أفضل يريد أن الزيادة في ذلك إذا خلصت لله تعالى أفضل من التقليل ولذلك يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه وأكثر ثمن ما لم يخرج عن المتعارف وفي العتبية قال أشهب كره مالك تعالى الناس في الأضحية ويشترى كسرا للناس فاما أن يجده بعشرة ويشترى بمائة فأنى كرهه ويدخل على الناس مشقة ومعنى ذلك الخروج عن المتعارف من قصد المباهاة ويشق على من أراد منافسته قاصد الخير فتدخل في ذلك الكراهية من وجهين أحدهما قصد المباهاة وهذا يتعلق بالمعتاد وغيره والوجه الثاني الخروج عن العادة والشذوذ في المغالة وكذلك في العدد تتعلق به الكراهية من وجه المباهاة وهو في المعتاد من إخراج خيعة عن كل إنسان وتقيده من الزيادة عليه والمقارنة له والثاني الشذوذ والخروج عن العادة فإذا سلم من الأمرين فلا يقال إن ذلك مذموم لما فيه من المباهاة إذا أريد به وجه الله تعالى وانما ذم أبو أيوب رضي الله عنه من ذلك التفاخر بين الناس على أن لفظ المباهاة فيه نظر لأنه إنما يستعمل في المناخرة ومن يقصدها ص ﴿ قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة وهو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها وتكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعت الحديث أنه لا يشترى في النسك وانما يكون عن أهل البيت الواحد ﴾ وهذا كما قال إن الناس قد اختلفوا في الاشتراك في البدنة أو البقرة في الضحايا والنسك وإن أحسن ما سمع في ذلك أن يكون ملكها الواحد بدنة كانت أو بقرة أو شاة فيذبحها عنه وعن أهل بيته

* قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعت الحديث أنه لا يشترى في النسك وانما يكون عن أهل البيت الواحد

أخوية * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أنه يصح ذلك ببيته وإن لم يعلم أهل بيته بذلك ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته وأما أن يتقدم ملك كل واحد منهم لجزء منها بقدر ما أدى من ثمنها فإن ذلك مكروه عنده ووجهه أن النسك لا يتبع بعض بين ذلك أن بدله لا يجوز ذلك فيه وهو مما يصح أن يتبع بعض فبان لا يجوز في بدله الذي لا يصح أن يتبع بعض أولى ص * مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الابدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب * ش قوله ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الابدنة واحدة أو بقرة واحدة يقتضى الاشتراك في ذلك على ما ذكرناه وجواز الاقتصار على واحدة للرجل وأهل بيته ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في عام ما لعدم الضحايا أو الهدايا ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع كثرتها للبين جواز ذلك

* الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحية *

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحية يومان بعد يوم الأضحية * مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك * ش قوله الأضحية يومان بعد يوم الأضحية يريد أن يوم الأضحية أول يوم الذبح ثم اليوم بعده وإن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح وهذا قال مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وقال الشافعي أيام الذبح أربعة يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده وقد استدلل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى ليزكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وفائدة وصفنا له بأنه معلوم أنه من أيام الذبح وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي وقد قال الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ومعلوم أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أخفيته ودليلنا من جهة القياس أنه يوم مشروع النفر قبله فلم يكن من أيام الذبح كالخامس (مسئلة) اذ ثبت أن أيام الذبح ثلاثة فإن أفضلها أولها وهو يوم النحر قاله ابن المواز وغيره ووجه ذلك قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ومعنى ذلك والله أعلم المسارعة إلى الطاعة وأداء العبادة (مسئلة) وليس الليل من زمن الذبح في أخوية ولا هدى ولا عقيقة ومن فعل ذلك لم يجزه رواه ابن حبيب عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي تذبح الأضحية ليلا قال القاضي أبو الحسن وقد روى عن مالك من فعل ذلك أجزأه واستدل مالك في ذلك بقوله تعالى ليزكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال القاضي أبو الحسن أراد بذلك والله أعلم التسمية على الذبيحة وخص بذلك الأيام فوجب أن يتعلق بهادون الليالي على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أن يتعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وطريق يتعلق النحر والذبح بالآوقات الشرع لا طريق له غير ذلك فاذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى في أيام معلومات ونحر النبي صلى الله عليه وسلم وذبحه أخفيته نهارا عامنا جواز ذلك في النهار ولم يجز أن نعيده إلى الليل لا بدليل وقد طلبنا

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الابدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب * الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحية *

* وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحية يومان بعد يوم الأضحية * وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك

في الشرع فلم تجد دليلا ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل (فرع) ويستحب أن يؤخر أضحيتة في اليوم الثاني والثالث إلى أن تطلع الشمس وتحل السبحة وليس عليه أن ينتظر قدر صلاة الامام في اليوم الاول رواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك ان ما قبل طلوع الشمس مختلف فيه انه من الليل فيستحب الخروج من الخلاف واذا طلعت الشمس أخر إلى تمكن طلوعها لئلا يكون الذبح عند طلوعها كالقصد لها بذلك ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة * ش قوله لم يكن يضحي عما في بطن المرأة يريد انه ليس له حكم الحي حتى يستهل صار خابعد الولادة ألا ترى انه لا يرث ولا يورث ولا يحكم له بحكم الوصية والاضحية من أحكام الحي وقدر روى محمد عن مالك لا يعجبني أن يضحي الرجل عن أبويه الميتين (مسئلة) قال ابن حبيب وليس على من فيه بقية رق أضحية ولا على سيدهم لأم ولد ولا غيرها إلا أن يشاء أن يضحي عنهم أو يدخلهم في أضحيتة أو يأمرهم بذلك من ماله أو أموالهم فحسن ووجه ذلك ان الرق ينافي القرية والمال لكنه لما كانت هذه القرية عائدة إلى منفعة المتقرب بها صحت من العبد باذن السيد بخلاف الزكاة (مسئلة) ومن ولده مولود في أيام النحر وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحي عنه قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن وقت لزوم الاضحية هو وقت أدائها وهو إلى غروب الشمس من آخر ثاني أيام التشريق فن ولده مولود في ذلك الوقت أو أسلم من المشركين في ذلك الوقت ثبت في حقه حكم الاضحية ص * قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد من قوى على ثمنها أن يتركها * ش وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استجاباه وبلغ صفة ما من تأكيده الاستحباب وان لم يجب فعله وقد قال ابن القاسم في المدونة من تركها أثم وهذا معنى الوجوب وقال ابن المواز في كتابه هي سنة موجبة وقال ابن حبيب هي من واجبات السنن وتركها خطيئة * قال القاضي أبو محمد أطلق بعض أصحابنا عليها انها واجبة وانما يريدون بذلك انها سنة مؤكدة وهذا محتمل من الاقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تركها فانها لا تحتمل الا الوجوب والاول أشهر في المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي واجبة على من ملك نصابا من أهل الإقامة دون المسافرين والمقيم الذي لا يملك النصاب وذلك ما تادروهم بعد المنزل والخادم والدليل على ما نقله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فامسك عن شعره وأظفاره فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم علق ذلك بارادة المكلف ولو كان واجبا لم يفتقر إلى ارادته ودليلنا من جهة القياس ان هذه ذبيحة لا تجب على المسافر فلم تجب على المقيم كالعقيقة وفي المبسوط عن اسماعيل بن أبي أويس أن المسافر لا أضحية عليه لانه ليس عليه صلاة عيد والمشهور من مذهب مالك ما تقدم والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الاضحية على أهل الآفاق وجميع الناس قال ابن حبيب صغيرهم وكبيرهم ذكورهم واناثهم قال ابن المواز الاحرار من أهل منى وغيرها والمقيم والمسافر في ذلك سواء الا الحاج خاصة في ذلك بمعنى فانهم لا أضحية عليهم ووجه ذلك أنه قرب في المال من غير الزكاة المفروضة فكانت عامة على من وجدها كزكاة الفطر وأما الحاج بمعنى فليس عليهم أضاح قال ابن حبيب وذبيحة الحاج هدى وليست بأضحية وليس وجوبه كوجوب الضحايا ووجه ذلك أن الحاج لما كان نسكه شعارا وهو التلبية كان نسكه بالذبح شعارا وهو التقليد والشعار والاصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قلداً وأشعر ما ساقه في حجه وعمرته وجعله هديا ولم يضح بشئ منه (مسئلة) ويلزم وصي اليتيم أن

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد من قوى على ثمنها أن يتركها

يضحي عنه وان كان ماله ثلاثين دينارا بشاة بنصف دينار رواه أشهب عن مالك في العتية ووجه ذلك ان هذا من الحقوق التي تلزم من ماله لله تعالى وهذا المقدار من المال يحتمل المواساة بهذا المقدار والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
(كتاب العقيقة)
﴿ ماجاء في العقيقة ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا أحب العقوق ظاهرة كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكا كما قال يوم الحديبية حين ورد عليه سهيل بن عمرو وسهل لكم من أمركم وكره لخرن أن يسمى خرنا قال مالك انه ليقع في قلبي من شأن العقيقة ان اليهود والنصارى يعمدون ماء بمجلونهم فيه ويقولون قد أدخلناهم في الدين بما يعملونه بصيانتهم وان من شأن المسامين الذبح في العقيقة وقد عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن فيقع في قلبي في الذبح عن الصبي انها شريرة للاسلام قال مالك وقد سمعت غيري يذكر ذلك

(فصل) وقوله ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل يقتضي أن العقيقة غير واجبة لانه علق ذلك باختيار أبي المولود قال مالك في المبسوط من لم يذبح ولم يطمع فلاثم عليه وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال القاضي أبو الحسن البصري وداود انهما قالا هي واجبة ودليلنا على صحة قول مالك الحديث المتقدم (مسئلة) اذا ثبت أنها غير واجبة فانها مستحبة وقال أبو حنيفة ليست بمشروعة والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سماه نسكا والدليل على ذلك أيضا حديث سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فهرقوا عنه دما والأمر يقتضي الوجوب أو الندب فاذا اجتمعنا أجعنا انها ليست بواجبة فأقل أحواله الندب

(فصل) وقوله فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل يقتضي ان ذلك في مال الأب عن ابنه ولذلك قال فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولو كان للمولود مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب عن ابنه لقوله صلى الله عليه وسلم فأحب أن ينسك عن ابنه فأثبت ذلك في جهة الآباء عن الابن وقد قال مالك في المبسوط يعق عن اليتيم من ماله وظاهره انه لا يلزم أحد من الأقارب غير الأب والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان وقت ذبح العقيقة ضحى ساعة تذبج الأضحية رواه محمد عن مالك وقال ابن حبيب لا تذبج العقيقة ليلا ولا بالسحر ولا بالعشى الا من الضحى الى الزوال زاد مالك في المبسوط ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبج الضحية فيه لم أرها مجزية وليذبح عقيقة أخرى ضحى يتحرى ذلك ووجه ذلك أنه نسك يستحب اخراجه من غير تقليد فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانها تذبج يوم سابع الصبي المولود وذلك أن يمضي للمولود سبعة أيام وسبع ليال روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى فان لم يعق عنه يوم سابعه فهل يعق عنه بعد ذلك أم لا روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك من ترك أن يعق عن ابنه في يوم سابعه فانه يعق عنه في السابع الثاني فان ترك

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب العقيقة ﴾

﴿ ماجاء في العقيقة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن زيد بن أسلم عن رجل

من بني ضمرة عن أبيه انه

قال سئل رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن العقيقة

فقال لا أحب العقوق

وكانه انما كره الاسم وقال

من ولد له ولد فأحب أن

ينسك عن ولده فليفعل

ذلك في الثالث فان جاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة وروى ابن حبيب عن مالك لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع قال الشيخ أبو بكر والقول الثاني أقيس وجه رواية ابن وهب ان هذا نسك فلم يكن وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام كالأضحية ووجه الرواية الثانية انه لما كان اليوم الثامن أقرب الى السابع مما بعده ثم مع ذلك لا يذبح فيه فان لا يذبح فيما بعده أولى (مسئلة) ولا يجوز تقديم العقيقة قبل السابع قال مالك في المبسوط ان مات الصبي قبل السابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه فاتمضى ذلك ان وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع فان أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حكمها وان مات قبل ذلك بطل حكمه والله أعلم وأحكم ص * مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة * وحدثني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدق بزنه فضة * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدق بزنه فضة * ش فعل فاطمة رضي الله عنها هذا حسن لمن فعله وليس ذلك بلازم قاله القاضي أبو محمد وقال الشيخ أبو القاسم في تقريره ليس على الناس التصديق بوزن شعر المولود ذهباً أو ورقاً من فعله فلا بأس به وقال مالك في العتبية ما ذلك من عمل الناس وما أرى ذلك عليهم ومعناه والله أعلم انه ليس بلازم ولا بأمر مشروع ومن فعل ذلك ابتداء من غير أن يرى ذلك لازماً فلا نكير فيه بل هو فعل بر ويستحب أن يحلق شعر الصبي يوم سابعه قاله ابن حبيب وقال الشيخ أبو اسحاق هو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وأمي طوا عنه الأذى

* العمل في العقيقة *

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث * ش قوله أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه إياها كان ذلك من فعل عبد الله بن عمر لان العقيقة مشروعة وهي من عمل البر وكان لا يسأله أحد من أهله المعونة على البر الا أعانه عليه وأجابه اليه (فصل) وقوله وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قال ابن حبيب روى عن عائشة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية وذلك حسن لمن أحسنه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك حديث ابن عباس المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يفعل صلى الله عليه وسلم الا الأفضل ولما واطب على هذا ثبت ان ذلك هو الأفضل وعند المخالف ان الشاة الواحدة ليست بمجزية عن الغلام ودليلنا على ما نقوله ان هذا ذبح مقرب به فاستوى فيه الذبح والأنثى كالأضحية والهدي ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي انه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور * ش قوله يستحب العقيقة ولو بعصفور قال ابن حبيب ليس يريد أن يجزى العصفور وانما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة وأن لا تترك وان لم تعظم فيها النفقة وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك لا يعق بشئ من الطير ولا الوحش ووجهه ان العقيقة نسك يتقرب به فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدي (مسئلة) ولا يعق إلا بالضان والمعرز والابل والبقر قاله مالك قال ابن حبيب والضأن أفضلها

* وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدق بزنه فضة

* العمل في العقيقة *

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي انه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور

قال مالك في المبسوط ثم المعز أحب إلى من الأبل والبقر وقال الشيخ أبو اسحاق لا يعق بشئ من الأبل ولا البقر وإنما العقيقة بالضأن والماعز وهو في العتية عن مالك وجه الرواية الأولى أن هذا نسك فكان للأبل والبقر فيه مدخل كالأضحية والهدى ووجه الرواية الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين بشاة شاة وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أما في وجوب الفعل وأما في تعلقه بجنس العين (مسئلة) والمسئ الذي يجزى في العقيقة من كل جنس من أجناس الأنعام هو المسن الذي يجزى في الضحايا واه الشيخ أبو القاسم عن مالك قال ابن حبيب وهذا في شاة النسك وأما ما يكثر به الطعام فلا يراعى فيه جنس ولا سن ولا غير ذلك قال مالك في المبسوط ذبحت عن ولدي عقيقة فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه اخواني وغيرهم فلهما كان ضحى ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت ص * مالك أنه بلغه أنه عاق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب * ش قوله عاق عن الحسن والحسين يقتضى أنه سنة لأنه ان كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة التي يلزم المصير إليها وان كان من فعل غيره فقل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم من حال الحسن والحسين فإذا أقر عليه ثبت جوازه ص * مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بني الذكور والاناث بشاة شاة * ش قوله كان يعق عن بني الذكور بشاة شاة يقتضى المساواة بين الذكور والاناث في ذلك ويقتضى الاشتراك فيها ولا يصح عن ابنين بشاة واحدة ولا بشاتين يشرك بينهما في كل واحدة وقدر واه الشيخ أبو القاسم عن مالك ووجه ذلك أنه نسك فلا يجوز الاشتراك فيه كالهدي والأضحية وإذا ولدت المرأة توأمين فقد روى ابن حبيب عن مالك كل واحد منهما بشاة ص * وقال مالك الأمر عندنا في العقيقة أنه من عاق فأنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنه يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فن عاق عن ولده فأنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من الجهاشي ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمها * ش وهذا كما قال ابن حبيب عن مالك أنه عاق عن ولده فأنما يعق عنهم بشاة شاة لأنه سنة العقيقة وتقدم ذكره وقوله فن عاق عن ولده فأنما هي بمنزلة النسك من الضحايا لا تجزى فيها عوراء ولا عجفاء يريد أن حكمها في سلامتها من العيوب حكم الضحايا ووجه ذلك أنه نسك متقرب به فشرعت فيه السلامة فيه من العيوب كالضحايا (فرغ) ومن وجدها بعد أن ذبحها معيبة عيباً يمنع أجزاءها * قال القاضي أبو الوليد فعندى أنه يلزم بدلهما لم يفت وقتها وان فات وقتها فلا شئ عليه ويكره وحكم لحمها حكم أضحية ذبحتها ثم وجدها ما يمنع أجزاءها (فصل) وقوله ولا يباع شئ من لحمها ولا جلدها لأنه بعد الذبح لا يبقى فيها من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها والتصدق فأنما يجوز له بعد أن نسك بها أن يبيع شيئاً منها فلا وقد ذكر ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه

(فصل) وقوله وتكسر عظامها قال ابن حبيب إنما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عاقوا عن المولود لم يكسروا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك أن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلامر وإنما لا يجوز تحرى الامتناع منه والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وبما كان لها من مخالفة لفعل

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه عاق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بني الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عاق فأنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنه يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فن عاق عن ولده فأنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمها

أهل الجاهلية

(فصل) وقوله ويأكل أهلها من لحما ويتصدقون منها ما أكل الناسك بها من لحما فلا تهاذي به مشروعة كمشرك الأضحية وكذلك وجه التصديق منها وقد قال الشيخ أبو القاسم لأبأس بالاكل منها والاطعام من غير حد

(فصل) وصفة الاطعام منها في العتبية ليس الشأن عند نادعاء الناس الى طعامها ولكن يأكل أهل البيت والجيران وقال ابن المواز عن ابن القاسم يعرف منه للجيران قال مالك فاما أن يدعو اليه الرجال فاني أكره الفخر وقد قال مالك في المبسوط عقلت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعوا اليه اخواني وغيرهم وهيأت طعامهم ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت وكسر واما بقى من عظامها فطبخت فدعونا اليها الجيران فأكلوا وكلنا قال مالك فن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل كل وليطعم منها وهذا مخالف لما علل ابن القاسم لمنع من ذلك بالفخر وماله يقتضي أن سنة العقيقة أن يطعم منه الناس في مواضعهم لأنها نسك كالأضحية والهدى فان فضل منها شيء وأراد أن يدعو اليه من يخصه من جار أو صديق فلا بأس بذلك كالأضحية وأما طعام الصنيع وهو الاغذار فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة فن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل ومن اقتصر على العقيقة فليجرحها على سنتها قال مالك ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أر بذلك بأساً وأحب إلى أن يعمل فيها بسنة الأضحية والهدى قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا الآية

(فصل) وقوله ولا يمس الصبي بشئ من دمه معنى ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يخضبون بطنه يوم العقيقة فاذا خلقوا الصبي وضعوه على رأسه فورداً للشرع أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً فيستحب أن يخلق بالخلق رأس الصبي بدلاً من الدم الذي كان في الجاهلية وقال القاضي أبو محمد لأبأس بالخلق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية وذلك مباح والله أعلم وأحكم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الذبائح ﴾

﴿ ما جاء في التسمية على الذبيحة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ كتاب الذبائح ﴾
﴿ ما جاء في التسمية على الذبيحة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا قال مالك وذلك في أول الاسلام *

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا قال مالك وذلك في أول الاسلام * ش قوله يا رسول الله ان ناساً يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا وافرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال ومجاوبته اياهم بما جاوبهم به دليل على اعتبار التسمية في الذبح ولو لم يكن للتسمية في ذلك حكم لقال لهم وما عليكم من التسمية سموا أو لم يسموا سواء كما أن العجن والطبخ والزراعة لما لم يكن للتسمية تأثير فيها لم يكن للسؤال عن فعل ذلك أو تركه وجه وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة فمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة لم يؤكل ذبيحته فان تركها ناسياً أكلت والى هذا ذهب الشيخ أبو بكر والقاضي أبو محمد وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفاً وقال أبو بكر بن الجهم والقاضي

أبو الحسن ان تركها عامدا كرهه أكل تلك الذبيحة ولا تحرم وقال الشافعي من تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ودليلنا على وجوب التسمية وانها شرط في صحة الذبيحة مع الذكرك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ودليلنا من جهة القياس انه معنى ورد الشرع بأنه فسق فوجب أن يكون حراما أصل ذلك سائر الفسوق من قذف المحصنات والزنى وشرب الخمر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي يستعمل من التسمية قال ابن الموزي يقول بسم الله والله أكبر قال ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا اله الا الله أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة الا بالله من غير تسمية أجزأه وكذلك كل تسمية لله تعالى ولكن ماضى عليه الناس أفضل ووجه ذلك ان هذا ذكر الله تعالى * قال مالك في العتية وان زاد ذابح أضحيته ربناتقبل منائك أنت السميع العليم وكرهه أن يقال اللهم منك واليك وعابه وشد الكراهية فيه وقال لا يقال ذلك اذا اعتق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم سموا الله تعالى ثم كلوا يحتمل أن يريد به الامر بالتسمية عند الأكل لان ذلك مما بقي عليهم من التكليف وأما التسمية على ذبح تولاة غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على الصحة حتى يتبين خلافها ويحتمل أن يريد به ان سموا الله أنتم الآن فتستبشرون به أكل ما لم تعرفوا أذ كراسمى عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته ان سمي الله عز وجل

(فصل) وقول مالك وذلك في أول الاسلام لما روى في حديث عائشة في هذا الحديث ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ما يصح أن لا يعاموا مثل هذا ولم يبلغ بعد اليهم شرع النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن يكثر منهم النسيان لمثل هذا أو الغفلة عنه لما لم تجر لهم به عادة وأما الآن فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك ذلك ولا نجد أحدا يعلم ان التسمية مشروعة عند الذبح ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامه أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا * ش قوله للغلام سم الله اذا كان لماخاف أن يغفل عنه من ذلك وينساه ولم يقنع بأخبار الغلام له بأنه قد سمى الله أو أراد أن يسمع ذلك منه فلما لم يسمعه الغلام التسمية واقتصر على اخباره بذلك وفات موضع التسمية بكامل الذبح أقسم أن لا يأكل الذبيحة وفي المدونة قال مالك في تفسير هذا الحديث لا أرى ذلك على الناس اذا أخبروا بالذبح انه قد سمى وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثله وعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه التناهي في الورع والاخذ في خاصة نفسه بالاحوط ولعله قد أباح لغيره أكلها أو تصدق بها أو أعطاها محتاجا اليها أو ما أن يحرم أكلها فلا يجوز ذلك ولا يجوز اطراحها لان في ذلك اضرار للمال وفساد للطعام وقد روى ابن حبيب في كتابه قال مالك وحسبت انه اتهم الغلام حين لم يسمعه التسمية قال مالك فن ورع كما ورع ابن عياش فلا بأس به قال عبد الملك وانما الرخصة فيما لا تهمة فيه مثل حديث هشام بن عروة عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ان ناسيا أو ناسيا بلحمان لا تدرى هل سموا الله عليها أم لا وهذا الذي روى عن مالك خلاف لما ذكره أولا لان من اتهم غير به بتعمد ترك التسمية وكان عنده ممن يرضى بذلك ويقصده مع الاذكار له به فان الاحوط اطراح ذبيحته والامتناع من أكلها ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته والله أعلم

وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد
أن عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة المخزومي أمر
غلامه أن يذبح ذبيحة
فلما أراد أن يذبحها قال له
سم الله فقال له الغلام قد
سميت فقال له سم الله
ويحك قال له قد سميت الله
فقال له عبد الله بن عياش
والله لا أطعمها أبدا

﴿ ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ﴾

﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرى لقحته له بأحد فأصابها الموت فذكاه بشظاظ فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها ﴾ ش قوله فأصاب الموت يريد أنه أصابها من المرض ما يتيقن أن الموت متصل به فذكاه بشظاظ وهي فلقة عود ولعله أن يكون محدد أعلى صفة سنان الرمح أو السكين الذي يمكن الطعن بمثله فيفري بحدته وفي الذكاة أربعة أبواب أحدها في صفة المدكي والثاني في صفة ما يدكي به والثالث في صفة الذكاة والرابع في بيان محل الذكاة (فأما الباب الأول) في صفة المدكي فسيرد بعد هذا مستوعبا في حديث ابن عباس ان شاء الله

﴿ الباب الثاني في صفة ما يدكي به ﴾

أما ما يدكي به فإنه كل محدد يمكن به انفاذ المقاتل وانهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر والفري في أوداج ما يذبح مما لا يختص بطائفة من الكفار في قتل الحيوان به لأكل قال ابن المواز عن مالك وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكاة بالحجارة والشظاظ وقال يريد المروءة وشقة العصا والقصب وكل ما أنهر الدم فكل الا السن والظفر قال محمد وهو مذهب مالك وقال ابن حبيب مما يدكي به الضرار جمع ضرر وهي فلقة الحجر والليطة وهي فلقة القصب والشظير فلقة العصا وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط ان كل شيء يصنع من نخار أو عظم أو قرن أو شيء يفري فإنه جائز وقال ابن حبيب لا بأس أن يذبح بفلقة العظم ذكيا كان أو غير ذكي اذا بضع اللحم وأنهر الدم فحصل الخلاف بين رواية ابن المواز وبين ما أوردناه بعد هذا في الذكاة بالعظم والظفر وقد اختلف أصحابنا العراقيون في ذلك فقال القاضي أبو الحسن في كتابه الظاهر من مذهب مالك انه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر ورأيت لبعض شيوخنا من أصحابه انه مكروه ومباح بالعظم قال وعندى ان السن اذا كان عريضا محمدا والظفر كذلك حتى يمكن قطع الخلقوم به في مرة واحدة فإنه تصح الذكاة به وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة سواء كانت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه وقال الشافعي لا تجوز الذكاة بذلك مثل الرواية الأولى عن مالك وقال أبو حنيفة ان كانا متصلين لم تصح الذكاة بهما وان كانا منفصلين صححت الذكاة بهما والرواية التي نسبها القاضي أبو الحسن الى أبي حنيفة هي لابن حبيب في واضحته قال واذا كان السن والظفر من عيون وعظام حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بذلك فوجه رواية المنع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أنهر الدم وذكرا سم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبرك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة ودليلنا من جهة القياس ان الشرع قدورد باعتبار صفة الذابح واعتبار صفة الآلة ثم ثبت وتقرر ان ما نهى عنه من صفة الذابح يمنع صحة الذبح فكذلك ما نهى عنه من صفة الآلة وتحريره ان هذا معنى ورد الشرع باعتبار صفة الذابح فلم يجز استعمال ما نهى عنه من ذلك أصله الذابح ووجه رواية الاباحة قوله تعالى وما أكل السبع الا ما ذكيت والذكاة فري الأوداج وقد وجد من هذا الذي ذبح بالسن والظفر فوجب أن تؤكل ذبيحته ومن جهة القياس ان هذا معنى يفري الأوداج فجاز الذبح به كالحديد (فرع) اذا ثبت ذلك فقد قال القاضي أبو الحسن تجوز الذكاة بالسن والظفر المتصلين وأجاب عن الحديث بجوابين أحدهما انه يحمله على الكراهية والثاني انه يحمله على الظفر والسن

﴿ ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرى لقحته له بأحد فأصابها الموت فذكاه بشظاظ فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها

الصغيرين اللذين لا يصح قطع الأوداج بهما فعلى هذا في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أنه لا تجوز الذكاة بسن ولا ظفر متصل ولا منفصل وهي الرواية التي حكاه القاضي أبو الحسن عن مالك وهو الظاهر من رواية ابن المواز والرواية الثانية أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين ومتصلين وهذا الظاهر من رواية ابن وهب عن مالك في المبسوط وهو اختيار القاضي أبي الحسن والرواية الثالثة تجوز الذكاة بهما منفصلين ولا تجوز الذكاة بهما متصلين وهذا الذي قاله ابن حبيب قال القاضي أبو الوليد والرواية الأولى أصحها عندي والله أعلم (مسئلة) ورأيت القاضي أبا الحسن قد شرط في صفة ما يذكي به أن يفرى الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة قال وما كان من ذلك لا يفرى الحلقوم والودج الا في دفعات فلا تجوز الذكاة به قال ولو وجد هذا من السكين لمنعنا منه ورأيت ابن حبيب قد قال في المنجل المضرس لا خير في الذكاة به لانه يبرد ولا إخاله يقطع كما تقطع الشفرة اذا رعدت به اليد لا جهاز وقال ابن حبيب قوله ولا امر دد يعني ان يرفع يده ثم يرد هاولكن يجزأ أول ما يضع يده ولعل القاضي أبا الحسن قد أراد هذا فاما ترديد اليد من غير رفع فلا بد للذاج منه في الأغلب

﴿ الباب الثالث في صفة الذكاة ﴾

قال محمد في كتابه السنة أخذ الشاة برفق وتضع على شقها الأيسر ورأسها مشرق وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحى الأسفل بالصوف فتده حتى تبين البشرة وموضع السكين في المذبح حيث تكون الجوزة ثم تسمى الله تعالى وتعد السكين مداً مجهزاً من غير ترديد ثم ترفع ولا تنزع ولا تردد وقد حددت شفرتك قبل ذلك ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها ولا تجرها برجلها ووجه ذلك ان الرفق بها مشروع وأمور به لما روى شاذان بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته (مسئلة) فان ترك التوجيه الى القبلة ففي المدونة يأكل منها وبئس ما صنع وقال ابن حبيب ان ترك ذلك عامدا لم تؤكل وجه الرواية الاولى انه ترك صفة مندوب اليها من صفة الذبح وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة كما لو ذبحها بيسراه ووجه الرواية الثانية انه قد ترك ما سن في الذكاة من القرية عامداً فأشبه ترك تعدد التسمية وظاهر قوله في المدونة وبئس ما صنع يقتضي العمد والله أعلم (مسئلة) ومن رفع يده قبل أن يجزأ على ذبيحته ثم رجع فاجزأ قال ابن حبيب ان رجع في فور الذبح قبل ان يذهب وبذبح الذبيحة فذلك جائز وان رجع بعد ان تباعد لم تؤكل قال سحنون لا تؤكل وان رجع مكانه وتأول بعض أصحابنا عن سحنون ان رفع يده كالمختبر أو ليرجع فيتم الذكاة ثم رجع في فور فأنما فاتهاؤه كل وان كان رفع يده على أنه قد أتم الذكاة ثم رجع فأنما لم يؤكل كل قال أبو بكر بن عبد الرحمن فقلت للشيخ أبي الحسن يجب أن يكون الأمر بالعكس فاذا رفع يده ليختبر لم يؤكل واذا رفع يده على أنه أتم الذكاة أكلت وصوبه الشيخ أبو الحسن

﴿ الباب الرابع في بيان محل الذكاة ﴾

الحيوان على ثلاثة أضرب ضرب يختص بالنحر وضرب يختص بالذبح وضرب يجوز فيه الامران فاما ما يختص بالنحر فالابل خاصة على أنواعها بحتها وعراها ونجها ومحل النحر اللبة ولم أر لأحد من أصحابنا ذكر مرعاة معنى في النحر أكثر مما ذكرناه فاما ما يختص بالذبح فهو جميع الحيوان المذكي غير الابل والبقر وأما ما يجوز فيه الامران فهو البقر على أنواعها من الجواميس وحكم الخيل حكم البقر في الذكاة لمن استباح أكلها وقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه الكبير وقد

قيل ان عنق البقرة لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الامر ان جميعا الذبح والنحر
 لقرب نحر وج الدم من جوفها بالذبح والنحر فيه أخف ولم يجز الذبح في البعير لبعده نحر وج الدم من
 جوفها بالذبح زاد القاضي أبو محمد فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة في ألمه والنحر فيه أخف قال
 الشيخ أبو بكر في الفيل اذا نحر لأبأس بالانتفاع بعظمه وجلده فخصه بالنحر مع قصر عنقه قال
 القاضي أبو الوليد وجه ذلك عندى انه لا عنقه ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن
 يذبح وكان له منحرف كانت ذكاته فيه قال الشيخ أبو بكر وكذلك لم يجز النحر في الشاة لعدم
 تمكن النحر فيها اذ لا لبنة لها زاد القاضي أبو محمد ولقرب موضع النحر من خاصرتها فلا يمكن من
 نحرها الا بما يصل الى جوفها فيكون كالطعن في جوفها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذبح عند مالك
 أفضل في البقر وروى اسمعيل بن أبي أويس عن مالك من نحر البقر فبأس ما صنع لان الله تعالى
 قال ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فأمر بالذبح ووجه ذلك انه أمر بالذبح ولا بد أن يكون على الوجوب
 أو الندب وأقل أحواله الندب وهذا انما يصح التعلق به على قول من يقول ان شريعة من قبلنا شريعة
 لنا الا ان يتبين النسخ في القضية نفسها وعلى كل حال فقد قال مالك ان نحرته تؤكل لما قدمناه
 من ان الأمر ينهيان فيها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الذبح في الحلق وهو ما دون الجوزة تكون
 الجوزة الى الرأس قاله ابن المواز وابن حبيب وقال ان لم يفعل ذلك فانه لا يقطع الحلقوم وانما يقطع
 الجلدة المتعلقة بلحى الذبيحة (فرع) فان لم يفعل وترك الجوزة الى الجسد فالذى حكى القاضي
 أبو محمد عن المذهب انها لا تؤكل وبه قال ابن حبيب والشيخ أبو اسحق وكذلك روى ابن المواز والعتبي
 وغيرهما عن ابن القاسم ورواه ابن وضاح عن عبد الله بن عبد الحكم ورواه محمد بن عمر عن مالك
 وأما ابن وهب فروى عنه العتبي وغيره انها تؤكل وكذلك روى عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم وأبي
 مصعب وموسى بن معاوية وقال ابن وضاح لم يحفظ لمالك فيها شيء ولم يتكلم فيها الا في أيام ابن
 عبد الحكم ونزلت به وجه رواية المنع ما احتج به شيوخنا ابن حبيب وغيره من ان الذابح فوق الجوزة
 لا يذبح في الحلقوم وهو محل للذكاة ووجه الرواية الثانية ان هذا ذبح من الحلق في موضع تتعجل به
 الذكاة ويسهل على الذبيحة فصحت فيه الذكاة أصل ذلك اذا كانت الجوزة في حيز الرأس (فرع)
 اذا قلنا في ذلك رواية المنع فان صار بعض الجوزة وهي العنقصة في الجسد وبعضها في الرأس فقد قال
 محمد بن عبد الحكم ان قياس هذه الرواية ان بقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم انها تؤكل الا أن يبقى
 في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الذكاة على حالين حال اختيار
 وحال ضرورة فأما حال الاختيار فيحل النحر للبسة ومحل الذبح الودجان والحلقوم فنقل شيئا من
 ذلك عن محله فلا يخلو أن ينقله الى ما هو محل للذكاة في غيره مثل أن ينحر ما يجب ذبحه أو يذبح
 ما يجب نحره أو ينقله الى ما ليس بمحل للذكاة فأما الوجه الأول وهو أن ينقله الى ما هو محل للذكاة
 في غيره ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا تؤكل ساهيا فعل ذلك أو عامدا وقال أشهب تؤكل وجه
 قول مالك ان هذا حيوان مقدور عليه فلا يستباح الا بالذكاة المعهودة المختصة به أصل ذلك اذا طعن
 في خاصرته ووجه قول أشهب ما احتج به من انه اذا ذبح البعير لغير ضرورة فقد صارت ذبيحته له
 ضرورة وذهب موضع الحرج فيجوز أكله ولا يطرح وكذلك الشاة اذا نحرته وقال القاضي أبو
 الحسين ان أصحابنا اختلفوا في رواية المنع على وجهين فمنهم من منع منه كراهية ومنهم من منع منه
 نحر يا وبه قال ابن حبيب قال القاضي أبو محمد وزاد في ذلك ابن بكير وجهان ثالثا وهو انه قال يؤكل

البعير اذا ذبح ولا تؤكل الشاة اذا انحرت قال ووجه ذلك ان البعير له موضع ذبح وموضع نحر وانما عدل الى النحر لما كان أقل تعذيبه لان موضع لبته يقرب من خاصرتها فيكون كالطاعن لها (مسئلة) وأما ان نقل الذكاة الى غير محل الذكاة بوجه مثل أن يذبح في العنق والقفا فقد قال ابن حبيب ان ذبح في القفا وفي الصفحة الواحدة لا يرى أن تؤكل لانه ذبح في غير المذبح ومثله لابن المواز فممن ذبح في القفا وروى أشهب عن مالك في العتبية لا يؤكل ما ذبح في القفا وأما من أراد أن يذبح في الخلقوم فأخطأ فانحرف فانه يؤكل وجه المنع من أكل ما ذبح في القفا ان الذكاة من شرطها أن يكون أول ما ينفذ من مقاتلها قطع الخلقوم والودجين ويكون ذلك سبب موت الذبيحة ومن ذبح في القفا فقد بدأ بقطع العنق وفيه النخاع وهو من المقاتل فكان ذلك سبب موت الذبيحة دون فري الودجين والخلقوم قاله القاضي أبو اسحق وأما رواية أشهب في ان من أخطأ فانحرف فان ذبحته تؤكل فانها تحتاج الى تفصيل وذلك انه ان استوعب قطع الودجين والخلقوم قبل قطع النخاع فان ذلك مبيح للذبيحة لانه أتى بشرط الذكاة فلا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه وان كان لم يستوعب ذلك جملة أو استوعبه بعد قطع النخاع بقطع العنق فان ذكاة عنده لا تصح وهو عندي معنى قول ابن حبيب ان ذبح في الصفحة الواحدة لم تؤكل (مسئلة) وأما حال الضرورة فانها على ضربين ضرورة تمتع من التمكن منه كالبعير يشرد فلا يقدر عليه الا برمية أو طعنة فانه لا يؤكل ما قتل بذلك والدليل على ما نقوله ان هذه من بهيمة الأنعام فلا تؤكل الا بالذبح أو النحر كالمقدور عليه (فرع) اذا ثبت ذلك فان هذا حكم الغنم والدجاج اذ ليس لها أصل في التوحش حتى ترجع اليه وأما البقر فقد قال ابن حبيب في الواضحة عندي ان لها أصلا من بقر الوحش فاذا استوحشت حلت عندي بالصيد وهذا الذي قاله فيه نظر لان بقر الوحش ليست بأصل للبقر الانسية ولا تشبهها في خلق ولا صورة وانما يتفقان في الاسم كما ان جمر الوحش ليست بأصل للحمر الانسية ولا الماعز البري أصلا للغنم الانسية ولذلك فرق بينهما في حكم المحرم وما أصله التوحش من الطباء والأرانب والايائل وجر الوحش تتأنس ثم تستوحش فانها تحل بالصيد وقاله مالك في الهوام واليعاقب وقال ابن الماجشون وكذلك حمام البيوت والبرك والاوز الانسية اذا استوحشت وفي المدونة وكره مالك أن يذبح الحمام الرومي المتخذ للفراخ ولا بأس أن يذبح الاوز والدجاج قال وليس أصل الاوز والدجاج مما يطير وجه قول ابن الماجشون في الاوز له أصل وحشى كالحمام ووجه قول مالك انه ليس له في بلده أصل مستوحش وانما الاعتبار بذلك (فرع) اذا ثبت ذلك فما كان أصله التأنس اذ لم يستطع أخذه الا بالعقر ففي الواضحة عن ابن الماجشون اذ لم يستطع أخذها الا بالعقر ولا بأس بذلك اذ لم يبلغ العقر منها المقاتل مثل العرقة وما أشبهها فهي مأونة ثم يذبح قال فهذا الذي أخذه وروى اسمعيل بن أبي أويس في المبسوط عن مالك في الرجل يطلب البقرة في أرض العدو فلا يستطيع أن يأخذها الا بأن يعرقها ثم يذبحها فقال لا آكلها ولا أحرمها وفي سماع ابن وهب عن مالك انه كرهها وذلك يحتمل الخلاف بين ابن الماجشون ومالك ويحتمل ان مالك انما كره ذلك لان مثل هذا من العقر لا يجوز الا فيما لا يقدر عليه الا بعد المحاولة لذلك والمبالغة فيه والغازي في أرض العدو بما سارع الى ذلك مع القدرة عليه أو قبل المحاولة له وقد يبلغ ذلك من الحيوان ما يكون سببا لسرعة موته غالبا كقطع النخند وما أشبهه وقد اختلف قول مالك في الصيد يرمى بسهم مسهوم ثم يذبح فقال في العتبية والموازية لا يأكله لعل السهم أعان على قتله وأخاف على من أكله فعلى هذا التعليل

المؤول في مسئلتنا لا ندرى لعل عرقبته أثرت في قتله قبل فرى أو داجه ولا يلزم على هذا الصيد لان ذلك مباح في الصيد ولا يلزم على هذا المتردية والنطيحة لان ذلك ليس من فعل الانسان وانما يجوز فعل ذلك عند الضرورة مما يحبس ولا يسرع بافاضة نفسه وعليه يحمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي رمى بعير اندفخه رجل بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أو أباد كأو أباد الوحش فاند منها فافعلوا به كذا وقد روى اسماعيل بن أبي أويس عن مالك فيما توحش من الابل والبقر والغنم فلا يدرك الابل النبل أو المزاريق والرماح لا يؤكل وذلك يحتمل وجهين فان كان الرمي بالنبل والطعن بالرماح أثر فيها مثل العرقبة فهو على ما تقدم وقوله لا تؤكل بمعنى الكراهية وان كان بلغ بذلك انفاذ مقاتلها فقله لا تؤكل على التحريم (مسئلة) وأما الضرورة التي تمنع الوصول الى موضع الذكاة فهي على قسمين أحدهما أن تمنع الوصول الى موضع ذكاتها ولا تمنع الوصول الى موضع نحرها والقسم الثاني أن تمنع الوصول الى موضع ذكاة جملة فأما القسم الأول فمثل أن تمنع الوصول الى منحر البعير ولا تمنع من الوصول الى مذبحة أو تمنع الوصول الى مذبحة الشاة ولا تمنع الوصول الى منحرها فهذا اذ قل مالك في غير موضع ان الشاة تؤكل حينئذ بالنحر والبعير يؤكل بالذبح ووجه ذلك ان هذه ذكاة في بهيمة الانعام (مسئلة) فأما اذا لم يقدر أن يصل الى موضع ذكاة بجملة وانما يقدر على طعن في جنبها أو نغضا أو غير ذلك منها ما ليس بمنحر ولا مذبحة فانها لا تؤكل قاله مالك خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله ان هذه من بهيمة الانعام فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة في بهيمة الانعام كالمقدور عليه (فرع) وكل دابة اما لحم ودم سائل من هوام الارض كالخيشة والفأرة والخرباء والعظاءة وما أشبهها فان من احتاج الى شيء منها لدواء أو غيره فذكاتها في الخلق كسائر الذبائح وكالصيد بالرمي والسهم والطعن بالرمح وشبه ذلك ان صيدت مع التسمية في التذكية والتصدير روى ذلك ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك ان ماله نفس سائلة فانه لا يستباح الا بالذبح أو بالنحر كالانعام (مسئلة) وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون والعقرب والخنفساء وبنات وردان والقرنبا والزنبور واليعسوب والذر والتمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب فلا يجوز أكله والتداوى به لمن احتاج الى ذلك الا بذكاة والذي يجزى من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه ويتعجل موتها به كقطع رؤسها وأرجلها من أنفاذها أو القائها في ماء حار قال ابن حبيب في الجراد والحلزون أو تبقر بالشوك والابر حتى تموت أو يلقى الجراد أو يشوى فأما قطع أجنحتها أو أرجلها فقط فقال مالك تؤكل وقال أشهب لا تؤكل كل وان ألقيت في ماء بارد فقد قال سحنون لا تؤكل وان ألقيت في ماء حار أكلت وروى عن مالك تؤكل في الوجهين فقول مالك مبنى على أن ما صنع مما لا تعيش معه انه ذكاة فيها وقول أشهب مبنى على أنه انما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها وما يتأخر به موتها وتغذب به فليس بذكاة لها وأما أخذه فهل يكون ذكاة أم لا المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة له خلافا للسعيد بن المسيب والدليل على ما نقوله أن هذا صيد يقتل الى ذكاة فلم يكن مجرد أخذه ذكاة أصله الطير (فرع) اذا ثبت ذلك فحكم الحلزون حكم الجراد قال مالك ذكاته بالسلق أو يغرز بالشوك والابر حتى يموت من ذلك ويسمى الله تعالى عند ذلك كما يسمى عند قطف رؤس الجراد وقد قال الشيخ أبو بكر العقرب والخنفساء من احتاج الى التداوى بشيء منها فليقطف رؤسها ثم يتداوى بها ان شاء الله تعالى ص مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية

* وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد ابن معاذ أن جارية

لكعب بن مالك كانت ترى غنمها بسلع فأصابت شاة منها فأدر كها فذكها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها * ش قوله أن جارية لكعب بن مالك أكثر ما تستعمل العرب هذه اللفظة في المملوكة ولذلك أضافها إلى كعب بن مالك إضافة ظاهرها الملك وكانت هذه الجارية ترى غنم لكعب بن مالك بسلع جبل من جبال المدينة فأصابت شاة منها يحتمل أن يكون نزل بها ذلك من أمر الله تعالى فدكها الجارية بحجر وفي ذلك بيان أحدهما صفة ما يدرك به من الحجارة وقد تقدم ذكره والباب الثاني في صفة الذابح المؤثرة في الذكاة وهو الدين وسبأ في ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما الرق فليس بمؤثر في الذكاة فتجوز ذكاة العبد على كل حال وأما الصغير والاني في كتاب ابن المواز عن مالك تكرر ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة وفي المدونة عن ابن القاسم تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة ولا بأس بذكاة الصبي إذا أطاق الذبح وروى أكثره عن مالك قال ابن حبيب محتونا كان الصبي أو غير محتون وجه رواية ابن المواز أن هذا معنى يعتبر فيه الدين فاعتبر فيه الأثوة والد كورة والبسوغ والامانة ووجه رواية المدونة أنه معنى لا يعتبر فيه الرق فلم يعتبر فيه الأثوة كالبيع والشراء والطبخ (فرع) فإذا قلنا بكراهية ذبيحة المرأة فهل تكرر ذبيحة الخصى حكى الشيخ أبو اسحق ثوكل ذبيحته ولم يذكر كراهيته وروى أشهب عن مالك في العتبية لأحب ذبيحة الخصى فإن فعل أكلت ووجه ذلك عندي أنه نحو الأثوة والله أعلم (فرع) ولا تجوز ذبيحة السكران ولا المجنون إذا لم يعقلارواه ابن وهب عن مالك في المبسوط زاد ابن وهب عن مالك في المبسوط ولا ذبيحة أعجمي لا يعرف الصلاة ووجه ذلك أن كل واحد منهما لا يصح منه النيابة في الذكاة وذلك معتبر في صحته والله تعالى أعلم وأحكم (فرع) ولا تؤكل ذبيحة المرتد وان ارتد إلى يهودية أو نصرانية رواه ابن حبيب قال ولا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة ولا ذبيحة من يضعها ويعرف بالثاؤون بها ونحو ذلك إلى أنه ارتداد قال وكذلك قال لي من كاشفت من أصحاب مالك عنه في جميعه ص * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلاهذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم * ش قوله في ذبايح نصارى العرب لا بأس بها أجراهم في ذلك مجرى نصارى العجم فان ذبايح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فاعلم ان ذبايح نصارى العرب مباحة أيضا ولم يتعلق صلى الله عليه وسلم بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أما ان هذه الآية لم تكن نزلت بعد أو لانها عامة يحتمل أن تكون عامة في جميع أهل الكتاب ويحتمل أن تكون خاصة في العجم وان كان الأظهر عمومها فأظهر التعلق بما هو خاص في العرب أو فممن خوطب بهذه الآية وهم المنافقون وكانوا عربا ومقتضى الآية انه من يتولى أهل الكتاب من العرب فانه منهم لان المتولى لأهل الكتاب المخاطبين بهذه الآية يجب أن يكونوا غير أهل الكتاب المتقدم ذكرهم من العجم فحكم تعالى بانه منهم وذلك يوجب أن يكونوا من أهل الكتاب وذلك يقتضى أن يكون حكمهم حكم أهل الكتاب في الذبايح وغيرها فإذا كانت ذبايح أهل الكتاب من العجم مباحة فكذلك ذبايح أهل الكتاب من العرب لان الأنساب لا تؤثر في ذلك وانما تؤثر فيه الأديان (مسألة) وإذا علمت ان من دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة فلا تأكل من ذبيحته الا ما شاهدت ذبحه ووجه ذلك انه انما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصبح ذبيحة وهذا حكمه فاذا علم انه لم يماقتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله وجب الامتناع

لكعب بن مالك كانت ترى غنمها بسلع فأصابت شاة منها فأدر كها فذكها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها * وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلاهذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم

من أكل مامات على يده من الحيوان إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة قال مالك سواء كان ذمياً أو حريباً (فرع) قال محمد وكره مالك ما ذبحوا للكتابين أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم زاد ابن حبيب أو الصليب من غير تحريم وأما ما ذبح للأصنام فيحرم لقول الله تعالى وما ذبح على نصب وقال ابن حبيب في أكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم تعظيم لشركهم قال وقد قال ابن القاسم في النصراني يوصي بشيء من ماله للكنيسة فيباع لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم ومشتريه مسلم سوء (مسألة) وما ذبحه اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله في كتابه من قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قال ابن حبيب هل الأبل وجر الوحش والنعم والأوز وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة فهذا لا يحل أكله بذبحهم ووجه ذلك أن الذكاة مفقورة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة (مسألة) وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستبيحونه وذلك قوله تعالى في البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها قال ابن حبيب هي الشحوم المائلة الخالصة مثل الثروب والكشاء وهو شحم الكلى وما لصق بالغطنة وشبهها من الشحوم المحضة التي لم تختلط بعظم ولا لحم وأما قوله تعالى إلا ما حلت ظهورها ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم وأما الخوايا فهي المباعر ويقال لها بنات اللبن والعرب تسميها المرائم فكل ذلك من الشحم داخل في الاستثناء قال ابن حبيب ما كان من هذا محرماً بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه وما لم يكن محرماً عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبهه فإنه مكره وأكله وأكل ثمنه قال وهذا قول مالك وبعض أصحابه وحكي القاضي أبو محمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكرهة عند مالك ومكرهة عند ابن القاسم وأشهب وقد روى عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي هي مباحة غير مكرهة ووجه رواية التحريم أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم يعتقد استحبات اللحم دون الدم ووجه رواية منع التحريم أن هذا مذك يجوز أكل لحمه ما ذكى فجاز أكل لحمه كالمسلم وأما الطريف ففي المدونة كان مالك يجيز أكله ثم كرهه قال ابن القاسم وأرى أن لا يؤكل فظاهر لفظ ابن القاسم المنع جلة ولو حل على التحريم لما بعد ووجه جواز ذلك أنه قصد إلى استحباته أكله لأن ما تجده عليه من الوجه المانع له من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة فصيح قصده إلى إباحته ووجه رواية المنع أن هذه ذبيحة منع منها الذابح بالشرع فنع منها غيره كالمحرم قال مالك وتؤكل ذبيحة السامرية صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث (فرع) ونهى المسلمون عن الشراء من جزاري اليهود ونهى اليهود عن البيع منهم فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه الآن يشتري من اليهود مثل الطريف وشبهه مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون (مسألة) ولا تؤكل ذبائح الصابئين وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس وقد حرم الحسن وسعيد بن جبيرة ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل أنهم بين المجوسية والنصرانية (مسألة) لا تؤكل ذبائح المجوس وليسوا أهل كتاب ولو ولي مسلماً ذبيحته فقد اختلف فيها فأجازها ابن سيرين وعطاء وكره ذلك الحسن قال ابن المواز إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم أذبحها لنا رناً أو لصنفناً فالو تضيف به مسلم فأمره بذبحها ليأكل منها فذلك جائز وإن أعدها لغيره ص

﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه ﴾ ش قوله ما فرى الأوداج يحتمل معنيين أحدهما صفة الآلة التي يذبح بها فيقول ان ما كان من الآلات على هذه الصفة وجب أن تستباح به الذكاة وهذا ظاهر اللفظ والمعنى الثاني أن يريده ما بلغ من ذكاته الى فرى الأوداج فانه قد كملت ذكاته وحصلت اباحتها ولعله قد ترك ذكر الخلقوم لما كان المعلوم في الأغلب لا تفرى الأوداج الا بعد فرى الخلقوم وقال مالك في المدونة ان الذكاة تفرى الخلقوم والودجين فان قطع الودجين دون الخلقوم أو الخلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة هذا حقيقة المذهب وقال الشافعي في الذكاة تقطع الخلقوم والمرى وهو البلعوم والاعتبار بالودجين والدليل على ما نقله ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما أنهر الدم وذكرا سم الله فكل وانهار الدم اجراؤه وذلك لا يكون الا بقطع الأوداج لانها تجري الدم وأما المرى فليس بمجرى الدم وانما هو مجرى الطعام وليس فيه من الدم الا اليسير الذي لا يحصل به الانهار ودليلنا أيضا ما روى أن عبد الله بن عباس قال باعتبار الودجين ولا مخالف له من الصحابة ولا نعلم أحدا منهم قال باعتبار المرى ودليلنا من جهة المعنى ان الذكاة مبنية على فرى ما كان فريه أسرع موتا لانه أخف على الحيوان والودجان أسرع في ذلك من المرى لان المرى يدخل الطعام ويفضى الى الفم بقطعه احدث مدخل آخره بقرب الاول فليس بمقتل في نفسه وأما الودجان فان نهايته مامتصلة بالجسم وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما ما قطعهما مقتل ولذلك يقال في الذبيحة تشخب أوداجها دما ولا ذكرا للمرى في ذلك فكان ما نلناه أولى اتباعا ونظرا (فرع) وأما الخلقوم فيجرى النفس وهو من المذبح فان قطع جميعه مع الودجين تمت الذكاة فيه وان قطع بعضه فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الذباجة والعصفور والحمام اذا أجهز على أوداجه وحلقه أو ثلثيه فلا بأس بذلك وقاله ابن حبيب وزاد وان لم يقطع منه الا اليسير فلا يجوز وقال سحنون لا يجوز ذلك حتى يجهز على جميع الخلقوم والأوداج وجه قول سحنون ان هذا معنى تتعلق به الذكاة فوجب أن يكون حكمه الاستيعاب كالودجين ووجه قول ابن القاسم ان الذكاة محلها الودجان وانما تتعلق بالخلقوم على معنى التبعية فاذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين فقد كملت الذكاة (فرع) ولو قطع الخلقوم واحدا الودجين فقد قال ابن حبيب لا تؤكل وظاهر لفظ المدونة يقتضى أنها لا تؤكل لانه قال لا تؤكل حتى يقطع الخلقوم والودجين وقال الشيخ أبو اسحق ان بقى شيء من الودجين لم تؤكل ووجه ذلك تعلق الذكاة بهما فلم يكن بد من استيعابهما

(فصل) وقوله فكلوه تبين أن قوله ما فرى الأوداج انما أراد به الفعل دون الآلة فكأنه قال كل ذبح أود ذكاة تبلغ فرى الأوداج فانه قد أباح كل ما ذكر به وفي الكلام تجوز لرجوع ضمير المأكول على الفعل والمعنى ما ذكرناه والله أعلم (فرع) ومن نخع الذبيحة ومعناه أن يقطع نخاعها عند ذبحها فقد قال ابن حبيب ان فعل أى أكل ذبحها يريد انه فعل ذلك من ذبحها فقد أساء وهى تؤكل وان كان نخعها في ذبحه يريد لمن يفصل بينها فان فعل ذلك ليد سبقته فهى تؤكل قاله مالك في ذلك كله وان تعمد ذلك من غير جهل فقد قال مطرف وابن الماجشون لا تؤكل وقال أصبغ وابن القاسم تؤكل في العامد والجاهل ولا أقول بقولهما وجه القول الأول ما احتج به من انه ترك سنة الذبح فهو كالعابث بذبيحته ووجه القول الثاني ان ما زاد من النخع انما وجد بعد تمام الذكاة المبيحة كما لو تعمد سلكها وقطع أعضائها بعد أن أكل ذكاتها وقبل أن يزهق نفسها ص

* وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن
عباس كان يقول ما فرى
الأوداج فكلوه

﴿مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به اذابض فلا بأس به اذا اضطررت اليه﴾ ش قوله ما ذبح به اذابض على ما قدمناه من أن الآلة يجب أن تكون على صفة تبضع ولا تكون مما تكسر أو تهشم الأوداج بقوة دون حدة ولا تكون مما يبرد كالمنجل المضرس (فصل) وقوله اذا اضطررت اليه دليل على أنه قصد الاخبار عن غير الحديد وأما الحديد الذي على هذه الحال فهو الذي يذبح به في حال الاختيار وانما شرط الضرورة في الذبح لغير الحديد لأن الحديد المحكم أسرع قطعاً وأقل ألماً وأيضاً فإنه أخبر عن المعتاد من أحوال الناس بأنه لا يكاد يستعمل شيء من ذلك الا عند عدم الحديد والله أعلم وفي المدونة عن ابن نافع أنه لما يذبح بذلك اذا لم يوجد غيره وقال ابن كنانة عن مالك الشفرة أحب اليّ اذا وجدت فاذا ذبح مع وجود الشفرة جاز ورواه عيسى عن ابن القاسم

﴿ ما يكره من الذبيحة في الذكاة ﴾

ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك﴾ وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها﴾ ش قوله عن شاة ذبحت فتحرك بعضها لا يخلو من ثلاثة أحوال أن تكون صحيحة أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر فعولت بالذبح فتحرك بعضها أو يكون بها مرض نفيف عليها الموت فعولت فأما ان كانت صحيحة ليس بها شيء فان كان الذابح قد صادفها وهي مستجمعة الحياة وهو الذي يراعى في صحة الذكاة فلا خلاف لعلمه في صحة ذكاتها وإباحة أكلها وقاله مالك (مسئلة) وأما ان أصابها كسراً ونحوه فانتبهت مما أصابها الى حد الموت وشبه مما يأس فيه من حياتها فذبحها فطرفت بعد الذبح بعينها أو استفاض نفسها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها فقد اختلف أصحابنا فيه فروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ أنها تؤكل وهو في المختصر من رواية ابن القاسم عن مالك وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تؤكل ورواه ابن عبد الحكم عن مالك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته لان المعنى والله أعلم وما كل السبع منه لان ما كل السبع جميعه فقد فانت عينه فلا يقال فيه انه حلال ولا حرام لعدمه وقد قال القاضي أبو اسحق المعنى تحريم ما كل السبع لفوات الذكاة فيه ومعنى قوله تعالى الا ما ذكيتم لكن ما ذكيتم مما لم يأكله السبع وليس باستثناء مما تقدم قال وهذا كقوله تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى تقديره ولكن تذكرة لمن يخشى﴾ قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أن الوجه الاول أظهر والله أعلم ومن جهة المعنى ان هذه أدركت ذكاتها وبها بقية من حياتها فجاز أكلها كالمريضة ووجه رواية ابن عبد الحكم ما احتج به الشيخ أبو بكر في نصرة هذه الرواية ان معنى المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة التي لم تمت بعد ولو أراد التي ماتت لاغنى عن ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وأراد بقوله الا ما ذكيتم الا ما أدركتموه بصفة ما يذكي وأما ما بلغ أن لا ترجى حياته في الأغلب فلا يذكي وان أدرك حيالان تلك ليست بحياة ولا حكمه حكم الحي ومن

﴿ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به اذابض فلا بأس به اذا اضطررت اليه

﴿ ما يكره من الذبيحة في الذكاة ﴾

﴿ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك﴾ وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك اذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها

جهة المعنى ان هذا لا ترجى حياته فلم تجزذ كاته أصل ذلك ما أنفذت مقاتله قال والفرق بين هذه وبين المريضة فيما حكاه الشيخ أبو بكر لنصرة قول ابن عبد الحكم وروايته عن مالك ان المتردية والنطيحة طرأ عليهما ما الاغلب منه الموت فلانعلم ان الذكاة أفادت نفسها لاننا نخاف أن يغلب على الظن أن الذي أفادت نفسها ما نزل بها وليس كذلك المريضة فانه لا يطرأ عليها شيء ويظن بها من أجله الموت فكان الاظهر ان الذكاة أفادت نفسها كالصحيحة وكذلك اذا أدركت حياتها طاعمة فانها تؤكل سواء كانت مما يرجى بقاء حياتها أم لا

(فصل) وسؤال السائل لما لك عن شاة تردت فتكسرت التردى اذا كان منه كسر يؤدى الى ثلاثة أحوال أحدها ان تنفذ المقاتل وهي خمسة متفق عليها انقطاع النخاع وهو عند ابن القاسم وأصبع ومالك من رواية ابن القاسم عن مالك في العتية الشحم الأبيض الذى فى وسط فقار العنق والظهر والثاني انتثار الدماغ والثالث فرى الأوداج والرابع انفتاق المصران والخامس انتثار الحشوة واختلف أصحابنا فى اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك ان ذلك من المقاتل وروى ابن القاسم عن مالك انه ليس بمقتل حتى يقترب به انقطاع نخاعه فهذه المعانى متى حصلت من ترد أو ما أشبهه فقد فادت الذكاة وان ظهرت حياته بعد الذبح لان ما وصل الى هذا الحد فقد استحال دوام حياته وانما حركته بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند فوات نفسه (مسئلة) وال حال الثانية أن ينكسر منها عضو ويرجى بقاء حياتها سواء رجى ان يجبر ما انكسر منها أو يئس منه فهذا لا خلاف أيضا فى جواز ذكاتها لانها ترجى حياتها كالتى لم تنكسر (مسئلة) وال حال الثالثة ينفذ مقاتلتها لانها مع ذلك قد بلغت مبلغا لا يشك فى انه لا تبقى حياتها أو يشك فى ذلك فان هذا اختلف قول مالك فيها وأصحابه فى صحة ذكاتها على ما تقدم * ولهذا المعنى اختلف جواب أبى هريرة وزيد بن ثابت ولعلهما انما سهلا فى هذه المسئلة ولذلك قال زيد ان الميتة لتحرك يريده عند موتها فاذا لم يتيقن ان الذكاة صادفت حياة كاملة لا يحل أكلها عنده وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وسنفرد له بابا ان شاء الله

(فصل) وقول السائل فى شاة كسرت ان ذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك فى جوابه ان ذبحها ونفسها تجري وهى تطرف فليأكلها وذلك يحتمل وجهين أحدهما ان يريده بذلك اذا أدركها الذكاة ونفسها تجري وعينها تطرف فقد أدرك الذكاة لا دراكه حياتها سواء سال الدم أو لم يسال وقد قال ابن القاسم وابن كنانة فى المريضة اذا اضطربت أكلت وان لم يسال دمها والوجه الثانى أن يكون جوابه مبني على سؤال السائل فيكون معناه ان التى سال دمها اذا ذبحها ونفسها تجري وهى تطرف فليأكلها فجواب عن الذبيحة التى يجتمع فيها الأمران سيلان دمها دون الحركة وعلى الوجهين فلم يعتبر اليأس من حياتها وقد كلفنا على ادراك الحياة ونحن نتكلم على المعانى التى يستدل بها على ادراك الحياة وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم انهما قالوا للحياة علامات يستدل بها وهى خمس علامات سيلان الدم والطرف بالعين وجريان النفس وتحريك الذنب والركض بالرجل فاما سيلان الدم فان كانت صحيحة قد ذبحها فسال دمها ولم تتحرك فقد قال مالك تؤكل ولا يمكن عندي فى الصحة ان تتحرك ولا يسيل دمها فلا معنى لذكره (مسئلة) وأما المكسورة فاذا حملنا قول مالك على انه أراد التى سال دمها ونفسها يجري وعينها تطرف فليأكلها فجمع بين جرى الدم والحركة لان جريان النفس وطرف العين من باب الحركة ولو

انفر د سيلان الدم لم أرفيه نصلاً أصحابنا والأظهر عندي على أصول أصحابنا انه لا يجوز أن كلها لان مال كان كان أراد بجوابه في مسألة السائل إضافة جوابه الى سؤال السائل في سيلان الدم فانه لا يبيح أن كلها الا بان يسيل دمها وتقرن بذلك حركتها بالنفس أو طرف العين وان قلنا انه أعرض عن سؤال السائل في سيلان الدم واستأنف الجواب فانه لم يعتبر بسيلان الدم لما لم يكن له تأثير عنده فيها وراعى الحركة خاصة فلا تؤكل المكسورة التي تنفر د سيلان الدم ولو انفردت الحركة دون سيلان الدم لم أرفيه نصاً * قال الامام أبو الوليد رحمه الله وعندي انها تحتل الخلاف الذي تقدم بين ابن القاسم وابن عبد الحكم في التي يؤس من بقاء حياتها أو شك في ذلك ولكنها أدركت بالذكاة حياتها فيقال على رواية ابن القاسم انه يجوز أن كلها كالمریضة ويقال على رواية ابن عبد الحكم انه لا يجوز أن كلها ويفرق بينهما وبين المريضة بما تقدم (مسئلة) وأما المريضة فقد قال مالك اذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فانها تؤكل وان لم يكن ذلك لم تؤكل الا أن تكون منها الحياة بينة بالنفس البين أو العين تطرف فان كان أراد بقوله وان لم يكن ذلك لم يكن سيلان الدم ولا الحركة ولكن وجه دليل الحياة بالنفس المتردد أو العين تطرف فهنا بين في ان الحركة الدالة على ذلك تبج الأكل دون سيلان الدم * وقد قال ابن القاسم وابن كنانة اذا اضطربت أكلت وان لم يسيل دمها وأما ان سال دمها ولم تحرك ففي كتاب محمد فان كانت صحيحة فانها تؤكل وأما المريضة فان كان نفسها يجرى وحركتها تعرف فانها تؤكل * قال محمد ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب قال محمد والعين تطرف أو يستفيض نفسها في جوفها أو منخرها فان هذه الحركات ما كان منها عندهم الشفرة بحلقها فانها تؤكل فظاهر هذا اللفظ ان المريضة مخالفة للصحيحة وان الصحيحة تؤكل بسيلان الدم خاصة وان المريضة لا تؤكل بذلك حتى يقترب بها أحد هذه الأربع وعطف الشج أبو محمد لهذه الأقوال بعضها على بعض دليل على ان حملها على الوجه الذي تأولناه عليه ففي هذا ان الحركة عنده أقوى في بقاء الحياة من سيلان الدم لان الحركة من أسباب الحياة وأحكامها وأما سيلان الدم فانه انفصال بعض أجزاء الجسم من بعض

﴿ ذكاة ما في بطن الذبيحة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول اذا
نحرت الناقة فذكاة ما في
بطنها في ذكاتها

(فصل) وقول مالك ان ذبحها ونفسها يجرى وهي تطرف معنى جريان نفسها تردده على حسب التنفس فأما خروج الریح من الجسد عند الموت فليس من جريان النفس وسؤال السائل لمالك عن عدم الحركة بعد تمام الذكاة فالظاهر ان مالكا أجابه ان عدم الحركة بعد تمام الذكاة لا يمنع صحتها اذا صادفت نفساً يجرى وعينا تطرف حين الذكاة وقد روى في المدينة عن عبد الرحمن بن دينار انه قيل لابن نافع فلو أن سباعاً حمل على شاة فاستنقذتها منه فذبحتها وهي تطرف فاما فرغت من ذبحها لم يتحرك منها شيء فقال اذا ذبحتها ونفسها تجرى وهي تطرف فلا بأس بأكلها فبين ان قوله انما كان لان الاعتبار بالحركة بعد الموت غير صحيح وانما يعتبر بما ذكره من النفس الذي يجرى والعين التي تطرف حال الذبح وقد قال ابن حبيب ان الحياة تعرف بحركة الرجل أو الذنب أو العين تطرف أو النفس تستفيض في جوفها أو منخرها فان هذه الحركات الاربع كان منها عندهم الشفرة على حلقها ير يد مع سيلان الدم في المريضة فانها تؤكل

﴿ ذكاة ما في بطن الذبيحة ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها

إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة مافي بطن الذبيحة في ذكاة أمه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره * ش قوله رضى الله عنه اذا انحورت الناقة قد ذكاة مافي بطنها ذكاتها ومعنى ذلك انه اذا تم خلق الجنين ونبت شعره فان ذكاة أمه ذكاة له وحينئذ هو مما يصح أن يؤكل بالذكاة وقال أبو حنيفة لا يؤكل وقد تعلق أصحابنا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا تثبت والدليل على ذلك من جهة القياس ان هذا حكم ثبت في الام فوجب أن يثبت في الجنين كالهبة والبيع ولا يلزم على هذا ما لم يثبت شعره لان ذلك ليس بحى ولا تكون الذكاة الا بعد حياة وقال الشافعي يؤكل وان لم يثبت شعره وقال القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا ان الاشعار دليل على نفخ الروح فيه وما لم يثبت شعره فليس بحى بعد فلا يستباح بذكاة وهو مذهب ابن عمر والدليل على ما نقوله ان كل ما لا يستباح أكله الا بالذكاة فان الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة أصله الامهات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يخرج من الام بعد ذكاتها وفي حال حياتها فان خرج بعد ذكاتها فلا يخلو أن يكون مما ترجى له الحياة لوترك أو يشك في ذلك أو يئأس منه فان وجدت له حياة باقية ففي المدينة عن مالك لا يؤكل الا بذكاة تخصه وكذلك لو شك في حياته رواه عيسى عن ابن القاسم في المدينة ومعنى ذلك ان هذا في حكم المولود فلا يؤكل الا بذكاة تخصه فان خرج ولم ترج حياته اما لانه قد مات أو لان حياته ضعيفة فانه يستحب ذبحه فان لم يذبح وغفل عنه حتى مات كل قاله مالك في المدينة والعتيبة وقال عيسى بن دينار في المدينة أحب الى في التي ذكيت أن لا يؤكل ما استخرج من بطنها حيا الا بذكاة ونحوه روى ابن المواز عن مالك ووجه الرواية الأولى ان هذا قد كملت ذكاته بذكاة أمه لانه حتى بها فكان كعضو من أعضائها ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة استحب مباشرته بالذكاة ووجه الرواية الثانية مراعاة الخلاف في ذلك فقد روى عن عيسى بن سعيد الانصاري لا يحل أكله الا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه وقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط اذا خرج يتحرك استحب ذبحه فان سبقهم بنفسه فأناأ كرمه أكله فنحابه الى الكراهية وهو الاظهر لما فيه من الخلاف والله أعلم (مسئلة) وأما ان خرج في حال حياة أمه أزلقته فان كان مثله يحيا ويعيش فلا بأس بأكله اذا ذكى رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتيبة ووجه ذلك انه قد كمل نباته فوجب أن يستباح من الذكاة بما يستباح به غيره الكبير وان كان مثله لا يعيش أو يشك فيه فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم لا يؤكل وان ذكى وقاله في المدينة ابن نافع وابن كنانة ووجه ذلك ان موته بالازلاق وليس بذكاة له ولا غيره

(فصل) وقوله وذلك اذا تم خلقه ونبت شعره على ما قدمنا من أن ذلك دليل على نفخ الروح فيه وانه مما يصح أن يذكى لان ما لم تكن فيه حياة لا تأثير للذكاة فيه وقوله تم خلقه يعنى انه كمل منه ما ظهر انه يكون عليه من الخلقة وأما لو خلق ناقص يدا ورجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع ما نقص منه من ذكاته وأباحه أكله

(فصل) وقوله فاذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وقوله قبل هذا ذكاة أمه دليل على انه بذلك تم ذكاة فيحتمل بعد ذلك أن يكون أمره بذبحه على الاستعجاب ليصير له حظ من مباشرة الذكاة على ما تقدم ويحتمل أن يريد بذلك خروج الدم من جوفه على ما تقدم فيخرج منه ما يحتمل فيه لئلا يمنع ذلك من أكله من غير تفصيله وتقطيعه

إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * وحدثنى عن مالك عن زيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ذكاة مافي بطن الذبيحة في ذكاة أمه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب الصيد)

﴿ ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع انه قال رميت طائر بن بحجر وأنا بالجرف فأصبتهم فأما أحدهما فأت فطره عبد الله بن عمرو أما الآخر فذهب عبد الله يذ كيه بقدم فأت قبل أن يذ كيه فطره عبد الله أيضا ﴿ ش قوله رميت طائر بن يحتمل أن يكون خرج متصيدا فرماهما في حال تصيده ويحتمل أن يكون جالسا في مقعده أو متصرفا في بعض شأنه حتى رآهما ممكنين فرماهما فأما الخروج للتصيد فإن كان على وجه الالتذاذ به فقد كرهه مالك لأنه معنى يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة وأما من اتخذه مكسبا أو قرم إلى اللحم غنيا كان أو فقيرا فلا بأس به رواه ابن حبيب عن مالك وفي العتبية من رواية حسين بن عاصم عن مالك لا أرى لاحد صيد البر الا لأهل الحاجة الذين عيشهم ذلك ووجه قول مالك أن هذا انما قصد اللحم وتحصيل الصيد وذلك مباح لقوله تعالى ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين إلى قوله مما أمسكن عليكم قال ابن حبيب معناه مما صدن لكم وأما الذي يخرج إلى الصيد لتلذذ فلا يمس في الصيد وإنما غرضه في الالتذاذ بطلبه والأخذ به خاصة دون الانتفاع بلحمه في أكل أو بيعه بشئ وذلك ممنوع لما قدمناه والله أعلم قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك انه استحب الصيد لمن سكن البادية ويقولهم من أهله ولا غنى بهم عنه وكرهه لأهل الحواضر ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة وهذا غير خارج عما قدمناه من قول مالك لان الكلام الأول متوجه إلى ما يأخذ الانسان به في نفسه والكلام الثاني في عذر الناس للتصيد مع قوله انه خرج لما أراد احراز الصيد ولم يقصد اللذة فالظاهر ان أهل البادية محتاجون إلى ذلك ومعتادون له فلا يغنيهم ذلك وأهل الحواضر يندر ذلك فيهم مع قلة انتفاعهم به وحاجتهم اليه بما يجدونه من ادم الحواضر والمجازر فلا يعذرون بما يدعونونه من مقصدهم والله أعلم (مسئلة) وأما صيدا الخيتان ففي العتبية من رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم ان صيدا البحر والانهار عندى أخف لذوى المروآت والمال من صيد البر وكانى رأيت لا يرى به بأسا (فصل) وقوله رميت طائر بن بحجر يحتمل أن يكون رمى الطائر بن بحجر واحد وقصد إلى اصابتها به ويحتمل أن يكون رمى كل واحد منهما بحجر غير الحجر الذي رمى به الآخر فيكون معنى قوله رميت طائر بن بحجر أى هذا الجنس مما يرمى به ويصاد ويحتمل أن يكون رمى به أحدهما فأصابه ثم أخذ ذلك الحجر فرمى به الطير الثاني فأصابه وفي هذا أربعة أبواب * أحدها في صفة السلاح الذي يرمى به أو يضرب به * والباب الثاني في صفة الرمي أو الضرب * والباب الثالث في صفة المرمى أو المضروب والباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة

﴿ الباب الاول في صفة الآلة ﴾

ما يصاد به من السلاح على ضربين أحدهما ماله حد كالرمح والسهم والسيف والسكين مما له حد تجوز به الذكاة والثاني مالا حدله كالمعراض والبندقية والحجر الذي لا حدله وغير ذلك مما لا حدله لا تجوز به الذكاة فيحتمل أن يكون الحجر الذي رمى به نافع مما له حد ويحتمل أن يكون مما لا حدله وهو الأظهر لما فعله عبد الله بن عمر من طرحه الطائر بن حين لم يدرك ذكاته ما ولو كان الحجر مما له

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصيد ﴾

﴿ ترك ما قتل المعراض

والحجر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن نافع انه قال رميت

طائر بن بحجر وأنا بالجرف

فأصبتهم فأما أحدهما فأت

فطره عبد الله بن عمر

وأما الآخر فذهب عبد الله

يذ كيه بقدم فأت قبل

أن يذ كيه فطره عبد

الله أيضا

حدوا أصاب بحده وجرح لكانت تلك ذكاة تبجأ كل الطائر وان لم تدرك ذكاتها وقدر واه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في رمي الصيد بالحجر الذي مثله يذبح فقطع رأس الصيد وهو ينوي اصطیاده قال لا يعجبني أكله اذ لعل الحجر قطع رأس الصيد بعرضه وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره فليس له أكله لانه لا يتيقن ذكاته ولو كان علم انه أصابه بحده لجازله أكله

﴿ الباب الثاني في صفة الرمي أو الضرب ﴾

وذلك عند مالك نوع من الذكاة فيجوز أن تكون الذكاة ممن تجوز ذكاته وعلى صفة تصح بها الذكاة فيحتاج أن ينوي الرامي أو الضارب الاصطياد وفي المدونة عن مالك فبين رمي صيد ابسكين فقطع رأسه وقد نوى اصطیاده فلا بأس بأكله وان كان لم ينو اصطیاده برميته فلا بأس أكله ووجه ذلك ان ما اعتبر فيه صفة الفاعل فانه يعتبر فيه نيته كالذبح والوضوء والصلاة وغيرها من العبادات وكذلك لورمي صيداً فأصاب غيره لم يجزله أكله ولو أصابه وأصاب غيره بعده أكله دون الذي أصاب بعده لمعنى النية في ذلك والله أعلم

﴿ الباب الثالث في صفة المرمى أو المضروب ﴾

وهذا يراعى فيه صفتان احدهما أن يكون التوحش والثاني أن يكون من الامتناع بصفة ما لا يتمكن من ذكاته فأما الصفة الأولى فالأصل في ذلك قول الله تعالى ليلبونكم الله بشئ من الصيد الآية فعلى أى وجه نالته وما حننا يجب أن يحل لنا الا ما خصه الدليل وسواء كان متوحشاً على أصله أو تأنس ثم استوحش بعد ذلك والوجه فيه ما قدمناه والدليل على ذلك أن هذا مستوحش الجنس ممتنع فجاز أن يذكى بالرمي كالذى لم يتأنس قط (مسئلة) وأما الصفة الثانية وهى الامتناع من الذكاة المعهودة فيه فهى العلة فى اباحتها ما ذكر قال فى الصيد ولم تمكن منه بائحان الجراح له أو بحالة أو غيرها لم تجز ذكاته الا بما يذكى به الانسى لأن علة الامتناع قد عدت وهاتان الصفتان مؤثرتان فى العمل لافى النية لأن العمل ينفرد بهادون النية

﴿ الباب الرابع فى منتهى فعل الرمية والضربة ﴾

الرمية والضربة لا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها فان أنفذتها فقد كملت فيها الذكاة وهو على ضربين أحدهما أن يبين بهما من الحيوان جزء والثاني أن لا يبين بهائى فان بان بهامنه جزء فان كان انما قطع الصيد بنصفين فانه يؤكل جميعه زاد النصف الذى مع الرأس أو نقص وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ان قطع الثلث مما يلى الرأس أكله جميعاً وان قطع الثلث مما يلى الفخذ أكل الثلثان اللذان يليان الرأس ولم يؤكل الثلث الباقي قال القاضى أبو الحسن وهذا ينبغي أن يفصل فاذا قطع الرأس أكل الجميع لأنه مقتول لا محالة فان كان الذى قطع منه سوى الرأس يتوهم أن يعيش منه بعد قطعه فان الذى بان منه لا يؤكل ويؤكل الباقي مثل أن تقطع يداً أو رجلاً فان اليد أو الرجل لا تؤكل لأنه يتوهم عيش الحيوان بعدها ويؤكل الباقي سواء مات من العقر الاول أو غيره وقال الشافعى ان ماتت من العقر الاول أكل جميعه وما بان منه وان كان لم يميت حتى رماه رمية أخرى فانه يؤكل الحيوان كله ولا يؤكل ما بان منه من يداً أو رجل هذا الذى حكاه القاضى أبو الحسن فى هذه المسئلة هو القياس غير أنه قدر وى ابن المواز عن ربيعة ومالك فبين رمي صيداً فأبان وركبه مع نخذه فانه لا يؤكل ما بان منه ويؤكل باقيه وهذا لا يتوهم أن يعيش بعده وقدر وى عيسى عن ابن القاسم أنه اذا ضرب به نخذل وركبه أنه يؤكل جميعه ولو أبان نخذه ولم تصل الى الجوف

فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي قال ابن حبيب ومعنى ذلك أنك اذا ضربته على العجز فصار
عجزه في حيز الاسفل وقد قطعت من جوفه فكأنك قطعت وسطه فعلى قول ابن القاسم وتفسير
ابن حبيب انما يراعى أن يكون في معنى القطع بنصفين وذلك بأن يصل القطع الى شئ من الجوف
وعلى جواب ابن المواز يراعى أن يكون الاكثر في حيز الاسفل وعلى تعليل القاضي أبي الحسن أن
يقطع منه ما لا تنوهم حياته دون فكهانه قد أنفذ مقاتله وبضربته تلك فكانت ذكاة لجمعه (مسئلة)
اذا ثبت أنه لا تؤكل اليد البائنة وما أشبهها من الاعضاء التي يصح بقاء الحيوان دونها فان معنى ذلك
أن يبين المقطوع منه أو يكون في حكم البائن وقد قال ابن حبيب ان ما يتعلق بالجلد أو بيسير من
اللحم فلا يؤكل وان كان مما يجرى فيه الروح على هيئته فانه يؤكل ونحوه قال ابن المواز غير أنه لم
يذكر يسير اللحم ووجه ذلك أنه اذا تعلق به تعلقا يحيا بحياته ويسرى اليه منه فانه من جملة الجسد
يذكرى بذكاته واذا لم يتعلق الا بالجلد والشئ اليسير الذي لا تسرى اليه به الحياة فانه لا يذكرى بذكاته
كالمنفصل (مسئلة) وأما اذا أنفذ المقاتل ولم يبق منه جزء فانه يستحب له أن يذكرى فانه لم يفعل
جازا كله لكمال الذكاة فيه بما يذكرى به مثله من محد السلاح وأما اذا لم ينفذ مقاتله فسيأتى بيانه
بعده ان شاء الله

(فصل) وقوله أما أحدهما فأتى فطره يريد أنه مات بنفسه الضربة أو قبل ادراكه فهذا قد
فأتى فيه الذكاة على ما ذكرناه من أنه أصابه بحجر لا حذله أو بحجر له حد فلم يثبت له أنه أصابه
بعده وكذلك لو أصابه بحجر لم يجز فأتى فطره فأتى فطره فأتى فطره فأتى فطره فأتى فطره
في الذي يضرب الصيد بالسيف فيقتله ولا يجزى وقال أشهب يؤكل وسواء علم على هذا ان هذا
فات بالموت أو نفذت مقاتله لان الذكاة فأتى فيه

* وحدثنى عن مالك أنه
بلغه أن القاسم بن محمد
كان يكره ما قتل المعراض
والبندقة

(فصل) وقوله وأما الآخر فذهب عبد الله يذكرى به بقدم فأتى فطره فأتى فطره فأتى فطره فأتى فطره فأتى فطره
فاتت ذكاته لتأخير ذلك مع التمكن من تعجيلها أو يكون فات لأنه لم يكن يتمكن من الذكاة فيه
لسرعة موته فان فات للتأخير وكان يضرب بعرض حجر على ما قدمناه فأنفذ مقاتله أو لم ينفذها فلا
يجوز أن كله لأنه موقوفة ولو ضرب به بحجر لم ينفذ مقاتله وفات للتأخير مع التمكن من تعجيل
الذكاة فيه لم يجز أن كله لأنه كان مقدورا على ذكاته فلا يستباح كله بغير ذكاته كالانسى ولومات
قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط ولا تأخير لجاز أن كله لأنه غير مقدور عليه ولو ضرب به فأنفذ
مقاتله لاستحب له أن يذكرى به وان لم يفعل جازا كله لكمال الذكاة فيه بما يذكرى به مثله من محد السلاح
والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا يلبسواكم الله بشئ من الصيد الى قوله تعالى فله عذاب أليم
* قال الامام أبو الوليد رحمه الله فالظاهر عندي من الآية ان ماتناه أي ديناه هو المقدور عليه وانما يذكرى
بما يذكرى به المقدور عليه المتمكن من ذكاته والذي تناله رماحنا هو غير المقدور عليه فذكاته من
السلاح بالرماح وما أشبهها وسيأتى بعد هذا شئ من ذكر الآية في باب ما قتل بالمعراض فعلى هذا يحتمل
أن يتأول فعل عبد الله بن عمر في أمر الطائر والله أعلم ص * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان
يكره ما قتل المعراض والبندقة * ش قوله كان يكره ما قتل المعراض يريد بعرضه والله أعلم لأنه
وقيد الأصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى والموقوفة والمتردة والموقوفة
هي المضروبة بما لا حذله وقد بين ذلك بما روى عن عدي بن حاتم ثم قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بعده فكله وما أصاب بعرضه فهو الوقيد فالمعراض عصا

في طرفها حديد يرمى الصائدها الصيد فأصاب بحده فهو وجهه ذكاته فانه يؤكل وما أصاب بعرضه فانه وقيد فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته لما قدمناه في صفة ما يرمى به من انه يجب أن يكون محمداً (فصل) وقوله والبندقية يحتمل أن يريد به ما اجتمع في قتله المعراض والبندقية مثل أن يرمى بهما جميعاً في وقت واحد فيعلم انه من الضربتين مات أو لا يعلم من أيهما مات فهذا لا يؤكل سواء أصابه المعراض بعرضه أو وحده لانه قد أعانت في ذكاته آلة لا يذكي بمثلها كما لو اشترك في قتل الصيد الكلب والحباله أو كلبان أحدهما لم يرسل ويحتمل أن يريد بذلك أن ينفرد المعراض بالقتل أو تنفرد البندقية بالقتل فعلى هذا لا يؤكل ما انفردت البندقية بقتله وينظر الى ما قتله المعراض فاقته بحده أو كل وما قتل بعرضه لم يؤكل ص * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباؤه * قال مالك ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شئ ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشئ من سلاحه فأنفذته وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى * وحدثني عن مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في انه هو قتله وأنه

* وحدثني عن مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباؤه * قال مالك ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شئ ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشئ من سلاحه فأنفذته وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى * وحدثني عن مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في انه هو قتله وأنه

(فصل) قوله بشئ من الصيد يدل على إباحته في الجملة وإطلاقه وهو على ثلاثة ضرب ضرب يفعله المتصيد على وجه الحاجة اليه للتكسب والاستغناء به وضرب يفعله على وجه الحاجة الى كل شيء مثل الغنى عنه وضرب يفعله على وجه اللهو والراحة فأما ما يفعله على وجه الحاجة للتكسب أولاً كل شيء فلا خلاف في إباحته دون كراهية فيه رواه ابن حبيب عن مالك وأما الصيد للهوف فكرهه مالك ونهى عنه ورأسه فيها ولم يجز قصر الصلاة فيه رواه عنه ابن المواز وابن حبيب ص * مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في انه هو قتله وأنه

لا يكون للصيد حياة بعده * ش وهذا كما قال انه اذا أعان الصائد على صيده غيره مما ليس
كآلة للصيد فلم يدرك انه مات من فعل الصائد أو من فعل المعين لم يجزأ كل ذلك الصيد وقال ابن
حبيب نحوه ووجه ذلك ان الصيد يحتاج الى نية كآلة وتراعى فيه صفة الفاعل والآلة كآلة
فاذا رمى الرامي صيدا على شاق فتردى فوجده ميتا فان كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه فقد
تمت ذكاته فلا يجزأ منه ترديه بعد ذلك وان كان لم ينفذ مقاتله برميته لم يجزأ كله لانه لا يدرك من
رميته مات أو من ترديه قاله مالك (مسئلة) ولو رماه بسهم فسقط في ماء فعلى حسب ذلك ان
تيقن انفذ السهم مقاتله برميته فهو جائز وان شك في ذلك لم يجزأ كله لعل انما قتله الماء وليس بآلة
الصيد روى ذلك ابن المواز عن مالك والأصل في ذلك ما رواه عدى بن حاتم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فلا تأكل معنى ذلك والله أعلم أن تكون وقعت في الماء
ولم تنفذ ارمية مقاتله ولذلك اعتبر الغرق لان الغرق ههنا بمعنى الموت ولو أنفذ السهم مقاتله لم يراع
الموت والله أعلم وكذا لو أعان كلبه على الصيد كلبا آخر لم يرسله (مسئلة) ومن رمى صيدا بسهم
مسهوم فقد قال مالك في العتبية والموازية لا يؤكل لعل السهم أعان على قتله وأخاف على من أكله
* قال الامام أبو الوليد وهذا عندى اذا لم ينفذ مقاتله السهم فان أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة واحدة
وهو خوفه أن يعين على قتله السهم وبقيت علة ثانية وهى مخافته على آكله فلا يجوز حينئذ أن
يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها فان كان من السهم التى تؤمن ولا يتقى على أكل الصيد منها
شيء كالبقلة فقد ارتفعت علتان وجاز أكله على رواية ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع
مراعاته أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يسقط في الماء وان سقط في الماء ثم أنفذت فيه مقاتله لم يجز
عنده أكله فعلى هذا يحرر الكلام في المسئلتين ص * قال وسمعت مالكا يقول ولا بأس بأكل
الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به أثر من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فاذابات فانه يكره
أكله * ش قوله لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه وهذا يحتاج الى تقسيم وتفصيل وذلك
ان الكلب أو السهم اذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كملت
ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا ميته * قال القاضي أبو الحسن وهذا الذى أراد مالك رحمه الله
(مسئلة) وان لم ينفذ السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتا فقد قال القاضي أبو
الحسن اذا كان مجتدا في الطلب حتى وجده على هذه الحالة فانه يجوز أكله وان تشاغل عنه ثم
وجده ميتا فانه لا يجوز أكله وحكى نحوه ابن حبيب عن أصبغ وروى يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم اذا توارى الصيد مع الكلب فوجده قد قتله ان لم ير بالقرب صيدا يشككه ان الذى قتل
غير الذى أرسل عليه فانه حلال وان شك فلا يؤكل ومعنى ذلك أن لا يميز الصيد الذى أرسل عليه
ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به في قتل الذى أرسل عليه وهذا شك في عين الصيد وما ذكرناه
أولا شك في صفة قتله وقال بعض الشافعية اذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح فلا يجوز
أكله والدليل على ما نقله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك المعلم
فذكرت الله عز وجل وقتل فكل

لا يكون للصيد حياة بعده
* قال وسمعت مالكا يقول
لا بأس بأكل الصيد وان
غاب عنك مصرعه اذا
وجدت به أثر من كلبك أو
كان به سهمك ما لم يبت
فاذا بات فانه يكره أكله

(فصل) وقوله اذا وجدت فيه أثر من كلبك أو كان به سهمك يريد ان الظاهر اذا كان به أثر كلبه أو
وجد فيه سهمه انه الصيد الذى أرسل عليه ما لم يدخل عليه شك من وجود صيد بقر به يشك به ان
الذى فيه أثر كلبه أو سهمه غير الذى أرسل عليه فلا يأكله حينئذ على ما تقدم

(فصل) وقوله ما لم ينت عنه فاذا بات عنه كره أكله ولا يخلو أن يكون اصطاده بجارح أو سهم فإن كان بالجارح فبات الصيد عنه وقتلته الجوارح بعد أن غاب فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يؤكل وبه قال الشافعي وحكى القاضي أبو محمد عن مالك في الصيد بالكلب أنه يؤكل وإن بات عنه سواء كان صاحبه يطلبه أو لا يطلبه وقال أبو حنيفة إن كان صاحبه لم ينقطع حل أكله وإن كان قد تشاغل عنه لم يحل أكله وجه الامتناع من أكله ما ذكره أصحابنا أن للحيوان انتشاراً بالليل فاذا بات عنه جوز أن يكون ما ينتشر من السباع وغيرها بالليل قتله دون كلبه فلا يجوز أكله وإن كان يجوز مثل هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثر النهار إلا أنه يندر بالنهار ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر ووجه الرواية الثانية أن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته أصله مغيبه بالنهار (مسئلة) وأما أن صاد بسهم فبات عنه فالذي روى ابن القاسم عن مالك لا يؤكل صاد بكلب أو سهم أو غير ذلك وقال أصبغ إن بات عنه فوجد فيه أثر سهمه وقد أنفذت مقاتله فليأكله وأما أثر البازي والكلب فلا يأكل وإن كان مقتلاً وقتقدم وجه الرواية الأولى وأما الرواية الثانية فوجهها ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل ومن جهة المعنى ما قاله القاضي أبو محمد أن الفرق بين أثر السهم والجارح أن السهم يوجد في موضعه فاذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه وأما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع لا تميز منها فصار في هذه المسئلة ثلاث روايات رواية القاضي أبي الحسن أنه يؤكل ما فات سواء صيد بسهم أو كلب ورأى ابن القاسم لا يؤكل ما بات سواء صيد بسهم أو كلب وقول أصبغ يؤكل ما بات مما صيد بسهم ولا يؤكل من ذلك ما صيد بجارح والله أعلم

﴿ ما جاء في صيد المعلمات ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول في
الكلب المعلم كل ما أمسك
عليك إن قتل وإن لم يقتل
* وحدثني عن مالك أنه
سمع نافعاً يقول قال عبد
الله بن عمرو إن كل إنسان
لم يأكل

﴿ ما جاء في صيد المعلمات ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل * مالك أنه سمع نافعاً يقول قال عبد الله بن عمر وإن كل إنسان لم يأكل * ش قوله في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك يريد المعلم للصيد والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين إلى قوله واذكروا اسم الله عليه وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعدي بن حاتم إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك وفي هذا ثلاثة أبواب * أحدها في صفة الجارح الذي يصح الاصطياد به * والباب الثاني في صفة المعلم منه * والباب الثالث في معنى الإمساك على الصائد

﴿ الباب الأول في صفة الجارح ﴾

فأما صفة الجارح الذي يصح أن يصاد به فهو كل جارح يمكن أن يفهم التعليم من ذوات الأربع كالكلب والفتى والنمر ومن الطير كالبازي والصقر والباشق والشاهين والسنانيق والعقاب وغير ذلك وعلى هذا عامة الفقهاء وقوله مالك وأبو حنيفة والشافعي وهو مذهب ابن عباس وروى عن عبد الله بن عمر أنهم قالوا لا يحل الاصيد الكلب وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحل صيدها وقال الحسن البصري يجوز صيد كل شيء الا صيد الكلب الأسود البهيم وبه قال الثعلبي وابن حبان وابن راهويه والدليل على ما نقلوه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين

وهذا عام في كل جرح من الكلاب وغيرها لأن معنى مكبلين مسلطين وأضافه إلى الصائد ليعلم أن ذلك من فعله وهو التعليم والتسليط قاله ابن حبيب وقال الفضل بن مسleme التكليل تعليم الكلاب الصيد ودليلنا من جهة القياس أن هذا من الجوارح المعلة فجاز الاصطيا به كالكلاب

﴿ الباب الثاني في صفة الكلب المعلم ﴾

أما صفة الكلب المعلم فهو أن يفهم الزجر والاشلاء وليس من شرطه أن لا يأكل عند مالك وأصحابه وهو شرط في تعلمه عند أبي حنيفة والشافعي وبالقول الأول قال سمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعلى بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة وقد استدل شيوخنا في ذلك بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا فبقي بعد الإكلا فهو مما أمسكن علينا ودليلنا من جهة القياس أن قتل الجرح ذكاة يفسد الصيد بها فلا يفسد بأكله منه أصل ذلك إذا ذبح وتعلق من منع ذلك بما روى عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل فإن أكل فلا تأكل فأنما أمسك على نفسه وهذا الحديث صحيح فلا خذبه واجب غير أنه عام فتحمله على الذي أدرك ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك علينا بين هذا التأويل أنه قد قال صلى الله عليه وسلم ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة والحديث وإن كان أخذه المعتاد ذكاة ومعنى الذكاة أن تبيح أكل المذكي فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل وغيره كالأذبحه الصائد ثم أكل منه الكلب ويحتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل إلا أن يوجد منه غير مجرد الإكلا دون إرسال الصائد له ويكون قوله فإن أكل فلا تأكل مقطوعا عما قبله والله أعلم وانما ذكرنا الحديث ووجه تأويله لانكار من أنكر على مالك مخالفة ابن عمر فيينا أن مالكا لم يخالفه وانما تأويله على وجه سائغ وقياس جلي

﴿ الباب الثالث في معنى الإمساك ﴾

أما معنى الإمساك علينا فقد قال القاضي أبو الحسن إن معناه أن يمسك بارسالنا وهو على أصولنا بين لأن الكلب لانيته ولا يصح منه ميز هذا وانما يتصيد بالتعليم وإذا كان الاعتبار علينا بأن يمسك علينا وعلى نفسه وكان الحكم يختلف بذلك وجب أن يميز ذلك بنية من له نية وهو من سله فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه وقال أبو حنيفة معنى قوله تعالى مما أمسكن عليكم مما صيدن لكم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن الكلب إذا لم يرسله الصائد وصاد بارساله فلا يؤكل ما قتل والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وفيه فإن وجدت مع كلابك أو كلبك كلبا غيره فحسبت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فأنما ذكر اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (مسئلة) وإذا انشلى الكلب بنفسه على الصيد ثم أعانه الصائد بالاشلاء فقد قال مالك في المدونة لا يؤكل وهو قول الشافعي قال القاضي أبو الحسن وقد روى عن مالك أنه يؤكل وبه قال أبو حنيفة وجه القول الأول أن الاعتبار بأول انبعائه يدل على ذلك أنه لو أرسل مسلم كلبا على صيد فانبعث بذلك فأغراه مجوسى لما منع ذلك من أكله ولو أرسله مجوسى ثم أغراه مسلم ما أكل صيده قال القاضي أبو الحسن ووجه القول الثاني أن بالاشلاء تمادى على الصيد فوجب أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك فلا يعتبر به لأنه لم يكن على قصد قاصدا أرسله (مسئلة) فإن أرسله على صيد فصاد غيره فقتله لم يؤكل وقال أبو حنيفة

والشافعي يؤكل والدليل على ما نقوله أن هذا صيد لم يرسل عليه فلم يحل أكله أصله إذا انبعث من غير ارسال (مسئلة) اذ اثبت أن الصيد يحتاج أن يعتبر بالنية فانه يجوز أن يعتبر بذلك في جماعة يراها الصائد أو يرى بعضها ولا يرى شيئاً منها وتخصر بموضع لا تختلط بغيره في الاغلب كالغار فيه الصيد يرسل جرحه وينوى جميع ما فيه هذا هو المشهور عن مذهب مالك وأصحابه وقال أشهب لا يصح ارساله الا على ما يراه حين الارسال وأما ما لا يراه اذا كان الموضع مما لا ينحصر ولا يمنع من دخول غيره من الصيد اليه كالغيضة والجوبة من الارض فقد جوز الارسال على ما فيها أصبغ ومنع منه ابن القاسم وأشهب ويتخرج القولان من قول مالك وهذه المسئلة على ثلاثة أضرب وأقوال أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب * فذهب ابن القاسم أنه يجوز الارسال على ما يراه اذا أمن من امتزاج غيره به كالغار ولا يجوز اذا لم يأمن ذلك كالغياض * ومذهب أصبغ يجوز الارسال على ما في جهة معينة سواء كانت مما يصل اليها صيد غير ما فيها كالغياض أو مما لا يصل اليه كالغار * ومذهب أشهب انه لا يجوز أن يرسل الا على ما يراه وأما الارسال على غير تعيين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يجوز لعدم التعيين كما لو أرسله ونوى كل صيد في العالم ولم ينو شيئاً

(فصل) وقوله وان قتل وان لم يقتل يريد وان قتل فانه يؤكل لان قتله على ما تقدم ذكاه اذا أخذه الأخذ المعتاد فجرحه فمات من جرحه من غير تفريط من صاحبه أو أنفذ مقاتله * وأما ان قتله بالصدم أو الضغط فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يؤكل وبه قال أبو حنيفة * وروى محمد عن أشهب يؤكل وبه قال ابن وهب والشافعي في أحد قوليه * وجه قول مالك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الاماذا كيتم وهذه نطيحة لم تذك فلا يجوز أكلها ومن جهة المعنى ان هذه آلة الصيد فاذا قتلت من غير جرح لم تؤكل أصل ذلك السهم والمعرض * ووجه قول أشهب حديث عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وان قتل ولم يعرف بين ان يجرح أو لا يجرح * ومن جهة القياس ان هذا صيد مات بفعل الجارح فجاز أكله أصل ذلك اذا جرحه * فاما اذا مات من غير أن يدركه فقد قال ابن المواز ان قول مالك وأصحابه انه لا يؤكل ولا يعلم في ذلك خلافا في المذهب

(فصل) وان لم يقتل معنى ذلك ان لم يقتل فأدركت ذكاه فقد كيتم لان ذكاه المقذور عليه هي الذكاه المعهودة وأما اذا لم يقدر على ذكاه حتى قتله الكلب سواء أدركه أو لم يدركه فانه يجوز أكله لان قتله على هذا الوجه ذكاه

(فصل) وقوله وان أكل وان لم يأكل هو مذهب عبد الله بن عمر وذلك ان أكل الكلب من الصيد انما هو بعد قتله وقد أجمع الفقهاء على ان قتله ذكاه قال مالك وأصحابه فلا يضر ما طرأ بعد ذلك من قتله كما لا يضر الذبيحة ما طرأ عليها بعد تمام ذكائها ص * مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبقى الابضعة واحدة * ش ظاهر السؤال عن الكلب المعلم يقتل الصيد هل يبيح ذلك أكله أو لا يبيحه فأجابته سعد بقوله كل وان لم تبقى الابضعة وليس في السؤال ذكر الأكل غير أن معناه ان يقتله الصيد على الوجه المخصوص فقد كملت ذكاه فلا يضر كنه بعد ذلك ما حدث على الصيد فكل ما وجدت منه وان لم يبق منه الابضعة واحدة بأكل الكلب أو غيره لان ذكاه قد كملت ص * مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبقى الابضعة واحدة * وحدثنى عن مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون

في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس
بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها * ثم قوله في البازي والعقاب والصقر
اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة يؤكل ما قتلت وقد تقدم ان جميع الجوارح التي تفهم
التعليم يؤكل ما قتلت * وقد قال ابن حبيب تعليم الكلب ان تدعوه فيجيب وتثليه فيشلي وتزجره
فيزدجر وكذلك الفهود وأما البراة والصقر والعقبان فان تعجب اذ ادعيت وتثلي اذا أشليت ولا
تزدجر اذ اجرت لان ذلك لا يمكن فيها قاله ربيعة وابن الماجشون * وكان ابن القاسم يقول في
البراة انها كالكلاب تعجب عند النداء وتفقه الزجر وأما ما لا يفقه الزجر من سائر الحيوان فلا يجوز
أكل ما قتل من الصيد الا أن تدرك ذكاته * روى ذلك ابن حبيب عن مالك في النمر * وروى
عيسى عن ابن القاسم في المدينة ان كان لا يفقه فلا يؤكل صيده * قال الشيخ أبو اسحق وما جرى
مجري ما ذكر مما يصاد به فهو جارح وان كان سنورا أو ابن عرس * وجه ذلك أن جنس ما يفقه
التعليم اذا كان منه غير معلم لا يجوز أكل ما قتل فبان لا يجوز أكل ما قتل النمر الذي جنسه
لا يفقه التعليم أولى

(فصل) وقوله لا بأس بأكل ما قتلت مما صادت يريد ما تناولته على وجه الاصطياد ممن يصاد بها
اذا أشليت من غير أن يرسلها أو أرسلها فلم يقتل على وجه الاصطياد وذلك أنها لم تتبع الصيد بالاشلاء
بل رجعت عنه واشتغلت بغيره أو قتلت صدماء أو نطحا على مذهب ابن القاسم فان هذا ليس وجه
الاصطياد المعتاد

(فصل) وقوله اذا ذكر اسم الله تعالى على ارسالها ظاهر هذا اللفظ يقتضي ان التسمية شرط في
 صحة الاصطياد كما هي شرط في صحة الذكاة * وقد قال ابن القاسم في المدونة من ترك التسمية في
الصيد عامدا لم يؤكل صيده * ويجري في التسمية في الصيد من الخلاف ما تقدم في الذبيحة وقد تقدم
هناك من الكلام ما يغني عن اعادته * ومما يختص بهذا الباب قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه فأمر بذكر الله تعالى على الصيد والأمر يقتضي الوجوب * ومن جهة السنة
ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا سميت فكل والا فلا تأكل وكذلك
ارسال السهم والرمي بالرمح والضرب بالسيف يلزم فيه من التسمية ما يلزم في ارسال الجارح لان
الذكاة انتقلت منه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التسمية تلزم حين ارسال الكلب على ما قاله في
موطئه في قوله اذا ذكر اسم الله تعالى عند ارسالها * وجه ذلك انه ربما قتل فيكون ذلك ذكاته
فان قدر على الصيد بعد ذلك ولزمته ذكاته كان عليه أن يسمي عند ذكاته أيضا ولم أر في ذلك نصا غير
أن ارسال الكلب هو ابتداء ذكاة ما قتل لانه قد تعجب حين القتل ولا يعلم به فلا يمكن التسمية
حينئذ فشرعت التسمية حين ارساله فان لم يقتل انتقلت ذكاته الى الذكاة المعهودة فلزمت اعادة
التسمية وأيضا فان التسمية لزمت عند ارسال الجارح لانه فعل الصائد * وما بعد ذلك فانما هو فعل
الكلب وجهه ان يلزم الصائد أن ينوي دون وقت قتل الكلب فاذا أخذ ولم يقتل فقد تعين عليه فعل
آخر وهو الذكاة ونية أخرى فلزمت اعادة التسمية كما لزمت تجديد النية والله أعلم ص * قال مالك
وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يترص به فيموت انه
لا يحل أكله * قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في الكلب فيتركه
صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فانه لا يحل أكله * قال مالك وكذلك الذي

في البازي والعقاب
والصقر وما أشبه ذلك اذا
كان يفقه كما تفقه الكلاب
المعلمة فلا بأس بأكل ما
قتلت مما صادت اذا ذكر
اسم الله على ارسالها * قال
مالك وأحسن ما سمعت
في الذي يتخلص الصيد
من مخالب البازي أو من
الكلب ثم يترص به
فيموت أنه لا يحل أكله
* قال مالك وكذلك كل
ما قدر على ذبحه وهو في
مخالب البازي أو في
الكلب فيتركه صاحبه
وهو قادر على ذبحه حتى
يقتله البازي أو الكلب
فانه لا يحل أكله * قال مالك
وكذلك الذي

يرى الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله * ش وهذا كما قال ان الجارح اذا اخذ الصيد فأدركه صاحبه سالما فلا يخلو أن يقدر على ذكاته أو لا يقدر فان قدر على الذكاة بان ينزعه منه فيذ كيه أو يذ كيه في أفواجا أو تحتها زمه ذلك وانتقلت الذكاة الى الصائد فان لم يفعل ذلك وتركها حتى قتله فانه لا يجوز أكله ووجه ذلك انه صار مقدورا عليه ممكنا من ذكاته فلا يجوز أن يؤكل بقتل الجارح كالمستأنس المقدور عليه وكذلك لو شغل عن ذكاته بانخراج السكين من متاعه أو انتظاره غلامه به حتى قتله الجوارح فانه لا يجوز أكله لانه مقدور عليه (مسئلة) وان لم يقدر على ذكاته حتى فاضت نفسه أو غلبته الكلاب عليه فقتله فانه يؤكل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يؤكل والدليل على مانقوله قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما أمسكنه الجوارح علينا ودليلنا من جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلابك المعامة وذكرت اسم الله فكل وان قتلان ودليلنا من جهة القياس انه حيوان مستوحش غير مقدور عليه فكان ذكاته بقتل الجوارح أو آلة الصيد كالذي لم يدركه حيا (فصل) وقوله وكذلك الذي يرى الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله وحكمه في ذلك حكم صيد الجوارح فاذا رمى الصيد بسهم أو رمح أو ضربه بسيف فلم ينفذ مقتله وصار بما ناله منه مقدورا عليه فان الذكاة قد انتقلت الى أصلها فعليه أن يذ كيه فان فرط في ذلك أو تأخر أو تشاغل بشئ مما قد مناد كره حتى مات فقد فاتت ذكاته ولا يحل أكله * ص قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم اذا أرسل كلب المجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معاما فأكل ذلك الصيد حلال لأبأس به وان لم يذ كيه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى أو يرى بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لأبأس به * ش وهذا كما قال لان كلب المجوسى اذا كان معاما فانه لا فرق بينه وبين كلب المسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرمح ولا راعى فيها صفة مال الكه ولا صفة معامه ولا صفة من سله وانما يراعى صفة المرسل في نفسه فالكلب كالسهم والرمح فاذا أرسل المسلم كلب المجوسى وهو معلم فقد أرسل كلبا يجوز الاصطياد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطياده فلم يؤثر في ذلك ملك المجوسى لانه ليس بمرسل ولا جارح وانما يعتبر في الصيد صفة المرسل والجارح خاصة وذلك كالذبح يراعى فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح دون صفة مال كها والله أعلم * ص قال مالك واذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا أن يذ كى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل أكل شئ من ذلك * ش وهذا كما قال ان المجوسى اذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله فانه لا يحل أكله وان كان الكلب معاما لان الكلب وان كملت شروط الصيد فيه فان من سله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عذمت شروطه لان من لا يجوز ذكاته لا يجوز صيده وللصائد صفات تعتبر فيه منها أن يكون مسلما وأن يكون عاقلا وأن يكون صاحبا ولا خلاف في جواز صيد المسلم العاقل الصالحى فأما صيد الكتابى فقد روى ابن الموار عن مالك لا يؤكل صيده وان أكلت ذبيحته وروى ابن حبيب عن ابن وهب اباحته قال ابن حبيب ونحن نكرهه من غير تحریم والقياس انه كذبايحهم واحتج مالك لقوله المتقدم بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلوّنكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ولم يذ كر أهل الكتاب في الصيد كاذ كر اباحه طعامهم وهى ذبايحهم ووجه الاستدلال بهذه الآية على قول من يرى المضاف

يرى الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله * قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا أرسل كلب المجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معاما فأكل ذلك الصيد حلال لأبأس به وان لم يذ كيه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى أو يرى بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لأبأس به * ص قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم اذا أرسل كلب المجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معاما فأكل ذلك الصيد حلال لأبأس به وان لم يذ كيه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى أو يرى بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لأبأس به * ش وهذا كما قال لان كلب المجوسى اذا كان معاما فانه لا فرق بينه وبين كلب المسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرمح ولا راعى فيها صفة مال الكه ولا صفة معامه ولا صفة من سله وانما يراعى صفة المرسل في نفسه فالكلب كالسهم والرمح فاذا أرسل المسلم كلب المجوسى وهو معلم فقد أرسل كلبا يجوز الاصطياد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطياده فلم يؤثر في ذلك ملك المجوسى لانه ليس بمرسل ولا جارح وانما يعتبر في الصيد صفة المرسل والجارح خاصة وذلك كالذبح يراعى فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح دون صفة مال كها والله أعلم * ص قال مالك واذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا أن يذ كى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل أكل شئ من ذلك

من باب الحصر فلما أضاف الأيدي والرماح إلى المخاطبين وهم المؤمنون دل ذلك على قصر هذا الحكم عليهم ووجه قول ابن وهب أنها ذكاة فصحت من الكتاب كالذبيح (مسئلة) وأما صيد الجوسى فإنه لا يجوز كما لا يجوز ذبيحته لأنه ليس من أهل الكتاب وإنما أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب وإذا تولد صبي بين كتابي وجوسى لحكمه في هذا الباب حكم أبيه وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (مسئلة) وأما المجنون فلا يؤكل صيده ولا ذبيحته وكذلك السكران رواه ابن المواز عن مالك لأن الصيد يحتاج إلى نية ولا تصح النية من أحدهما

﴿ ما جاء في صيد البحر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصنف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله ﴿ ش قوله أن عبد الله بن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين أحدهما أن يلفظه حيا والثاني أن يلفظه ميتا لما اعتقد تحريره ثم ظهر إليه أن يعيد النظر أو يذكرو الآية فأعاد نظره فيها فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه فحمل الصيد على ما اصطيد منه لا متناعه والطعام على ما يتناول دون تصيد وذلك لا يكون إلا في الطافي الذي قدم مات وهو في الغالب لا يعلم سبب موته ولأنه مات بسبب فاما المستوى عنده ذلك في الإباحة أما العموم الآية أو لغيرها من الأدلة رجع عن المنع منه إلى إباحته (مسئلة) اذ ثبت ذلك فجميع صيد البحر حلال عند مالك وأما كلب الماء وخزيره فقد روى الشيخ أبو القاسم أنه مكروه غير محرم وقاله ابن حبيب وفي الموازية اختلف في خنزير الماء فأجاز أكله ربيعة وكرهه يحيى ابن سعيد وظاهر القرآن والسنة يبيحه فوجه القول الأول ظاهر التسمية وفي المدونة عن ابن القاسم لم يكن مالك يجيبنا فيه بشئ ويقول أنتم تقولون خنزير يريد والله أعلم التعلق بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا سيما على قول من راعى في العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله ومن راعى عرف استعماله دون موضوعه توقف عن الجواب أو حكم لما لم يدخل تحت عرف الاستعمال بالكراهية قال ابن القاسم إنى لا تقيده ولو أكله رجل لم أره حراما وجه القول الأول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال هو الطهور وماؤه الحل ميتته (مسئلة) وأما الخريت فقال ابن عباس لا بأس بأكله وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب أنا أكرهه لأنه يقال أنه من الممسوخ

(فصل) وقوله نهى عن أكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين أحدهما أن يلفظه حيا والثاني أن يلفظه ميتا فاما ما لفظه حيا فان مذهب مالك جواز أكله وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب أو بغير سبب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تؤكل ميتته إلا مات بسبب مثل أن يؤخذ في موت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله سمكة أخرى أو ينضب عنه الماء فيموت أو يلفظه البحر حيا فيموت فأما ان مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتا فإنه لا يؤكل والدليل على ما نقله الحديث المتقدم في كتاب الطهارة وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور وماؤه الحل ميتته ودليلنا من جهة القياس أن ذكاة ملك لومات في البر لا كل فإذ مات في البحر وجب أن يؤكل أصله إذ مات بسبب وأيضا فان الذكاة ان مات كون بقصد قاصد يصح منه القصد ولا خلاف أن ذلك لا يعتبر

﴿ ما جاء في صيد البحر ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصنف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله

في الخوت فوجب أن لا تعتبر فيه الذكاة إذا ثبت ذلك في هذا الباب * أحدهما في بيان ما يجوز أكله
بغير ذكاة * والباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة

﴿ الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة ﴾

ما في الماء من الحيتان ودوابه على ضربين * ضرب لا تبقى حياته في غير الماء وضرب تبقى حياته
في غير الماء فأما ما لا تبقى حياته في غير الماء كالسمك وجميع أنواع الحيتان والدواب التي إذا
خرجت من الماء لم تبقى حياتها وعاجلها الموت ولا تصرف لها في البر فلا خلاف في المذهب أنه يجوز
أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب * وأما ما تبقى حياته في البر كالضفادع والسلحفاة والسرطان ففي
المدونة عن مالك أباحه أكله من غير ذكاة ولا سبب وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان مأواه في
الماء فانه يؤكل بغير ذكاة وان كان يرعى في البر وكان مأواه ومستقره في البر فانه لا يؤكل إلا بذكاة
وان كان يعيش في الماء وفي المدينة عن محمد بن إبراهيم بن دينار في القسمين لا يؤكل إلا بذكاة وهو
قول أبي حنيفة والشافعي وجه قول مالك أن هذا من حيوان الماء فلا يحتاج إلى ذكاة كالخوت
ووجه القول الثاني أنه حيوان يعيش في البر فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البر (مسألة) دم السمك
نجس وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طاهر يحل أكله وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن والدليل
على ما نقوله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا عام فيحمل على عمومها ودليلنا من جهة
القياس أن هذا من سائل فوجب أن يكون نجسا كسائر الدماء

﴿ الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة ﴾

أما ما يحتاج إلى ذكاة فهو كالجراد والحارون وما يكون في البر من الحشرات وأنواع الخشاش * قال
القاضي أبو الوليد وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة فقد روى عن مالك في كتاب ابن
المواز وغيره أنه لم يجز أكل الجراد وغيره إلا بذكاة فان ماتت بغير سبب بعد أن اصطيدت حية فقد أجاز
أكلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وقال الأخذ بها ذكاتها ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها
وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه وقاله محمد بن عبد الحكم وبه قال الشافعي ووجه قول
مالك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة ومن جهة المعنى أن هذا من حيوان البر فلم يجز أكله
بغير ذكاة أصل ذلك سائر حيوان البر ووجه قول مطرف أن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه
الذكاة الخصوصية فلم تعتبر فيه ذكاة أصله الخوت (فرع) وحكم الحارون حكم الجراد في أنها لا تؤكل
إلا بذكاة قال ابن حبيب كان مالك وغيره يقول من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش لدواء أو غيره
فلا بأس به إذا ذكى كما ذكى الجراد كالخنفساء والعقرب وبنات وردان والعقربان والجنديب
والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والباب وما أشبه ذلك ص
﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجارى مولى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن
الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن
العاصي فقال مثل ذلك ﴾ ش ماقتل بعضها بعضا من الحيتان أو مات صردا يجوز أكله وهو مما
اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنه مات بسبب وليس من شرطه عند أبي حنيفة أن يكون
المسبب من فعل الصائد بل يجوز أكله متى مات بسبب من فعل الصائد أو غير فعله وما احتاج إلى سبب
عنه مالك فانه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك وقد نص على ذلك الشيخ أبو بكر في
كل ما ليست له نفس سائلة أن ذكاته بأن يقصد إلى أماته بفعل ما وهل يعتبر فيه من صفة الناعل

* وحديثي عن زيد بن
أسلم عن سعد الجارى مولى
عمر بن الخطاب أنه قال
سألت عبد الله بن عمر
عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا أو تموت صردا فقال
ليس بها بأس قال سعد
ثم سألت عبد الله بن
عمرو بن العاصي فقال
مثل ذلك

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن (١٣٠) عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يرآن

بما لفظ البحر بأسا
* وحدثني عن مالك بن
أبي الزناد عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أن ناسا من
أهل الجار قدموا فسألوا
مروان بن الحكم عما لفظ
البحر فقال ليس به بأس
وقال اذهبوا إلى زيد بن
ثابت وأبي هريرة
فسألوهما عن ذلك ثم
اثبتوني فآخبروني ماذا
يقولان فاتوهما فسألوهما
فقالا لا بأس به فاتوا مروان
فآخبروه فقال مروان قد
قلت لكم قال مالك لا بأس
بأكل الحيتان يصيدها
المجوسى لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته * قال مالك وإذا
أكل ذلك ميتا فلا يضره
من صلاؤه

* تحريم كل كل ذى ناب من السباع *

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي نعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام *

وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

ما يعتبر في الذكاة أم لا في العتية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز صيد المجوسى للجراد ان قتلها
بفعله إلا أن تؤخذ منه حية قال ابن عبد الحكم وعلى أخذها التسمية عند قطع رؤسها أو أجنحتها أو
غير ذلك مما يقتلها وهذا لا يدل على أن هذا ذكاة لها ص * مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لاريان بمالظ البحر بأ * مالك عن أبي الزناد عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال
ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم اتنوني فاخبروني ماذا
يقولان فأتوهما فاسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك
لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته * قال مالك وإذا أكل كل ذلك ميتا فلا يضره من صاده * ش قوله ان ناسا من أهل الجار
أتوا مروان فاسألوه عما لفظ البحر ومعناه من الحيتان والدواب وانما سألوه لانه كان أمير المدينة حينئذ
فأفتاهم بأكله ثم أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة لانهما كانا من أعلم من بقى من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ذلك الوقت ولعل من كان يشاركهم في العلم غاب ذلك الوقت
واستظهر بمشاورتهم المعنيين اما لانه قد علم موافقتهم له على هذا الحكم قبل هذا وأراد أن يقوى
ذلك في أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة وفقهاء المدينة واما لانه لم يعلم قولهم في ذلك فأراد أن
يستظهر بجواب من هو أعلم منه ويعلم في ذلك قوله وان كان قد ظهر اليه ما أجاب به فلهما وافقاء على
ذلك تحقيق قوله وقوى في نفسه ما أفتاهم به ولم يسأل مروان ولا زيد ولا أبو هريرة أحدا من السائلين
عمار ما البحر من ذلك هل رماه حيا أم ميتا لان الحكم عندهم في ذلك واحد على ما تقدمنا ذكره من
قول مالك ولو اختلف الحكم فيه لسألوا عنه وكان الجواب من التفصيل على حسبه والله أعلم

﴿تحريم أكل كل ذي ناب من السباع﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام * مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا * ش نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل أن وجد في الشرع واختلف العلماء في تحريم السباع فروى العراقيون من المالكيين عنها أنها كلها عنده على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر ما في المدونة وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أنه قال كل ما يفترس من السباع ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش نبات الأرض فلم يأت فيه نهى قال عيسى عن ابن القاسم وهذا فيما كان من السباع فأما الطير فأنها تفرس وتأكل اللحم وليس بأكلها بأس وأما المدينون من المالكيين فقد قال ابن حبيب لم يختلف المدينون في تحريم لحوم السباع العادية والأسود والنمر والذئب والكلب فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر والوحشي والأنسي فيكره أكلها دون تحريم قاله مالك وابن الماجشون ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة أو بلغه وحمله على المنع في الجملة وأنه عنده على

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ مَا لَكَ وَهوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

ضربين منه ممنوع على وجه التحريم ومنه ممنوع على وجه الكراهية وأما المغاربة من المالكيين
ففي كتاب ابن المواز عن مالك السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة والذئب والثعلب والهر مكرهة
وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية مثل رواية العراقيين
استدل شيوخنا في ذلك بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم بطعمه إلا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية فوجب أن
لا يكون محرما ودليلنا من جهة القياس أن هذا سبع فلم يكن محرما كالضبع والثعلب
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام وهذا نص في التحريم
وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن سفيان غير معلوم الحفظ وقد روى الزهري حديث أبي
ثعلبة الخشني فلم يذكر لفظ التحريم وليس هذا بصحيح من الاعتراض لأن مالكاً أخرج في
موطئه وهذا يدل على تصحيحه والتزامه إلا أن يكون عنده في ذلك تأويل وأما مخالفة لفظ حديث
الزهري له فليس باعتراض صحيح لجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم ونقل أبو ثعلبة لفظ
النهى وقد أجاب عنه بعض أصحابنا بأن قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم بطعمه
الآية عام في نفي كل محرم غير ما تضمنت الآية تحريمه إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تضمنه الآية
كما دلت آية الجمر على تحريمها وإن لم يكن ذلك في هذه الآية وحديث لحوم السباع عام في تحريمها
على كل أكل فتعمل الآية على عمومها ويخص بها حديث تحريم لحوم السباع ونحوه على
المحرمين وكان ذلك أولى لأن الآية مقطوعة بصحتها وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم
مظنون وهو عموم الخبر فإن قيل فافائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على
المحرمين فالجواب أنه لا يمنع بأن يخص نوعان الجنس دون جميعه ليحتج في إلحاق الباقي به أو مخالفته
له كما يقولون أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وخص بذلك التحريم وإن كان غيره من
الحيوان عندكم حراما لم ينص عليه وجواب ثان وهو أنه إنما خص لحوم السباع بالذكركرما كانت
مما أباح للحرم قتلها ابتداء لئلا يعتقدا أنها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلة
في استباحة قتلها والاصل عندى في هذا أن يخص الحديث بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه فالآية عامة في كل الحيوان وخاصة في الأمسك وحديث أبي هريرة خاص
في السباع وعام في أحوالها فجمع بينها ونخص الحديث ونحوه على الميتة منها بدليل خصوص الآية
فيما أمسك علينا وكان ذلك أولى من تخصيص الآية بالحديث لمعنيين أحدهما أن الآية معلومة
والحديث ليس بمعلوم والثاني أن عموم الآية لم يدخله تخصيص وعموم الحديث قد دخله تخصيص
في الضبع والثعلب عندنا وعند الشافعي ووجه ذلك أن الأغلب من هذه السباع العادية أنها
لا يتمكن منها إلا بعد فوات ذكاتها فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها فهذا الذي يمكن أن
يقال في ذلك ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة وهو نص في التحريم
وخاص في السباع وقد قال القاضي أبو اسحاق في مبسوطه أحسب أن مالكاً حمل النهى عن
أكل كل ذي ناب من السباع على النهى عن أكلها خاصة لأن عبدة بن سفيان روى عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام فذهب مالك إلى
أن النهى مختص بالأكل وإن التذكية طهر لغيره لا أكل فقال لا بأس بجلود السباع المذكاة أن
يصلى عليها (مسألة) إذا قلنا بتحريم لحوم السباع العادية فقد روى ابن حبيب عن مالك أن

الدب والثعلب والضبع ليست بمحرمة وهذا على ما قاله ابن حبيب فان قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبا كالحمر والثعلب والضبع وانما اختلف قوله في السباع العادية التي تبدأ بالأذى غالبا فروى عنه التحريم وروى عنه الكراهية وما روى عن ابن القاسم وابن كنانة ان كل ما يفرس ويأكل اللحم لا يؤكل لحمه محتمل يحتمل أن يريد به التحريم ويحتمل أن يريد به الكراهية وأما القرد فقد قال ابن حبيب لا يحل لحم القرد * قال الامام أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندي أنه ليس بحرام لعدم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهية فان كانت كراهية فلا خلاف العلماء فيه والله أعلم (مسئلة) وأما كل الضب فباح عند مالك وقال أبو حنيفة هو مكروه (مسئلة) ولا تؤكل حية ولا عقرب قاله الشيخ أبو بكر وانما كرهها كلها لانها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك وقد يجوز أن تكون في معنى السباع فكرهها كلها كما كرهها كل لحوم السباع فامتنع تحريمها فغير جائز لان الدليل لم يعم على ذلك فنص على المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما ويحتمل أن يكون كرهها كلها لما فيها من السم مخافة على آكلها وأما كل كل شئ من ذلك على وجه التساوي اذا أمن من أذاها وعرف وجهه فلا بأس به وله أربع أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الافاعي لمن أمن أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها (مسئلة) حشرات الأرض مكروهة خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما هي محرمة والدليل على ما نقلوه قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طعام يطعمه الآية وليس فيها ذكرا للحشرات ومن جهة المعنى انها من الهوام فكرهها كلها لغير ضرورة كالخيات (مسئلة) وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب وما لم يكن له مخلب قال مالك لا بأس بأكل الصرد والهدد ولا أعلم شيئا من الطير يكرهه أكله واختلف قول مالك في الخطاف في المستخرجة لا بأس بأكل الخطاطيف وقاله ابن القاسم وروى على بن زياد عن مالك انه كرهها كلها والأول أكثر وأظهر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يؤكل كل كل ذي مخلب من الطير والدليل على ما نقلوه قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طعام يطعمه الآن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية وهذا عام فتحمله على عموم الاما خصه الدليل وقوله تعالى في الجوارح فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والأوز

﴿ ما يكره من أكل الدواب ﴾

ص * مالك ان أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير ان لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال واخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوها ومنها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر * قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك قد كره الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا * ش استدلل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين أحدهما ان لا يمسك الحصر وذلك انه أخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا واظهار احسانه لنا فدل ذلك على انه جميع ما أباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غير هذا لكان يبين انعامه علينا وليظهر اباحته ذلك لنا فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصرف

﴿ ما يكره من

أكل الدواب ﴾

* حدثني يحيى عن مالك ان أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال واخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوها منها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر قال مالك قد كره الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا

المباح فيها والوجه الثاني انه ذكر الخيل والبغال والحمير فاخبر تعالى انه خلقها للركوب والزينة وذكر الأنعام فاخبر انه خلقها للتركيب منها ونا كل فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على انه لم يخلقها لذلك والابطال فائدة التخصيص بالذكر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هي مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن حبيب الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلاً فجعلها مباحة في أحد القولين ودليلنا على كراهيتها ان هذا حيوان أعلى ذو حافر فلم يكن أكله مباحاً كالبغال والحمير وتعلق من رأى اباحه ذلك بما روى محمد بن علي عن جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر وأرخص في لحوم الخيل (مسئلة) وأما الحمير فاختلفت الرواية عن مالك فيها فقليل انها محرمة وقيل مكروهة غير محرمة ذكر ذلك القاضي أبو محمد وذ كر القاضي أبو الحسن رواية الكراهية خاصة والدليل على التحريم ما روى عن أبي ثعلبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجر الأهلية ووجه الرواية الثانية ان هذا حيوان مركوب ذو حوافر فلم يكن محرماً وان كان مكروهاً كالخيل وأما البغال فحكمها حكم الجر لانها متولدة بينها وبين الخيل فان قلنا ان الجر مكروهة فالبغال مكروهة وان قلنا ان الجر محرمة فالبغال محرمة (فصل) وقوله وان القانع هو الفقير والمعتر هو الزائر بما ذكره العلماء وأهل التفسير ويقتضيه المعنى وذلك أن البائس من وجد به البؤس والفقر من جملة البؤس والقانع هو الطالب والقنوع الراضى بما عنده

﴿ ما جاء في جلود الميتة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أفلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها ﴿ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة يريد انه كان أعطاها اياها حية ثم ماتت وكان أعطاها اياها ما على سبيل الصدقة لكونها محتاجة لان اطلاق لفظ المولاة يفيد انها قد أعتقت وسقطت نفقتها عن أعتقها والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم بجلدها يحتمل معنيين أحدهما أفلا ذبحتموها فانتفعتم بجلدها والثاني أفلا سلختموها فانتفعتم بجلدها حضا منه صلى الله عليه وسلم على الانتفاع بالأموال والتميزها ومنعها من افسادها قليلاً ويسيرها وما فيه منتفع منها والانتفاع بكل نوع منها وصرف ما فضل من الأموال واستغنى عنه الى سبيل الله ومواساة أهل الحاجة فان افساد المال لا فائدة فيه ولا منفعة في اطراح ما ينتفع به الا مجرد العبث والكبر (فرع) وهذا الانتفاع مشروط عند مالك بتقدم الدباغ ولا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ رواه عيسى بن دينار عن ابن القاسم في المدينة وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبع لا يفرش ولا يطحن عليه ولا يستعمل في غير ذلك من وجوه المنافع حتى يدبغ وروى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك في العتبية ترك الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ أحب الى وقال ابن القاسم لا ينتفع به حتى يدبغ والدليل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عكيم انه قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينتفعوا

﴿ ما جاء في جلود الميتة ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عبيد
 الله بن عبد الله بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس
 أنه قال مر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بشاة ميتة كان أعطاها
 مولاة لميمونة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أفلا
 انتفعتم بجلدها فقالوا
 يا رسول الله انها ميتة فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما حرم أكلها

من الميتة باهاب ولا بعصب فدل على أن الانتفاع بالجلد شرط في التوصل اليه تطهيره بالكاهة وجعل لذلك التطهير عند عدمه بدل وهو الدباغ فلا يجوز استباحة ذلك دون البديل اذا عدم البديل منه كالصلاة جعلت الطهارة شرطا في صحتها وجعل للطهارة بدلا وهو التيمم فلا يجوز استباحتها عند عدم البديل منه الا بالتيمم الذي هو البديل فهذا الاكثر من المذهب ويحتمل الرواية عن مالك أن ذلك على الاستحباب ويكون وجه ذلك التعلق بظاهر قوله هلا انتفعتم بجلدها ولم يشترط دباغا ولا غيره

(فصل) وقولهم انها ميتة اظهر الوجه الذي منعهم من الانتفاع بجلد الميتة حين عاموا وتحريم الميتة فاعتقدوا أن ذلك يحرم الانتفاع بجلدها وغير ذلك منها وانه قد حرم ذلك كله منها كما حرم أكل لحماها (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها تبين لما حرم منها واعلام أن الانتفاع بها لم يفوت بفوتها كما لم يفوت المحدث الصلاة عند عدم الماء بل قد يمكن استدراكه بالدباغ كما يمكن المحدث استدراك استباحة الصلاة بالتيمم وليس في هذا الحديث تصريح بطهارة جلد الميتة وانما فيه الاخبار عن جواز الانتفاع بها وقد استدلل أصحاب الشافعي من هذا الحديث على طهارة جلد الميتة بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها وانما للحصر وهذا يقتضي أن ما عدا الأكل منه باق على ما كان عليه من الإباحة فيها وهذا ليس بصحيح لأنه لم يجز للطهارة ولا النجاسة ذكر وانما جرى ذكر جواز الانتفاع بها فيجب أن يكون قوله انما حرم أكلها راجعا اليه في إباحة ما يقتضي اللفظ إباحته منه ومنع ما يقتضي اللفظ المنع منه فأما الطهارة والنجاسة فلم يجز لهما ذكر فلا يتعلق بهما شيء من اللفظ بحصر ولا غيره كما أن بقاء الملك عليها وازالتها عنها لم يجز له ذكر فلم يرجع اللفظ اليه ولذلك قال أكثر أصحابنا وأصحابهم انه لا يجوز بيعها لأن لفظ الانتفاع بها لا يتناولها فلم يرجع اليه قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها راجعا إلى الشاة وقد ينتفع بلحمها أيضا وقال الشيخ أبو بكر ينتفع به بان يطعمه كلابه قاله ابن المواز اذا شاء ذلك فانه يذهب بكلابه اليها ولا يأتي بالميتة إلى الكلاب ص * مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر * ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر تصريح بطهارته بعد الدباغ والطهارة على ضربين طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين طاهرة كتحليل الخمر وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وان لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة على المشهور من مذهب مالك ويجري ذلك مجرى الوضوء في رفع الحدث والتيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته فما لا خلاف فيه نعلمه في المذهب قال الشيخ أبو القاسم جلد الميتة قبل الدباغ نجس وبعده طاهر طهارة مخصوصة يجوز بها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات وأما تطهيره أياه بمعنى رفع نجاسته جملة وإعادة طهارته فقد اختلف العلماء فيه فروى عن مالك أنه لا يطهر بالدباغ ومعنى ذلك الطهارة التي تدفع النجاسة وروى شيوخنا العراقيون عن مالك رواية أخرى أنها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير وهو قول ابن وهب وابن حنبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي واستدل أصحابنا في ذلك بما روى عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث لا يصح احتجاجنا به لأن لا يمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وهم لا يخالفون في الذي لا يجوز الانتفاع

* وحدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر

به قبل الدباغ ودليلنا من جهة المعنى أنه جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته أصل ذلك اللحم واستدل في ذلك من أثبت الطهارة التي تدفع النجاسة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دبغ الأهاب فقد طهر والجواب أن الطهارة تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة يدل على ذلك أن التيمم قد سمي في الشرع طهارة وسمى التراب طهورا كما يسمى الماء وإن كان لا يدفع حكم موجه وهو الحدث وإنما استباح به الصلاة فكذلك في مسئلتنا مثله (فرع) فإن قلنا أن الدباغ لا يدفع حكم نجاسة فإنه يستمتع به ويصرف في الجمادات يغربل عليه الطعام وغيره غير أنه لا يصلى به ولا عليه وقال ابن حنبل لا ينتفع به ولا يستعمل في جامد ولا غيره والدليل على قولنا قوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الأهاب فقد طهر وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس أفلا تنتفعتم بجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها (فرع) وأما استعمالها في المائعات فإنه كرهه مالك في خاصته استعماله في الماء ولم يمنع منه غيره ومنع من استعماله في غير ذلك من المائعات هذا هو المشهور من مذهب مالك وذكره الشيخ أبو بكر في شرح المختصر عن مالك وقال ابن حبيب لا بأس أن يجعل منها السقاء للماء وقربة اللبن وزق الزيت ووجه ذلك أن الماء لا ينجس من النجاسات إلا بما يغيره وإنما يكره استعمال اليسير منه للخلاف على ما تقدم في ذكر أحكام المياه في كتاب الطهارة فكان يحتاط ويأخذ بالافضل في خاصته ويوسع على الناس فيه لما قام من الدليل على طهارته وأما سائر المائعات فإنها تنجس بيسير وإن لم يغيرها فلذلك لم يجز استعمالها فيها لأن ذلك ينجسها ويحرمها ولا يجوز على هذه الرواية بيعه رواه ابن القاسم عن مالك في المدنية لأنه لا يجوز بيع ما كان نجسا لعينه وأما رواية ابن حبيب في استعماله في اللبن والزيت فخبني على قول من يرى أن المائعات لا تنجس من مخالطة النجاسة إلا بما غير وقد تقدم ذكره في الطهارة (فرع) وإن قلنا أنه يطهر بالدباغ طهارة تمنع نجاسته فإنه يصلى به وعليه ويستعمل في المائعات كلها ويجوز بيعه قاله ابن وهب ورواه ابن عبد الحكم عن مالك في المختصر الكبير بشرط أن تبين والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعه مع كونه لا يجوز أن يصلى فيه (مسألة) وبما يطهر من الدباغ قال ابن المواز عن نافع في المدنية لا يكون دباغه بالملاح فقط مما يمنعه الفساد وإنما يكون الدباغ التام الذي ينتفع به للشرب وغيره وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور والدليل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الأهاب فقد طهر فعلق ذلك بالدباغ والدباغ معلوم وأما ما يفعل من غيره مما لا يبلغه حكم الدباغ والانتفاع به في الأسقية وغيرها فأنما هو تخفيف لرطوباته وهذا يحصل بتخفيفه في الشمس (مسألة) إذا ثبت ذلك فهذا حكم جلد ما يستباح أكله بالذكاة والحيوان على ثلاثة أضرب مباح وقد تقدم ذكره ومحرم ومكروه * فأما المتفق على تحريمه كالخنزير فقد قال الشيخ أبو بكر لا ينتفع بجلده وإن ذبح ودبغ لأنه لا يحل بذكاة ولا غيرها * والدليل على ما نقوله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ثم قال في آخر الآية لا ما ذكيتم والخنزير لا تعمل فيه الذكاة وهي أقوى في التطهير من الدباغ لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير فبأن لا يؤثر الدباغ أولى وأحرى * وفي المبسوط عن اسمعيل بن أبي أويس سئل مالك عن جلود الميتة مما يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه فقال لا بأس أن يستمتع بها ولا يتباع ولا يصلى عليها وقال الشيخ أبو القاسم

ذلك كله سواء (مسئلة) وأما ما تقدم الخلاف في تحريمه بجلود السباع فقال ابن المواز عن مالك
 لا بأس ببيع جلود السباع والصلاة فيها اذا ذكيت وان لم تدبغ اذا غسلت وقال ابن حبيب في جلود
 السباع العادية لا تباع ولا يصلى عليها ولا تلبس وان ذكيت وينتفع بها فيما سوى ذلك فاما قول ابن
 حبيب فعلى رواية التحريم وأما رواية ابن المواز فيجوز أن يكون على رواية نفي التحريم ويجوز
 أن يكون على رواية التحريم لما كان تحريمها مختلفا فيه وأما السباع التي لا تعدو كالهر والثعلب
 والضبع فقد قال ابن حبيب يجوز بيعها ولباسها والصلاة فيها اذا ذكيت وقال الشافعي لا تطهر
 جلود السباع بالذكاة غير الضبع وتطهر بالدباغ غير جلد الكلب والخنزير والدليل على ما نقله
 قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى المذكي فدل على انه غير محرم ودليلنا
 من جهة القياس ان هذا جلد يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر بالذكاة بجلود الضبع (مسئلة) وأما
 جلد الفرس فقال ابن المواز لا يصلى به وان ذبح ودبغ وقال ابن حبيب لا بأس ببيعه والصلاة فيه وقد
 اتفقنا على انه جلد حيوان مكروه لا يحرم فيتخرج من هذا ان جلد الحيوان المكروه له عند ابن
 المواز لا يستباح استعماله بذكاة ولا دباغ ومعنى ذلك ما رواه عن مالك انه انما كرهه ذكاتها للذريعة
 الى أكل لحومها فنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرار والوجود لا لعينها وأما جلود السباع فقد
 أجاز بيعها والصلاة بها اذا ذكيت وان لم تدبغ وذلك لما لم تكن لحومها موجودة فلم يخف أن يكون
 استعمال جلودها ذريعة الى أكلها فتأكدت عنده كراهية لحوم الخيل وجلودها لما خاف الذريعة
 الى أكلها ولا يمتنع مثل هذا في الشريعة فان لحم الخنزير محرم كلحم الميتة وكالحمر ثم شرع الحدفى
 شرب الحمر لما خيف التسرع بها ولم يشرع الحدفى أكل الميتة ولا أكل لحم الخنزير لما لم يخف
 التسرع اليها وقال ابن حبيب في جلد الفرس لا بأس ببيعه والصلاة فيه ومعنى ذلك انه غير محرم له
 فجاز أن يكون جلده طاهرا بجلود السباع التي لا تعدو (مسئلة) وأما جلد الحمار والبغل فقد
 قال ابن المواز لا يصلى بجلده شئ من ذلك وان دبغ وذبح وقال مالك أكرهه ذكاتها للذريعة الى
 أكل لحومها وهذا يقتضى انها عند على الكراهية ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكون القول
 فيها كالقول في جلد الفرس وأما على رواية التحريم فيجب أن يكون جلدها ممنوعا قولاً واحداً
 (مسئلة) اذ ثبت ذلك فان العظم ينجس بالموت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينجس
 بالموت وقد روى ابن المواز ان مالكاً نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادمان فيه ولم يطلق
 تحريمها لان ربيعة وابن شهاب أجازا الانتفاع بها قال ابن حبيب وقد أجاز ذلك ابن الماجشون
 ومطرف وابن وهب وأصبع فاما ابن وهب وأصبع فانهما راعيا تغليب الماء وجعل ذلك كالدباغ
 فيها يطهرها كما يطهر الجلد الدباغ وهذا يدل على انه ينجس عندهما بالموت فلم أر مالكا في رواية
 ابن المواز عنه راعى ذلك فيها وكذلك مطرف وابن الماجشون قال الشيخ أبو بكر والخلاف في هذه
 المسئلة مبنى على أن الروح يحل العظم أو لا يحله وهذا الذى قاله مالك هو الأصل غير رواية ابن وهب
 وأصبع فانهما جعلاه مما تحل الروح ويطهر بالدباغ والدليل على ان الروح يحله وانه ينجس
 بالموت قوله تعالى من يحيى العظام وهى رميم الآية ودليلنا من جهة القياس ان ما ينجس لحمه بالموت
 ينجس به عظمه كالكلب والخنزير ووجهار رواية الثانية انه جزء لا يألم الحيوان منه فلم ينجس بالموت
 أصل ذلك الشعر وقال الشيخ لم يحرم الانتفاع بانياب الفيل وغيره وانما كره ذلك للاختلاف
 في موتها وقال ربيعة انما ينتفع من عظم الفيل بالناب وحده لانه لا لحم عليه ولا دسم فيه انما هو كعود

يابس نابت قال وكذلك كل عظم ليس عليه لحم والى هذا ذهب ابن حبيب ولا أعلم بهذه الصفة غير
الاسنان وهذا يقتضى ان أصل العظم الطهارة وانما ينجس ما نبت عليه اللحم مما خالطه من الدسم
الذى ينجس بالموت وقد قال عن مالك ان الريش الذى له سنج في اللحم والدم والقرون والانياب
والاطلاف لا خير فيه وحكم هذا فيما ذكر ربيعة حكم ناب الفيل الا أن يكون ابن حبيب روى عن مالك
قوله واختار قول ربيعة (فرع) وأما بيع عظام الميتة فقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون
لم أسمع أحدا يرخص في ذلك واذا وقع البيع فسخ ورد الثمن الى المبتاع وذلك عنده في عظام الفيل
وغيرها وقال ابن عبد الحكم عن مالك يجب اجتناب عظام الميتة وعظام الفيل لانها تجرى مجرى
اللحم فلا يمتشط بها ولا يتجر فيها * وقال ابن حبيب في الواضحة اذا غليت جاز بيعها كما يجوز بيع
جلود الميتة اذا دبغت وقال أصبغ لا تباع وان غليت غير انى لا أفسخ بيعها بعد ان تغلى الا أن تكون
قائمة ولم تغت وأما ما لم يدبغ ولم يغل فالبيع مفسوخ فانت أو لم تغت وهذا كله يدل من قول أصحابنا
على انها تنجس بالموت وتحلها الروح * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وقول ابن حبيب وربيعة في
العظم الطاهر لا معنى له عندى الا ان يريد ان طول طهوره ويسر وطوبته أو عدمها يقوم مقام
الدباغ لسائرهما وهذا حكم أنياب الفيل الذى لم يذك فاما اذا ذكى فقد قال الشيخ أبو بكر ينتفع
بجلده وعظمه من غير دباغ بجلود السباع وعظامها يجوز الانتفاع بها اذا ذكى من غير دباغ
(فرع) وكره مالك أن يطبخ بعظام الميتة طعام أو شراب أو يسخن به ماء لوضوء قال ابن حبيب
كرهه فان فعل جاز كل الطعام ولم ينجس الماء قال الشيخ أبو بكر انما كره ذلك لجواز أن يقع
في القدر منها شيء فينجسه (مسألة) الشعر والصوف والوبر لا ينجس بالموت زاد ابن حبيب عن
مالك وكذلك الريش الذى لا سنج له مثل الزغب وشبهه وبه قال أبو حنيفة غير انه استثنى شعر الكلب
والخنزير وهو أحد قولى الشافعى وقوله الثانى ان ذلك كله ينجس بالموت وذلك مبنى عندنا على أن
الروح لا يحلله والدليل على ما نقوله قوله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتات تستخفونها يوم
ظعنكم ويوم اقامتكم الى قوله ومتاعا الى حين فوجب أن الاستدلال من الآية عمومها ولم يفرق
بين شعر الميتة وغيره منها ودليلنا من جهة القياس ان جز الشعر سبب لانتقطاع الماء عن الشعر فلم
ينجس به كجزه قال الشيخ أبو بكر تجوز الخرازة بشعر الخنزير لانه ليس بنجس ولا روح فيه فيموت
بعد ذلك منه بأن يؤخذ ذلك منه حال حياته أو بعد موته والله أعلم ص * مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * ش قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت أمره ما هنا يصح أن يحمل على الوجوب
والمنع من اثنائى ما يمكن الانتفاع به أو ما يصلح أن يترك الانتفاع به مع جواز ذلك من باب ما يقول ويحتمل أن يحمل
على الوجوب فنع تحريم ترك الانتفاع به تحريم له لان تحريم ما أحله الله محرم ويصح أن يحمل على
الندب وهو أقل ما يحمل عليه على الصحيح من المذهب وهو قول أكثر شيوخنا وقد قال القاضى
أبو الفرج من أصحابنا ان الاباحة أمر فعلى هذا يجوز أن يريد به اباحة الاستعمال لها بعد الدباغ
والأول أظهر لان الامر بالفعل اقتضاء له ومنع من تركه على وجه ما هو أمر به وأما الاباحة للفعل فانها
تعليق الفعل بمشيئة المأذون له فيه والله أعلم

* وحدثنى عن مالك عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن أمه عن
عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمر أن يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت

(فصل) وقوله أن يستمتع بها يحفل الاستعمال المعهود من مثلها ويحتمل أن يريد استعمالها علما ولا يظهر من لفظ الاستمتاع أنه ليس بذلك محض وإنما هو انتفاع الى وقت أو على وجه مخصوص
(فصل) وقوله اذا دبغت شرط في اباحة الاستمتاع و يمنع ذلك الاستمتاع بها قبل الدبغ عند القائلين بدليل الخطاب دون غيرهم ممن لا يقول به وقد تقدم من قول أصحابنا في منع الانتفاع بها قبل الدبغ والله أعلم

﴿ ما جاء فيه يضطر الى أكل الميتة ﴾

ص ﴿ مالك أن أحسن ما سمع في الرجل المضطر الى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها ﴾ ش وهذا كما قال وذلك أن الله تعالى حرم الميتة فلا يجوز أكل لحمها وهذا اللفظ اذا أطلق في الشرع فاعلم ينطلق على غير المذكي وإن كان المذكي ميتا فلا يجوز أكل الميتة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمعنى والله أعلم حرم عليكم أكلها وهذا مع الاختيار والسعة وأما مع الاضطرار فن اضطر الى أكل الميتة جاز أن يأكل منها والاصل في ذلك قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طعامي طعامه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الى قوله غفور رحيم وقوله تعالى فن اضطر في محضه غير متجانف لأن الآية فن اضطر الى أكل الميتة والدم أو لحم الخنزير جازله ذلك ووجه ذلك الآية المذكورة

(فصل) وقوله يأكل منها حتى يشبع ويتزود يريد أن اضطر الى أكلها واستباحتها بذلك فانه لا يقتصر على ما يرد ريقه منها بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لانها مباحة له كما يتمتع من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحا له وقال ابن حبيب انما يأكل منها ما يقيم ريقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة الى حاله الأولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه ووجه ذلك ان الاباحة انما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع فإذا زاد لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا منه (فرع) فاذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاه القاضي أبو محمد محرمة عليه يومه وليته ومن تعشى فهي محرمة عليه ليلته تلك واليوم بعدها ثم بعد ذلك ان وجد بنفسه قوة مضى على ذلك وان دخله ضعف وخاف الموت أو ما قارب جازله أن يأكل منها ما يرد ريقه وينهض في سفره وتعلق ابن حبيب في ذلك بما روى عن الازاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اننا نكون بأرض تصينا فيها النخعة فتى تحمل لنا الميتة فقال اذا لم تصطبخوا ولم تعقبخوا ولم تحتفخوا بقلأ شأنكم بها قال عبد الملك يعني بالاصطباح الغداة والاعتباف العشاء والاحتفاء جمع البقل وأكله وذلك يدل على انه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلا من تبقل أو غيره يمسك نفسه ويؤمنه الموت ص ﴿ سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة وان هو خشي أن لا يصدقوه وان يعد سارقا بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أني أخاف أن يعد وعاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازه أخذ أموال الناس وزرعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

﴿ ما جاء فيه يضطر الى أكل الميتة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
ان أحسن ما سمع في
الرجل يضطر الى الميتة
انه يأكل منها حتى يشبع
ويتزود منها فان وجد عنها
غنى طرحها * وسئل
مالك عن الرجل يضطر
الى الميتة يأكل منها وهو
يجد ثمر القوم أو زرعاً أو
غنماً بمكانه ذلك قال مالك
ان ظن ان أهل ذلك الثمر
أو الزرع أو الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعد سارقا
فقطع يده رأيت أن
يأكل من أي ذلك وجد
ما يرد جوعه ولا يحمل منه
شيئا وذلك أحب الى من
أن يأكل الميتة وان هو
خشي أن لا يصدقوه وان
يعد سارقا بما أصاب من
ذلك فان أكل الميتة خير
له عندي وله في أكل الميتة
على هذا الوجه سعة مع أني
أخاف أن يعد وعاد ممن
لم يضطر الى الميتة يريد
استجازه أخذ أموال الناس
وزرعهم وثمارهم بذلك
بدون اضطرار قال مالك
وهذا أحسن ما سمعت

ملا يمكن الوصول اليه فلا يخلو أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه أو يكون مما فيه القطع اذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز فان كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه ان خفي ذلك فليأخذ منه وأما ان وجد ثمر أو زرعاً وغنماً لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقاً فليأكل كل من ذلك أحب الى من الميتة فشرط في المسئلة الأولى وهو في الثمر المعلق أن يخفى له ذلك لمعينين أحدهما أن يعلم أنه لا اثم عليه في ذلك ولا شيء فيما بينه وبين الله وانما يجب أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه فربما أودى أو ضرب ضرراً عنيفاً ان علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة وشرط في القسم الآخر أن يصدقوه وهو في الثمر الذي قد آواه الى حرزه والزرع الذي حصده أو وى الى حرزه والغنم التي في حرزها وهي التي أراد في مسئلة الكتاب ولذلك قال انه ربما تقطع يده ولم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك لان أخذه على وجه التستر به هو الذي يعاقب عليه بالقطع فانما يجب أن يأخذ معلمي ان علم أنهم يصدقونه وان لم يعلم ذلك فلا يتعرض الى أخذه على وجه الاستسرار لان ذلك يؤدي الى قطع يده والذي يأخذ من الثمر المعلق لاعلى وجه الاستسرار فذلك لا يوجب قطع يده

(فصل) وقوله فيما يجده من الثمر والزرع والغنم لغيره ان ظن أنهم يصدقونه فانه يأكل منه ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً وفرق بين أكله من هذا وبين أكله من الميتة في الميتة قال يشبع ويتزود وقال في هذا يأكل ما يرد جوعه ولا يتزود ووجه ذلك ان هذا مال لغيره فهو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه فليس له أن يأخذ منه الا بقدر ما يرد به ريقه وأما الميتة فليست بمال لغيره وانما هي ممنوعة لحق الله تعالى وحقوق الله تعالى اذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة وهذا الفرق على رواية الموطأ ورواية ابن المواز وأما على رواية ابن حبيب وهي الرواية الثانية عن مالك فلا فرق بينهما

(فصل) وقوله وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة يريد ان يأكل من الثمر أو الزرع مباح العين وانما هو ممنوع منه لحق الغير واذ بلغت الضرورة منه الى استباحة الميتة فقد لزم صاحب هذا الثمر أو الزرع أن يعطيه منه ما يرد به ريقه ان لم يكن عنده ثمن أو يبيعه منه ان كان عنده ثمن فاذا أخذ بقدر ذلك فقد بلغ به حقه وكان مباح له من الوجهين من جهة أنه مباح في نفسه ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه اليه وأما الميتة فليست بمباحة في نفسها فكان أكل هذا الطعام الذي هو مباح في نفسه أولى

(فصل) وقوله وان هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقاً فان أكل الميتة خير له عندي يريد انه ان خاف أن يعدوه سارقاً بأخذه اياه على وجه الاستسار من الحرز فيجب عليه بذلك القطع فأكل الميتة أولى ولا يحل له أن يتعرض لما يوجب قطع يده وأضاف ذلك الى رأيه وفتواه اتماله لم يرفيه نصابه أولاً لانه قول اختاره من أقوال العلماء قبله

(فصل) وقوله مع اني أخاف أن يعدو عادي ممن لم يضطر الى أكل الميتة يريد استجازه أخذ أموال الناس وزرعهم وثمارهم بذلك أظهر لمنعه من ذلك عليه أخرى وهي أن ما يدعيه هذا من الضرورة أمر لا يعلم الا من جهته وبقوله في الأغلب ولو شرع هذا للناس لتسبب أهل الظلم والعدوان الى أخذ أموال الناس وزرعهم وثمارهم فاذا أظهر عليهم وظفر بهم ادعوا الضرورة فوجب سد هذا الباب ووجب على هذا المضطر أن يأكل الميتة ولا يتعرض لهذا الوجه الذي لا يخلو من أن يتهم فيه ولو

صدق فيه لتسبب به غيره فهو ليس بصادق ولا يعرف كذبه كما لا يعرف صدق هذا الذي ادعى
الضرورة الى أكل زروع الناس وثمارهم (مسئلة) وانما خص مالك في هذه المسئلة أن يحزر
الزروع والثمار والماشية دون سائر أنواع الاموال لان هذه أوما كان من جنسها ينتفع المضطر
بوجودها وأما ما كان من غير جنسها من الاموال كالثياب والعين فلا منفعة له فيها لانه لا يمكنه أكلها
فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً منها سواء وجد ميتة أو لم يجدها وان كان بموضع يجده من يشترى منه الثياب
أو يبيعه طعاما بالدنانير والدراهم لما جاز له أكل الميتة ولا أخذ مال غيره بل يجب عليه أن يظهر
ضرورته ويسأل فان وهب ان لم يكن عنده ثمن أو يبيع منه ان كان عنده ثمن والا جاز له قتالهم بمنزلة
منعه الماء من كتاب ابن المواز وفي المبسوط روى ابن وهب عن مالك من خاف من السباع فجاع
فتضيف قوما فأبوا أن يضيفوه فلا يضيفهم الا برضاهم وليأكل الميتة وليكف عنهم وعن أموالهم الا
مالا قطع فيه يريد بأموالهم ما ليس بطعام وقد أورد ابن حبيب هذه المسئلة إيرادا حسنا فينها
واختصرها فقال قال مالك من نزلت به محصة خاف منها على نفسه وهو بمكان فيه مال مسلم يمكنه
الأكل منه فما كان من الثمار في رؤس النخل لا قطع فيه فليأكل منها ما يريد لنفسه ثم يكف ولا
يأكل الميتة وان كانت الثمار قد أحرزت فليأكل الميتة ولا يأكل منها الا باذن صاحبها وما كان من
الاموال من غير الثمار فانه يأكل الميتة لا يأكل منها شيئاً قال عبد الملك وهذا اذا وجد ميتة فان لم
يجدها وخاف الموت جاز له أن يأكل من أى ذلك وجد من مال المسلم وان حضر صاحب المال
فحق عليه أن يأذن له في الأكل منه فان منعه فجاثر للذي خاف الموت أن يقاتله حتى يصل الى أكل
ما يريد به نفسه (فرع) * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أن يدعوهم أولا الى أن
يبيعه منه بثمن في ذمته ويعرفه بضرورته فان أبى استطعمه فان أبى أعامه بأنه يقاتله عليه وليس له
أخذه ابتداء بغير عوض خلافا لمن قال بذلك قال القاضي أبو محمد ووجه ذلك ان ذمة الانسان بدل
من ماله ولو كان له مال لم يجز أن يأخذ الا بعوض فكذلك ما يعاض منه (فرع) واذا أكل
المضطر الى الميتة مال غيره فقد قال الشيخ أبو القاسم يأكل منه ويضمن وقيل لا ضمان عليه فيما
اضطر اليه وجه القول الاول انه أكل مال الغير لمنفعة نفسه فكانت عليه قيمته كغير المضطر فان
اضطراره انما يتعلق باباحة أكله دون اسقاط عوضه ووجه القول الثاني انه مال جاز له اتلافه من
غير اذن فلم يلزمه ضمانه أصل ذلك المباح الذي لا ملك لاحد عليه (مسئلة) ومن وجد ميتة وصيدا
وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لان بذكاته يكون ميتة وقتله محرم حال احرامه وقال محمد بن
عبد الحكم لو نابني ذلك لأكلت الصيد وان وجدت ميتة وخزيرا * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله
والأظهر عندي أن يأكل الميتة ويمتنع من الخنزير لانه ميتة مع انه لا يستباح بوجه ولا يجوز للمضطر
أكل لحم بني آدم وان خاف خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله ان من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه
فانه لا يجوز له أكل لحمه أصله أكل لحم ميتة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان العادم للطعام المضطر
الى أكل الميتة أكثر ما يكون ذلك في السفر والقفر على ما ذكرناه وقاله ابن حبيب وأما في
الحواضر والمدن فليسأل في ذلك ولا يخلو السفر من أن يكون سفرا مباحا أو سفرا محرما أو سفرا
مكروحا فأما السفر المباح فهو الذي يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة وأما السفر المحرم
فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجوز له ذلك ففرق بينه وبين القصر والفطر في سفر المعصية
وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي في سفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان

فسوى بين ذلك كله وهو قول أبي حنيفة وقال ابن حبيب ومالك لا يحل له أكل الميتة من ضرورة وبه قال الشافعي وجه القول الاول قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم الآية ولانه لا خلاف انه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن الأكل وانه مأمور بالأكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض الواجبة من الصوم والصلاة بل يلزمه الاتيان بها فكذلك ما ذكرناه ووجه القول الثاني ان هذه المعاني على التخفيف والعون على الاسفار المباحة لحاجة الانسان اليها فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل الى أن لا يقتل نفسه قال ابن حبيب وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وقد تعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه الآية فاشترط في استباحة الميتة للضرورة أن لا يكون باغيا والمسافر على وجه المحاربة أو قطع رحم أو طالب إثم باغ ومتعد فلم يوجد فيه شرط الاباحة والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فن اضطر الى شرب الخمر لجوع أو عطش حيث يجوز له أن يترخص بأكل الميتة فهل له أن يشربها روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يشربها ولن يزيد إلا عطشا قال الشيخ أبو بكر في شرحه لا يشرب الخمر لانها لا تروى من عطش ولا تغني من جوع فيما يقال وأما ان كانت تشبع أو تروى فلا بأس أن يشربها عند الضرورة كالميتة وفي النوادر ذكر عن ابن حبيب فممن غص وخاف على نفسه ان له أن يسيغها بالخمر وقاله أبو الفرج وروى أصبغ عن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب (مسئلة) وأما التداوى فالمشهور من المذهب انه لا يحل ذلك وقال ابن سحنون لا بأس أن يداوى بجرحه بعظام الأنعام المذكاة ولا يداويه بعظام ميتة أو بعظم انسان أو خنزير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب وفي العتبية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة ان جعل في قرحة أو جرح فلا يصلى به حتى يغسل وقال ابن حبيب ان صلى به لم يكن ممن صلى بنجاسة للنار التي أحرقتة وقد خفف ابن الماجشون أن يصلى فاذا قلنا انه لا يجوز التداوى بها ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق بين التداوى وبين الأكل والشرب للضرورة ما قاله وذلك ان التداوى لا يتيقن البرء به فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه وأما الأكل والشرب للجوع والعطش فانه يتيقن البرء به فلذلك جاز استعماله وظاهر قول مالك في العتبية في التداوى بالمرتك من عظام الميتة مع منعه من الصلاة يحتمل ثلاثة أوجه أحدها انهار اية عنه في التداوى بما لا يحل استعماله إلا للضرورة والوجه الثاني انه انما أباح في ذلك ما فيه الخلاف وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك طاهرا وأما ما لا خلاف في نجاسته فلا يجوز ذلك فيه والوجه الثالث انه انما وقع الخلاف في استعماله خارج البدن فجوزه مالك ومنعه ابن سحنون وأما شربه فيحرم على الوجهين وقول ابن حبيب ان النار تطهر عظام الميتة خلاف المذهب لان العظم نجس العين وما نجس لعينه لم يطهر بوجهه وما تنجس بمجاورة لا يطهر الا بالماء ومارواه عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد الملك والله أعلم وأحكم

بسم الله الرحمن الرحيم
 * كتاب الاشرية *
 * الحد في الخمر *
 * وحدثنى عن مالك عن
 ابن شهاب عن السائب
 ابن يزيد انه أخبره ان عمر
 ابن الخطاب خرج عليهم
 فقال

بسم الله الرحمن الرحيم
 * كتاب الاشرية *
 * الحد في الخمر *

ص * مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال

اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شراب الطلاء وأناسائل عما شرب فان كان يسكر جلده فجلده عمر الحد ثامنا **ش** قوله ان عمر بن الخطاب خرج عليهم يريد على المسلمين فقال اني وجدت من فلان ربح شراب وفلان هذا يقال انه ابنه فروى معمر عن الزهري هذا الحديث فقال اني وجدت من عبيد الله ربح شراب والأصح انه ابنه عبد الرحمن الأوسط وكان له ثلاثة بنين كلهم يسهى عبد الرحمن أكبرهم يقال انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم والثاني هو أبو شحمة المجلود في الحمر والثالث وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن المجر

(فصل) وقوله وجدت ربح شراب اسم الشراب ينطلق من جهة اللغة على كل مشروب مسكر وغيره وانما وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشارب ربح شراب ولم يميز له هل هو ربح مسكرا أو غيره ولو تميز له انه ربح شراب مسكرا لاحتاج أن يسأل عنه ان كان مسكرا أولا وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالرائحة فذهب مالك وجاعة أصحابه الى أن الحد يجب على من وجد فيه ربح المسكر ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا لاحد عليه والدليل على ما ذهب اليه مالك وأصحابه ما روى عن السائب بن يزيد انه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ربح شراب فجلده الحد ثامنا فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا وكان ممن تشهر قضايه وتنتشر ويتحدث بها وتنقل الى الآفاق ولم ينقل خلافه عليه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى ان هذا معنى تعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقا الى اثبات الحد أصل ذلك الرؤية لما شربه بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية لان الرؤية لا يعلم بها الشراب أم مسكر هو أم لا وانما يعلم ذلك برائحته اذ ثبت ذلك في هذا ثلاثة أبواب * الباب الأول فممن يجب استنكاهه ممن لا يجب ذلك فيه * الباب الثاني فممن يثبت ذلك بشهادته * الباب الثالث فيما يجب في ذلك اذا تيقنت رائحة المسكر أو أشككت

اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شراب الطلاء وأناسائل عما شرب فان كان يسكر جلده فجلده عمر الحد ثامنا

* الباب الأول فممن يجب استنكاهه *

وذلك بان يرى الحاكم منه تخليطا في قول أو مشى شبه السكران في الموازية من رواية أصبغ عن ابن القاسم انه اذا رأى ذلك منه أمر باستنكاهه قال لانه قد بلغ الى الحكم فلا يسعه التحقيق فاذا ثبت الحد أقامه (مسئلة) وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها أو أخبره بحضرته من ينكرها منه * قال القاضي أبو الوليد فعندى انه قد تعين عليه استنكاهه وتحقيق حاله لان هذه صفة ينكر بها حاله فيجب اختباراه وتحقق حاله كالتخليط في الكلام والمشى والله أعلم (مسئلة) فان لم يظهر منه شيء من هذه الأحوال يرد بالتخليط في القول والمشى لم يستنكاهه رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتية والموازية قال ولا يتجسس عليه ووجه ذلك أنه لم ير رية ولا خر وجاعن أحوال الناس المعتادة ولا يجوز التعرض لهم من غير رية

* الباب الثاني فممن يثبت ذلك بشهادته *

فأما ممن ثبت ذلك بشهادته فانه يحتاج الى معرفة صفتهم وعددهم فأما صفتهم فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه ان صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا ممن خبر شر بها في وقت اما في حال كفرها أو شر بها في اسلامها فجلد اثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى فيه نظر لأن من هذه صفته معدوم أو قليل ولو لم تثبت الرائحة الابشادة من هذه صفته لبطلت الشهادة فيها في الاغلب ووجه ثان وهو أنه قد يكون ممن لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها معرفة

صحيحة بان يخبره عنها المرة بعد المرة من قد شر بها أنها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شر بها (مسئلة) وأما العدد فلا يخلو أن يكون الخا كم أمر الشهود بالاستنكاه أو فعلوا هم ذلك ابتداء فان كان الخا كم أمرهم بذلك فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه استعجب أن يأمر شاهدين فان لم يكن الا واحد وجب به الحد وأما ان كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم فلا يجزى أقل من اثنين كالشهادة على الشرب وقد روى ابن وهب عن مالك أنه ان لم يكن مع الخا كم الا واحد فلا يرفع الى من هو فوقه ومارواه ابن حبيب عن أصبغ مبنى عندى على أن الخا كم يحكم بعله فلذلك جازعنده علم من استناب والا فقد يجب أن لا يجزى ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان

﴿ الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستنكاه ﴾

أما شهادة الاستنكاه فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فان كانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة المسكر أو على أنها رائحة غير مسكر أو يختلفوا في ذلك فان اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر فلا نعلم في المذهب خلافا في ترك وجوب الحد فان اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحد وان اختلفوا فقال بعضهم هي رائحة مسكر وقال آخرون ليست برائحة مسكر فقد قال ابن حبيب اذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت وكلت باجماع شاهدين على أنها رائحة مسكر فلا يؤثر في ذلك نفي من نفي مقتضاها كما لو شهد شاهدان رأيا يشرب خمر او قال شاهدان آخرا لم يشرب خمر (مسئلة) فان شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غير مسكر نظرت حاله فان كان من أهل السفه نكل وان كان من أهل العدل خلى سبيله حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية عن مالك ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخليط وخيف أن يكون ما شك فيه مما حرم عليه وجب أن يزجر عن النسب بذلك لثلاث طرق بذلك الى اظهار معصية وأما من كان من أهل العدل فتبعه عنه الريبة (فرع) اذا ثبت ذلك فان الحد يتعلق بما يقع به الفطر من جواز الشراب الفم الى الحلق

(فصل) وقوله فرعم انه شرب الطلاء دليل على أن عمر بن الخطاب لم يتيقن ذلك ولا يتحقق هل هو ربح مسكر أو غيره ويحتمل أن يكون لم يعرف الطلاء فأراد أن يسأل عنه ولم يعول على اقراره أنه لم يشرب غير ذلك ويحتمل أن يكون عرف الطلاء ولم يعرف صدقه في كونه طلاء لا يسكر فأراد أن يسأل عنه ويتوصل الى معرفة ذلك اما باستنكاهه أو بالنظر الى بقيته وشمه ان كانت بقيت منه بقية (فصل) وقوله فان كان يسكر جلده ظاهر في أن ما يسكر عندهم يجب به عندهم الحد وان لم يبلغ الشارب حد السكر ولو بلغ حد السكر لم يحتاج الى السؤال عن الشارب لأنه انما ذكر الجنس ولم يذكر المقدار ولو اعتبر ذلك بالمقدار لقال انه شرب يسيرا من الطلاء وأناسائل عن ذلك المقدار ولما لم يقل ذلك وعلق حكم الحد على الجنس علم أنه اعتبر به دون غيره

(فصل) وقوله فجعله عمر بن الخطاب الحد لما يرد أنه جلده جلدا خمر ولم يعزره على ما قاله بعض العلماء انه يعزر ويعاقب وينكل اذا أشكل أمره وتعلقت التهمة به ص ﴿ مالك عن ثور ابن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال فجعله عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين ﴿ ش قوله أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل وجواب على بدل على أنه انما استشار في قدر الحد وانما كان ذلك لأن الاصح أنه لم يتقرر في زمن النبي صلى الله

* وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال فجعله عمر في الخمر ثمانين

عليه وسلم بمعنى أنه لم يحذف حد بقلول يعلم لا يزاد عليه ولا ينقص عنه وإنما كان يضرب مقدار اقدرته الصحابة واختلفوا في تقديره يدل على ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ما من رجل أقت عليه حدافات فأجد في نفسي منه شيئاً الا شارب الخمر فإنه ان مات فيه ووديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبينه ومعنى ذلك أنه لم يحذف بقلول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه فحدوه باجتهادهم وروى أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجعله بجريدين نحو من أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وقد تقدم من قول علي بن أبي طالب أنه قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا عذا افترى فقااسه على المفترى واستدل أن ذلك حكمه والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون وقال الشافعي أربعون والدليل على ما نقوله ما روى من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك على تحديد وكان الناس على ذلك ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه ويذهب حتى الأمة لأن ذلك كان يكون اجماعاً منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الأمة ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملائمتهم ولم يعلم لاحد فيه مخالفة فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى

(فصل) وقوله فجعله عمر في الخمر ثمانين يريد والله أعلم أن جميعها حد وهو المفهوم من قولهم جلد في الزنى مائة وفي الفرية ثمانين وقال بعض أصحاب الشافعي أنه إنما جلد الأربعين تعزيراً والجواب أن الظاهر ما ذكرناه فلا يعدل عنه الا بدليل وجواب ثان وهو انما ورد جواب على رضي الله عنه على سؤال عمر فيما يجب عليه من الحد فأجاب بثمانين وقاسه على حد الفرية وذلك يقتضي أنها حد كلها وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخف الحدود ثمانون فأخذ عمر بقولهما وهذا يقتضي أنه ضرب الثمانين كلها حداً وقد روى ابن المواز أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر ثمانين وزاده ثلاثين وقال له هذا تأويل لكتاب الله على غير تأويله وفي ذلك خمسة أبواب * الباب الأول في صفة الشهادة التي يثبت بها الحد * والباب الثاني في صفة الضرب وصفة ما يضرب به * والباب الثالث فيما يضاف الى الحد * والباب الرابع في تكرار الحد * والباب الخامس فيما يسقط الحد

﴿ الباب الأول في صفة الشهادة ﴾

أما الشهادة التي يثبت بها الحد فهو أن يشهد شاهدان أنه شرب المسكر اما بمعاينة ذلك أو باقراره به على نفسه أو بشم رائحة ذلك منه على ما تقدم ولو شهدانه قاء خراً لوجب عليه الحد لانه لا يقيها حتى يشربها وقد روى نحوه هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مسئلة) فان شهد شاهدان أنه شرب خراً وشهد آخر أنه شرب مسكراً جلد الحد رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتية ووجه ذلك انهما قد شهدا أنه شرب مسكراً لان اسم الخمر لا يقع الا على مسكر وعندنا أن كل مسكر حرام فاذا شهد أحدهما على أنه شرب خراً وشهد آخر على أنه شرب مسكراً فقد اتفقا على أنه شرب خراً وعلى أنه شرب مسكراً لان كل خمر مسكر وكل مسكر خمر فقد اتفقا في المعنى فلا اعتبار بخلاف الألفاظ

﴿ الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به ﴾

روى ابن المواز أنه لا يتولى ضرب الحد قوی ولا ضعيف ولكن رجل وسط من الرجال وروى عن

مالك انه يضرب ضربا بين اثنين ليس بالخفيف ولا الموضع وقال مالك كنت أسمع انه يختاره العدل وروى ابن المواز انه يضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء ويكون المحدود قاعدا لا يربط ولا يمد وتحل له يده قاله مالك في العتية ويجرد الرجل للضرب ويترك على المرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب (مسئلة) ويضرب بسوط بين سوطين ولا يقيم حد الخمر الا بالسوط قال أبو زيد عن ابن القاسم فان ضرب بالدرة على ظهره أجزأه وما هو بالبين وجه القول الأول انه حد فلا يقيم الا بالسوط أصل ذلك حد الزنا ووجه الرواية الثانية ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال

﴿ الباب الثالث فيما يضاف الى الحد ﴾

هل يضاف اليه حلق الرأس أم لا روى أشهب عن مالك في العتية لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق خيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولان النبي صلى الله عليه وسلم والصعابة بعده قد حدوا في الخمر والفريضة ولم يرو عن أحد منهم انه مثل بالمحدود (مسئلة) وهل يطاف بشارب الخمر قال ابن حبيب لا يطاف به ولا يسجن الا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتية ووجه ذلك انه اذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لان في ذلك ردع له واذلالا له فيما هو فيه واعلاما للناس بحاله فلا يفتخر به أحد من أهل الفضل والتواضع في نكاح ولا غيره وأما السجن فقد قال ابن حبيب واستحب مالك المدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن وقال ابن الماجشون في العتية من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فليخل سبيله ولا يسجن وجه قول مالك ان في الزامه السجن منع له مما لم ينته عنه بالحد وكفالاذهاب عن الناس لان في اعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل ووجه قول ابن الماجشون ان الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فاما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وانما يجب عليه بامان أو غيره من الاعلان بالفسق والله أعلم

﴿ الباب الرابع في تكرار الحد ﴾

فاذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد فان شرب به بعد ذلك لزمه حد آخر قاله مالك وأصحابه ولا نعلم في ذلك خلافا بينهم وذلك أن هذا حكم سائر الحدود وحقوق الله تعالى فانه من زنى مرة أو اثنتين يقيم عليه حد واحد ثم ان زنى بعد ذلك أقيم عليه الحد لان الحد جزع مما تقدم من فعله قل ذلك أو كثر لم يتبع عن مثله في المستقبل لان الحدود موانع عن معاصي الله تعالى فاذا أقيم عليه ذلك ثم أوقعها بعد الحد لزم أن يقيم عليه الحد ثانية سواء واقع بعد الحد مرة أو مرارا لانه يحتاج من الزجر على ما أتى منه بعد الحد الى مثل ما احتاج اليه منه فيما أتاه قبل الحد (مسئلة) اذا ثبت ان الحدود التي سبها من جنس واحد تدخل كحد الخمر وحد الزنا وحد القذف فان كان الحدان بسببهما من جنس مثل حد الخمر وحد القذف أو وحد القذف أو وحد الزنى فلا يخلو أن يكون عدد الحدين سواء أو مختلفا فان تساويا كحد الخمر وحد القذف فانهم ما يتداخلان قاله مالك قال ابن القاسم وسواء اجتمعا أو افترقا ووجه ذلك انهما حدان عدد هما وجنسهما واحد فوجب أن يتداخلا كما لو كان سببهما واحدا وأما اذا كان عدد هما يختلف مثل أن يزنى ويقذف فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن الماجشون يجزى أكثرهما عن أقلهما وقال ابن القاسم لا يجزى أحدهما عن الآخر ولا بد من اقامتهما وجه قول ابن الماجشون

أن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخل أصل ذلك إذا كان عددهما واحدا ووجه قول ابن القاسم أن هذين حدان يختلف عددهما فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين

﴿ الباب الخامس فيما يسقط الحد عن شارب الخمر ﴾

وذلك كالأنجمي الذي دخل في الاسلام ولم يعلم تحريم الخمر فلا عذر له في ذلك ويقام عليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه إلا ابن وهب فإن أبان يزيد روى عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يحد ويعدر قال ابن المواز واحتج مالك لذلك بأن الاسلام قد فشا ولا أحدي جهل شيئا من الحدود (مسئلة) ومن تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه ولعل هذا التماهو فبين ليس من أهل الاجتهاد وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مباحا فأقام على أحد منهم الحد ولادعاه اليه مع اقرارهم بشربه وتظاهروا به ومناظرتهم فيه وقدر روى عن مالك أنه قال ما ورد علينا مشرق في مثل سفيان الثوري أما أنه آخر ما فارقتني على أن لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك على هذا ولكنه لما تكررت مناظرته له فيه وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاد شربه (مسئلة) ومن شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه توبته الحد وروى عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحد ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحرفي الخمر وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحرفي الخمر ﴾ ش قوله أن على العبد نصف حد الحرفي الخمر يريد أن يعين جلدة لأنه حد منتهاه الثمانون كحد الحرية لأن الحر يجلد في القذف ثمانين ويجلد أربعين فكذلك من شرب الخمر (فصل) وقوله وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلدة الحرفي الخمر وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين وكذلك عثمان ويحتمل أن يكونا أقاما الحد على عبيدهما في أمارتهما فيكون لهما ذلك بحق الامامة وأما عبد الله بن عمر فلم يقيم الحد على عبيده إلا بملكه لهم وفي ذلك بابان * الأول منهما في صفة من يقيم الحد * والثاني في صفة من يقيم عليه

(الباب الأول في صفة من يقيم الحد)

يقيم عليه الأحرار السلطان قال محمد بن عبد الحكم وأحب إلى أن يضرب الحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى فيها وهذا في الحر وأما العبد فلا بأس أن يقيم عليه سيده الحد إذا كان الحد جلدا قاله مالك وأصحابه وكذلك في حد الخمر إذا شهد عليه شاهدان غير سيده وسواء كان السيد ذكرا أو أنثى وهذا إذا كان العبد ذكرا فاما ان كانت أمة جاز للسيد أن يقيم عليها الحد إذا لم يكن لها زوج أو كان زوجها عبيده فإن كان زوجها غير عبيده فقد قال مالك ليس للسيد إقامة الحد عليها وإنما ذلك لحرمة الزوج قال وعسى أن يعتق ولده منها فيقتنفوا بامهم

(الباب الثاني في صفة المحدود)

قد تقدم أنه ان كان حرا فحد ثمانون وإن كان عبدا فحد أربعين لأن هذا حد يجلد فيه الحر أربعين كحد القذف (مسئلة) فإن كان شارب الخمر سكرانا فقد قال ابن القاسم لا يضرب وهو سكران وإن كان خشي أن يأتيه فيه شفاعتة تبطل حق الله فليضرب به في حال سكره ووجه ذلك أن الحد للردع والزجر والسكران لا يذكر ما يجري عليه فلا يكون له فيه ردع (مسئلة) فإن كان

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحرفي الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر

صحيحاً عجل جلده وإن كان مريضاً أخر حتى يفارق وكذلك المرأة تدعى أنها حامل قال مالك لا يعجل عليها حتى يتبين أمرها فإن تبين أن ليس لها حمل أقيم عليها الحد وإن تبين أن بها حمل أخرت حتى تضع واستؤجر لولدها من برضعه إن كان له مال وأقيم عليها الحد في زنا أو سرقة أو قذف أو شرب خمر أو قصاص ووجه ذلك أن هذه معان يرجى قرب زوالها وبرؤها منها وأما الكبر والهرم والضعف عن حمل الحد قال مالك يجلد ولا يؤخر أذ ليس لافاقته وقت يؤخرون إليه ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حداً * ش قوله ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حداً يحتمل معنيين أحدهما أن يريد أن الحدود إذا بلغت الإمام أو من يقوم مقامه من شرطه فإنه لا يجوز للإمام العفو عنه ولا السترة * والوجه الثاني أن يريد بذلك أن من الحدود ما لا يجوز لصاحبها العفو عنها بعد بلوغها الإمام كحد القذف فقد اختلف قول مالك في ذلك وسيأتي في كتاب حد القذف مينا أن شاء الله تعالى ص * قال مالك السنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكراً أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد * ش وهذا كما قال أن من شرب مسكراً أي نوع كان من الأنواع المسكرة من غيب كانت أو من غير غيب مطبوخاً كان أو غير مطبوخ قليلاً شرب منه أو كثيراً فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ما خرج من الخمر والسكر فقليله وكثيره حرام ما لم يطبخ وطبخه إن ذهب ثلثه ويبقى ثلثه وما عدا ما يخرج من الخمر والسكر فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه محرم وهذه المسئلة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها ويقولون إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ وذلك أنهم لطول الأمد ووصول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح ويتأولونها على أوجه تخفف أمرها عندهم ولنا في هذه المسئلة طريقتان أحدهما إثبات اسم الخمر لكل مسكر والثاني إثبات تحريم كل شراب مسكر * فاما الأول فإن مذهب مالك والشافعي أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من غيب كان أو من غيره وقال أبو حنيفة إنما الخمر اسم المسكر من عصير العنب ما لم يطبخ الطبخ المذكور والدليل على ما نقوله ما روى عن ابن عمر أنه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والخمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمر ابن الخطاب قال إن الخمر يكون من هذه الخمسة الأشياء وعمر بن الخطاب من أهل اللسان فلما انفرد بهذا القول لا حجة بقوله فكيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم ينكر ذلك عليه فثبت أنه أجماع ووجه آخر وهو أنه قال والخمر ما خمر العقل فإنه يسمى الخمر وأنها بذلك تسمى خمر * والدليل على أن كل مسكر محرم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام إلى قوله فهل أنتم متبهون فلنا من الآية أدلة أنه تعالى قال إنه رجس من عمل الشيطان وهذه صفة المحرم * والثاني أنه تعالى قال فاجتنبوه فأمر باجتناب ذلك والأمر يقتضي الوجوب ووجه ثالث أنه وعد على ذلك بالفلاح وهو البقاء ولو كان الفلاح وهو البقاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعيد وجه ووجه رابع أنه وصفها تعالى بأنها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء وتصدعن ذكراً لله وعن الصلاة وهذه صفة المحرمات ووجه خامس أنه تعالى توعدها على مواقعها بقوله تعالى فهل أنتم متبهون وهذا غاية الوعيد ولا يتوعد إلا على محظور محرم ودليلنا

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حداً قال يحيى قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد

من جهة السنة ماروى داود عن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ودليلنا من جهة القياس ان هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليله حراماً أصله عصير العنب والله أعلم

﴿ ما ينهى أن ينبذ فيه ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال فقل نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ﴾ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ﴿ ش قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض المغازي على حسب ما كان يفعل من القاء الاحكام اليهم وتعليم ما يجب عليهم في المغازي وعلى حسب ما يرى من الحاجة الى ذلك وقول عبد الله فأقبلت نحوه يريد انه أقبل اليه لسمع ما يخطب به ويتعلم ما يعلمه وما يأمر به وينهى عنه وعلى حسب ذلك كانت الصحابة رضى الله عنهم تفعل حرصاً على الاقتباس منه والاخذ عنه ومسارة الى امتثال أوامره واجتناب نواهيه

(فصل) وقوله فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم يريد عن خطبته قبل أن يبلغه عبد الله بن عمر فسأل عبد الله بن عمر من حضر خطبته أو من علم ما خطب به ماذا قال لثلاثين فوته علم ذلك حين فاته حضوره فقل له انه نهى صلى الله عليه وسلم عن أن ينبذ في الدباء والمزفت ولم يحجج عبد الله بن عمر أن يذكر من أخبره بذلك لما قد علم ان مثله لا يأخذ الا عن يثق به على نقل الدين اليه مع انه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة ولا خلاف في جواز الاخذ بما راسلها وكذلك يجب أن يكون من علم من علم من الأئمة أنه لا يرسل الا عن يثق به

(فصل) ونهى صلى الله عليه وسلم عن أن ينبذ في الدباء والمزفت هو القرع والمزفت هو ما طلى بالزفت وهو القار قال ابن حبيب قال أهل العلم انما نهى عنه لثلاثين فوته علم ذلك حين فاته حضوره حبيب فأخذ مالك بكرامية نبيذ الدباء والمزفت قال ابن حبيب والتخليل أحب الى فيها وبه أقول وجه رواية المنع منع الفعل وهو الانتباز ونهى صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الدباء والمزفت والنهى يقتضى التعريم أو الكراهية ودليلنا من جهة المعنى ان هذا معنى يعجل شدة النبذ ويغيره فوجب أن يكون ممنوعاً كالخليطين ووجه ما ذهب اليه ابن حبيب ما زعم انه منسوخ وتعلق في ذلك بما روى عن بريدة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا واتقوا كل مسكرو من جهة المعنى انه شراب ليست فيه شدة مطربة فوجب أن يكون مباح الانتباز أصل ذلك افراده وانتبازه في السقاء (فرع) فاذا قلنا بالمنع من الانتباز فيها فن اجترأ على ذلك جاز أن يشرب النبيذ ما لم يسكر كتحليل الخمر من اجترأ عليها وخلقها لم يحرم عليه شربها (مسئلة) وهذا اذا كان المزفت انا غير الزقاق وأما الزقاق فقد روى أشهب عن مالك اباحة الانتباز في الزقاق المزفت والفرق بين الزقاق وبين غيرها من الظروف التي يجوز الانتباز فيها من غير تزفيت انه اذا زفت الجميع ليس بين والانه يظهر أن يمنع المزفت وذلك كله زقاق وغيره لان النهى ورد عام عن المزفت ولم يخص زقاقاً من غيرها (مسئلة) وأما الجرار فقد روى أشهب عن مالك انه أجاز نبيذ الجرار ﴿ قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندى أن ير يد الجرار العارية من الختم وقد روى عن عبد الله بن

﴿ ما ينهى أن ينبذ فيه ﴾
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال فقل نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت في الدباء والمزفت ﴿ ش قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض المغازي على حسب ما كان يفعل من القاء الاحكام اليهم وتعليم ما يجب عليهم في المغازي وعلى حسب ما يرى من الحاجة الى ذلك وقول عبد الله فأقبلت نحوه يريد انه أقبل اليه لسمع ما يخطب به ويتعلم ما يعلمه وما يأمر به وينهى عنه وعلى حسب ذلك كانت الصحابة رضى الله عنهم تفعل حرصاً على الاقتباس منه والاخذ عنه ومسارة الى امتثال أوامره واجتناب نواهيه

مسعودان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في نبيذ الجرار ومن جهة المعنى ان معنى نبيذ لا يعجل
 الشدة المطربة فلم يمنع الانتباز كالاسقية وما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ
 الجرار فلعلة أن يريد الذي طلى بالحنتم أو المزفت والله أعلم (مسئلة) وأما الحنتم فقروى ابن حبيب
 عن مالك أنه أرخص فيه وقروى القاضي أبو محمد المنع منه على التحريم * قال القاضي أبو الوليد
 وعندى ان المنع منه كالمنع من المزفت لانه يحدث من اسراع الشدة ما يحدثه المزفت والاصل في
 ذلك ما روى عن عبد الله بن عباس ان وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نأتيك
 من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام فرنا
 بأمر نخبز به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايان بالله وحده
 هل تدرون ما الايمان بالله وحده شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام
 الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدب والحنتم والمزفت وربما
 قال الراوى النقيير وربما قال المقير قال صلى الله عليه وسلم احفظوها وأخبروا بها من وراءكم قال ابن
 حبيب والحنتم الجر وهو كل ما كان من فخار ابيض أو أخضر وهذا الذى قاله ابن حبيب يحتاج الى
 تأمل لانه ليس كل فخار حنتما وانما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو
 يعجل الشدة في الشراب وأما الفخار الذى لم يطل فلا وحكمه حكم الحجر (مسئلة) وأما النقيير فهو
 العود المنقور وقروى ابن حبيب عن مالك أنه كرهه وهو عنده كالزفت وجه الرواية الأولى انه
 لا يبلغ من التعجيل مبلغ الدباء والمزفت وقد ورد الحديث وكنت نهيتكم عن الانتباز في الاوعية
 فانتبذوا فيها ووجه الرواية الثانية ان هذا ظرف يعجل تغيير ما ينبذه فوجب أن يمنع الانتباز فيه
 كالدباء والمزفت والله أعلم

﴿ ما يكره أن ينبذ جميعا ﴾

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
 البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * ش قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا يقتضى المنع من ذلك على وجه التحريم قال القاضي
 أبو محمد أما اذا بلغ حد المسكر فلا خلاف عنده في تحريمه وأما ما لم يسكر فهو ممنوع منه واختلف
 أصحابنا في تأويل منع مالك منه فقال قوم هو ممنوع تحريم وقال قوم منع كراهية ووجه التحريم انه
 نهى صلى الله عليه وسلم أن ينبذ البسر والرطب جميعا والنهى يقتضى التحريم ومن جهة المعنى انه
 معنى يعجل احداث الشدة المطربة في الشراب فوجب أن يكون محرما ولم يبلغ ذلك أصله الانتباز
 في الحنتم والمزفت ووجه القول بمنع التحريم قوله صلى الله عليه وسلم وكنت نهيتكم عن الانتباز في
 الاوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام ومن جهة المعنى ان هذا شراب لم تحدث فيه شدة مطربة
 فلم يحرم بها أصل ذلك اذا أفرد أحدهما بالانتباز وأما الانتباز في الحنتم والمزفت فقد تقدم ذكر
 الخلاف فيها * قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندى أن يكون القولان جاريين في كل ما يعجل
 حدوث الشدة المطربة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان البسر ما قد أزهى من التمر ولم يبد فيه اوطاب
 والرطب ما قد جاوز حد البسر الى الارطاب واذا منع من جمعها التبدن البسر في حكم جميعها فيجب
 أن لا يجوز انتبازه

﴿ ما يكره أن ينبذ جميعا ﴾
 وحدثنى يحيى عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى أن
 ينبذ البسر والرطب جميعا
 والتمر والزبيب جميعا

(فصل) وقوله نهى أن ينبذ البسر والرطب دليل على المنع من أن ينبذ شيئا وان كانا من جنس واحد ينبذان مفردين قال ابن حبيب لا يجوز شرب الخليطين ينبذان كذلك أو يخلطان عند الشرب كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب أو من جنسين مثل زبيب وعمر فقد نهى عنه مالك إلا الفقاع فقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب تحليته بالعسل فإنه يجب أن يكون ممنوعا لأن كل واحد منهما مما ينبذ مفردا لأن الفقاع من القمح أو الشعير وكل واحد منهما ينبذ مفردا فالقياس أن يمنع الجمع بينهما غير أن قول مالك قد اختلف في العسل تطرح فيه قطع العجين أو الحريرة وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كرهه قال ابن القاسم وقد قال لأبأس به وهو أحب اليّ وجه القول الأول أنهما خليطان جنس كل واحد منهما ما ينتهي إلى السكر فلم يجز ذلك فيهما كما لو خلطه بنبيذ تمر وزبيب ووجه القول الثاني وهو أن طرح قطع العجين تطرح في العسل أن ذلك ليس من باب الانتباز لأن القمح والشعير لا ينبذ على هذا الوجه وأما خلط العسل واللبن وشربهما فلا بأس به قاله ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أن هذا ليس بانتباز وإنما هو على معنى خلطه مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر ووجه ثان أن اللبن لا يفضى أن يسكر وقد شرطنا أن الخليطين انما هما ما يفضى كل واحد منهما إلى الاسكار (مسئلة) وهل يجوز خلطهما الغير الانتباز لكن على وجه التخليل روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال لا خير في ذلك للخل والتخليل والانتباز في ذلك سواء قال وقد قال لأبأس بذلك للخل وجه الرواية الأولى ما قاله الشيخ أبو بكر التعلق بعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبذ الخليطين فلا يجوز ذلك للخل ولا لغيره ولأنه يصير نبيذا ثم يصير خلا ولم يوجه الرواية الثانية ووجهها عندي أنه لا يقصد بذلك النبيذ وإنما يقصد به الخل وقد قال أنه لا بد أن يكون نبيذا ثم يكون بعد ذلك خلا فلا يضره ما يجعله لأن تعجيله للنبيذ يجعله للخل وإنما يفسده الشرب فإذا صار نبيذا فسد عليه وزمه أراقته (مسئلة) إذا ثبت ذلك فمن نبذ الخليطين فقد أساء فإن حدثت الشدة المطربة حرم وان لم تحدث فقد قال القاضي أبو محمد يجوز شربه ما لم يسكر ولم يذ كر غير هذا الوجه فاقتضى هذا مع ما تقدم من قوله في الانتباز أن في تحریم الانتباز قولاً واحداً وان شرب ما قد نبذ من ذلك ولم يبلغ أن يسكر مباح قولاً واحداً ص مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

(فصل) وقوله أن يشرب التمر والزبيب جميعا والرطب جميعا في ذلك في النهي بين التمر والزبيب وهما جنسان وعن الجمع بين الزهو والرطب وهما من جنس واحد فثبت بذلك المنع من انتباز شيئين يفضى كل واحد منهما إذا أفرد بالانتباز إلى الاسكار وجمعهما تعجيل لذلك سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين (مسئلة) وهذا إذا خلط للانتباز أو خلط النبيذان وقد قال ابن

وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

حبيب لأبأس بالمرى الذى يعمل من العصير ولا بأس بما طبخ من العصير أو ربب به من سفرجل وغيره إذا كان يوم عمل به ذلك حلالا. ووجه ذلك أن هذا لم يقصد به الانتباز وإن كان كل واحد منهم ينتهى إلى الاسكار إذا انتبذ لأن العصير استعمل مع السفرجل والتفاح على غير وجه الانتباز بل على وجه الاعتقاد لمنفعته ورفع الفساد عنه وكذلك المرى يعمل من العصير فإن تلك الصناعة ليست على وجه الانتباز وإنما يقصد بها وجهها من المنفعة والمطاعم المعلومة فإن أفضى ذلك إلى أن يصير له حكم النيذ في أثناء ذلك لم يمنع الوصول إلى المقصود منه كاخل * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وهذا عندى على رواية أباحه تحليل الجنسين وأما على رواية المنع من ذلك فإنه أيضا يجوز أن يقال فى هذا أنه مباح لأنه ليس فى تحليل الجنسين والجمع بينهما غرض مقصود مباح فلذلك منع منه وفى المرى غرض مباح مقصود فلذلك لم يمنع منه والله أعلم

﴿ تحريم الخمر ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * ش قوله رضى الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع على حسب ما كانوا يستفهمونه ويسألونه عما يشكون من تحريم حرام أو تحليل حلال أو وجوب واجب أو غير ذلك فسأله عن البتع وهو شراب العسل وذلك أنه نزل تحريم الخمر وعلموا تحريمها بنص الكتاب فسألوا عما يقع عليه هذا الاسم ليعلموا أن الذى ورد من ذلك محمول على عموميه أو مخصوص ببعض ما يتناوله اللفظ فإن قيل لو كان اسم الخمر يقع على البتع وغيره من الاثربة لماسألت العرب اذ سمعت تحريم الخمر عن البتع لأن البتع هو الخمر فالجواب عنه من وجهين أحدهما لأنه يحتمل أن يسأل عن ذلك من لم يبلغه تحريم الخمر وان بلغه تحريم النيذ أو بلغه تحريم الخمر باسم خاص مثل أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر التمر والوجه الثانى أن يكون نوع من الخمر غالباً على بلد من البلاد فيكون خمر التمر غالباً على بلد ما وخمر العنب غالباً على بلد آخر وخمر الذرة أغلب فى بلد آخر فيكون لفظ الخمر إذا أطلق فى ذلك البلد كان أظهر فيها هو الأغلب عندهم لكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم فيسأل أهل كل بلد عن غير ما هو الأغلب عندهم لتجوز أن يكون الحكم مقصوراً على ما هو الأغلب عندهم والوجه الثالث أن يكون هذا الحكم ورداً أولاً على سبب فظن هذا السائل لما جاوز أن يكون مقصوراً على سببه والوجه الرابع أن يسأل عن ذلك من سمع تحريم الخمر فجوز عليه التخصيص فسأل عن البتع ليعلم أن كان حكم العموم جاز فيه أم لا وقد روى عن أبي موسى أنه سئل عن ذلك فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يارسول الله إن بها أثربة يقال لها البتع والمزرق قال وما البتع قلت شراب يكون من العسل والمزرق يكون من الشعير فقال كل مسكر حرام

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام وقد سئل عن البتع دليل على أنه أجاب عن جنس الشراب لا عن مقدار ما حرم منه من وجهين أحدهما أنه سئل عن البتع ولم يسأل عن مقدار منه فلما أجاب عن السؤال اقتضى ذلك جوابه عن الجنس والا كان عدولاً منه عما سئل عنه وذلك غير جائز عليه وإذا كان جواباً لما تقدم من السؤال وكان السؤال يقتضى الجنس وجب أن

﴿ تحريم الخمر ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام

يكون الجواب مثله ولن كان أعظم منه والوجه الثاني انه انما سئل عن جنس شراب هل هو حرام أو حلال ولو سأل عن أبعاضه ومقاديره لقال ما يحل منه وما يحرم فلما كان السؤال عن البتة يقتضي السؤال عن جميعه ثبت انه سؤال عن جنسه وجوابه صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام يقتضي الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلاً للسؤال ولانه صلى الله عليه وسلم علق الحكم على الجنس فقال كل شراب أسكر حرام فكان ذلك جواباً عنه وعن غيره ولو أراد الاخبار عن أبعاضه وان بعض مقاديره حرام وبعضها حلال لقال كل مقدار أسكر فهو حرام ولقال كل ما أسكر منه فهو حرام ولا استغنى عن اعادته لفظ الشراب لانه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره فاذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه بالقدر كان الظاهر انه أراد به الجنس دون القدر والله أعلم ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء قال لا خير فيها ونهى عنها * قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة * ثم قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الغبيراء قال لا خير فيها ونهى عنها يقتضي انه قد علم حالها وصفها وهذا يدل أيضاً على أن السؤال كان على جنسها وانه عن ذلك أجاب صلى الله عليه وسلم لما قدمناه وهو المعروف من كلام العرب المعتاد اذا سألو عن الماء أحلوه أو أمروا فاما يسألون عن طعم جنسه لا عن طعم قطرة منه لا يوجد لها طعم ولا عن طعم الكثير منه دون القليل وكذلك اذا سألو عن شراب من الأشربة أنافع هو فاما يقع السؤال عن جنسه واذا أجاب من سألوه بان كل شراب سخن عند تناوله يجب أن يجتنبه فاما يفهم منه منع جنسه واذا أرادوا السؤال عن مقدار ما تخشى مضرته منه قالوا كم الشرية منه أو كم مقدار ما يتناول منه أو كم مقدار ما يجتنب منه وان جهل السائل فسأل عن جنسه فسأل عن شراب الورد في جلته وكان قليله مخالفاً لكثيره لزم المسؤل التفصيل وأن يقول أما يسيره فلا تبقى مضرته فيجب أن يجتنب كثيره ومقداره كذا وان أتى بلفظ يحتمل المقدار ويحتمل الجنس كان الأظهر انه يريد الجنس لانه موافق لسؤال السائل والله أعلم ووجه آخر وهو ان اللغة تمنع من هذا وذلك أن عمر بن الخطاب وهو من أهل اللسان قال والخمر ما خمر العقل فلو كان المراد به الكثير دون القليل لوجب أن لا يسمى قليل الخمر خمر وهذا باطل باتفاق ولما أجمعنا على أن يسير الخمر يسمى خمر وان كان بانفراده لا يخمر العقل وانما هو من جنس ما يخمر العقل علم أن المراد بذلك كله الكلام في الجنس دون المقدار

(فصل) وقول زيد بن أسلم لما سأله مالك عن الغبيراء هي الأسكركة دليل على ان الأسكركة كانت معلومة عندهم والغبيراء التي هي الأسكركة شراب ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة * ثم قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة بيان منه صلى الله عليه وسلم ان التوبة منها معرضة للشار بها ممكنة له مقبولة منه لمن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فانه بما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمها ويحال بينه وبينها نسأل الله العصمة ونعوذ به من الحرمان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حرمها في الآخرة يريد والله أعلم انه وان دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فانه يحرم خمر الجنة ويقتضي ان في الآخرة شراب يسمى بهذا الاسم قال الله تعالى وأنهار من خمر لذة للشاربين فيحرمه المصير على شرب الخمر وان دخل الجنة

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

* جامع تحریم الخمر *

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال بم سارته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شر بها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما * ش سؤاله عما يعصر من العنب يحتمل معنيين أحدهما أن يسأل عن جميع أنواع العصور من حين يعصر الى أن ينتهي في آخر أحواله وذلك ان العصور أربعة أحوال أحدها من حين يعصر وقبل أن ينش والثانية اذا نش وقبل أن يسكر والثالثة اذا أسكر والرابعة اذا صار خلا فاما الاولى وهي حال حلاوته وقبل أن ينش فانه حلال لا خلاف فيه إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه فقد قال ابن حبيب وأنها عن شرب الخمر العصور التي ترد العصور فيها وان كان ساعة عصر لم يبق في أسفلها خوفا أن يكون قد اختر ولا شك أن بقايا ثقلها في أسفلها تختمر فتصير خرا ثم يلقى عليه عصير طوي فيختلط به فيفسد جميعه لأن قليل الخمر يخالط كثير من عصير أو خل أو طعام أو ما يشرب فيحرم كله * قال الامام أبو الوليد ووجه هذا عندى أن الخمر لا يعود عصيرا حلوا فلذلك اذا ما زجت العصور نجسته لأنها تبقى على نجاستها ولو خالط بيسير الخمر الخل لم ينجسه لأن أجزاء ذلك الخمر تستحيل خلاطها فلا تبقى ثم لا ينجس الخل بمجاورته وقد قال لا يستعمل ذلك الخل حتى تبقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك الخمر قد استحالته خلا (مسئلة) وأما اذا نش فان ما لكارحه الله لا يراه حراما حتى يسكر و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا نش فقد حرم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلنا من هذا الحديث دليلان أحدهما أنه قصد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيان ما حرم وتمييزه مما أحله الله فقال كل شراب أسكر فهو حرام فعلق اسم التعريم بالاسكار ولم يعلقه بالغليان فدل ذلك على أن الاسكار حدين الحلال والحرام دون الغليان والوجه الثاني أنه علق حكم التعريم على الاسكار فكان الظاهر أنه علة له دون الغليان الذي لم يعلق عليه تحريما ومحال أن يكون الغليان علة له فيترك التعليل به ويعمل بغيره مما ليس بعلة له (مسئلة) واذا أسكر فلا خلاف في تحريمه قليلا وكثيره وكذلك سائر الاشربة عند مالك وقد تقدم ذكر اختلاف الفقهاء فيما يسوغ فيه الاختلاف عنه بما يغنى عن اعادته (فرع) اذا ثبت أن الخمر حرام فهل تجب اراقتها ومن كانت عنده لا يخلوها أو يعصرها أن يريدها المحظور وهو أن يتخذها خرا أو يقصدها المباح وهو أن يشربها عصيرا أو يخللها أو يطبخها بأو غير ذلك من الوجوه المباحة فان قصد بها المحظور فلا خلاف في المذهب نعلمه أنه يجب عليه اراقتها فان اجتزا عليها فخللها فعن مالك في ذلك روايتان وسند كرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قصد بها أمر امبا حافصار خرا فقد قال ابن حبيب فممن عصر عصيرا يريده الخل فلا بأس أن يعاجله وهو عصير يصب الماء فيه ويطره على دردى الخل فله أن يقره وحالته وان داخلته الخمر ثم ان عجل ففتحته قبل أو انه فوجده قد دخله عرق الخل فله أن يقره ويعالجه وان لم يجد فيه شيئا من ذلك في رائحة ولا طعم فهي خمر تهراق ولا يجعل له حبسها ولا علاجها لتصير خلا * قال الامام أبو الوليد وفي كلام ابن حبيب نظر وظاهر ما في كتاب ابن المواز

* جامع تحریم الخمر *

* حدثني يحيى عن مالك

عن زيد بن أسلم عن ابن

وعلة المصري انه سأل

عبد الله بن عباس عما

يعصر من العنب فقال

ابن عباس أهدي رجل

لرسول الله صلى الله عليه

وسلم راوية خمر فقال له

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أما علمت ان الله حرمها

قال لا فساره رجل الى

جنبه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم بم

سارته فقال أمرته أن

يبيعها فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الذي

حرم شر بها حرم بيعها

ففتح الرجل المزادتين حتى

ذهب ما فيهما

عن مالك خلاف هذا وقد بسطت الكلام فيه في الاستيفاء (فرع) فان صارت خلا بعد أن كانت خراً فلا يخلو أن تصير خلا بمعالجة أو بغير معالجة فان صارت خلا بمعالجة آدمى فان المعالجة ممنوعة في الجملة عندنا وأحسن ما يتعلق به عندي في ذلك أن مهدي المراتين أراقهما بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه ولو جاز تخليلها لما أباح له أراقها ولنبهه على تخليلها كما نبه أهل الميتة على الانتفاع بجلودها غير أنه يتعرض في ذلك أن تلك خمر قصد بها الخمر وأما ما لم يقصده خراً وإنما قصد بها الخل فحكمه غير حكم ما قصد به الخمر (فرع) فان صارت خلا بمعالجة ففي كتاب ابن الموازين عصر خراً أو عصر خلا فصارت خراً فباعها من مسلم أو نصراني فصارت خلا أو خلاها أنه لا بأس بأكلها وبيعها وروى عن مالك إباحة أكلها وروى عن ابن الماجشون المنع من ذلك وروى ابن عبد الحكم في مختصره الروايتين عن مالك ووجه الرواية الأولى ما احتج به الشيخ أبو بكر أن عملة التعريم هي الشدة المطربة فإذا زال التعريم كما لو تخللت بنفسها قال القاضي أبو محمد ولا خلاف في ذلك إذا تخللت بنفسها ووجه الرواية الثانية الحديث المتقدم في إراقة ما في المراتين بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولو أراد تخليلها المنع من ذلك ونبهه عليه (فصل) وقول ابن عباس الذي سأله عما يعصر من العنب أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر يحتمل أن يكون فهم من السائل أنه إنما سأل عن الخمر من أنواع العصير أو عما يعصر للخمر فان كان سأله عن الخمر فقد أجابه عن نفس مسئلته وان كان سأله عن عصير أريد به الخمر فعنى ذلك أن حكمه حكم ما قد صار خراً

(فصل) وقوله رواية خمر الراوية هي الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروى غير أنه قد يسمى النظر الذي يحمل فيه الماء أو الخمر رواية بمعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذي أهدي إليه الراوية أمأمت أن الله حرمها على جهة التوبيخ له ان كان علم ذلك ثم أهداها وان كان جهل مثل هذا من أمر الشريعة مع ظهوره ولما قال المهدي للخمر لاظهار العذر ساره انسان الى جانبه بما ظن أنه يرشده به الى منفعة فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من مسارته ولم يثق بعمامة وتوقع أن يأمره بمثل ما أظهره بعد ذلك سأله عما ساره به فان كان صواباً أقره عليه وثبته فيه وان كان خطأ حذره منه ونهاه عنه وأرشده الى الصواب فأخبره أنه أمره ببيعها فقال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شر بها حرم بيعها فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا محل بيعها كما لا محل شر بها لأنه لم يبق بها منفعة تمسك لسببها في الحال والمآل وما كان بهذه الصفة لم يحل بيعه (مسألة) اذا ثبت أن بيعها محرم فاجترأ مسلم فباعها فلا يخلو أن يشتريها منه نصراني أو مسلم وسيأتي بيان هذا في آخر الباب ان شاء الله

(فصل) وقوله ففتح المراتين حتى ذهب ما فيها للعصير على أصلنا ثلاثة أحوال حال عصير وحال سكر وحال تخلل فأما الحالة الأولى وهي حالة العصير فهي حالة إباحة على وجه ما فن أعدها لوجه مباح فلا خلاف في أنه لا يلزم إراقتها في هذه الحال ومن اتخذها لوجه محظور فهل تلزمه إراقتها يحتمل أن يكون فتحها مقتضى بقاء الانتفاع بهما بان حل أفواههما ويحتمل أن يكون فتحهما بشق أو ساطهما فأبطل ذلك الانتفاع بهما وقد حكى ابن عبد الحكم عن مالك أن من وجدت عنده خمر من المسامين كسرت عليه وشق ظر وفها قال الشيخ أبو بكر إنما شق الظرف اذا كان لا يزول ما قد فسد بهما من الخمر بالغسل فان كان يزول ما فيها من الغسل غسلت ولينتفع بها وكذلك الأواني

تكسيران كان لا يزول ما فيها قال ويجوز أن يكون مالك إنما أراد أن الظروف تشق وتكسر الاواني وان كان ما فيها يزول بالغسل عقوبة للمسلم على فعله وامساكه الخمر وبيعه لها وهذا الذي أراده مالك والله أعلم ولذلك قال يفرق ثمن مباح منها على الفقراء وأهل الحاجة عقوبة للمسلم الذي باعها لئلا يعود ثانية الى بيعها ص **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمتم الى مهراس لنا فصر بنها بأسفلها حتى تكسرت **ش** قوله كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح ومن معه شرابا من فضيخ تمر يحتمل من جهة اللفظ أن يكون مسكرا أو غير مسكرا لان اسم الشراب قد يتناول ذلك كله قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت وهذا يقتضي ان هذا كان وقت تحريمها ونسخ اباحتها لمكان هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلموا بتحريمها ولو تقدم تحريمها بعدة طويلة من النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي عليهم ولما اجتمعوا عليها

(فصل) وقول أبي طلحة عند قوله الآتي يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها امثال لنبي النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي حرّمها وهو الذي أخبر بذلك عن الله تعالى ولهذا قلنا فيما روى أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ان هذا مسند لانه لا يأمر الا النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهى في الشريعة غيره

(فصل) وأمر أبي طلحة أنسا بكسر الجرار يدل على أن فضيخ التمر عنده ينطلق عليه اسم الخمر ولو لم يقع عليه اسم الخمر لما جاز أن يأمر بكسر المباح عنده لتحريم غيره بل لا يجوز أن يأمر بكسر نوع من المائعات والمشروبات لتحريم الخمر اذا لم يكن المسكر خرا كما لم يأمر حينئذ بكسر جرار فيها ماء ولا سمّن ولا زيت ولا غير ذلك من أنواع المائعات والمشروبات ولما أمر بكسر الجرار لما فيها من الفضيخ عند نزول تحريم الخمر دل على ان اسم الخمر يتناول شراب الفضيخ

(فصل) وقول أنس فقمتم الى مهراس لنا فصر بنها بأسفلها حتى تكسرت المهراس حجر كبير كسر أنس به الجرار بأمر أبي طلحة وبحضرة أبي عبيدة وأبي بن كعب ولم يقتصر واعلى اراقة ما فيها وغسلها ولعله أن يكون ذلك لتكن شرابها من سراته في اجزائها ومسماها وانما يجوز غسلها واستعمالها اذا علم انه يزول عنها ما تشبث من الخمر بها ولا يبق من الخمر فيها بقية وقد روى في المجموعة عن مالك في الجرّة اذا طبخ فيها الماء وغسلت انه لا بأس باستعمالها فيحتل أن يكون أمر بكسرها لما رأى أنه لا يمكن غسلها وتنظيفها من بقايا الخمر فيها ويحتل أيضا أن يكون كسرها لما رأى ان ذلك حكمها على كل حال وقد روى القولان عن مالك في الجرار (فرع) وأما الذي يراعى في تطهيرها ونظافتها اذا قلنا بجواز غسلها روى أشهب عن مالك في الركوة للخمر تغسل أخاف أن لا تخرج ربحها من الركوة وهذا يدل على انه يراعى بقاء رائحتها في الاناء وتحتل مراعاة الرائحة وجهين أحدهما أن يراعى في تغير المائع برائحة النجس وكون الرائحة فيها بمجاورة أو مخالطة فان المشهور من مذهب مالك تغير الرائحة بالمخالطة والثاني ان بقاء الرائحة في الاناء بما تعلقت بالشارب من ذلك الاناء فأدى ذلك الى اقامة الحد عليه بالرائحة والله أعلم ص **مالك** عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد ابن معاذ انه أخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه الى أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصاري وأبي ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمتم الى مهراس لنا فصر بنها بأسفلها حتى تكسرت **ش** وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ انه أخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه الى أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فقبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الأبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحلتها والله فقال عمر كلا والله اللهم أني لأحل لهم شيئاً حرمتهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلتهم لهم * ش قوله ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام قدومه الشام كان على حسب ما يلزم الامام من مراعاة أنظاره وتطلعها بنفسه وتعاهداً حوالها لاسيما وهو موضع رباط وهو أهم المواضع عند الامام وأولها بتهنئته وتعاهد

(فصل) وقوله شكاً اليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها يريدانهم شكوا اليه من ذلك ما حوجهم الى شرب شراب يزيل عنهم وباء الأرض ويبعد عنهم ثقلها وأمر ارضها المعتادة عندهم وقد اعتادوا أن يفتنوا لها بشراب وأخبروا عمر انه لا يصلحهم الا ذلك يريدان أبدانهم لا تألف غيره فأمرهم عمر أن يشربوا العسل على الوجه المباح منه من أن لا ينتهي الى الحد المحرم من السكر وذلك انه لم يكن علم انه يتخذ من العصير ما يبق ويسلم من الشدة المطربة وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة فعندل بهم اليه ليقتنوه ويتخذوه ويدخروه فتى أرادوا شربه خلطوه بالماء فقالوا انه لا يصلحنا العسل يعني انه لا يزيل عنهم وباء الأرض ولا وخامتها ولا يدفع ما يحدث من امراضها وهذا كله يقتضي انه لم يبح لهم شرب ذلك الشراب المسكر للتداوى وقد تقدم ذكره

(فصل) ولما توقف عمر رضي الله عنه عن اجابته الى ما أرادوه من شرب العنب لا اعتقاده انه لا يمكن ادخاره قال له رجل من أهل الأرض ير يد من نشأ فيها هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر لعامة بذلك انه يمكن أن يدخر ولا يتغير ويتوصل الى ذلك بصنعة علمها فقال له عمر نعم اجابة الى اختبار ما ادعاه من صحة ادخاره العصير دون أن يسكر أو يتغير فانه انما منعهم منه لما علم فيه من التغير وتغير عنده من بقاءه دون أن يفسد فاما ادعى هذا بحضرته انه يمكنه أن يصنع منه ما يسلم من الفساد اجابه الى أن يصنع ذلك ليختبر قوله ويعاين ما أخبره به

(فصل) وقوله فطبخه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ومعنى ذلك انه ذهب منه المائبة التي تحدث افساده ويسرع بها تغيره وبقية عسلية خالصة وانما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث لان هذه كانت صفة عصير ذلك العنب في ذلك البلد وقد روى ابن المواز في طبخ لا أحد ذهب ثلثيه وانما أنظر الى السكر قال أشهب وان نقص تسعة أعشاره بذلك قال ابن المواز وليس ذهب الثلثين في كل بلد ولا من كل عصير فاما الموضع المختص بذلك فلا بأس به وقال ابن حبيب من تحفظ في خاصته فعمل الطبخ فلا يعلمه الا باجتماع وجهين أن يذهب ثلثاه ويوقن انه لا يسكر فاما احد الوصفين من انه لا يسكر فصحيح ولا يحتاج الى سؤال لانه اذا لم يسكر فسواء ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل اللهم الا أن يعلم انه لا يوجد بلد يذهب منه أقل من الثلثين ويسلم من الفساد فيراعي ذهاب الثلثين في البلاد التي يسلم فيها من الفساد ذهاب الثلثين ويحترز بتيقن سلامته من الفساد لوجود الفساد مع ذهاب الثلثين في سائر البلاد واذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف وجعل أبو حنيفة ذهاب الثلثين حداً في جواز شرب ما يبق وان كان يسكر من كثيره والدليل على ما نقوله ان هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليلاً حراماً أصل ذلك النبي

(فصل) وقوله رضي الله عنه لما أخبره به وأشرف عليه بالمشاهدة والمباشرة وقوله فأتوا به عمر بن

لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فقبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الأبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة ابن الصامت أحلتها والله فقال عمر كلا والله اللهم أني لأحل لهم شيئاً حرمتهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلتهم لهم

الخطاب فأدخل فيه أصبعه ثم رفعه فتبعها يتم مطط اختبار من عمر رضى الله عنه لما أخبره به واشراف عليه بالمشاهدة والمباشرة واعتناء بأمور المسلمين ومصالح دينهم ودنياهم فأدخل أصبعه ليختبر ثخانتة وهى التى تمنع التغير ثم رفع أصبعه التى أدخلها فى الطلاء فتبعها الطلاء يتم مطط لثخانتة ولو كان رقيقا فى حكم الشراب لم يتبع يده ولا أصبعه منه شئ ولجعل ينقط ما يتعلق بأصبعه منه ان كان تعلق منه شئ

(فصل) وقول عمر هذا الطلاء يريدانه سمي بالطلاء على معنى التشبيه بهذا ولذلك قال هذا مثل طلاء الابل فى ثخانتة وبعده من التغير ثم أمرهم بشربه ولو راى أبو حنيفة ان يعود الى مثل هذا من القوام والثخانة لما أباح للناس الا شرب ما يؤمن فسادة فان هذا فى قوام العسل ولا يكن شرب مثله الا ان يمزج بالماء فلا يخاف على مثل هذا التغير أبدا وأما من عصير يذهب ثلثاه ويبقى الثلث رقيقا يسرع اليه التغير ويطرأ عليه الفساد فليس له حكمه وحكم الذى قد صار فى قوام العسل حكم الذى لا يتغير ولو أمسك أعواما ولو كان ذهاب الثلثين منه يجزى على كل لما احتاج عمر أن يراه ويختبره ويدخل أصبعه فيه ويرفعه ليعلم بذلك ثخانتة ولقال للذى قال له هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب ما لا يسكر أنا أعلم بذلك منك اطبخه حتى يذهب الثلثان ولا يراى أى يسكر أم لا ولما قال له افعل علم انه انما أمره بان يعمل منه ما لا يسكر وانه اختبر صدقه وعلم صحة قوله بما شاهد من ثخانتة وانه فى قوام طلاء الابل ثم أظهر تصديق قول الصانع واجابته الى ما سأل بان يكون على مثل هذه الصفة التى ادعى انها لا تسكر فن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف اجماع الصحابة لانهم بين قائلين قائل يقول بمثل قول عمر انها اذا لم تسكر لما عادت عليه من القوام انه مباح عملها واتخاذها وقائل أنكرك على عمر رضى الله عنه باحتما مع ذلك كله خوفا من الذريعة لباحته الى شرب المسكر منها على حسب ما أفتى به أبو حنيفة فقد خالف اجماعهم وقدر روى ان على بن أبى طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه

(فصل) وقوله ثم أمرهم بشربه يحتمل أن يريد أمرهم بشربه على معنى انه ندهبهم الى ذلك على معنى استيفاء صحة أجسامهم وصلاح أحوالهم والمنع لهم من تحريره ويحتمل ان يريد بذلك اباحتهم فان القاضى أبا الفرج من أصحابنا قد قال ان الاباحة أمر

(فصل) وقول عبادة بن الصامت أحلتها والله يريدان ما أباحه لهم من هذا الطلاء الذى يؤمن معه الفساد يتسبب به الى شرب ما لا يبلغ ذلك المبلغ مما يسرع اليه الفساد الا انهم يحتانون أنفسهم فلا يبلغوه ذهاب الثلثين فى البلد الذى يصلح فيه بذهاب الثلثين وأما ان يتعلق بذلك ويشرب ما ذهب ثلثاه فى بلد لا يصلح فيه الا بذهاب أكثر من الثلثين ويتعلق بذلك ذهاب الثلثين على حسب ما يتعلق به المخالف وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الانكار عبد الله بن عمر قال ابن حبيب وقد نهى عنه عمر بن عبد العزيز ولواقصر الناس على ما أباح منه لم انه عنه قال ابن حبيب وانه ليعجبني لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس

(فصل) وقول عمر كلا والله اللهم انى لأحل لهم شئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شئاً أحلته لهم انكرا على عبادة باظهار النية وصحح معتقده وتبين ما ذهب اليه وانه لا يحل حراما وهو ما يسرع اليه الفساد والتغير من الأثر به ولا يحرم حلالا منها وهو ما يبلغ المبلغ الذى صنعه الرجل من الثخانة وانه بمنزلة طلاء الابل فلا يسرع اليه فساد ولا يمكن شربه الا بخلطه بالماء على حسب ما يصنع بالعسل من أراد

شربه ص ماله عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن انابتاع من تمر النخيل والعنب فنعصره خرافنيبعها فقال عبد الله بن عمران اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ✽ ش قوله ان رجلا من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمران فقالوا انابتاع من تمر النخيل والعنب فنعصره خرافنيبعها تصرح بعصر الخمر وبيعه فنع من ذلك عبد الله بن عمران ولا خلاف نعلمه في منعه والأصل في ذلك الحديث المتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال للذي أهوى اليه راوية خمران الذي حرم شر بها حرم بيعها وقول عبد الله بن عمران اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها أي اني لا أترككم الى التجارة فيها وطلب الرزق ببيعها وشراؤها كما أمركم بطلب ذلك في غيرها وقد يستعمل الأمر في مثل هذا بمعنى الاباحة فيكون معناه اني لا أبيع لكم وهذا مما اتفق على منع بيعه وابتاعه فان باعها أحد من أحد فلا يخلو أن يبيعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصراني أو نصراني من مسلم أو نصراني من نصراني فان باعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصراني أو نصراني من مسلم فلا يخلو أن يعثر على ذلك والخمر قائمة أو كانت عند المشتري فان كانت قائمة فقد قال ابن حبيب يفسخ الشراء وتكسر حيث وجدت ويرد الثمن الى المشتري ان كان دفعه فان لم يكن دفعه لم يؤخذ منه شيء قال الشيخ أبو بكر وانما قال ذلك مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي حرم شر بها حرم بيعها فوجب كسرها حيث وجدت ورد الثمن على المبتاع لان البائع لا يجوز له أخذ مال عوضا من الخمر وكان الخمر انما كسرت بيد البائع (فرع) وان كانت قد فاتت عند المشتري فقد قال ابن حبيب انه قد فات موضع الفسخ ويؤخذ الثمن من البائع ان كان قبضه أو من المشتري ان كان لم يدفعه ويفرق على أهل الحاجة ويعاقبان عقوبة موجبة ببيعها وابتاعها (مسئلة) وان باعها مسلم من نصراني فلا يخلو أن يعثر على ذلك وهي قائمة أو بعدان فأت قال ابن حبيب فان عثر على ذلك والخمر قليلة بيد البائع أو المشتري النصراني كسرت على المسلم ورد الثمن على النصراني (فرع) وان عثر على ذلك بعدان فأت عند المشتري أخذ الثمن من المسلم ان كان قبضه أو من النصراني ان كان لم يدفعه لانه ثمن حرام وفرق على أهل الحاجة قاله ابن حبيب قال وفيها اختلاف (مسئلة) وان باعها نصراني من مسلم فلا يخلو أن يعثر على ذلك وهي قائمة أو بعدان فأت قال ابن حبيب فان عثر على ذلك وهي قائمة في يد النصراني قد أبرزها المسلم فقد قال ابن حبيب عن مالك تكسر عليه عقوبة له ويرد الثمن على المسلم ان كان قبضه ويسقط عنه ان كان لم يقبضه وان كان المسلم قد قبضها كسرت على المبتاع فان كان المسلم لم يدفع الثمن سقط عنه وان كان النصراني قد قبضه لم ينزع منه الثمن قال الشيخ أبو بكر انما قال ان الخمر تكسر في يد المسلم لانه لا يجوز له ملكها ولا امساكها وقوله وان كان دفع الثمن لم يرد اليه أدباله لانه قد فات بقبض النصراني له فان لم يكن نقد كسرت الخمر بسده لما ذكرناه ولم يدفع الثمن الى النصراني عقوبة له قال وقد ذكر مالك انه يؤخذ الثمن من المسلم فيصدق به والا يدفع الى النصراني (فرع) وان كان المسلم قد قبض الخمر فأت عند فقد قال ابن حبيب ان كان الثمن بقي عنده قبض منه ودفع الى أهل الحاجة ويعاقبان وان كان الثمن قد صار الى النصراني (فصل) وقوله ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ذهب والله أعلم الى منع كل تصرف مقصود فيها وعمل لها ثم بين علة ذلك بأنها رجس وانها من عمل الشيطان يريد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله أن رجلا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن انابتاع من تمر النخيل والعنب فنعصره خرافنيبعها فقال عبد الله بن عمران اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

والله أعلم قوله تعالى انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون تم كتاب الأشربة والحمد لله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب الجهاد)

﴿ الترغيب في الجهاد ﴾

معنى الترغيب في الجهاد الاعلام بعظيم ثوابه وجزيل أجره ليرغب الناس فيه وأكثر ما يوصف
بالرغائب ما قصر عن رتبة الوجوب لان العمل انما يوصف بآتم أحواله الا انه لم يقصد ههنا للوصف له
بوجوب ولا غيره وانما قصد الحض على فعله بالاخبار عن جزيل ثوابه ويحتمل أن يوصف بأنه من
الرغائب لمن سقط عنه فرضه لقيام غيره به وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم
واستغنائهم عن عون من بعدهم وقد قال سحنون في مثل هذا كان أول الاسلام فرضا على
جميع المسلمين والآن هو مرغوب فيه (مسئلة) الجهاد فرض في الجملة الا انه من فروض الكفاية
ومعنى قولنا من فروض الكفاية أنه يجب في الجملة فاذا قام به بعض الناس سقط فرضه عن قام به
وعن غيره من المسلمين واذا عمت الحاجة الى جميع الناس ودعاهم من العدو ولا يقوم به بعضهم لزم
الفرض جميعهم والأصل في وجوبه قوله تعالى وقتالوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
(مسئلة) اذا ثبت وجوب الجهاد فان غايته أن يدخل الكفار في الاسلام أو يدخلوا في الذمة
بأداء الجزية وجريان أحكام الاسلام عليهم والأصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون (مسئلة) وهذا مع ظهور الاسلام عليهم وغلبيتهم لهم فأماذا
ضعف أهل الاسلام فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء وسأل أهل الأندلس سحنون قالوا
أرأيت لو انقطعت عنا الجيوش وبعدها أمير المؤمنين وعدونا قريب منا في قوة هل لأمر الثغور أن
يصالحهم على غير شيء اذا لاطاقة لنا بهم قال نعم ولا يبعد في المدة لما يحدث من قوة الاسلام والأصل في
ذلك مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم فريشاعام الخديبية على غير شيء يأخذه منهم حتى قوى الاسلام
فلم يقبل ذلك منهم (مسئلة) وأما مصالحتهم على مال يعطيهم المسلمون اياه اذا عجزوا عن حياة
زرعهم أو حياة بيضتهم أو حصن من حصونهم وخافوا التغلب وأخذ العدو من فيها من النساء والذرية
فهو جائز ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع ﴾
ش قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله السبيل في كلام العرب هو الطريق يذكر
ويؤنث وجميع أعمال البر هي سبيل الله تعالى الا ان هذه اللفظة اذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو
الى العدو وسئل مالك عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله كثيرة وأحب الى أن يجعل
ذلك في الغزو ووجه ذلك ما ذكرناه من أن اطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو وتمثيله المجاهد في
سبيل الله بالصائم القائم يريد في عظم ثوابه وكثرته ومعنى ذلك ان له من الثواب على جهاده في سبيل
الله مثل ثواب المستديم للقيام والصيام لا يفتر عنه ما وانما أحال على ثواب الصائم والقائم وان كنا
لانعرف مقدار ما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمته والمراد بالقائم ههنا المصلي يقال فلان
يقوم بالليل اذا كان يصلي فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الجهاد ﴾

﴿ الترغيب في الجهاد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

مثل المجاهد في سبيل الله

كمثل الصائم القائم الدائم

الذي لا يفتر من صلاة ولا

صيام حتى يرجع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع يريد أن حال المجاهد في سبيل الله في أجره وثوابه مثل أجر هذا لأن جميع تصرف المجاهد وأكله ونومه وغفلته مماثل ثوابه ثواب الذي يقرن بين الصلاة والصوم وقد روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد فقال لا أجدهل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد تصلي لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك ص ✽ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ماله من أجر أو غنية ✽ ثم قوله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله الكفالة الضمان وإنما أضاف الكفالة إلى الباري في هذا العمل لأنه أوفى كفيل على سبيل التعظيم لشأن الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد وقوله لا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيله يريد أن يكون خروجه في جهاده خالصة لله تعالى لا يشوبه طلب الغنية ولا العصية للأهل والعشيرة ولا حب الظهور ولا سمعة ولا شيء من المعاني غير الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وإذا كانت نيته وعقده الجهاد فلا ينقص أجره ولا ينقض عقده ماله من غنية بل هي رزق ساقه الله إليه وأجره وافر كامل وإنما بكرة أن يكون سبب خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنية أو إظهار النجدة

* وحدثني عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
تكفل الله لمن جاهد في
سبيله لا يخرجه من بيته
إلا الجهاد في سبيله وتصدق
كلماته أن يدخله الجنة
أو يردّه إلى مسكنه الذي
خرج منه مع ما نال من أجر
أو غنجة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وتصديق كلماته يحتمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب ويحتمل أن يريد به الشهادتين وأن تصديقه بما ثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله والمجاهدة له وقوله صلى الله عليه وسلم أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه يريد والله أعلم أن يدخله الجنة أن أصيب بموت أو قتل لانه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يدخله الجنة يحتمل وجهين أحدهما أن يدخله الجنة بأثر قتله ويكون هذا تخصيصا للشهداء كما خصوا بانهم يرزقون قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله والثاني أن يدخله الله الجنة بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياهم وإن كثرت إلا ما خصه الدليل وأنه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرجع ويؤيد هذا التأويل حديث أبي قتادة في الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت أن قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى فقال صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال له بعد أن رد عليه إلا الدين كذلك قال لي جبريل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مع ما نال من أجر أو غنمة يريد والله مع الذي ينال منهما فان أصاب غنمة فله أجر و غنمة وان لم يصب الغنمة فله الأجر على كل حال فتكون أو بمعنى الواو كقول جرير

نال الخلافة أو كانت على قدر * كما أتى به موسى على قدر

وقد روى عن أبي عبد الرحمن الحبلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الأجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم وهذا الحديث لا يثبت رواه أبو هانئ حميد بن هانئ وليس بمشهور ولوليت لكان

معناه أن يصيبوا غنمة على غير وجهها أو يكونوا قد خرجوا قاصدين لها مع ارادة الجهاد ولا يصح حمله على عمومها لانا لانعلم غازيا أعظم أجرا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنمة وقد روى عن رفاعه بن نافع الزرقى وكان من شهد بدر قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها قال وكذلك من شهد بدر من الملائكة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر بن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ص * مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعفا ولم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها نفرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرف فقال لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * ش قوله صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر يريد أن اتخذها وزر ربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال إما مجرد الأجر وهو لمن ربطها في سبيل الله وإما للستر وهو لمن ربطها ليكتسب عليها وإما للوزر وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه وارتباط الخيل وربطها هو اقتنائها وأصله من الربط بالجل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرسا ربطه وكثر ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناءها واتخاذها ربطا فعني ربطها في سبيل الله اعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه وهو من وجوه البريثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو لانه من باب الانفاق في سبيل الله والاعداد له والارهاب على العدو فاذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط

(فصل) الرباط يكون على وجهين أحدهما رباط الخيل وهو ما ذكرناه والأصل فيه قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ورباط الخيل يكون اتخذها في موطن اتخذها وغير موطنه سواء كان في الثغر وقرب العدو أو في معظم الاسلام وبالبعده من العدو لان ذلك كله من باب اعداد القوة لانه قديا تيه النفير ويحتاج الى الغزو ولا يجدر من المهلة ما يتخذ فيه الخيل ولان الغازي بها يحتاج الى اختبارها وتأديبها قبل ذلك ولا يتم له مراده منها الا باتخاذها قبل الغزو بها والوجه الثاني من الرباط هو رباط الرجل نفسه وهو أن يربط نفسه لحفظ الثغور ويكثر سوادها والارهاب على من جاوره من العدو والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وابطأوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وماروى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (مسألة) اذا ثبت ذلك فرباط الرجل نفسه هو أن يترك وطنه ويلزم نغرا من الثغور المخوفة لمعنى الحفظ وتكثير السواد وأما من كان وطنه الثغر فليست اقامته به رباطا رواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن يجلس نفسه ويقيم لهذا الوجه خاصة فان أقام لغير ذلك فانه بمنزلة تصرفاته فلم يربط نفسه لمدا فعة العدو وليس

* وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعفا ولم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها نفرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرف فقال لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

كذلك رباط الخيل فان جمهور الناس يستغنى عن اتخاذها هذا الذى ذكره أصحابنا * قال
القاضى أبو الوليد رحمه الله وعندى أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر وموضع الخوف للرباط
خاصة وأنه لو لا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له حكم الرباط والله أعلم (مسئلة) اذا كان
الثغر رباطا لموضع الخوف ثم ارتفعت المخافة لقوة الاسلام بذلك الموضع أو بعد العدو عنهم فان حكم
الرباط يزول عنهم وقد سئل مالك عن جعل شيا فى سبيل الله أيجعله فى جدة قال لا قيل له فإنه قد
كان بها خوف قال فإنه قد ذهب (مسئلة) ورباط الخيل والنفس من عدة الجهاد وقد سئل مالك
أيمنا أحب اليك الرباط أم الغارات فى العدو قال أما الغارات فلا أدري كأنه كرهها وأما السير
فى أرض العدو على الاصابة يريد السنة فهو أحب الى ووجه ذلك انه كره الغارات لما كانوا
يقصدون بها من أخذ الأموال ورميها واما السير فى أرض العدو وهو الغزو على الاصابة للحق
والسنة لتكون كلمة الله هى العليا ولا يغفل ويطيع الأمير فى الحق فهو أفضل لان فيه زيادة على الرباط
دخول أرض العدو وإهانتهم وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال فرض الله الجهاد لسفك دماء
المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء المسلمين أحب الى من سفك دماء المشركين
قال ابن حبيب وانما ذلك حين دخل فى الجهاد ما دخل * قال القاضى أبو الوليد ووجه ذلك عندى
والله أعلم أن يكون الخوف بثغر من الثغور قد اشتد حتى خيف على أهله من عدوهم فاستنفروا
لادراك ذلك الثغر فان قصد ذلك الثغر حينئذ يكون أولى لان حقن دماء أهله أفضل من سفك دماء
المشركين واما أن يكون رجل من المسلمين يقصد ثغرا من الثغور للرباط فيه لا العدو يتربص بزوله
ويتربص الغزو الى بلاد العدو فقد ترك الأفضل لان دخوله الى أرض العدو ونكابة فيه وإهانة لهم وفيه
مع ذلك حفظ للمسلمين لان نكابة العدو تضعفهم عن غزو المسلمين وقد قال على بن أبى طالب
رضى الله عنه ما غزا قوم فى عقر دارهم الا ذلوا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فذكر انه الربط فى سبيل الله
ثم وصف أن جميع تصرفها أجر وان لم يكن غزوا فان أطال لها فى مرج أو روضة للرعى فان ما أصابت
من ذلك يكون له حسنات وقوله صلى الله عليه وسلم ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا
أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له يريد صلى الله عليه وسلم أن تصرف هذه الخيل وان كان
بغير سببه يكون حسنات له ولذلك وصف أولا ما كان بسببه من الاطالة لها فى المرج والروضة ثم
ذكر ما يكون بغير سببه ومن غير اختياره من قطع الطيل وهو ما أطال لها فيه من الحبل واستئان
الشرف هو الجرى الى ما يعلو من الأرض ورأيت لبعض أهل اللغة أن الشرف والطلق واحد
فيكون معناها على هذا جريها طلقا أو طلقين والله أعلم وذكرا بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب
من غير أن يرد سقيها وأخبر أن ذلك كله حسنات له من ربطها وانما أتى بذلك والله أعلم ليستوعب
أنواع تصرفها والله أعلم

(فصل) وقوله ورجل ربطها تغنيا وتعففا يريد انه ربطها ليستغنى بها ويعف عن السؤال وهو مع
ذلك من قصده فيها لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها يريد والله أعلم أن اتخاذها لهذا الوجه لا يستقط
حق الله فيها فان ضيع حقوق الله فيها لم توصف بأنها ستر له خاصة لما يلحقه من الماسم والوزر
بسببها وانما يوصف بذلك من لم يأثم باتخاذها لانه أدى حق الله تعالى فى رقابها وظهورها والحقوق
التي تتعلق لله برقابها أن تؤدى منها الحقوق اذا تعينت فيها باختصاصها بها أولضيق ذمته عنها

واحتياجه الى أدائها من رقاب هذه الخيل وما يتعلق بذلك من ظهورها أن يتعين عليه فرض الجهاد بها اذا دعت الى ذلك ضرورة وان لم يتخذها للجهاد لأنه يتعلق حق الله تعالى بها اذا تعين عليه الجهاد بها ويتعين عليه حمل الضيف عليها اذا خاف عليه الهلكة ولم يجد ممحلاً غيرهما وما أشبه ذلك من الحقوق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لاهل الاسلام يريد أن يفتخر بها ويرائي بها الاسلام وأما لو افتخر بها على أهل الشرك ورائتهم بها لكان ذلك من باب الخير الذي يرجو عليه الأجر وأما النواء فهو المقاومة على وجه العداوة من قولهم فلان ناوى فلانا اذا قاومه على عداوة فن اقتنى فرساً يفتخر بها على أهل الاسلام ويناويهم بها فهم عليه وزر والله أعلم

(فصل) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرير يد والله أعلم أن السائل له لم يعلم ان كان حكم الجرير حكم الخيل فيأذ كرم من أنها الرجل أجروا لرجل ستر وعلى رجل وزراً ويكون مخالفاً لحكم الخيل في ذلك لأنها لا تتخذ غالباً للجهاد ولا تربط فيه وهي مماجرت العادة أن يناوى بها ولا يفتخر باقتنائها ولا هي مما يتكسب بركوها وأن يكسب بالجل عليها كالابل والبغال فقال صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة يريد والله أعلم أنه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل لأنها غير مشاركة لها في ذلك ولكنها داخله تحت قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره والجرير وان لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها راحتته من لم يستطع اقتناء الخيل ويحمل عليها زاده وسلاحه ويتكسب عليها ضعفاء الناس وأما هي فيشترها ويستعين بها أهل الشرك والبغى على غزو الاسلام فيوزرون بها فهذا مستفاد من عموم الآية لان اقتناءها لا يخلو أن يكون من عمل الخير أو من عمل الشر وقد أخبر تعالى من عمل شيئاً منهم ما فانه يراه وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنه صلى الله عليه وسلم تعلق بعموم الآية واستفاد منه حكماً وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعاً وقوله صلى الله عليه وسلم الآية الجامعة يريد صلى الله عليه وسلم الفاذة يريد القليلة المثل في هذا الحكم يقال كلمة فاذة وفذة أى شاذة ص * مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئاً * ش قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلة وقد علم أنهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الاصغاء اليه والاقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه وبحقل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس منزلة أكثرهم ثواباً في الآخرة وأرفعهم درجة وقوله صلى الله عليه وسلم رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله يريد والله أعلم أنه موأظب على ذلك وصفه بأنه أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الغلب من ذلك را كباله أو قائداً هذا معظم أمره ومقصوده من تصرفه فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن أخذاً بعنان فرسه في كثير منها

(فصل) وقوله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيته وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المنازل ونص عليها ورغب فيها من قوى عليها وأخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها فليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون أخذاً بعنان فرسه فيه

* وحديثي عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخبركم بخير الناس منزلة رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئاً

ففي الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير ووصف صلى الله عليه وسلم هذا المعتزل في أنه في غنيمته بلفظ التصغير إشارة والله أعلم إلى قلة المال وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزاة أن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ويحتمل أن تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال لما يرى أن ذلك أرفق به وأوفق له في دينه فهذا أقام الصلاة وآتى الزكاة وعبد الله تعالى فخرته بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل لأدائه الفرائض واخلاصه لله العبادة وبعده عن الرياء والسمعة إذا خفي موضعه ولم يكن ذلك شهرة له ولأنه لا يؤذى أحدا ولا يذكره ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لأن المجاهد يذب عن المسلمين ويجهاد الكافرين حتى يدخلهم في الدين يتعدى فضله إلى غيره ويكثر الانتفاع به وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره ولو أن رجلا رأى أن الانقباض أسلم لدينه وأعدل لحاله ورأى أن نفسه أطوع له في الصلاة والزكاة فأقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله أعلم الخط له فمن الناس من يجد نفسه أطوع له في الصلاة ومنهم من يجدها أطوع له في الجهاد ومنهم من يجدها أطوع له في غير ذلك من أبواب البر وإنما ذلك بحسب ما يفتح على الإنسان ويقسم له **ص** مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **ش** قوله رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل البيعة في كلام العرب المعاوضة في الأموال ثم سميت معاوضة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاودة المسلمين مبايعة بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما أخذ عليهم من العمل قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون إلى قوله الفوز العظيم

(فصل) وقوله على السمع والطاعة السمع ههنا يرجع إلى معنى الطاعة ولعله أن يكون أصله الاصغاء إلى قوله والتفهم له يريد أن الذي شرط علينا السمع والطاعة لا وأمره ونواهيته على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحة ووافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما والمنشط والمكره يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك ولعله أن يريد بالمنشط وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو ويريد بالمكره تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو

(فصل) وقوله وأن لا ننازع الأمر أهله يريد الامارة ويحتمل هذا أن يكون شرطاً على الأنصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهي قريش ويحتمل أن يكون هذا ما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاد الله الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره

(فصل) وقوله وان نقول أو نقوم شك من الراوى بالحق حينما كنا يريد أن يظهروا الحق بالقول أو القيام به حيث كانوا من المواطن والاما كن لا يمنعهم من ذلك مخافة ولا لومة لائم **ص** مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الأمر أهله وان نقول أو نقوم بالحق حينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما

يتخوف منهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه أما بعد فإنه مما تنزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله جل ثناؤه يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿ ش قوله كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان أمير المؤمنين يستشير فيما يفعله لما فجعاً المساميين من جوع الروم ويعلمه ما يتقى منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه بما ذكر في الحديث يريد أن عاقبة المؤمنين إلى الفرج وقوله رضي الله عنه فإنه لن يغلب عسر يسرين قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى فإن مع العسر يسراً ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثاني وقد أدخل البخاري في تفسير سورة ألم نشرح لك بآثر قوله تعالى إن مع العسر يسراً كقوله تعالى قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴿ فهذا يقتضي أن اليسر عند العسر بالمراد والأجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما ﴿ قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا عند وجه ظاهر (فصل) وقوله رضي الله عنه فإن الله عز وجل يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وذكرهم هذه الآية ونههم عليها لما تضمنت جميع ما يحتاجون إليه من الأمر بالصبر ومداومته وهو قوله وصابروا والأمر بالرابط هو المقام بالثغر وسده والذب عنه وعن أهله

﴿ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ﴾

يتخوف منهم فكتب اليه

عمر بن الخطاب أما بعد

فإنه مما ينزل بعبد مؤمن

من منزل شدة يجعل الله

بعده فرجا وإنه لن يغلب

عسر يسرين وإن الله

تعالى يقول في كتابه يا أيها

الذين آمنوا اصبروا

وصابروا ورابطوا واتقوا

الله لعلكم تفلحون

﴿ النهي عن أن يسافر

بالقرآن إلى أرض العدو ﴾

﴿ حديثي يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أنه قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن

يسافر بالقرآن إلى أرض

العدو قال مالك وإنما ذلك

خفاة أن يناله العدو

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو ﴿ ش قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يريد والله أعلم المصحف لما كان القرآن مكتوباً فيها سماء قرأنا ولم يرد ما كان منه محفوظاً في الصدر لأنه لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو وإنما ذلك لأنه لا إكراه للقرآن في قتل الغازي وإنما الإكراه للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به وقد روى مفسر أنه نهى أن يسافر بالمصحف رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (فصل) والسفر اسم واقع على الغزو وغيره قال ابن سحنون قلت لسحنون أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير كالطائفة ونحوها وأما السرية ونحوها فلا قال سحنون لا يجوز ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عاماً ولم يفصل وقد يناله العدو من ناحية الغفلة والدليل على صحة ما ذهب إليه سحنون أنه لا قوة فيه على العدو وليس مما يستعان به على حربه وقد يناله لشغل عنه كما قال سحنون وقد يناله بالغلبة أيضاً (مسألة) ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لم يرسل إليه به لأنه نجس جنب ولا يجوز له مس المصحف ولا يجوز لأحد أن يسامه إليه ذكره ابن الماجشون وكذلك لا يجوز أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن لأن ذلك سبب لتمكنهم منه ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجاً عليهم به ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك الروم يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

(فصل) وقوله مخافة أن يناله العدو يريد أهل الشرك لأنهم بما تمكنوا من نيله والاستخفاف به فلاجل ذلك منع السفر به إلى بلادهم

❦ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ❦

ص ❦ مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبته أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصباح فرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها ❦ ش قوله نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان يريد حين أنفذهم أقتله فقتله عبد الله بن عتيك ونهيه هذا عن قتل النساء والولدان أصل في المنع من ذلك وسيرد بعد هذا مفسرا وقوله برحت بنا يريد أظهرت أمرنا بصباحها فكان يمنع قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ولولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها فاستراحوا منها وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنه أجرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومته في سائر الحالات ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه والذي يظهر من مذهب أصحابنا أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا من الأذى بالصباح وقد قال ابن سحنون لا يقتل النساء في الحراسة خلافا للرواية في قوله يقتلن في الحراسة ووجه ذلك أن الحراسة على الأسوار والحصون ليست من باب المدافعة وهذا يمكن للنساء والصبيان فعله كالنظر والمراعاة ولا يستباح قتل هذين الصنفين ولكن يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة التي ينفرد بها الرجال غالبا ص ❦ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ❦ ش قوله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة وقد روى رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال خالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون وفيه معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو وينتفع بهادون مخافة منهن فاما أن قاتلوا فانهن يقتلن لأن العلة التي منعت من قتلن عدم القتال منهن فإذا وجد منهن وجدت علة أباحه قتلن لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال (مسئلة) وهذا إذا قاتلن بالسلاح والرمح وشبهه وأما الرمي بالحجارة فهل يبيع قتلن أم لا قال ابن حبيب لا يستباح بذلك قتلن ورواه ابن نافع عن مالك وجه ذلك أن مضرة هؤلاء ضعيفة وغناهن عن قومهن قليل فلا حاجة بنا إلى قتلن ومنع الانتفاع بهن وقال سحنون يرمين المسلمون بالحجارة وأن قتلن في ذلك ووجه ذلك قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (فرع) فإذا قلنا تجب مقاتلتهن ولم يستطع عليهن إلا بعد أسرهن فهل يقتلن اختلف أصحابنا في ذلك فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انهن يقتلن وفي كتاب ابن سحنون لا يقتلن بعد الأسر وجه الرواية الأولى انهن بالقتال قد استحققن القتل ولا

❦ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ❦
❦ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبته أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصباح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها ❦ وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

يسقط ذلك عنهم بالأسر كما لو قتل أحدا من المسلمين ووجه الرواية الثانية أنهم ممن يقر على غير
جزية فلم يجز قتلهم بالأسر كما لم يقتل ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى
الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع
فرعوا أن يزيد قال لأبي بكر أما أن تركب وأما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا بكباني
أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له أنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدمهم وما
زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فخصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا
عنه بالسيف وإنى موصلك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرا وما ولا تقطعن شجرا مثرا ولا
تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لما كلة ولا تحرقن نخلا ولا تعرقنه ولا تغلل ولا تحجن * ش
قوله أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان
يحتل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشييع فيكون ذلك سنة في تشييع الخارج إلى الغزو والحج
وسبل البر وأضاف مشيه إلى يزيد بن أبي سفيان أما لأنه اختص بماشاته والقرب منه والمكاملة له وأما
لأنه كان خروجه بسببه فقال خرج مع يزيد تشييعه بمعنى أنه قصد بخروجه تشييعه وإن لم يخرج جامعا
(فصل) وقوله فرعوا أن يزيد قال لأبي بكر أما أن تركب وأما أن أنزل على معنى الأكرام لأبي بكر
والتواضع له لدينه وفضله وخلافته لثلاث تكون حاله في الركوب أرفع من حاله في المشى وقول أبي بكر
الصديق رضى الله عنه ما أنت بنازل وما أنا بكباني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله يريدان
قصده بالمشى في تشييعهم ووصيتهم حسبة في سبيل الله تعالى فلعلة أراد الفرق به والتقوى به لما يلقاه من
نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومته وأبو بكر رضى الله عنه لا يلقى شيئا من ذلك فلم يخرج
من التقوى والترفع ما يحتاج إليه يزيد

(فصل) وقوله رضى الله عنه أنك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدمهم وما زعموا أنهم
حبسوا أنفسهم له يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وأقبلوا على ما يدعون من
العبادة وكفوا عن معاونته أهل ملتهم برأى أموال أو حرب أو أخبار بخير فهو لا يقتلون سواء كانوا
في صوامع أو ديار أو غيران لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونته أحدهما (مسئلة)
وأما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب يقتلون لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم وهم مداخلون لهم بحيث
لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معونتهم (مسئلة) ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم بل
يتركون على حالهم خلافا للشافعي في قوله يسبون ويسترقون لقول أبي بكر رضى الله عنه فدمهم وما
زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وهذا يقتضى إبقاءهم على حالهم فإن كان للرهبان أموال فروى ابن نافع
عن مالك في الراهب له الغنية والزرع في أرض الروم أنه لا يعرض له وذلك يسير ولا يعرض لبقرة
ولا غنمه إذا عرف أنها له ولذلك وجه يعرف وما أدري كيف يعرف هذا وقال سكنون أن معنى ذلك
من قول مالك إذا كان قليلا قدر عيشه وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له وجه قول سكنون أن في
استئصال ماله قتله أو أنزاله عن موضعه وقد تقدم أن ذلك غير جائز فلا بد أن يترك له ما يكفيه وما زاد
عليه فلا حاجة له إليه فلا يترك له

(فصل) وقوله رضى الله عنه وستجد أقواما فخصوا عن أوساط رؤسهم يريد حلقوا أوساط رؤسهم
قال ابن حبيب يعني الشمامسة فأمره أن يضرب ما فخصوا عنه بالسيف يريد بذلك قتلهم ولم يرد ضرب
ذلك الموضوع خاصة وذلك كقوله تعالى اذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فنبهوا الذين آمنوا سألني

* وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أن أبا بكر
الصديق بعث جيوشا إلى
الشام فخرج يمشى مع
يزيد بن أبي سفيان وكان
أمير ربع من تلك الأرباع
فرعوا أن يزيد قال لأبي
بكر أما أن تركب وأما أن
أنزل فقال أبو بكر ما أنت
بنازل وما أنا بكباني
أحتسب خطاي هذه في
سبيل الله ثم قال له أنك
ستجد قوما زعموا أنهم
حبسوا أنفسهم لله فدمهم
وما زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم له وستجد قوما
فخصوا عن أوساط رؤسهم
من الشعر فاضرب ما
فخصوا عنه بالسيف وإنى
موصلك بعشر لا تقتلن
امرأة ولا صبيا ولا كبيرا
هرا وما ولا تقطعن شجرا
مثرا ولا تخربن عامرا
ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
إلا لما كلة ولا تحرقن نخلا
ولا تفرقنه ولا تغلل ولا
تحجن

في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان وأما ضرب أو ساط رؤسهم بالسيف فلا يجوز ذلك الا قبل الأسر لهم في نفس الحرب وأما بعد أسرهم والتمكن منهم فلا ينبغي أن يمثل بهم ولا يعذب في قتلهم ولكن تضرب أعناقهم صبرا الآن يكونوا قد فعلوا بالمسلمين على وجه التمثيل فيعمل بهم مثله قال الله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

(فصل) لم يذكر في هذا الحديث تقديم الدعوة والمشركون في ذلك على ضربين طائفة قد بلغتهم الدعوة وطائفة لم تبلغهم فأما من بلغته الدعوة فروى عن مالك ثلاثين غزتهم ويقاتلون دون تقديم دعوة الى الاسلام وهذه رواية العراقيين عن مالك وفي المدونة روايتان عن مالك قال ابن القاسم لا يبيتوا غزونا هم نحن أو أقبلوا الينا غزاة في بلادنا حتى يدعوا قال وقد قال مالك أيضا الدعوة ساقطة عن قارب الدار لعلمهم بما يدعون اليه وأما من شك في أمره نخيف أن لا تبلغه الدعوة فان الدعوة أقطع للشك وأنزه للجهد يبلغ بك وبهم ما بلغ وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال وان لم تبلغهم الدعوة لم يبتدؤا بالقتال حتى يدعوا وقال الشافعي لأعلم أحدا من المشركون لم تبلغه الدعوة الآن يكون خلف الذين يقاتلون قوم من المشركون خلف الخزر والترك لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلوا حتى يدعوا الى الايمان وجه الرواية الأولى ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة وأباناثة الى كعب بن الاشرف وابن أبي الحقيق فيمتوهما غارين وقتلوهما ولم يقدمادعوة حين قتلاهما ومن جهة المعنى ما احتج به في المدونة أنه قد تقدم علمهم بما يدعون اليه وعادوا الدين وأهله والدعوة لا تحدث لهم إلا تحذيرا وانذارا وهم مع ذلك يطلبون الغرات والعورات فيجب أن يلتبس منهم ويؤخذوا بها * قال القاضي أبو الحسن وعلى كل حال فيستحب أن يدعوا الى الايمان قبل القتال ووجه الرواية الثانية ما روى أن علي بن أبي طالب قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عليه وسلم انفذتم ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومن جهة المعنى ان هذا حرب للمشركون فلزم أن يتقدم بالدعوة كغير العالمين لان تجديد الدعوة قد يكون فيها من التذكير بالله والايمان به ما لم يكن فيما تقدم (فرع) اذا ثبت ذلك فان هذا حكم الروم وأما القبط فقد قرن مالك بينهم وبين الروم فقال لا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا ولا ترضى الدعوة بلغتهم وكذلك الفرائزة قال القاضي وهم جنس من الحبشة قال ولم ير مالك بلوغ الدعوة غرة فيهم ووجه ذلك انهم قد استعملوا الكف عن المسلمين ولم يعاجلوا بالمحاربة ولا استعملوا طلب الغرة فلم يكن في تقديم الدعوة وجه مضرة وكذلك اذا كان المسلمون ظاهرين ولم يكن في تقديم الدعوة لمن قد بلغته وجه مضرة فان الدعوة ثابتة في حقهم ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الدعوة على محاربة أهل خيبر وقد تقدم علمهم بما يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ذلك لطول المدة وقرب المسافة (فرع) فان عوجل أحدهم لم تبلغه الدعوة فقتل قبل أن يدعى الى الايمان فقد قال أبو حنيفة لا دية فيه وقال الشافعي الدية على عاقلة القاتل قال القاضي أبو الحسن ولست أعرف لمالك فيه نصا ولا أظهر عندي قول أبي حنيفة قال والدليل على ذلك ان من أصلنا ان المسلم اذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج ثم قتل خطأ لم تكن فيه دية الكافر منهم أولى الآن تكون فيه دية قال وأيضا فانه ليس فيه أكثر من اننا ممنوعون من قتله وذلك لا يوجب فيه دية لكونه في دار الحرب كقتل نسائهم وذرائعهم وكذلك الرهبان والشيخ الفاني

(فصل) وقوله رضى الله عنه انى موصيك بعشر خلال لا تقتلن امرأة ولا صبياً على حسب ما تقدم من المنع من قتل النساء والصبيان وان الصبي هو الذى لم يحتم ولم ينبت فان أنبت ولم يحتم فهل يقتل أم لا اختلف أصحابنا فى ذلك فقال أكثرهم يقتل وقال ابن القاسم لا يقتل حتى يحتم وجه القول بالقتل ما روى عن عطية القرطى انه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت منافقاً ولم ينبت خلى سبيله فكنت فبين لم ينبت نخل سبيلي ومن جهة المعنى ان الاحتلام انما يتعلق به حقوق البارئ تعالى وأما حقوق الآدميين فالأحكام التى تنفذ بين الناس فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام لانه أمر لا يدري ويمكن كتمانها وادعائه وانما يجب أن يتعلق ذلك بأمر يظهر ويمكن معرفته بالنظر اليه وهو الانبات على انه فى الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بكثير مدة وأكثراً ما يكون مقارناله والله أعلم

(فصل) وقوله رضى الله عنه ولا كبيراً هرماً يريد الشيخ الهرم الذى بلغ من السن ما لا يطبق القتال ولا ينتفع به فى رأى ولا مدافعة فهذا مذهب جمهور الفقهاء لانه لا يقتل وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى قولان أحدهما مثل قول الجماعة والثانى يقتل هو والراهب والدليل على ما نقوله قول أبي بكر رضى الله عنه هذا ليز يدن أبى سفيان ولا يخالفه فثبت انه اجماع ومن جهة القياس ان هذا من لا يقاتل ولا يعين العدو بمنع دائم فلا يجوز قتله كالمرأة (مسألة) اذا ثبت ذلك فان المشركين على ضربين أحدهما من لا يخاف منه مضرة ولا معونة برأى ولا مال كالراهب والشيخ الفانى فهذا قد تقدم حكمه والضرب الثانى أن يكون ممن تخشى مضرته فيكون فيه المعونة بالحرب أو الرأى أو المال فهذا اذا أسرى يكون الامام مخيراً فيه بين خمسة أشياء أن يقتله أو يفادى به أو يمن عليه أو يسترقه أو يعقده الذمة على أداء الجزية فأما الاسترقاق وعقد الذمة فلا خلاف نعلمه فى جوازهما وأما القتل فحكى القاضى أبو الحسن انه لا خلاف فى جوازه وحكى القاضى أبو محمد عن الحسن المنع من ذلك وانه قال اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر يمن عليه أو يفاديه والدليل على جواز ذلك قوله تعالى ما كان لنى أن يكون له أسرى حتى يتخفى فى الأرض ودليلنا من جهة السنة تواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث من أسارى بدر ومن جهة المعنى انه ليس فى الأسر حق للدم وانما يحقن الدم بعقد الأمان (مسألة) وأما المن أو المفاداة فانه جائز عند جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز المن ولا المفاداة وحكى هذا القول عن أصحاب الشافعى غير أنهم قالوا لا يفادى بمال وهذا القول فى المفاداة انما هو لسعنون والدليل على صحة جواز المن والمفاداة قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا أنخنتموهم فشدوا الوثاق فاماننا بعدوا إمافداء حتى تضع الحرب أوزارها ودليلنا من جهة السنة ما نظا فرت الأخبار به من مفاداة أهل بدر ودليلنا من جهة القياس ان هذا يقتل يجوز تركه الى غير بدل فجاز تركه الى بدل كالمقاص (مسألة) اذا ثبت ذلك فان الامام يجب أن ينظر فى ذلك بحسب الاجتهاد فمن علمت شجاعته واقdamه أو رأيه وتديره فالأولى قتله ومن لم يكن بهذه الصفة وكان صانعاً أو عسيفاً فالأفضل استبقاؤه ومن رضى اسلامه والانتفاع به فالأولى أن يمن عليه ومن كان غنائوه عنهم قليلاً وأخذ عنه عوض نافع من مال أو أسير من أسرى المسلمين فودى

(فصل) وقوله رضى الله عنه ولا تقطعن شجرة مثراً ولا تخربن عامراً هذا على ضربين أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسمومون فانه لا يقطع شجره المثمر ولا يخرب عامره

لما يرجى من استيلاء الاسلام عليه وانتفاعهم به وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده وتوغله في بلاد الكفر فانه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وغيره لان في ذلك اضعافا لهم وتوهينا واتلافا لما يتقون به على المسلمين قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه انما نهى الصديق عن اضرار الشام لانه علم مصيرها للمسلمين وأما ما لا يرجى ظهورهم عليه فخراب ذلك مما ينبغي قال ابن حبيب هو الصحيح وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير

(فصل) وقوله ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كلة وهذا أيضا على ضربين أحدهما أن يكون الابل والغنم فيستطيع المسلمون أن يخربوا بها ويتمولوها فلا تعقر الا الحاجة ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر فيقول لا يسرع بذبحها ونحر ابلها الا حاجتهم الى أكلها فأما على وجه السرف والافساد أو على وجه التمول والاخراج للبيع الى بلاد المسلمين فلا ويحتمل أن يريد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس مائة وشرذ ولا تبلغ مبلغ القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقروه وليكن في جملة ما يساق من الابل ولا تعقروه على الوجه المذكور الا حاجتكم الى أكله فاحبسوه بالعقر ثم ذكوه بعد التمكن منه بالنحر (مسألة) والضرب الثاني من الابل والغنم ما يعجز المسلمون عن اخراجه فانه يقتل أو يعقرو وهو الذي عنه بقوله المروى عنه في كتاب ابن المواز ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم وان لم يحتج الى ذلك لان في ترك ذلك تقوية للعدو وفي اتلافه اضعافا لهم فان كانوا ممن يأكل الميتة فالصواب أن تحرق بعد العقر ان أمكن ذلك ليبطل انتفاعهم بها وبالله التوفيق فعلى هذا يحمل قول أبي بكر رضى الله عنه على ما يمكن اخراجه وحمله ابن وهب على عمومه فقال لا يجوز قتل شيء من الحيوان الا لما كلة (مسألة) وأما دوابهم وخيلهم وبعالهم وجرهم فانه تعقر اذا عجز عن اخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك أصحابنا غير ابن وهب وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز عقرها وبه قال ابن وهب من أصحابنا ولكن تخلى والدليل على ما نقوله ان هذه أموال باقية يتقوى بها العدو فجاز اتلافها عليهم كالزراع القائم والشجر المثمر (فرع) واختلف أصحابنا في صفة العقر فقال المصريون من أصحاب مالك تعرق وتذبح أو يجهز عليها وقال المدنيون من أصحابه يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرق قال ابن حبيب وبه أقول لان الذبح مثله والعرق تعذيب وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بين لان الذبح لم يكره في الخيل لانه مثله وانما كره لانه ذريعة الى اباحة أكلها قال أصحابنا يضرب عنقه وتبقر بطنه فأما العرق فانه تعذيب على ما ذكره والصواب الاجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك ووجه ما حكاه عن البصريين أنه ربما اضطر اليه أحد من المسلمين فيكون أولى من الميتة وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلد العدو فحكمه عند مالك وأصحابه ما ذكرناه في خيل العدو وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان فان عجز عنه أحرق ولم يترك طعاما كان أو غيره

(فصل) وقوله ولا تحرقن نحلا ولا تعرقنه يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء واختلف قول مالك فيما لا يقدر على اخراجه من ذلك فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويغرق وروى عن مالك انه كره ذلك وجه الرواية الاولى انه لا طريق الى اتلافها الا بذلك واتلافها أمور به لانها مما يقوى به العدو فاذا لم يكن اتلافها الا بالنار توصل اليه بها كالفار من العدو ووجه الرواية الثانية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قرصت نمله نيام من الانبياء فأمر بقرية من النمل فأحرقت فأوحى الله اليه أن قرصت نملك نمل الله أحرقت أمة من الامم تسبح وهذا ما لم تدع الى ذلك حاجة كل فان

احتاج الى ذلك ولم يمكنه دفعها الابتعريتها أو تغريتها ففعل من ذلك ما يتوصل به الى ما يتناول ما في جباحها والله التوفيق

(فصل) وقوله رضى الله عنه لا تغلل ولا تحجن الغلول أن يأخذ من الغنمية بعض الغانمين ما لم تصبه المقاسم وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والجبن الجزع والفرار عن لا يجوز الفرار عنه وهو من الكبار عند ابن القاسم وأكثر أصحابنا وقال الحسن البصري لم يكن الفرار من الزحف كبيرة الا يوم بدر والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا القيمت فثمة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا العلكم تفلحون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا القيمت الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار الآية (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس في المعنى المرامي في جواز الفرار عن العدو في الحرب فالذي عليه جمهور أصحابنا العدو به قال ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك أنه قال الجلد وهو السلاح والقوة وجه قول ابن القاسم قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية ثم قال بعد ذلك الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين (مسئلة) وهذا اذا أمن أن يكثر وأما في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم فان العدو اليسير أن يولوا عن مثلهم لان فرارهم ليس عن العدو اليسير وانما هو مخافة أن يكثروا وكذلك ان فرعد من المسلمين عن مثلهم من العدو بحيث لا يجوز لهم الفرار وكان منهم من لا يريد ذلك فان له اذا انهزم أصحابه ويئس منهم أن يولى حينئذ لان توليه انما هو عن جماعة العدو وانحياز الى أصحابه وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثبت معه يوم أحد حين انهزم المسلمون ويئس من رجعتهم انحاز في آخرهم الى المسلمين ص * مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك * ش قوله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية السرية من يدخل دار الحرب مستخفيا والجيوش من يدخل معلنا وظاهر ما غالبنا وليس لعددهما حد وقد روى خيرا الصحابة أربعة والطلائع أربعون وخيرا السرايا أربعة وخيرا الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ولا تبين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله على معنى تبين ما يفارقهم عليه وتذكيرهم بتحقيق النية عند ابتداء العمل وقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا يريد الغلول وسيرديانه ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تغدروا والغدر هو نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم وذلك مما لا خلاف في المنع منه وقد روى ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب له يوم القيامة بغدرته (مسئلة) والتأمين على ضربين أحدهما أن يؤمن العدو بحيث القوة للمسلمين فهذا لا يجوز الغدر به ولا خلاف في ذلك والثاني أن يؤمنهم الاسير في أيديهم ابتداء أو يطلقوه من الثقاف بشرط ذلك وذلك يتناول أحد أمرين أحدهما أن يؤمنهم على أنفسهم وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله والثاني أن يؤمنهم من فراره وأخذ شيء من أموالهم فان آمنهم من فرارهم لم يؤمنهم الوفاء به قاله ابن القاسم وقال سفيان الثوري له أن يفرد والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى وأوفوا بالعهد الله اذا عاهدتم * قال القاضي أبو الوليد وعندي ان هذا انما هو اذا عاهدكم مختار العهد وأما ان أكره عليه فانه لا يلزمه الوفاء به ويجوز له الفرار

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تملوا يدي العيث في قتلهم بقطع الايدي والارجل وفقء العين وقطع الآذان وانما يقتل من أسر منهم بضرب الرقاب وأما ما روى من ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعريين الذين قتلوا رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا بعمه فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فانه روى سامان التميمي عن أنس انهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك ومثل هذا يجوز من مثل بمسلم أن يمثل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله (مسئلة) وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم فأما في الحرب فانهم على ضربين أحدهما أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب دون التمثيل ولا التعذيب والضرب الثاني أن يكون مقاتلا ومدا فعاف هذا يجوز أن يتوصل الى اذيته بكل ما يمكن بمافية تمثيل وغيره

(فصل) وقوله رضى الله عنه وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام انما خص الامير بهذه الوصية ثم أمره أن يوصي بها من ينفذه من الجيوش والسرايا لانه هو الذي يطاع أمره فاذا أمر بذلك من ينفذه امتثل أمره وبالله التوفيق

✽ ما جاء في الوفاء بالامان ✽

ص ✽ مالك عن رجل من أهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العليج حتى اذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه ✽ قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل ✽ ش قوله رضى الله عنه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العليج يريدون أمهم فيمتعون به حتى اذا أسند في الجبل يريد صار في سنده وامتنع فيه ممن طلبه قال له مطرس وعنه لفظة فارسية تقول الفرس مطرس أى لا تخف فاذا أدركه قتله فانكر عمر رضى الله عنه قتله بعد أن أمن لانه نقض لما عقده من التأمين وقد أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال عز وجل وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وفي التأمين خمسة أبواب ✽ الباب الأول في صفة التأمين ✽ الباب الثاني في وقت التأمين ✽ الباب الثالث في صفة المؤمن ✽ الباب الرابع فيما يثبت به التأمين ✽ الباب الخامس في مقتضى التأمين ✽ الباب الأول في صفة التأمين ✽

التأمين لازم لكل لسان عرييا كان أو غيره سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه والاعتبار فيه بأحد الجانبين فان أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربى فقد لزم الامان وكذلك ان أراد به المؤمن منع الامان فظن الحربى انه أراد التأمين فقد لزم من الامان أن لا يقتله بذلك الاستسلام وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكنية لان التأمين انما هو معنى في النفس فيظهره تارة بالنطق وتارة بالكنية وتارة بالإشارة فكل ما بين به التأمين فانه يلزم كالكلام

✽ الباب الثاني في وقت التأمين ✽

التأمين لازم ما لم يكن الحربى مأسورا أو في حكم المأسور من تيقنت غلبته وظهر الظفر به فأما المأسور فأمره الى الامام فليس لغيره الاقتيات عليه فيه كما أنه ليس لغير الامام استرقاقه ولا عقد الذمة له كذلك ليس له تأمينه والمن عليه ولو أشرف المسممون على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمن أهله رجل من المسلمين كان للامام رد تأمينه قاله سحنون لان حق المسلمين قد تعلق بهم فليس لهذا

✽ ما جاء في الوفاء بالامانات ✽
✽ حدثني يحيى عن مالك ✽
عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العليج حتى اذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل

المؤمن ابطاله ولو تقدم الامام بمنع التأمين ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمن أحدا كان
للإمام ردتاً أمينه ورد الحرب إلى ما كان عليه قبل الامان ان لم يعلموا منع الامام وان علموا

﴿ الباب الثالث في صفة المؤمن ﴾

المؤمنون على ضربين آمن وخائف فاما الآمن فاذا اجتمعت له صفات الامان وهي خمسة الذكورة
والحرية والبلوغ والعقل والاسلام جاز تأمينه عند مالك فان عدم بعض هذه الفصول فقد اختلف
العلماء فيه وقال عبد الملك بن الماجشون لا يلزم غير تأمين الامام فان آمن غيره فالامام بالخيار بين أن
يمضيه وبين أن يردده والاصل فيما ذهب اليه مالك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وذمة
المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسلم يعقل الامان فجاز أمانه كالامام (مسئلة)
أما الاثنية فلا تمنع صحة الامان وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الحرية فقد اختلف
أصحابنا في مراعاتها فقال القاضي أبو الحسن لم أجديه نصاباً للمالك ولكنهم يحكمون بلزوم أمان
العبد ونراه قياس قول مالك وقد نص على لزومه ابن القاسم وذكر القاضي أبو محمد لزوم أمان العبد
على انه مذهب مالك وبه قال الشافعي وأخرج الشيخ أبو محمد في النوادر رواية معن بن عيسى عن
مالك أنه قال لا يصح أمان العبد وما سمعت فيه شيئاً وقال سحنون ان أذن له سيده في القتال جاز
أمانه وان لم يأذن له سيده في القتال لم يجز أمانه وبه قال أبو حنيفة وجه اجازه أمانه قوله صلى الله
عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم والعبيد من أدنى المسلمين ودليلنا من جهة القياس
أن كل من لزم أمانه اذا أذن له في القتال لزم وان لم يؤذن له كالاجير والمرأة ووجه رواية معن أنه
محجور عليه فلم يجز تأمينه كالطفل والذي لا يعقل (مسئلة) وأما البلوغ فاختلف أصحابنا فيه
فقال ابن القاسم يجوز تأمين الصبي اذا عقل الامان وقال سحنون ان أجاز له الامام في المقاتلة جاز
تأمينه والا فلا أمان له وقال الشافعي لا يلزم أمانه وجه قول ابن القاسم ان هذا مسلم يعقل الامان
فجاز تأمينه كالبالغ (مسئلة) وأما العقل فلا اختلاف في اعتباره في لزوم الامان وصحته لأن
من لا يعقل لا يعتبر بأقواله ولا تصح مقاصده وأما الاسلام فالظاهر من المذهب الاعتبار به وبه
قال أبو حنيفة والشافعي والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أدناهم فخص بذلك المسلمين

﴿ الباب الرابع فيما يثبت به الامان ﴾

قد اختلف أصحابنا في ذلك فقال سحنون لا يثبت الا بقول شاهدين وأما بقول المؤمن فلا يثبت له
التأمين وقال ابن القاسم يثبت بقول المؤمن وبه قال الاوزاعي وأصبغ وابن المواز وجه ما قاله
سحنون أن التأمين فعل المؤمن والزام سائر المؤمنين تأمينه لا يثبت بقوله وانما يثبت بشهادة غيره
وجه قول ابن القاسم أن هذا شخص يصح أمانه فوجب أن يقبل فيه قوله كالامام

﴿ الباب الخامس في مقتضى التأمين ﴾

أما التأمين فانه على ضربين أحدهما التأمين المطلق الذي لا يخافه بعده أن لا يحدث والثاني تأمين
مترقب فاما الاول فمثل أن يؤمن الامام الرجل والجماعة من المشركين تأميناً مطلقاً فهذا يقتضى كونه
آمناً من القتل والاسترقاق فان أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك وان
أراد الرجوع الى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب وهذا

حكم من أمنه المسلم الجائر الأمان وأما التأمين المترقب فان ينظر فيه الامام فان رآه صواباً أمضاه والارادة ورده الى مأمنه وهذا مذهب مالك وابن الماجشون وقال سحنون ان التأمين أن لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن وينظر الامام في حاله فان رأى التأمين صواباً أمضاه والارادة الى مأمنه ولعل هذا أن يكون تجوزاً ممن يقوله من أصحابنا * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والصواب عندي أن يرد الى مثل الحالة التي كان عليها قبل التأمين ولو لم يرد الى مأمنه لكان أماناً تاماً فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح وابن الماجشون يرى هذا رد الأمان

(فصل) وقوله والذي نفسى بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه بحملى أن يكون عمر رضى الله عنه رأى قتل المسلم بالمستأمن وقد قال به أبو يوسف ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد أن من قتل من المسلمين مستأمناً فإنه لا يقتل به ص * وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهى بمنزلة الأمان فقال نعم واني أن يتقدم الى الجيوش أن لا تقتلوا أحد أشاروا اليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام وأنه بلغنى أن عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلب الله عليهم العدو * ش وهذا كما قال ان الإشارة بمنزلة الكلام والكتابة لأنها افهام بالأمان فيجب أن يتقدم الى الجيوش أن لا يقتلوا من أشاروا اليه بالأمان والإشارة بالأمان على ضربين أحدهما أن يشير الى ممتنع بالأمان فهذا يكون آمناً بذهب حيث شاء والثاني أن يؤمن أسيراً بعد أن يأسره فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الامام فيرى فيه رأيه لأنه آمنه بعد ان ثبت فيه حكم النظر للامام

(فصل) وقول عبد الله بن عباس ما ختر قوم العهدير يدنقضوه ولم يفوا به الا سلب الله عليهم عدوهم يريدان هذه عقوبتهم التي تختص بهم في الدنيا مع ما في ذلك من المآثم والله أعلم

✽ العمل فمين أعطى شيئاً في سبيل الله ✽

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادى القرى فشاؤك به * ش قوله أن عبد الله بن عمر كان اذا أعطى شيئاً في سبيل الله يريد أن يخرج فيه نفقة أو فرساً أو سلاحاً يقول لصاحبه يريد الذي يدفع اليه ذلك اذا بلغت وادى القرى يريد أن هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه غازي من الشام وقوله فشاؤك به يعنى هو لك وفي هذا مسئلتان احدهما حكم محل العطية والثانية حكم العطية فأما حكم محل العطية فعلى ضربين أحدهما الاطلاق والثاني التعيين فأما الاطلاق فهو أن يقول مالى في سبيل الله فان منصرفه الى الغزاة ومن في موضع الجهاد لأن اطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضى الجهاد فان كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو فلا يعطى منه حاج ولا غيره قاله مالك قال سحنون ويعطى منه الصبيان والنساء والاعمى والمقعّد وقال سحنون لا يعطى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والاعمى ويعطى منه المريض وجهه ما قاله سحنون ان هؤلاء من عمار الثغور وفي بقائهم هناك تكثير للعدو وقوة لأهل الحرب فكانوا مستحقين ووجه قول سحنون انهم لا يرجى منهم عون على الحرب فلا يعطون منه شيئاً لأن هذا المال إنما أخرج للعون على الحرب (مسئلة) وأما حكم العطية فإنه على ضربين أحدهما أن يجعل العطية في السبيل خاصة فهذا ليس لمن اعطيا تموتها ولا انفاقها في غير سبيل الله لانه عدول بالعطية عن وجهها وهل له أن يأكل منها في القبول أم لا قال ابن حبيب ينفق منها في القبول وقال مالك

* وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهى بمنزلة الكلام فقال نعم واني أن يتقدم الى الجيوش أن لا تقتلوا أحد أشاروا اليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغنى ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلب الله عليهم العدو

✽ العمل فمين أعطى شيئاً في سبيل الله ✽

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادى القرى فشاؤك به

لا ينتفع بها في القفول وجه ما قاله ابن حبيب أن القفول من الغزو فكان له أن ينفق فيه منه كالمسير إلى بلد العدو وجه ما قاله مالك أن من أخرج شيئاً في سبيل الله فقد عينه للغزو والعون على العدو وليس القفول منه بسبيل فمن فضل له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك أو عن قفوله على قول ابن حبيب فهو خير بين أن يردّه إلى من أعطاه إياه أو يعطيه هو في سبيل الله * وأما الضرب الثاني وهو أن يجعل المعطى العطية في سبيل الله ويتلها لمن أخذها بان يقول له هذا لك في سبيل الله فهذا يلزم المعطى أن يتردد منه في السبيل بقدر ما يعلم أن تلك العطية تخرج لمثلته ثم يكون له بيعه والانتفاع بثمنه وهذا كان عبد الله بن عمر يشترط عليه إذا بلغ وادى القرى يريد بعد قضاء الغزو به ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له * ش قوله إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو يريد ما قلناه من تبتيه له على وجه الغزو به وقوله فبلغ به رأس مغزاه يريد نهاية الغزو في القفول وموضع تفرق أهل الجيش إلى مواضعهم وبلادهم وهكذا كانت وادى القرى رأس المغزى في الغزو إلى الشام وقوله فهو له يريد أنه قد ملكه وكل ما لزمه المعطى فيه من الغزو به فليفعل به المعطى ما شاء من بيع أو غيره ص * سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال لا أرى أن يكابرها ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فاني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فإن كان موسراً يجده مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء * ش وهذا كما قال ابن من أوجب على نفسه الغزو وينذر أو قسم فتجهز له ثم منعه منه أبواه فليس له أن يكابرها في ذلك العام وليؤخر غزوه إلى العام المقبل وقدينا أن الجهاد على ضربين أحدهما أن لا يتعين على المكاف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة أبويه في المنع منه مؤمنين كانوا وكافرين قاله سحنون والأصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره في الجهاد فقال ألك أبوان فقال نعم قال ففهمما فجاهدا ومن جهة المعنى أن طاعة أبويه من فروض الأعيان والجهاد من فروض الكفاية وفروض الأعيان أكد (مسئله) والضرب الثاني أن يتعين على المكاف الجهاد وهو يتعين من وجهين أحدهما أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم والثاني أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدو وضعف المسلمين عنه فاما أن يوجب ذلك على نفسه فلا يتمتع منه لمنع أبويه وإن كان واجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يتمتع منه لمنع أبويه والفرق بينهما أن حق أبويه قد وجب عليه فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه فإذا كان آكد من حق أبويه لم يكن لهما المنع منه

(فصل) وقوله وأما الجهاز فاني أرى أن يرفعه حتى يخرج به يريد أن هذا الأفضل له لأنه مال قد نوى به البر وسببه للغزو فيستحب له أن لا يرجع عن ذلك فإن أمسكه كذلك فأت قبل الغزو به فإنه ميراث سواء أمسكه عنده أو جعله على يد غيره لأنه كصدقة نذر ها ولم ينفذها فإن أشهد بانفاذها فهو على ضربين أحدهما أن يشهد بانفاذها إن مات فهذه تكون من الثلث والثاني أن يشهد بانفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال

(فصل) وقوله فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالإزاد والأطعمة وغير ذلك مما يسرع إليه الفساد فإنه يبيعه ويمسك

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له * وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال لا أرى أن يكابرها ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فاني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فإن كان موسراً يجده مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

ثمنه لان الثمن يقوم مقامه فان كان غنيا يعلم انه يقدر على مثل ذلك أو أفضل منه اذا تيسر غزوه لم يكن له التصرف فيه اذا اعتقد ان يعوض منه مثله أو أفضل منه

﴿ جامع النفل في الغزو ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغفوا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ﴾ ش قوله رضي الله عنه فكانت سهمانهم يريد مبلغ سهمانهم الواقعة لهم من الغنمية اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا شك في ذلك الراوي ويحتمل وجهين أحدهما انه شك هل سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا والثاني انه شك هل كانت سهمانهم اثني عشر ونفلوا بعيرا زائد على ذلك وبلغت بالنافلة اثني عشر بعيرا غير انه يعود من جهة هذا العدد الى معنى واحد وقوله ونفلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يريد أعطوه زائدا على ما وجب لهم ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم اثني عشر بعيرا من جهة اللفظ غير أن قوله غفوا ابلا كثيرة يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد والنافلة في كلام العرب عطية التطوع والزائدة في العطاء على الواجب وهذا يقتضي ان النفل في الخمس وذلك انه قد سوى بينهم في النفل فنفلوا بعيرا بعيرا فلو كان النفل من الأربعة الاخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة لان ذلك كان لهم لو لم ينفلوا و قسمت بينهم الأربعة الاخماس ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لا فائدة فيه ولكان هذا اللفظ من جملة اللغو ولما أجبنا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل مالا فائدة فيه ثبت أنه قسم عليهم الأربعة الاخماس ثم نفلهم بعد ذلك من غير ما بعير بعيرا ولا سهم يمكن أن يشار اليه ينفلوا منه غير الخمس وهذا مذهب مالك رحمه الله أن النفل لا يكون الا من الخمس وبه قال أبو حنيفة والشافعي ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه ﴾ ش قوله كان الناس اذا قسموا غنائمهم يريد الصحابة وفي هذا خمسة أبواب ﴿ أحدها في موضع قسمة الغنمية ﴾ والثاني في من يقسمها ﴾ والثالث في ما يقسم منها ﴾ والرابع في من يسهم له منها ﴾ والخامس في صفة قسمتها

﴿ الباب الاول في موضع قسمتها ﴾

هو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قوت يحتاج اليه لامن المقام بسبب التقاسم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقسم في بلاد المسلمين إلا أن يحتاج الجيش الى ثياب أو ما أشبه ذلك فيقسم ذلك بينهم ويبقى الباقي يقسم في دار الاسلام فان قسم الجميع بدار الحرب مضى الحكم بذلك ولا ينقض والدليل على ما نقله ما روى الاوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنمية قط الا في دار الشرك فنها غنمية بنى المصطلق قسمها على مياهمم وقسم غنمية هو اذن في دارهم وقسم غنمية خيبر بخيبر وهم مشركون ثم لم يزل الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر وعثمان والخلفاء كلهم وجيوشهم في البر والبحر ما قسموا غنمية قط الا حيث غفوها وهذا معروف عند أهل السير والمغازي فان قيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بنى المصطلق في مياهمم وهو اذن في دارهم لأنها كانت دار اسلام يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقا اليهم فعلم أنهم كانوا مسلمين فالجواب أن هذا غير صحيح لأنهم لم يكونوا

﴿ جامع النفل في الغزو ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغفوا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ﴾ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه

مسلمين وقت الغنمية ولو كانوا مسلمين ما قسم غنائمهم والنبي صلى الله عليه وسلم غنم بنى المصطلق سنة خمس وأسمهوا سنة عشر وفي سنة عشر بعث اليهم الوليد بن عقبة مصدقا ودليلنا من جهة القياس أن كل مكان جازت فيه قسمة الثياب إذا احتج اليها فإنه يجوز قسمة سائر الغنائم كدار الاسلام وهذا إذا كان الغنائم جيشا فان كان سرية من الجيش فلا يقسم حتى يعود الى الجيش قاله ابن المواز وذكر أنه قول أصحابنا الا عبد الملك بن الماجشون فإنه قال إلا أن يخشى من ذلك في السرية مضرة من تضييع مبادرة الانصراف وطرح أثقال وقلة طاعة والى السرية قباع الغنمية ويلزم كل مبتاع حفظ ما ابتاعه ويلزم البيع من غاب من أهل الجيش فوجه ما قاله ابن المواز أن القسمة لا تصح الا بعد الرجوع الى الجيش لأن أنصباهم في غنمية السرية ووالى السرية لا يلزم أهل الجيش حكمه فيقسم عليهم ويبيع ما لهم وانما يلزمهم حكم أميرهم

﴿ (١) الباب الثاني في بيان من اليه قسمة الغنمية ﴾

﴿ الباب الثالث في بيان ما يقسم من الغنمية وتمييزه مما لا يقسم ﴾

الاصل في ذلك أن ما كان منها مباحا لكل واحد من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به وهو على ضربين أحدهما أن يكون مملوكا في الاصل ولكنه يباح للانتفاع به للغذاء والقوة وسيا في بيانه والثاني ما كان على حكم الاصل لمن يملك بعد وهو ينقسم الى قسمين أحدهما لا يترك أكثره ويتمول جميع ما يوجد منه لنفسه كالجوهر والياقوت والعنبر فان هذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه في كل ما ذكرناه كالنساء والصبيان (مسئلة) والقسم الثاني أن يؤخذ من الجيش بعضه ويترك أكثره كالصيد والخشب والحجارة يستحب منها ما يحتاج اليه من سرج أو رخامة أو مسن أو نشاب أو قتب فأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو وخفة حمله وكثرة قيمته كالبارى والصقر فالذى عليه جمهور أصحابنا أنه يكون فينا وحكاه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه فوجب أن يكون فينا كسائر ما يقسم وأما ما لم يكن له ببلد العدو الا القيمة اليسيرة فروى أشهب عن مالك في العتية أنه قيل له بأرض العدو أشجار لها ثمن كثير ببلاد الاسلام وحملها خفيف وشأنها ببلاد العدو يسير قال لا بأس بأخذ هذا وأما أخذها للبيع ولو جاء به الى صاحب المقاسم لم يقبله ولم يقسمه وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه إذا كان مما يؤكل من حيتان أو صيد فأكل كل منه فهو له وما باعه كان ثمنه فينا وكذلك ما حمل الى أهله فباعه الا اليسير الذي يفضل عنه وروى ابن المواز عنه أن ما عمل من الخشب والحجارة من سرج وقتب وعصى رماح وما يحتاج اليه فهو له وان فضل منه يسير كان له وأما ما كثر مما يقصد به التمول فهو في وجه قول مالك أن هذا مباح الاصل لا قيمة له ببلد الحرب وانما معظم ثمنه الصناعة وهي ملك لصاحبها والجل وهو ملك لحامله فوجب أن لا يكون فينا كالأدخلة معه عودا أو حجارة فتحت في بلاد الحرب لكان له دون جميع الجيش ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم أن هذا مما وصل اليه بجماعة المسلمين فلم يكن له دونهم الا سائر الغنائم (مسئلة) وأما ما كان مملوكا في الاصل فليس لأحد من أهل الجيش الاستبداد به كالرقيق والثياب والمتاع فهو في كلة قليلة وكثيره ما مكن اخراجه ونقله فان عجز عن ذلك وتركه الامام أو أراد اخراجه فأتى من أخذه فروى ابن المواز عن مالك هو له دون الجيش ولا خمس فيه وقال أشهب ليس لمن أخذه وهو كرجل من الجيش فيه ووجه قول مالك أن طرح الامام له حكم بازالة ملك الجيش عنه وقطعنا لحقهم منه وانتفاع الحامل له أولى من تركه ولو شاركه فيه غيره لأدى ذلك

(١) بياض هكذا في
النسخ الموعول عليها يدينا

الى أن يتركه ووجه قول أشهب أن أهل الجيش قد ملكوه بالغنمة فلا يزول ملكهم عنه بالعجز عن حمله كما لو كان ذلك في بلاد المسلمين

﴿ الباب الرابع في بيان من له حق وسيأتى بعدهذا ان شاء الله تعالى ﴾

﴿ الباب الخامس في بيان قسم الغنمة ﴾

قال ابن المواز ان رأى الامام الأفضل في أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بأن يجعلها خمسة أنصباء في كل سهم صنف وكذلك النساء والصبيان والابل حتى تعدل ثم يسهم بينها ويكتب في سهم منها الخمس لله أو لرسول الله فيخرج ذلك السهم كان الخمس وكانت الأربعة الأخماس للجيش وان رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك له وحكى ابن سحنون عن أبيه يبيع الامام ثم يقسم الأثمان وان لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قسمه ذلك دون بيع وعلى ذلك ورد حديث عبد الله بن عمر في السرية التي توجهت قبل نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً الا انه يحتفل ان ذلك البيع بعذر وقوله في حديث سعيد بن المسيب كان الناس اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه وهذا يقتضى تكرار فعل الصحابة له ولا يعلم مخالف فيه فثبت أنه اجماع ومن جهة المعنى أن حقهم متعلق بالعين فليس له أن يبيع عليهم الا الحاجة داعية الى ذلك

(فصل) وقوله كانوا اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه يحتفل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ وكذلك يجب أن يفعل الامام اذا اختلفت أجناس الغنمة واختار القسمة واحتاج اليها أن يعدل بينها بالقيمة ص * قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو انه ان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرافله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له * ش وهذا كما قال ان الأجير لا سهم له اذا لم يشهد القتال لانه قد أخذ عوضا على دخوله الى بلد الحرب ممن استأجره على ذلك فلا يستحق بذلك غنمة لان ذلك منافع مستحقة عليه لغيره كالعبد

(فصل) وقوله فان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال يريد انه كان مع المقاتلة لأن يكون في جملة الجيش فان كان في المعترك موضع القتال وكان من جملة المقاتلين استحق حصته من الغنمة لان القتال لم يأخذه عوضا ولا يستحق ذلك عليه غيره فاستحق به سهم من الغنمة وسقط عنه من الاجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة قال سحنون فهذا المشهور من المذهب وقدرى أشهب عن مالك لا يسهم للأجير وان قاتل ووجه ذلك انه ممن لا يسهم له مع الحضور اذا لم يقاتل فانه لا يسهم له وان قاتل كالعبد والأصل في هذه المسئلة على المشهور من المذهب ان الغنمة انما تجب للجهاد والقتال والتعاون على الظهور على العدو فن دخل أرض العدو ولم يظهر غرضا غيره ولا مقصدا سواه كان وقوفه في الجيش ومقامه في العسكر يقوم مقام القتال لانه لم يدخل لغيره فاما أن يقاتل أو يحفظ المقاتل أو يكثر السواد ومن أظهر غرضا غيره في تجارة أو اجارة أو صناعة فلاحق له لان حضوره لم يكن معونة ولا جهادا فان قاتل ثبت حقه في الغنمة لان المقصود من الغزو والجهاد قد وجد منه وليس اكتسابه في طريقه وانتفاعه بعمله مما يبطل جهاده اذا وجد مقصوده منه كالحاج يتجر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يستحق الغنمة بما ذكرناه من انه ثبت له صفات الكمال وهي ست صفات العقل والاسلام والبلوغ والذكورة والحرية والصحة فأما العقل فان كان معه منعهما يمكنه به القتال أسهم له لان مقصود الجهاد يصح منه فان كان مطبقا لا يتأتى منه

* قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرافله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له

القتال لم يسهم له وأما الاسلام فهو شرط في استحقاق السهم لان من ليس بمسلم لا يقاتل جهادا وليس حضوره بجهاد ولا نصرة للاسلام لان معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والمشرک لا يقاتل لذلك ولا نه ممن يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب وان استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة والأصل في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة غزاه حتى كان بكذا وكذا لحقه رجل من المشركين كان شديدا ففر حوا به قال يا رسول الله جئت لأكون معك وأصيب قال انا لانتستعين بمشرك قال ذلك ثلاث مرات فأسلم في الرابعة فانطلق معه فاذا كان الأمر على ذلك فلا يسهم له وأما البلوغ فهل يكون شرطاً في استحقاق السهم من الغنيمة أم لا قال مالك لا يكون البلوغ شرطاً في استحقاق السهم ويسهم للمراهق اذا أطاق القتال وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسهم الا البالغ وقال ابن حبيب من بلغ خمس عشرة سنة وأثبت وأطاق القتال فانه يسهم له اذا حضر القتال وان لم يقاتل ومن كان دون ذلك فلا يسهم له حتى يقاتل والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك انه حر مسلم ذكر وجد منه القتال ومكابدة العدو فوجب أن يسهم له كالبالغ وأما الذكورة فانها شرط في استحقاق السهم عند جمهور أصحابنا ولا يسهم لامرأة قاتلت أم لم تقاتل وقال ابن حبيب من قاتل من النساء بقتال الرجال فانه يسهم لها والدليل على ما نقوله ان هذا جنس لا يعد للقتال فلم يسهم له كالعبد ووجه ما قاله ابن حبيب ما احتج به من ان هذا حكم ثبت للرجال بالحضور فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة كاستحقاق القتل (مسئلة) وأما الحرية فهي شرط في استحقاق الغنيمة فلا يسهم لعبد لان منافعه مستحقة لغيره استحقاقا عاما ولان العبد من جملة الأموال التي تحمي ويقاتل عنها فلا يستحق سهما بقتال ولا غيره (مسئلة) وأما الصحة فان كان معنى يمنع القدرة على القتال في الحال والمآل فانه يمنع استحقاق السهم من الغنيمة وما لم يمنع من ذلك فانه لا يمنع السهم لاننا قد دللنا على أن سهم الغنيمة إنما يستحق بالاعداد للدافعة والقتال (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاغنه من لا يسهم لهم ولم يخالطهم غيرهم وغنوا فانهم على ضربين أحدهما أن ينفردوا أو يكون معهم من يسهم له العدد اليسير يكون تبعاً لهم والثاني أن يكون معظم العدد ممن يسهم له فأما اذا انفردوا أو كان معظم العدد لهم فانه تدفع اليهم الغنيمة وتقسم بينهم ان كانوا مسلمين وان كانوا كفارا أسلم اليهم وقسمه بينهم أساقفتهم الا أن يحكموا بينهم مسلماء فيقسم بينهم ذلك على سنة المسلمين وأما ان كانوا معظم أهل المغنم فلا يخلو أن يدخل غيرهم معهم باذن الامام أو بغير اذنه فان دخلوا بغير اذنه فلا يسهم لهم والغنيمة لسائر الجيش دونهم وان أذن لهم فبئس ما فعل وهل يسهم لهم أم لا قال ابن حبيب اذا أذن الامام لقوم من أهل الذمة في الغزو معه أسهم بينهم وبين المسلمين وقال سحنون لا يسهم لأهل الذمة اذا كانوا تبعاً وان رأى الامام أن يرضخ لهم فعل وجه قول ابن حبيب ان الامام قد أذن لهم في الغزو فلم يحقهم من الغنيمة لانهم على ذلك دخلوا وجه قول سحنون أنهم تبع للمسلمين فلاحكم لغزوهم وليس للامام أن يأذن لهم في أخذ سهام المسلمين فان كان وعدهم بعتاء فليكن ذلك من الخمس لان هذه الغنيمة انما سامت بالمسلمين وهم المدافعون عنها فلا اعتبار بمن شهدا معهم من غيرهم وهذا فيما أخذ على وجه الاعلان والمدافعة فأما ما أخذ على وجه السرقة والتلصص فان حكم أهل الاسلام وغيرهم في ذلك سواء يأخذ كل واحد منهم حصته لانهم لم يأخذوها على وجه المدافعة والمغالبة فيكون المسلم أحق بهامن الذمي والحر أولى بهامن العبد وأما ما أخذ على وجه التلصص والسرقة فقد استواء في

أمره فكان بينهم على السواء ص * قال وسمعت مالكا يقول أرى أن لا يقسم الأمن شهيد القتال من الأحرار * ش وهذا كما قال أنه لا يسهم الأمن شهيد القتال ومن لم يشهده لم يسهم له فن جاء بعد القتال وأحرار السهم لم يسهم له وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة من جاء بعد تنقضي القتال وأحرار الغنمة وقبل الخروج من دار الحرب فله سهمه ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب فلا سهم له (مسئلة) إذا ثبت ذلك فتحرير مذهب مالك في هذه المسئلة أن وجد منه الخروج من منزله إلى الغزو فقد وجد منه الشروع في العمل فن لم يوجد منه اختيار الرجوع عن الغرض المقصود من الغزو وهو القتال أو حضوره فحكمه حكم الدخول إلى أرض الحرب ولا اعتبار بما قبل ذلك ومتى وجد منه الدخول إلى أرض الحرب فلا يخرج عنه ذلك ولا يمنع السهم هو ولا غيره إلا الرجوع إلى أرض الإسلام باختياره وأما الرجوع على وجه الغلبة فقد روى ابن المواز عنه أن ذلك لا يخرج عنه عن أهل السهم وفي هذا أربعة أبواب * أحدها في صفة الحضور للقتال * والباب الثاني فيما يستحق من الغنمة بحضور القتال * والباب الثالث في المعاني التي تمنع الغنمة وتميزها من المعاني التي لا تمنعها * والباب الرابع فيما تثبت به المعاني التي لا تمنع الغنمة

* الباب الأول في صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك *

فإن لم يحضر القتال بأن يكون في الجيش وقته وان لم يقاتل أو يكون في حكم من حضره وهل يكون التقاء الجمع دون مناشبة الحرب بمنزلة القتال قال سحنون إذا قامت الصفوف منا ومنهم ولم ينشب القتال فلا سهم لمن مات حينئذ وروى ابن المواز نحوه عن مالك وإنما السهم لمن مات بعد مناشبة القتال فحضور القتال عنده إنما هو حضور المناشبة لا حضور المقاتلة والمواجهة وقال ابن حبيب سمعت أن أصحاب مالك قالوا إن مشاهدة القرية أو الحصن أو العسكر كالقتال وإن لم يكن قتال وجه رواية ابن المواز ما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالانما الغنمة لمن شهد الواقعة ولا مخالف لهما مع انتشار أقوالهما فثبت أنه إجماع واسم الواقعة إنما ينطلق في عرف الاستعمال على الحرب دون غيرها من المواجهة والمقاتلة والرؤية ومن جهة المعنى أن المقصود من الغزو والقتال وبه يتوصل إلى غلبة العدو وأحرار الغنمة فوجب أن يكون الاعتبار به دون غيره

* الباب الثاني فيما أحرز من الغنمة *

أما ما أحرز من الغنمة فإنه على ضربين أحدهما ما أحرز بالقتال فإن من حضر القتال يستحق فيه سهمه إذا كان مسندا إلى القتال وكان القتال سببا له مثل أن ينزل حصن فيناشب قتاله فيموت رجل منهم ثم يتصل قتاله فيفتح بعد أيام فإن لليت فيه سهمه والضرب الثاني ما أحرز بغير قتال أو أحرز قبل القتال فإنه لا يستحق فيه سهم إلا بحضور أحراره عند مالك رحمه الله لأن الأحرار إنما يعتبر بالقتال إذا كان مسندا إليه فإذا لم يكن ثم قتال يكون سببا له اعتبر بنفسه

* الباب الثالث فيما يمنع استحقاق الغنمة *

وأما ما يمنع استحقاق الغنمة بعد الخروج في الجيش فهو على ضربين أحدهما أن تطرأ عليه قبل القتال حالة مؤثرة في المنع من الغنمة لمن حضرها وقد تقدم ذكرها ونحن نزيد الآن فيها ذكر الموت لأنه يذهب بالصفات كلها ويمنع وجود الغازي فإذا كان لا يسهم للطبق بالجنون وهو موجود فبان لا يسهم لليت أولى وكذلك للكفر إذا طرأ عليه فإنه يمنع السهم ويبقى سهمه فيما استحقه قبل كفره بابق على حكم مال المرتد (مسئلة) وكذلك الجنون إذا كان مطبقا يمنع القتال فإنه يمنع السهم

* قال وسمعت مالكا يقول وأرى أن لا يقسم الأمن شهيد القتال من الأحرار

فما أخذ بعده وقبل حضوره ولا يمنع من سهمه فيما أخذ قبل ذلك لانه معنى يزيل التكليف كالموت
 * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والأصل في ذلك عندى ان ما كان من الامراض التي يرجى
 برؤها كالحصى والرمد وما أشبه ذلك فانها لا تمنع السهم وما كان لا يرجى برؤه ويمنع القتال كالجنون
 فانه يمنع السهم في المستقبل ولا يمنع ما قد استحق منه قبل حدوثه (مسئلة) وأما الضرب الثاني
 فأن يغيب قبل القتال عن الجيش باختياره دون اذن الامام فهذا لا يسهم له لانه لم يحضر الواقعة على
 الوجه المذكور (مسئلة) وهذا فيما استحق بالقتال فاما ما استحق بالاحراز فانما يراعى فيه التغيب
 عند الاحراز على حسب ما تقدم ومثل هذا ما يفوت به القادم الغنيمة باللاحق بالجيش أو الذي
 يسلم أو العبد يعتق أو الأسير يطلق فهذا يسهم له في المستقبل دون الماضي ولا تفوته الغنيمة بعد
 القتال بان لا يحضر القتال اذا حضر احرازها وأخذها فيصير القتال فيستحق الغنيمة بحضوره من
 لم يشاهد احرازها ولا يفوت بفواته من شاهد احرازها

* الباب الرابع فيما ثبت به المعاني المؤثرة في منع الغنيمة *

* ما لا يجب فيه الخمس *
 * قال مالك فمين وجد
 من العدو على ساحل البحر
 بأرض المسلمين فزعموا
 انهم تجار وأن البحر
 لفظهم ولا يعرف المسلمون
 تصديق ذلك ولا أن
 مرا كبهم تكسرت أو
 عطشوا فزولوا بغير اذن
 المسلمين أرى أن ذلك
 للامام يرى فيهم رأيه ولا
 أرى لمن أخذهم فيهم
 خسا

وأما ما ثبت به المعاني المؤثرة في الغنيمة فان ذلك على ضربين أحدهما أن يدعى على الغازي أمر
 فيقر به ويدعى العنبر فيه والثاني أن ينكره جملة فأما الضرب الاول فنقل أن يقر بالرجوع
 ويدعى انه رجع مغلوبا أو ضالا فان ذلك على قسمين أحدهما أن يدعى من الاعذار ماله امارات من
 رجع ردت مر كبا كان فيه أو مخافة غرر طريق أو مرض أو تخلف دابة ومنه ما لا تكون له اماراة
 كالضلال ونحوه فما كانت له اماراة يستدل بها فاذا ثبتت اماراة عذره قبل قوله وما لم تكن له اماراه
 وكل الى امانته وقبل عذره (مسئلة) وأما اذا أنكر التخلف جملة فانه مدعى عليه التخلف بعد الاقرار له
 بالغزو والكون في جملة الجيش فلا يثبت تخلفه بقول أحد ممن يشاركه في الغنيمة لانه جار الى نفسه
 نفعا وهل يقبل قول الامير في ذلك أم لا روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لا تقبل شهادة الامير
 وروى ابن سحنون عن أبيه انها ليست بشهادة ويقبل قول الامير وجه قول ابن القاسم ان هذا
 الامير له شركة في الغنم فلم تقبل فيه شهادته كسائر الجيش ووجه قول سحنون ان هذه ليست بشهادة
 وانما هو حكم ويجوز له أن يحكم بعلمه فيما ضرورة اليه كعرفته بأعيان الشهود

* ما لا يجب فيه الخمس *

ص * قال يحيى سمعت مالكا يقول فمين وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا
 انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ولا أن مرا كبهم تكسرت أو عطشوا
 فزولوا بغير اذن المسلمين أرى أن ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خسا * ش
 وهذا كما قال ان العدو اذا وجد بساحل المسلمين قد نزولوا دون اذن أحد من المسلمين أو لفظهم البحر
 فادعوا انهم أتوا للتجارة فان لم يعلم صدق قولهم فيهم في ولوعلم صدقهم لم يعرض لهم ووجب تركهم على
 منازلهم أو يردون الى أمهم وفي هذا بيان أحدهما في بيان حكمهم والثاني في بيان حكم ما وجد
 معهم من المال

* الباب الأول في بيان حكمهم *

قال مالك ان بان صدقهم لم يعرض لهم والارأى الامام فيهم رأيه وروى ابن حبيب عن غير واحد من
 أصحاب مالك عن مالك انهم وما معهم في ولا يقبل قولهم وان كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز

وغير ذلك وليسوا على جهة حرب فهم أهل حرب أبدا حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تعودوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الأمان فوجه القول الأول أنه إذا عرف صدقهم في أنهم تجار فهم مستأمنون يلزم بذل الأمان لهم أو رددهم إلى ما منهم ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب فلا أمان لهم ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بذل الأمان لهم فهم فيء وأمان اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على أمان فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه فهو على ذلك (فرع) إذا قلنا أنهم لا يسترقون إذا عرف صدقهم فإن الذي يعرف به صدقهم قد ذكره ابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون ولا يكاد يخفى أمرهم فإن المركب يوجد فيه العدد من المقاتلة والكثير من السلاح والمركب الكبير ليس فيه الكثير من المقاتلة ولا الكثير من السلاح وإن كان فيهم بعض المقاتلة وبعض السلاح لأنهم يدفعون عن أنفسهم فليقبل قولهم في مثل هذا أنهم جاؤا للتجارة وذكري موضع آخر في السفن تنزل بموضع ومعهم التجارات والسلاح أنه ينظر إلى قلتهم وكثرتهم وضعف الموضع الذي نزلوا به وقوته وما معهم من السلاح والامتنعة والتجارات فجعل هذه كلها من العلامات التي يستدل بها على صدقهم أو كذبهم وهذا على ما قاله لا أن مركب المحاربين غير مركب التجار وعددهم في الكثرة غير عدد التجار وليس معهم من التجارات ماله كبير معنى والتجار معظم ما معهم التجارات وصفة مركب المحاربين غير صفة مركب التجار فهذا كله يستدل به على صدقهم أو كذبهم وعلى حسب ذلك يكون حكمهم وبالله التوفيق

﴿ الباب الثاني في بيان حكم ما وجد معهم من المال ﴾

أما ما وجد معهم من أموالهم فإنه على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون الاختلاف من بلادهم ممن يتصرف في بلادهم غير مغالب لهم كالأسير الذي قد ملكوه وصار بأيديهم أو دخل اليهم بأمان فأخذ شيئا من أموالهم وخرج بها فإن جميعه له ولا خسر فيه لأن هذا بمنزلة المستأمن يأخذ شيئا من أموالهم ويخرج به لينافقانه له والضرب الثاني ما أخذ منهم على وجه المغالبة لهم بموضع يمكن خلاصهم منه فإن ذلك فيء لمن أخذه وفيه الخمس والضرب الثالث ما أخذ من أموالهم ورقابهم بموضع لا ترجى فيه نجاتهم كأن كان بتكسر مركبهم فإنه لا خسر فيه ولا هول من أخذه وإنما للإمام أن يصرفه فيما رآه من مصالح المسلمين وهذا حكم رقابهم وما كان معهم من أموالهم في هذا الضرب فأما إذا انفردت أموالهم ووجد شيئا منها ببلاد المسلمين على هذا الوجه فقد قال ابن المواز هول من وجده ولا تخمس عروضه ويخمس ما فيه من ذهب أو ورق ورواه أشهب عن مالك ووجه ذلك أنه بمنزلة الكنز من أموال العدو ولأنه ليس معه من تقدم له عليه ملك فأما الذهب والورق فيخمس ما على ما ذكر عن مالك في كنز الذهب والورق وأما العروض فقال هاهنا لا تخمس وقد اختلف الرواة عنه في كثير العروض فقال مرة لا تخمس وقال مرة تخمس فعلى هذا يجب أن يكون الجواب في هذه المسئلة على الرويتين (فرع) إذا ثبت ذلك فما وجد في هذه المركب من الرقيق ولم يصدقوا في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم يرى فيهم الإمام رأيهم من أسرا أو بيع أو فداء ولم يذكر القتل وقال في العليج يوجد ببلاد المسلمين بعد طول مقام بها فلما ظفر به قال جئت لأقيم آمنا في بلاد المسلمين فإن الإمام يرى فيه رأيهم وهو فيء ولا يقتل إلا أن يتهم بالتجسس فيقتل وقال ابن الماجشون في المركب التي يكون فيها العدو وتنكسر ببلاد المسلمين فيدعون أنهم جاؤا لتجار فيظهر من كثرة عددهم وكثرة مقاتلتهم وقلة تجارتهم أنهم كاذبون فإنهم وما معهم فيء وتقتل مقاتلتهم على هذا

﴿ مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ﴾

ص ﴿ قال مالك لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم قال مالك وإنما أرى الأبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام قال يحيى قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيش قال يحيى قال مالك فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله ﴾ ش وهذا كما قال وقد تقدم من قولنا أن ما ينتفع به في أرض العدو مما عندهم على ضربين مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه والثاني أصله الملك ولكنه أبيع الانتفاع به للغذاء والقوة وذلك كل مطعوم من أموال الروم وجده المسلمون في بلادهم فإن لم يجدوه أكله في دار الحرب ويعلفه دوابه ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام وإنما يكون الآخذ له أحق لحاجته منه وما فضل منه عنه أعطاه من احتاج إليه من الغازين فإن لم يجد محتاجاً إليه رفعه إلى صاحب المغنم والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال كئنا نصيب العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه (مسئلة) وأما الحيوان المباح أكله كالبحر والغنم والأبل فأنها في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك وقال الشافعي لا يذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدوا الطعام والدليل على ما نقلوه أن الحاجة إلى أكلها والاحتياج بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنب فإذا جاز أكل العسل والعنب فبأن يجوز للاقتيات بلحوم الغنم والبقر أولى وأحرى

(فصل) قوله فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة إليه يريد أن الذي أبيع له من ذلك أكله على وجه حرت العادة بأكله وأما ذبح الحيوان واتلافه أو ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيره ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الفساد والانتهاب والتبذير فإن ذلك ممنوع إلا أن يريد أفساده إذا لم يقدر وأعلى العدو إذا لم يطيقوا انتقاله

(فصل) وقوله ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله يريد ما له من ذلك بالوقفة وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف فإن فضل منه شيء تصدق به الآن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه (مسئلة) وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه فهذا يختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام وينتفع به حتى ينقضي غزوه وروى علي بن زياد وابن وهب ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك ولا ينتفع به وجه ما قاله ابن القاسم أن هذا مما ندعوا الحاجة إلى الانتفاع به فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام ووجه الرواية الثانية أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة فلم يكن لأحد من الغنائم الانفراد به كالذهب والورق والخلي والوطاء ص ﴿ سئل مالك عن رجل يصيب الطعام في أرض العدو فباع كل منه ويزود فيفضل منه شيء أيسر له أن يحبسها فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه فقال مالك أن يباعه وهو في الغزو فأرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وإن بلغ به إلى بلده فلا أرى بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً تافها ﴾ ش وهذا كما قال أنه إن باع شيئاً مما فضل عنه من الطعام أو ما لم يفضل منه وكان محتاجاً إليه فأراد يبيعه من تجار معه فانه على ضربين أحدهما أن يرغب في بيعه رغبة في ثمنه واختصاصه به فإن ذلك غير مباح له

﴿ مايجوز للمسلمين

أكله قبل الخمس ﴾

قال وسمعت مالك يقول

لا أرى بأساً أن يأكل

المسلمون إذا دخلوا

أرض العدو من طعامهم

ما وجدوا من ذلك كله

قبل أن تقع المقاسم قال

مالك وإنما أرى الأبل

والبقر والغنم بمنزلة

الطعام يأكل منه

المسلمون إذا دخلوا

أرض العدو كما يأكلون

من الطعام ولو أن ذلك

لا يؤكل حتى يحضر

الناس المقاسم ويقسم

بينهم أضر ذلك بالجيش

فلا أرى بأساً بما أكل

من ذلك كله على وجه

المعروف والحاجة إليه ولا

أرى أن يدخر أحد من

ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله

﴿ وسئل مالك عن الرجل

يصيب الطعام في أرض

العدو فباع كل منه ويزود

فيفضل منه شيء أيسر له

أن يحبسها فيأكله في أهله

أو يبيعه قبل أن يقدم

بلاده فينتفع بثمنه قال مالك

أن يباعه وهو في الغزو فأنى

أرى أن يجعل ثمنه في

غنائم المسلمين وإن بلغ

به بلده فلا أرى بأساً أن

يأكله وينتفع به إذا كان

يسيراً تافها

لأنه إنما يبيع له أكله والانتفاع به وأما بيعه وأخذ ثمنه فغير جائز ووجه ذلك أنه لا يملكه قبل الأكل ولذلك لو أقرضه أحد من الغازين أو باعه منه بنسيئة لم يلزم المبتاع أن يقضيه الثمن ولا المقترض أن يوفيه القرض (مسئلة) وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس فقد قال ابن سحنون عن بعض أصحابنا لا بأس بذلك لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجد فيه فإذا لم يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما يبيع له أخذه ليتوصل به إليه فإن له ذلك كالألو بذل طعاما لا يحتاج إليه في طعام محتاج إليه وهذا يقتضي أنه يجوز أن يبتاع به طعاما وقد قال ابن حبيب هو مكروه لأنه إذا صار ثمننا وجب أن يرجع مغنما وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يبتاع به طعاما وأنه متى صار ثمننا وجب أن يرجع مغنما كالألو أخذ ديناراً أو درهما فإنه لا يجوز له أن ينفرد به

✽ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ✽

ص ✽ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أبق وأن فرس له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم ✽ ش قوله أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق يريد ذهب وان فرس له عار يريد أيضا ذهب قال أبو عبد الله البخاري عار الفرس مشتق من العير وهو حمار الوحش يريد أنه فعل مثل فعله في الفار والفرار وقال ابن دريد في جهرته عار الفرس يعبر عيرا إذا انطلق من مريضه فذهب على وجهه وكذلك البعير وقوله فأصابهما المشركون يريد صار ذلك بأيديهم وفي قبضتهم وحيازتهم ثم غنمها بعد ذلك المسلمون فردا على عبد الله بن عمر يريد أنه ما ردا إلى ملكه لما علم أنهم ماله قبل أن تصيبهما المقاسم يريد مقاسم الغنائم من أهل الجيش وهذا حكم ما أصابه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون فعره صاحبه قبل أن يقسم وفي هذا ثلاث مسائل أحدها أن يعرف صاحبه والثانية أن يعرف أنه مسلم ولا تعرف عينه والثالثة أن لا يعرف شيء من ذلك فأما أن عرف صاحبه وكان حاضرا فإنه يدفع إليه لحديث عبد الله بن عمر ولا يبق على ملكه لم يزل عنه بتجدد ملك عليه (فرع) فإن كان صاحبه غائبا معروفا بعينه فإنه يوقف له قاله سحنون وقال ابن المواز ينظر الإمام في ذلك للغائب فإن رأى أن ينفذه إليه وتكون عليه النفقة والاجرة فعل وإن رأى أن يبيعه عليه ويوقف له الثمن فعل وروى ابن وهب عن مالك أن عرف صاحبه ولم يستطع تسليمه إليه قسم وجه القول الأول أنه باق على ملكه لم تفتقه القسمة فوجب أن لا يفوت عليه بالقسمة كالألو كان حاضرا ووجه القول الثاني أنه لو كان حاضرا لم يتقرر ملكه عليه إلا أن يدعيه فإذا كان غائبا وكان ثم من يستحقه لم يحكم له به كالألو كان في يد مالك معين (مسئلة) فإن عرف أنه مسلم ولم تعرف عينه فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغائبين ولا يكون له إذا قدم إلا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه مسلم وقال القاضي أبو محمد إن علم أنه مسلم لم يجز للجيش تملكه وقسمته ولزم تركه إلى أن يأتي ربه وجه القول الأول أنه في أيدي الغائبين مستحقين له فلا يخرج عن أيديهم إلا بأن يستحقه معين يدعيه ووجه الرواية الثانية أن الغائبين لا يدعون ملكه إلا من جهة الغنيمة وقد ثبت لهم مالك تقدم ملكه فكان أحق بملكه (مسئلة) فإذا لم يعرف أنه مسلم فلا خلاف في أنه يباع في المقاسم لأنه بمنزلة سائر التي وهذا إذا كان المشركون قد أخذوا ذلك من غير اختياره فأما إن دفعه إليهم طوعا مثل أن يبيعه منهم فلا يوفوه ثمنه أو يخافهم فيصالحهم به فلا حق له فيه إذا غنم المسلمون قاله سحنون ووجه ذلك أنه سلمه إليهم باختياره وملكهم أيامه وذلك

✽ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ✽
✽ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرس له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم ✽

لخروجه عن ملكه فلاحق له فيه ص **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول فيما يصيبه العدو من أموال المسلمين انه ان أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد **ش** وهذا كما قال انه ان أدرك قبل المقاسم فانه يرد على صاحبه يكون أحق به من الغانمين وغيرهم وأما ما لم يعلم انه له حتى وقعت فيه المقاسم فانه لا يرد على صاحبه ومعنى الرد هنا انه لا يكون أحق به دون من وذلك ان أخذ أهل الشرك الشيء على وجه القهرة شبهة تملك وهكذا كل ما تملكه على وجه لا يصلح للمسلم أن يملك عليه فانه له ويصححه اسلامه عليه أو الحكم له بصحته وقال الشافعي لا يصح ملكهم لشيء الا على الوجه الذي تملك عليه المسلمون ومن أسلم منهم وفي يده شيء من أموال المسلمين فلا شيء له فيه وورد الى صاحبه وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فلا يعلم بذلك حتى قسم فان صاحبه أحق به يرد اليه بغير شيء ويعطى من صار اليه في قسمه قيمته من بيت المال والدليل على ما نقوله ان القهر والغلبة جهة تملك بها المسلم على المشرك فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح (مسئلة) اذا ثبت ذلك ففي هذا مسلمانان احدهما أن يجد الانسان ملكه في الغنيمة قبل القسمة فلهذا أن يأخذه بغير قيمة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال عمرو بن دينار اذا وصل الى دار الحرب ثم أخذ المسلمون بعده هذا فهو للغانمين والدليل على ما نقوله ان ملك المشركين على ما غنموه لم يستقر ولو استقر لما كان لصاحبه قبل القسمة ولا بعدا وانما يتقوى بشبهة الاسلام فاذا لم تقترن به شبهة الاسلام فهو على ملك صاحبه الأول (مسئلة) فان أثبتته صاحبه بعد القسمة فهو أحق به وروى عن عمر بن الخطاب انه قال من هو بيده أحق به والدليل على ما نقوله ان من صار بيده له فيه شبهة ملك ومن كان له ملك ثابت صحيح كان أولى وحيازة المشركين له شبهة ملك لم تتم لان تمامها لا يكون الا بالاسلام فبقى لصاحبها فيها حق ولو أسلم من هي في يديه لبطل حق السيد منها لتمام ملكها وحكم الامام ببيع العبد وقسمته ثمنه ليس بحكم باطل حقه منه وانما هو حكم بصحة أخذ الغانمين ثمنه ويبقى له فيه أن يقتديه بذلك الثمن أو يتركه ولو حكم الامام بابطال حقه منه لما كان له رجوع فيه على قول سحنون ويرجع فيه على قول ابن القاسم لانه حكم غير جائز لانه لم يطل به أحد ولا دعت اليه ضرورة فلم يكن فيه غير مجرد الضرورة فيجب أن يرد فيه وينقض (فرع) اذا ثبت له به أخذه فانه لا يكون له أخذه الا بالثمن يريد من عنده وقال الشافعي تدفع اليه القيمة من بيت المال والدليل على صحة ما نقوله ان العبد لا يدفع الى بيت المال وانما رد الى سيده فوجب أن تكون القيمة على من يصير اليه العبد أو يكون استحقاقا ما فلا تجب فيه القيمة على أخذه **ص** **وسئل مالك** عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم مالم تصبه المقاسم قال فان وقعت فيه المقاسم فاني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء **ش** قوله ان صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم يريد ان له أن يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ما ساء يوم أخذه له ولا ثمن ان كان وقع فيه تباع بين المشركين قبل أن يغرم ولا يغرم بسبب ذلك من أنفق عليه ولا يكف بسببه ووجه ذلك ان الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة وانما يستقر بالقسمة وبه قال القاضي أبو الحسن وهو مذهب أبي حنيفة وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة فكان له أخذه بغير ثمن وأما ما بعد القسمة فلا خلاف في تقرير ملك الغانمين عليها فلم يكن لصاحب ذلك أخذه الا بالثمن كالشفعة

قال وسمعت مالكا يقول
فيما يصيبه العدو من أموال
المسلمين انه ان ادرك قبل
أن تقع فيه المقاسم فهو رد
على أهله وأما ما وقعت
فيه المقاسم فلا يرد على
أحد **و** **وسئل مالك** عن
رجل حاز المشركون غلامه
ثم غنمه المسلمون قال
مالك صاحبه أولى به بغير
ثمن ولا قيمة ولا غرم مالم
تصبه المقاسم فان وقعت
فيه المقاسم فاني أرى أن
يكون الغلام لسيده
بالثمن ان شاء

(فصل) وقوله فان وقعت المقاسم فاني أرى أن يكون الغلام له بالثمن ان ساءير يد بالثمن الذي صار الى الذي هو في يده بالقسمة ان كان الفى بيع وقسمت الأثمان وان كان الفى قسم فبقيمته يوم دفع اليه في القسمة وسواء دخل العبد زيادة أو نقصان عني أو غيره فان صاحبه لا يأخذه الا بجميع الثمن لانه انما يستحقه بسبب قديم كالشفعة (مسألة) فان ادعى من صار اليه العبد بالقسمة ثمنا وأنكره المستحق فهو مصدق فيما يشبهه فان أتى بما لا يشبه رد الى القيمة ووجه ذلك انه يخرج العبد من يده بعوض فكان القول قوله في ذلك العوض فلم يتبين كذبه كالشفعة ص * قال مالك في أم ولد رجل من المسامين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وأرى أن يفقدها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها أن يفقدها ولا يدها ولا أرى للذي صارت اليه أن يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرية لان سيدها يكف أن يفقدها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها * ش وهذا كما قال ان أم الولد قد ثبتت ولاؤها للسيدة ولم يكمل عتقها لان سيدها قد بقي له فيها الاستمتاع وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك فاذا غنمها المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة فان علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها وان لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم فان مالكا قال يفقدها الامام لصاحبها وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا يفقدها لنفسه صاحبها وجه قول مالك ان الامام يفقدها له انما ذلك لان صاحبها يجبر على اقتكا كها وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها وانما ألزمه الامام ذلك بما فعل من القسمة وليس هذا بمنزلة الأمة لان له تركها وهذا ليس له اسلامها وتركها وجه الرواية الثانية ان لصاحبها فيها بقية ملك فلزمه أن يفقدها ذلك المملوك منها لان القسمة شبهة ملك واذا كان منها ما يصح ملكه جاز أن يصح شبهة ملكه فاذا لم يصح الانتفاع بها الا لسيدها أجبر على أن يفقدها تلك المنفعة منها لان غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها لانه لا يملك اباحتها يملك منها غيره

(فصل) وقوله فان لم يفقد الامام فعلى سيدها أن يفقدها يريد ان الامام ان ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رآه مالك فان على سيدها أن يفقدها على كل حال وبماذا يفقدها يختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان عليه أن يفقدها بثمن الذي أخذها به كان أكثر من القيمة أو أقل وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة أن على سيدها الأقل من القيمة والثمن وجه قول مالك ان ما اقتدى من ذلك لحق القسمة فانما يفقدها بالثمن كالأمة ووجه القول الثاني انه يجبر على اقتدائها فلزمته القيمة ان كانت أقل من الثمن وليس ذلك بمنزلة الأمة فانه مخير بين اقتدائها وتركها فلذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به (مسألة) فان ماتت قبل الحكم للسيدة فلا شيء عليه من قيمتها لان الثمن انما هو ليفقدها فاذا ماتت فلا شيء عليه من فداؤها وكذلك لو مات سيدها قبل أن يحكم له بها فهي حرة ولا شيء عليها ولا على تركتها سيدها قاله سحنون ووجه ذلك انها تعتق بموته ولا تتبع تركه السيد بشئ لانه لا يقوم على ميت ولا تتبع هي بشئ لان ذلك ليس بسببها بخلاف الجنابة

(فصل) وقوله ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها يريد ان فيها ملكا لسيدها ولا تصح ازالته الى رق واذا لم يحل للناني استرقاقها لم يحل له وطؤها وانما على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فلما لم يتقرر ذلك ولم يميز كان عليه فدية رقبته لان رقبته مشغولة بما بقي لسيدها فيها من الملك ولانها لو قتلت لكان له قيمتها فان كان غنيا أخذ ذلك منه وان كان فقيرا اتبع

* قال مالك في أم ولد رجل من المسامين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وأرى أن يفقدها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها أن يفقدها ولا يدها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرية لان سيدها يكف أن يفقدها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها

في ذمته وان كان ميتا بطل حقه

(فصل) وقوله انما هي بمنزلة الحرية يريد انه لا يصح لمن هي في يده أن يملكها فهي بمنزلة الحرية في حقه وقوله لان سيدها يكف أن يفقدها اذا جرحت يريد انها لو جنت على أحد لكلف سيدها أن يفقدها فهذا بمنزلة ذلك في وجوب اقتدائها عليه وقياسه على الجنابة يقتضي ان على سيدها أن يفقدها ممن هي في يده بالأقل من الثمن والقيمة كالجنابة انما هي الأقل من الارش والقيمة

(فصل) وقوله وليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها يريد انه لا يجوز له ذلك فيجب على اقتضاها ص * وسئل مالك عن الرجل يخرج الى أرض العدو في المفاداة أو لتجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهب ان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر ولا شيء عليه الا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء أن يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه منه فذلك له وان أحب أن يسلمه أسلمه وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شيء عليه الا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده ان أحب أن يفقده * ش وهذا كما قال ان الرجل اذا خرج الى أرض العدو في المفاداة أو لتجارة الخروج الى أرض العدو على ثلاثة أضرب الجهاد والمفاداة والتجارة فاما دخول أرض الحرب للجهاد فقد تقدم ذكره وفضله وأما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة فقال سحنون من ركب البحر الى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي حرة ونهى عن التجارة الى أرض السودان لان أحكام الكفر تجري هناك عليه

(فصل) وقوله فيشتري الحر أو العبد أو يوهب ان له ما اشتراه الحر فانه لا يصح الابان لا يعلم انه حر فاشتراه ثم تبين له ذلك ولعله سمي الفداء شراء والأصل في ذلك ان فداء المسلمين وتخليصهم من ايدي المشركين واجب لازم رواه أشهب عن مالك قال ولو لم يقدروا ان يفقدوهم الا بكل ما يملكون فذلك عليهم وقال أشهب لماسئل عن فدايتهم بالحر لا يفدون بها ولا يدخل في نافلة بمعصية فسموها نافلة ولعل هذا أن يكون رأى أشهب وروى عن مالك خلافة وجهه وأصحابنا على قول مالك والأصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني والدليل على ذلك من جهة المعنى ما احتج به مالك من انه يلزم القتال لاستنقاذهم وفيه اتلاف المهج وسفك الدماء فبان يلزم استنقاذهم بالمال أولى وفي هذا الباب خمس مسائل احداها فيما يجوز فداؤهم به والثانية في الحكم بيننا وبينهم ان لم يتفق الفداء والثالثة في وجوب الرجوع على الأسير بمافدى والرابعة في تبين من لا يرجع عليه بالفداء والخامسة في تداعي الأسير والمفادى في مبلغ الفداء * فاما الاولى فاختلف أصحابنا فيها فذهب ابن القاسم الى انه يذنى من الأموال بما يجوز أن يملكهم اياه ولا يتقون به فاما ما لا يجوز أن يملكهم اياه من رقيق المسلمين فلا يفدون به لانه فداء مسلم بمسلم وحقه ما واحد في وجوب الاستنقاذ منهم وكذلك الخمر والخنزير فانه لا يجوز أن يملكهم شيئا منه وكذلك ما يتقون به على المسلمين كالخيل والسلاح لانهم يرفعون الينا أسيرا واحدا ويتقون بما يصير اليهم من الخيل والسلاح على جماعة المسلمين وقال ابن الماجشون وأشهب يفدون بجميع أنواع المال مما يكتننا نحن أن نملكه ونملكهم اياه فاجازا فداءهم بالخيل والسلاح ووجه ذلك ان الخيل والسلاح قوتهم بها مترتبة مؤجلة واذا ثبت لهم هذا المسلم موجودة وقال سحنون يفدون بكل شيء حاشا المسلمين فجوز فداءهم بالخر فقال تبتاع لهم الخمر للفداء وهي ضرورة

وسئل مالك عن الرجل يخرج الى أرض العدو في المفاداة أو لتجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهب ان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء أن يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه منه فذلك له وان أحب أن يسلمه أسلمه وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شيء عليه الا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده ان أحب أن يفقده

ووجه ذلك ان الضرورة تتبع الانتفاع بالمحرمات ولذلك أبيع كل الميتة وضرورة هذا الأسير مثل ذلك وأشد فكان له الانتفاع بالحر والخزير لازالة ضرورته * وأما المسئلة الثانية وهي أن يأتي أهل الحرب بأسرى المسامين للفداء فيطلبون فيهم ما لا يستطيع فيريدون صرفهم الى بلد الحرب قال مالك وابن القاسم لهم أن يرجعوا بهم ولا يؤخذون منهم الا برضاهم وقال ابن الماجشون وغيره ان أراد الذي في يده الاسير قيمته أو أكثر من ذلك ييسر دفعته اليه والا أخذ منهم قهرا ودفعته اليهم قيمته ووجه قول مالك انهم نزلوا على عهد فلا يجوز نقضه وغلبتهم على ما بأيديهم ووجه القول الثاني ما احتج به أصبغ اننا لم نعهدهم على مخالفة أحكام الله تعالى وانما عاهدناهم على أن نفي لهم بشر وطهم ما لم يخالفوا الحق (فرع) وأما الذي يراعى في قيمتهم قال سحنون يراعى في ذلك فداء مثلهم ليس القرشي والعربي كالا سود والمولى قال ابنه فقد فديت الاسارى الذين كانوا بمر دانية على قيمتهم عبيدا قال انما ذلك لأنهم غير معروفين عندي من ذوى القدر * وأما المسئلة الثالثة وهي وجوب الرجوع على الاسير بالفداء لمن شاء ذلك فالذى عليه جمهور أصحابنا أن الاجنبى يرجع على الاجنبى بما فداه به وان كان أضعاف ثمنه قاله ابن القاسم وسحنون فان وجدته عنده أخذه منه قال عبد الملك وسحنون وهذا أحق بماله من غرمائه حتى يستوفى الفداء واحتج عبد الملك بان الفداء آكد من الدين لأنه يجبر على فدائه بأضعاف قيمته ودينه انما يدخل في ذمته باختياره وقال محمد بن المواز انما هذا في ماله الذى أحرزه العدو مع رقبته (فرع) فان كان ما اشتراه به بماله مثل رجوع عليه بمثله وان كان مما يرجع الى القيمة رجع عليه بقيمته فان كان خيرا أو خيرا فقد قال سحنون ان كان المشتري مساهما يرجع عليه بشئ هنه رواية ابنه عنه ويحتمل على قوله انه اشتراه بالحر والخزير انه يرجع على الاسير بشئ ذلك قال سحنون وان كان المشتري ذميا رجع عليه بقيمة الخمر والخزير لأنه مال وان كان ممن يؤول الميتة فهذا حكمها * وأما المسئلة الرابعة وهي تمييز من يرجع عليه بالفداء من غيره فالتناس في ذلك على ثلاثة أضرب أجنب وذو محارم ومن يعتق عليه فأما الأجنب فانه يرجع عليهم على كل حال إلا أن يريد الصدقة عليهم وكذلك الأقارب ممن ليسوا بذى محارم فلذلك جعلناهم في جملة الأجنب وأما من يعتق عليه فلا رجوع له عليهم فيما فداهم به عرفت فهم أولم يعرفهم إلا أن يقول له افد ذلك الفداء على وأما ذو المحارم غيرهم والزوجة فانه ان فداهم وهو لا يعلم من هم فله الرجوع عليهم لأنه لم يقصد الهبة فان عرفهم فلا رجوع له عليهم إلا أن يأمرهم بفدائهم ليرجع عليهم قال سحنون والاصل في ذلك أن كل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فانه لا يرجع عليه بالفداء ومن يرجع عليه بثواب الهبة فانه يرجع عليه بالفداء وقد قال القاضي أبو محمد في هبة أحد الزوجين الآخر وايتان عن مالك احداهما لا ثواب عليه وعلى هذا بنى سحنون هذه المقالة والثانية عليه الثواب فيجب أن يرجع أحد الزوجين على الآخر بالفداء قياسا على هبة الثواب * وأما المسئلة الخامسة وهي تداعى الاسير والمفادى في الفداء فاختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم الى أن القول قول الاسير في انكار الفداء جملة وفي انكار بعضه فان أتى بما يشبه حكم عليه به ولم يقض عليه بغيره سواء أخرجه من أرض الحرب أو لم يخرج منه نهارا واه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ قال ابن حبيب وقيل اذا أقر الاسير أنه فداء واختلفا في قدر الفداء فالنأدى مصدق ويصير كارهن في يديه وهذا خلاف قول مالك وقد قال سحنون مثل هذا القول قول النأدى اذا كان الاسير بيده

غير الذي يبارزه فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم على الذي قتله ديتيه وقال أشهب لادية عليه (مسئلة) فان بارز ثلاثة من المسلمين ثلاثة من المشركين فلا بأس لمن قتل صاحبه من المسلمين أن يعين صاحبه في القتل والدفع كما فعل على بن أبي طالب رضي الله عنه وحزرة بن عبد المطلب في معونة عبدة بن الحرث يوم بدر ووجه ذلك انهم قدر ضوابط تعاونهم فهم بكفاءة الجيش تلقى جماعة جيش آخر فلا بأس بتعاونهم

(فصل) وقوله فضمني ضمة وجدت من هاج الموت يريد انه وجد من شدتها ألمها يقرب من ألم الموت ويحتمل أن يريد انه خاف من شدتها الموت وقوله نعم ان الناس رجعوا ويحتمل أن يريد رجعوا من جولتهم ويحتمل أن يريد رجعوا من القتال بعد الفراغ منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه والذي ذهب اليه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان برد القتال ولولم يقله لم يكن للقاتل سلب فان السلب الذي نفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل انما هو من الخس والدليل على أن هذا القول انما كان بعد الفراغ من القتال الذي فيه وقع القتال قوله نعم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه وهذا يقتضي أن قوله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعهم فان كان رجوعهم ذلك من القتال فهو ما قلناه وان كان رجوعهم من الهزيمة فانه يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فحين قتل قبل التراجع ولذلك قام أبو قتادة فيمن قتله قبل التراجع وقضى له بسلبه ووجه آخر وهو ان القنبي وهو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك قال في هذا الحديث ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا فله سلبه وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته في حال القتال ومعلوم أنه لا يرجع عنه الى الجلوس والراحة الا بعد الفراغ منه ووجه آخر وهو أنه لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة ووجه رابع وهو ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للغنمة ويقاتل للحمية ويقاتل ليري مكانه من الشهدا فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله واذا قال ذلك الامام بعد تقضي الحرب كانت النيات قبله سلامة صحيحة ولم يقاتل أحد الا لتكون كلمة الله هي العليا واذا قاله في أول القتال أمر ذلك في النيات وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب (مسئلة) والدليل على أنه من الخس حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا فوجه الدليل منه أنه ذكر أن سهمانهم بلغت أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الاخماس ولا مكان له غير الخمس ومما يبين ذلك من جهة المعنى أن الأربعة الاخماس من الغنمة للغنائم تجب المساواة بينهم فيه لا يزداد أحد منهم لغناؤه ولا لقتاله ولو كان فيه تفضيل لقتل أو قتال لوجب أن يفاضل بينهم للغناء فلا يأخذ عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ما يأخذ على بن أبي طالب والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والبراء بن مالك وأبو قتادة الانصاري رضي الله عنهم ولما جمع المسلمون على أن يأخذهم سواءه وان اختلفوا وتباينوا في القتل والقتال بطل أن يكون للقتل مزية لاحد من الأربعة

الأخاس وإنما يكون التفاضل في الخمس فإنه محل للتفاضل والعطاء لبعض دون بعض على قدر
اجتهاد الامام وأما الاربعة الأخاس فليست بمحل لاجتهاده ونحرم من هذا قياساً فنقول ان هذه
مزية غناء فلم يجز أن يعاوض عليها بمزية عطاء من الأربعة الأخاس أصل ذلك لشدة القتال
وحماية المسلمين والمدافعة عنهم والانفراد بأخذ الغنائم العظيمة والاموال الجسمية (مسئلة) اذا ثبت
ذلك فلو أن اماماً قاتل قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه أو نفل رجلاً سلب قتيلاً قتله من غير الخمس
فانه لا ينقض لانه من الامام حكم ماكم بقول بعض العلماء فلا ينقض قاله سحنون وفي هذا أربع
مسائل احداها فيما يقتضيه قول الامام من ذلك والثانية في ذكر من يستحق ذلك من الغنائم
والثالثة في وصف من يستحق ذلك بقتله من المقتولين والرابعة في وصف السلب الذي يستحق
بذلك فأما ما يقتضيه قول الامام من ذلك فان الامام اذا نادى في ذلك بلفظ يعمه ويم الناس مثل
أن يقول من قتل قتيلاً فله سلبه فان هذا الحكم ثابت له ولجميع الناس وان خص نفسه بان قال
ان قتل قتيلاً فلي سلبه لم يكن له من ذلك شيء لانه قد حابى نفسه وأظهر ما نهى عنه من ترك المعدلة
فلم يجز حكمه ووجب نقضه وان قال من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فان هذا الحكم ثابت للناس دونه
لانه قد أخرج نفسه منه بقوله منكم قال ذلك كله سحنون (مسئلة) واذا قال الامام من قتل
قتيلاً فله سلبه فكان القاتل ممن لا يسهم له فقد روى ابن سحنون عن أبيه ان كان القاتل ذمياً
فلا شيء له من السلب وكذلك لو قتل امرأة قال وأشهب يرى أن يرضخ لأهل الذمة على قياس
قوله له السلب من الخمس لانه نفل واختلف قول الشافعي في العبد والمرأة والصبي والأظهر عندي
على مذهبه ان من قتل قتيلاً منهم فله سلبه فان اللفظ عام وأما ان كان القاتل مخذلاً أو مرفجاً على
المسلمين فانه ليس له من السلب شيء لانه لم يقاتل عن الله ورسوله (مسئلة) واذا قال الامام من
قتل قتيلاً فله سلبه فقتل القاتل امرأة أو صبياً فقد حكي سحنون عن الأوزاعي ان قاتلاً فله سلبهما
وهذا يقتضي أن يكون المذهب وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه وأما من قتل مستأسراً أو من لا يدافع
فليس له من سلبه شيء (مسئلة) وأما السلب الذي يستحقه القاتل بهذا القول قال سحنون قال
أصحابنا لا نفل في العين وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته ومنطقته
في ذلك من رجليه الى ساعديه وساقيه ورأسه والسلاح ونحوه وحلية السيف تتبع للسيف ولا شيء له
في الطوق والسيورين والعين كله ولا في الصليب يكون معه وقال ابن حبيب يدخل في السلب كل
ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التي فيها نفقته وسواراه وفرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال
عليه فأما ان كان يجنب أو كان منفلاً فليس من السلب فتحقيق مذهب سحنون ان ما كان معه من
لباسه المعتاد وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب ومذهب ابن حبيب ان
ما كان عليه من اللباس والحلي والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب

(فصل) وقوله فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست يريد أنه قام ليطلب سلب القتيل الذي قتله لما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ثم تأمل قوله صلى الله عليه وسلم له
عليه بيعة ولم يعلم بأن أحداً آه يشهد له بذلك فقال في نفسه من يشهد لي بذلك فلما استبعد أن يكون له
بيعة بما فعل من ذلك وصل بها الى استحقاق سلب القتيل الذي قتله جلس عن القيام في ذلك وسكت
عن طلبه

(فصل) وقوله ثم قال من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه تكرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث

مرات يحتمل أن يكون قالها في ساعات مفترقة لكي يسمع قوله من يأتي بعد قوله الأول والثاني ويحتمل أن يكون جرى في ذلك على عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا قال قولاً أعاده ثلاثاً فيكون قال ذلك قولاً متقارباً وقيام أبي قتادة عند قوله الأول والثاني بعد أن جلس في الأول والثاني لما كان يتجدد له من الأمل في سلب قتيله بقول النبي صلى الله عليه وسلم بما كان يثبت في نفسه أنه مستحق لسلب ذلك القاتل لعلمه بقتله له ثم كان يجلس بعد ذلك عند ما تبين له أنه لا يدفع إليه الابينة وكان عنده أن بينته على ذلك معدومة وما الذي يثبت به هذا في مثل تلك المواضع أمان من شهادته شاعداً بأنه قتله فلا خلاف في ذلك واحتجاج أصحابنا بخبر أبي قتادة أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد وذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال أبو بكر بعد ذلك للذي شهد به لاهل الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فاضاف السلب إلى ملكه بقول الشاهد الواحد وإذا كان هكذا فطريقه طريق الخبر لا طريق الشهادة (مسئلة) وأما إذا قال من قتل قتيلاً فله سلبه ولم يشترط البينة فقد قال ابن سحنون من جاء برأس فقال أنا قتله فقد اختلف فيه قوله فعلى قوله الأول السلب له وعلى قوله الآخر لا شيء له الابينة فاما ان جاء بسلب فقال أنا قتلت صاحب هذا السلب فلا يأخذ السلب الابينة وجه القول الأول في التفريق بين الرأس والسلب أن الرأس في الأغلب لا يكون الا بيد من قتله لأنه أقرب إليه من غيره وهو يمنع منه من أراده ولا يتركه وقد علم أن الإمام نفعه سلبه فهذا لا يشهد له وأما السلب فليس كونه بيده شاهد له لأنه موضع سلب ولا يمنعه منه غيره لأنه لا حق له فيه الا كحقه وأما على القول الآخر فلا فرق بينهما لأنه لا يصدق صاحب الرأس ولا صاحب السلب قال القاضي أبو الوليد أنه يجوز أن يقبل في ذلك الشاهد الواحد على ما تقدم من احتجاج أصحابنا بقول أبي قتادة والافتاهر لفظ البينة يقتضي الشهادة ولا يكون ذلك أقل من شاهدين ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشاهد واليمين لأن الشهادة لا تتناول المال وإنما تتناول القتل وهو حكم في الجسد

(فصل) وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى قيامه مرة بعد مرة اعتقده أنه ممن يستحق مثل هذا أو ممن في نفسه شبهة من استحقاقه فان كان مستحقاً له بين له وجه استحقاقه وهذا إليه فان لم يكن على ذلك الوجه بين له أنه غير مستحق له أو تفضل عليه ابتداءً ويحتمل أيضاً أن يكون اعتقده أنه له حاجة فنفعه الحياء من إبدائها وتبعته حاجته على القيام إليها مرة بعد مرة فأراد أن يسهل عليه استفتاح الكلام فيها

(فصل) وقوله فاقتضت عليه يريده أنه أورد عليه ما جرى له والموجب لقيامه وجلسه فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القاتل عندي فأرضه منه يا رسول الله وقول الرجل صدق شهادة لا أبي قتادة بقتله وبإضافة السلب الذي عندي إلى ذلك القاتل لأن القاتل للقتيل يحتاج أن يبين أحدهما مباشرة قتله والثاني أن ذلك السلب له إذا وجد السلب عليه ومعه فان قلنا أن يكون رأس القاتل معه شهادة له يقبل قوله فيجب أن يكون مع ذلك سلب القاتل بيده شهادة له به هذا ان قلنا ان طريقه طريق الشهادة وان قلنا طريقه طريق الخبر فانه ظاهر فيما يدعيه

(فصل) وقول ذلك الرجل وسلب ذلك القاتل عندي عدة ورغبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن يهبه إياه من غير أن يكون قبله ويعوض أبا قتادة من ذلك ما يرضى به (فصل) وقوله رضى الله عنه لاهل الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

سلبه يريدان بأبقتاده من أسد المؤمنين فاضافه الى الله لما كان عمله لله كما قال تعالى يشرب بها عباد الله فاضافهم الى الله تعالى لما كانوا عاملين له وقوله يقاتل عن الله ورسوله يريدانه يقاتل لتكون كلمتهما العليا ودينهما الظاهر وأضاف السلب الى القاتل بقوله فيعطيك سلبه لما كان قد استحقه بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فاستحق بذلك كل قاتل سلب قتيله بعينه وانما وقف تسليبه لوجود البينة بذلك ولما استحق أبو قتادة سلب ذلك القتيل بعينه ملك أعيان السلب ولم يكن لاحد أن يعرضه منه الا باختياره فلذلك منع أبو بكر رضي الله عنه من أن يعطى غيره شيئا من ذلك بغير رضاه وان عوض منه

(فصل) وقوله يقاتل عن الله ورسوله يقتضى ان كل من كان من المقاتلين على هذا الوجه مستحق سلب القتيل بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله فانه غير داخل تحت ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه تصديقا لقول أبي بكر بالمنع من أخذ الرجل لسلب قتيل أبي قتادة وأمره الله باعطائه بأبقتاده ما كان عنده من سلبه لانه صلى الله عليه وسلم قد كان أوجه له بقوله من قتل قتيلا فله سلبه فاعطاه اياه الرجل فباع أبو قتادة الدرع وهذا يدل على أن ذلك كان من جملة ذلك السلب قال أبو قتادة فابتعت به مخرفا والمخرف البستان تكون فيه الفا كهة من التمر وغيره والمخرفة هي الفا كهة وهذا يدل على ان التمر من جملة الفا كهة لانه سمي بساتين المدينة بها وليس فيها شيء غير النخيل وأما قوله تعالى فيها فا كهة ونخل ورمان بعطف النخل والرمان على الفا كهة فعلى معنى التأكيد وكذلك قال تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وهما من أفاضل الملائكة

(فصل) وقوله وانه لأول مال تأتله في الاسلام يريد بالمال ههنا الاصل الذي لا ينقل ولا يحول لانه لا خلاف أنه قدم ملك قبل ذلك ما يقع عليه اسم مال من السلاح وغيرها ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الاموال ولكنه لم يكن اتخذها على معنى التأمل وانما اتخذها للحاجة اليها بالاستعمال كالثوب يلبسه وغير ذلك فلم يكن على معنى التأمل ص * مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال عبد الله بن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسأله فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرج منه ثم قال ابن عباس أنتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب * ش سؤال الرجل عبد الله بن عباس عن الانفال ظاهره انه سأله عن الانفال المذكورة في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وارسول قال عكرمة ومجاهد وابن عباس هي الغنائم قيل والانفال جمع نفل وانما سميت الغنيمة نفلا لانها تفضل من الله على الناس وروى عن ابن عمر وابن عباس أيضا ان الانفال هي الزيادات التي يزيد بها الأئمة للناس اذا شاؤوا ذلك ولو كانت فيه مصلحة وقال الحسن الانفال ما شئ من العدو من عبد أو دابة للامام أن يعطى ذلك من شاء فن قال ان الانفال هي الغنائم قال ان الآية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ومن قال بالقولين بعده جعلها محكمة فاذا تقرر ما ذكرناه واحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الانفال المذكورة فكان سؤاله عن معنى هذه اللفظة ومقتضاها فأجاب عبد الله بن عباس بذلك كما يصح أن يكون منها وهو بعضها وانما يكون هذا جوابا لمن عرف ان الانفال هي الزيادة التي

* وحدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسأله فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرج منه ثم قال ابن عباس أنتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب

ثبت بالشرع أو بالعرف في الشرع وأما من سأل عن نفس الانفال فليس هذا جوابه ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله ولا تبين مراده فاعتقد عبد الله بن عباس أنه لما كان يسأله عما قد جاوبه به أو لعله قد اقترن بسؤاله من سوء التأويل واطهار الاعجاب بقوله وادعاء المعرفة بما سأل عنه وانفراده بمعرفة ذلك ما اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه به أو لعله رأى أنه ممن لا يستحق السؤال عن هذه المسئلة وأنه ممن يجب عليه أن يسأل عن مسائل وضوئه وصلاته لقلته معرفته فيغفل ذلك ويقبل على السؤال عن مثل هذه المسائل التي لا تليق به ولا يفهمها ولا يحتاج إلى معرفتها فلذلك قال له ابن عباس أتدرون مأمثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بالدرة وقصة صبيغ المذكور ما روى سعيد بن المسيب قال جاء صبيغ التيمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذر وأقال هي الرياح قال فأخبرني عن الحاملات وقرأ قال هي السحاب قال فأخبرني عن الجاريات يسرأ قال هي السفن ثم أمر به ففصر به مائة وجعله في بيت فلما برأ دعابه ففصر به مائة أخرى وحمله على قتب وكتب أبو موسى الأشعري يمنع الناس من مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فخلفه بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر ما إخاله الا قد صدق نخل بينه وبين مجالسته الناس ص * سئل مالك عن قتل قتيل من العدو أو يكون له سلبه أو لا يكون ذلك الامام قال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين * ما جاء في اعطاء النفل من الخمس * حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب انه قال كان النار يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك

تثبت بالشرع أو بالعرف في الشرع وأما من سأل عن نفس الانفال فليس هذا جوابه ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله ولا تبين مراده فاعتقد عبد الله بن عباس أنه لما كان يسأله عما قد جاوبه به أو لعله قد اقترن بسؤاله من سوء التأويل واطهار الاعجاب بقوله وادعاء المعرفة بما سأل عنه وانفراده بمعرفة ذلك ما اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه به أو لعله رأى أنه ممن لا يستحق السؤال عن هذه المسئلة وأنه ممن يجب عليه أن يسأل عن مسائل وضوئه وصلاته لقلته معرفته فيغفل ذلك ويقبل على السؤال عن مثل هذه المسائل التي لا تليق به ولا يفهمها ولا يحتاج إلى معرفتها فلذلك قال له ابن عباس أتدرون مأمثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بالدرة وقصة صبيغ المذكور ما روى سعيد بن المسيب قال جاء صبيغ التيمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذر وأقال هي الرياح قال فأخبرني عن الحاملات وقرأ قال هي السحاب قال فأخبرني عن الجاريات يسرأ قال هي السفن ثم أمر به ففصر به مائة وجعله في بيت فلما برأ دعابه ففصر به مائة أخرى وحمله على قتب وكتب أبو موسى الأشعري يمنع الناس من مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فخلفه بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر ما إخاله الا قد صدق نخل بينه وبين مجالسته الناس ص * سئل مالك عن قتل قتيل من العدو أو يكون له سلبه أو لا يكون ذلك الامام قال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين * ما جاء في اعطاء النفل من الخمس * حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب انه قال كان النار يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك

الحكم فلم يكن لمن قتل قتيلاً سلبه الا يوم حنين فان ذلك يقتضي ان ذلك لا يكون الا باذن الامام وحكمه وانه ان قاله وحكم به نفذ حكمه به وان لم يقره لم يكن لمن قتل قتيلاً سلبه والمعنى الثاني ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وأجمع المسامون على ان أربعة أخصاسه للغنائم من هذه الآية وهذه الآية نزلت في غزوة بدر وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه يوم حنين فلا يجوز أن يكون الأول ناسخاً للثاني بل لا بد أن يكون الحديث ناسخاً لبعض حكم الآية أو مخصصاً لعمومها أو مفسراً لحكمها وهو ان هذا الخمس الذي لله ورسوله منصرف بعضه وهو سلب المقتول للقاتل اذ ارأى ذلك الامام ومآقاله من انه لم يبلغه ان ذلك كان الا يوم حنين فهو على ما قال فانه لا يثبت فيه شيء قبل يوم حنين وما روى من ذلك في يوم بدر فن طرق ضعيفة لا تصح والله أعلم

* ما جاء في اعطاء النفل من الخمس *

ص * مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس * قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك * وهذا كما قال سعيد بن المسيب رحمه الله الناس كانوا يعطون النفل وهو الزيادة على انصائبهم من الخمس لانه لا يجوز أن يعطوا من غير لان الخمس

معروض لمثل هذا انما هو موقوف لمصالح المسلمين وليعط منه ما ينتفع به المسلمون وأما أربعة
أخماس الغنمية فهو لقوم معينين وهو مبني على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناء ولا ينقص منه أحد
لقلة غناء وهو أحب الأقوال الى مالك هذا يقتضي انه أحب اليه من قول من قال من غير الخمس ولا
يخمس وانما يخرج أولاً الأنفال للقاتلين ثم الخمس الباقي وليس معنى قوله ان هذا القول أحب
اليه من الآخر ان الآخر عنده صحيح وانه مما يحبه ولهذا عليه مزية وانما معناه ان هذا أولى بان يؤخذ به كما
يقال اقامة الحقوق أولى من تضييعها ص **قال يحيى** وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم
قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موثق الاجتهاد السلطان
ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين
وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده **ش** قوله انه سئل عن النفل هل
يكون في أول مغنم معناه أن ينفل قوما يخصهم بشيء من الغنمية لا أمر ينفردون به من سرية أو نحوها
مثل أن يبعث سرية وينفلها الربع بعد الخمس فان ذلك لها لأنه أمر قد حكم لها به الامام وحكمه
نافذ (مسئلة) فلو غنمت هذه السرية ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجه الخليفة الى جهة أخرى
فان كانت السرية ضعيفة عن النفوذ بما غنمته ولم يكن لها من العسكر الذي انفصلت عنه عون
على ذلك فان العسكر الثاني يشركهم في النفل والغنمية فاصار للسرية من نفل أخذته وما صار لها
من مغنم ضم الى ما أتى به العسكر الأول من المغنم وان كانت السرية قوية على التخلص لم يشركهم
العسكر الثاني في نفل ولا سهم (مسئلة) وان أنفذ الأمير سرية على أن الربع بعد الخمس نفل
لهم فلما فصلت أشهدانه قد أبطل ذلك فقد قال سحنون له ذلك ما لم ينفخوا ولا يكون له ذلك بعد
أن ينفخوا

(فصل) وقوله ان ذلك على وجه الاجتهاد ليس فيه حدم معروف يريد انه على وجه الاجتهاد من
الامام في مصالح المسلمين وما يعود لمنافعهم وليس فيه حدم معروف يريد مؤقت يلزم المصير اليه على
كل حال لان ما كان مصر وفا الى اجتهاد الامام يفعل اذ رأى ذلك ويتركه اذا تركه وما حدى بالشرع
ليس له النظر فيه ولذلك لما كان الخمس من المغنم لله ولرسوله ومؤقته لم يكن للامام أن يزيد فيه ولا
ينقص منه باجتهاده ولما كان أربعة أخماس الغنمية بين الغانمين على السواء لم يكن للامام أن يزيد
من ذلك أحدا لغناؤه ولا ينقص من حظه لضعفه لرأى يراه ولا مصلحة يعتقدها وأما النفل فله الزيادة
فيه والنقص منه فبان الفرق بينهما

(فصل) وقوله ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها يقتضي نفى ذلك من
وجهين أحدهما أن يروى عن أحد من الثقات انه نفل في مغازيه والثاني أن يروى عن ثقة انه
نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه وهذا اللفظ يقتضي نفى الوجهين وانما أثبت انه
بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعضها وهو يوم حنين وانما أراد أن يثبت ان ذلك أمر غير لازم
بالشرع وانما هو بحسب ما يراه الامام ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض ولو كان الأمر لازما
في كل غزوة لحكم به النبي صلى الله عليه وسلم في سائر مغازيه كما حكم به يوم حنين ولما ثبت انه حكم به في
بعض المواطن ولم يبلغنا انه حكم به في غيرها ولو حكم به لبلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين ثبت انه انما
يحكم به في بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم ولا يحكم به في غيره لما كان يرى
من المصلحة في ترك الحكم به في ذلك اليوم

قال يحيى وسئل مالك عن
النفل هل يكون في أول
مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام وليس
عندنا في ذلك أمر معروف
موثق الاجتهاد السلطان
ولم يبلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل
في مغازيه كلها وقد بلغني
أنه نفل في بعضها يوم حنين
وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في أول مغنم
وفيما بعده

(فصل) وقوله وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده يريد انه قد يرى الامام وجه الصواب في أن يأمر به في أول المغنم وهو ما ذكرناه من أن ينفل السرية فيعطى ثلث ما يغنمه أو ربعة تختص به دون الجيش لما يرى من المصلحة في ذلك للسرية والجيش وغيرهم وقد يرى الصواب أن يحكم به في آخر المغنم على حسب ما فعل يوم حنين فيفعل ذلك في آخر المغنم والله أعلم

القسم للخيال في الغزو

ص * قال مالك بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم * قال مالك ولم أزل أسمع ذلك * ش يريد للفرس سهم يخصه وهذا يقتضي أن للفرس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد لانه اذا كان للفرس خاصة سهمان وللراجل الذي يركبه سهم كالراجل المفرد فانه يكون للفرس ثلاثة أسهم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد وللراجل سهم واحد وللفرس سهمان وللراجل سهم والدليل على ما نقوله ما روى أبو داود عن أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم ماله وسهمين لفرسه ودليلنا من جهة المعنى ما ذكره الشيخ أبو بكر أن الفرس لما كانت مؤنته أكثر من مؤنة فارسه وغناؤه أكثر من غناء الفارس زيد في القسم من أجل ذلك (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يسهم للفرس الرهيص يدرب به كذلك قال مالك فاما المريض فاختلاف أصحابنا في سهمه فقال مالك يسهم له وقال أشهب وابن نافع لا يسهم له وجه القول الاول انه على حالة يرجى برؤه ويتربق الانتفاع به كالذي يصيبه القىء الخفيف ووجه القول الثاني انه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبهه الكسير (مسئلة) وأما الكسير يدرب كذلك فلا خلاف انه لا يسهم له ولو أصابه ذلك بعد الادراب لا يسهم له وقوله انه يسهم له اذا أصابه بعد أن أدرب ليس بمقتضى قول لا يرجى برؤه ولا يتربق الانتفاع به وهذا هو الذي لا يسهم له اذا أصابه بعد أن أدرب ليس بمقتضى قول مالك وانما مقتضى قول مالك انه انما يسهم له اذا أصابه بعد حضور القتال به وانما ذلك القول مبني على قول ابن الماجشون وهو ينحو الى قول أبي حنيفة ص * سئل مالك عن رجل حضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم الالفرس واحد الذي يقاتل عليه * قال مالك

القسم للخيال في الغزو

* حدثني يحيى عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم * قال مالك ولم أزل أسمع ذلك * وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم الالفرس واحد الذي يقاتل عليه * قال مالك

شريكة فان له ما أصاب في ذلك العمل وعليه نصف كراء الدابة في مثل ذلك العمل ص * قال مالك

لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم * قال مالك وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالى وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة * ش وهذا كما قال أن البراذين والهجن من الخيل قال ابن حبيب البراذين هي العظام يريد الجافية الخلقة الغليظة الأعضاء وابست العرب كذلك فإنها أضمر وأرق أعضاء وأحلى خلقة وأما الهجن فهي التي أبوها عربي وأمه من البراذين فهي من الهجن وذهب مالك رحمه الله في قوله هذا إلى أحد معنيين أحدهما أن اسم الخيل واقع على جميعها وإن اختلفت في أنواعها فمنها العرب ومنها الهجن والمعنى أن يردنهما من الخيل أى أن حكمهما حكمها وإن لم يكن اسم الخيل يتناولها ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الأشعرين إذا أملقوا جمعوا أزوادهم وتساووا فيها فهم منى وأنا منهم لم يردانه من الأشعرين في النسب ولا أنهم من قريش وإنما أراد أن خلقهم في المساواة أقرب الأخلاق إلى خلقه الكريم العظيم صلى الله عليه وسلم واستدلال مالك بالآية يدل على أنه أراد أن اسم الخيل يتناول البراذين والهجن لأنه تعالى قال والخيل والبغال والحمير فالظاهر أنه استوعب ذكر الحيوان المشار إلى ركوبه والجل عليه ليعدد نعمه علينا بذكر الانعام وما تحمّل عليه منها ثم ذكر الخيل والبغال والحمير فالظاهر أنه استوعب هذا الجنس ولم يذكر الهجن ولا البراذين فدل ذلك على أن اسم الخيل يتناولها

(فصل) وقوله وقال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ومعنى ذلك أنه إذا ثبت بالآية المتقدمة أن الهجن والبراذين من الخيل ثم قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ثبت أن البراذين والهجن مما سمى الله لأنها مما قد أمر الله تعالى بأن تربط في سبيل الله ليذهب بها إلى العدو

(فصل) وقول مالك وأنا أرى أن البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالى يريد أن حكمهما أن سهم لها حكم الخيل قال ابن حبيب إذا أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسهم لها ووجه ذلك أن هذا المقصود من الخيل الكر والفر عليها والطلب بها ولما شرط ابن حبيب إجازة الوالى لها وإنما شرطه مالك لئلا يكون من التخلق والدناءة بحيث لا ينتفع بها ولا يمكن القتال عليها فمثل هذا يجب أن لا يجيزه الوالى وقال الشيخ أبو بكر إذا لم يكن بها عيب لا يقاتل على مثلها * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وذلك عندى إلى العيب إذا كان العيب أمرًا ثانويًا لا يرجى برؤها منه وأما ما يرجى برؤها منه بالقرب كالرهيص فإنه لا يمنع السهم قال سحنون وإذا دخل دار الحرب بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبر أو ممن صعب لا يركب فهو راجل ولم يكن ينبغي للإمام أن يجيزه فهذا يدل على أن على الإمام أن يتفقد أمر الخيل فيميز ما يجب إجازته ويرد منها ما يجب رده مما لا منفعة فيه ولا يمكن القتال عليه (مسئلة) وأما الخيل بمنزلة ذكورها يسهم لها رواه ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك أنه يمكن عليها من القتال والطلب ما يمكن على ذكورها فوجب أن يسهم لها كما يسهم للذكور (مسئلة) وأما صغار الخيل لا يركب فيها ولا حمل فلا يسهم لها فإن كان فيه القوة على ذلك أسهم له قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن هذا مما لا يقاتل على مثله ولا ينتفع به في فرار ولا طلب فلا يسهم له كال كثير (فرع) ولو دخل بفرس صغير فبقي في أرض العدو حتى كبر وصار يقاتل عليه فله من يومئذ سهم فرس دون ما قبل ذلك رواه ابن سحنون عن أبيه بمنزلة من بلغ من الصبيان بأرض

لا أرى البراذين والهجن
إلا من الخيل لأن الله
تبارك وتعالى قال في كتابه
والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال عز
وجل وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم
فأنا أرى البراذين والهجن
من الخيل إذا أجازها
الوالى وقد قال سعيد بن
المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال
وهل في الخيل من صدقة

العدو فلا سهم له الا فيما غنوا بعد ذلك (مسئلة) وأما ركب البغل والحمار أو البرذون الذي لا يجيزه الوالي فانه لا يسهم له ولا يرضخ له

(فصل) قال وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة يريد أن سعيد بن المسيب لما سئل عن صدقة البراذين فأجاب بنفي الصدقة عن الخيل اقتضى ذلك أن البراذين عنده من الخيل والا كان يجيبا عن غير ما سئل عنه وهذا لا يجوز فثبت بذلك أن البراذين من جملة الخيل واسم الخيل يتناولها ولذلك فهم من سعيد بن المسيب نفى الزكاة عن البراذين بنفيها عن الخيل والله أعلم

﴿ ماجاء في الغلول ﴾

قال ابن قتيبة سمي غلولا لأن من أخذه كان يعمله في متاعه أي يدخله في أضعافه ومنه سمي الماء الجاري من الشجر غللا وقال يعقوب يقال في المغنم غل يغل وغل يغل اذا خان ص ﴿ مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعت عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمرتهم نعم لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمحيط فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الخس والخس مردود عليكم ﴿ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر يريد الجعرانة وهي طريقه الى مكة ولعله أراد أن يعقر منها وحنين يقرب من الجعرانة فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضايقوه في طريقه لا لحاحهم عليه بالمسئلة حتى ألجؤه الى سمره فدنت ناقته منها فعلق بردائه وهو الثوب الذي يليه على ظهره فنزعه عن ظهره

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائي يريد ثوبه الذي انتزعت السمره منه أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم يريد الانكار لكثرة سؤالهم اياه لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه وأما من كان له حق في الغنيمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه فلا يجب أن يسأل ومن لم يكن له حق في الغنيمة فيستغنى عن الاحاح لما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيعطى من له سهم سهمه ويعطى من لا سهم له من الخس على قدر ما يستحقه وتلك قسمة أخرى في الخس تتناول من له حق في الغنيمة ومن لا حق له فيها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمرتهم لقسمته بينكم قسمه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانكار عليهم لعلهم وكثرة الاحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنع حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والانصار وانما يفعله قوم من المؤلفين فلو بهم أو بمن قرب اسلامه ولم يتممكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف أن على النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أخماس من الغنيمة على الغانمين ورد الخس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فأقسم صلى الله عليه وسلم لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة

﴿ ماجاء في الغلول ﴾
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعت عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمرتهم نعم لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمحيط فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الخس والخس مردود عليكم

مثل سمرتهم نعماً لما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً يحتمل أن تكون ههنا
 ثم بمعنى الواو فيكون تقديره إني أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم ولا تجدوني بخيلاً بشئ من ذلك ولا
 تجدوني جباناً ولا كذاباً ويحتمل أن تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك إني
 أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلاً بما يكون لي منه وصرفه إلى سواكم
 ولا كذاباً ولا جباناً وخص هذه الصفات بنفيها عن نفسه قال بعض المفسرين لأن وجود
 أضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الامام فنفي صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقص
 التي لا يصح أن تكون في الامام ولا يصح أن يكون اماماً من كانت فيه وعلى هذا ما قاله عمران
 صفات الامام أكثر من هذه الصفات وهي إحدى عشرة صفة فقد كان يجب على هذا أن ينفي عن
 نفسه أضداد جميعها * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندي أن يكون انما نفي عن نفسه هذه
 الثلاث الخلال لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال فأقسم
 أنه يقسم جميعها بينهم ولا يجدوه بخيلاً ولا كذاباً فيما بعده من قسمتها ولا جباناً يحتمل أن يريد
 به عن عدو يظهر في الله عليه وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثر منها ويحتمل أن يريد جباناً عن
 السائلين له وأن قسمته التي عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى
 في أمره وتفضلاً على أمته

(فصل) وقوله فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدّوا الخائط والخيط
 يريد أنزل من مركبه ذلك ولعل نزوله كان بالجعرانة لقسمة الغنائم وكانت الجعرانة اذذاك
 دار حرب وهذا يقتضي أن قسمة الغنيمة انما تكون في دار الحرب وبهذا قال الشافعي وقال
 أبو حنيفة لا يقسم في دار الحرب والدليل على صحته في الحرب ما ذهب اليه مالك (مسألة) وأما
 الخائط والخيط فان الخائط واحد الخيوط والخيط الابرة ومن رواه الخياط فقد يكون الخياط
 الخيوط ويكون الابرة قال الله تعالى حتى يلج الجبل في سم الخياط ومعنى ذلك الأمر باداء القليل
 التافه واذا وجب رد القليل فبأن يجب رد الكثير الذي له القدر والقيمة أولى وهذه المسئلة
 كقوله تعالى ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده
 اليك فمن أدّى القنطار فهو أقرب الى أن يؤدى الدينار ومن لم يؤدّ الدينار فهو أبعد الى أن يؤدى
 القنطار فاذا وجب أداء الخيط والابرة من الغنيمة فبأن يجب أداء الثوب والعين أولى وأحرى وفي
 الموازين يوسع ابن القاسم فيما لا يمن له مثل الخرقه يرفع بها أو الخيط بخيط به أو مسلة أو ابرة فقال له أن
 ينتفع به وقاله أصبغ وقال لا خلاف فيه قال مالك والذي برد الخيط والكبة ومثله مما ثمنه دانق
 وشبهه أخاف أن يرأى بذلك وليس يضيق على الناس وروى أشهب عن مالك في العتية ما كان ثمنه
 درهم ونحوه له أن يجسه ولا يبيعه فعنى قوله صلى الله عليه وسلم أدّوا الخائط والخيط انما هو على وجه
 المبالغة لا على معنى انما يقع عليه اسم خيط من وبر أو أقل من ذلك يجب نقله ورده الى الغنائم وهذا
 كما قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا ثم تناول وبره من الأرض ومعلوم ان
 مثل هذا لا يجب أدائه ولا يمكن الاحتراز منه ومن أخذه من بعير غيره لغير أذى فلا يأتى بذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة الغلول السرقة
 من المغنم فن خان منه شيئاً فقد غل وأما الشنار فهو بمعنى العيب والعار قال أبو عبيدة الشنار العيب

والعار وأنشد للقطامي

ونحن رعية وهم رعاة * ولولا رعيهم شنع الشنار

فأمر صلى الله عليه وسلم بإداء القليل والكثير من المغنم فنأخذ منه شيئاً بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار ونار وشنار

(فصل) وقوله ثم تناول من الأرض وبرة من بغيراً وشياً يريد ما هو غاية في النذارة والقلّة والقندر ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس يريد أن أربعة أخماسه لهم لا حق له صلى الله عليه وسلم فيه وإنما له أخذ الخمس فهو له بمعنى التصرف والاجتهاد في رده عليهم ولذلك قال والخمس مردود عليكم يريد ذلك الخمس لأنه ليس في الغنيمة شيء يوصف بالخمس ينفرد بحكم غير الخمس الذي تقدّم ذكره وهذا يدل على أن الخمس إنما يصرفه الإمام على قدر ما يرى من اجتهاده في مصالح المساميين وأنه ليس فيه حق معين لا حد ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنّا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين * ش قوله توفي رجل يوم حنين كذا وقع في كثير من النسخ وهو غلط والصواب يوم خيبر وكذلك رواه الأثبات ويدل على ذلك أنه قال فوجدنا خرزات من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم والقصة مشهورة وإنما كان ذلك إذ فتحت خيبر

(فصل) وقوله فدكروا وفاته للنبي صلى الله عليه وسلم لكي يصلي عليه رجاء بركة صلاته ودعائه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم امتناعاً مما قصده فدكرك ذلك له من الصلاة عليه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا ترضى حاله وأنه قد علم أنه أحدث حديثاً يمنع من الصلاة عليه أما يخبر بذلك عند من يشهد بذلك عليه أو يوحى إليه وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبرياء على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وأمر غيرهم بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية وقد روى ابن سحنون عن أبيه عن معن عن مالك أنه قال لا بأس أن يصلى على من غل وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يريد به أن يصلى عليه غير الإمام والثاني أن الإمام مخير أن شاء صلى وإن شاء ترك وإن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل وإن لم رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلى وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة على المنافقين إنى خيرت فاخترت

(فصل) وقوله فتغيرت وجوه الناس يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين لا امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من هو من جلتهم ولا يعلمون له ذنباً انفرد به فخافوا أن يكون مانع من الصلاة عليه أمر ايشملهم فيهلكوا بذلك ويحتمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره ولما خافوا أن يكون ذلك معنى شائع فيهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إن صاحبكم قد غل على وجه التبيين للمعنى الذي منعه من الصلاة عليه وفي ذلك زجر عن الغاؤل وإذهاب لما في نفس من لم يفعل وأمان له من امتناعه صلى الله عليه وسلم من أن يصلى عليه ولما سمع المسامون ذلك قنعوا امتناعه لينظروا أهل يجذوا مما غل فيه فيردوه إلى الغنائم

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنّا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين

ولعله قد فعل ذلك أولاً فوجدوا خرزات من خرز يهود يحتمل انهم عرفوا انها من الغنائم لانهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخير ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع لاسيما في ذلك الموضع الذي لا يحمل فيه الخرز لزيته ولا لبيع فعلموا بذلك انها غل من الغنائم ويحتمل أن يكون عرف ذلك من رآها من دور اليهود فظن انه قد أداها فاما وجدوا في متاعه بعد وفاء عرفها ووضعها بذلك على معنى الاعلام بجنسها وقلة الانتفاع بها كما أخبر بقية العلم بتفاحة قوتها وان أخذ هذا المندار على زناغته على هذا الوجه من جملة الكبار التي تمنع من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الامة وأعمل الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين والله أعلم ص ١٠٠
ابن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعوهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ثم رآه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعوهم يريد أن القبائل تنعز في نزولها تنزل كل قبيلة في جهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الناس في قبائلهم يريد في واضعهم التي تحجزوا فيها بالقبائل يدعوهم يريد أن اتيان القبيلة انما كان للدعاء لها استئلافا للمسلمين واحسانا اليهم واردة أن تعدهم بركة دعائه صلى الله عليه وسلم على وجه التخصيص به لكل قبيلة وتركه صلى الله عليه وسلم قبيلة من تلك القبائل لم يأتهم ولادعاهم تنبها على فعل وجد منهم منع من ذلك ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل بعينه بالوحي ويحتمل أن يعلم انهم معنى يعجب أن يمنع من أجله وان لم يعين له ذلك الفعل

(فصل) وقوله وان القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا واخرج حجارة يتحتمل
أمثال الخرز فتعظم فيه القلائد والعقود وكان ذلك الرجل قد غل ذلك لعصو صيره في برذعته وهي الفراش المبطن فلما علم القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الا تيان اليهم والدعاء لهم وقد فعل ذلك لساائر القبائل الاحدث فيهم كشفوا عن ذلك الحدث وفتشوا متاعهم حتى وجدوا عندهم الغلول (فصل) وقوله فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول ولعله صلى الله عليه وسلم قد أشار بتكبيره عليهم أربعا كما يكبر على الميت الى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ ولا يمثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أشار بذلك الى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وذلك أن كان يعلم ان من فعل ذلك منهم لا يقضى له بتوبة فكان ذلك بمنزلة الاعلام بسوء مصيره كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل المسمى قزمان وقد بلى في قتال المشركين بلاء عظيما فقال انه من أهل النار فكانت خاتمته ان قتل نفسه فيكون في هذا الحديث على من غل خاصة وتعادى على كتمان ما غله وستره ولم يأت به اذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اتيان قبيلته والدعاء لها ولا صرفه عن سوء معتقده في الاصرار على الغلول حتى فتش متاعه وجد الغلول عنده ولعل معتقده في الايمان كان على مثل هذا فكان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم لم كتكبيره على الميت اعلاما بأنه في حكم الميت على ذلك الفعل والمعتقد انه لم يقض له بتوبة نسأل الله تعالى العفو والعافية والعصمة برحمته ص ١٠١
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن

وحدثني عن مالك عن
نجي بن عبد عن عبد
الله بن المغيرة بن أبي بردة
الكناني انه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى
الناس في قبائلهم يدعوهم
وانه ترك قبيلة من القبائل
ول وان القبيلة وجدوا
في برذعة رجل منهم عقد
جزع غلولا فأتاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فكبر عليهم كما يكبر على
الميت * وحدثني عن
مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن أبي الغيث سالم
مولى ابن مطيع عن

أبي هريرة قال خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدغم فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينهما مدغم يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم أذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليها ناراً قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شركاً أو شركاً كان من نار ~~ش~~ قوله عام حنين كذا قال عن مالك بن يحيى وابن القاسم والقعني وقال جماعة من الرواة عن مالك عام خيبر وقوله فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع الذي يظهر أن المراد من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب ويقال إنها لغة دوس والأظهر من لغة سائر العرب أن المال كل ما تمول وعلى هذا التأويل يكون قوله إلا الأموال المتاع والثياب استثناء من غير جنس لأنه استثنى الأموال التي هي المتاع والثياب بمال وهي الذهب والورق ويحتمل وجه آخر وهو أن يكون اسم المال واقعاً على الورق والذهب والثياب والمتاع فيكون قوله فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً بمعنى أنه لم نغتم من المال ما هذه صفة ثم استثنى من ذلك فقال إلا الأموال التي هي الثياب والمتاع فيكون استثناء من الجنس

(فصل) وقوله فأهدى رفاعه بن زيد الجندى لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدغم ومعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية من كل فرد منهم قال سحنون في كتاب ابنه ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والاسكندرية وهدية كيدر دومة ولم يقبل هدية عياض المجاشعي وقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمراء وتعلق في ذلك بحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على الصدقة رجلاً يقال له ابن التبية فاجاءه قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدي له وهذا التأويل غير صحيح وذلك أن قبوله هدية مشرك ليس في طاعته ولا يجرى عليه حكمه لا يخلو من إحدى حالتين إما أن يكون الكافر المهدي في حال منعة وقوة فأهدى إلى الخليفة أو الأمير فقد قال سحنون أنه لا بأس أن يقبلها وهي له خاصة وليس عليه أن يكافئه وقال الأوزاعي يكافئه من بيت المال وهي للمسلمين وقال سحنون وإن كان الروم في ضعف والمسلمون مشرفون عليهم فقصداً بذلك توهين عزهم فهذه رشوة لا يحل قبولها وقاله ابن القاسم من رواية عيسى عنه قال وهو بخلاف أن يهدي العليج لرجل من المسلمين هدية تكون له خاصة زاد ابن المواز عن ابن القاسم وقال الآن يتبين له أنه يهدي للامير لغير سبب الجيش لمودة قرابة ومكافأة أو غير ذلك مما يدل على أنه خاصة فذلك له وأما رده صلى الله عليه وسلم هدية عياض المجاشعي وقوله أنا لا تقبل هدايا المشركين فيحتمل أن يكون على الوجه الممنوع وأنه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن التبية قوله هذا أهدي لي فإنه كان عاملاً وهذه رشوة لأن عامل الصدقة لا يهدي إليه إلا ليرك للمهدي حقاً واجب عليه أو يكف عنه ظلمه وإذا يتبع ذلك لزم له من غير رشوة وإذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب أنه يقبلها الأمير وتكون لأهل الجيش قال ولا حاجة لأحد في هدية المقوقس للنبي صلى الله عليه وسلم يريد الاختصاص بهادون

أبي هريرة قال خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدغم فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينهما مدغم يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم أذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شركاً أو شركاً كان من نار

قبولها وهذا وجه يحتمل وأما رد هافليس بقول لاحد من أصحابنا على أن قول ابن حبيب بين في التخصيص فإنه كان ما يأخذه من ذلك لآية ميزله ولا يورث عنه وإنما كان يستعمله في مصالح المسلمين ثم يرجع إليهم بعد ذلك ولو استعمله الأمير اليوم على هذا الوجه لجازله ذلك والله أعلم (مسئلة) وأما أن كان المهدي يجري عليه أحكام حكم المهدي إليه فقد قال سحنون وأشهب لا تقبل هديته مسلماً كان أو كافراً ووجه ذلك أن هديته إليه إنما تكون لدفع مظلمة يجب عليه دفعها أو ترك حق لا يحمل له تركه وقدر روى ابن نافع عن مالك في السرية بيعها للوالي فيرجعون بالفواكه فيهدون إليه مثل قفة عنب أو تين لأبأس به وتركه أمثل لأننا نكره له قبول مثل هذا في الغزو ووجه إباحة ذلك أن مثل هذا لا يهدى إلا لموضع الحاجة إليه وعدم وجوده مع تفاعلة قيمته هناك

(فصل) وقوله حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعهم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى الاستخدام بالعبد والاستعانة به في مثل هذا من الأعمال لاسيما لمن يجب أن يفرغ نفسه للنظر في أمور المسلمين ومكان نزولهم وتحفظهم من عدوهم وتحصنهم مما يتقى عليهم منه في بلد الحرب ومكان القتال (فصل) وقوله جاء سهم عائر فأصابه فقتله السهم العائر الذي لا يدري من رمى به يريد أنه أصابه في غير قتال وإنما رمى به من قصد الجملة ولم يقصد مقاتلاً برميته والله أعلم

(فصل) وقوله فقال الناس هنيئاً له الجنة على ما اعتقدوا من أنه شهيد أذ قتل في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم كل والذي نفسي بيده أن السملة التي أخذها يوم حنين أو خير من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً ظاهر هذا القول أنها تشتعل عليه ناراً لأنه أخذها من المغنم بغير قسمة ولا حق وإنما أخذها غلواً ولا يحتمل أن يكون أخذها غير محتاج إليها للبسه فلذلك اشتعلت عليه ناراً أو أخذها محتاجاً إليها ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين وقد قال ابن القاسم في الموازية وما احتاج إليه في السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها أو يحمل عليها غلها فذلك إذا كان إذا بلغ العسكر واستغنى عنه جعله في المقاسم وروى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك في المدونة لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب (فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم فنأخذ شيئاً من ذلك محتاجاً إليه رده في المغنم إذا استغنى عنه فإن فاته ذلك فقد روى أشهب عن مالك يبيع ذلك ويتصدق بثمنه ووجه ذلك أنه قد تعذر رده إلى مستحقه فله أن يبيعه ويتصدق بثمنه لتمام منفعة المسلمين بسد فاقة فقير من فقرائهم أو مرفق لجماعة فقرائهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتشتعل عليه ناراً يدل على أن من المؤمنين من يعاقب بالمعاصي ممن شاء الله أن يعاقبه الآن الإيمان سيعود عليه بعد ذلك بالجنة يدل على ذلك أن من سمع ذلك من المسلمين أتوا بما عندهم من الغلول مخافة أن يصيبهم مثل ذلك ولو فهموا منه أن ذلك يختص بأهل الكفر لما ردوا من ما عنده لأنه لا يخاف ذلك مع وجود إيمانه ولما خاف المؤمنون وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ردوه من الشراك شركاً أو شركاً كان من نار علم أن الإيمان لا يمنع من ذلك وإنما يمنع من ذلك تفضل الله تعالى بالعفو عن المعاصي وإنما الذي يمنع منه الإيمان بفضل الله الخلود في النار

(فصل) وقوله فجاء رجل بشراك أو شركاً كين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شركاً أو شركاً كان من نار يقتضي أن من غل مثل هذا فإنه يعاقب بمثله من النار وقد يحتمل أن يكون الشراك والشرا كان لهما القبة ويكون ثمنه الدراهم فمثل هذا لا يحمل أخذه

سبيل له اليه لأنه نفي خير وعمل صالح يقرب من الله ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد * ش قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله إلى رجلين يريد والله أعلم أنه يفعل بهما ويتلقاهما من الثواب والانعام والاكرام بما يتلقى به الضاحك المسرور لمن يقدم عليه من ذلك ويحتمل أن يريد به يضحك ملائكته وخزنة جنة أو حلة عرشه إلى هذين الرجلين على معنى التبشير لهما والاعلام لهما بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة وذلك أن مثل هذا غير معهود لأن قتل أحدهما الآخر على معنى المخالفة في الدين والشرعية يقتضي بمسئق الشرع أن يكون أحدهما وهو المحق من أهل الجنة وأن يكون الثاني وهو المبطل من أهل النار وهذه القصة على خلاف ذلك فانهما يدخلان الجنة ولعلم ما يكونان من الذين قال الله تعالى وزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل يحتمل أنه كان كافرا فيتوب من كفره بالإيمان فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليهما حكيما فان كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره فاذا قاتل بعد ذلك فاستشهد دخل الجنة مع الذي قتله ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك * ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد لا يجرح والسكوم الجراح ثم قال صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حية ويقاتل ليرى مكانه ويقاتل للمغنم ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فتكلم على هذا الوجه فينشذ يكون ممن يجي يوم القيامة وجرحه يشعب دما يريد والله أعلم أن لون ذلك الدم لون الدم وريحه ريح المسك وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وماله عند الله من الثواب الجزيل ص * مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة * ش في سماع ابن القاسم سئل مالك عن قول عمر هذا فقال يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الاسلام حجة عند الله * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أن يكون عمر بن الخطاب رضى الله عنه علم أنه يقتل اما بخبر النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول ذلك في صحته واما أن يكون المحام على ذلك بعد أن جرح وعلم أنه يموت من جرحه ذلك ففكر وقوله ذلك حنقا على من قتله واشفاقا من أن يكون من الموحدين الذين سجدوا لله سجدة فيكون لهم بها حجة تمنع من خلودهم في النار ويحتمل أن يقولها اشفاقا على المؤمنين أن يصيبه مؤمن فيعذب بقتله لعمر رضى الله عنه ويحاج عمر في الموقف بأنه مؤمن سجد لله تعالى فتكون حجة بالإيمان تمنع عمر من الحرص على تعذيبه بالنار وان كان قد تولى قتله وأذاه بألم

* وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد * وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك * وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة

الجراح التي أدته الى الموت ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل * ش قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ان قتلت صابرا محتسبا يريد صابرا على ألم الجرح وكرهية الموت ومحتسبا لذلك عند الله تعالى ومقبلا على الموت وقتال العدو غير مدبر يريد غير فار ولا متحرف وذلك أعظم للاجر أي يكون ذلك كله مما يكفر الله به عني ما اكتسبت من الخطايا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يريد ان القتال على هذا الوجه يكفر خطاياهم

(فصل) وقوله فلما أدبر الرجل يريد ولي عنهما رجعا ومستوعبا لجوابه عما سأل عنه ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له على وجه الشك من الراوي فسأله عما قال أن يعيده عليه مبالغة في تفهم سؤال السائل وتحقيق السؤال وذلك انه لما استوعب كلامه أو لا ثم جاوبه عنه يحتمل أن يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله لفظا لم يجاب عنه فأراد أن يتحقق ذلك إذا أمره بإعادة السؤال ويحتمل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير انه بان له بعد ان جاوبه أن سؤاله يحتمل وجهين أحدهما عليه من المعنى وان كان المعنى الذي حملته سائعه فيه والأظهر منه فأمره بإعادة السؤال ليتحقق احتمالهما اعتقدا احتمالهما وذلك بان يزيد في سؤاله اذا أعاده شيئا يؤكد عنده ما ظهر اليه من احتمالهما أو ينفيه عنه وقوله فلما أعاد عليه سؤاله يحتمل أن يريد انه أعاده عليه مثله مطابقا للمعناه ويحتمل أن يكون أعاد عليه السؤال وان كان قد زاد أو نقص غير ان الأول أظهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الا الدين كذلك قال لي جبريل يريد الا الدين فانه من الخطايا التي لا يكفرها القتل في سبيل الله وقد قال بعض العلماء انما ذلك لانها من حقوق الآدميين وحقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات وهذا وجه محتمل وقد كان في أول الاسلام يتمتع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء وظاهر ذلك انه لا يتسرع الناس في أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم يموت من مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء فيذهب بأموال الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم لما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ما لا فلو رثته ومن ترك كلاً أو ديناً أو ضياء عافلي وإلى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا السائل الا الدين اذا كان يتمتع من الصلاة على من ترك ديناً لا أداء له فيكون على عموميه ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك ويكون معنى قوله الا الدين لمن أخذه يريد ان لا يأخذ من غير وجهه وينفقه في سرف أو معصية فهذا حكمه باق في المنع وما ثبت ان أحدا من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهذا لا يكون لأحد بعده

(فصل) اذا ثبت ذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الا الدين فاستثنى الدين بعد ان قال نعم ولم يستثن شيئا يحتمل وجوها أن يكون سؤاله أو لا فتعني الجواب على العموم دون الاستثناء وسؤاله آخر اقتضى الاستثناء ويحتمل أن يكون السؤال واحدا غير انه جاوب أو لا بلفظ عام أو أمر أن

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل

يجابوب به ليكون للمجاهد حله على عموه أو تخصيصه بالدليل ثم أعلمه جبريل صلى الله عليه وسلم
انه يجب أن يعجل تخصيصه بالنص عليه لثلاث فوات الحكم فيه بان يكون السائل انما سأل ليستبيح
الأخذ بالدين ولا ينظر في القضاء فان قتل في سبيل الله كان ذلك يكفر عنه ما كتب من أخذه
دينه لم ينو قضاءه فيتعجل عند خروجه ويأخذ الدين فأمره جبريل عليه السلام بان يعلمه بان الدين
ليس مما يكفره القتل في سبيل الله ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتقد حل ذلك
على العموم اما الاجتهاد أو اللفظ عام ورد عليه في ذلك فأوحى اليه على لسان جبريل عليه السلام
بتخصيص الدين والله أعلم ص * مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحدهم لآشهاد عليهم فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ألسنا
يارسول الله اخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى ولكن لأدرى ما تحدثون بعدى فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكانون بعدك * ثم قوله
صلى الله عليه وسلم لشهداء أحدهم لآشهاد عليهم يحتمل أمرين أحدهما أن يشهد على ظاهر أمورهم
من الايمان وإقام العبادات والجهاد في سبيل الله تعالى واستدامة ذلك الى ان قتلوا في مجاهدة عدوهم
وان غيرهم ممن بقى بعده لا يشهد على استدامتهم لذلك الى موتهم لانه لا يعلم بما يحدثون بعده ويحتمل
أيضا أن يكون شهد على ظاهرهم بما رأه وعلى باطنهم بما أعلم به وأوحى اليه لانه لو كان فحين قتل منهم
منافق لم ينتفع بهذه الشهادة ولم ينجمه من النار قتاله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما لم ينتفع بذلك
فرمان حيث أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بباطنه وأنه من أهل النار مع غناؤه وانتفاع المسلمين
بجهاده واجتهاده لان ذلك لا ينفع الا مع الايمان والنية السالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي
العليا فعلى هذا لم يشهد لمن بقى بعده لانه لا يعلم باستدامتهم للظاهر الصالح ولم يطلع عند موتهم على أنهم
ختموا عملهم بما يرضى الله تعالى وقوله لم يبلغنا أنه قال ذلك لمن قتل في غير أحد ولا قاله لمن مات في زمنه
غير مقتول فلو كان هذا الحكم ثبت لمن استصحب لظاهر العمل الصالح الى ان مات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم لقال من مات في حياتي فانا أشهد لهم ولم يخص بذلك أهل أحد فقال هؤلاء أنا شهد
عليهم فدل تخصيصهم على أنهم قد اختصوا بأمر وظاهره يحتمل انه أوحى اليه بباطنهم ويتقبل الله
تعالى لعملهم والله أعلم

(فصل) وقول أبي بكر رضى الله عنه ألسنا يارسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما
جاهدوا على وجه الاشفاق لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وافرا وان يكون
حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتا فقال ان عملنا كعملهم في الايمان الذى هو الأصل والجهاد
الذى هو آخر عملهم فهل تكون شهيدنا كما كانت شهيدا لهم فقال صلى الله عليه وسلم بلى ولكن
لأدرى ما تحدثون بعدى قال قوم ان الخطاب وان كان متوجها الى أبي بكر فان المراد به غيره ممن لم
يعلم صلى الله عليه وسلم بما آل حاله وعمله وما يموت عليه وأما أبو بكر رضى الله عنه فقد أعلم انه من أهل
الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم شهيد له بذلك لظاهر عمله الصالح ولما قد أوحى اليه واعلم من رضوان
الله تعالى عنه ولكنه لما سأل أبو بكر واعترض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان
الجواب عاما وقد بين تخصيصه بأنه ليس ممن يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مما يحبط عمله بما
تقدم وتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم له واخباره بماله عند الله من الخير
وجزيل الثواب وكريم المآب * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى وجه آخر

* وحدثني عن مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لشهداء أحدهم لآشهاد
عليهم فقال أبو بكر الصديق
ألسنا يارسول الله اخوانهم
أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا
كما جاهدوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلى
ولكن لأدرى ما تحدثون
بعدى فبكى أبو بكر
ثم قال أئنا لكانون
بعدك

وهو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هؤلاء أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله ولذلك لم يقل أنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلي وطلحة وأبي طلحة وغيرهم ممن أبلى ذلك اليوم ومن هو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم جهاده إلى أن قتل ويكون على هذا معنى قوله لأبي بكر رضي الله عنه بلى ولكن لأدري ما تحدثون بعدي لم يرد به الحدث المضاد للشرعية وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشرعية والمخالفة لها فيكون معنى ذلك أن ما تعملونه بعدي لا أشاهده فلا أشهدكم به وإن علمت أن منكم من يموت على ما يرضى الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعين لي فيقال لي أنه يجاهد في موطن كذا وإن الواحد منكم يقتل زيدا أو يقتله عمر وكما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا أكون شهيداً لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كما أشهد على تفصيل عمل هؤلاء وإن شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحي وإعلام الله فلي هذا يكون قوله ولكن لأدري ما تحدثون بعدي متوجهاً إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره

(فصل) وقوله فبكي أبو بكر ثم بكى ثم قال أنا لكائنون بعدك يريد أنه أطال البكاء وكرره وأظهر معنى بكائه بقوله أنا لكائنون بعدك كأنه للاستشفاق من البقاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم والانفراد دونه وفقد بركته ونعمة الله على أمته به وهذا يدل على أنه قد فهم أبو بكر رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لأدري ما تحدثون بعدي أنه لا يخاف أو يجوز أن يكون من أبي بكر حدث يضاد الشريعة ويخالف به من أجله عن سبيل النبي صلى الله عليه وسلم لأن بكاءه لذلك كان أولى له وكان حكمه على ذلك بأن يقول أنا لكائنون بعدك حديثاً صديكاً وتخالف به طريقتك ولما لم يقل ذلك ولا بكى من أجله وإنما بكى من أجل فراقه النبي صلى الله عليه وسلم وبكائه بعده علمنا أنه فهم منه ما قدمنا ذكره والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت فقال الرجل لي لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت فقال الرجل لي لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلى أن يكون قبري بها من ثلاث مرات يعني المدينة * ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر يحفر بالمدينة يحتمل أن يكون قصد ذلك لمواصلة من كان القبر يحفر بسببه أو لفضل القبور فيه ودينه وقرب محله من النبي صلى الله عليه وسلم أو للاعتاظ به ويحتمل أن يكون جلس لغير ذلك فصادف حفر القبر وقول المطلع في القبر بئس مضجع المؤمن ويحتمل ظاهر اللفظ أن يريد بذلك المسكان وقد يتأوله على ذلك من يسمعه منه فلو أقره النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقد بعض السامعين له أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقره على قوله أن المدينة بئس مضجع المؤمن

(فصل) وقول النبي صلى الله عليه وسلم له بئس ما قلت يحتمل أمانه قد أرا عيب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه اللفظ والمعنى لأنه لا يجوز أيضاً أن يقول في القبر بئس مضجع المؤمن لأنه روضة من رياض الجنة وسبب إلى الرحمة والدرجة الرفيعة وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا وإذا كان الأمر أن فاضلين وأحدهما أفضل من الآخر وجب أن يقال هذا أفضل من هذا ولا يجوز أن يقال في المفضل بئس هذا الأمر وأما المعنى الثاني فإن يكون النبي صلى

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت فقال الرجل لي لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت فقال الرجل لي لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بها من ثلاث مرات يعني المدينة

الله عليه وسلم اعتقد انه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة ولذلك لم ينكر على القائل اذ قال لم أر هذا
يارسول الله وانما أردت القتل في سبيل الله ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له قد فهمت
مرادك ولكن هو مع ذلك خطأ فانك قد جئت بلفظ مشترك أو عبت المفضل مع فضله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله يقتضى تفضيله وظاهر هذا يقتضى
تفضيله على سائر الأحوال وانه لا مثل له من أحوال الحياة والموت ويحفل أن يرى يدبه لا مثل له من
أحوال الميتات وصفات الموت لانه سبب القول فيجوز أن يحمل عليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما على الأرض بقعة من الأرض أحب الى من أن يكون قبرى بها
منها ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض ولذلك أحب أن يكون قبره بها وهذا يقتضى انه
أحب أن يكون قبره بهادون مكة وقد قيل ان ذلك لمعنى الهجرة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه
وليس عندى بالبين لانه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة ولعلقه بالهجرة والله أعلم وهذا فى حال
الاخبار وليس فيه دليل على انه فضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في سبيل الله على صفة لا يقبر
فيها وانما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله انه كان اذا قال قولاً كرره ثلاثاً لعله أن يرى بذلك
الافهام والبيان والله أعلم

﴿ ماتكون فيه الشهادة ﴾

ص * مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى أسألك شهادة فى سبيلك ووفاء
ببيلد رسولك * ش قوله رضى الله عنه اللهم انى أسألك شهادة فى سبيلك ووفاء ببيلد رسولك دعاء
منه رضى الله عنه بأن يجمع له بين الشهادة والوفاء ببيلد النبي صلى الله عليه وسلم ليكون قبره بها
وهذا يقتضى تفضيله للمدينة على سائر بقع مكة وغيرها ولو كانت مكة عنده أفضل لتمنى أن يقتل بها
مسافراً أو حاجاً ولا يكون ذلك نقضاً لهجرة وقد علم من رأى عمر رضى الله عنه تفضيل المدينة وقد
أجمع المسلمون على ان هذا الدعاء مستجاب وانه رضى الله عنه شهيد وهذا يقتضى ان من قتل على هذا
الوجه وان لم يقتل فى حرب ولا مدافعة فانه شهيد والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبين غرائز يضعها الله
شأن فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجرى يقتل عملاً لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الختوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله جل وعز * ش قوله رضى الله عنه كرم المؤمن تقواه يحتمل
أن يكون من قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم يردان كرمه فى نفسه وفضله تقواه الله تعالى
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكريمن الكريمن الكريمن الكريمن يوسف
ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فوصف كل واحد منهم بالكريم لما كانوا عليه من التقوى وقوله
رضى الله عنه ودينه حسبه يريد ان انتسابه الى الدين هو الشرف والحسب الذى يخصه فأما انتسابه
الى أب كافر على وجه الفخر به فهو ممنوع وانتسابه الى أب صالح على ان له بذلك فضلاً لا بأس به غير
ان انتسابه الى دينه الذى يخصه أتم فى الشرف والحسب وقوله رضى الله عنه ومروءته خلقه يريدان
المروءة التى يحمل عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوى المروآت انما هى معان مختصة بالاخلاق من
الصبر والحلم والجود والمواساة والائثار

(فصل) وقوله رضى الله عنه والجرأة والجبين غرائز يضعها الله حيث شاء يريدانها طبائع يطبع

﴿ ماتكون فيه الشهادة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك

عن زيد بن أسلم أن عمر بن

الخطاب كان يقول اللهم

انى أسألك شهادة فى

سبيلك ووفاء ببيلد رسولك

* وحدثنى عن مالك عن

يحيى بن سعيد أن عمر بن

الخطاب قال كرم المؤمن

تقواه ودينه حسبه

ومروءته خلقه والجرأة

والجبين غرائز يضعها الله

حيث شاء فالجبان يفر

عن أبيه وأمه والجرى

يقتل عملاً لا يؤوب به الى

رحله والقتل حتف من

الختوف والشهيد من

احتسب نفسه على الله

جل وعز

وعمر رضي الله عنه كان قد أنفذت مقاتله فعلى قول سحنون هو بمنزلة من قتل في المعترك وكان يجب على أصله أن لا يغسل ولا يصلى عليه ويجب على مذهب ابن القاسم أن يغسل ويصلى عليه لمعنيين أحدهما أنه لم يقتل مدافعا والثاني أنه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة فان الشهداء كثير ويصلى عليهم أى على جميعهم ويغسلون إلا من ذكرناه

﴿ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ﴾

هكذا قال يحيى بن يحيى في هذه الترجمة وتابعه في ذلك جماعة من أهل الموطأ ويحتمل أن يريد به أنه يكره الشيء الذي جعل في سبيل الله أن يستعمل في غيره ويحتمل أن يريد به أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحيل وعلى غير الوجه الذي يبيحه عليه من جعله مثل ما فعل الرجل الذي قال لعمر اجلني وسحيا وقال ابن بكير في هذه الترجمة باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل عليه في سبيل الله وتابعه عليه القعنبى وذكر حديث الفرس الذي حل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله ثم أراد أن يتبعه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه رجل من أهل العراق فقال اجلني وسحيا فقال له عمر بن الخطاب أنشدتك الله أسحيم زق قال له نعم ﴿ ش قوله أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر فلا يقدر على راحلة يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته إليه ما لكونه من أهل الآفاق فيعجز عن الرجوع إلى أهله ووطنه وأهله ولده أول غير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها فكان يحمل من كانت هذه حاله من أهل الحاجة ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى في أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الأبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحمي لها الحمى

(فصل) وقوله يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير قال الداودى إنما ذلك ليسر أهل العراق وقال غيره إنما كان ذلك لكثرة العدو بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد ﴿ قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ويحتمل عندي أن يكون فعل ذلك لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر وكان طريق الشام من المدينة أو عر وأشق وأخلى من الناس فكان من انقطع به فيها يتعذر عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ

(فصل) وقول العراقي له اجلني وسحيا على وجه التورية والتحيل ليريه أن له رفيقا يسمى سحيا فيدفع إليه البعير فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألعيا يصيب بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق إلى ظنه أن سحيا الذي ذكره هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل نعم وقدرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد كان فمين مضى قبلكم من الأمم محدثون فإن كان في أمتي منهم فانه عمر بن الخطاب يريد صلى الله عليه وسلم والله أعلم من يليق في روعه الشيء ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به فلا يخطئ ظنه

﴿ ما يكره من الشيء
يجعل في سبيل الله ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر
ابن الخطاب كان يحمل
في العام الواحد على
أربعين ألف بعير يحمل
الرجل إلى الشام على بعير
ويحمل الرجلين إلى
العراق على بعير فجاءه
رجل من أهل العراق
فقال اجلني وسحيا فقال
له عمر بن الخطاب نشدتك
الله أسحيم زق قال له نعم

﴿ الترغيب في الجهاد ﴾

ص **﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فطعمته وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة يشك اسحاق قالت فقلت له يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فدعها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ﴾** ش قال ابن وهب أم حرام كانت خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام في حجرها وتغلي رأسه

(فصل) وقوله فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعمته وجلست تغلي رأسه على ما يفعله ذوا الحرام ممن يزوره من ذريته ومن يكرم عليه ويريد المبالغة في مواصلة من أطعمته مما عنده ثم اتبع ذلك باماطة الأذى عنه وادخال الراحة عليه وأن أدى ذلك إلى مباشرة شعره وبعض جسده ويحتمل أن يكون ما أطعمته من ما لها يسير من كثير فلذلك استجاز أكله ويحتمل أن يكون ما أطعمته من مال زوجها عبادة بن الصامت وجازله أكله لما علم من حال عبادة بن الصامت أنه يسر بذلك وقد يجوز للإنسان يمر بموضع فيه تمر أو طعام لصديق مخلص له يعلم أنه يسر بما يأكل منه بحضرته ومغيبه أن يأكل منه

(فصل) وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك وظاهر ذلك أن ضحكته إنما كان من شيء رآه في نومه أو تذكره عند يقظته فسأله أم حرام عن ذلك وقالت ما يضحكك يا رسول الله وعلمت أن ضحكته وسروره لا يكون إلا من أمر فيه خير لا منه صلى الله عليه وسلم فقال ناس من أمتي عرضوا عليّ يريدون مناهة غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر يريدون الله أعلم ظهره ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك يشك الراوي أيهما قال يحتمل وجهين أحدهما أن يريد أن حالهم في الدنيا حين ركبهم ثبج البحر حال الملوك على الأسيرة في صلاح أحوالهم وسعة دنياهم وقوتهم على العدو وكثرة عددهم وسلاحهم واسرهم وغير ذلك مما يحتاجون إليه في غزاهم وانهم ليسوا بحال ضيق ولا اقلال وأنه مع ذلك يسر ويضحك من حالهم وهذا يدل على أنها حال صلاح في الدنيا مضافة إلى صلاح في الدين ولولا ذلك لما سر بها صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني أنه يريد أنهم عرضوا عليه غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وانهم مع ذلك عرضوا عليه وأعلم بحالهم في الجنة ملوكاً على الأسيرة كقوله تعالى في أهل الجنة على الأرائك متكئون والأول أظهر

(فصل) وقولها فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم يؤكدهم ما تقدم من أنها سألت وتشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها الله منهم لما فهمت من أن سعيهم مقبول وعملهم مبرور وجهادهم مشكور فإن حالهم في الآخرة حال رضا ورضوان فدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفاقاً لمن

مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فطعمته وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة يشك اسحاق قالت فقلت له يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فدعها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

سأله الدعاء من أمتة لاسيما بما يعود الى صلاح الدين ويتضمن هذا جواز ركوب البحر للغزو والجهاد
 * قال القاضي أبو الوليد والحج عندي يجب أن يكون مثله

(فصل) وقوله وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك الى قوله ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل
 الله ملوكا على الأسرة لم يذكر في هذا الحديث جواز ركوب البحر ويحتمل أن يكون غزو هؤلاء
 في غير البحر فقالت أم حرام ادع الله أن يجعلني منهم حرصا على أن تنال أجر الغزوين ويكون لها
 فضيلة الطائفتين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من الأولين اعلاما لها بانها لا تشهد غزوة
 الطائفة الثانية ولم يبين لها أن ذلك لموت يتعجل ويمنع من لحاق الطائفة الثانية أو لما منع بمنع من
 حضور ذلك مع بقاء حياتها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أوحى اليه واعلم بذلك كله غير أنه
 أظهر اليها من ذلك ما أظهر ولم يظهر لها أنها ماتت قبل غزوة الطائفة الثانية ويحتمل أن يكون لم
 يوح اليه بأكثر مما أظهر اليها والله أعلم

(فصل) وقوله فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان أهل السير يقولون ان غزوة معاوية
 هذه كانت في زمن عثمان بن عفان قال خليفة بن خياط عن ابن الكلبي ان هذه الغزوة لمعاوية كانت
 سنة ثمان وعشرين وقال الزبير بن بكار ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان الى
 قبرس ومعه أم حرام زوجة عباد بن الصامت فركبت بغلها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت
 ورواية أهل السير لا يعتد عليها أهل الحديث وظاهر قوله في زمن معاوية يقتضي في وقت امارته
 وخلافته وهو الأظهر ورواية أئمة الحديث أصح ولو صح ما يقوله أهل السير لجاز أن يريد بقوله في
 زمن معاوية أي في وقت ولايته على الشام وذلك كان في زمن عمر الى آخر زمن عثمان وبعده وهذه
 فضيلة لمعاوية بن أبي سفيان اذ أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفضيلة قوم غزاة هو منهم حتى تمت أم
 حرام أن تكون منهم وسألت الدعاء بذلك وأجابها اليه ودعا لها به

(فصل) وقوله فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت فكان هذا تحقيقا لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم انها من الأولين وتبين ان المانع لها أن تكون من الآخرين ان عمرها ينقضي
 قبل ذلك وهذا من أعلام نبوته الواضحة أن يعلم بالأشياء على وجهها قبل أن تكون ثم تكون على
 حسب ذلك لا تخرم عنه ويتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم تكرر ايو جدي في أكثر الأحوال وكل
 من يتعاطى تكهنا بتنجيم أو غيره فان الأغلب عليه الخطأ وان أصاب في بعض الأشياء على ما يفعل
 الظان والمخمن والحازر والحمد لله رب العالمين ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن
 سرية تخرج في سبيل الله تعالى ولكني لأجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون
 ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل *
 ش قوله لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية يقتضي اشفاقه على أمته والجرى
 الى الرفق بهم والاجتناب لما يشق عليهم وتركه كثيرا من عمل البر خوفا أن يتكلفوا منه ما لا يطيقون
 أو يشق عليهم القعود عن مثله عجزا عنه وعدم ما يتوصل اليه وذلك يدل على أن الجهاد ليس بفرض
 على الاعيان ولو تعين عليه فرض الجهاد لما جاز له أن يتخلف عنه لعجز غيره عنه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم للشهادة واعمال البر
 وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أحيى فأقتل ثم من الخير لما علم انه لا يكون لان الاحياء بعد الموت في

وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن أبي صالح
 السمان عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لولا أن أشق على
 أمتي لأحببت أن لا أتخلف
 عن سرية تخرج في
 سبيل الله ولكني لأجد
 ما أحملهم عليه ولا يجدون
 ما يتحملون عليه
 فيخرجون ويشق عليهم
 أن يتخلفوا بعدى فوددت
 أني أقاتل في سبيل الله
 فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم
 أحيى فأقتل

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال فاذهب اليه فاقرئه مني السلام واخبره اني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة واني قد أنفنت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حتى * ش قوله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع اهتبال منه صلى الله عليه وسلم بأصحابه وبخبره عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذي غيبه وان كان أصيب أو سلم فانتدب الرجل ليعزز طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى ما يرغبه وان لم يعينه بالأمر وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت وفي مثل تلك الحال انه قتل أو تخن بالجراح فبادر الى طلبه حيث ظن أنه يجده وقول سعد بن الربيع له ما شأنك لعلمه قد توقع أن يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره فيوصي معه بما أراد أن يوصي به الى قومه فأمره أن يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم سلامه لما اعتقد انه لا يلقاه وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وانفاذ المقاتل وفي ذلك اعلام بفوات لقائه ولعلمه قصد بذلك استدعاء ترجمه عليه واستغفاره ورضاه عنه ثم أوصى الى قومه بأن يمدوا النبي صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وأن لا يوصل اليه ومنهم حتى وان من حي منهم بعد ذلك فلا عذر له عند الله وهذا يقتضي انه كان يحب على المسلمين وقايتهم صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وبذلها دونه ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل * ش قوله انه صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وتبها منه في تجديده ذلك عند حضور القتال وتذكيرا للناس بفضائل الجهاد وترغيبا لهم في احرار اجزه والصبر على شدة الحرب وما عسى أن يؤدي اليه من جراح أو شهادة فأكد ذلك بأن شوقهم الى الجنة بأن وصف ما أعد الله فيها للجاهدين في سبيله لاسيما من أكرمه الله بالشهادة

(فصل) وقوله ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ذكر أهل السيران ذلك الرجل هو عمر بن الحارث الأنصاري السلمي لما سمع ما ذكر به النبي صلى الله عليه وسلم حمله تصديقه له وتبته لما قاله غلى أن طرح تمرات في يده كان يأكلها ورأى أن اشتغاله بأكلها عن المبادرة الى الشهادة المؤدية الى ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها عن عظيم ما أعد الله تعالى لأوليائه فطرحها وحمل بسيفه وذكر أهل السيرانه حل وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد

* والصبر في الله على الجهاد *

وقد ذكر أهل السيران هذا كان يوم بدر وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أصحابه وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فيحتمل أن يكون حل غير هذا مع جماعة الناس ويحتمل أن يكون انفرادا لحل على جماعة من المشركين وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة لاسيما من علم من نفسه شدة وقوة وكان مع أصحابه من العدد ما يلزمهم محتمون دونه وقد روى عن مالك انه قال يجوز للرجل اذا

علم من نفسه قوة وغناء أن يبرز إلى الجماعة ولا يكون له تهلكة وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه ان
أصيب ذلك من معه من المسلمين فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه لأن في بقاءه بقاء
المسلمين ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزو أن تغزو وتنفق فيه
الكرامة ويأسر فيه الشريك ويطاع فيه ذوالأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو
لا تنفق فيه الكرامة ولا يأسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذوالأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافاً * ش قوله رضى الله عنه تنفق فيه الكرامة يريد كرائم الأموال ويحتمل
أن يريد به حلال المال دون خبيثه ودون ما فيه شبهة ويحتمل أن يريد به كثيره إذا أراد بالنفقة
النفقة على نفسه والصدقة ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع مثل أن يغزو على أفضل الخيل
وأسبقها ويقتنيها لذلك وكذلك يغزو بأفضل السلاح والآلة فيكون اتفاقها في سبيل الله ابتغاءها
لذلك ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس وتنفى الآلة والسلاح وقد يحتمل أن يريد باتفاق
الغازي ذلك في سبيل الله أن يحبس في سبيل الله أفضل ما يغزو به معه من ذلك

(فصل) وقوله ويياسر فيه الشريك مياسرته يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل وطاعة ذى الأمر امتثال أمر الأمير بأن يمتنع مما يمنع منه ويمتثل ما يأمر به من الطاعة لله ويحتجب مع ذلك الفساد فيما لا يعود بموافقة الشريك ولا تقدم للامام فيه أمر ولا نهى (مسئلة) وهل له أن يبارز بغير إذن الامام وقوله فذلك الغر وخبر كله يريد انه خير لصاحبه في الآخرة وطاعة لله وقرينة

(فصل) وقوله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشريك ولا يجتنب فيه الفساد على حسب ما تقدم فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفا فإيريدانه لا يفي سعيه وغزوه بما يكسبه من المائتم

﴿ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ﴾

ص ﴿ مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة يريد والله أعلم الأجر والغنمة وقدرى ذلك من طريق عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنمة وهذا حض على ارتباطها في سبيل الله واتخاذها للجهاد وقوله الى يوم القيامة دليل على أن ذلك باق الى يوم القيامة وأن الاسلام لا يذهب جملة ولا يغلب عليه حتى لا يبقى من أهله من يجاهد عن الدين ويدل أيضا أن أهل الكفر ومن يجاهد على الدين لا يخلو منهم وقت الى يوم القيامة فهذا ظاهر هذا اللفظ الآن برده تخصيصه ببعض الأزمان فقدرى عن ابن عباس أنه قال في تأويل قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها ص ﴿ مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمد هاتئني الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ﴾ ش قوله سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع قال محمد بن عبد الحكم في هذا دليل على اجازة الاضمار وذلك لا يكون الا بضع بعض العلف واستجلاب العرق وقال موسى بن عقبة بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل ونحوه وهذا نص في مجاوزة المسابقة بين الخيل لما في ذلك من تدريها على الجري والسبق وتدريب من يسابق بها ولما

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو وتنفق فيه الكريمة ويأسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يأسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

﴿ما جاء في الخيل والمسابقة
بينها والنفقة في الغزو﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل في

نواصبها الخير الى يوم القيامة
* وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل
التي قد اضمرت من
الحفياء وكان أمدّها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضر من الثنية
الى مسجد بنى زريق وأن
عبد الله بن عمر كان ممن
سابقها

سابقہا

يبحث عليه من الاجتهاد في ذلك والمبالغة فيه لما جبلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة فاذا سابق غيره كان اجتهاده لنفسه وفرسه واجتهاده أكثر من اجتهاده اذا انفرد بالجرى وليس تعرف العرب المسابقة الا بين الخيل والابل وكذلك في الاسلام قاله محمد بن عبد الحكم وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل والابل ولا أعلم انه صلى الله عليه وسلم سابق بين غيرها (فصل) وليس في الحديث ما يدل على أنه كان بين تلك الخيل سبق أخرجه أحد المتسابقين أو غيرهم وذلك لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون سبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم فان أخرجه غيرهم كالامام وغيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه (مسئلة) وان أخرجه أحد المتسابقين فان ذلك على وجهين أحدهما أن يخرج به ويسابق على أنه ان سبق غيره فهو للسابق وان سبق هو لم يكن له ويكون للذي يليه فهذا أيضا مما أجازته مالك وأكثر العلماء (فرع) فان لم يكن معه الافارس واحد فسبق المخرج لم يرجع اليه الطعام وكان لمن حضر رواه ابن مزين عن مالك (مسئلة) والوجه الثاني أن يخرج به أحد المتسابقين على أنه ان سبق غيره فهو للسابق وان سبق المخرج فهو له هذا كرهه مالك ورواه ابن المواز عن ابن القاسم لا خيفه وروى أصبغ عن ابن وهب أجازته ورواه ابن وهب عن مالك

(فصل) وقوله وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها يحتمل أن يريد به التي سابت من الثنية إلى مسجد بني زريق وليس في الرا كين حد من صغر ولا كبر ولا خفة ولا ثقل وليختار كل انسان لركوب دابته من أحب وأمكنه وكتب عمر بن عبد العزيز لا تحملوا على الخيل الا من احتلم ص **﴿مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء﴾** ش قوله ليس برهان الخيل بأس يريد المسابقة وقوله اذا كان بينهما محلل سماه محلا لانه بدونه لم تجز المسابقة بينها على شيء يخرج به كل واحد منهما وان أخرجه أحدهما سبقا وكان بينهما محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يكن عليه شيء فهذا أجازته ابن المسيب قال ابن المواز وهو قياس قول مالك الآخر قال محمد وبه أخذ والمشهور عن مالك منعه (مسئلة) وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد من المتراهنين جرى فرس صاحبه ولا صفة الراكب من ثقل وخفة وانما ذلك على حسب ما يتفق ص **﴿مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة في الخيل﴾** ش مسحه صلى الله عليه وسلم وجه فرسه بردائه على سبيل الاكرام له والمبالغة في مراعاته والاحسان اليه وانما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا فقال صلى الله عليه وسلم انى عوتبت الليلة في الخيل وهذا يقتضى انه انما عوتب في المبالغة في مراعاتها والتعاهد لها والاحسان لما خصها الله به من أن جعلها سببا للخير من الأجر والمغنم عوناً عليه ص **﴿مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خير أئامه ليلا وكان اذا أتى قومابليل لم يغز حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاثلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خير انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾** ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خير أئامه ليلا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قصد ذلك ليستتر المسلمون في مكانهم فاذا أصبح خرج من اليهود من جرت عادته بالخروج فيظفر بهم ويحتمل انه أراد أن يأتي ليلا ليعلم بقاءهم على كفرهم

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة في الخيل * وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خير أئامه ليلا وكان اذا أتى قومابليل لم يغز حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاثلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خير انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

بتركهم الاذان وانتقلهم عنه بالاذان قبل أن يندروا ويحتمل أن يكون قصد بذلك الرفق بأصحابه ليقمهم بذلك حر الشمس ووهج الحر والله أعلم بذلك

(فصل) وقوله وكان اذا أتى قوما بليل يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لان الليل ليس بوقت اغارة لاسيما فيما يقرب من الحصون والقرى لان من خشى أن يغار عليه بيت فيها فلا يظفر به فاذا خرج عند الصباح وانتشرت العمال وسائر الناس المتصرفين أغار حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك تثبتا فان سمع أذا ناعند الصباح أمسك وان لم يسمعه أغار (مسألة) وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة الى الاسلام قبل القتال ويحتمل أن يكون ذلك ولم ينقل اليه وقد روى أبو حازم عن سهل بن سعد قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خيرا لك من أن يكون لك حمر النعم ويحتمل أن يكون ترك الدعوة لما تقدم من دعائهم وعلم من عنادهم واصرارهم وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك أحب الى أن يدعى العدو قبل القتال بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا سواء قربوا أو بعدوا وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا وقال ابن الماجشون عن مالك لا يدعى من قرب من الدرب مثل طرسوس والمصيصة وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك انما الدعوة اليوم فيمن لم يبلغه الاسلام ولا يعلم ما يقاتل فاما من بلغه الاسلام وعلم ما يدعى اليه وحارب وهورب كازوم والافرنج ممن داني أرض الاسلام وعرفه بالدعوة فيهم ساقطة قال ابن حبيب فيجب أن يغار عليهم وينتزه فيهم الفرصة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فوجه القول الاول وهو رواية ابن القاسم ما روى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم فوجه الدليل منه أنه قال صلى الله عليه وسلم له على رسلك ثم ادعهم الى الاسلام وهذا نص ووجه آخر أنه قال فلان يهدي الله بك رجلا واحدا * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وظاهر هذا عندى يقتضى أن يدعواهم فيهدون وأما قتالهم حتى يبينوا الاسلام فاما هو من باب الجبر والا كراه لهم مع ان الحرب قد تنجلي عن أداء الجزية دون اعتداء وأما الدعوة الى الاسلام فهي التي تقتضى الاهتداء ووجهه من جهة المعنى ان أمر الاسلام مترقب ومرجوف في وقت من قد بلغته الدعوة ومن لم تبلغه وقد يسلم اليوم من أبي الاسلام أعواما جمة فلزم أن يذكر بالدعوة وتعاد عليه عسى أن يثوب الى الاسلام ووجه الرواية الثانية أن من قرب من بلاد المسلمين قد بلغته الدعوة وتكررت عليه وعلم مقتضاها ولا يزيد اعدائها عليه معرفة بما لم تتقدم له المعرفة وانما في ذلك التحذر له عن النكابة فيه وذلك يوهن حرب المسلمين وانما يحتاج الى ذلك من بعدت داره ولم يعلم حال الاسلام وان كان قد بلغته دعوة الاسلام فلم تبلغه على وجهها ولا عرف مقتضاها فيلزم أن تعاد عليه الدعوة ويتبين اليه ما يدعى اليه والذي رواه ابن حبيب عليه عمل المسلمين في سائر الآفاق ووجهه ما تقدم من قوله وحجته (فرع) ومن كان من أهل الحرب ممن يظن أن الدعوة تبلغه فواتوا بغير دعوة فقتلوا وغنوا فذلك ماض وليس عليهم ردّه وقد أسأوا واما ابن سخنون عن أبيه ووجه ذلك أن حالهم من الكفر يحكم بمضاء قتلهم واسترقاقهم وانما كان يجب تقديم الدعوة رجاء أن

ينتقلوا عن ذلك فان صادف القتل والاسترقاق الكفر الاصلى دون عهد مضى عليهم والله أعلم
 (فصل) وقوله فخرجت بمساحيهم ومكائيلهم يريد العمل في بسايتهم ونخيلهم وحرثهم فلما رأى أنه صلى
 الله عليه وسلم قالوا الحمد لله محمد والخير يسريدون الجيش قالوا ذلك ينذر بعضهم بعضا فقال صلى الله
 عليه وسلم الله أكبر اعظاما لله تعالى واكبارا له واخبارا بعلو دينه وظهور أمره ثم قال صلى الله عليه
 وسلم انا اذنزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين يريد صلى الله عليه وسلم أنهم قد تقدم اليهم الانذار
 فلما عتوا وعاندوا نزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والاذلال لهم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد
 الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله
 نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة ودعى من كان من أهل الصيام
 الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام
 دعى من باب الريان فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى
 أحدهم من هذه الأبواب كلها فقال نعم وأرجو أن تكون منهم ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق
 زوجين في سبيل الله روى عن الحسن البصري أنه قال اثنين من جنس واحد كدرهمين أو
 دينارين وروى عن غيره أنه قال دينار ودرهم ومعنى ذلك والله أعلم أنه أقل ما يقع به التكرار
 من العبادة وما يتقرب به إلى الله تعالى ويحتمل أن يريد بذلك العمل فيدخل في ذلك من صلى
 صلاتين أو صام يومين أو جاهد مرتين وان كان لفظ الاتفاق فيما قدمناه أظهر ولفظ الجهاد والغزو
 في سبيل الله أظهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير يحتمل أن يريد به يا عبد الله هذا
 خيرا أعد الله لك فاقبل اليه من هذا الباب ويحتمل أن يريد به هذا خيرا أبواب الجنة لك لأنه في الخير
 والثواب الذي أعد لك ثم قال صلى الله عليه وسلم فان كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومعناه
 والله أعلم أن تكون الصلاة أغلب أعماله وأكثرها وقد تغلب على عمل الرجل الصلاة فتكون أكثر
 أعماله ويغلب على أعماله الصوم فيكون أكثر أعماله وكذلك الجهاد والصدقة فمن كان الغالب على
 عبادته نوع من هذه العبادات نودي من الباب المختص به وهذا يحتمل وجهين أن يريد بقوله في سبيل
 الله أى سبيل الله كانت من الجهاد وغيره فيكون معنى ذلك ان من كانت عبادته وناقلته الصلاة دعى
 من باب الصلاة ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصة ويكون معنى من كان من باب الصلاة من
 تنفل في غزوه ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوه وأهل الصدقة من تصدق في غزوه فيكون
 هذا أغلب عليه في الغزو وبه ينادى وان كانت عبادته في سائر الأوقات يغلب عليها غير ذلك

(فصل) وقوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان رأيت لبعض أهل اللغة ان الريان من
 الرى يخص ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الهواجر
 اعلاما لمن تكلف ذلك بما يخص هذا من الدعاء من هذا الباب الذي يدل على الثواب الجزيل
 والله أعلم

(فصل) وقول أبي بكر رضى الله عنه يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة
 ظاهره انه ليس عليه ضرورة في أن يدعى من غيرها وان الدعاء من واحد منها يكفي في التناهي
 في الخير وسعة الثواب لكنه مع ما في الدعاء من واحد من هذه الأبواب من الخير العظيم هل يدعى أحد
 من جميعها لأن ذلك أكثر من الخير وأوسع من انعام الله تعالى على من أطاعه فقال صلى الله عليه

* وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف عن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من
 أنفق زوجين في سبيل الله
 نودي في الجنة يا عبد الله
 هذا خير فمن كان من أهل
 الصلاة دعى من باب الصلاة
 ومن كان من أهل الجهاد
 دعى من باب الجهاد ومن
 كان من أهل الصدقة دعى
 من باب الصدقة ومن كان
 من أهل الصيام دعى من
 باب الريان فقال أبو بكر
 الصديق يا رسول الله ما
 على من يدعى من هذه
 الأبواب من ضرورة فهل
 يدعى أحدهم من هذه الأبواب
 كلها فقال نعم وأرجو أن
 تكون منهم

وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم ومن دعى من هذه الأبواب كلها لا يمكن أن يقال له إن دخولك من هذا الباب أفضل من دخولك على غيره من أبواب الجنة ولكنه يدعى بأن يقال له إن لك ههنا خيرا وعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول على هذا الباب أو لعبادتك التي هي سبب أن تدعى من ذلك الباب والله أعلم وأحكم

﴿ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ﴾

﴿ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ﴾

وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها رأيت من أسلم منهم أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فينا للمسلمين وأما أهل الصلح فأنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه ﴿ ش قوله من أسلم من أهل الصلح فإله له قول جماعة الفقهاء وفي ذلك خمسة أبواب ﴾ أحدها في معرفة الصلح والعنوة ﴾ والثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم وكفرهم ﴾ والثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم ﴾ والرابع في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم ﴾ والخامس في حكم أموالهم إذا أسلموا ﴿ الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة ﴾

ص ﴿ سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها رأيت من أسلم منهم أن تكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فينا للمسلمين وأما أهل الصلح فأنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه ﴿ ش قوله من أسلم من أهل الصلح فإله له قول جماعة الفقهاء وفي ذلك خمسة أبواب ﴾ أحدها في معرفة الصلح والعنوة ﴾ والثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم وكفرهم ﴾ والثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم ﴾ والرابع في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم ﴾ والخامس في حكم أموالهم إذا أسلموا ﴿ الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة ﴾

فأما أهل الصلح فهم قوم من الكفار جوار بلادهم وقابلوا عليها حتى صلحوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها فاصالحوا على بقاءه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره وما صلحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضا أو غيره فإنه ليس بمال صلح ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صلحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة لما كانت تلك الأرض أرض صلح وإنما تكون أرض صلح ما صلحوا على بقاءه بأيديهم سواء تقدم ذلك حرب أو لم يتقدمه حرب (مسئلة) وأما العنوة فهي الغلبة فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلاؤها مخافة المسلمين تقدمت في ذلك حرب أو لم تتقدم أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها وقد روى أشهب عن مالك في العتبية أن خير فقت بقتال يسير وتدخلت الاما كان منها عنوة أو صلح وهو يسير فإنه لم يدخل خمس قال أشهب فقلت العنوة والقتال أليس واحد فقال إنما أردت الصلح ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة ويصح أن يراد به الصلح فإن القتال قد يكون سببا إلى العنوة ويصح أن يكون سببا إلى الصلح ومما أدنا بالصلح والعنوة أن الأرض آل حالها أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة قال مالك قسمت خير ثمانية عشر سهما على ألف وثمانمائة رجل لكل رجل سهم قال وما كان افتتح من خير خمسة وقسم الباقي على ما تقدم وما خمس منها بغير قتال فلم يدخل خمس وأقطع منها أزواجه فاقترض ذلك أن خير كانت على ثلاثة أقسام قسم استولى عليه عنوة بالقتال خمس وقسم الأربعة أخماس وقسم أجلاؤه وأسأوه من غير قتال فلم يسهم منه لاحد وكان حكم ذلك كله حكم الخمس كما فعل صلى الله عليه وسلم ببني النضير قال الله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وأما فذك فصولها على النصف ولم

يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكانت عنوة بغير قتال * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا
 عندي يقتضي انه كان لهم النصف على وجه الصلح وكان النصف على وجه العنوة ولكنه ظهر عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير اجفاف ولا ركاب ولا قتال فكان حكم ذلك النصف حكم الخمس قال
 مالك ثم ان عمر بن الخطاب أجلى أهل خير وأجلى أهل فداك وأعطى أهل فداك بذلك حبالا واقتابا
 وذها اشتري ذلك من بيت المال للمسلمين فهذا حكم هذه البلاد (مسئلة) وأما مكة فاختلف أهل
 العلم في حكمها فقال مالك افتتحت عنوة وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وقال الشافعي انما دخلها صلحا
 وقال أصحابه معنى ذلك أنه فعل فيها فعل من صالحه فلك نفسه وماله وأرضه ودياره فان كان هذا فليس
 بخلاف لقولنا عنوة والدليل على ما قلناه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حبس
 عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة من نهار والدليل على ذلك
 ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ولو كان هنا صلح
 لما احتاج الى تأمين من فعل فعلا مخصوصا وقد تقدم له جرم وفائدة الخلاف في هذا أنه يجوز للامام
 أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم قبل القسمة (فرع) اذا ثبت ذلك فانه لم يستدم بمكة حكم العنوة
 من قسم دورهم وأراضيهم واسترقاق من أخذ منهم قال أبو عبيد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكة ومن على أهلها وردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعل شيئا منها فيا فرأى بعض الناس أن ذلك جائز له
 وللائمة بعده قال أبو عبيد والذي أقول ان ذلك كان جائزا له في مكة وليس ذلك بجائز له في غيرها
 ومكة لا يشبهها شيء من البلاد لأن الله تعالى خص رسوله من الانفال بما لم يخص به غيره فقال قل
 الانفال لله والرسول والذي قاله أبو عبيد لا يبعد في قوله ان ذلك في مكة دون غيرها وذلك أن مكة خصت
 بمنع القتال فيها وانما أحلت له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ثم عادت حرمتها وحرم القتال فيها الى
 يوم القيامة فلذلك أعاد صلى الله عليه وسلم فيأهم اليهم بعد تلك الساعة لما حرمت مقاتلتهم * قال القاضي
 أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي الوجه الاول وهو أن ذلك جائز له صلى الله عليه وسلم بمكة
 وغيرها وجائز لمن بعده من الأئمة اذا رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقدر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الى
 هوازن سبهم واستأني بهم شهرا ليرد اليهم أموالهم وسبهم فلعنه صلى الله عليه وسلم قدر رأى ذلك صلاحا
 واستثلا فالأهل مكة فرد اليهم دورهم وأرضهم وأملاهم ولعله قد استأذن في ذلك من كان معه من
 المسلمين فأذنوا له وقدر روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل مكة يوم افتتحوا مكة وقد اجتمعوا
 في المسجد فرار من القتل اذهبوا فانتم الطلقاء ولم يسب من أهلها أحدا فكذا يجوز أن يكون
 قد أتبعهم أموالهم وديارهم وأرضهم فكل من أسلم منهم بقي ملكه في يده (مسئلة) وأما أرض
 الاندلس فان أكثرها افتتحت عنوة ومنها ما افتتح صلحا كندم وغيره والى هذا ذهب ابن حبيب
 وغيره من علمائنا وسيا في ذكر حكم أرضها بعد هذا ان شاء الله (فرع) ذكر الداودي أن عمر بن
 الخطاب بعث سهل بن حنيف فجعل على جريب البرثمانية وأربعين درهما وعلى جريب الشعير
 أربعة وعشرين درهما وعلى جريب التمرسة قال أبو القاسم الزجاجي الجريب ستون ذراعا في
 ستين ذراعا قال غيره بالذراع الهاشمية وهي ذراع وثلاث بذراع اليد والذراع الهاشمية ست قبضات
 والقبضة أربعة أصابع والاشل حبل يذرع به الجريب طوله ستون ذراعا والناصية قصبة يذرع
 بها أيضا وطولها ستة أذرع وهي عشر الاشل وذلك كله بالذراع الهاشمية

﴿ الباب الثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم ﴾

أهل الصلح لا يخلو أن يكونوا صلحو على شيء يؤدونه في جلتهم أو يصلحو على شيء يؤدونه عن جاجهم وقد روى ابن حبيب أن الجزية الصلحية جزيتان فجزية على البلد مجملة وجزية على الجاج ومعنى ذلك أن يوضع على جلتهم شيء يغرمونه لا يحط منه لقاتهم ولا يزداد عليه لكثرتهم فهم ضامنون له حتى يؤدونه لا يبرأ أحد منهم وإن أدى أكثره حتى يؤدي جميعه ودية الجاجم أن يوضع على كل ججمة ديناراً أو أكثر منه على ما تقدم تفسيره فهذه الجزية تزيد بزيادة عددهم وغناهم وتنقص بنقص عددهم وغناهم ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه منه وإن لم يؤد غيره ما عليه لأن بعضهم لم يضمن ما على غيره وإنما التزم ما يخصه (مسئلة) وقد قال ابن القاسم في المدونة إذا باع الصلحى أرضه من مسلم على أن يخرج على المبتاع لم يجز وأجازه أشهب وهذا يدل على أن الصلح قد ينعقد على أن يكون على الأرض خراج وهى ملك لأربابها من أهل الصلح وهذا يحتمل أن يكون قسماً ثالثاً ويحتمل أن يكون على الجاجم خراج وعلى الأرض خراج وكيفما انعقد الصلح في ذلك جاز والله أعلم (مسئلة) قال ابن حبيب جزية أهل الصلح انما هى فيما صلحو عليه قال ولا يزداد في جزية الصلح على الغنى ولا ينقص منها عن الفقير وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن تكون على الجاجم فيحتمل ذلك وجهين أحدهما أن ما يقر رانما هو دينار إلى أربعة دنانير فلا يزداد الغنى على أربعة دنانير ولا ينقص الفقير عن دينار وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا يزداد على أهل الذمة في جزية جاجهم وإن أيسر وأعلى ما فرض عمر رضى الله عنه على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً قال وتطرح عنهم ضيافة ثلاثة أيام إذا لم يوف لهم والمعنى الثانى أن من استقرت جزيته على شيء لا ينقل عنه والاول أصح والوجه الثانى أن يكون صلحهم على مقدار ما في جلتهم فلا يزدادون عليه لغناهم ولا ينقصون منه لفقرهم

﴿ الباب الثالث في حكم انتقال الاملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم ﴾

أن ذلك يختلف وقد قال ابن حبيب أن الجزية الصلحية جزيتان جزية على البلد وجزية على الجاجم فإن كانت مجملة على البلد فهى موقوفة لاتباع ولا تورث ولا تقسم ولا يملكها إن أسلم وانما له ماله وأما الأرض فوقوفة أبد الما عليها من الخراج وذلك بأسره باقى على من بقى من النصارى وأما أن صلحو على أن الجزية على جاجهم فلم يبيع الأرض وهى لهم ملك يصنعون بها ما شاؤا وروى عيسى عن ابن القاسم أن أهل الصلح إذا صلحو على أن عليهم ألف دينار كل عام أو على أن على جاجهم دينارين على كل رجل منهم وعلى أرضهم على كل بذر كدأ شيا هوه وعلى كل زيتونة كذا قال ذلك سواء ولهم بيعها فوقع الاتفاق بينهم على الخراج إذا وضع على الجاجم لا يمنع ذلك بيع الأرض واختلفاً إذا وضع على الجملة فنع ذلك يبيع الأرض عند ابن حبيب ولم يمنع منه عند ابن القاسم وجه قول ابن حبيب أن الأرض لما وضعت الجزية أو الخراج على الجملة هى سبب الجزية وهى مال ظاهر فلم يجز لهم تفويتها لما في ذلك من منع استعلا ب ما عليهم من الجزية ووجه قول ابن القاسم أن الأرض من أموال أهل الصلح وملكهم فكان لهم بيعها والتصرف فيها كالعين والحيوان وسائر أموالهم (فرع) وأما إذا كان الصلح على أن الجزية على مقدار الأرض وما فيها من الغرس فيجب على قول ابن حبيب أن لا يجوز بيعها ولا تفويتها لأن الخراج متعلق بها وهو

حق المسلمين فلا يجوز لهم تفويتها واتلاف أثمانها وقطع ما يجب للمسلمين من حق الجزية فيها وذلك جائز على قول ابن القاسم إذا كانت الجزية على الجاهل أو على الأرض أو عليها وهو في المدونة ووجهه ما تقدم والله أعلم (مسئلة) فإذا قلنا يجوز بيع أرض الصلح فلا يخلو أن يكون ذلك على الإطلاق أو على اشتراط الخراج فإن كان على الإطلاق فإن ظاهر المدونة في قول ابن القاسم يقتضى أن الخراج على البائع ابتاعها منه مسلم أو ذمى ووجه ذلك أن عقد الصلح قد اقتضى تعلق الخراج بذمته فلا يزيله عن ذلك بيع الأرض ولا هبتها يدل على ذلك أنه إذا أسلم سقط الخراج عن الأرض فوجب أن يتعلق الخراج به دون الأرض لأن المراعى في ذلك صفته دون صفة الأرض وظاهر قول أشهب في المدونة يقتضى أن الخراج على المبتاع ووجه ذلك أن الخراج إنما يجب بسبب الأرض مع بقاء المصالح عليها على الكفر فوجب أن ينتقل الخراج حيث انتقلت الأرض ولأن تلك الأرض لو استغدرت وتلفت اتلأفا لا يمكن جبره لسقط الخراج بسببها فوجب أن ينتقل الخراج معها (فرع) فإن قلنا بقول ابن القاسم أن الخراج على البائع مع إطلاق العقد فإن شرط على المبتاع ففي المدونة من قول ابن القاسم أن البيع حرام لا يحل لأنه اشترط عليه ما لا يدرى قدره ولا منتهاه ولا مبلغه ومعنى ذلك أنه يقيم البائع على كفره فيدوم بقاء الخراج على الأرض وقد يسلم بعد بيعه بيوم فيسقط الخراج عن الأرض وهذا غرر لا يجوز مثله في البيع (فرع) وقد كان العمل بالأندلس على قول ابن القاسم في ابتياع أرض الخراج على أن على المبتاع ما يلزم وأمر المنصور أبو عامر محمد بن أبي عامر بالأخذ بقول أشهب لحاجته إلى ذلك لأنه قد يهلك البائع من غير مال ويخرج من البلديف يدا بتياع الأرض بما عليها فتحيل أهل الجهة للتمسك بقول ابن القاسم على أن عقدوا على المبتاع بعد تمام انعقاد البيع وربما كان في عقد غير عقد البتياع أنه عرف ما يلزم الأرض من ذلك والتزمه تحيلا لسلامة العقد مما يفسد ويمنع صحته وهذا لا يجزى إذا كان البائع والمبتاع قد علما أن الأرض أرض صلح وأنه قد يلزمها الخراج وأنه لا سبيل إلى أن تباع ويبقى خراجها على بائعه وهذا يقتضى فساد البيع على هذا القول وقد أحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أرض الاسلام ومن وظائف الظلم للسلطين فأجروها مجراها على قول ابن القاسم عندهم * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا عندي غير صحيح لأن هذه الوظائف ليست بحق ثابت وإنما هي مظالم لا تثبت بوجه حق ولا تجب بدل على ذلك أنه من أمكنه دفعها عن نفسه بفرار أو غيره لم يأت بمثل ذلك وخراج أرض الصلح إذا ثبت عليه لم يحل دفعه عن نفسه بفرار ولا امتناع وإنما ذلك مثل هذه المظالم الموطنة على الأرض مثل ابتياع الانسان الثياب في البلد التي يجب على المبتاع مكس في كل ما يبتاع منه فإن ذلك لا يمنع صحة بيعه ولا صحة ابتياعه وكذلك من أكرى دابة في طريق يعلم أنه سيؤخذ منه على كل دابة مكس وربما خفي أمره فسلم فإن ذلك لا يمنع صحة الكراء (فرع) إذا قلنا بقول أشهب أن الخراج على المبتاع بمجرد العقد أو بتخريج أهل بلدنا أنه يجوز أن يلزمه المبتاع بعد تمام عقد البيع فإنه إذا أسلم البائع في المدونة عن أشهب أنه يسقط الخراج عن المبتاع بمنزلة ما سقط خراجها إذا أسلم الصلحى وهى بيده وأما إذا مات الصلحى ولم يترك وارثا صار ماله لبيت مال المسلمين

(الباب الرابع في ذكر أموالهم بعد موتهم على الكفر)

قد تقدم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جلتهم فإن أرضهم لا تورث وتقدم من التخرج على قوله ذلك أن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك وإن الجزية إذا كانت على جماجمهم

فان الأرض تورث عنهم وروى في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان أهل الصلح يورثون على حسب مواريتهم (فرع) فاذا قلنا انهم يورثون فان أرضه وماله لورثته فان لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب اذا كانت الجزية على جاجهم فن مات منهم ولم يدع وارثا فأرضه وماله للمسلمين كمت لا وارث له وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه من مات من أهل الصلح ولا وارث له من أقاربه فيراثه لأهل خراج ولا يوضع عنهم موته شيئا من خراجه وما صولحو عليه قائم عليهم فوجه ما قاله ابن القاسم ان ذلك في أهل الصلح اذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم في الجملة فهو لأهل من مات منهم ولا وارث له فإله وأرضه لأهل خراجه لان موته لا يسقط عنهم شيئا مما التزموه وانما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذا المتوفى وأما اذا كان ما صولحو عليه جزية على جاجهم فان مات من مال لا وارث له فإله لجماعة المسلمين لانه أفرد نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال فاذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج ولم يتبع به أحد من صالح لمعه فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين (فرع) واذا قلنا من مات من أهل الصلح ولا وارث له فيراثه للمسلمين كيف يعرف من له ورثة ممن لا ورثة له ونحن لانعلم مواريتهم روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ذلك الى أهل دينهم وأساقفتهم فان قالوا يرثه من يذكرون من ذى رحم أو غيره من رجل أو امرأة سلم ذلك اليه وان قالوا لا ولده فيراثه للمسلمين ووجه ذلك أن طريق هذا الخبر عما ينفردون به من العلم وفي مثل هذا تقبل أقوالهم كخبارهم عما يعلمونه من الأدواء وترجمتهم عن الألسنة التي لانعرفها ومثل هذا يحكم فيه بقولهم ويرجع فيه اليهم

﴿ الباب الخامس في حكم أموالهم اذا أسلموا ﴾

قال ابن حبيب اذا كانت جزية الصلح على جملتهم فن أسلم منهم لم تملك أرضه وانما يملك ماله وان كانت على جاجهم ثم أسلم فأرضه وماله له دون جزية على شيء من ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم انه سواء كان الصلح على جملتهم أو على جاجهم أو على مبذر أرضهم فان الاسلام يسقط عنهم ذلك كله والخلاف فيه والتوجيه على نحو ما تقدم (مسألة) وهذا الما بقى من المدة وأما ما مضى من المدة وقد بقى عليه الخراج والجزية لم يؤده فالذى في المدونة في الجزية انه يسقط ذلك عنه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يؤخذ منه حال اسلامه

(فصل) وقوله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين ومعنى ذلك أن أهل العنوة وهم الذين تقدم ذكرهم ان أسلم منهم أحد لا يحرز ماله ولا أرضه ويصير ذلك للمسلمين وانما يريد بقوله أرضه الأرض التي بيده فاضافها اليه لعمله فيها ولو كانت أرضا اشتراها بعد العنوة بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة ماله حكمها حكم ماله عندي ولم أرفيه نصا وأصل ذلك ان أرض العنوة عند مالك لا تقسم وتبقى لنوائب المسلمين على رأى عمر بن الخطاب في أرض مصر وأرض العراق وقال أبو حنيفة والشافعي تقسم الأرض كسائر أموالهم والدليل على صحة ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه مالك ما احتج به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله أولئك هم الصادقون ثم

ذكر تعالى الانصار فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فهذا يدل على ان لمن جاء بعد الذين افتتحو تلك المواضع حقافها ولا يكون ذلك الا بتبعية الارض واما غير ذلك من الأموال فلا تبقى لمن يأتي بعدهم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان أهل العنوة أحرار قاله مالك وأصحابه وروى عيسى عن ابن القاسم نساؤهم كالحرائر لا ينظر الى شعورهن ودية المرأة منهن دية الحرية ووجه ذلك انهم لما لم يسترقوا وعقد لهم عقد الزمة فقد حكم بحريتهم لان الامام فحين غلب عليه من أهل الكفر أن يقتل أو يمين أو يفادى به أو يسترقه أو يعقده الزمة على انه حر وهو لا قد عقد لهم عقد زمة على الجزية فهم أحرار (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن الفرض الذي يفرض عليهم على جاجهم وترك الارض بأيديهم عونانهم وقال ابن حبيب ان عمر رضى الله عنه فرض الجزية على أهل مصر على كل عالج منهم أربعة دنانير من غير خراج أرضهم وجعل على الارض خراجا على حدة وقال غير ابن حبيب انه أقرهم في الارض وجعل عليهم خراجا واحدا على الارض والجاجم وجعل عليهم مع ذلك الضيافة وقال مالك تطرح عنهم الضيافة اذا لم يوف لهم * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندي أن يكون عليهم جزية جاجهم فن عمل أرضا كان عليه خراجها لان سبب جزية جاجهم سكنى بلد المسلمين وحقق دماؤهم فيها وسبب خراج الارض الانتفاع لا ترى أن من لم يعمر منهم أرضا فلا بد من أداء جزية ججمته ومن عمر شيئا من أرض الخراج أدى عليها وان كانت امرأة لا تجب على ججمتها جزية (مسئلة) ولا يجوز للعنوي بيع شيء من الارض لانها ملك للمسلمين لم يؤذن له في بيعها ويجوز لهم بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الأموال رواه سحنون عن ابن القاسم وقال وكأنيهم على ذلك تركوا كالمأذون له في التجارة قال وينعون أن يهبوا ويتصدقوا ويحجى قول ابن حبيب ان لهم ذلك فيما بقي بأيديهم من مال الفتح وفيما اكتسبوه بعدهم من ذلك ويحجى قول ابن المواز ان ذلك لهم بما اكتسبوه دون ما أقر بأيديهم (مسئلة) ومن مات من أهل العنوة فان كان له وارث ورثه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال يسئل عن ذلك أساقفتهم وأهل دينهم فن قالوا انه يرثه من ذى رحم أو غيره من رجل أو امرأة سلم اليه ذلك وفي كتاب ابن حبيب ان ماله وما كسب لورثته الا الارض فهي للمسلمين ووجه ذلك ان الارض لما افتتحت عنوة فهي للمسلمين وانما يعمرها بالخراج وأما ما كان كسبه من مال فهو لورثته وما كان بيده يوم الفتح فيخرج على وجهين نحن نذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وان لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب كل مترك للمسلمين في بيت المال ونحوه روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وقال أشهب ما كان بيده من دار أو أرض فهي موقوفة أبدا للمسلمين وما كان له من مال فلامسلمين وما علم انه كان بيده يوم الفتح من مال فهو كالفيء وهذا يقتضى ان ما كان بيده يوم الفتح فانه لم يملكه وانما هو مال لأهل الفتح أقر بأيديهم عونان على عمارة الأرض فاذا مات أو أسلم رجع اليهم وأما على قول ابن القاسم وابن حبيب فانه يقتضى ان مترك بيده ترك له على سبيل التملك والترك له كما تركت له رقبته وأهله وولده (مسئلة) ومن أسلم من أهل العنوة قال ابن حبيب فقد أحرز نفسه وماله وكل ما كسب وأما الارض فلامسلمين واحتج على ذلك بان كل من أسلم على شيء في يده فهو له يريد أسلم على انه له وأما الارض فليست كذلك فانها ليست في

يده على وجهه تملك وانما هي في يده على وجهه اجارة وروى عيسى بن مزين عن عيسى بن دينار من أسلم منهم فهو حر وماله للمسلمين وفي العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم انه يؤخذ منهم أموالهم من العين والريق وغير ذلك قال ابن المواز انما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح وجه قول ابن حبيب ما احتج به ووجه قول عيسى وابن القاسم ان الارض لا يملكها وماترك يده لم يملكه وانما هو كالريق في الخائط يستعين به العامل على العمل وهو باق على ملك صاحب الخائط وما اكتسب فعلى هذا الوجه اكتسبه وهذا تقتضيه معاهدته ومعاقبته ووجه قول ابن المواز ما اكتسب ملكه وماترك يده فعلى ملك من افتتح الارض وانما تركته على وجه العون والله أعلم

✽ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ

أبي بكر عدة النبي صلى الله عليه وسلم

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

✽ الدفن في قبر واحد

من ضرورة وانفاذ أبي

بكر رضي الله عنه عدة

رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعد وفاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ✽

✽ حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن عبد

الله بن عبد الرحمن بن أبي

صعصة أنه بلغه ان عمرو

ابن الجوح وعبد الله بن

عمرو الانصاريين ثم

الساميين كانا قد حفر

السييل قبرهما وكان قبرهما

مما يلي السيل وكان في قبر

واحد وهما ممن استشهد

يوم أحد فحفر عنهما ليغير

من مكانهما فوجد المغيرا

كأنما ماتا بالأمس وكان

أحدهما قد جرح فوضع

يده على جرحه فدفن وهو

كذلك فاميطت يده عن

جرحه ثم أرسلت فرجعت

كما كانت وكان بين أحد

وبين يوم حفر عنهما ست

وأربعون سنة

ص ✽ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصة انه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو والانصاريين ثم الساميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكان في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ✽ ش قوله انه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو والانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما يدل على أنهم ما دفنا في قبر واحد وذلك انه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم احفروا وأعقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرأ نافع على هذا يجوز مثل هذه الضرورة قال مالك والافال سنة أن يدفن كل واحد منهم في قبر وانما يقدم في القبر أفضلهم وهو من كان أكثرهم قرأ نافع ذلك الوقت فيجعل مما يلي القبلة ثم يجعل غيره بعد ذلك مما يليه وهذا يقتضي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لاهل القرآن وحض أصحابه على الاستكثار من أخذه

(فصل) وقوله وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح كانا صهرين واستشهدا يوم أحد ودفنا في قبر واحد فحفر السيل قبرهما لما كان مما يليه أو قرب منه فأرادوا نقلهما عن مكانهما ذلك الى موضع لا يضر به السيل فحفر عنهما لينقلا ولا بأس بحفر القبر واخراج الميت منه اذا كان ذلك لوجه مصلحة ولم يكن في ذلك اضرار به وليس من هذا الباب نبش القبور فان ذلك لوجه الضرر أو لغير منفعة

(فصل) وقوله فوجد المغيرا كأنهما ماتا بالأمس وهذه على ما نعتقده كرامة من الله تعالى خصهما بها ولعله قد خص بذلك أهل أحد ومن كان له مثل فضلهم ما فان تلك الأرض تسرع التغير الى من دفن فيها ولو كان ذلك أمرا معتادا في تلك الأرض لما ذكره في هذا الحديث على وجه التعجب منه

(فصل) وقوله وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك لعله انما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين أعضائه ويحتمل أن يكون قد ثعثر ذلك

فيه الابتغى شيء من أعضائه ويحتمل أن يكون قد ترك على تلك الحال ليحشر عليها والله أعلم
 (فصل) وقوله فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت يقتضى انه قد بقيت
 رطوبة أعضائه ولينها ولونشفته وذهبت رطوبتها لما أمكن إزالة يده من مكانها الا بكسر شيء من
 أعضائه وصرفها الى صورة تمنع رجوعها الى مكانها اذا تركت على انه قد كان بين وقت دفنها ووقت
 الحفر عنهما ست وأربعون سنة وهذه مدة لا يكاد يبقى معها الميت على المعتاد من الأحوال بقية
 رطوبة ولا اتصال أعضاء والله أعلم ص * قال مالك لا بأس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر
 واحد من ضرورة ويجعل الأكبر منهم مماليى القبلة * ش قوله لا بأس أن يدفن الرجلان
 والثلاثة في قبر واحد من ضرورة يدل على أن ذلك لا يفعل الا من ضرورة وكذلك قال أشهب
 لا يكفنان في كفن واحد الا من ضرورة ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظه من الاساءة (مسئلة)
 وكذلك يدفنان في قبر واحد من ضرورة ويقدم في اللحد الأكبر ويجعل مماليى القبلة وهذا معنى
 التقديم في اللحد وقال أشهب يقدم في اللحد أفضلهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 كان يقدم في اللحد أكثرهما قرآنا وهذا كله يعود الى معنى الفضيلة فاذا استويا في الفضيلة
 قدم الأكبرهما لان للسن حقا وفضيلة وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم نجعل الرجل مماليى
 القبلة ثم نجعل بعدهم الصبيان ثم نجعل بعدهم النساء (مسئلة) قال أشهب واذا دفن رجلان في
 القبر لم يجعل بينهما ما حجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق والله أعلم ص * مالك عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى أوعدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحضر له ثلاث حفنات * ش
 قوله قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين يريد من مال الله وما ينقل الى بيت مالهم من الجزية
 التى على الجاجم وخراج الأرض وعشور أهل الذمة اذا تجروا من أفق الى أفق والركاز والمعدن اذا
 أخذ منه الخمس قال ابن القاسم ولم يذكروا ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ماصولحواعليه
 * قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى لاحق بذلك وهذا يحتمل أن ينقل الى المدينة على وجهين
 أحدهما أن ينقل اليها بعد دخلة أهل تلك البلاد التى يجي فيها ذلك المال فهذا حكم كل مال يجي في
 جهة من الجهات أن ينظر الى حال تلك الجهة التى جي فيها وحال سائر تلك الجهات فان استوت حاجتهم
 وعنتهم الشدة أو السعة فرق حيث جي ولا ينقل الى غيره من البلاد شيء منه رواه ابن المواز
 عن مالك ووجه ذلك اختصاص الحياة (مسئلة) وان كان غيرهما من البلاد أحوج نقل الى غيرها
 ولا يعدى منها من جيت منهم رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك ان لهم منزلة على غيرهم في استحقاقه
 لاختصاصهم به فلا يجب أن يحرموا منه وان استحق نقل بعضها للحاجة النازلة بغيرهم وقال في
 المجموعة والموازية وغيرهما في الرجل من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته الى المدينة فذلك صواب
 قال محمد وأرى مال كاخص المدينة بذلك لانها بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله محمد
 يحتمل ويحتمل أن يكون مال كاخص المدينة بذلك لان الغالب على أهل المدينة الحاجة وضيق الحال وقد
 قال في المدونة في الرجل يخرج زكاة ماله فيبلغه عن أهل المدينة حاجة فيرسل اليها بعض زكاته
 ما رأيت بذلك بأسا ورأيت صوابا

قال مالك لا بأس أن
 يدفن الرجلان والثلاثة
 في قبر واحد من ضرورة
 ويجعل الأكبر مماليى
 القبلة * وحدثنى عن
 مالك عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن أنه قال
 قدم على أبي بكر الصديق
 مال من البحرين فقال
 من كان له عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأى
 أوعدة فليأتني فجاءه
 جابر بن عبد الله فحضر له
 ثلاث حفنات

(فصل) والوجه الثانى أن ينقل الى المدينة لانه بها كان الانفاق واعطاء الأرزاق فكان ينقل
 ذلك الى من يرزق منه بعد سد الثغور التى كان يجي منها هذا المال والتفريق على أهلها بقدر ما يغنيهم

أو يسد حاجتهم فيفرق بالمدينة على أهل الأعطية وعلى من اعتزا الخليفة بها ولزمه من حقوق المسلمين (مسئلة) فاذا قلنا انه ينقل هذا المال الى موضع تفرقه فنماديتكارى عليه روى عيسى عن ابن القاسم في الزكاة تنقل من بلد الى بلد لا يتكارى عليها من الفىء ولكنه يبيع ذلك ويشترى مثله في موضع القسمة وقال في العتبية عن مالك يتكارى على ذلك من الفىء أو يبيعه وجه القول الاول انه اذا لم يكن لجملة وجه فالصواب بيعه وتبليغ ثمنه الى موضع قسمته اذ لا بد من الكراء عليه والكراء عليه من جملة مخرج الزكاة عن وجهها واخراجها من الفىء ظلم لاهل الفىء فلم يبق الا ما ذكرناه ووجه القول الثانى ان النظر في ذلك للامام بالذى هو احوط لمستحقى هذا المال فقد يكون البيع تارة أفضل وقد يكون الحل والكراء عليه أفضل وأحوط لخصه بموضع البيع وغلائه بموضع البشراء واذا كان الصواب الكراء عليه فيكون ذلك من الفىء لانه موقوف لمنافع المسلمين والزكاة مقصورة على وجوه لا يجوز اخراجها عنها

(فصل) وقول أبى بكر رضى الله عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى أو عدة فليأتنا الوأى العهد وهو قريب من العدة في هذا الموضع واستدعى أبوبكر رضى الله عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة ليفى بعهدته وينجز عده إذ هو الخليفة والقاضى عنه ما وعده والمتبع لسيرته والقائم بانفاذ وصاياه وما وعده النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق يحق على أبى بكر وغيره ممن يأتى بعده انفاذه وقد جاء جابر الى أبى بكر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لو قد جاء مال البحر ين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أو يحتمل أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين ويحتمل أن يكون أبوبكر قبل قوله في ذلك لما رآه أهلاً لذلك وكان من حسن النظر أن يعطيه وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وعده وقد قال مالك رحمه الله قد يعطى الوأى الرجل المال جائز لأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوأى (مسئلة) فان كان على وجه العدة فهل هى لازمة يحتمل أن تكون مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لازمة له لان وعده حق وصواب ولم يعد من ماله عطية وانما وعده من بيت المال فكأنه عين لمن وعده ذلك المقدار في بيت المال وتعيينه صواب فيجب أن ينفذ ويحتمل أن يكون حكمه في ذلك حكم غيره ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الانسان في أمر أو لا يدخله فيه مثل أن يقول له اشتر ثوباً أو دابة وأنا أعينك على ذلك دينار أو أسلفك الثمن أو أسلفك منه كذا فهذا اتفق أصحابنا ان هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد (مسئلة) وأما ان كانت عدة لا تدخل من وعده في شئ فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مهمة فان كانت مفسرة مثل أن يقول الرجل للرجل أعزنى دابتك الى موضع كذا فيقول أنا أعيرك غداً أو يقول على دين فأسلفنى مائة دينار أقضه فيقول أنا أسلفك فهذا قال أصبغ في العتبية يحكم بانجاز ما وعده كالذى يدخل الانسان في عقد وظاهر المذهب على خلاف هذا لانه لم يدخله بوعده في شئ يضطره الى ما وعده (مسئلة) وأما ان كانت مهمة مثل أن يقول له أسلفنى مائة دينار ولا بد كرجاجته اليها أو يقول أعزنى دابتك أركبها ولا بد كرجله موضعاً ولا حاجة فهذا قال أصبغ لا يحكم عليه بها (فرع) فاذا قلنا في المسئلة الاولى انه يحكم عليه بالعدة اذا كان لا مراً أدخله فيه مثل أن يقول له انكح وأنا أسلفك ما تصدقها فان رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعده فهل يحكم عليه بذلك أم لا قال أصبغ في العتبية يلزمه ذلك ويحكم به عليه ألزمه ذلك بالوعد وبالله التوفيق

(فصل) وقوله فخص له ثلاث حفئات امتثالاً لصفة موعده النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى انه كان

في كل حفنة خمسمائة دينار والله أعلم تم كتاب الجهاد بحمد الله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ﴾

﴿ كتاب النذور والايمان ﴾

﴿ ما يجب من النذور في المشي ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ﴾ ش قوله ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد سأل سؤال الملزم لحكمه الرجوع الى قوله وذلك يسمى مستفتياً وقول المفتي له يسمى فتوى وذلك انما يكون لجميع الامم مع النبي صلى الله عليه وسلم أو للعالم مع العالم على وجه الاختبار له والمذاكرة أو على وجه الاستفتاء فأما العالمان اللذان يسوغ لكل واحد منهما الاجتهاد مع وجود الآخر فانه اذا سأل أحدهما الآخر لا يخجل أن يسئله على وجه الاختبار والمذاكرة أو على وجه الاستفتاء والتقليد فأما سؤاله على وجه المذاكرة والمناظرة فان ذلك ليس باستفتاء بل هو مذاكرة ومناظرة وذلك جائز لهما اذا التزم شرط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه وتبيينه وسلاماً من المراءء وقصد المغالبة وقد فعل ذلك الصحابة ومن بعدهم من العلماء الى وقتنا هذا وأما سؤاله اياه مستفتياً فانه لا يجوز مع تساويهما في العلم ويمكن السائل من النظر والاستدلال لان فرض كل واحد منهما الاجتهاد دون السؤال وان كان لأحدهما شقوق في العلم فهل يجوز للذي دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه جمهور العلماء ان ذلك لا يجوز له وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ذلك جائز له والدليل لما ذهب اليه الجمهور ما قدمناه من ان فرضه الاجتهاد دون السؤال (مسئلة) وأما ان خاف العالم فوات الحادثة فهل له أن يستفتي غيره ذهب القاضي أبو محمد الى جواز ذلك ومنع منه سائر أصحابنا وقالوا تخلى القضية من قوله ويتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتي فيه وأما ما يخصه فلا بد منه كما قاله القاضي أبو محمد والله أعلم وقد بسط القول في ذلك كله وفي صفة المفتي وصفة المستفتي في غير هذا الكتاب مما يغني عن اعادته (فصل) وقوله ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه يقتضي ان النذر مباح جائز لان سعداً ذكر ان أمه نذرت وسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره بل أمره أن يقضيه عنها ولا خلاف في جوازه وأما ما روى عن عبد الله بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يردي شيئاً ولكنه يستخرج من البخل فاما معنى ذلك أن تنذر لمعنى من أمر الدنيا مثل أن يقول ان شفي الله مرضي أو قدم غائب أو نجاني من أمر كذا أو رزقني كذا فاني أصوم يومين أو أصلي صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهى عنه وانما كان يستحب أن يكون فعله ذلك الله تبارك وتعالى رجاء ثوابه وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعلق نذره بشئ من أمر الدنيا وغرضها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان النذر يلزم في الجلة والأصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ومن جهة السنة ما روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السنين فعاب النبي صلى الله عليه وسلم القرن بأهله ينذرون ولا يوفون وهذا يدل على انه

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ كتاب النذور والايمان ﴾
﴿ ما يجب من النذور في المشي ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ﴾

غير جائز ولا مباح ولو كان جائزاً ترك الوفاء بالنذر لما عاب به القرن
 (فصل) وقوله ان أمي ماتت وعليها نذر يحتمل أن يكون مطلقاً ويحتمل أن يكون مقيداً بالمطلق
 مثل أن يقول المكاف لله على نذر ولا يجعل له مخرجاً والمقيد مثل أن يقول لله على نذر صوم يوم أو
 صلاة ركعتين أو صدقة بدينار أو حج أو غير ذلك من أعمال البر فكلا النذرين جائزان كان مطلقاً
 فان فيه كفارة يمين عند مالك وعن الشافعي في ذلك قولان أحدهما انه لا ينعقد هذا النذر والثاني
 انه ينعقد ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم والدليل على صحة انعقاده قوله تعالى وليوفوا نذورهم
 ودليلنا من جهة السنة خبر ابن عباس هذا وفيه من قول سعد ان أمي ماتت وعليها نذر والظاهر انه
 مطلق لانه لو كان مقيداً لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عما نذر لان من النذر المقيد ما يجب الوفاء
 به ومنه ما لا يجب الوفاء به وهو أن يكون مباحاً ومنه ما لا يحل الوفاء به وهو أن ينذر محرماً فلما كان
 النذر المقيد يتنوع الى ما لا يجوز والى ما يجوز كان الأظهر انه لو كان مقيداً لسأله عن وجه نذرهما ليميز
 منه ما يجوز مما لا يجوز وبحسب ذلك يكون الجواب ولما لم يسأل كان الأظهر انه النذر المطلق الذي
 لا يكون منه ما يجوز وما لا يلزم ودليلنا من جهة القياس انه نذر قصد به القرية فوجب أن يتعلق به
 الوجوب أصل ذلك اذا كان مقيداً بما فيه قرية

(فصل) واذا قلنا ان نذر أم سعد من جهة اللفظ يصح أن يكون مطلقاً ويصح أن يكون مقيداً فقد
 مضى الكلام في النذر المطلق فأما المقيد فانه قد يقيد بما فيه قرية ويقيد بمباح لقرية وفيه ويقيد
 بمحرم فاذا قيد بما فيه قرية فانه يلزم وان لم يتعلق بشرط ولا صفة مثل قوله لله على أن أصلي صلاة
 أو أصوم صوماً وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزم النذر وان كان مقيداً إلا أن يتعلق بشرط أو صفة
 مثل أن يقول لله على صوم يوم أو صلاة أو صدقة أن قدم غائبى أو نزل المطر اليوم أو فرج عن المريض
 والدليل على ما نقوله قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوماً ولم يفرق بين التعلق بصفة ولا بغير صفة
 فيجب أن يحمل على عموميه ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن
 يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ودليلنا من جهة القياس انه ألزم نفسه من جهة النذر
 ما يلزم الوفاء بجنسه فوجب أن يلزمه أصل ذلك اذا علق بصفة (مسئلة) ويلزم النذر على وجه
 اللجاج والغضب وقال الشافعي هو مخير في نذره على اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي به
 والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى أو فوا بالعقود والوفاء بها أن يأتي بها على حسب ما التزمها
 ودليلنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ودليلنا من جهة
 القياس ان هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعناق فلزم فيها الوفاء بسائر القرب كحال الرضى
 (مسئلة) وأما اذا نذر أمر مباحاً كالجلوس والقيام والاضطجاع فلا يلزمه بذلك شيء وبه قال
 أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين ودليلنا على صحة ما نقوله أن
 هذا نذر ماليس بقرية فلم ينعقد نذره أصل ذلك اذا نذر معصية

(فصل) وقوله ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه يحتمل أنها لم تقضه ولم يجب عليها بعد وان كانت قد
 انعقدت يمينها به ويحتمل أنها لم تقضه وقد وجب عليها فاما ان لم تسكن قضته لأنه لم يجب عليها بمثل
 أن تقول لله على نذر ان قدم فلان أو ان شفى فلان أو ان جاء فلان هذا الشهر فانت قبل ذلك فانه
 لا يلزمها قضاؤه وان فعلت فحسن مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انى نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له صلى الله عليه وسلم أوفى بنذرك فأمره

صلى الله عليه وسلم بالوفاء به لأنه التزمه في حال ^{اللا يلزم ما نذر فيها} (مسئله) ومن دلا
أن تقول على نذر أن كلفت فلانا فأرادت أن تكفر نذرها قبل أن يحسب نفسه وقد اختلف قول مالك
في كفارة اليمين قبل الحنث فقال مرة لا تجوز وبه قال أبو حنيفة وقال مرة تجوز ^{وقال الشافعي}
وجه القول الأول أنه كفارة فلا يجوز تقديمها على موجبها أصل ذلك كفارة القتل ووجه الوجه
الثانية ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكن
عن يمينه وليأت الذي هو خير ومن جهة القياس أن الكفارة معنى يحل اليمين فيجوز أن تتقدم على
الحنث كاستثناء (مسئله) فأما إذا وجب ذلك عليها مثل أن تقول لله على نذر أن قدم فلان
أو أن كلفت فلانا فوجب عليها بقدم فلان أو بان كلفت فلانا ثم ماتت قبل أن تقضى فلا يخلو أن يكون
ذلك لتعذر القضاء بسرعة موتها قبل أن تقضى نذرها ولعلها ماتت فجأة وقد روى عن سعد ابن
عبادة ويحتمل أن تكون أخرت لجواز تأخيرها لأنه لا يلزم من حنث في يمين أن يكفر حين الحنث
وله تأخيرها ما لم يغلب على ظنه الفوات لكنه يستحب له التعجيل ليبرئ ذمته مما لزمه فقول سعد
وعليها نذر على هذا الوجه بين لأن لفظة على إنما تستعمل فيما يلزم الإنسان ويجب عليه وأما على
الوجه الأول فإنه يصح أن يقال أديا عليها نذر بمعنى أنها كانت عقدته والتزمته وإن لم يجب بعدها
أداؤه ولكنه في الوجه الثاني أظهر وأبين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أقضه عنها يقتضى أنه يصح أداؤه ذلك عنها وإن ذلك يبرئها ويقضى
عنها وإن كان لفظة لفظ الأمر فان مقتضاه النذر لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فلا يجوز
أن يلزمه هو النذر بنذرها والتزامها ويوجب ذلك عليه القضاء عنها (مسئله) إذا ثبت ذلك من أنه
لا يجب عليه ولا يجوز له فعله فإنه إن كان نذرا مطلقا فان كفارته كفارة يمين وهو معنى متعلق بالمال
وإن كان مقيدا فإنه لا يخلو أن يكون محتصا بالمال كالصدقة والعتيق أو يكون محتصا بالبدن كالصلاة
والصيام أو يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد فان كان محتصا بالمال كالصدقة والعتيق والتحسيس
في سبيل الله فإنه لا خلاف في جواز النية فيه وإن لم يشأ أن يقضيه عن الميت وينوب في ذلك نية
عن نية الميت فإذا كان منها محتصا بالبدن كالصلاة والصيام فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عنه ولا ينوب
فيه عنه وإن كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج فقد قال مالك أنه يجوز أن ينفذ فيه وصية الموصى
بان يحج عنه وهذا يقتضى أنه يصح أن يحج عنه من شاء من ورثته بعده وقد تقدم بيانه في كتاب
الحج فاذا قلنا أن قول سعد أن أمي ماتت وعليها نذر يقتضى النذر المطلق فان معناه المال لأن كفارته
كفارة يمين ولا خلاف في صحة النية في ذلك وإذا قلنا أنه يحتمل النذر المقيد فان الظاهر أنه مقيد
بما يختص بالمال أو بماله تعلق بالمال والبدن ولذلك أمره أن يقضيه عنها ولو كان مما يختص بالبدن
لم يأمره بذلك لأن النية لا تصح فيه كما لا تصح في فروضه (مسئله) ومن ناب عن غيره ممن
نذر المشى إلى مكة فلم يقضه هل ينوب عنه في المشى بقدمه ص ^{مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن}
عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى
عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمش أحد عن أحد ^ش
قوله جعلت على نفسها مشيا إلى قباء يقتضى أنها اعتقدت كونه قربا لمن قرب منه ويدل على ذلك
ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباءا كباوماشيا فن كان بالمدينة ونذر مشيا
إلى مسجد قباء فقدر روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك فيمن نذر مشيا إلى مسجد وهو معه بالبلد

* وحدثنى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمته أنها حدثته عن
جدته أنها كانت جعلت
على نفسها مشيا إلى
مسجد قباء فماتت ولم تقضه
فأفتى عبد الله بن عباس
ابنتها أن تمشي عنها قال
يحيى وسمعت مالكا يقول
لا يمش أحد عن أحد

فانه يمشى اليه ويصلي فيه وقد أوجب ابن عباس في مسجد قباء قال وبقاء على ثلاثة أميال من المدينة وفي كتاب ابن المواز فيمن نذر أن يصلي في مسجد غير المساجد الثلاثة فليصل بموضعه ويجزئه الآن يكون قريبا جدياً فيصل فيه وهذا على ما رواه ابن عباس وأفتى به من نذره من نساء أهل المدينة وأما من كان بغير المدينة ممن يتكاف اليه سفر فانه لا يجوز قصده ومن نذر ذلك لم يلزمه والاصل في ذلك حديث أبي بصرة الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد إيلياء فالمشى الى مسجد قباء ممن قرب منها ليس من اعمال المطى فأما من نذر مشياً اليه ممن على بعد ممن يكون من جهته اعمال المطى أو نذر مشياً الى مسجد الكوفة أو البصرة أو غيرها من البلاد للصلاة فيه فن هو منها على سفر لم ينعد نذره لأنه نذر نذر محظور ممنوعاً عنه وأما من نذر تيان مكة فانه يلزمه ذلك وبه قال جماعة الفقهاء وسيأتى ذكره بعد هذا مستوعباً ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما من نذر مشياً الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس فان عند مالك يلزمه ذلك خلافاً للشافعي في قوله لا يلزمه ذلك والدليل على صحة ما نقوله الحديث المتقدم في قوله لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد وهذا يقتضي اعمالها الى كل واحد منها والصلاة فيها فربما فوجب أن يلزم بالنذر ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسجد ورد الشرع باعمال المطى اليه فوجب أن يلزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام (مسئلة) اذ ثبت انه يلزم بالنذر قصدها فهل يلزم المشى لمن نذر المشى اليه قال مالك يأتيها راكباً ولا شيء عليه وقال ابن وهب يأتيها ماشياً وان بعد في كتاب ابن المواز يأتيها راكباً وهل ان كان قريبا مثل الأميال اليسيرة أتاه ماشياً وهذا خفيف وقيل لا يمشى وان كان ميلاً وجه القول الأول في نفي وجوب المشى ان هذين المسجدين لا تتعلق القرية بهما بالمشى فذلك لم يلزم المشى اليهما لمن نذره ووجه الرواية الثانية ان هذا مسجد يلزم اتيانه من نذره فزرم المشى اليه لمن نذره كالمسجد الحرام

(فصل) وقوله فانت ولم تقضه على ما تقدم وقوله فأفتى عبد الله بن عباس ابنها أن تمشى عنها أجراه مجرى ما تصح فيه النيابة من الحج وذلك انه نذر متعلق بقطع مسافة هي في نفسها قرية فجاز أن تدخله النيابة كالحج والجهاد وعلى هذا القول تدخل النيابة في قصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقصد مسجد المقدس وقد قال مالك في العتبية في التي نذرت المشى الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانت قبل ذلك لا يفعل ذلك أحد عن أحد وان شاء وأصدقوا عنها بقدر كراتها وزادها ذاهبة وراجعة وهذا لا يمنع ما ذكرناه من النيابة ولو أوصت به لان هذا حكم من التزم المشى الى مكة لا يحج أحد عنه وان شاء وأصدقوا بقدر النفقة ولو أوصى به لنفذت وصيته * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ويحتمل عندي أن يكون حكم قباء غير حكم المسجد الحرام لان قطع المسافة التي تتعلق بنفقة المال اليه ليست بقرية وانما القرية في الصلاة فيه خاصة وحكمه في قطع المسافة اليه حكم سائر المساجد وهذا عندي أظهر والله أعلم

(فصل) وقول مالك لا يمش أحد عن أحد يحتمل أن يريد به في حج ولا غيره ويحتمل أن يريد به في المشى الى قباء خاصة وحمله على عمومه أظهر لقولنا بالعموم لان المشى عمل يختص بالبدن ولا يتعلق بالمال وان كان المشى الى مكة يتعلق بالمال والبدن ص * مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر

مشى فقال رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قنائه بيده وتقول على مشى الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجنحت سعيد ابن المسيب فسأله عن ذلك فقال عليك مشى فشيت قال مالك وهذا الأمر عندنا * ش قوله قلت وأنا حديث السن يريد انه لم يكن فقه بعد لصغر سنه وحدثه وانه لم يبلغ من السن مبلغا يتسع لتفقه في مثل هذا من الأمور التي تندر وليست بمعتادة كالصوم والصلاة التي تتكرر ويلزم التفقه فيها من أول العمر وروى ابن حبيب عن مالك قال وكان عبد الله بن أبي حبيبة يومئذ قد بلغ الحلم الا انه كان صغيرا بمحدثان بلوغه

(فصل) وقوله أعلی الرجل أن يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر مشى يريد انه لا شيء عليه في قوله على مشى الى بيت الله ولا يلزمه به حج ولا غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر فيقول على نذر مشى الى بيت الله فاعتقد ان لفظ الالتزام والایجاب اذا عر من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء وهذا لانه لم يكن تفقه في هذه المسئلة ولا عرف حكمها ولا ما يلزم منها ولعل ذلك أمر قام في نفسه من غير نظر ولا تأمل فاعتقد صحته والذي روى ابن المواز وغيره عن مالك ان ذلك سواء يلزمه المشى الى مكة ذكر النذر أو لم يذكره وبذلك أجابه سعيد بن المسيب وقد روى عن سعيد والقاسم بن محمد انه لا يلزمه شيء حتى يذكر النذر وقد جعلاه من باب الخبر على أن اسناده عن سعيد بن المسيب ضعيف

(فصل) وقول الرجل له هل لك ان أعطيك هذا الجرو لجرو قنائه بيده وتقول على مشى الى بيت الله على معنى الانكار لقوله والجل له على تعب المشى الى بيت الله ان لم يرجع عن قوله ذلك واعتقد انه يغتفر منه أخذ جرو القنائه لغير سبب ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل فر بما حمل الانسان لاسيما من لا علم عنده اللجاج على التزام ما يشق عليه ور بما لم يمكنه الوفاء به وقد كان الأولى أن يعلمه بوجه الصواب فيما قال فان أناب اليه والاحضه على السؤال عنه لکنه ر بما اعتقده انه اذا لم يلزم هذا القول أغفل السؤال عنه والبحث عن الصواب فيه

(فصل) وقول عبد الله بن أبي حبيبة على مشى الى بيت الله على ذلك الوجه من باب النذر على سبيل اللجاج وقد تقدم من قولنا انه يلزم اذا كان مما يلزم مثله لانه قربة وقد أمره ابن المسيب بالوفاء به وأعلمه أن المشى الذي التزمه لازم له (مسئلة) وقوله ثم مكثت حتى عقلت يريد انه عقل أمره وأقبل على أمر دينه والاهتبال بما يلزمه منه ومجالسة أهل الدين والعلم ومذاكرتهم لما جرى له من ذلك فقيل له ان عليه المشى على حسب ما التزمه ولان ترك التلفظ بالنذر لا يمنع أن يجب عليه ما التزمه (مسئلة) وقوله فسأله عن ذلك سعيد بن المسيب يحتمل أن يكون الذين أخبروه بوجوب ذلك عليه لم يكونوا عنده من أهل العلم والاجتهاد فلم يرتقليدهم في ذلك حتى سأل عنه ابن المسيب لانه كان أعلم وقته بعد الصحابة وقد اختلف الناس فيمن نزلت به نازلة من العامة من يقلد في ذلك ويقول من يأخذ بلا خلاف يجوز له الأخذ بقول أفضلهم وأعلمهم وهل يجوز له الأخذ بقول غيره اذا اكملت له آلات الاجتهاد اختلف الناس في ذلك * قال القاضي أبو الوليد وعندي انه يجوز له الأخذ بقول من شاء منهم وقد قال قوم من أهل الأصول ليس له الأخذ الا بقول أفضلهم وأعلمهم والدليل على ما نقوله انه لا خلاف ان بعض الصحابة كان أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهاءهم يفتي وينهى الناس الى قوله ويأخذون به ولو وجب الاقتصار على قول أفضلهم وأعلمهم لما جاز لغيره أن يفتي

مشى فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قنائه بيده وتقول على مشى الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجنحت سعيد بن المسيب فسأله عن ذلك فقال عليك مشى فشيت قال مالك وهذا الأمر عندنا

(فصل) وقول ابن المسيب عليك مشى على سبيل الفتوى والجواب عن مشيه الذي سأله عنه من قوله على مشى الى بيت الله وفي ذلك مسئلتان احدهما ان ما سأله عنه من قوله على مشى يلزم دون أن يقتصر به لفظ النذر ووجه ذلك ان النذر لا يفيد أكثر من التزام ما جعله على نفسه وقوله على مشى الى بيت الله تصرح بذلك ونص فيه فوجب أن يلزمه وان جاز أن يتأول في قوله على مشى الى بيت الله ولا يذكر حجا ولا عمرة فلا يخلو أن تكون له نية أو لا نية له فان كانت له نية فهو على ما نوى فان نوى مكة أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس فهو على ما نوى وان نوى مسجدا من المساجد غير هاتيه ولا يلزمه المشى الى غير ما نوى رواه ابن وهب عن مالك في المدونة ووجه ذلك ان اللفظ واقع على كل مسجد فاذا نوى ما يتناول اللفظ كان ذلك له لاسيما فيما لا يحكم به عليه وان لم تكن له نية فقد قال مالك في المدونة يلزمه المشى الى مكة ووجه ذلك ان هذا اللفظ وان كان واقعا على سائر البيوت والمساجد فانه أظهر في المساجد منه في البيوت وهو في مكة على طريق الاختصاص أظهر منه في سائر المساجد كما أن عبد الله ورسوله واقع على سائر الرسل الا انه في نبينا صلى الله عليه وسلم أخص ووجه الاختصاص أظهر فيجب أن يحمل عليه

(فصل) وقوله فشيئت يريدانه التزم ذلك وقلنا ابن المسيب فيما أفناه به فشى الى مكة في حج أو عمرة وسنين أحكام ذلك بعد هذا ان شاء الله وقول مالك وعلى هذا الأمر عندنا يريد من فتوى ابن المسيب في ذلك وليس قول مالك هذا عندنا بن القاسم ولا أكثر رواة الموطأ

﴿ ماجاء فبين نذر مشيا الى بيت الله فعجز ﴾

﴿ ماجاء فبين نذر مشيا
الى بيت الله فعجز ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن عروة بن أذينة الليثي
انه قال خرجت مع جده لي
عليها مشى الى بيت الله
حتى اذا كنا ببعض الطريق
عجزت فارسلت مولى لها
يسأل عبد الله بن عمر
فخرجت معه فسأل عبد
الله بن عمر فقال له عبد الله
ابن عمر مرها فلتركب ثم
لتمش من حيث عجزت
قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وأرى عليها مع ذلك
الهدى * وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب وأبا سامة بن عبد
الرحمن كانا يقولان مثل
قول عبد الله بن عمر

ص * مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جده لي عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدى * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وأبا سامة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر * ش قوله خرجت مع جده لي عليها مشى الى بيت الله بقتضى اعتقاد وجوب ذلك عليها والأظهر انها لا تتكاف ذلك وتبلغ منه ما يشق عليه ان تعجز عن اتصافه بالبعد ان توجب ذلك على نفسها ان كانت من أهل العلم أو تسأل عن ذلك غيرها ممن يعتقد انه يلزمها تقليده فافتاها بذلك وبوجوب المشى * قاله على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والدليل على ذلك ما روى عن عتبة بن عامر انه قال نذرت أختي أن تمشى الى بيت الله فأمرتني أن استقي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لتمش ولتركب ووجه ذلك من جهة المعنى ان الحج قربة تلزم من نذرها والمشي اليه نوع من السير اليه وذلك مشروع مما يتقرب به كالمشي الى المساجد والجنائز والجمع والطواف والسعي فلهذا نذرته على الصفة التي التزمها (مسألة) اذا ثبت ذلك ففي ذلك ست مسائل احدها في تعليق المشى بمكان يلزم المشى اليه وتبينه مما لا يلزم والثانية فيما يلزم بالنذر من المشى والمسير والثالث في ابتداء ذلك في الزمان والمكان والرابعة في العمل فيه والخامسة في انتهائه والسادسة في مشاركة غيره له * فاما المسئلة الأولى فان المشى يتعلق بالأما كن على ثلاثة أضرب ضرب اذا علق المشى به وجب المسير اليه والمشي فيه وضرب اذا علق المشى به لم يجب المسير اليه ولا المشى فيه وضرب اذا علق المشى به وجب المسير اليه ولم يجب المشى * فاما الاول فان منه ما اتفق عليه

أصحابنا ومنه ما اختلفوا فيه فاما تعليق المشى بالبيت كقولك الى بيت الله أو الى الكعبة أو لشيء منه كقولك الى الركن أو الحجر أو بما يشتمل عليه البيت من جهة البنيان كقولك الى المسجد الحرام أو الى مكة فهذا الخلاف في المذهب في وجوب المسير والمشى وقد اختلفت الرواية عن ابن القاسم في الحاق الحجر والحطيم بذلك وقال أصبغ اذا سمى شيئاً ما بقربة مكة كقولك الصفا والمروة وأبى قيس وقبيصة وأجنادين والأبطح والحجون وشبه ذلك لزمه واذا سمى ما هو خارج من قرية مكة لم يلزمه وقال ابن حبيب اذا سمى شيئاً مما في الحرم كمنى والمزدلفة وغير ذلك لزمه وان سمى شيئاً مما هو خارج الحرم لم يلزمه الاعرفة ونذر روى القاضي أبو اسحق مثل هذا عن أشهب وزاد الا أن ينوي الموضع المسمى بعينه فلا يلزمه وبهذا قال الشافعي الا ذكر عرفة وقال أبو حنيفة لا يلزمه في القياس شيء من ذلك كله ونسخت حسنه اذا قال الى بيت الله أو الكعبة ومكة فوجه قول ابن القاسم انه علق المشى بغير البيت مما لا يشتمل عليه بالبنيان فلم يلزمه أصل ذلك اذا علقه بسائر البلاد وقولنا مما لا يشتمل عليه بالبنيان احتراز من قوله على المشى الى الحرم فقد قال ابن القاسم لا يلزمه ومعنى ذلك انه لا يشتمل على البيت بالبنيان وهذا فارق قوله على المشى الى مكة والى المسجد الحرام لان مكة والمسجد الحرام يشتملان على البيت بالبنيان ووجه قول أصبغ ما احتج به ابن حبيب من قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ومعنى ذلك ان هذا الحكم عنده مختص بحاضري المسجد الحرام وهي القرية وما كان فيها * وأما المسئلة الثانية فيما يلزم من نذر مشياً أو مسيراً فقد ذكرنا ان من نذر مشياً الى مكة انه يلزمه المشى اليها لانه صرح بالمشى وان صرح بهذا المشى فنذر الركوب الى مكة أو لم يصرح فنذر الانطلاق الى مكة أو المسير اليها في المسئلة عن ابن القاسم قولان أحدهما الركوب وبه قال أشهب والثاني انه لا شيء عليه إلا أن ينوي حجاً أو عمرة وجه القول الأول ان مكة تتعلق بها عبادة وهي الحج والعمرة فاذا نذر المضي اليها لزم بمجرد النذر وان لم تقتصر بنذره نية كن نذر المضي الى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ووجه القول الثاني ان هذا اللفظ لا يستعمل في المضي الى مكة على وجه النذر والقسم فلذلك لم يلزم به حكم حتى تقتصر بنذره نية القرية كن نذر المضي الى المدينة على سائر أفعال الصلاة والسلام ومعنى قول ابن القاسم في القول الأول عليه الركوب يريد فهم نذر الركوب الى مكة وقد قال ابن المواز عن أشهب في هذا ان أراد المشى لم يجزه ذلك لانه أراد التخفيف عن نفسه وأما الذي ينذر المسير أو الذهاب فهو مخير بين الركوب والمشى لان نذره لم يتعلق بأحد هما بلفظ ولانية (فرع) اذا ثبت ذلك فن نذر مشياً أو مضياً فلا يخلو أن يقيده ذلك بحج أو عمرة أو يطلقه فان قيد ذلك بحج أو عمرة وكان تقيده ذلك بلفظ أو نية لزمه على ما لزمه ولم يجزله أن يقضيه ولا شيئاً منه في غير ما قيده به في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان قيده بحج لم يجزله أن يقضى ما فاتته من مشيه في عمرة وان قيده بعمرة جازله أن يقضى ما فاتته منه في حج لان عمل الحج أكثر وجه قول مالك انه قد قيد نذره بنفسك فلا يجوز له أن يؤديه ولا يقضى شيئاً منه في غيره أصل ذلك ان قيده بالحج فليس له أن يؤدى مشياً ولا يقضى شيئاً منه في عمرته (فرع) فان لم يقيده بلفظ ولانية لم يجزله أن يجعل مشيه في مسير حج ولا عمرة رواه ابن وهب عن مالك ووجه ذلك أن المضي في نفسه ليس بقربة الا اذا كان لاداء عبادة فلذلك لم يلزم بالنذر الاعلى وجه القرية فاذا قلنا لا بد له من أحد هما جازله أن يجعل ذلك في حج أو عمرة * وأما المسئلة الثالثة في ابتداء ذلك في الزمان والمكان فان ذلك أيضاً على وجهين أحدهما أن

يقيد به زمان أو مكان فيلزمه على ما قيد به مثل أن يقول على مشى إلى مكة من موضع كذا أو على إحرام
 بحج من موضع كذا أو في شهر كذا لما يستقبل وسواء قيد ذلك بالنطق أو بالنية رواه ابن المواز عن
 مالك (فرع) فإن أطلق ولم يقيد ذلك فحلف بالمشى إلى مكة بموضع وحنث بغيره فقد روى ابن
 حبيب عن مالك يلزمه المشى من موضع يمينه وروى ابن المواز عن عبد الملك أنه يمشی من حيث شاء
 من ذلك البلد وقال عن مالك إلا أن يكون يمينه بمكة فإنه يخرج إلى الحل فيمشی منه محرماً فإن جهل
 فأحرم من مكة خرج إلى الحل محرماً ومشى منه ووجه ذلك أن يمينه بالمشى إلى مكة يقتضي المشى من
 حيث حلف لأن ذلك مقتضى لفظه مع الإطلاق لأن موضع حنثه لا يعلمه حين يمينه فزعم المشى من
 موضع يمينه فإن كان بمكة واقتضى لفظه المشى إليها لزمه المشى إليها وذلك من حيث شاء وأقرب
 المواضع بجزئه من ذلك وهو أدنى الحل فيجب أن يكون إحرامه منه لما يلزمه من الخروج إليه فإن جهل
 فأحرم من مكة لزمه الخروج إليه لما لزمه من المشى منه ولم يمكنه أن يتحلل من إحرامه بعد الدخول فيه
 فيخرج إليه محرماً (فرع) ومن قال أنا محرم أن فعلت كذا فحنث فإن قيد ذلك بوقت أو مكان وكان
 تقييده بلفظ أو نية فهو على ما قيد به وإن لم يقيد به بلفظ ولانية فقد قال مالك أن كان قيد إحرامه بعمره
 لزمه الإحرام يوم يحنث أن وجد من يصحبه فإن لم يجد صحبة وخاف أخرجه حتى يجده وإن كان قيد إحرامه
 بحج أخرجه إحرامه إلى شهر الحج وهذا مبني على ثلاثة فصول أحدها أنه لا يكون محرماً بنفس الحنث
 وإنما يكون محرماً لدخوله في الإحرام بعد الحنث والثاني أن كفارة اليمين يستحب تعجيلها على الفور
 إذا لم يمنع تعجيلها كراهية ولا عذر والثالث أنه لا يكره تأخيرها للعذر ولا المعنى يوجب كراهية
 تقديمها فلم لم يكن محرماً بنفس الحنث ولزمه تقديم الإحرام عند الحنث وكانت العمرة لا كراهية
 في تقديم الإحرام بها يوم حنث لزمه الإحرام به ذلك اليوم أن وجد صحبة يأمن معهم فإن لم يجد جازله
 تأخير ذلك لهذا العذر إلى أن يزول بوجود الرفقة ولما كان الإحرام بالحج مكروهاً في غير أشهر الحج
 منع ذلك من تعجيله وساغ تأخيره وهذا مبني أيضاً على أن الإحرام قبل الميقات مكروه وقد نص
 أصحابنا على أنه يجوز أن يحرم الرجل من منزله ما لم يكن قرب الميقات إلا أن يتعلق في هذا فإن كراهية
 تقديم الحج أكد ألا ترى أن من العلماء من يقول من أحرم بالحج وفي غير أشهر الحج لم ينعد حجاً
 ولم يختلف العلماء أن من أحرم بالحج قبل الميقات أنه ينعد حجاً * وأما المسئلة الرابعة في العمل
 في المشى فإنه لا يخلو الماشي في حج أو عمرة أن يقدر على المشى أو يعجز عنه فإن كان قادراً عليه لزمه
 المشى فإن كان ليس للموضع الذي لزمه المشى منه إلى مكة الطريق واحد فالضرورة تدعو إلى المشى
 فيه وإن كانت منه طرق كثيرة ففي كتاب ابن المواز أنه إن كان بعضها أخصر من بعض فإن له أن يأخذ
 أي طريق شاء منها * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أن تكون كلها معتادة
 وكذلك فحين كان بالاندلس له سعة في ركوب البحر ومثله في العتبية واحتج له بأنه لا بد له منه وهذا
 الاعتلال يقتضي أن له أن يركب ما لا بد له منه فإن اختار أن يركب البحر إلى الإسكندرية ثم يركب في
 النيل إلى مصر ثم يركب البحر من القلزم إلى جدة فإن كان هذا العذر العجز عن المشى فهو بين لأن
 الركوب في البحر كالركوب في البر وإن كان مع القدرة على المشى وكان هذا هو الطريق المعتاد فإنه
 يجيء على مذهب من يحمل الألفاظ على عاداتها دون موضوعها إن له ذلك وأما إن كان الطريق
 المعتاد غيره فليس له ذلك على المذهب * وأما المسئلة الخامسة في نهاية المشى فإن الماشي
 في الحج لنذره أو حنثه بمشى حتى يتم طواف الأفاضة فإن أخر طواف الأفاضة حتى يرجع من

منى لم يركب فى منى لرمى الجمار وان قدم طواف الافاضة يوم النحر رجع الى منى راكبا وركب فى منى لرمى الجمار وحكى ابن حبيب عن أصحاب مالك انه يمشى حتى يكمل المناسك كلها وان عجل الطواف يوم النحر فانه لا يرجع الى منى الا ماشيا ويمشى لمنى لرمى الجمار قال ابن حبيب لان ذلك من عمله ولا يجوز له أن يركب فى شئ من عمل الحج (فرع) وان كان مشيه فى عمرة فلم يختلف أصحابنا فى أن مشيه الى أن يكمل السعى بين الصفا والمروة وذلك ان آخر السعى تمام العمرة وأما الخلاق فانه تحلل منها * وأما المسئلة السادسة فى مشاركة غير النذرله بأن من نذر مشيا الى مكة لا يخلو أن يقيد ذلك بعمرة أو حج أو بهما أو لا يقيد فان قيد بعمرة ثم مشى حتى جاء الميقات فأحرم لعمرة التى مشى لها وحج فرضه وهو ضرورة فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم يجوز له لفرضه دون نذره وقد وجب عليه دم القران قال ووجه ذلك ان عملهما واحد يد أنه طواف واحد وسعى واحد وهذا التوجيه لا يصح فى منع كون العمرة للنذرله كان يجب أن يمنع جوازه عن الحج وكان يمنع ذلك فبين أحرم بحجه لنذره وفرضه أن يجزئه لنذره ولكنه دليل ناقص ومعنى ذلك انه طاف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلا ينوب الا عن واجب واحد واذ جاع بين الحج والعمرة وكل واحد مقصود لازم على الافراد لم يجز أن ينوب عنهما مع القران فبطل حكم العمرة فوجب أن يصح عن الحج دون العمرة (مسئلة) وان كان قيد نذره أو لا بحج فشئ فلما جاء الميقات أحرم بالحج ينوى لنذره وفرضه فان ابن القاسم قد أطلق الجواب فبين مشى فى نذره ولم يذ كر تقييدا ولا غيره فلما جاء الميقات أحرم بالحج لنذره وفرضه انه يجزئه لنذره ويقضى فرضه وقال ابن المواز ان ذلك انما هو اذا لم يقيد نذره بحج ولا عمرة وأطلقه وأما اذا قصده بحج ثم أحرم بالحج ينوى لها فانه لا يجزئه لفرضه ولا لنذره وعليه أن يستأنفهما وقال عبد الملك وأصبح يستعبله أن يقضيهما ولم يفصلا وجه قول ابن القاسم انه قد أحرم بالحج وانعقد احرامه ولا يصح أن ينعقد احرام عن حجتين واجبتين فاذا لم ينب احرامه الا عن حجة واحدة غير معينة وجب أن يقضى آكدهما ولا فرق بين أن يقيد نذره بالحج أو يطلقه فى ذلك لانه اذا كان نذره مطلقا ثم أحرم له بالحج فقد تعين بالحج ولزمه ذلك حتى لو فاتته الحج أو أفسده للزمه أن يقضيه حجا فقد صار هذا بالتلبس به بمنزلة من قيد نذره بالحج واذا كان هذا الاحرام يجزئه عن النذر المطلق فكذلك النذر المقيد وقد احتج ابن المواز للوجه الذى ذكره انه اذا قيد نذره بالحج فقد نذر حجة تامة فلما قرن بها حجة الفرض كانت ناقصة فلم تجزه عن النذر وليس كذلك النذر المطلق فانه لم يلزم بنذره حجة كاملة فيكون قد نقصها عن ذلك بأن قرن بها حجة فريضة (فرع) اذا قلنا بقول ابن القاسم ان حجة ذلك يجزئه عن احدى الحجتين فقد قال انه يجب عليه أن يقضى أحدهما وهى حجة الفرض وقال المفيرة وابن عبد الحكم يجزئه عن فرضه وعليه قضاء نذره ووجهه أنه لما لم يصح أن ينعقد الحج عنهما وجب أن ينعقد عن آكدهما وأوجهما (فصل) وقول مالك ونرى عليهما ذلك الهدى يريد للتفريق مشيا لأن المشى فى سفر واحد لا بد أن يكون شرطا فى صحة المشى أو سنة من سنته ومما لصفته فاذا دخل عليه النقص بالتفريق للعجز عن الاتيان به على وجهه لزم الدم (مسئلة) والهدى فى ذلك بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام عشرة أيام رواه ابن المواز وابن حبيب فان أخرج الشاة مع القدرة على البدنة فى كتاب ابن المواز تجزئه كسائر الهدايا ص مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أرباح وغيره فقالوا عليك هدى

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أرباح وغيره فقالوا عليك هدى

فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فشيت * ش
قوله كان على مشي يري دانه كان يلزمه بنذر وأما اليمين بمثل هذا فكروه وأرجو أن يكون يحيى بن
سعيد على فضله وعلمه لا يحلف بغير الله تعالى إلا أن يكون في نادرة غضب وخرج ولعله قد كان ذلك في
صباه وقبل أن يفقه ولذلك احتاج أن يسأل عن حكمه عطاء وغيره من العلماء

(فعل) وقوله فأصابني خاصرة يريد وجع خاصرة منعت المشي فركب حتى أكمل سفره
بالوصول إلى مكة ثم سأل عطاء وأومر وجد بمكة من العلماء فأفتوه بأن عليه الهدى وهذا يقتضي أنهم
لم يوجبوا عليه العودة لجر ماركة في سفره ولذلك خالفهم أهل المدينة وأوجبوا عليه جبر المشي

(فصل) وقوله أنه سأل لما قدم المدينة يريد لما اعتقد أنهم أعلم من أهل مكة أول تطيب نفسه بأنفا
العلماء على حكمه فلما وجد الخلاف أخذ بالأحوط وعاد لاتمام المشي ص * قال سمعت مالكا

يقول الأمر عندنا فمن يقول على مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فشي من حيث عجز فان
كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد

الاهي * ش وهذا كما قال فمين نذر المشي إلى بيت الله تعالى يريد مكة أنه ان عجز في بعض طريقه
عن المشي أنه يركب ولا يمنعه ذلك من التماضي على الوفاء بنذره والاداء لما التزمه لانه لا يأمن مثل ذلك

في السفر الثاني وما بعده وانما من حكم المشي أن يكون في سفر واحد فان فرقه لغير عذر فقد روي
ابن حبيب لا يجزئه ذلك ويبتدى المضى ويحيى * من رواية ابن المواز أن المشي في سفر واحد أفضل

وان فرقه لغير عذر (مسئلة) وان فرقه للعجز عن المشي بالضعف عنه ولا يخلو من حالتين احدها
أن يطمع باكمال المشي في سفره ثانية على وجه التلقيق أو يأس من ذلك فان كان يطمع به فانه

يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب حتى يستريح ثم ينزل ويمشي ويصحى مواضع الركوب ثم يعود مرة
أخرى ويمشي ماركب ويجزئه ذلك وعليه دم لتفريق المشي وهذا مبني على ثلاثة أصول أحدها

أن المشي قد يلزمه بنذره أو حنثه في يمينه والثاني اذا عجز عن المشي في طريقه لا يمكنه التوقف
والاراحة بكل موضع يدركه فيه العجز ولا بدله من استدامة المسير وذلك لا يكون إلا بالركوب إلى

أن يرجع فجازله الركوب لذلك ولا ينوب الركوب عن المشي وانما يجزئه الوصول ويبقى ما التزمه
من المشي في ذمته يلزمه قضاؤه من المكان الذي التزمه فيه دون غيره وفي نسك من جنس نسكه

الذي لزمه فيه فزمه التلقيق على هذا الوجه والثالث ان القضاء أقل في سفر واحد ولا يكاد أن
تلتحق المشقة فيه فلذلك لزم التلقيق من رجاء أن يتم قضى مشيه في سفر واحد ومن لم يرج ذلك لم يلزمه

أن يلفق بالقضاء في أكثر من سفر واحد لان التكرير يشق عليه ولا نهاية له وكذلك لو رجع للتلفيق
في القضاء فلم يستوفه لم يجب عليه أن يرجع مرة أخرى للقضاء وذلك ان القضاء لا يلفق وانما يلفق

به (مسئلة) وان كان لا يطمع بالاكمال بالمشي في سفره ثانية لم يلزمه ذلك ولم يش ما استطاع في سفره
الاول ويهدى ولا يعود للتلفيق (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو عجزه عن مشي بعضه من ثلاثة

أحوال أحدها أن يكون قد ركب منه الكثير أو ركب منه اليسير كالיום واليومين أو ركب الأميال
فان كان ركب الكثير مثل أن يركب عتبة ويمشي عتبة فقد روي ابن المواز عن مالك ان هذا رجع

ابتدأ المشي كله من أوله وفي الواضحة عن مالك أنه يرجع بمشي ماركب فيه من تفصيل وجه رواية
ابن المواز ان حملت على ظاهرها انه لما كثر الركوب حتى ساوى بالمشي أو كان أكثر منه لم يكن لما
مشي حكم وانما ثبت حكمه اذا كان الركوب تبعا ووجه رواية ابن حبيب انه انما دخل عليه النقص

فلما قدمت المدينة سألت
علماءها فأمروني أن أمشي
مرة أخرى من حيث
عجرت فشيت قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الأمر
عندنا فمن يقول على
مشي إلى بيت الله أنه اذا
عجز ركب ثم عاد فشي
من حيث عجز فان كان
لا يستطيع المشي فليمش
ما قدر عليه ثم ليركب
وعليه هدى بدنة أو بقرة
أو شاة ان لم يجد الاهي

بركوب الموضع الذي عجز عن المشي فيه فاما يلزمه جبره بالمشي فيه اذا كان المشي مما يجبر ويوجب عليه الدم للتفريق (مسئلة) وان ركب أقل من اليوم في رواية ابن حبيب أو اليوم واليلة في رواية ابن المواز فانه يرجع ويمشي ماركب ووجه ذلك أنه قد يقدم من مشيه ما فيه قضاء لبعضه فبقى عليه قضاء ما فات منه في مثل نسكه (مسئلة) فان كان ركوبه أقل من ذلك فانه ليس عليه الرجوع لجبر مشيه ويجزئه من ذلك الهدى ووجه ذلك قلة ما يلزمه جبره منه مع عظيم ما يتكلف من المشقة باستئناف سفر آخر للقضاء لاسيما لمن لم تقرب داره * وأما من قربت داره من مكة كالיום والثلاثة أيام قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه فان ركوب اليوم عندى في حقهم كثير وما يلزمهم من المشقة في القضاء ليس بكثير ولم أرفيه نسا (فرع) وهذا اذا كان مشيه في الطريق فأما من ركب في التوجه الى عرفة وتصرف في المناسك راكبا ففي المدونة يلزمه أن يحج ثانية راكبا حتى يقضى سعيه ثم يتم حجه ماشيا ليقضى مشى ما فاتهما كما كان ركبه ووجه ذلك ان هذا المشى وان كان يسيرا فانه لما كان في المناسك كان الرجوع له أو كدلائها أو كان الحج

(فصل) وقوله وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة وان لم يجد الاهى يحتمل أن يرجع ذلك الى الذي لا يستطيع المشي خاصة ويحتمل أن يرجع اليه والى الذي عجز عن بعض المشى وهو الأظهر وقوله أو شاة وان لم يجد الاهى يقتضى انه يجب عليه اخراجها وان لم يجد غيرها وفي بعض النسخ أو شاة ان لم يجد الاهى ومعناه ان الشاة ان لم يجد بدنة ولا بقرة ص * سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحلك الى بيت الله فقال مالك ان نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه ولم يش على رجليه وليهدوان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال أنا أحلك الى بيت الله فان أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه * ش وهذا كما قال وذلك انه من قال لآخر أنا أحلك الى بيت الله يريد مكة ونوى أن يحمله على رقبته للبالة في المشقة على نفسه فانه ليس عليه حمله على عنقه ولا عليه أن يحمله لانه لم يقصد ذلك وانما حمله على عنقه كقوله أنا أحلك هذا العمود وهذا الحجر وهذه الطنفسة وعليه أن يحج ماشيا لان قوله أنا أحلك يريد على عنقه يتضمن المشى لان من حمل ثقلانا يحمله ماشيا فلزمه المشى الى مكة لما كان قربة ولم يلزم حمله على عنقه لانه لا قربة فيه والنذر انما يتعلق بالقرب دون غيرها وان كان الذي قال أنا أحلك الى مكة شيء خفيف لا مشقة في حمله راكبا فعليه الركوب الى مكة حاجا رواه ابن المواز * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجه ذلك عندى انه لما كان مما جرت العادة أن يحمله الراكب معه لم يتضمن حمله المشى فلم يلزمه المشى ولزمه الوصول الى مكة على وجه القربة بحسب ما تضمنه بينه والله أعلم

(فصل) وقوله وليهدى يد لما التزم من صفة المشى التي لا تلزمه وذلك على وجه الاستحباب والندب وقد قال ذلك ابن حبيب فبين نذر المشى الى مكة حافيا ان هديه على وجه الاستحباب والندب لا التزامه من ذلك ما لا يلزمه

(فصل) وقوله ان لم يكن نوى شيئا يريد ان لا يقيد بنية مما ذكرنا من اتعاب نفسه بحمله فليحج ليحج بالرجل معه لان لفظة حمل الرجل الى مكة تقتضى ايداله اليها فان لم تكن نية تعدل به عن القربة وجب أن يحمل على وجه القربة وهو تكلف مؤنة الرجل الى مكة في حج أو عمره الا أن هذا موقوف على ارادة الرجل لان الخالف لا يملكه فان أراد الرجل الحج معه على الوجه الذي التزمه

* وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحلك الى بيت الله فقال مالك ان نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه ولم يش على رجليه وليهدوان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال أنا أحلك الى بيت الله فان أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه

وجب عليه الوفاء به وإن أبى ذلك الرجل لم يلزمه هوشى في احجاج الرجل ويلزمه حجاج أو الحج أو العمرة قاله مالك وذلك لأن قوله أنا حل فلا يفتضى مضيهما فقد لم مضيه لنذره ومضى الرجل موقوف على اختياره ومعنى قول مالك في الموطأ أن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء يريد بسبب الرجل ولم يرد أن الحج يسقط عنه ص * سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك ففيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما علمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليس ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير * ش وهذا كما قال أن من التزم من النذور في المشى إلى مكة ما لا يستطيع عمره لأدائه مثل أن ينذر ألف حجة أو يحلف بها فحنت فانه يلزمه ما التزمه من ذلك ولا يخرج عنه شيء إلا الوفاء به ولو قدر عليه واتسع عمره له غير أنه قد علم بجري العادة أن ذلك لا يكون فيلزمه أن يأتي منه بما أتسع عمره ويستغفر الله تعالى من التزامه ما لا يستطيع عليه ويتقرب إليه بما أمكنه من أعمال البر وقد قال مالك في العتية في امرأة حلفت أن لا تكلم أباه بالمشى إلى مكة سبع مرات قال تكلمه وتمشى سبع مرات فإن لم تطف حجت أو اعتمرت سبع مرات وتهدى في كل مرة

* العمل في المشى إلى الكعبة *

ص * قال مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله والمرأة تحلف فيحنت أو تحنت أنه ان مشى الحانت منهما في عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشى حتى يأتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض * قال مالك ولا يكون مشى إلا في حج أو عمرة * ش قوله في الرجل أو المرأة يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت أو تحنت إلى آخر المسئلة يقتضى أنها بمن تلتزم ويحنت فيها بالخالفه فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج أو عمرة أو منهما ما لم يختلف في ذلك أحبا بنا وما يعزى إلى قول ابن القاسم أنه أفتى بالنذر بكفارة بين لا يصح وقد بينته في الاستيفاء وهذا قال جماعة من العلماء وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يلزم المشى إلى مكة بالنذر وعليها أن تمشى إلى مكة وأما من حلف بها وحنث فعليه كفارة بين والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يلزم به العتق فلزم به المشى إلى مكة أصل ذلك النذر

(فصل) وقوله في الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله أو المرأة إلى آخر المسئلة يقتضى أن حكمهما في ذلك واحد وإن المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل وإنما يسقط المشى عن من يسقط عنه منهما لعجزه عنه فيسقط إلى بدل وهو الهدى مع ما يطاق من المشى وفي المدونة عن مالك والمشى على الرجال والنساء سواء وجه ذلك أنه نذر يصح من كل واحد منهما فوجب أن يتساوا فيه كالصوم والصلاة

(فصل) وإن مشى الحانت منهما في عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة يريد أن من لزمه المشى منهما سواء كان مشيه مقيدا بعمرة أو مطلقا فجعله في عمرة فإن كمال مشيه بانقضاء السعى لانه آخر عمل العمرة وإن كان مشيه في حج إما لانه قيد نذره به أو كان مطلقا فجعله في حج فإن آخر مشيه إلى انقضاء المناسك لأن ذلك آخر عمل الحج فلا يسقط عنه وصوله إلى مكة ماشيا المشى في

وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك ففيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما علمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليس ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير

* العمل في المشى

إلى الكعبة *

* حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله أو المرأة فيحنت أو تحنت أنه ان مشى الحانت منهما في عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه ان جعل على نفسه شيئا في الحج فانه يمشى حتى يأتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشى إلا في حج أو عمرة

المناسك الى عرفه وغيرها لان اللفظ وان تناول المشى الى مكة فان عرف المشى اليها بهذه القرية يحمل المشى اليها على ذلك ولو جاز أن يحمل على المشى الى مكة في المشى لان اللفظ لم يتناول غير ذلك لجاز أن يحمل على انه لا يجب حج ولا عمرة وانما يجب عليه الوصول الى مكة لان اللفظ لا يتناول غير ذلك وهذا باطل باتفاق ولهذا قال مالك يمشى حتى يأتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك لئلا يظن ظان ان وصوله الى مكة يسقط عنه المشى في المناسك وان قول القائل يمشى في المناسك انما ذلك للمراهق الذي

أعجزه خوف الفوات عن اتيان مكة فبدأ بها قبل اتيان مكة بقصد رفع الاشكال والله أعلم

(فصل) وقوله لا يزال ماشيا حتى يفيض بعده قوله ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك وقد تقدم فيه من رواية ابن حبيب وقول ابن القاسم ما يغني عن اعادته

(فصل) وقوله ولا يكون مشى الا في حج أو عمرة يحتمل تأويلين أحدهما ان من نذر مشيا الى غير مكة لا يلزمه ذلك لا الى المدينة ولا غيرها لانه ليس هناك حج ولا عمرة ويحتمل أن يريد ان الناذر للمشي الى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يقصد بنذره النسك أو يطلق النية أو ينوي المشى خاصة دون النسك فان قيد نيته بالنسك أو أطلقه بالزعم المشى والنسك لان ظاهر نذره القرية والقربة انما هي في النسك وأما ان قيد نذره بالمشى خاصة فلم أر فيه نصا

﴿ ما لا يجوز من النذور في معصية الله ﴾

ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليصوم قال مالك ولم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية ﴿ ش قوله رأى ان رجلا قائما في الشمس يريد والله أعلم انه رأى ملازما لذلك دون قعود مع التمسك من الاستظلال والقعود وخارجا فيه عن عادة الناس فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه فاعلم انه نذر هذه المعاني من القيام للشمس والصيام والصمت وهذه المعاني منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة وهو الصوم ومنها ما لا يلزم لما لم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والصمت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلمه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه ويعلمه بما لا يلزمه فيترك آتاعاب نفسه فيه والزامها لايه (مسئلة) وانما يلزمه المشى الى مكة لان فيه قربة لان المشى في الطواف والسعي قربة والمشى اليها لمن لا يقدر على الركوب قربة في جميع الطريق وقد قال جماعة من الفقهاء ان في حج المشى من القرية ما ليس في حج الركاب وأما الوقوف في الشمس فليس بقربة وأما ترك الاستظلال حال المشى للحرم فانما هو قربة حال الاحرام كترك لبس المخيط وترك التطيب والصيد فلذلك لم يلزم بالنذر الا ما يختص منه بالاحرام

(فصل) وقول مالك ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة بترك ما كان لله نفي الكفارة عنه فيما تركه من نذره لما لم يجب عليه وانما ذهب مالك في ذلك الى انه لا كفارة عليه في ترك القيام في الشمس والصمت لما لم يجب عليه شيء من ذلك وقد قال في نذر المشى الى المدينة أو بيت المقدس لا يمش ولا شيء عليه وكل من التزم شيئا لا يلزم مثله بالنذر لم يجب عليه بدل منه

﴿ ما لا يجوز من النذور

في معصية الله ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن حميد بن قيس وثور

ابن زيد الدبلي انهما

أخبراه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأحدهما

يزيد في الحديث على

صاحبه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا قائما في الشمس

فقال ما بال هذا قالوا نذر ان

لا يتكلم ولا يستظل ولا

يجلس ويصوم فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم مروه فليتكلم

وليستظل وليجلس وليتم

صيامه قال مالك ولم

أسمع أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمره بكفارة

وقد أمره رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يتم

ما كان لله طاعة ويترك

ما كان لله معصية

(فصل) وقوله وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان الله فيه طاعة ويترك ما كان لله فيه معصية يريد بالطاعة الصوم وبالمعصية القيام للشمس والصمت ويحتمل أن تسميته معصية وإن كان مباحاً في الأصل لوجهين أحدهما أنه إذا نذر كان معصية لأنه لا يحل أن ينذر ما ليس بقربة ولو فعل على وجه غير النذر والتقرب به لكان مباحاً وإذا فعل على وجه النذر والقربة كان معصية والوجه الثاني أنه إذا بلغ به حداً لا تسترار والتعب كان معصية سواء فعل بنذر أو بغير نذر (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالنذر على ثلاثة أضرب * أحدها أن ينذر ما هو لله طاعة والثاني أن ينذر ما هو مباح والثالث أن ينذر ما هو معصية في نفسه ولا يلزم من ذلك إلا القسم الواحد وهو أن ينذر ما هو لله طاعة مثل أن ينذر حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو مباحاً فثل أن ينذر جلوساً في الدار أو مشياً في الطريق والمعصية أن ينذر شرب خمر أو زناً أو ظم أحد في هذين الوجهين لا يلزمه شيء وقال أحمد بن حنبل في نادر المباح هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين والدليل على ما نقوله أن ما لا قربة فيه لا يصح نذره لأن النذر يوجب فعل المنذور فإذا كان المباح لا يصح أن يجب لم يصح تعلق النذر به كالمعصية (مسئلة) وأما نذر المعصية فلا يلزم به عندنا شيء وقال أبو حنيفة والثوري أن عليه مع تركها كفارة يمين والدليل على ما نقوله ما روى مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وهذا موضع تعليم فائقةضي أن ذلك يمنع موجهه ومن جهة المعنى أن هذا نذر ما لا قربة فيه فلم يجب به شيء أصل ذلك إذا نذر الجلوس والقعود ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أنت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت أني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس أن الله تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قدر رأيتم * ش قول المرأة المستفتية أني نذرت أن أنحر ابني تريد أنها أتت بذلك والتزمته على وجه النذر والتقرب لله تعالى به فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فتنهها من النحر الذي علقته بالنذر لأنه معصية لا تحل بنذر ولا غيره وقال لها كفري عن يمينك فسمها يميناً الوجهين أحدهما لما كانت كفارة عند ابن عباس كفارة يمين سماء لذلك يميناً والثاني أنه لعله فهم منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين مثل أن تقول إن دخلت الدار فقلت على أن أنحر ابني فعلى هذا يحتمل أن يريد بقوله كفري عن يمينك الهدى أو غيره مما يوجب عليها ذلك وقد قال مالك فمين قال لابنه أو لأجنبي في يمين لله على أن أنحر لك فحنت فانه على ضربين أحدهما أن يعلق ذلك مكان النحر مثل أن يقول أننحرك عند مقام إبراهيم أو عند البيت أو المسجد أو بمنى أو بمكة والثالث أن يذكر موضعاً لم يشرع فيه النحر مثل أن يقول بالبصرة أو بالكوفة فاما الأول وهو أن يعلق نحره بموضع النحر فقد روى ابن حبيب عن مالك عليه الهدى ووجه ذلك أنه لما أخرجه مخرج النذور وعلق ذلك بموضع النذر علم أنه أراد به القربة ولهذا المعنى تعلق بالقربة على وجه البديل لما ورد في ذلك من فعل إبراهيم عليه السلام وما آل إليه حكمه في نحر ابنه صلى الله عليه وسلم فلزمه في ذلك الهدى لأن نحر ابنه لا يحل فلا يتعلق به النذر وانما يتعلق النذر في ذلك بما ورد به الشرع من الهدى (مسئلة) وأما إذا لم يسم شيئاً فلا يخلو أن يكون له نية أو لانيته فان كان نوى الهدى لزمه لما تقدمناه وان لم ينو الهدى فعن مالك في ذلك روايتان * أحدهما لاشئ عليه والثانية عليه كفارة يمين وبها قال أصبغ وجه الرواية الأولى أنه نذر معصية لم يقرن

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أنت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت أني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس أن الله تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قدر رأيتم

بها ما يصرفها الى المعصية فلم ينعقد نذره كالنذر قتله ووجه الرواية الثانية ان هذا النذر له جهة من القرية فاذا لم يكن مفسرا كان كالنذر المهم فلزمه به كفارة يمين وقال القاضي أبو محمد من نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية فعليه الهدى وان نذره نذرا مجردا لا يقصد به القرية فلا شيء عليه قال ووجه ذلك أنه انما أراد القرية فان له معهودا في الشرع وقد قصده ابراهيم صلى الله عليه وسلم في ذبح ابنه وفداءه الله بذبح عظيم واذا لم ينو قرية فقد نذر مجردا للمعصية وفرق أيضا في قوله بين اليمين والنذر فظاهر قوله أنه يوجب الهدى في اليمين على الإطلاق ولعله قصد في الفرق بينهما أن اليمين آكد لانه التزام معلق بصفة وليس ذلك بالبين

(فصل) وقوله قال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون هذا كفارة استهها ما لبيين له وجه وجوب الكفارة في يمين أو نذر قد قيد بفعل وذلك يكون على وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس قد أراد كفارة اليمين فقال له الشيخ كيف تجب كفارة اليمين في النذر بفعل معين ليس بيمين بالله ولا نذر مهم فوجب فيه كفارة يمين والثاني أن يكون ابن عباس انما أوجب فيه كفارة ولم يعينها فقال له الشيخ كيف يجب في مثل هذا كفارة وانما نذرت معصية فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل من الكفارة ما رأيت فيحتمل أن يريد به أن الكفارة قد تجب في نذر ويمين يتعلق بالخطور على وجهه وذلك أن قول الرجل لا امرأته أنت على كظهر أمي محذور ولذلك قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم قد أوجب في ذلك كفارة الظاهر فكذلك التي علفت يمينها بنحر ابنها أتت بمحذور من القول وتجب عليها في ذلك كفارة وتلك الكفارة اما هدى أو كفارة يمين أو ما شاء الله تعالى مما ينسب بعد هذا اذا سئل عنه ويحتمل أن يريد به أنه يجب عليه كفارة يمين وان كان قولها أن أنحر ابني ليس من باب النذور ولا من باب اليمين بالله تعالى كما تجب الكفارة على المظاهر وان لم يكن ما أتى به من باب النذر ولا اليمين بالله تعالى ص * مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه قال يحيى وسهعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي الى الشام أو الى مصر أو الى الربرة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بماله فيه طاعة

* وحدثنى عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه قال يحيى وسهعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي الى الشام أو الى مصر أو الى الربرة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بماله فيه طاعة

الله عليه وسلم فهذا اذا علق مشيه بالمدينة لا يتعلق به النذر الا ان ينوى المسجد للصلاة ثم قال مالك لانه ليس في شيء من هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بما له فيه طاعة على حسب ما قدمناه من ان اليمين أو النذر اذا علقها بمباح لم ينقض شيء منهما

﴿ اللغو في اليمين ﴾

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله بلي والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو * ش قول عائشة ان لغو اليمين قول الانسان لا والله بلي والله وروى لا والله بلي والله فانه يحتمل وجودها أحداهما ان لغو اليمين لا يكون الا في هذه اليمين وهي اليمين بالله تعالى وأما اليمين بغير ذلك مثل اليمين بالمشي الى مكة أو الطلاق أو العتق فانه لا لغو فيه وقد قال مالك ذلك في العتبية وغيرها وقد قال مالك ان اليمين بغير الله محذور فليعف عن الحالف بها على وجه من الوجوه بل شدد عليه بالزامه ما التزم على أي وجه التزمه وأما اليمين بالله تعالى فبإحاطة فلذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها وكذلك كل يمين كفارتها كفارة اليمين كالنذر الذي لا يخرج له وما جرى مجرى ذلك (مسئلة) ويحتمل أن يريد به ان اللغو قول الرجل لا والله بلي والله فيما يعتقد صحته وان كان الأمر خلافه على حسب ما ذهب اليه مالك وقد قال بعض البغداديين وذكر قول مالك في لغو اليمين انه حلفه بالله تعالى على ما يعتقد صحته وان كان الأمر على غير ما حلف به ثم قال وقول عائشة هو قول الرجل لا والله بلي والله هو في معناه لانها لا تعني تعدا الكذب (مسئلة) ويحتمل وجها ثالثا وهو ان تريد ما يجري في تراجع الناس من قولهم لا والله بلي والله من غير اعتقاد يمين ولا قصد اليه والى هذا ذهب أبو بكر الأبهري ووجهه انها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد الى عقد اليمين ويحتمل عندي أن يكون من لغو اليمين ما قاله مالك وما قاله أبو بكر والله أعلم ص * قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضر بن غلامه ثم لا يضر به ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفاة * قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدا أو ليعتذر به الى معذرت اليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة * ش وهذا كما قال ان عقد اليمين التي تكفر أن يحلف ليفعل ثم لا يفعل أو يحلف لا أفعل ثم يفعل فهذان اليمينان انما يتناولان المستقبل وذلك أن الايمان على ضربين يمين على مستقبل ويمين على ماض فأما اليمين على المستقبل وهو ما تقدم ذكره فلا يدخلها في قول مالك لغو ولا غموس وانما يدخلها البر فلا تجب كفارة أو الحنث فتجب فيه الكفارة وهو ينقسم قسمين أحدهما يقتضي المنع مثل قوله والله لا لبست الثوب ولا أكلت هذا الخبز فهذا ان أطلق الفعل ولم يعلق بوقت ولا مكان ولا صفة منعت اليمين ذلك الفعل على التأبيد فتى فعله حنث ولزمته الكفارة وان قيد الفعل بوقت مثل قوله والله لا لبست هذا الثوب غدا أو لا لبسته يوم الجمعة أو لا لبسته بمكة أو لا لبسته راكبا تعلق المنع بذلك الوقت أو بذلك المكان أو بتلك الصفة فان فعله على شيء من ذلك حنث وان فعله في غير ذلك الوقت أو في غير ذلك المكان أو على غير تلك الصفة لم يحنث لان يمينه لم يتناول ذلك ولا صفته (مسئلة) وأما ان كانت اليمين على اتيانه بالفعل فهذه اليمين قد أوجب عليه الاتيان بالفعل

﴿ اللغو في اليمين ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله بلي والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو * قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضر بن غلامه ثم لا يضر به ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفاة قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدا أو ليعتذر به الى معذرت اليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة

أو الكفارة فإن علق يمينه على زمان يفعل فيه أو مكان أو صفة يفعل ذلك الفعل عليها لم يبرأ إلا بفعله في تلك المدة أو في ذلك المكان أو على تلك الصفة فإن فات شيء من ذلك وكان مما يفوت مثل أن يحلف ليفعلن ذلك في شهر معين فينقضى أو على بناء معين فيهدم ويذهب أو على صفة مثل أن يحلف ليفعلن ذلك ماشيا فيتعذر عليه ذلك بعذر يعلم أنه لا يقدر عليه ببقية عمره ووقع الحنث بفوات ذلك وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلق بزمان دون زمان فإن فعله في بقیة من عمره لم يحنث وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل كما لو علقه على زمان معين ففات قبل الفعل

(فصل) وقوله فهذا الذي يكفر صاحبه يمينه وليس في اللغو كفارة يريدان اليمين على المستقبل أهي التي تدخلها الكفارة لتحلها أو لترفع أئتمها أو أفعال اليمين فلا كفارة فيها لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي وهو مثل أن يحلف في رجل مقبل أنه يزید وهو يعتقد ذلك فيه لا شك عنده فإذا قرب منه تبين له أنه غير ذلك فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه ووجه ذلك أنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو ليركز وإنما هي يمين تصديق قوله وتأكيده ما أخبر به فلا يبقى لها بعد تمام التلفظ بها حكم لأنها لا تمنع من فعل قبيح ذلك الكفارة ولا يبيح فعلا قبيح تركه الكفارة

(فصل) وقوله فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم أو يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدا فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة فإن هذه اليمين أيضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لأنها يمين على ماضٍ ويمين الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوال لا يجب بشيء منها كفارة أحدها أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا أو ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه فهذه لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا آثم (١) والثالث أن يحلف على ذلك ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه أما لأنه يعلم صدم ما حلف عليه أو لأنه يشك في ذلك فهذه اليمين الغموس سميت بذلك لأنها غمست صاحبها في الآثم ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضي وإنما قال إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة لأنها انعقدت على الآثم والتي تكفر لم تنعقد على آثم وإنما انعقدت على الجواز وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث وقال الشافعي تجب به الكفارة والدليل على صحة ما نقوله أن هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها فلا تعلق للكفارة بها أصل ذلك يمين اللغو

(فصل) وقوله والذي يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدا أو يعتذر به إلى معتر إليه أو ليقطع بهامالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة يريدان هذه كلها من الأيمان الغموس لأنها انعقدت على آثم وكذب وهذا إذا اعتقد في نفسه مثل ما ينظر من حلفه فاما أن قصد الالغاز بيمينه فقد قال مالك فما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة ليغر به من حق عليه فهو فيه آثم ولا يكفر وما كان من ذلك على وجه العذر أو الاستحياء من أخيك لما بلغه عنك فلا بأس به حتى ذلك عنه ابن حبيب فسوى مالك في هذا القول بين العذر وبين المكر والخديعة لقطع حق غيره وقال إن الآثم فيه ما وقال ابن حبيب ما كان من هذا في مكر أو خديعة ففيه الآثم والنية نية الحالف وما كان في حق عليك فالنية نية الذي حلفك ورواه عن مالك فيجىء على هذه الرواية أن الآثم الذي في موضع المكر والخديعة لا يبلغ اليمين إلى الغموس لأنه ليس بحانث ولا حلف على باطل وإنما هو آثم في المكر بأخيه وتطيب نفسه بيمينه لئلا يتمكن من المكر به والخديعة له وإن الآثم في قطع الحق لما كانت على نية من حلفك بلغت اليمين إلى الحنث والغموس

(١) بقي عليه الثاني لم يذكره فليتنظر

﴿ ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين ﴾

ص ﴿ ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يعمل الذي حلف عليه لم يحنث ﴾ ش قوله من قال والله يتضمن ان اليمين يتعلق بالقول فمن نطق باليمين على وجهه ينعقد به اليمين لزمه متضمنها وهل ينعقد بالنية دون القول فقد قال القاضي أبو محمد ان متأخري أصحابنا اختلفوا في ذلك فذهب من قال يصح ومنهم من قال لا يصح بناء على صحة الطلاق بالقلب فان قلنا لا يصح فلا فرق وان قلنا يصح فالفرق بينه وبين الاستثناء أن اليمين التزام وأيجاب والاستثناء رفع وحل للوجوب ومطابقه للزام أبلغ مما يطرق به الإباحة والتحليل فجاز أن ينعقد اليمين بالقلب وان لم ينعقد الاستثناء إلا باللفظ (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان لفظ اليمين والله وبالله وتالله هذا اللفظ أكثر ما يستعمل ويجوز ذلك في جميع أسماء الله تعالى فتقول والسميع العليم والقدير والبصير أو يحلف بصفة من صفات الله كقولك وقدرة الله وعزة الله وأولعمر الله وأمانة الله أو عليك عهد الله وميثاقه وذمته وكفالاته فهذه كلها حكمها حكم الايمان بالله في إباحة الحلف بها غير الامانة وفي الزوم والاستثناء والكفارة هذا المشهور من المذهب وقد روي أشهب من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين فان حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه وكذلك قال ابن سحنون في معنى قول الله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون انها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه وروي ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فبين حلف بالعزة والعظمة والجلال فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلاله انما هو حلف بالله تعالى لان ذلك لله تعالى (مسئلة) ومن حلف بصفات الله فحنث فعليه كفارة يمين وكذلك من حلف بالقرآن أو بالمصحف وروي علي بن زياد في العتبية عن مالك فبين حلف بالمصحف أن لا كفارة عليه قال الشيخ أبو محمد وهي رواية منكورة والمعروف عن مالك غير هذا وان صححت فانها محمولة على أنه أراد الخالف بذلك جسم المصحف دون المكتوب فيه وروي عنه ابن المواز قال يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة اليمين وقال ابن حبيب عن مالك من حلف بالمصحف والقرآن أو بسورة منه أو بآية منه زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أو بالكتاب وان لم يصف شيئاً من ذلك الى الله تعالى فكفارته كفارة اليمين ووجه ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته فحق على اليمين عليه فهي لازمة كالحلف بالله تعالى (مسئلة) ومن حلف بالتوراة والانجيل فقد قال سحنون عليه كفارة واحدة ان حنث ومعنى ذلك والله أعلم انها كتب منزلة من عند الله فلذلك يتعلق بها حكم اليمين بالله (مسئلة) ومن قال أقسم بالله أو حلف بالله أو أشهد بالله فلا خلاف انها ايمان فأما ان قال أقسم لأفعلن أو لا فعلن أو حلف أو أشهد ولم يقل بالله فان أراد بذلك أقسم بالله فهي يمين خلافا لبعض أقوال الشافعي والدليل على ما نقوله أنه لفظ يستعمل في اليمين فعلق به حكم اليمين بالنية دون التلفظ باسم الله أصل ذلك اذا قال احلف ويدل على استعمال هذا اللفظ فيما قلناه قوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم وقوله تعالى اذا قسموا ليصر منها مصبعين (مسئلة) فان لم يرد بها أقسم بالله أو حلف بالله أو أشهد بالله فليست بيمين خلافا لأبي حنيفة في قوله انها يمين والدليل على ما نقوله ان الحلف قد يكون بغير اسم الله تعالى فاذا تعرت اليمين عن اسم الله تعالى وصفاته نية ولفظاً أي عرفاً فلا كفارة فيها كقولهم أشهد بالسما والنجوم

﴿ ما لا تجب فيه الكفارة

من اليمين ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أنه كان يقول من قال

والله ثم قال ان شاء الله ثم

لم يفعل الذي حلف عليه

لم يحنث

والقمر والكعبة وما أشبه ذلك (مسئلة) ومن قال أعزم بالله عليك فليست بيمين وانما هي رغبة
وتأكيد مسئلة ووجه ذلك أن هذا لفظ لا يستعمل في اليمين وانما يستعمل في التأكيد فلم يكن
يميناً كقوله أسألك بالله

(فصل) وقوله ثم قال ان شاء الله يريد من كانت يمينه بالله فان الاستثناء يحلها ويمنع وقوع الحنث
بمخالفتها والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليمان عليه السلام قال لأطوفن
الليلة بمائة امرأة تله كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي
فطاف بهن فلم تله منهن الا امرأة نصف انسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله
لم يحنث وكان أرجى لحاجته (مسئلة) وخص بذلك اليمين بالله تعالى لان الاستثناء لا يؤثر في غيرها
سواء كانت اليمين بطلاق أو عتق أو مشى الى مكة أو غير ذلك وكذلك التزام شيء من ذلك أو إيقاعه
لا يؤثر فيه الاستثناء مثل أن يقول لامرأته أنت طالق ان شاء الله أو يقول لعبدته أنت حر ان شاء الله
أو يقول على المشى الى مكة ان شاء الله فهذا يلزمه جميع ما أوقع من ذلك ولا ينفعه الاستثناء وقال
الشافعي لا يلزمه شيء من ذلك فان الاستثناء يحل اليمين بذلك كله والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولم يفرق بين أن يستثنى أو لا يستثنى فيعمل على
عمومه ودليلنا من جهة المعنى أن للاستثناء اختصاصا باليمين بالله تعالى لانها يمين مشروعة مباحة
فجعل لمن حلف بها مخرجاً منها بالاستثناء كما جعل له مخرجاً بالكفارة قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجاً واليمين بالطلاق ممنوع فلم يجعل له مخرجاً بالاستثناء كما لم يجعل مخرجاً بالكفارة وتحرر بهذا
ان الاستثناء معنى يحل اليمين بالله فلم يكن له مدخل في حل اليمين بالطلاق كالكفارة (مسئلة)
وهذا اذا كان الطلاق مطلقا غير معلق بصفة فأما اذا علق بصفة فقال ان دخلت الدار فأنت طالق ان
شاء الله فقد قال مالك ان الطلاق يلزمه ولا ينفعه الاستثناء وقال عبد الملك بن الماجشون ان رد
الاستثناء الى الفعل الذي حلف أن لا يفعله أثر الاستثناء في يمينه وان رده الى الطلاق لم يؤثر في يمينه
وجه قول مالك ان هذه يمين بطلاق فلم يؤثر الاستثناء فيها أصلها اذا كانت غير معلقة بصفة ووجه
قول عبد الملك بن الماجشون ان الاستثناء انما يرجع الى الفعل ولم يرد به حل اليمين وانما يريد بان شاء
الله وقوع الفعل

(فصل) وقوله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث يحتمل أن يريد به أنه قال ان
شاء الله على معنى حل يمينه وأما ان قال ذلك سهواً أو بمعنى ان ماشاء الله أن يكون كان أو امثالاً
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله قال القاضي أبو محمد أوتبركا أو
تأكيدا أو سبق بذلك لسانه أو قصد التلفظ به ولم يقصد به شيئاً فانه لا يحل شيء من ذلك يمينه ومتى حنث
فيها حلف عليه وجبت عليه الكفارة وقد روى أشهب عن مالك في العتبية انه قال وكذلك من قالها
بهجاء وذكر له قول عمر من قال ان شاء الله فقد استثنى فقال انما ذلك اذا نوى به الاستثناء يريد حل
اليمين ص قال مالك أحسن ما سمعت في النيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك
نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا نيا له ش قوله ان أحسن ما
سمع في النيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه يقتضى انه قد سمع غير ذلك وهو ما روى عن الحسن
وطاوس ان للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وما روى عن ابن عباس انه كان يرى له الاستثناء
متى ما ذكر وتاول قول الله تعالى واذا كررك انك انسيبت وهذا قد قال شيوخنا انه لا يثبت عن ابن

قال مالك أحسن ما
سمعت في النيا أنها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه
وما كان من ذلك نسقا
يتبع بعضه بعضا قبل أن
يسكت فاذا سكت وقطع
كلامه فلا نيا له

عباس فان ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه انه ليس من لغة العرب أن يذكر الانسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام وقوله تعالى واذا كرر بك اذا نسيت ليس من الاستثناء في اليمين وانما أمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقول في شيء انه يفعل غدا حتى يقول ان شاء الله وان كان قوله عاريا عن اليمين ثم أمره بما يفعله اذا نسي ذلك عند قوله فقال تعالى واذا كرر بك اذا نسيت وهذا اللفظ يحتمل أن يريد به ذكر الله تعالى بالاستغفار أو بغير ذلك من وجوه الاذكار ويحتمل أن يريد بذلك أن يقول ان شاء الله تعالى متى ما ذكر بمعنى ان ما يشاء الله أن يكون كان لاعلى معنى الاستثناء فان الاستثناء لا يكون الامتصلا بالمستثنى منه في لغة العرب ولو صححت هذه الرواية عن ابن عباس لكان معناها أن يذكر الله متى ما ذكر بأن ما شاء كان أو بغير ذلك من الاذعان على معنى الذكروا الاستدراك ما فات منه لاعلى معنى حال اليمين

(فصل) وقوله ما لم يقطع كلامه يريد ان قطع الكلام يمنع الاستثناء وانما يكون الاستثناء اذا كان متصلا بالكلام ولا يقطع ذلك انقطاع النفس قاله ابن المواز وقال القاضي أبو محمد أو سعال أو تناوب أو ما أشبه ذلك لان قطع النفس للكلام ليس مما يقتضى تمام الكلام وانما يقتضى تمامه تركه من غير معنى غالبا فيكون الرجوع اليه بعد الرضا بان عقاد ما تقدم منه وتامه فأما اذا وصله بكلامه فلم يرض بان عقاد ما تقدم منه الا بما وصله من الاستثناء ولان الاستثناء لما لم يجز افراده بالنطق لانه لا يفيد شيئا لم يجز أن يتراخى عما يتعلق به كالشرط وخبر الابتداء (مسألة) ولا يكون الاستثناء الانطفا فان نواه من غير نطق لم ينقده رواه ابن القاسم عن مالك قال القاضي أبو محمد كالكفارة ولو نوى ان عبده حر عن الكفارة لم يجزه الا أن يتلفظ به وكذلك الاستثناء

(فصل) وهذا في الاستثناء بالله تعالى بمعنى حل اليمين لانعلم فيه خلافا بين أصحابنا فأما الاستثناء على غير هذا الوجه فقد اختلف أصحابنا في مسائل منه وذلك الاستثناء لاخراج بعض الجملة قال ابن المواز ألفاظ الاستثناء ثلاث لفظه ان كلفه ليضرب بن فلان ان شاء فلان ولفظة الا أن كلفه ليسافر الا أن يشاء فلان فهذان اللفظان لا تجزى النية فيهما دون اللفظ وأما لفظه الا وهى مثل أن يحلف لا يكلم قرشيا الا فلانا وما آكل اليوم طعاما الا لحافا فقد اختلف فيه فقيل يجزئ فيه النية كما يجزى الخالف بالحلل عليه حرام محاشاة أمره أنه بنيته دون نطق والفرق بين الاولين إن والا أن أن اليمين مع الاستثناء بان أو بالا أن مستغرقة لآعيان ما يتناول اللفظ وانما يؤثر الاستثناء في بعض الصفات الأحوال واليمين مع الاستثناء بالاليمين على استغراق ما يتناول لفظ اليمين بل قد ثبت على اخراج بعض ما تناولته فجرى ذلك عند من قال بذلك مجرى التخصيص اذا لم يتعلق بذلك حق يطالب به مثل أن يكون يمينه بطلاق في المجموعة عن ابن القاسم انه يصدق في الفتوى دون القضاء يريد ان قامت بذلك بينة حكم عليه بالطلاق ولم يصدق فيما يدعيه فوجه القول بأن النية لا تنفعه في الاستثناء بالا أن ان هذا استثناء يحل اليمين المنعقدة فلم تجز فيه النية دون النطق بالاستثناء بمشيئة الله تعالى ووجه القول الثاني ما قدمنا ذكره وما قاسه عليه من المحاشاة في الحلل عليه حرام وذلك أن المشهور من المذهب ان قوله في ذلك مقبول وقد روى أصبغ عن أشهب ان اليمين تلزمه ولا ينفعه ما ادعاه من المحاشاة فوقع الاختلاف في الأصل كما وقع في الفرع والفرق بين المسئلتين في الحكم ثابت لان من جوز له المحاشاة في الحلل عليه حرام قبل قوله في ذلك وان قامت عليه بينة ولم يقبل قوله في الاستثناء بالا والفرق بينهما ان ما يحلف به لا يقتضى الاستيعاب فان أصل الايمان والمباح منها اليمين

بأنه تعالى وذلك مبني على التخصيص ولذلك لو قال الخالف الطلاق على أن فعلت كذا لجاز أن يقول أردت به واحدة وذلك خلاف الاستيعاب والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لانه اذا قال لا كلمت رجلا حل على استيعابه وعمومه هذا على قول ابن القاسم وقد سوى بينهما محل المحلوف به والمحلوف عليه على الاستيعاب وفرق بينهما في اليمين بالطلاق العرف والعادة (فرع) ومن ذلك أن يحلف أن لا يخبر بخبر الا فلانا وينوي في نفسه وفلانا قال ابن المواز تنفعه نيته الا أن يكون على يمينه بالطلاق بنيته ووجه ذلك ان الاستثناء بالنطق لما دخل اليمين وعدل باللفظ العام عن ظاهره جاز أن يضاف اليه استثناء آخر بالنية فيما الحكم فيه مصروف اليه وما حكم عليه به يقبل منه انه نوى لان لفظ يمينه ظاهر ثابت بالنية وما يدعيه من الاستثناء بالنية غير معلوم (فرع) ومن ذلك أن يحلف لا كلمت فلانا ونوى شهرا روى أشهب عن مالك أن ذلك ينفعه في الفتيادون القضاء وقال ابن القاسم وجه ذلك أن ظاهر لفظه يقتضي العموم ونية التخصيص لحمل عليها فيما بينه وبين الله تعالى وأما الحكم فلا يقبل منه انه نوى لان يمينه قد ثبتت ونيته غير ثابتة

(فصل) فاذا قلنا في الاستثناء بالله تعالى أو بغير ذلك لا تجزئه النية دون اللفظ فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وغيره وان كان الخالف غير مستحلف أجزأه أن يحرك شفتيه وان لم يجهر به وان كان مستحلفا لم يجزه الا أن يجهر به وقاله ابن المواز فيما كان من الايمان بوثيقة حق أو شرط في نكاح أو عقد بيع أو ما يستحلفه أحد عليه لا تجزئه حركة اللسان حتى يظهره ويسمع منه (مسئلة) قد تقدم من القول أن الاستثناء لا يكون الانطفا ولا بد أن يقصده حل اليمين فيجب أن يبين موضع القصد الى ذلك فالذي عليه جمهور أصحابنا وهو قول مالك انه اذا كان نطقه بالاستثناء متصلا بيمينه وينوي ذلك مع أول استثناءه أجزأه ذلك وان لم ينو الاستثناء قبل الفراغ من اليمين وقال ابن المواز وان لم ينو ذلك قبل أن ينطق بآخر حرف من يمينه بطل استثناءه وهو في قوله والله لا دخلت الدار فان لم ينو الاستثناء قبل النطق بالراء من الدار لم يجزه وجه قول مالك ان لفظ الاستثناء لما لم يشترط تقديمه على آخر حرف من اليمين لم يشترط ذلك في النية لان مجرد النية لا يؤثر ولو أثر مجرد النية دخل اليمين لاستغنى عن لفظه وهذا باطل باتفاق ووجه القول الثاني ان اليمين قد انعقدت بكال النطق بها فلم يؤثر فيها الاستثناء كالوفصل بينهما السكوت قال القاضي أبو محمد والأول أصح ص قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يبعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع ما صنع وهذا كما قال مالك ان من قال مثل ما قاله من انه كفر بالله ان قال كذا أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو عليه غضب الله أو انه بريء من الاسلام ثم خالف ما عليه فانه لا يلزمه بذلك شرك ولا خروج عن دين الاسلام هل هو على اسلامه وانما يكون كافرا من اعتقد الكفر وأما من كرهه أو أبغضه أو اعتقد خلافه فلا يكون كافرا ولكنه آثم في يمينه تلك فليستغفر الله ولا يبعد الى الحلف بها ولا يلزمه بيمينه تلك شيء خالفها أو وافقها وقال أبو حنيفة والثوري من قال هو يهودي أو نصراني أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الاسلام فهي يمين وعليه الكفارة ان حنث والدليل على ما نقله ماروى الزهري عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف باللذات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال أعامر ك فليصدق فوجه الدليل انه صلى الله عليه وسلم أوجب عليه تكفير حلفه باللذات والعزى وهو من جهة القياس ان هذه يمين مفسرة عربيت

* قال يحيى وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يبعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع

عن اسم الله تعالى وصفاته نطقاً ونبرة وعرفاً لم يجب بها كفارة يمين أصله إذا قال ان فعلت كذا فعليه القيام أو القعود أو النوم وأما ما روى ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بجملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال فانه لا حجة فيه للمخالف لانه ان كان أراد به كما قال من الكفر فان المخالف لا يقول به وان كان أراد به كما قال من انه يلزمه ما حلف عليه فانه ليس فيه للمخالف حجة لانه ليس فيه ذكر كفارة يمين ومن عهدهوداً أو وعد عدة يلزمه أن يفي بذلك وان لم يلزمه يمين ووجه آخر وهو ان في الحديث ما يدل على انه انما هو الحلف على الماضي لانه هو الذي ينطلق عليه اسم الكذب وأما من حلف على أن يفعل فلا يوصف بالكذب ومعنى الحديث والله أعلم ان من حلف بذلك انه لم يفعل في الماضي فعلاً أو لم يقل قولاً وهو كاذب في ذلك فانه قد فعل ما حلف انه لم يفعله وقال ما حلف انه لم يفعله

✽ ما تجب فيه الكفارة من الايمان ✽

✽ ما تجب فيه الكفارة من الايمان ✽

✽ حدثني يحيى عن مالك

عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من حلف

بيمين فرأى غيرها خيراً

منها فليكفر عن يمينه

وليفعل الذي هو خير

قال يحيى وسمعت مالكا

يقول من قال على نذر ولم

يسم شيئاً ان عليه كفارة

يمين قال مالك فأما التوكيد

فهو حلف الانسان في

الشيء الواحد مراراً يردد

فيه الايمان يميناً بعد يمين

كقوله والله لا أنقصه من

كذا وكذا يحلف بذلك

مراراً ثلاثاً أو أكثر من

ذلك قال فكفارة ذلك

كفارة واحدة مثل كفارة

اليمين

ص ✽ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ✽ ش قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا ان اختار فعل ذلك ومالت اليه نفسه من غير اثم فان له أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وكذا ان اختار فعل ذلك الاستثناء فيصير من كفر عن يمينه بمنزلة من لم يحلف وقدم في هذا الحديث الكفارة على الحنث بفعل ما حلف أن لا يفعله وقد ورد هذا الحديث أيضاً بتقديم الحنث وهو قوله فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه على ان التقديم في هذا والتأخير لا يقتضي تقديم الحنث ولا تقديم الكفارة لان الواو لا تقتضي رتبة ولا خلاف أن تأخير الكفارة جاز وقد استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث فان قدمها قبل الحنث فهل يجزئ أم لا عنه في ذلك وايتان (فرع) فاذا قلنا انه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عندي أن يكفر بكل ما يكفر به من صوم أو غيره وقال الشافعي لا يصح أن يكفر بالصوم قبل الحنث وانما يصح ذلك بالعتق أو الاطعام ووجه ذلك ان كل وقت صح أن يكفر فيه بالعتق فانه يصح أن يكفر فيه بالصوم أصل ذلك ما بعد الحنث ✽ قال يحيى سمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئاً ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مراراً يردد فيه الايمان يميناً بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين ✽ ش قد تقدم الكلام في النذر المطلق وان حكمه حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة وكذلك سائر ما يتعلق به من الأحكام في الاستثناء وغيره وأما قوله في تأكيد اليمين مثل أن يحلف في الشيء الواحد مراراً فان ذلك ليس عليه فيه الا كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس (مسألة) ولو قال والله ثم والله ثم والله لا فعلت كذا ثم فعله فليس عليه الا كفارة واحدة الا أن ينوي لكل يمين كفارة كالنذر ورواه ابن المواز ووجه ذلك انها محمولة على التأكيد حتى ينوي لكل يمين كفارة كمن قال على ثلاث نذور فيلزمه حينئذ ثلاث كفارات (مسألة) ومن قال والله لا فعلت كذا ثم قال على نذر ان فعلت كذا لزمه كفارتان ان فعل قاله ابن المواز لان حكم التزام النذر غير حكم الحلف فوجب

لكل واحد منهما موجب ولذلك لو قال على عشرة نذور ان فعلت كذا لزمه عشر كفارات بخلاف تكرار اليمين ولو قال على نذر ان فعلت كذا ثم قال على نذر ان فعلت كذا فعليه كفارتان الا ان يريد بالثاني الأول لان كل قول من ذلك التزام لما تضمنه (فرع) والفرق بين اليمين والنذر ان اليمين معناها المنع من فعل أو التزامه فالتكرار منها فائتعلق بما يتعلق به ما قبله على وجه التأكيده فوجب به ما وجب بما قبله وأما النذر فالإتزام تام لو انفرد عن الحلف لكان التزاما تاما فكان لكل نذر من ذلك حكمه وإضافان اليمين لا تتضمن الكفارة وانما شرعت حلها كالاستثناء فوجب أن تحل الكفارة لجميع ما تقدمها من الايمان كالاستثناء المتعقب لايمان متصله وليس كذلك النذر فانه يتضمن ملتزما فزيم بالأول ما لزم بالثاني لما كان مقتضاها واحدا يدل على ذلك انه لو قال والله ووالله ووالله لافعلت للزمة كفارة واحدة ولو قال على نذر وعلى نذر وعلى نذر ان فعلت كذا ثم فعله لزمه ثلاث كفارات والله أعلم (مسئلة) ومن قال على أربعة ايمان في العتبية عليه أربع كفارات قال الشيخ أبو محمد وعرف ان ابن المواز قال عليه كفارة واحدة الا أن تكون له نية وجه القول الأول ان هذا التزام وذلك يوجب عليه أربع كفارات كما لو قال عليه أربع نذور ووجه القول الثاني ان الايمان طريقها الحلف وتكرارها يقتضي التأكيده حتى ينوي به غير ذلك على ما تقدم ذكره (مسئلة) ومن قال في يمينه بالله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم العزيز العالم الغيب والشهادة مالك يوم الدين ثم حنث لم يجب عليه الا كفارة واحدة ولو قال على عهد الله وميثاقه لزمه كفارتان لان الأول حلف بمحلو ف واحد ووصفه بصفات كثيرة والثاني كان يمينه بالعهد ثم أضاف اليه الميثاق فزيمه كفارتان (مسئلة) ومن قال على عهد الله وأشهد ما اتخذ رجلا على رجل لزمه في العهد كفارة واختلف أصحابنا في قوله وأشهد ما اتخذ رجلا على رجل في العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيه كفارة يمين وروى عن ابن القاسم انه ان لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه والعتق رقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشي الى الكعبة ورواه ابن المواز قال عيسى وان حاشا الطلاق والعتق من ذلك فعليه ثلاث كفارات يريد والله أعلم الصدقة والمشي وكفارة الايمان ووجه القول الأول ان أشد ما اتخذ رجلا على رجل انما يقتضي يميناً واحدة ولا يمين أعظم من اليمين بالله ولا اثم أعظم من اثم من اجترأ على الحنث بها فكانت يمينه بأشد ما اتخذ رجلا على رجل مقتضية لليمين بالله تعالى فلذلك لزمته كفارة اليمين بالله ووجه قول ابن القاسم ان الحالف بذلك انما يقتضي حلفه به التشديد عليه في المخالفة ليمينه وتعظيم السنة عليه بذلك انما يكون بكثرة ما يلزمه بالحنث فيها وأما مقادير المآثم فالله أعلم بها ولو أراد اليمين بالله لا يجترأ بما تقدم له من يمينه فلذلك حمل على اجتماع الايمان ولزوم جميع أنواعها (مسئلة) وأما من قال الحلال عليه حرام فلا يخلو أن يحلف بذلك ابتداء أو يحلف لمن يستحلفه فان حلف بذلك ابتداء فان الطلاق يلزمه ان لم تكن له نية أو كانت له نية العموم في قول ابن القاسم وأشهب وان نوى محاشاة الطلاق والعتق فلا يخلو أن تكون عليه بينة أو لا تكون عليه بينة فان كانت عليه بينة فقال الشيخ أبو بكر يحلف على ذلك وقيل لا يمين عليه وقال ابن القاسم له نيته وقال أشهب ولو قال الحلال كله على حرام لم يمنع محاشاة امرأته بنيته حتى يسميها بالكلام ولا فرق بين قوله الحلال على حرام وبين قوله الحلال كله حرام الا التأكيده للعموم لان من يقول ان قوله الحلال على حرام للعموم يقول ان لفظة كل للعموم ومن يقول ليست للعموم ولا للعموم لفظ موضوع فانه ينفي أن يكون لفظة كل تقتضي العموم فاما أن يكون أشهب ينفي

العموم في الألف واللام التي للجنس ويثبتها في كل وأما أن يثبت العموم فيهما ويجعل التأكيـ
 مزية تمنع الاستثناء بالنية دون اللفظ وعلى هذا يصح أن يجري قوله في الأيمان اللازمة إذا ثبت فيها اللفظ
 كل أو عريت عنها والله أعلم (مسئلة) وأما أن يستخلف فقد قال ابن القاسم في الموازية سواء استخلفه
 الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو يخاف أن لا يتخلص منه إلا باليمين فإنه لا تنفعه نيته وروى ابن حبيب
 عن مطرف عن مالك وتنفعه نيته في محاشاة الزوجة لا اختلاف الناس في هذا اليمين وأما في غير ذلك
 فلا تنفعه المحاشاة ولا النية واليمين على نية المستخلف وقال ابن الماجشون (مسئلة) ومن قال عليه
 أيمان البيعة فلما حلف قال لم أرد الطلاق ففي كتاب ابن المواز ذلك إلى نيته وهذا يقتضي أنه إن قال
 لم أنو شيئاً لزمه من الطلاق والعق ما لزمه في قوله أشد ما اتخذته رجلاً على رجل هذا عندى مثل اليمين
 التي يجري في بلدنا من قول الخالف الأيمان لازمة وقد رأيت في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية وفيما
 بعدها من عهد الخلفاء ولفظ الأيمان اللازمة لم أرفيه للمتقدمين أصولاً مغلظة وقد اختلف فيها من
 عاصرنا من الفقهاء فأما العلماء فأجمعوا على أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعق والمشي إلى
 مكة والصدقة بثلاث المال وصيام شهرين واختلقوا في الطلاق الواجب بذلك فكان الشيخ أبو
 عمران بن أبي حاج رحمه الله وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقية يجعلون ذلك طلاقاً واحدة وكان
 معظم أهل بلدنا يجعلونها ثلاثاً وحكاها الشيخ عبد الحق عن أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الأظهر
 عندى على أصل مالك واحتج في ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن بأن الحرام إنما يكون في المدخول بها
 ثلاثاً وهو من جملة الأيمان فلزمنا أن يلزمه من كل نوع من أنواع الأيمان أو غيرها لا يجنبنا عليه يميناً من
 كل نوع من أنواع الأيمان ولو لم يلزمه أو غيرها لا خلا للنا بعض أنواع الأيمان وإذا ألزمناه أو عب أنواع
 الطلاق لزمنا أن نلزمه البتة أو الحرام من نوع الطلاق وهو مما يستعمل كثيراً في قولهم الحلال على
 حرام فيجتمع فيه أنه أو عب ما في الباب مع عرف الاستعمال ولذلك أوجبنا عليه في الحج ماشياً إلى
 مكة دون العمرة ودون الحج راكباً لما كان ذلك أبلغ في اليمين وأو عب لما يخلف به من هذا النوع
 ووجه ما قاله القرويون في هذا التعلق بعرف استعمال هذه الالفاظ فأكثر ما يستعمل أنت طالق
 إن فعلت كذا فإن قلت كذا فكان عرف استعمال اللفظ في الواحدة أكثر فلهو عليه ولذلك قالوا
 في الحج يلزمه المشي لأنه أكثر ما يستعمل بهذا اللفظ عليه المشي إلى مكة إن فعل كذا وإن قال كذا
 ولا يكاد يستعمل بغير هذا اللفظ قالوا ويحلف الرجل بصدقة ماله فيلزمه ثلثه فلو جاز أن يقال يلزمه
 من الطلاق الثلاث لما جمع الأيمان للزمة أيضاً أن يتصدق بجميع ماله وفي هذا القول نظر ندكره
 إن شاء الله في هذا الموضع ويلزمهم على هذا الحلال على حرام فإنه لفظ مستعمل كذا وقع فيلزم منه
 أو عب ما في الباب فيجب أن يحمل الطلاق عليه (فرع) إذا ثبت ذلك فتقرر بما تحقق عند الأبي
 هذه اليمين من أقوال الشيوخ يعني عن ابن لبابة ومحمد بن عمر أنه كان يقول ينوي فإن قال لم أنو
 الطلاق ولم أنو الاطلاق واحدة صدق ورأيت للشيخ أبي عمران في نسخة جواباً عن هذه المسئلة
 في الذي يقول يلزمني جميع الأيمان ينوي الخالف فإن زعم أنه قصد بعض الأيمان دون بعض حمل على
 ذلك ولم ينو شيئاً ولكنه عم لزمه غاية التشديد وما جرت به عادة الخالفين وإن لم ينو عموماً ولا خصوصاً
 فهو موضع اشكال يؤمر صاحبه بالاحتياط والتزام جميع ما يخاف أن يكون دخل تحت لفظه
 بعرف الاستعمال ولا يقضى عليه بذلك وروى عنه أنه قال يلزمه جميع الأيمان من الطلاق والعق
 وغير ذلك فقليل له ما يلزمه من الطلاق فقال في ذلك تنازع وأرى أن الواحدة عليه بلا شك ويستحب

له أن يلزم نفسه ما زاد على ذلك ففعل له من الايمان فقال هذا ما لا غاية له وكذلك من الايمان كلما تزوجت فأنت طالق فيجب أن يلزمه ذلك فظاهر قول أبي عمران في الجواب الاول يقتضي نفى القول بالعموم وانه اذا نوى العموم يلزمه أشد ما يستعمل في ذلك وهو راجع الى ما نقوله لقولنا بالعموم وما ألزمه من قولنا كلما تزوجت فأنت طالق غير لازم لانه انما تلزمه الايمان المطلقة دون الايمان المعلقة بصفة * قال الامام أبو الوليد رحمه الله وعندى انه يجب أن يتفرع القول في هذه الميئين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين في الخالف بالخلال عليه حرام ويرتب على ذلك الترتيب وقد قدمناه قبل هذا وبالله التوفيق وقد رأيت لبعض أهل اللغة قولاً أراه أراد به تسهيل هذه الميئين لانهم يروون عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كل يمين وان عظمت فان كفارتها كفارة يمين يريدون انه لا يجب على الخالف بالايمان اللزومة الا كفارة يمين وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فمعاملت ولو صحت لجاز أن يلحقها التخصيص أو يكون ذلك رأياً رآته لم توافق عليه فرأيت للجزجاني انه قال لا إله الا الله اسم لجميع الايمان قال وأراد لا إله الا الله وما اتصل بهما من جميع أسبابها وألانتها وهو الذى ادعاه من أن لا إله الا الله اسم لجميع الايمان لا سبيل له الى اثباته من جهة لغة ولا شرع ولا أورد في ذلك شيئاً يتعلق به ولو صح ما ادعاه من ذلك لم يكن فيه تعلق بل هو عكس ما نقوله لانهم يقولون ان الايمان اللزومة اسم للحلف بالله فلا يلزم بها الا ما يلزم الخالف بالله وأما اذا كانت الميئين بالله اسماً لجميع الايمان فيجب أن يلزم الخالف بها جميع الايمان وهذا لا يقوله أحد والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فن حلف بالايمان اللزومة لم يلزمه الطلاق في جميع من عنده من النساء لان يمينه متعلقة بجميعهن فان لم تكن عنده امرأة لم يلزمه فمين تزوج في المستقبل لان الحلف بذلك نوع من الطلاق ولا يلزم منه الا أعمه أو المعتاد منه وليس هذا بأعمه ولا المعتاد منه ولا هو قرينة فيلزمه بالنذر

(فصل) وأما الصيام فالذى يلزم منه على قولنا صيام شهرين متتابعين وهو أعم ما ورد به الشرع من هذا النوع

(فصل) وأما العتق فان كان عنده رقيق عتق عليه جميعهم لان حكم الميئين متعلق بجميعهم كالطلاق وان لم يكن عنده رقيق فعليه عتق رقبة ولا يلزمه أكثر من ذلك لان ما زاد على ذلك انما يقتضى التكرار ولا يلزم ذلك بهذه الميئين ولا غيرها

(فصل) وأما الصدقة فقد نص أصحابنا على أن الذى يجب في أشد ما اتخذ رجل على رجل أن يتصدق بثلث ماله وهذا مبنى على التعلق بالعرف لان أكثر من يحلف انما يحلف بصدقة ماله ويجب بذلك عند المالكيين الثلث لان عرف الشرع متعلق به دون غيره من المقادير ولوتعلق به ذلك بأكثر مما يلزم من ذلك من غير عرف لوجب عليه أكثر ماله أو جميعه على حسب ما يلزم بالصدقة أو بالجزء الشائع لكنه لا يجزى على قول أصحابنا الا التعلق بالأكثر مع العرف والعادة على قول أهل بلدنا والتعلق بالعرف خاصة عند القرويين (فرع) فاذا قلنا انه يلزمه الطلاق بالايمان اللزومة لثناول اللفظ له فقال انى حاشيت الطلاق أو العتق أو شيئاً من ذلك بنيتى فاما ما لا يطالب به من الصوم والمشى الى مكة والعتق غير المعين فلا خلاف في تصديقه فيه * وأما ما لا يطالب به من الصوم والمشى المعين فيجوز القول فيه على اختلاف شيوخنا فمن حلف بالخلال عليه حرام أو بالخلال كله عليه حرام ثم ادعى انه حاشا الزوجة بنيتيه وقد تقدمت أقوالهم في ذلك بما يقف عليه الناظر في موضعه ان شاء الله تعالى ص * قال مالك فان حلف رجل مثلاً فقال لا والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فأنما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل

قال مالك فان حلف رجل مثلاً فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فأنما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل

لامرأته أنت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب وأذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقامتتبعافي كلام واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد * ش وهذا كما قال ان من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معيناً ولا يلبس ثوباً ولا يدخل بيتاً ولا يكلم رجلاً فانها مبنية واحدة تجزئ في حلها بالاستثناء استثناء واحد وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة ويحنت بفعل الامتناع من ابعاض ذلك الفعل كمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل منه فانه يحنت به في الظاهر من المذهب وكذلك من حلف على ما ذكرناه فأكل الطعام أو لبس الثوب أو دخل البيت أو كلم الرجل فانه قد فعل شيئاً مما حلف أن لا يفعله فدخل عليه الحنث بذلك (مسئلة) وهذا اذا حلف على النفي وهو اذا حلف أن لا يفعل فلوحلف على الايجاب وهو أن يحلف ليفعلن مثل أن يحلف لياً كان الخبز وليلبس الثوب وليدخل البيت وليكلم من زيد فانه لا يبر الا بفعل ذلك كله لانه قد حلف على الاتيان بجميعه (مسئلة) ومن حلف لامرأته فقال ان دخلت الدار فأتت طائفتان فدخلت واحدة فقد روى عيسى عن ابن القاسم يحنت فيهما ويطلقان وهو قول مالك وقدرى عن مالك تطلق الداخله وحدها وقاله أشهب وفي المدونة لا شيء عليه حتى تدخل المرأتان الدار وجه القول الأول ان الحلف على نفي الفعل والامتناع منه يوجب الحنث بفعل بعضه لان ذلك يقتضي المنع من قليله وكثيره أصل ذلك من حلف أن لا يأكل الرغيف فأكل بعضه ولان هذا الخالف قصد منع كل واحدة من المرأتين من دخول الدار وفعل مخرج يمينه وحنثه فيهما بباطل لاقههما فمن حنث في شيء من يمينه فانه يحنت بطلانهما جميعاً ووجه الرواية الثانية أن الفعل الذي اقتضت يمينه المنع منه انما هو دخول الدار وقد وجد جميعه ولم تقتض اليمين استيعاب طلاقهما ما بدخول واحدة منهما لان ما يجب به العموم لا يقتضي العموم والاستغراق وانما يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم أو ما يعلم انه قصده باليمين والظاهر من هذا انه انما قصد منع كل امرأة من دخول الدار وأقسم على ذلك بطلاقهما ما ووجه رواية المدونة أن يمينه انما اقتضت أن لا تدخل زوجته الدار ومن ذلك منعه يمينه ولم يوجد ذلك بدخول احدها فلم يحنت في شيء من يمينه * ص قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسد هاو كان ذلك لا يضر بزوجها وان كان يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه * ش وهذا كما قال ان نذر ذات الزوج لازم لها فان كان ذلك بغير اذن زوجها فان ذلك على ضربين يتعلق بالمال وضرب يتعلق بالجسد فاما ما يتعلق بالمال فلا يخلو ان تقتصر به على الثلث فادونه أو تزيد على ذلك فان اقتصرت على الثلث فادونه فلا اعتراض فيه للزوج لان كل حرجر عليه في الصدقة بماله دون المعارضة فيه لحق غيره فانه يجوز تصرفه في ثلثه ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصى ولانه لا خلاف ان لها ان تصدق باليسير واذا احتجنا الى الفرق بين اليسير والكثير فالحنث في ذلك ماورد به الشرع من الثلث وما زاد على ذلك فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بماله يدل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة لما لها وجاهها ودينها فاطفر بذات الدين تربت يمينك فاذا كانت انما تنكح لما لها لم يكن لها بعد ان زيد في صداقها من أجله ان تتلف جميعه وتهب غيره (مسئلة) فان زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لما قلناه من انها اذا زادت على الثلث فهي متعدية في ذلك على الزوج فيجب ان يرد تعديها وما كان من الثلث فأقل فلا يستبتم تعدية فيه لما ذكرناه فذلك لم يرد (فرع) اذا ثبت ان له الرد فهل له رد

لامرأته أنت الطلاق ان
كسوتك هذا الثوب وأذنت
لك الى المسجد يكون ذلك
نسقامتتبعافي كلام واحد
فان حنث في شيء واحد
من ذلك فقد وجب عليه
الطلاق وليس عليه فيما
فعل بعد ذلك حنث انما
الحنث في ذلك حنث واحد
قال مالك الأمر عندنا
في نذر المرأة انه جائز بغير
اذن زوجها يجب عليها
ذلك ويثبت اذا كان
ذلك في جسد هاو كان
ذلك لا يضر بزوجها
وان كان ذلك يضر
بزوجها كان ذلك عليها
حتى تقضيه

ذلك كله أم رد ما زاد على الثلث منه المشهور من مذنب مالك وهو قول ابن القاسم ان له رد جميعه
وقال ابن الماجشون انما يرد ما زاد على الثلث الا في العتق فانه يرد جميعه لما فيه من عتق البعض من
غير تقويم وجه القول الأول الزوجة اذا زادت في هبتها كانت متعدية ولم يختص التعدى بما زاد
على الثلث بل اختص بالجميع فوجب ان يرد جميعه لانها ممنوعة منه لحق الغير مع بقاء المال على
ملكها كالفلس وبهذا فارق الوصية فان الموصى يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن
ملكه فلذلك رد الى الثلث ووجه القول الثاني أن كل من له التصرف في ثلثه فانه يرد ما زاد عليه
كالوصى وهو أقيس وأجرى على الأصول (فرع) واذا قلنا ان للزوج الرد والاجازة فهل
ذلك موقوف على الاجازة أو الرد قال أصبغ هو على الاجازة حتى يرده وقال مطرف وابن الماجشون
هو مردود حتى يجيزه الزوج وجه القول الأول أن ذلك مال للزوجة وهي جائزة الامر فإوجبته
في مالها فهو جائز ووجه القول الثاني أن ذلك ممنوع لحق الزوج فلم يجز منه شيء الا باجازته
(مسألة) واذا شهد الزوج قبل يمينها أنها متى حلفت في كذا وحنت فقد أجزت ما حلفت به لم
يلزمه ذلك ولو أشهد بذلك بعد يمينها وقبل الحنث لزمه ذلك ولم يكن له الرجوع فيه قاله مطرف وابن
الماجشون وأصبغ ووجه ذلك أنه اذا أشهد بذلك قبل يمينها فقد أشهد قبل سبب الوجوب عليها
وعليه من ترك الاعراض في شيء قبل وجوبه أو وجود سبب وجوبه لم يلزمه ذلك (مسألة) واذا
حلفت بأكثر من ثلثها ولازج لها فتر وجبت ثم حنت فلزوج رد ذلك قاله ابن الموار ورواه ابن
حبيب عن أصحاب مالك ووجه ذلك ما قاله من أن الاعتبار بحال الحنث دون حال اليمين
(فصل) وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام والحج فانه على ضربين أحدهما أن يضر
بالزوج ككثير الصيام والحج والثاني لا يضر به كصلاة ركعتين وصيام يوم فان كان ذلك يضر
بزوجها منعهامنه لأن حقه قد يتعلق بالاستمتاع بها فلا يس لها أن تأتي بما يمنع منه ولكن ذلك يبقى
بذمتها حتى تجد الى أدائه السبيل وان كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله ولم يكن
للزوج منعها منه والله أعلم وأحكم

﴿ العمل في كفارة الايمان ﴾

﴿ العمل في كفارة الايمان ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول من حلف
بيمين فوكدها ثم حنت
فعليه عتق رقبة أو كسوة
عشرة مساكين ومن
حلف بيمين فلم يؤكدها
ثم حنت فعليه اطعام
عشرة مساكين لكل
مسكين مدين حنطة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة أيام

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فأكدها ثم حنت فعليه
عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنت فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدين حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام * ش قوله من حلف على يمين
فأكدها يحتمل أن يريد بتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول بالله الذي لا إله
الا هو الرحمن الرحيم السميع العليم العزيز الحكيم ويحتمل أن يريد بتأكيدها بتكرارها
مراراً ولعله كان يعتقد الامرين جميعاً فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات
وهو العتق أو يرفع عن أدنى الكفارات الذي هو الاطعام الى ما هو أرفع وهو الكسوة والاطعام
وانما ذلك من عبد الله بن عمر في التأكيدها على وجه الاستحباب والله أعلم وأما كفارة اليمين فانها على
التخيير بين الرقبة والاطعام والكسوة فمن لم يجد شيئاً من ذلك صام والاصل في ذلك قوله تعالى
لا تأخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك

كفارة أيمانكم إذا حلفتم (مسئلة) وصفة الرقبة أن تكون مساعة كاملة الرق وتأتخرت مسائل
من هذا الباب الى الظهار (مسئلة) وأما سلامة الخلقة فان النقص على ضربين نقص من
ظاهر جسمه ونقص من منافعه قال شيوخنا العراقيون انه اذا كان على صفة يمكنه معها التصرف
الكامل والتكسب غالباً فانه يجزى مثل أن يكون مقطوع الاثمة قال ابن حبيب يجوز الجذع
الخفيف أو الصمم الخفيف أو العرج الخفيف وذهاب الضرس وان اسودت ووجه ذلك ما قدمناه
(مسئلة) فأما أقطع اليد وأقطع الرجل أو الأشل أو الأعمى أو المقعد أو الأخرس فانه لا خلاف في
المذهب أنه لا يجزى شيء من ذلك فان كان أراد بالخرس البكم فذهب ابن القاسم الى أنه لا يجزى
وسياً ذكره بعد هذا وان كان أراد بالخرس تغيير مخارج الحروف فان كان ذلك شديداً عسر
فهمه غالباً فانه مؤثر في تصرفه فلذلك منع الاجزاء (مسئلة) ولا يجزى من الامراض من به
جنون مطبق أو جذام أو فالج أو وسل أو رمد أو برص فاحش قال ابن الماجشون في المبسوط لا
يجزى البرص وقال ابن الماجشون في الواضحة الا البرص الخفيف قال أشهب أو المريض
الذي ينزع أو المقطوع الابهامين قال القاضي أبو محمد من اليدين والرجلين فهذا كله لا يجزى
لأن هذه معان تمنع التصرف والتكسب وهي من المعاني التي لا يرجى برؤها وأما المريض الذي به
الحى أو الرمد أو الظفر فانه يجزى لأن هذه المعاني وان كانت الآن تمنع التصرف والتكسب فانها
معان يرجى زوالها قال ابن الماجشون في الواضحة يجوز عتق المريض الا الذي ينزع واختلف
قول مالك في الاعرج فقال مرة يجزى وقال مرة لا يجزى ثم رجع الى أنه ان كان عرجاً خفيفاً
أجزأ وقال أبو حنيفة يجزى أقطع اليد والرجل والدليل على ما نقوله قوله تعالى فتحرير رقبة
واطلاق الاسم يقتضى السلامة ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقص يمنع التصرف التام فوجب
أن يمنع الاجزاء كما لو كان مقطوع الرجلين (مسئلة) واختلف في الخصى فقال ابن القاسم لا
يجزى وقال أشهب يجزى وجه القول الاول أنه ناقص الخلقة كالأعور والأشل ووجه
القول الثانى أن هذا نقص لا يؤثر في عمله وتصرفه كالفتح وأيضاً فانه أغلى ثمناً من غيره (مسئلة)
اختلف في أقطع الابهام الواحد فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزى وكذلك قال في المقطوع
الاصبع والاصبعين وقال غيره يجزى مقطوع الاصبع واختلف قول ابن القاسم في ذلك في
المبسوط فقال مرة يجزى مقطوع الاصبع وقال مرة لا يجزى مقطوع الاصبع (مسئلة)
واختلف في الأعور فقال مالك والمصريون يجزى وقال عبد الملك لا يجزى وهو قول مالك في
المبسوط وجه قول مالك أن العين الواحدة تقوم مقام العينين أو قرب ذلك فكان كمن بعينه ضعف
ووجه قول مالك أن نقصه ما يجب به نصف الدية كإقطع اليد (مسئلة) واختلف في الأصم فقال مالك
لا يجزى وقال أشهب يجزئه وجه قول مالك ما احتج به القاضي أبو محمد من أنه نوع منفعة كاملة يضر
بالعمل ويجب فيها الدية الكاملة كالعمى ووجه قول أشهب ما قاله القاضي أبو محمد أيضاً من أن
ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرف كبير إضرار لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام وذلك
يوصل اليه ما يقوم مقامه من الإشارة ومن يتعذر عليه فهم الكلام لعجمته أو لبعده فهمه يجزى ففي
مسئلتنا مثله (مسئلة) وأما المقطوع الاذنين فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزى قال القاضي
أبو محمد خلافاً لأصحاب الشافعى والدليل على ذلك أن فيه ما منفعة وهي حوش الصوت الى السمع
ودفع الضرر عنه مع ما في ذهابهما من التشويه بالخلق وفي المبسوط عن ابن القاسم ان الجذع

في الأذن يجزى * (مسئلة) والبكم يمنع الاجزاء قال ابن القاسم في المبسوط لا يجزى الأخرس في شيء من الكفارات وذلك خلاف للشافعي قال القاضي أبو محمد وان كان معه صمم فهو أيبن لان فقد الكلام يجزى مجزى فقد البصر واليد والرجل لانه يضر بعمله وينقص تصرفه ويضعف فهمه وافهامه (مسئلة) ولا يجوز الذي ذهب جل اسنانه فان ذهب أقلها فانه يجزى * قال ابن القاسم في الواضحة وتأخرت مسائل من هذا الباب الى الظهار والى العتق وبالله التوفيق (مسئلة) ومن اتباع أمة فاعتقها عن واجب ثم ظهر بها حل فلا تجزى * قاله في العتبية وله أن يرجع بقية العيب قال مطرف وابن الماجشون ولا يجزى عتق العبد الآبق إلا أن يوجد بعد العتق سليماً ويعلم انه كان يوم عتقه صحيحاً فأما ان كان يومئذ عليلاً ثم صح أو صحيحاً ثم اعتل لم يجزه حتى يكون صحيحاً في الحالين قال أصبغ وروى أكثره عن ابن القاسم ومعنى ذلك كان يكون الممرض مما يمنع الاجزاء وأما ان كان مريضاً لا يمنع الاجزاء فانه يجزى * وفي هذا اشارة الى انه لا يجزى عتق المريض

(فصل) وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يريد من لم يجد شيئاً مما ذكره ففوق هذا فانه ينتقل الى الصيام ولا يجزئه الصوم مع وجود رقبة أو كسوة أو اطعام وقد روى ابن المواز عن مالك لا يصوم الحائض حتى لا يجد الاقوته ويكون في بلد لا يعطف عليه فيه وروى ابن مزين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف فيه عليه ويعتبر في ذلك أن يجد فضلاً عن قوت يومه الذي ذكر ما يعتق فيه رقبة كاملة أو يكسو الكسوة التي تجزئه أقل ما يجزى * من اطعمهم فان قصر ما عنده عن ذلك فليس بواجب ويجزئه الصيام ووجه ذلك ان وجود ذلك معتبر بوجود العين التي يخرجها وذلك لا يصح عدمه والثاني أن يجد في ملكه قيمتهما بما يلزمه اخراجه فيها وكل ما كان عنده من عين أو عرض يتصرف في ذلك (مسئلة) والاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث وان كان حين الدين معسراً ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير لم يجزه الصيام لانه الآن واجد للعتق أو الاطعام فان تلبس بالصوم ثم أيسر أجزاءه أن يتأدى على صومه لانه قد تلبس بالصوم (مسئلة) فان كان موسراً يوم الحنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم انه يعتق قال ولم أسمع من مالك والمشهور عن مالك انه يجزئه وجه القول الاول عندى الاستعجاب والمشهور من قول مالك وأصحابه الاعتبار بحالة التكفير كمن يتمكن من الصلاة في أول الوقت فلم يؤدها حتى مرض فلم يقدر على القيام انه يجزئه أن يصلي جالساً ولا قضاء عليه وان أطاق بعد ذلك القيام (مسئلة) واذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالاطعام فصام فهل يجزئه قال ابن حبيب لا يجزئه لانه بالاذن خرج عن أن يكون من أهل الصيام وفي المدونة انه يجزئه وضعف اذن السيد في ذلك ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدام حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم * ش قوله أدركت الناس يحتمل أن يريد بالمدينة لانها داره وبها كان علماء الصحابة الذين أدركهم وأشار اليهم بقوله أدركت الناس يعطون في كفارة اليمين بالمد الأصغر يريد مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه أصغر من مد هشام وانما عندهم بالحجاز مدان مد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصغرهما ومد هشام وهو أكبرهما وقد اختلف أصحابنا في مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه مدان وسيأتي ذكره في الظهار ان شاء الله تعالى والاطعام في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في المنيعة لضيق أفوات أهلها واختار أشهب بمصر مدان وثلثا واختار

وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن
يسار انه قال أدركت الناس
وهم اذا أعطوا في كفارة
اليمين أعطوا مدام حنطة
بالمد الأصغر ورأوا ذلك
مجزئاً عنهم

ابن وهب مدا ونصف الكل مسكين لسعة الأقوات بها قال ابن المواز ولو أخرج بهامدا أجزاءه وقال أبو حنيفة لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكين من الخنطة والشعير والقرصاع وان غداهم وعشاهم أجزاءه والدليل على ما نقوله قوله تعالى فكفارتها طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أخليكم ومحال أن يكون بالمدينة مدان وسط شعب الأهل لاسيما على قول أبي حنيفة أن المدرطلان ودليلنا من جهة القياس أن هذا أكثر من وسط طعام العيال فلم يلزم في الكفارة أصل ذلك ما زاد على المدين (مسئلة) قال ابن المواز وان غدى المساكين وعشاهم الخبز والادام أجزاءه قال ابن حبيب حتى يشبعوا ولا يغديهم الخبز ولكن بادام من زيت أولبن أو قطنية أو لحم أو بقل قال ابن عباس أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت قال ابن حبيب ولا يجزئه أن يغدى الصغار ويغديهم ولكن أن أعطاهم فليعطهم ما يعطى الكبار ويجزئه أن يعطى الصغير من الطعام المصنوع مثل مائاً كل الكبير قال ابن المواز إذا كان فطما ومعنى ذلك أنه إذا كان يرزق لم يتخذ الطعام المصنوع ولا يتأتى بيعه في الأغلب فكان حكمه أن يدفع اليه حنطة يتأتى له بيعها وانتفاعه بها في غير القوت أو أداها إلى أن يضاف إلى مثلها

(فصل) وقوله أعطوا مائة من حنطة نص منه على تجوز إخراج الحنطة في ذلك ولا خلاف فيه والذي يخرج في ذلك من الطعام ما يقتات به الناس غالباً ولا يستعمل غالباً إلا على وجه القوت كالقمح والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة فأما القمح فنأخرجه أجزاءه لأنه أفضل ما يتقوت وأما الشعير فإن كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح فإن كان ذلك لفقر أجزاءه لأنه قوته على الحقيقة وان كان ذلك لخل وهو يقدر على الحنطة لم يجزئه إلا الحنطة حكاه ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أن بخله لا يخرج عنه أن يكون من أهل التقوت بالحنطة بعادة البلد وحاله التي تحتمل ذلك وقال ابن المواز يخرج مائاً كل ومما يفرض على مثله وإذا كان يأكل الشعير فليطعم منه ولا يجزئه الذرة إلا أن يكون هوأ كله وقال ابن الماجشون في الفطر يخرج من جل عيش البلد فان كانوا يريدون بذلك إذا وافق قوت المخرج قوت البلد فهو وفاق وان أرادوا وان خالف قوت المخرج قوت البلد فهو خلاف والأول أظهر (فرع) فإذا قلنا يخرج شعيراً فقد قال ابن المواز يطعم منه في الكفارة قدر مبلغ شعب القمح (فرع) فان تقوت الحنطة وأهل البلديات يتقوتون الشعير لم يجزئه أن يخرج الشعير رواه ابن حبيب عن أصبغ (مسئلة) ولا يخرج السويق في الكفارة قاله ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أنه قد عدل به عن وجه ما يتقوت عليه غالباً كما لو اتخذ منه العصيدة (مسئلة) وأما الدقيق فإنه يجزى إذا أعطى منه قدر ريعه وكذلك الخبز في الكفارات التي يطعم فيها قاله ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أنه لم يخرج عنه وجه الاقتيات المعتاد ولو أطعم هذا المقدار لأجزاءه غير أن ابن حبيب روى عن أصبغ لا يجزئه أن يطعمهم الخبز فقاراً ومعنى ذلك أن لا يستوعب مقدار المد من الخبز وأما إذا أطعمهم بادام فاعلم أنه لا يشبعهم للغداء والعشاء فان استوعبوا ذلك والافقد أجزاءه مأكلوا والله أعلم (مسئلة) ولا يخرج التين ولا القطنية وان كان عيش قوم وهذا مبنى على أنه ليس بقوت عنده أو على أنه ليس بقوت معتاد ولا شائع في البلاد وقد استوعبت الكلام في هذا في زكاة الفطر بما يغني عن اعادته ولم أر أصحابنا يفرقون بينهم ما بل ظاهر مسائلهم يقتضى المساواة والله أعلم ص * قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه ان كسا الرجال كساهم ثوباً وثوباً وان كسا النساء

* قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه ان كسا الرجال كساهم ثوباً وثوباً وان كسا النساء

كساهن ثوبين ثوبين درعا وخارا وذلك أدنى ما يجزى كلاً في صلاته * ش وهذا كما قال ابن
المكفر عن يمينه أن يختار أن يكفر بالكسوة فإنه انما يكفر بما يصلى فيه فقال في الرجال ثوباً ثوباً
وذلك يكون على ضربين أحدهما القميص الذي يسترا العورة والجسد وهذا يشمل على فرض
لباس الصلاة وفضله وإن أعطاه إزاراً فقد قال ابن حبيب يعطيه إن شاء قميصاً وإن شاء إزاراً يبلغه
أن يلتحف به مشتملاً وهذا على معنى القميص أيضاً وأما الإزار الذي يمكن الاشتغال به ولكن يمكن
أن يتزر به فلم أر فيه لأصحابنا ذوا الأظهر عندي أنه لا يجزى لأنه لا ينطلق عليه اسم كسوة (مسئلة)
وأما المرأة فنص أصحابنا على أنه يكسوها قميصاً وخاراً لأنه لا تجزئها الصلاة بأقل من ذلك (فرع)
ومن النساء الطويلة والقصيرة فيجزي بعضهن من القميص في الصلاة لقصرها ما لا يجزى بعضهن
لطولها والذي عندي أنه انما يعطى كل واحدة منهن ما يستر عورتها في صلاتها (فرع) وإذا
كانت المرأة صغيرة فقد روى عيسى عن ابن القاسم أن كسا صغار الاناث فليعطين درعا
وخاراً والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزداد لكبير روى ابن المواز عن أشهب أنه يعطى
الصبي التي لم تبلغ الصلاة الدرع دون خار فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخار وقال ابن
حبيب يعطى صغار الاناث ما يعطى الرجال قميصاً كبيراً وجه القول الأول أن هذا مال يخرج في
الكفارة يعتبر فيه القدر فوجب أن يكون مقداراً حق الصغير فيه كحق الكبير أصل ذلك الاطعام
وجه القول الثاني أن الكسوة معتبرة بحال من تدفع اليه ولذلك فرق بين الرجل والمرأة ولا يفرق
بينهما في الاطعام وقد يفرق بين المساكين في الاطعام إذا غدا وعشوا فان كل واحد منهم يأكل
شبعه سواء زاد على المد أو نقص منه (مسئلة) وإن كسا صبياً صغيراً فقد قال ابن حبيب يعطى
كل صغير مثل كسوة الكبير وقاله ابن المواز وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لم يعجبه
كسوة الأصاغر بحال وكان يقول من أخذ منهم بالصلاة فله أن يكسوه قميصاً مما يجزى به فعلى هذا
يعطى الصغير الذي بلغ حد الأمر الذي بلغ في الصلاة قميصاً يجزى به في الصلاة وهو دون قميص الرجل
فالأظهر عندي أن يكون ذلك حداً أقل ما يعطى من صغر من يكسى على هذه المقالة ممن أمر بالصلاة
من الرجال والنساء (مسئلة) وإذا كفر بالكسوة أو الاطعام فاختار أن تكون الكفارة
كلها كسوة أو اطعاماً فان كسا خمسة وأطعم خمسة فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال يجزى به وأظنه
قول مالك وقال لا يجزى به قال أشهب ويضيف إلى ما شاء منها تمام العشرة وجه القول الأول أن
جميع ما أخرجه مصروفي إلى المساكين فإذا كان مما يجزى الكفارة منه بانفراده جاز أن يجمع
إلى ما يجزى منه أصله إذا كانت طعاماً كلها أو كسوة كلها وجه القول الثاني أن الكفارة
لا تصح من جنسين كالكسوة والعق ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر
عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكدا ليمين *
ش قوله رضي الله عنه أنه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين وهذا يقتضى اعتبار عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

(فصل) وقوله وكان يعتق المرار إذا وكدا ليمين يقتضى أن ذلك كان يتكرر وذلك جائز في الحنث
في اليمين والتكفير والأصل في ذلك ما روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
واني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غير ما خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير
وماروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله

كساهن ثوبين ثوبين درعا
وخاراً وذلك أدنى
ما يجزى كلاً في صلاته
* وحدثنى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يكفر عن يمينه
باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من
حنطة وكان يعتق المرار
إذا وكدا ليمين

من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه (مسئلة) فان تكررت الأيمان وتكرر الحنث فيها جازله أن يعتق في بعضها ويطعم في بعضها ويكسوف بعضها الا أنه يكون العتق عن كفارة مفردة وكذلك الكسوة وقد تقدم ذكره فان أطعم في يوم واحد عن كفارتين فأطعم عشرين مسكيناً عن كفارتين أجزأه ما لم ينو أن يكون كل مسكين أعطاه عن كفارتين وكذلك لو أعتق وأطعم وكسا وعليه ثلاث كفارات أجزأه ما لم ينو أن يكون كل شئ من ذلك عن جميع الكفارات لانه اذا لم ينو ذلك لم تنصرف كفارة كل واحدة الا الى عمن ولا يلزمه التعيين أن تكون كل كفارة لعين معينة بل يجزئه أن يكفر واحدة من أيمانه اذا كان عليه أيمان حنث فيها وان لم يعينها (مسئلة) فان أطعم عشرة مساكين مدامدا عن كفارة ثم أعاد عليهم عن كفارة أخرى فقد كره مالك ذلك فقال لا يفعل الا بعد أيام وقال ابن القاسم ان أطعمهم بعد أيام أجزأه وكذلك ان كساهم بعد ان عروا من الكسوة الأولى انتهى

﴿ جامع الأيمان ﴾

﴿ جامع الأيمان ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أدرك عمر
ابن الخطاب رضي الله
عنه وهو يسير في ركب
وهو يحلف بآية فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ينهاكم أن
تحلفوا بآياتكم من كان
حالفاً ليحلف بالله أو ليصمت

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت * ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم تخصيصاً للنهي بالحلف بالآباء أحدهما لكثرة استعمال العرب له فقصد الى النهي عنه والثاني انه هو الذي سمع صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه وهو مما لا يجوز فقصد به بالنهي ثم عم بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله وقصر الحلف عليه تعالى فقال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت فخير بين الحلف والصمت وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله لانه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بآية دليل على أنه لم يبرح غير ما خيره من الحلف بالله خاصة فن تعداه فلا يعمدها الا الى الصمت وعلى هذا جماعة المسلمين امتثالاً لامر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد أن يحلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم ولا بالسما ولا بالأرض ولا بشئ من المخلوقات ومن حلف بذلك فقد أثم ولا شئ عليه وقد روى عن عبد الله بن عباس أنه قال لان أحلف بالله فأثم أحب الى من أن أظاهر وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لان أحلف بالله كاذباً أحب الى من أن أحلف بغيره صادقاً فان اعترض معترض بما جاء من ذلك في القرآن من قوله تعالى والسما ذات البروج والسما والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وبغير ذلك ففيه قولان أحدهما أن تقدير ذلك ورب الشمس وضحاها ورب السما والطارق والثاني انه تعالى يختص بذلك لان له أن يقسم بما شاء لانه معبود وقد أعاننا النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك محذور علينا فلا يجوز لنا القسم بشئ من ذلك (مسئلة) ومن حلف باللات والعزى أو بالطواغيت فقد أثم ولا كفارة عليه ان حنث وقال أبو حنيفة والثوري عليه كفارة عمن والدليل على ما نقوله ما روى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق وما روى أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كفاًل معناه والله أعلم معتقداً لذلك ولذلك أمر من حلف باللات والعزى وأظهر حلفاً ظاهره الكفر أن يعاود بالتهيل ولغظ

التوحيد الذي ينفي الكفر والظاهر من هذا موجب قوله دون غيره لانه لو وجبت عليه الكفارة لقرن الأمر بها بالأمر بكلمة التوحيد ص ﴿ مالک انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب على سبيل القسم ويقتضى ذلك انه كان يكثر القسم به ولعله صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك تنبيها على ما ينفرد به تعالى من تقلب القلوب من الرضا بالشئ الى الكراهية ومن العزم على الفعل الى العزم على الترك وفي ذلك معنى آخر وهو انه يجوز الحلف في أسماء الله وأوصافه بغير الله فيجوز أن يحلف الخالف فيقول لا وخالق الخلق وبأسط الرزق ومدير الأمور وخالق الاصباح وجاعل الليل سكنا وما جرى مجرى ذلك ص ﴿ مالک عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجورك وأنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث ﴾ ش قوله ان أبا لبابة بن عبد المنذر قال حين تاب الله عليه أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب على وجه المبالغة في الاقلاع عن الذنب وترك كل ما كان سببا اليه فقد يكون مقامه ببلده أو ماله بها من مال المساكين والمال سبب ذلك الذنب وقد يكون سببه بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يجاوره فيعظه وينهاه ويعلمه ولذلك قال وأجورك

(فصل) وقوله وأنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله يريد التقرب بذلك الى الله تعالى والشكر له تعالى على توبته بعد تورطه في الذنب

(فصل) وقوله يجزئك من ذلك الثلث ظاهره انه قد كان التزم الصدقة بجميع ماله ولذلك قال له يجزئك من ذلك الثلث لان هذا اللفظ انما يستعمل فيما يلزم الانسان فيه حكم فيقال له يجزئك من ذلك كذا ولو كان أمر الم يلزمه بعد لقال تصدق بثلث مالك وأمسك على نفسك الباقي لكيفيك عن الحاجة الى الناس كما قال سعد بن أبي وقاص قالت يا رسول الله أوصى بمالي كله قال لا قلت بالشرط قال لا قلت بالثلث فقال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير وكبير وقد اختلف العلماء فمن حلف بصدقة ماله فحنت فقال مالك يجزئه من ذلك الثلث وقال أبو حنيفة يخرج جميعه من العين والحرث والمأشية دون سائر أمواله وقال ابراهيم النخعي يخرج جميع ماله وان ثبت حديث أبي لبابة فانه يتأول على انه لم يكن أوجب بعد وان معنى يجزئك من ذلك الثلث انه يجزئك من غاية النهاية فيما يتقرب به الى الله عز وجل فان اخراج الانسان جميع ماله ابتداء ويبقى عالة ممنوع منه والافضل له استبقاء أكثره بقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهذا فيما يسهله الانسان ابتداء فأما ما قد التزمه فانه يلزمه كالطلاق وهو ممنوع من ايقاع الثلاث وانما أبيضته واحدة فان أوقع الثلاث لزمته وجه ما ذهب اليه مالك حديث أبي لبابة يجزئك من ذلك الثلث وظاهره ما قلنا ومن جهة المعنى ان استيعاب المال بالصدقة ممنوع فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه وأن لا يبطل في الجملة لان النقص لا يتناول البعض فوجب رده الى الثلث كالوصية (مسئلة) اذا قلنا انه لا يجب عليه اخراج جميعه فانه يجزئه من ذلك الثلث سواء كان ماله قليلا أو كثيرا وبه قال الزهري وقال ابن وهب ان كان غنيا لزمه أن يخرج ثلث ماله وان كان قليل المال يجحف به اخراج ثلث ماله أجزأه أن يخرج زكاة ماله وان كان فقيرا فكفارة عين وقال الشافعي عليه على كل حال كفارة

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب * وحدثنى عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجورك وأنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث

بين والدليل على صحة ما نقوله ان هذا التزام لا ذكرفيه لليمين ولا يصرف عن ظاهره للقرينة فلم تجب
 به كفارة يمين كما لو نذر صوماً أو صلاة (مسئلة) وهذا اذا علق الصدقة على جميع ماله فان علقها على
 جزء من جميع ماله فان عليه غرم جميع ذلك الجزء من ماله كقوله الربع أو النصف أو التسعة أعشار
 لزمه اخراج ذلك كله ولم يقتصر منه على الثلث وفي النوادر روى عن ابن وهب عن مالك يقتصر
 من ذلك على الثلث وجه القول الأول ان حلفه بصدقة ماله قد تناول لفظ المال على وجه عام يحتمل
 التخصيص وليس فيه دليل على الاستيعاب غير ما يقتضيه اللفظ واذا علقه بجزء منه فقد علقه على
 جزء مخصوص من الجملة فكان ذلك دليلاً على أن المراد باللفظ بمنزلة التعيين والتعين أقوى في تعلق
 الاحكام به من المطلق ووجه الرواية الثانية انه اخراج مال على وجه يمنع من استيعابه ولا يمنع من
 ابعاضه فوجب رده الى الثلث كالوصية (مسئلة) ومن تصدق بشئ معين وهو جميع ماله فالمشهور
 من المذهب انه يلزمه اخراج جميعه وفي النوادر عن ابن نافع يجزئه الثلث وجه القول الأول أن
 تعليق الاحكام بمعين يقتضى من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها باللفظ عام ألا ترى ان من أخبر بقدر
 رأى بنى زيد كان صادقاً اذا رأى بعضهم ولو أراد بقوله ذلك التخصيص واذا قال لم أرهم وأراد بذلك
 جميعهم كان صادقاً اذا رأى بعضهم وأراد الجميع تعلق الحكم بجميعهم في تعليق الرؤية بجميعهم
 ونفها عنهم واذا عين زيدا اختص هذا الحكم به اختصاصاً لا يجوز غيره ولا يحتمل من التخصيص
 ما احتمله عدم التغيير فلذلك اذا حلف بصدقة ماله لم يلزمه اخراج جميع ماله لان اللفظ يحتمل الجميع
 ويحتمل البعض وان كان في الجميع أظهر واذا عين عبداً أو ثوباً لزمه اخراج جميعه لان ما علق عليه
 الحلف معين لا يحتمل التخصيص فلزمه لذلك اخراج جميعه ووجه الرواية الثانية ان الحلف بصدقة
 جميع المال يقتضى الرد الى الثلث كما لو حلف بجميع ماله (مسئلة) ومن حلف بصدقة عدد من ماله
 مثل أن يحلف بصدقة مائة دينار من ماله لزمه اخراج جميعها وان لم يف بها ماله بقي ذلك في ذمته ديناً
 عليه رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ووجه ذلك ان هذا نوع من التعيين ويجب استيعابه ويجب
 على رواية ابن وهب وقول ابن نافع أن يرد في ذلك كله الى ثلث المال ما لا يلزمه سواء والله أعلم (مسئلة)
 ومن حلف بصدقة ماله مرة بعد مرة فليس عليه الا ثلث واحد رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه
 وهو في كتاب ابن المواز واختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله ثم
 يخرج ثلث ما بقي عن اليمين الثانية وبه قال أشهب وجه القول الأول ان اليمين بصدقة المال مبنية
 على الرد الى الثلث فتي تكررت لم يقض الا ثلثا واحداً أصل ذلك الوصية لو وصى بثلث ماله أو جميع
 ماله مرة بعد مرة لم يلزمه غير ثلث واحد والله أعلم ووجه الرواية الثانية ان كل يمين منها يمين صدقة بمال
 فكان لها حكمها كما لو حلف في شئ لية تصدق على فلان بدينار ثم حلف في شئ آخر لية تصدق على
 فلان بدينار ثبت حكم اليمين (فرع) فاذا قلنا ليس عليه الا ثلث واحد فقد روى يحيى بن يحيى عن
 ابن القاسم انه سواء كانت ايمانه في أوقات مختلفة وايماناً مختلفة فحنت فيها كلها أو بعضها في وقت
 واحداً وحنت بعد حنت فليس عليه الا ثلث واحد الا ان يخرج منه ثم يحلف بعد ذلك فحنت فانه يخرج
 ثلثه مرة ثانية فاما ان يحنت ولا يخرج الثلث حتى يحنت مرة أخرى فليس عليه الا ثلث واحد
 (مسئلة) ومن حلف بصدقة ماله وماله على مقدارها ثم حنت وقد زاد ماله أو نقص فاما يلزمه الثلث
 مما كان بيده يوم اليمين دون النماء قاله مالك سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة وروى ابن حبيب الا ان
 يزيد بولادة فيخرج ثلث الأولاد مع ثلث الأمهات وجه القول الأول انه انما يلزمه اليمين فيما كان

ملكه يوم النمين فاما ملكه بعد ذلك فلم تتناول له يمينه ووجه الرواية الثانية ان هذا ملك يتعلق بالأهات قبل الولادة الى حين الولادة فيعلق بماتلده أصل ذلك تملك الخالف (مسألة) فان نقص ماله بعد النمين لم يلزمه الاثنت مابق يبيده يوم الخنث قال ابن حبيب ولم يحتجوا في هذا وهذا اذا ذهب مذهب منه بأمر من السماء من غير تفريط قال ابن المواز يلزمه ماتلف بسببه ولا يلزمه ماتلف بغير سببه وروى ابن حبيب عن مالك ان ما أنفق منه فهو دين عليه وان ذهب بغير سببه لم يضمن ولا يضر التفريط بعد الخنث وقال سحنون يضمن بالتفريط بعد الخنث وجه قول ابن حبيب انه لا يضره التفريط اذا اخرج الكفارة لين على الفور فتأخير اخرجها لا يوجب عليه الضمان ووجه قول سحنون يحتمل ان يريد به انها على الفور ولانه جزء ما أوجب عليه اخرجها فلزمه بالتفريط كالزكاة (مسألة) وأما اذا أنفق بعد الخنث فقد قال مالك لاشئ عليه ولا يتبع به دنيا وقال ابن القاسم يضمن كزكاة فرط فيها حتى ذهب المالد رواه ابن المواز عنها وجه قول أشهب انه غير مطالب بها وان أنفقها الضرورة وحاجة اليها لم يأنم بذلك كالم يأنم الذي وقع على أهله في رمضان اذ علم النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته اليها فأمره أن يطعمها أهله ونحن نتأول في ذلك ان الكفارة باقية في ذمته ووجه قول ابن القاسم انه حق لله تعالى يجب عليه اخراجه فان أنفق وجب عليه اخراجه أصل ذلك الزكاة (مسألة) وهذا اذا حلف بصدقة ماتقدم ملكه عليه وأما اذا حلف بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل فقد قال مالك لا يلزمه شئ وان حلف بصدقة ما يستفيد في مصر أو غيرها لزمه ذلك بمنزلة الطلاق (فرع) ومن حلف بصدقة ماله فخنث وله عين ورقيق وجوب فليخرج ثلث ذلك كله الا أن ينوي العين خاصة قال أشهب ويخرج ثلث خدمة المدبر والمعتق الى أجل وقال ابن القاسم لاشئ عليه في مدبره ولا معتقه الى أجل الا أن يؤاجرهم فيخرج ثلث الاجرة وجه قول أشهب ان خدمتهم ماله بدليل انه اذا آجرهم أخرج ثلث الاجرة فلزمه ذلك وان لم يؤاجرهم ووجه قول ابن القاسم ان ذلك ليس بمال وانما يصير مالا بالاجازة فهو شئ يستفاد بعد النمين (فرع) وأما كتابة مكاتبه فقال ابن القاسم يخرج ثلث قيمة الكتابة وان عجز المكاتبون نظر الى قيمة رقابهم فان كانت أكثر من قيمة الكتابة أخرج الفضل * وقال أشهب يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين وان عجز المكاتب أخرج ثلثه وما يرجع من ذلك بعد موته لم يلزم ورثته فيه شئ رواه ابن المواز كله عنهما ص * مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها يكفره ما يكفر اليمين * ش قوله مالي في رتاج الكعبة الباب قاله مالك والخطيم ما بين الباب الى المقام رواه ابن القاسم عن بعض الحجبة وقال ابن حبيب الخطيم ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام وعليه يحط الناس فن قال مالي في رتاج الكعبة فقد كانت عائشة تقول فيه كفارة يمين فأخذ به مالك ثم رجع الى ان لاشئ عليه وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن حبيب وأرى ان يسأل فان نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه الى خزنتها يصرف في مصالحها فان استغنى عنه بما أقام السلطان لها من ذلك تصدق به وان قال لم أنوشأ بذلك ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلا فكفارة يمين أحب الى وسواء كان ذلك في نذر أو يمين وجه القول الاول انه لما كانت يمينه خارجة على وجه البر وكانت متعلقة بما لا منفعة فيه كانت بمنزلة النذر المبهمة كفارة كفارة يمين ووجه الرواية الثانية وهي المشهورة في المدونة وغيرها ان هذه يمين مفسرة عريت عن اسم

* وحدثني عن مالك عن
أيوب بن موسى عن
منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن أمه عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها
انها سئلت عن رجل قال
مالي في رتاج الكعبة
فقالت عائشة يكفره ما
يكفر اليمين

الله وصفاته نطقا ونية وعرفا فلم يجب بها كفارة أصل ذلك اذا نذر القيام أو القعود أو الاتفاق لغير وجه واحتج مالك في ذلك بان الكعبة لا تنقض ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه (مسألة) وهكذا من قال مالى في الكعبة أو في حطيم الكعبة وأما اذا قال أنا أضرب بمالى رتاج الكعبة أو الكعبة أو الحطيم أو الركن الاسود فان عليه الحج والعمرة ولائى عليه غير ذلك اذا لم يرد حملان ذلك على عنقه ولو اراد حملانه على عنقه وهو مما جرت به العادة أن لا يحمله الا راجل فانه يجب عليه المشى الى مكة على نحو ما تقدم ص ✍ قال مالك في الذى يقول مالى في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة ✍ ش قوله في الذى يقول مالى في سبيل الله فيحنث يجعل ثلث ماله في سبيل الله اما الكلام على الذى يلزم فقد تقدم فيه ما يغنى عن الزيادة عليه فان امتنع من اخراج ذلك في الموازية قال ابن القاسم يجبر على اخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين سواء جعل ذلك لمعين أو لغير معين وقال أشهب انما يجبر اذا جعل ذلك لرجل معين فان فعل ذلك للمساكين لم يجبر وجه قول ابن القاسم انه حق لله تعالى تبرع بالتزامه فاجبر على اخراجه كماله كان لمعين ووجه قول أشهب ما احتج به بانه حق لغير معين فلا يستحق أحد المطالبة به وتلزمه عليه الزكاة فانها لغير معين ويجبر على اخراجها

(فصل) وأما قوله في سبيل الله فان هذه اللفظة تتناول كل سبيل برت فان جميع سبيل البر سبيل الله تعالى ولكن جرى عرف الاستعمال لها في الغزو والجهاد والرباط فاذا أطلقت هذه اللفظة حملت على ذلك وسئل مالك عن قال لشيء من ماله خوف في سبيل الله فقال سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد فليعط في السواحل والثغور قيل له في جده فقال لا ولم يرجدة مثل سواحل الروم والشام ومصر وذلك انها كانت في وقته ثغورا الاسلام قيل له انه قد كان في جده خوف فقال انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جده من السواحل التي رباط فيها يعني انها ليست بمكان يخاف لمسالمة من يجاورهم من العدو وامسا كهم عن غزوهم وأذا هم (مسألة) ومن قال لعبد الله على أن أجعلك في سبيل الله فليجعل له في سبيل الله وذلك بأن يبيعه ويدفع ثمنه الى من يغزو من موضعه ان وجد فان لم يجد بعث بثمنه الى الثغور ومواضع الغزو ووجه ذلك ان العبد ليس مما يصرف في سبيل الله فلذلك يبيع وصرف ثمنه ولو كان عبدا يمكن أن ينتفع به في هذا الوجه لكان الوجه أن ينفذه ولا يبيعه (مسألة) وان كان ماندره أو حلف به فرسا أو سلاحا أنفذه بعينه ان وجد من يقبله منه وأمكن حمله وان تعذر ذلك عليه لبعده المكان وعظم المؤنة في نقله باعه وأنفذ ثمنه يصرف في مثله من الاداة والكراع ومعنى ذلك انه لما كان ماندر يباح استعماله في الوجه الذى نذره فيه تعلق النذر بعينه ان أمكن ذلك فان تعذر الموضع وتعذر لما ذكرناه لزم يبيعه بثمن يمكن ايصاله ويسهل حمله فاذا وصل حمله نقل الى صفة الاصل لما كانت صفة يمكن استعمالها في هذا الوجه ان أمكن ذلك وبلغ الثمن فان قصر الثمن ففما كانت منفعتها أو من جنسها أو ما يقرب منها مثل أن يكون سيفافيقصر ثمنه عن سيف يشترى به هناك فلا بأس أن يشتري به ربحا أو غير ذلك مما يستعمل في الحرب ويبلغه ثمن ما يبيع به والله أعلم

✍ قال مالك في الذى يقول مالى في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
 (كتاب النكاح)
 ﴿ ما جاء في خطبة النساء ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم
 ﴿ كتاب النكاح ﴾
 ﴿ ما جاء في الخطبة ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن محمد بن يحيى بن حبان
 عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا
 يخطب أحدكم على خطبة
 أخيه * وحدثني عن
 مالك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه قال مالك
 وتفسير قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيما
 نرى والله أعلم لا يخطب
 أحدكم على خطبة أخيه
 أن يخطب الرجل المرأة
 فتركن إليه ويتفقان
 على صداق واحد معلوم
 وقد تراضيا فهي تشتري
 عليه لنفسها فذلك التي
 نهى أن يخطبها الرجل على
 خطبة أخيه ولم يعن بذلك
 إذا خطب الرجل المرأة
 فلم يوافقها أمره ولم تركن
 إليه أن لا يخطبها أحد
 فهذا باب فساد يدخل
 على الناس

الخطبة بكسر الخاء ما يورد من الخطب في استدعاء النكاح والاجابة اليه وهو في غير ذلك الخطبة بضم
 الخاء قال أبو اسحق الزجاج الخطبة فيما له أول ير يد والله أعلم أن الخطبة بكسر الخاء ما يجري من
 المراجعة والمحاولة للنكاح لانه أمر غير مقدّر ولا يتعين له أول ولا آخر لان هذا اللفظ قد يستعمل
 في كل ما يستدعى به النكاح من القول وان لم يكن مؤلفا على نظم الخطب فيقال فلان يخطب فلانة
 اذا استدعى نكاحها وان لم يوجد منه لفظ يسمى خطبة ويدل على ما ذهب اليه أبو اسحق الزجاج
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولم يعن بالخطبة الكلام المؤلف الذي يؤتى
 به عند انعقاد النكاح وانما أراد ما تراجع به القول عند محاولة ذلك ومرواوضته والخطبة في استدعاء
 النكاح مشروعة قال مالك في كتاب محمد بن مستحبة وهي من الأمر القديم وليست بواجبة وعلى
 ذلك جميع الفقهاء وقال داود هي واجبة والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث سهل بن
 سعد الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي لم يجد خاتما من حديث
 ملكته كما جاء معك من القرآن ص * مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * قال مالك وتفسير قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل
 المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشتري عليه لنفسها فذلك التي
 نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره ولم
 تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس * قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه نهى أن يخطب امرأة قد خطبها أخوه المسلم ورضيت به ووافقته
 على صداق معلوم وكذلك روى عن ابن نافع ان له أن يخطب ما لم يتفق على صداق معلوم على رواية
 الموطأ وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون ان
 المرأة اذا أظهرت الرضا بآزار رجل فقد نهى غيره عن أن يخطب تلك المرأة وان لم يتفق على صداق
 وجه قول ابن نافع ان الموافقة لم تكمل بعد وانما تكمل بالتفويض أو بفرض الصداق وذلك ان
 كثرة الصداق قد ترغها فمين تره فيه كما أن قلته قد ترهها فمين ترغب فيه وهو عوض بضعها ومعظم
 ما يبذل زوجها ووجه قول ابن القاسم ما احتج به ابن حبيب من أن ذكر الصداق ليس بشرط في
 صحة النكاح لانه قد ينقضي من غير تسميته في نكاح التفويض (مسئلة) اذا ثبت ذلك ووجدما
 ذكرناه من الموافقة وانما يظهر الرضا فقد منع غير ذلك الرجل من خطبتها وان لم يوجد الايجاب بعد
 وهذا مع تكافؤ حالتى الرجلين في الدين فأما اذا كان الاول غير مرضى الدين وكان الثاني مرضيا
 فقد قال ابن القاسم انى لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئا ولا أرى الحديث الا في الرجلين
 المتقاربين وأما صالح وفاسق فلا (مسئلة) ومن خطب على خطبة أخيه فقد روى سحنون عن
 ابن القاسم في العتبية يؤدب وان عقد على ذلك فهل يفسخ نكاحه أولا روى سحنون عن ابن القاسم

لا يفسخ وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يفسخ قبل البناء ولا بعده و به قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن حبيب عن ابن نافع يفسخ قبل البناء و بعده وروى ابن مزين عن ابن نافع يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده وقال القاضي أبو محمد ان الظاهر من المذهب الفسخ ودليلنا عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ووجه القول الاول ان النهي انما يتعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقتض فساد عقد النكاح (فرع) فاذا قلنا لا يفسخ فقد روى العتيبي عن عيسى عن ابن وهب انه يستحب لهذا العاقد ان يتوب من فعله ويعرضها على الخاطب أولا فان حله رجوت له في ذلك مخرجا فان أبي فليفارقها فان نكحها الاول والا فلهذا أن يأتف معها نكاحا قال عيسى وقال ابن القاسم ان لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وجه قول ابن وهب أن العقد وقع على وجه الكراهية لحق آدمي يستحب أن يخرج له عنه ان لم يحلله منه فان أسقط حقه عرا عن الكراهية وان أبي فلا يمكنه الخروج منه الا بالفراق فان نكحها الاول والا فهذا الثاني أحد الخطاب ووجه قول ابن القاسم أن فراقه اياها لا معنى له لأنه حق لم يثبت بعد وكان للمرأة أن تمتنع من نكاح الاول حين خطبة الثاني ولكن يستغفر الله تعالى لمخالفته نهى النبي صلى الله عليه وسلم (فصل) وتوله ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل امرأة فلم يوافقها يعنى انها لم تبلغ المبلغ الذي تقدم قبل هذا فيما يمنع الخطبة أو لم يوافقها وأظهرت وده فلم ينع عنه هذه أن بخطبها سواء قال مالك فهذه باب فساد يدخل على الناس يريد والله أعلم أن مضرة هذا كانت تعم وتشيع لأنه كان بخطب المرأة من لا ترضاه ولا تريده بل ترده فاذا امتنع على الناس خطبتها والتعرض لها بذلك فقد صرت على الاول الذي كرهته وعلى الرضا بما بذله لها مما ليس بمهر لها وهذا مما يعظم فساد ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك على لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول * ش ما ذكر من قول الرجل للمرأة اني فيك لراغب واني عليك لخيرص تعريض بالنكاح وهو الذي أباحه البارى تعالى بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فاذا حلت فاآذني وفي غير الموطأ فلا تفوتينا بنفسك قال القاضي أبو اسحق في أحكامه وانما يعرض المعرض بالخطبة ليفهم مراده كالتجاوب ينسب التعريض الى الرجل خاصة ولو أن المعرض بالنكاح اقتضى الجواب وبين أنه يريد المواعدة ثم أجابه الذي زوجه بتعريض يفهم منه الاجابة لكره ذلك ويدخل في باب المواعدة (مسألة) ولا بأس أن يهدي اليها الهدية فيأرواه ابن حبيب عن مالك قال ولا أحب أن يفتي به الا من تحجزه التقوى عما وراءه ووجه ذلك أنه ليس في الهدية تصريح بالنكاح ولا مواعدة وانما فيه اظهار المودة كقوله اني فيك لراغب واني عليك لخيرص قال ابن حبيب ولا يجوز أن يواعد وليها بغير علمها وان كانت تملك أمرها قال وقد سئل عنه عطاء فنهى عنه ووجه ذلك أن بيده عقدة النكاح وهو القائم به من جهة المرأة فلا يجوز أن يواعد بالنكاح كما لا يجوز أن يواعد به المرأة قال يحيى بن مزين والعدتان في ذلك سواء عدة الوفاة وعدة الطلاق قال وسألت عيسى عن الاطلاع للنظر فقال قد جاءت فيه رخصة وكان مالك لا يراه خوفا من أن يطلع على عورة ولا بأس أن يستأذن عليها فيدخل والله أعلم وروى محمد بن يحيى عن مالك في المدينة لا بأس أن ينظر اليها وعليها ثيابها وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك على لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

لا يعجبني ذلك ويحتمل أن يريد في رواية محمد بن يحيى أن ينظر إليها مغتفلا لها إذا علم أن عليها ثيابها وأن ذلك الذي منع في رواية ابن القاسم ويحتمل أن يكون أراد في رواية محمد بن يحيى أن ينظر إليها بعد إعلامها وأن ذلك غير ما منع ابن القاسم والله أعلم

﴿ استئذان البكر والأيم في أنفسهما ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صلتها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها الأيم هي التي لا زوج لها وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل قال الثيب أحق بنفسها من وليها وهو قريب من الأول إلا أن لفظ الأيم لا يستعمل إلا في التي لا زوج لها فإني نطق عليها اللفظ وقال القاضي أبو اسحق إن الأيم هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا بالغا كانت أو غير بالغ فيخص من ذلك البكر ذات الأب ويحمله على الثيب وعلى البكر اليتيمة وما تقدم أظهر من جهة عرف الاستعمال ومع ذلك فيحمل اللفظ على عمومه دون تخصيص ورواية زياد بن سعد تؤيد ذلك والله أعلم ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذنها وانما له أن يزوجه بأذنها ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحا ولا تبأسره ولا أن تضع نفسها عند غير كفء ولا أن تولى ذلك غير وليها فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح ووجه كونها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينقض بوجه وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد فإن أبي عقده غيره من الأولياء أو السلطان فهذا وجه كونها أحق به من وليها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأذن في نفسها قال ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك في المدونة يريد البكر التي لأب لها أنها هي التي تستأذن وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد فقال فيه والبكر يستأذن أبوها وصواب هذا الحديث ما رواه مالك وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما ما إذا انفرد قوله غلب قوله على قول زياد بن سعد فكيف إذا اتفقا على خلافه وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه واليتيمة تستأمر وهو أثبت من زياد بن سعد وقوله أيضا أولى من جهة النظر ولعل عبد الله بن الفضل لعلمه بالمراد به كل مرة يقول والبكر تستأذن ومرة يقول واليتيمة تستأمر وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه واليتيمة تستأمر ووجه آخر وهو أنه قد روى عن زياد بن سعد والبكر تستأذن بمثل رواية مالك ووجه ثالث وهو أن الولي لو سلمنا صحة رواية زياد لجلنا على البكر المعنس ويجوز أن يحتمل على الاستئذان المندوب إليه (مسألة) إذا ثبت ذلك فالذي تستأذن هي البكر البالغة قاله سحنون في المدونة لأن غير البالغ لا إذن لها فالانكار على ثلاثة أضرب بكر بالغ تنكح وتستأذن وهي التي ذكرناه يزوجهها وصيها أو وليها وبكر لا تنكح ولا تستأذن وهي اليتيمة التي لم تبلغ المحيض فاليتيمة لا تزوج إلا بأذنها والتي لم تبلغ لا يصح أذنها فلا يصح إنكاحها وهذا في ذات القدر قال ابن حبيب ليس لوصي ولا ولي إنكاح صغيرة حتى تبلغ فإن فعل فسخ ذلك أبدا وإن طال وكان الولد ورضيت بذلك قاله مالك وأصحابه وقال ابن القاسم في الموازية يفسخ إلا أن يتقدم بعد البناء فيمضي وقال أصبغ حتى يتقدم وتلد الأولاد ولم ير التامدي عشرة أشهر طولا مع

﴿ استئذان البكر والأيم في أنفسهما ﴾

﴿ استئذان البكر والأيم في أنفسهما ﴾

﴿ حدثني مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صلتها ﴾

الولد (مسألة) وأما المحتاجة ففي العتبية عن مالك لا تزوج حتى تبلغ المحيض وروى عنه في بنت
عشر سنين تطوف وتسئل الناس زوجت في غنى برضاها وولت أمرها رجلا فاجازه مالك ولم يجزه
في الصغيرة قال سحنون في العتبية وهي رواية ضعيفة

(فصل) وبكر تنكح ولا تستأذن وهي البكر ذات الأب فان الأب يجبرها على النكاح دون اذنها
وان استأذنها فحسن قال ابن حبيب يستحب للأب مؤامرة البكر ويذكر لها الزوج ويختبر من
الأم ومن غيرها رضاها أو كراهيتها وروى أشهب عن مالك ان شاورها فحسن وله أن لا يفعل
(مسألة) وحد البلوغ المعتبر في ذلك عند مالك المحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثمان عشرة سنة
فتكون كالبالغ واختلف في الانبات فقال ابن القاسم في المحتاجة ان أنبت أو شارفت زوجها
الوصى أو الوالي برضاها وقاله أصبغ مرة وقال مرة بل حتى تبلغ ويفسخ قبل ذلك قال ابن حبيب
يفسخ قبل البناء وبعده وان أنبت قال محمد لا يفسخ اذا أنبت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذنها صامتها خص صلى الله عليه وسلم البكر بهذا الحكم لما
يغلب عليها من الحياة ولما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق بذلك فعلى هذا لا تسئل اليتيمة
قطعا بالرضا رواه محمد وغيره عن مالك وحكى الاسفرائني ان ذلك على وجهين عندهم أحدهما ان
ذلك في ذات الأب والجد أو مال اليتيمة فانها لا بد لها من النطق بالرضا والدليل على ما نقوله ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت فوجه الدليل من الحديث انه قال ولا تنكح البكر حتى
تستأذن والتي لا تنكح حتى تستأذن من الأب كراهي اليتيمة (مسألة) وصحات البكر يقتضى
رضاها كما لو أقرت به في رواية ابن القاسم عن مالك وفي المدونة وقال غيره من رواية مالك وذلك اذا
كانت تعلم ان السكوت رضا وظاهر هذا يقتضى انه شرط في ذلك غير ان أكثر أصحابنا تأولوا ذلك
على وجه الاستعجاب وقد استحب مالك من رواية ابن الماجشون ان تعلم البكر ان اذنها صامتها لثلا
تجهل ذلك فتصمت في الكراهية قال الشيخ أبو اسحق يقال لها ذلك ثلاث مرات ان رضيت فاصمتي
وان كرهت فانطقي وقال القاضي أبو محمد في معونته وليس ذلك بشرط في صحة الاذن قال عبد الملك
في كتاب ابن القريطي ويطيلوا القيام عندها قليلا ومعنى ذلك أن لا تهت وتنجل في دخولهم عليها
فيمنعها من المسارعة الى الانكار في طال المقام عندها قليلا لتستدرك ما تريد وأما البكر التي لأب
لها برز وجهها وليها بغير اذنها فيبلغها فتسكت قال ابن القاسم في المدونة لا يكون سكوتها رضا ووجه
ذلك عندى ان رضاها في هذه الحال بمنزلة الاذن لوليها في انكاحها وذلك لا يكون الا بالنطق
(مسألة) قال الشيخ أبو اسحق ان قالت لم يعقد عليها وان قالت قد رضيت جاز ذلك قاله القاضي
أبو محمد وروى محمد عن مالك ان انكارها بالقول دون الصمت وقال الشيخ أبو القاسم انها ان نفرت
أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا تنكح مع ذلك ص مالك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الاباذن وليها أو ذى الرأى من أهلها
أو السلطان ش قوله رضى الله عنه لا تنكح المرأة الاباذن وليها الحديث يحتمل معنيين أحدهما
أن لا تنكح نفسها والثاني أن لا ينكحها من الناس من ليس بولى لها وكلا الوجهين عندنا ممنوع
قال ابن حبيب في واخوته ولا يجوز نكاح امرأة بكرا كانت أو شابة كانت أو عجوزا غنية كانت أو
فقيرة شريفة كانت أو وضعفة الا بولى يعقد نكاحها فان لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له فأما

* وحدثني عن مالك

بلغه عن سعيد بن المسيب

أنه قال قال عمر بن الخطاب

لا تنكح المرأة الاباذن

وليها أو ذى الرأى من أهلها

أو السلطان

قولنا انها لا تنكح نفسها فهو قولنا و قول الشافعي وقال أبو حنيفة تعقد المرأة نكاحها وتكون وليا
لغيرها اذا كانت عاقلة رشيدة والدليل على ما نقوله قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فلنا من الآية دليلان الظاهر والسبب
فاما الظاهر فانه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل فلو لان الولاية للرجل
في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن وأما السبب
فهو ما رواه البخاري حدثنا أحمد بن أبي عمر حدثني أبي حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن فلا
تعضوهن قال حدثني معقل بن يسار زلت فيه قال زوجت أختي لرجل فطلقها حتى اذا انقضت
عدها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وقد متك وأكرمك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود
اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فأنزل الله تعالى الآية فلا تعضوهن
قلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه والرجل المذكور هو (١) فثبت بهذا الحديث ان العضل
هو أن يمنع من انكاحها فيكون ذلك منعهما من النكاح واللم تحج المرأة وهي تريد زوجها الى
انكاح معقل لها كما لم يكن يحتاج اليه فيما تريد من بيع أو شراء ودليلنا من جهة السنة ما رواه سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت
بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها وان تشاجرا
فالسلطان ولي من لا ولي له ودليلنا من جهة القياس ان المرأة ناقصة من جهة الأثوة فوجب أن
لا ينفذ منها عقد النكاح أصله الصغيرة والأمة (مسئلة) اذا ثبت انه لا نكاح الابوي فالولاية
على ضربين خاصة وعامة فالخاصة على قسمين ولاية نسب وولاية حكم فأما ولاية النسب فهي لكل
عاصب للمرأة كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم وابن العم قرب أو بعد اذا كان له تعصيب وكل
من له عليها ولاء من الرجال قال القاضي أبو محمد والمولى من العصبية وقال الشيخ أبو القاسم في
تقريره والمولى من أسفل يعقد وان لم يكن له تعصيب (فرع) اذا ثبت ذلك فالولاية الخاصة
بالنسب على نوعين قرابة قرينة وقرابة ليست بقرينة فالقرابة القرينة كالابن وبنه والأب وآبائه
والاخوة وبنهم والأعمام وبنهم دنية وأولاهم بذلك في المشهور من قول مالك الابن ثم الأب
ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن مالك ان الأب أولى من الابن وهذا أحد أقوال أبي حنيفة
وجه القول الأول أن الابن أقوى تعصبا بدليل انه أحق من الأب بالولاء الذي يستفاد بالتعصيب
وبدليل انه اذا اجتمع تعصيم ما بطل تعصيب الأب ووجه القول الثاني ان الابن لا ينتسب اليه
ولا ينتسب ان شخص والأب ينتسب اليه بدليل ان الجد أحق باليراث من الاخوة (فرع) فاذا
قلنا بالمشهور من المذهب فالابن وابن الابن وان سفل أحق من الأب ثم الأب ثم الاخوة للأب والأم
ثم الاخوة للأب هذا المشهور من المذهب وروى عن المغيرة انه قال الجد أولى من الاخوة وهو
على نحو ما تقدم ثم بعد الاخوة على قول مالك الجد ثم العم ثم ابن العم فان لم يكن عصبه فالمولى من
فوق رواه ابن حبيب عن مالك (مسئلة) فان تساوا وفي القعد فقد قال ابن حبيب عن مالك
ذلك الى أفضلهم وان تساوا وفي الفضل فالى أسنهم فان تساوا وفي ذلك فالى جميعهم يجتمعون
في عقدون عليها وروى ابن القاسم عن مالك انهم اذا اختلفوا وهم في القعد تسوا رفع ذلك الى
السلطان فينظر فيه قال بعض القرويين يريد أن الوليين اذا استويا فن رضيت هي أن يعقد عليها
كان ذلك له دون السلطان وهذا الذي قاله فيه نظر لانه انما قال ان اختلفوا وهم في القعد تسوا

() ينظر اسم الرجل في
محله من كتب السنة

نظر السلطان ولم يقل خیرت المرأة وانما يكون ذلك اذا أنفذ العقد باختيار المرأة فليس لغيره من الأولياء الاعتراض ولو كان أقرب من العائد وأما ان منع من ذلك قبل العقد فإن السلطان ينظر فيه وقدر وی ابن حبيب عن مالك ان سبق أحدهم فقدم مضى استوفى الفضل أو اختلفوا وقال مع ذلك ولا يجوز للمرأة أن تستخلف على نفسها وليا ولا غيره لان الولی قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه حين قال لانكاح الابوی وانما الى المرأة الرضا بالزوج والمهر وهذا القول مخالف لظاهر ما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك وقول ابن حبيب مبنى على انه حق للولی على ما رواه ابن المواز في كتابه فليس للمرأة منعه منه وما في المدونة مبنى على انه حق للمرأة فلها أن تخص به من شاءت من أوليائها بحق النظر لها ولا يتجاوز ذلك أن يكون فيه حق لجماعة الأولياء (فرع) فان عقد الأبعد مع وجود الأقرب في المدونة انه ينفذ وروی أبو يزيد في ثمانية عن ابن الماجشون انه ان زوجه الأب دون الابن أو زوجها الأخ دون الأب انه يفسخ ما لم يدخل بها فان دخل بها لم يفسخ وهذا مبنى على ما تقدم (مسألة) وأما النوع الثاني من القرابة وهي التي ليست بقريبة فقد قال مالك في المدونة ذو الرأي من أهلها هو الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وروی ابن نافع عن مالك انه الأولی من عصبتها وروی ابن حبيب عن ابن الماجشون أن العشيرة قد تعظم فانما هو الرجل من البطن التي هي منه أو من بطن من أعتقها لان البطن ألصق من العشيرة (مسألة) اذا ثبت ذلك فقد روی ابن حبيب في واختمه عن مالك ان الأولياء اذا تبعوا واداموا مثل ابن عم غير دنية والمولى فذلك فيهم أسهل لا بأس أن يلي ذلك منهم ذو الحال والسن وان كان غيره أقرب منه ووجه ذلك ان القرابات اذا تابعت حتى يضعف التعصیب وسبب الغيرة ولحوق العار وجب أن يراعى فيه الصلاح والدين والحال المانعة من الرضا بالذنيات وترك المبالغة في النصح (فرع) وان عقد الأبعد مع وجود الأقرب في المدونة ان ذلك جائز نافذ وأكثر الروايات تقولون لا يزوجه اولى وثم أولى منه حاضر فان فعل نظر السلطان في ذلك وقال آخرون للأب أن يرد أو يجيز الآن يطيل مكثها وتلد منها أولادا قال ابن حبيب عن مالك وذلك ما لم يكن الولی الأقرب حاضر ا يصلح ان غيره عقد على وليته فان ذلك يحمل منه على الرضا

(فصل) وقوله أو السلطان يريد والله أعلم من له حكم من امام أو قاض فانه يزوجه مع عدم الولی وأما مع الولی فقد روی أصبغ عن ابن القاسم انه قال ليس للسلطان أن يزوجه امرأة رفعت أمرها اليه وسألته أن يزوجه حتى يسأل أهلها ولی أم لا فان ثبت عنده بأهل العدل من أهل المعرفة بهامن جيرانها أو غيرهم انه لا ولی لها يزوجه وان كان لها ولی لم يزوجه حتى يدعو وليها فان أبى من انكاحها سأله عن وجه امتناعه فان استصوب ما قال ردها الى رأيها وان رأى غير ذلك أمره بانكاحها فان أبى زوجه (فرع) ولو بدر السلطان أو ذو الرأي من أهلها فأنكحها أحدهما مع حضرة الولی الا عقد في المدونة عن المرأة يزوجه القاضی من نفسه ولها ولی انه ليس للولی في ذلك رأى ولم ير له فسخ وقال ان الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب انه قال لا ينكح المرأة الا ولیها أو ذو الرأي من أهلها أو السلطان فهذا سلطان وليس معنى ذلك انه انما يزوجه السلطان اذا لم يكن لها ولی وانما جعل عمر النكاح بينهم في هذا الحديث وقال ان الرجل من العشيرة أو الولی زوج المرأة العربية فانه يجوز انكاحه وان كان ثم من هو أقدم منه وقد حكى ابن حبيب عن ابن القاسم انه تناول في قول عمر لا تنكح المرأة الا باذن ولیها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان انما ذلك على المساواة قال

عبد الملك ولو كان ذلك كذلك لكان قول مالك وأصحابه مردودا حين قدموا الاقعد على الأبعد
وانما معنى ذلك اذا لم يكن لها ولي من ولاية القرابة والرحم فذو الرأى من أهلها أو السلطان عند ذلك
بمثابة الولي (فرع) فاذا قلنا بقول ابن الماجشون فان السلطان يقدم على ذي الرأى من أهلها
فان عقد النكاح ذو الرأى مضى ولم يرد رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون (مسألة) وأما
الولاية العامة فهي ولاية الاسلام والأصل في ذلك قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض فان عقد النكاح أجنبي مؤمن فلا تخلو المرأة أن يكون لها ولي من قرابته أو عصبته أولا يكون
لها ولي حاضر غير الخاكم وان كان لها ولي حاضر فلا يخلو أن يملك الاجبار كالأب والسيد أو
لا يملكه فان كان ممن يملكه فسخ النكاح على كل حال وليس للأب ولا للسيد اجازته وقد حكي
القاضي أبو محمد ان في السيدر وايتين (فرع) فان كان ولها لا يملك الاجبار كالأب في الثيب
وسائر العصبه في البكر والثيب فقد قال ابن القاسم في المدونة ان أجازة الولي قبل البناء أو بعده
جاز وان رده قبل البناء أو بعده رد ما لم يطل ويكون صوابا وقد توقف مالك في الجواز عنه اذا
أجازة الولي بالقرب وقال ابن نافع وعلي بن زياد لا يجوز وان أجازة الولي وقال القاضي أبو محمد ان
زوجها الأجنبي مع القدرة على ولي بالنسب أو الخاكم ففيها روايتان احدهما ان ذلك غير جائز
والثانية ان النكاح ماض اذا تزوجت كفوا وجه الرواية الأولى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ومن جهة المعنى أن اباحه ذلك مسقط لولاية الأولياء
فوجب أن يمنع كما لو عقدت المرأة على نفسها ووجه الرواية الثانية قوله تبارك وتعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعضهم فأثبت الولاية بالايمن ودليلنا من جهة المعنى ان هذه ولاية ثابتة
بالشرع فجاز أن يثبت بها عقد النكاح كالنسب والحاكم (فرع) فاذا قلنا لا يجوز ذلك في
ذات الحال فهل يجوز ذلك في الدنية قال القاضي أبو محمد في ذلك أيضا روايتان والأظهر أن
النكاح جائز وجه رواية المنع ان هذه ذات ولي بنسب أو خاكم فلم يكن للأجنبي عقد نكاحها
كذات الحال ووجه رواية الاجازة ان الدنية يتعذر عليها رفع أمرها الى الخاكم فلمو كلفت ذلك
لاضر بها وتعذر نكاحها (مسألة) وأما اذا لم يكن لها ولي بنسب ففي الموازية من رواية
أشهب عن مالك في المدينة تولى رجلا نكحها نهى عن ذلك وقال اذا عمل به ضاعت الفروج
وروى ابن وهب عن مالك في المرأة لا ولي لها أو تكون في البادية يجوز لها ذلك اذا لم تضع نفسها
في دناءة وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها الى السلطان وروى ابن القاسم في الواضحة في الدنية
ليس لها ولي بقرابة ولا ولاية يجوز أن يزوجهما الأجنبي دون الامام وأنكر ابن الماجشون رواية
ابن القاسم وقال انما قال ذلك مالك في الأعجمية تعمدا للرجل فيلبي منها ما يلي من مولاته لا بأس أن
يعقد نكاحها باذنها اذا لم يكن لها ولي وأما ذات الحال والنسب فلا (فرع) فاذا قلنا بالمنع
فزوجها أجنبي فقد قال ابن القاسم في الموازية للولي والسلطان فسخ ذلك وكتب مالك الى ابن غاتم
اذا تزوجهما الأجنبي وأولياها غائب فرفع الى السلطان لا ينظر فيه إلا أن يقدم الولي فيطلب
الفسخ فيفسخ الا فيما تطاول مع الولادة وأما التي لا خطب لها وليست من العرب فلا يفسخ وان
قرب فأما القول الأول فبني على المساواة بين الولي والسلطان في استحقاق عقد النكاح وأما
القول الثاني فبني على تقديم الولي (فرع) فان ظهر على ذلك قبل البناء فلا عقوبة عليهما
اذا كان النكاح مشهورا وان بنى عوقبا جميعا ومن تولى العقد ومن علم من الشهود والفسخ بطلقة

بأنه ووجه ذلك انه اذا فسخ قبل البناء فلم يوجد غير العقد بالقول وأما اذا فسخ بعد البناء فقد وجد
منهما التسبب الى انتهاك حرمة البضع والقصد الى استباحته من غير اذن الولي

(فصل) اذ ثبت أن هذا حكم الولاية الخاصة والعامة فهنا معان تمنع من عقد النكاح بها * ويبطل
معنى الولاية ستة معان الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر أو المقترن بالحجر على اختلاف
أصحابنا في ذلك والأنثوة والرق والكفر فأما الصغر والجنون فلعدم التكليف وأما السفه ففي
الموازية عن ابن القاسم زوج السفية ابنته وليس له ذلك الا باذن وليه وقال ابن وهب ولي السفية
أولى بالنكاح بناته وامانه ولا أمر له فيهن وان كان يستحب حضوره فلا تضر غيبته وقال أشهب
يزوجها وليها اذا كان ذارأي أي اذا لم يول عليه وان كان سفيا وهو نحو قول ابن وهب فالخلاف بين
ابن القاسم وابن وهب يتقدر في أن السفية أولى بالعقد عند ابن القاسم والولى أولى به عند ابن وهب
وجه قول ابن القاسم ان الولاية عليه انما هي في ماله وأما اذا كان معه من الميز ما يأنف به من وضع
وليته عند غير كفؤ فهو أولى بالعقد الا أن يكون من الضعف بحيث لا يظن به مثل هذا ويكون
حضوره فيه كغيبه فقد قال ابن القاسم لا يعقد وانما اعتبر مع ذلك ابن القاسم اذن الولي لئلا يخلو من
تسديده ووجه قول ابن وهب ان ذلك في السيد المحجور عليه لان الحجر عليه ينافي عقده وأما اذا
لم يكن محجورا عليه فنكاحه ماض وان كان فعله صوابا يشير الى اعتبار ذلك فان لم يثبت ما يوجب
الفسخ والرد أمضى قال أصبغ قول ابن وهب قال محمد الا قوله ان لم يكن له ولي جاز وذلك كله ان
كان له ولي أو لم يكن له ولي ينظر فيه فيجأز أو يرد بالا جأز فأشار الى أنه يجوز عقده وان كان
محجورا عليه وانما يرد أن يبين فيه ما يوجب رده فأشار الى انه يجوز عقده وان كان محجورا عليه
وقد قال ابن وهب ان السفية الذي يولي عليه ان عقده كان لوليه اجازته أو رده ففرق ابن وهب بين
المحجور عليه وبين غيره في ان المحجور عليه يرد الولي ان شاء نكاحه وغير المحجور عليه لا يرد
انكاحه ولله الالوجه بين وعند ابن الموازي كان حقا للمرأة لم يرد الالوجه يقتضي ذلك وبين وجه
الاجتهاد فنه والله أعلم قال ابن وهب والأخ السفية في أخته بمنزلة في ابنته قال أشهب في العتبية
نحوه في الأخت وقال أبو عبد الله بن العطار في مولى عليه من أب أو ابن عم ليس لواحد منهما أن
يعقد نكاحها فان فعل فسخ ويعقد لها وصى الولي أو وصى الأب ويعقد لها القاضي أو السلطان
فان كن ابكارا زوجهن وصى الأب ويسمع منهن وان كان بأمر القاضي فهو آثم (مسئلة)
وأما الأنثوة فقد تقدم ذكرها وأما الرق ففي المدونة والموازية عن مالك ان عقد السيد نكاح ابنته
الحرّة أو غيره أو نكاح أمته أو غيرها من النساء لم يجز وان أذن فيه الأولياء قبل العقد أو أجاز به بعد
العقد ويفسخ قبل البناء وبعده وان طال الزمان وولدت الأولاد كانت دينته أو ذات قدر وفسخه
بطاقة وان دخل بها فلها المهر المسمى وكذلك ان عقده من فيه ببيعة رق من مكاتب أو مدبر أو معتق
بعضه وان كانت ابنته بكرا ووجه ذلك ان فيه من النقص ما يمنع قبول شهادته مع الصلاح فلم يجز
أن يعقد على البضع أصل ذلك المرأة (فرع) فان قدم من يزوجه فقد قال ابن حبيب يفسخ
وان فأت بالبناء وقد قال مالك في العبد الموصى اليه يقدم من زوج اليتيمة وقال مالك في المدونة
يقدم المكاتب من يزوجه ابنته ومعنى ذلك ان ابنته الحرّة لا ولاية له عليها فاذا استخلف من يعقد
نكاحها فهو بمنزلة أن يستخلفه أجنبي والله أعلم (مسئلة) وأما الكفر ففي المدونة لا يجوز
أن يعقد النصراني نكاح المسلمة قال في العتبية عيسى عن ابن القاسم في مسلم أو وصى الى نصراني

وتزوج بناته لا يجوز ايصاؤه الا أن يرى الامام له وجهاً فيضي الوصية ويوكل النصراني من يزوجهن من المسلمين ووجه ذلك أن النقص في الدين يمنع عقد النكاح على الابضاع فبان بمنع ذهاب الدين جملة أولى (فرع) فاذا قلنا يستخلف من يزوج البتية الموصى بها اليه فانه لا يجوز أن يستخلف من يزوج ابنته المسامة لما قدمناه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية (فرع) وأما المسلم يزوج أخته النصرانية ففي المدونة سئل عنها مالك وقال أمن نساء الجزية هي قيل نعم قال لا يجوز ذلك ماله وماله قال الله تعالى ماله من ولايتهم من شيء قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب للمسلم أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم وإن كان نصراني فلا يليها أبوها وجه القول الاول اختلاف الدينين كما لو كان الأب نصرانيا وهي مسامة ووجه القول الثاني أن عقد المسلم على النصرانية غير مفسد للنكاح كالسيد المسلم يزوج أخته النصرانية من مسلم أو نصراني (فرع) فاذا قلنا بقول مالك في الموازية عن مالك لا يزوج النصرانية وليها المسلم من مسلم إن كانت حرة ذمية وإن كانت معتقة فذلك له قال وكذلك لمولاهما أن نكحها من المسلم وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يزوج المسلم النصرانية أخته كانت أو أخته وإذا رفعت أمرها إلى الامام ردها إلى أهل دينها (مسألة) وأما نكاح السكران ففي العتبية لابن القاسم عن مالك لا يجوز نكاح السكران ويلزمه طلاقه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ سبيل السكران في نكاحه وانكاحه سبيل المعتوه لا يلزمه منه شيء وروى سحنون عن ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره فقول مالك لا يجوز نكاحه يقتضي المنع من صحته لنقصه ولذلك ألزمه طلاقه ورواية ابن حبيب أنه بمنزلة المعتوه يقتضي أنه لا يجوز ذلك منه لعدم عقله وميزه أو بعض ذلك وقول ابن نافع تجوز أفعاله يقتضي أنه بقي معه عقله وميزه ما يصح به قصده واختياره فيلزمه عقده ولوثيقن أنه لم يبق معه ميزه لما لزمه شيء من ذلك وهذا لا يكون الا إذا بلغ حد المغمى عليه فلا يصح منه قصد ولا عقد والله أعلم (مسألة) وأما الفسق فانه لا ينافي ولاية النكاح وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا تصح من الفاسق ولاية في النكاح والدليل على ما نقوله أن هذا ذكر حر مسلم فيجاز أن يكون ولياً في النكاح أصل ذلك العدل ص **✽** مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا نكحاهن بناتهما الابكار ولا يستأمران قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الابكار **✽** ش قوله انهما كانا نكحاهن بناتهما الابكار ولا يستأمران يقتضي أن انكاحه اياهن لازم لهن وهذا معنى اجباره والبكر على ثلاثة أضرب صغيرة وبالغ ومعنس فاما الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك اجبارها ويجوز انكاحها والأصل في ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فجعل على اللائي لم يحضن عدة ولا يكون الا عن نكاح ومن جهة السنة ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا (مسألة) وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا في أن الأب يملك اجبارها وقال أبو حنيفة لا يجبرها الأب على النكاح والدليل على ما نقوله أن هذه بكر لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه فكان للأب اجبارها على النكاح كالصغيرة (مسألة) وأما الضرب الثالث وهي المعنس فاختلف قول مالك في اجبارها فروى ابن وهب عنه أنها إذا عنست لم يزوجه الا برضاها وروى محمد عنه أن له أن يجبرها وإن عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة وجه القول الاول أنها قد بلغت سن البلوغ غالباً إلا من

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا نكحاهن بناتهما الابكار ولا يستأمران **✽** قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الابكار

عرفت مصالحها مع السلامة فكانت كالثيب ووجه الرواية الثانية انها بكر فلزمها اجبار الأب كالتى لم تغنس (فرع) فاذا قلنا باعتبار التغنيس فى الموازية من رواية ابن وهب ان حدة التغنيس الثلاثون سنة والخمسة والثلاثون وروى عن ابن القاسم الاربعون والخمسة والاربعون

(فصل) اذ اثبت ذلك فالبكر عند مالك التى لم تذهب عذرتها بوطء مباح أو ووطء شبهة بنكاح أو ملك يمين وأما التى ذهبت عذرتها بوطء زنى فان حكمها حكم البكر فى الاجبار عند مالك وجميع أصحابه وروى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم ليس للاب اجبارها وهى كالثيب وجه القول الأول ان الاجبار انما هو مما جبل عليه الابكار من الحياء فى ذكر الزوج والزنا يزيدا حياء فكان حكمها فى ذلك حكم البكر فنقول انها لم تذهب عذرتها بوطء مباح فكان لها حكم البكر كالتى ذهبت عذرتها بطرفة ووجه القول الثانى ان هذا ذهبت عذرتها بوطء فثبت لها حكم الثيوبه كالتى ذهبت عذرتها بوطء الزوج

(فصل) وقوله ولا يستأمر انهن يريدان ذلك لم يكن من فعله ما فإورد مالك رحمه الله فعله ما وأخذ به واحتج على ذلك بقوله تعالى انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين ولم يذكر الاستئثار ويحتمل أن يترك ذلك القاسم وسالم منعانه ويحتمل لما لم يراه واجبا وقد روى محمد بن يحيى عن مالك فى المدنية وأحسن ذلك أن يستأمر الاب ابنته البكر فان زوجها من غير مؤامرة جاز قال عيسى وأنكر ابن القاسم أن يشاورها أبوها فوجه استحسان مالك استئثارها انهار بما كرهت بعض من يرصاه أبوها فدخل عليها مضرة والله أعلم ص * قال مالك وليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها * ش وهذا كما قال انه ليس للبكر جواز فى مالها يعنى ان لا يجوز لها فيه فعلها ولا عقودها حتى تدخل بيتها يريد بناء زوجها بها ويعرف من حالها يريد أن يعرف رشدها وتمضى مدة يعلم بها انها قد خبرت أحوال الناس وعرفت وجوه مصالحها وروى ابن مزين عن عيسى أن معنى قوله حتى يعرف من حالها قال هو أن يشهد الشهود العدول من أهل الاختبار لها انها صحيحة العقل حسنة النظر فى مالها مصلحة له حابسة على نفسها ولا يكون هذا بشهيد حتى يشهد لهؤلاء من قدم ويعرف ذلك منها ويشهر فاذا جرب هذا منها وبني بها زوجها وهى حديثة السن جاز أمرها بعد البناء بسنة وأقل وقال ابن نافع مثله والبكر على ثلاثة أضرب على ما قدمناه فأما الصغيرة فلا خلاف نعلمه فى أنه لا يجوز لها النظر فى مالها وأما البالغ فان مالها لا يجوز فعلها فى مالها بتمية كانت أو ذات أب وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز فعلها فى مالها بنفس بلوغها والدليل على ما نقله أن من لا يعتبر الأب رضاها فى انكاحها فان له النظر لها فى مالها كالصغيرة ودليل آخر وهو أن المعنى المعبر فى الرشد هو المعرفة بمصالح المال ومنافعه وتثبته والحفظ له وذلك لا يحصل الا بمباشرة الناس ومعاملتهم والتصرف معهم وقد علم من حال البكر الانقباض عن معاملة الناس ومباشرةهم وذلك يقتضى جهلها بصالح مالها ومنافعه وتثبته مع الحياء الغالب المانع من المراجعة فيه والمنع منه فوجب أن يكون النكاح شرطا فى الرشد الذى يقتضى تسليم المال الى اليتيمة كالبلوغ ونحرم منه دليلا فنقول انه معنى يمنع فى الغالب القيام بحفظ المال وتثبته فوجب أن يمنع من التصرف فيه كعدم البلوغ (فرع) وهذا حكم ذات الأب فأما اليتيمة فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه لا يجوز للبكر قضاء فى مالها بيع ولا غيره كان لهاولى أو لم يكن حتى تبلغ الاربعين سنة فصاعدا وقال ابن عبد الحكم فى البكر البالغ عليهاولى لا يجوز أمرها فى مالها فان لم

* قال مالك وليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها

تول جاز أمرها في البيع والشراء وأما العتق والصدقة والعطية فلا وقال أبو زيد والحرث وسحنون يجوز صنعها كله ما لم تول بولي (فرع) فإذا كانت ذات أب أو يتيمة وقلنا أنه لا يجوز فعلها في بكارتها فإن دخل بها زوجها فعرف رشدها فإن قضاءها في مالها جائز إلا أن مالها قال أحب إلى أن يؤخر قضاؤها في مالها بسنة رواه ابن حبيب عن مطرف عنه وإن علم سفهها استديم الحجر عليها حتى يعلم رشدها ولا خلاف في ذلك نعلمه إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه يزول الحجر عنها إذا بلغت خسا وعشرين سنة وسيأتي بيان ذلك في باب الحجر إن شاء الله تعالى فإن جهل أمرها توقف فيها مدة يختبر حالها بما يمكن أن يظهر في مثله صلاح أفعالها وفسادها وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه إذا كان قضاؤها في مالها بقرب بنائها يبيع أو عتق أو غيره فالينة برشدها على من يريد أجازة قضاؤها إلى انقضاء سنة من يوم البناء بها وكذلك ما قارب السنة وإن كان قضاؤها بذلك بعد السنة على من يريد رد قضاؤها وقال ابن الماجشون في ذات الزوج يكون لها القدر والمال فتريد أن تهب منه وتصدق فيه إن كان مالها بيدها فأمرها جائز إن كانت قد أقامت مع زوجها بعد البناء سنة أو نحوها أو ولدت وإن كان مالها عند أبيها أو وصيها فلا يجوز فعلها في شيء منه حتى تلي نفسها ووجه اعتبار السنة أن هذا حكم يعتبر فيه طول المدة بعد البناء فكان الاعتبار فيه بالسنة كعرق العنة وأما اعتباره بكون المال في يدها فإن كون مالها بيدها دليل على ترشدها وتجوز أمرها كما كان قبضه منها دليل على الحجر عليها والمنع لها من التصرف فيه ص * مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنهما أن ذلك لازم لها * ش قولهم في البكر يزوجها أبوها بغير إذنهما أن ذلك لازم لها يريدون بذلك أنه يملك إجبارها على النكاح ممن شاء وعلى أي وجه شاء ما لم يكن في ذلك ضرر فلا يلزمها ذلك فله أن يزوجه من الضرر والقيح ومن هو أدنى حلا منها وأقل مالا وإن زوجه من محبوب أو خصي أو عنين فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ يلزمها ذلك إذا كان على وجه النظر علمت بذلك أو لم تعلم * قال الإمام أبو الوليد رضي الله عنه وقد رأيت لسحنون أنه لا يلزمها في الخصي وهو الأظهر عندى في العنين والخصي والمحبوب ووجه ذلك أن كل المرأة أن تفسخ به نكاح الزوج من العيوب التي هي العنة وما في معناها فليس للرب الزامها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح (مسئلة) ولا يلزمها أن يزوجه الأب من مجنون يخاف عليها منه ولا من أبرص منسلخ ولا مجذوم مقطوع قد منع الكلام وتغيرت رائحته قاله ابن حبيب وقال سحنون إن كان به ضرر في بدنه لم يلزمها ووجه ذلك ما فيه من الأضرار بها وليس له ذلك وأنه يلزمه أن يحسن النظر لها ولو زوجه من سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وللإمام رده قاله أصبغ (مسئلة) ولا يملك إجبارها جلد ولا غيره من الأولياء إلا الأب وحده قاله مالك قال القاضي أبو محمد خلافا للشافعي أن الجد يجبر كالأب ودليلنا أنه عصبة يحجبه الأب فلم يملك الإجبار بالنسب كالأخ (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن حكم الثيب الصغيرة حكم البكر في إجبار الأب خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله أن الصغرى معنى يمنعها التصرف في بعضها كالبكرة (فرع) ومتى ينقطع عنها حكم الإجبار قال أشهب في الموازية ينقطع عنها بالحيض رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال سحنون يجبرها الأب وإن حاضت وينفق عليها وجه القول الأول أن الثوبه مع البلوغ تقطع الإجبار وقد وجد في مسئلتنا وجه القول الثاني ملك الأب إجبارها فلم ينقطع ذلك بالبلوغ كالبكر

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنهما أن ذلك لازم لها

﴿ ما جاء في الصداق والخباء ﴾

﴿ ما جاء في الصداق

والخباء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن أبي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امرأة
فقالت يا رسول الله اني
قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام
رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل
عندك من شيء تصدقها
اياها فقال ما عندي الا
ازارى هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
أعطيتها اياه جلست لا ازار
لك فالتمس شيئا فقال
ما أجد شيئا فقال التمس
ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل
معلك شيء من القرآن فقال
نعم معي سورة كذا
وسورة كذا لسور
سماها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد
أنكحتكها بما معك من
القرآن

ص * مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معلك شيء من القرآن فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن * ش قول المرأة يا رسول الله اني وهبت نفسي لك تريد علي وجه النكاح وفيه بابان أحدهما انه لا يجوز هبة البضع من غير عوض لغير النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في النكاح

(الباب الأول في ان هبة البضع من غير عوض لا تجوز)

لا خلاف انه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فأخبر تعالى ان ذلك خالص للنبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين فلا يجعل ذلك لغيره ومن جهة السنة ان المرأة قالت له يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فلم ينكر ذلك عليها فلو كان منكرا لأنكره عليها ولم يقرها عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الباطل ثم انه لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له الى ذلك سيلا دون صداق مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها اياه حتى أنكحها اياها بما معه من القرآن ولو جاز أن يخول نكاح غير النبي صلى الله عليه وسلم من عوض لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع شدة الفقر والحاجة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهو على ضربين قال ابن حبيب ان عني به هبة النكاح ولم يعن به هبة الصداق فهذا يفسخ قبل البناء وبعده ولها صداق المثل قال وان عني به نكاحها بغير صداق فلا يجوز وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده وهذا الذي قاله فيه عندي نظروا وانما يجب اذا وهبت نفسها للرجل ولم ترد به النكاح وانما أرادت به بذل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده وانما هو سفاح يثبت فيه الحد ولا يلحق فيه النسب وأما ما أراد به عقد النكاح من غير صداق ففي المدونة عن ابن القاسم قولان أحدهما انه يفسخ قبل الدخول والثاني انه يفسخ قبل الدخول وبعده وقال القاضي أبو الحسن وهو الصحيح عندي وقال الشيخ أبو اسحاق فيه ثلاث روايات الروايتان اللتان تقدمتا والثالثة انها بمنزلة نكاح التفويض وهذا يقتضي امضاءه قبل البناء وبعده (فرع) فاذا قلنا يفسخ بعد البناء فقد قال أشهب لهائلاثة دراهم وقال أصبغ لها مهر المثل واذا قلنا يثبت بعد البناء فقد قال مالك لها مهر المثل

(الباب الثاني)

في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض * وذلك أن يقول وهبتك وليتي على أن تصدقها بمائة دينار أو ما اتفق عليه ويقع العقد بذلك فقد حكى القاضي أبو محمد في اثره ان النكاح يقع بكل لفظ يقتضي التملك المؤبد كالهبة والبيع دون ما يقتضي التوقيت وزاد القاضي أبو الحسن ولفظ

الصدقة قال وسواء عندي ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ الهبة والبيع والصدقة اذا علم انهم قصدوا النكاح وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح أو التزويج ورواه مالك عن المغيرة ومحمد بن دينار والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم للقائم قدمك كتكها بما معك من القرآن ووجه الدليل من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم زوجه اياها بلفظ التملك وذلك لا يجوز عند الشافعي ودليلنا من جهة القياس أن هذا لفظ يقتضي اطلاقه عقد تملك مؤبد فجاز أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح والتزويج

(فصل) وقوله فقام رجل فقال زوجني يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة دليل على جواز الخطبة التي قد أجابت الى النكاح باستئذان الذي أجابته وان المنع من أن يخاطب أحد على خطبة أخيه انما هو لحق النكاح فاذا استؤذن في الخطبة وصرف الامر اليه في ذلك فلا حرج وهذا يقتضي أن النكاح مباح للفقير اذا وجد المهر والنكاح في الجملة مندوب اليه ولا يتعين وجوبه الا ان يخاف العنت ولم يجد ما يتسرى به وقد يتعلق المنع بذلك اذا استغنى عنه وعجز عن المهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء تصدقها اياه مع ما يأتي بعده من نسق الكلام دليل على أن النكاح لا يجوز أن يعرى عن صداق وقوله ما عندي الا ازارى اظهاري لفقره واخباره بانه لا يملك غيره وقوله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازارك يقتضي معنيين أحدهما أنه لا يصح أن يصدقها اياه ولو صح ذلك لما احتج عليه بتعذر تسليم الازار اليها والثاني أنه لا يجوز أن يسامه لأن ذلك يؤدي الى البقاء على حالة لا يجوز بها البقاء عليها من كشف العورة والتعري عن جميع اللباس ولذلك لا يباع هذا من الثياب في دين ولا يقضى به حق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم التمس شيئاً وقول الرجل ما أجد شيئاً وان كانت لفظة شيء تقع على القليل والكثير مما يصح أن يمهر الا انه مستند الى قوله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فكأنه قال التمس شيئاً مما يمكن أن تصدقها اياه فقال الرجل ما أجد شيئاً يصح أن يكون صداقاً لأنه لا خلاف أنه كان يقدر على نواة تمر وفتة خشيش وحرمة حطب يحطبه وأنواع هذا مما لا يصح أن يكون مهراً والشافعي يقول ان المهر يكون قليلاً وكثيراً لا حلاً فله ومع ذلك فلا يجوز عنده بالخزف المكسر والجرار المحرقة وبما لا يكون عوضاً في الغالب فلا يجوز له حمل الحديث على ظاهره لأن لفظة شيء يقع على ذلك كله فلو حملوا الحديث على ظاهره للزمهم أن يجيزوا النكاح بقشر البيض والخزف المكسر ونحو ذلك وان قالوا ان معناه شيء مما يجوز أن يكون عوضاً في الصفة فلنا أن نقول شيء مما يجوز أن يكون عوضاً في المقدار ومما يبين هذا التأويل أنه لما قال لا أجد شيئاً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد فلو أراد بقوله التمس شيئاً ما قل أو كثر لاستحال أن يقول له بعد ذلك التمس ولو خاتماً من حديد لمعنيين أحدهما أنه انما يكافه أو لا الاكثر فاذا عجز عنه أخص عنه في الأقل ومحال أن يكلفه القليل فاذا عجز عنه كلفه الكثير فدل ذلك على أن الشيء في قوله صلى الله عليه وسلم التمس شيئاً أكثر من مقدار قيمة خاتم الحديد والمعنى الثاني أن الرجل قال له ما أجد شيئاً وانما يعني ان لم يجد الشيء الذي كلف التماسه فلو كلف التماس ما قل أو كثر فنفاها لما جاز أن يقول له التمس خاتماً من حديد لأنه قد نفى أن يجد خاتماً من حديد وما هو أقل منه فلما أمره بعد ذلك أن يلمس خاتماً من حديد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم عني بالشيء

في قوله التمس شيئاً أكثر من مقدار خاتم الحديد ولذلك قال له ولو خاتم من حديد وهذا إنما يستعمل في أقل ما يكون من المطلوب

(فصل) ومطالبتة بذلك في الحين تقتضي أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهرامنه ولو شرع تأخير جميعه لسأله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد بل الغالب تجوز ذلك كله فكان يقول له ز وجتكمها على أن يكون لها هذا في ذمتك ويضرب لذلك أجلاً يغلب على الظن بكسبه لهذا ولما نقله عن وجود المهر إلى المنافع دون واسطة ثبت أن من حكم المهر أن يتعجل منه قبل البناء ما يصح أن يكون مهرًا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم وذكره ما حفظ منه يحتمل أن يكون لما عدم الأعيان عدل إلى سؤاله عن المنافع ليصدق ذلك أمر أنه والثاني أن يعلم ما عنده من القرآن فقط

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكمها بما معك من القرآن يحتمل أيضاً وجهين أحدهما وهو ألا يظهر أن يعامها معه من القرآن أو مقداراً مما منه فيكون ذلك صداقها وهذا أباحه جعل منافع الأعيان مهرًا وقدره عن مالك هذا التفسير رواه عنه ابن مضر الأندلسي واحتج شيوخنا العراقيون بهذا الحديث على أن منافع الأعيان يصح أن تكون عوضاً عن البضع وقدره عن زائدة هذا الحديث فقال فيه انطلق فقد ز وجتكمها فاعامها بما معك من القرآن ذكر ذلك مسلم في صحيحه وقدره عن عقيل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذه القضية ولم يذكر الأزار والخاتم وقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فاعامها عشرين آية وهي امرأتك والوجه الثاني ما ذهب إليه الشيخ أبو بكر والشيخ أبو محمد أن معناه ز وجتكمها بما معك من القرآن وأن هذا خاص لذلك الرجل دون غيره من الناس وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل والتاويل الأول أظهر من جهة اللفظ والمعنى والله أعلم وقد قال ابن مزين سألت يحيى بن يحيى عن من نكح بقرآن يقرؤه لم ينقد غيره فقال بفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل (فرع) إذا ثبت الوجه الأول من جعل منافع الأعيان مهرًا فقال القاضي أبو محمد والقاضي أبو الحسن أنه مكروه قال القاضي أبو محمد لا خلاف فيه وقال القاضي أبو الحسن إنما يكرهه مع القدرة على غيره وأما مع العدم فلا ولعله قد جعل هذا المعجل من مهرها لئلا يكون البناء قبل تقديم شيء من المهر وأبقى باقي المهر في ذمته وقد قال أصبغ فمن نكح بعمل سنة أكرهه أن كان معه شيء وإن لم يكن معه شيء فهو أشد كراهية وإن زل مضى في الوجهين واحتج بقصة شعيب عليه السلام وجوز الشافعي جعل منافع الأعيان مهرًا وقال أبو حنيفة أن منافع العبد يجوز أن تكون مهرًا دون منافع الحر والدليل على ما قدمناه قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وشريعة من قبلنا ثم ربعة لنا لم يرد نسخ وقد احتج مالك رحمه الله بهذه الآية في ترك الاستئثار ودليلنا من جهة القياس أن هذه منفعة معلومة مباحة من عين معروفة فجاز أن يكون عوضاً للبضع كمنفعة العبد وروى عيسى عن ابن القاسم لا يكون النكاح جعلاً ولا كراء ولمن عمل على ذلك أجر مثله قال مالك وما ذكر من نكاح موسى عليه السلام فلا أحكام على غير ذلك فهذه الرواية تمنع أن تكون المنافع مهرًا خلافاً لما تقدم وأما الجعل فيجب أن يكون قولاً واحداً لا أن عقد الجعل غير لازم وعقد النكاح لازم والله أعلم ص

* وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ففسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها * قال مالك وإنما يكون ذلك على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه لا يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وتزد تلك المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به * ش قوله رضي الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ففسها فلها صداقها كاملا يريد أن ما بهما من الجنون والجذام والبرص لا يوجب استباحة بضعها دون عوض ولا بد لذلك من عوض وإن كان للزوج رد هاتين هذه العيوب المؤثرة في المنع من الاستمتاع المقصود بعتد النكاح وفي ذلك أربعة أبواب * أحدها ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالمعاني المؤثرة في منع الاستمتاع * والباب الثاني في تفسير المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج * والباب الثالث فيما يوجب الفرقة بذلك قبل المسيس * والباب الرابع في موجب الفرقة بذلك بعد المسيس

سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ففسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وتزد تلك المرأة أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به

* الباب الأول في ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالعيوب المؤثرة في منع الاستمتاع * أما ثبوت الخيار بذلك فهو قول مالك وبه قال الشافعي وهو المروي عن علي وعمر رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة لا خيار للزوج بشئ من ذلك ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد الزوجين فجاز أن يرد بغيره يمنع المقصود من الاستمتاع كالزوج وذلك أن أبا حنيفة وافقنا على أن الزوج يرد بالجب والعنة

* الباب الثاني في تفسير المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج

أما المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج فاتها الجنون والجذام والبرص وداء الفرج رواه ابن عبد الحكم عن مالك قال الشيخ أبو بكر وإنما كان ذلك لأن هذه المعاني تمنع استدامة الوطء وكالالتذاذ به (فرع) فالجنون هو الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل كل ذلك ترد به المرأة وكذلك الجذام إذا تيقن قليلا كان أو كثيرا وأما البرص ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أن ترد المرأة من قليل البرص فقال ما سمعت إلا ما في الحديث وما فرق بين قليل ولا كثير قال ابن القاسم ترد من قليله ولو أحيط علمه فإخاف منه أنه لا يزيد لم ترد منه ولكن لا يعلم ذلك فترد من قليله ووجه قول ابن القاسم أن يسيره لا يؤثر في الاستمتاع ولكنه لا يكاد يتوقف قبل المعتاد منه التزايد فكان ذلك لتيقنه بمنزلة الموجود منه (فرع) وأما داء الفرج فقال ابن حبيب وتفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء مثل العفل والقرن والرتق وقال القاضي أبو محمد داء الفرج هو القرن والرتق وما في معناهما وزاد الشيخ أبو القاسم في تفرعه البخر والافضاء وهو أن يكون المسلك واحدًا وروى ابن المواز عن مالك أن كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج فإن للزوج الرد به وإن لم يمنع الوطء مثل العفل والقرن وحرق النار والى والمجنونة والجذام والبرص يقدر على وطئها مع ذلك فللزوج ردّها (مسئلة) وأما القرع الفاحش فإن ابن حبيب قال له الرد به لأنه من معنى الجذام والبرص ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا والأظهر من المذهب أنه لا يرد به لأنه مما يرجح برؤه في الأغلب ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثر فيه كالجرب ونحوه (مسئلة) وأما ما سوى ذلك من العيوب فإنه لا يرد به إلا أن يشترط الصحة كالعمى والعور والعرج ونحو ذلك من العاهات فإن اشترط الصحة فله الرد والالم ترد وكذلك لو وجدها الغيبة لم يكن له ردّها إلا أن يتزوجها على نسب ووجه ذلك أن هذا

معنى لا يؤثر في الاستمتاع فلا يوجب خيار الرد بالعيب كما لو كانت شاربة خمر قال ابن حبيب إلا أن يشترط الخاطب لنفسه في ذلك فيكون له إلا السوداء فإنه يكون ذلك له وإن لم يشترطه إذا لم يكن في أهلها سواد لأن ذلك كالشرط ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك ويتزوج على أن أهلها لا أسود فيهم والافليس في معنى الشرط والله أعلم

﴿ الباب الثالث فيما يوجب الفرقة بذلك قبل المسيس ﴾

أما ما يوجب الفرقة فإنه لا يخلو أن يكون موجوداً بالمرأة حين العقد أو حادثاً بعده فإن كان موجوداً حين العقد فعلم به الزوج قبل البناء وبعد العقد فإن له أن يفارق ولا شيء عليه من المهر أو ينني وعليه جميعه ووجه ذلك أنه عيب دلس له به ولم يفت البضع فهو بالخيار بين أن لا يرضى بالعيب فيرد النكاح ولا شيء عليه من المهر أو يرضى به فيلزمه ذلك ويكون عليه جميع المهر أو نصفه إن طلق بعد الرضا وقبل البناء (فرع) فإن ادعى الزوج أن بالمرأة داء الفرج وأنكرت ذلك الزوجة ففي كتاب ابن حبيب هي مصدقة وليس له أن ينظر إليها النساء وروى سحنون عن ابن القاسم لا ينظر إليها النساء وأنكر ذلك سحنون عليه وقال كيف تعرف إلا بنظرهت وروى ابن سحنون عن أبيه ينظر إليها النساء (مسألة) فإن كان حادثاً بعد العقد فعلم بذلك قبل البناء لم يكن للزوج إلا أن يفارق ويكون عليه نصف الصداق أو ينني ويكون عليه جميعه وقال الشافعي يفارق ولا شيء عليه وجه قول مالك أن هذا العيب إنما حدث فيما عقد عليه بعد ملكه له فكان ذلك منه كما لو ماتت (فرع) فإن ظهر بعد عقد النكاح بمدة شيء من هذه المعاني فقال الزوج كان ذلك بها يوم العقد وقالت المرأة والولى إنما حدث ذلك بعد العقد فقد روى العتيبي عن ابن القاسم وابن حبيب عن مالك البينة على الزوج ووجه ذلك أنه يدعى فسخ عقد ظاهره اللزوم وذلك من مقتضاه فعلية البينة بما يدعيه (فرع) فإن لم تكن للزوج بينة فقد روى ابن حبيب عن مالك أن كان الولي أباً أو أختاً فعليه اليمين وإن غيرهما فائمين عليها ووجه ذلك أن الأب والأخ لما كانا ممن يرجع عليهم ما بالمهران ثبت الرجوع بذلك لزمتهما اليمين وكذلك كل من هذا حكمه لأنه يدفع عن نفسه الضمان وإن كان الولي ممن لا يرجع عليه بالمهر لم يُلزمه اليمين

(الباب الرابع في موجب الفرقة بذلك بعد المسيس)

وأما موجب الفرقة بذلك بعد المسيس فإن ما ظهر عليه الزوج من ذلك بالمرأة بعد المسيس فلا يخلو أن يحدث قبل عقد النكاح أو بعده فإن كان حدث بعد عقد النكاح فقد وجب للمرأة جميع المهر بالمسيس سواء علم بذلك قبل الوطء أو بعده وإن كان بالمرأة قبل العقد ولم يعلم الزوج به إلا بعد الوطء فإنه لا بد للبضع المستباح من عوض وسياً في تفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه وذلك لزوجها غرم على ولها وقول مالك بعده أن ذلك إذا كان ولها هو أخوها أو أبوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها وأما أن كان ولها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشرة أو ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم فإنه يحتمل أن يكون قول مالك خلافاً لقول عمر رضي الله عنه وأن يكون مالك رحمه الله قد أورد قول عمر على ما رواه وذكر رأيه على ما رآه ويحتمل أن يكون مالك تلقى قول عمر على أنه موافق لرأيه ولكنه خاص في الولي الذي يظن به أنه يعلم وبين مالك رحمه الله ذلك بتفصيله الذي فصله فإذا كان ذلك كذلك وكان ما وجد من العيب بالمرأة موجوداً حين العقد وظهر عليه الزوج بعد المسيس فلا يخلو أن يكون الولي في عقد نكاحها

روى عنه القاضي أبو محمد وروى عنه ابن حبيب جوازه وجهه رواية الجواز انه تفويض في مقدار الصداق فلم يمنع صحة النكاح كالتفويض الى الزوج ووجهه رواية المنع ان الصداق من جهة الزوج فاذا بذل مهر المثل لزم النكاح وليس من جهة المرأة فاذا رضيت به لم يلزم النكاح لان للزوج الامتناع من ذلك فلما لم يلزم لنكاح من احدى الجهتين لم يصح كماله لو كان التفويض في البضع

(الباب الثاني في حكم نكاح التفويض قبل الميسر)

وأما نكاح التفويض بالتصريح أو السكوت فانه لازم للمرأة ان فرض لها الزوج مهر المثل ولا يخلو فرضه من ثلاثة أحوال أحدها أن يفرض مهر المثل فأكثر والثاني أن يفرض أقل من مهر المثل مما يصح أن يكون مهرًا والثالث أن يفرض من المهر ما لا يصح أن يكون مهرًا فاذا فرض مهر المثل فأكثر فقد تقدم ذكره ووجه ذلك أن الزوج قدم ملك استباحة بضعها بدليل صحة النكاح وإذا ملك ذلك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وذلك مهر المثل فان فرض أقل من مهر المثل مما يصح أن يكون مهرًا وذلك أكثر من ربع دينار فان رضيت له الزوجة جاز النكاح ولزمها وان أبت من ذلك لم يلزمها النكاح ووجه ذلك انه اذا فرض ربع دينار فأكثر فالحق غير خارج عنهما ما اتفقا عليه لزمها وما جاز لها ذلك وأما اذا فرض لها ما لا يصح أن يكون مهرًا وذلك أن يفرض لها أقل من ربع دينار فلا يجوز لها الرضا به لان الحق لله فلا يجوز لها إسقاطه (مسألة) فان تزوج على حكم أجنبي أو على حكم الولي فقد قال ابن حبيب ان فرض لها مهر المثل فأكثر فلا حجة لها وان أبي فارق ولا شيء عليه وروى ابن المواز عن ابن القاسم فيما حكم فيه الأجنبي ان رضيا بحكمه والافرق بينهما بمنزلة اذا لم يفرض الزوج مهر المثل في نكاح التفويض اليه وجه قول ابن حبيب ان التحكيم لا يقتضي الرجوع الى قول الحكم ولذلك اذا حكم الزوج بأقل من مهر المثل لم يلزم ذلك الزوجة وانما يقتضي التحكيم لزوم مهر المثل والتسامح في احدى الجهتين فاذا كان ذلك كذلك وجب أن يستوى فيه تحكيم الزوج والزوجة والأجنبي والولي والله أعلم ووجه الرواية الثانية ما يأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسألة) فان عقد النكاح على حكم الزوجة وقلنا بجوازه فقد قال القاضي أبو محمد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان بذل لها مهر المثل لزمها كالتفويض وهو قول ابن عبد الحكم وأصبغ وأحد قولي ابن القاسم ومنهم من قال لا يلزمها الرضا بصداق المثل وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم وقد رواه ابن المواز عنهما وجه القول الأول ما تقدم ووجه القول الثاني ان التحكيم توجه الى جهة فلا يلزم الرضا بغيرها كماله علق بحكم فلان (مسألة) ومن تزوج على التفويض فطلق ابتداء لم يلزمه شيء من المهر ولا غيره الا أنه مندوب الى المتعة والأصل في ذلك قوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومتعوهن (مسألة) وان فرض لها بعد العقد مهر المثل واتفقا عليه ثم طلقها قبل البناء فلها نصف ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد قوليه لا شيء عليه من ذلك والدليل على صحة ما نقلوه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذا عام فتعمله على عموميه ودليلنا من جهة القياس ان هذا فرض يجب بالبناء فيلزم أن يجب نصفه بالطلاق قبل البناء كالفرض في نفس العقد (مسألة) ومن تزوج على تفويض ثم مات أحد الزوجين قبل التسمية والميسر فالتوارث بينهما ثابت ولا مهر للمرأة رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال الشيخ أبو بكر انما قلت ان بينهما التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقوله

جل وعزوهن الربع مما تركتم وأما الصداق فلا صداق لها وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وجاعة سواهم وهو أحد قول الشافعي وقال أبو حنيفة لها الصداق وهو قول ثمان للشافعي والدليل على ما نقوله أن ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فإنه لا يجب لها بالموت جميعه أصل ذلك ما زاد على المسمى وعكسه المسمى لما وجب لها بالطلاق نصفه وجب لها بالموت جميعه وأما تسمية المهر في المرض فلا يصح ولا شيء لها منه لأنها وصية لو ارث قاله مالك وقال فان دخل بها في مرضه فلا صداق مثلها ولو مات أحدهما بعد تسمية المهر في صحته لكان ذلك للزوجة لأن ذلك مما قلنا أنه يجب نصفه بالطلاق على ما تقدم

(الباب الثالث في حكم نكاح التفويض بعد الميسر)

وأما أنه إذا دخل بها بعد أن سمي لها مهر المثل أو ما اتفقا عليه فإن لها ذلك كله بالميسر وإن دخل بها قبل التسمية وجب لها بالميسر مهر المثل رواه ابن عبد الحكم عن مالك وقال ابن حبيب أنه المجموع عليه وإن طلقها بعد الميسر لم يسقط عنه شيء من مهر المثل ووجه ذلك أنه قد استوفى ما عقد عليه من البضع من غير تسمية لعوض فوجب أن تلزمه قيمته وذلك مهر المثل

(الباب الرابع فيما يعتبر في مهر المثل)

أما ما يعتبر في مهر المثل فإنه أربع صفات الدين والجمال والمال والحسب ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد فمن ساواها في هذه الصفات ردت إليها في مهر المثل وإن لم تكن من أقاربها وقال الشافعي يعتبر منها عصبها فقط وهن أخواتها وبنات أعمامها وكل من يرجع بالانتساب بينهما إلى التعصيب وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه يعتبر منها قومها اللواتي معها في عشيرتها فدخل فيها سائر العصبات والأمهات والخالات دون الأجانب وقد قال ابن أبي ليلى يعتبر بذوات الأرحام والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم ينكح النساء لأربع لمالها وحسبها ولجلها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فوجه الدين من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن المقصود من النساء في النكاح هذه الصفات فوجب أن يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعاني المقصودة ولا يقصر ذلك على الحسب دون غيره ووجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم حض على ذات الدين فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصفات أولى ودليلنا من جهة القياس أن هذه زوجة فوجب أن يعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها وإن لم تكن من قومها كالتى لا عشيرة لها

(فصل) وقوله فبات ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقا فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم ينظمها يريد ما قدمناه من أن موت أحد الزوجين قبل فرض الصداق في نكاح التفويض لا يوجب مهر أولو أو جوب مهر المسمى بمسكه عبد الله على علمه ودينه وفضله ولم يرض بظلم أحد فكيف بظلم ابنة أخيه

(فصل) وقوله فابت أن تقبل ذلك يحتمل أن تكون علمت بالاختلاف في ذلك بين أهل العلم فلذلك لم تقبل قوله فحكما بينهما زيد بن ثابت لتقدمه في العلم والدين والفضل ولعله في ذلك الوقت كان الذي يرجع إلى قوله في الفتوى ويؤخذ بفتواه عند اختلاف العلماء فقضى بأن لها الميراث دون الصداق وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لها مهر مثلها وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يمسها حتى

مات فردحم ثم قال أقول فيها رأي فان يكن صوابا فن الله وان يكن خطأ فني أرى لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من بني رواس وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أخبر بقول عبد الله بن مسعود فقال لا تصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك أن هذا الرجل غير معروف قيل فيه معقل بن سنان وقيل معقل بن يسار واضطرب في اسناد الحديث فقيل عن علقمة وقيل عن مسروق ولو صح لجاز أن يردي بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث والعدة والله أعلم ص * قال مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة أن ابتغته * قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يعجب به أنه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته إذ ابتغته وان فارقهاز وجهها قبل أن يدخل بها فلز وجهها شطر الحباء الذي وقع به النكاح * ش قوله أن كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة أن ابتغته يقتضي أن ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترطه الولي لنفسه أو لغيره فان ذلك كله للزوجة ووجهه أنه عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه من عوضه من جهته كالبيع والاجارة ولا يلزم على هذا أجرة السمسار لأن ذلك ليس للنائب عن البائع على المبتاع وإنما هي للنائب على من ناب عنه من مبتاع أو بائع ولو وكل البائع من يبيع ثوبه فاشترط الوكيل على المبتاع ثمنه كان للبائع وان اشترطه لنفسه لأنه من ثمن سلعته وقد قال مالك في المدينة أن الزوج جعل للرجل جعلاً على أن ينكحه لعقدة النكاح فانما هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك فهذا سنة جعل السمسار على من استنابه (مسئلة) وما كان من ذلك بعد عقد النكاح فهو لمن اشترطه دون المرأة ولا شيء للزوج منه ان طلق قبل المسيس قاله مالك في المدينة زاد محمد بن عبد الحكم قائماً كان الحباء أو فائتاً ووجه ذلك أنه معنى تبرع به الزوج بعد تمام العقد وتقدير العوض فكان ذلك هبة مبتدأة لمن وجبه إياها دون الزوجة (فرع) فان فسخ النكاح بأمر غالب فروى ابن حبيب عن مالك الزوج يرجع بما وجد من ذلك قائماً لم يفت ووجه ذلك أنها هبة لاجل النكاح فان فسخ قبل النكاح ردت هبته كالبيع

(فصل) وقوله وان فارقهاز وجهها قبل البناء فلز وجهها شطر الحباء الذي وقع به النكاح يريدان لها شطر الحباء الذي وقع به النكاح من نصف الصداق ووجه ذلك أنه من جملة العوض الذي انعقد عليه النكاح وثبت بالنكاح للزوجة فكان للزوج نصفه ان طلق قبل البناء كالمهر ص * قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيراً لا مال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الأب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيراً وكان في ولاية أبيه * ش وهذا كما قال ان الرجل اذا تزوج ابنه الصغير الذي لا مال له فانه لا يخلو أن يكون نكاح تسمية صداق أو نكاح تفويض فان كان نكاح تسمية فلا يخلو أن يكون الأب صرح بان الصداق عليه أو على الابن أو سكت فان صرح بان الصداق على الأب فهو عليه على حسب ما التزمه وكذلك لو سكت قاله القاضي أبو محمد ورواه محمد عن مالك ووجه ذلك ان اطلاق العقد يقتضي تعلق العوض بذمة العاقد دون ذمة المعقود له كاتباعه له نفقة أو كسوة (فرع) وهذا اذا كان الأب موسراً فان كان الأب والابن عديين فقد روى محمد عن أصبغ لاشئ من ذلك على

* وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة أن ابتغته * قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يعجب به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته إذ ابتغته وان فارقهاز وجهها قبل أن يدخل بها فلز وجهها شطر الحباء الذي وقع به النكاح * قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيراً لا مال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الأب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيراً وكان في ولاية أبيه

الأب والذي يقتضيه عندى المذهب أن ذلك على الأب مع الإبهام لأنه هو المتولى للعقد عليه والاتفاق عنه فيجب أن يكون ما يعقد عليه به بدمته مع الإبهام (مسئلة) فان صرح الأب بأن الصداق على الابن فقد روى محمد عن ابن القاسم أنه على الأب دونه قال وقال أصبغ ان كتبه على الابن برضا الزوجين له أن يكون هكذا على الابن مجرد افهوعلى الابن كما لو اشترى سلعة قال وانما يلزم الأب اذا زوجه منها والابن عديم وقال محمد قول ابن القاسم أحب الى أنه على الأب وان كتبه على الابن حتى يوضح ذلك بأن يقول ولست منه في شيء لكنه لكم على ابني ولا فرق بين هذا الذي قاله ابن المواز وبين ما أنكره عن أصبغ في موضع لم يتعرض له أصبغ وانما يظهر من فحوى كلامه وهو اذا قال الأب ان الصداق على ابني وسكت عنه في ذلك فهمنا يمكن أن يخالف أصبغ قول محمد لقوله وانما يكون على الأب اذا زوجه مبهما * وأما المسئلة التي نص عليها أصبغ من قوله اذا رضى المزوجون بكون المهر على الابن فالنكاح ماض (فرع) فاذا قلنا انه على الاب فطلقها الابن موسرا فان نصف الصداق على الاب وان كان معسرا فلا شيء منه على الابن قاله ابن القاسم في المدنية (فرع) واذا قلنا انه على الابن فقد قال ابن المواز يكون الابن بالخيار اذا بلغ فان دخل لم يكن عليه الا صداق المثل قال عيسى عليه الصداق المسمى

(فصل) وقوله فان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الابن ان الصداق عليه وهذا كما قال ان الصبي اذا كان له مال فأبهم الاب على المهر فان المهر في مال الصبي قال القاضي أبو محمد لأن من حق عقود المعاوضات أن يكون العوض على من ملك المعوض منه كما لو اشترى له ثوبا أو عقارا (مسئلة) فان شرط الاب ذلك على نفسه قال محمد عن أشهب عن مالك يلزمه ذلك في العاجل والآجل وان كان الاب عديما ووجه ذلك أنه ألزم نفسه مالا انعقد بسببه عقد فلزمه أدائه كما لو قال لزيد بع هذا الثوب من عمرو وثمنه على فان هذا يلزمه في يسره وعدمه (فرع) ولو كبر الابن وأراد الدخول بأهله والأب معسر أخرج الابن الصداق من ماله ثم يتبع به أباه ديناً عليه قاله مالك في المدنية (مسئلة) ولو كان الابن الصغير ملياً ببعض المهر فلم أر فيه نصا * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أنه يكون في مقدار ماله من المهر بمنزلة الغنى وما زاد على ذلك مما لا وفاء به لمال الابن فحكم الابن فيه حكم من لا مال له والله أعلم (مسئلة) وأما في نكاح التفويض فان زوجه الأب صغيرا لماله فلم يفرض لها مهر حتى يبلغ الغلام فالصداق على الاب فان مات الأب فالصداق في ماله قاله عيسى ووجه ذلك أن وقت تعيين محل الصداق هو وقت العقد لأنه لا بد أن يكون للصداق محل يوم العقد ولا ينتقل عنه لعسر ولا يسر كنكاح التسمية

(فصل) وقوله وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكار في ولاية أبيه ومعنى ذلك أن النكاح لازم له لأن عقد الأب نكاح ابنه الصغير جائز وبه قال أبو حنيفة وعروة والزهرى وطاوس وقال الشافعى ان كان الابن سليما جاز للاب أن يزوجه وان كان الابن الصغير مجنونا لم يجز لأب ولا غيره أن يزوجه والدليل على جواز ذلك أن هذا صغير فجائز أن يجبره الأب على النكاح كالصبي ودليل ثان ان كل عقد جاز للاب أن يعقده على الصغير السليم جاز أن يعقده على الصغير المجنون كالبيع (فرع) ويجوز لغير الاب من الأولياء أن يزوجه الصغير اليتم قاله القاضي أبو الحسن ويريد به الوصى أو الخاكم وقد قاله القاضي أبو محمد في معونته مفسرا وقال ابن حبيب لا يجوز لأحد من الأولياء تزويج الصغير قبل بلوغه للأخ ولا الجد ولا عم ولا أحد الوصى أو السلطان أو خليفته الذي

يوليه ماله قال والفرق بينه وبين اليتيمة التي لا يزوجهما قبل البلوغ إلا الأب إن اليتيم إن كره هذا
 النكاح استطاع التخلص منه بالطلاق واليتيمة لا تقدر على ذلك بعد البلوغ فلم تجبر عليه وقال
 الشافعي لا يجوز ذلك لغير الأب والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة فجاز للولي أن يعقده
 على اليتيم إذا رآه حطاً كالبيع والشراء (فرع) إذا ثبت ذلك فلا خيار للصبي إذا بلغ وبه قال
 الشافعي وقال أبو حنيفة له الخيار إذا بلغ وبه قال عمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وابن شبرمة
 والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة عقده الولي على الصبي فلم يثبت له الخيار ابتداء عند بلوغه
 كالبيع (مسألة) وهذا كله إذا كان الأب صحيحاً فإن كان مريضاً وضمن صداق الابن ففي
 الموازنة عن مالك يجوز النكاح ويبطل الضمان قال الشيخ أبو محمد يريد إذا مات الأب قال محمد
 كان للابن مال أو لم يكن وجه ذلك أن ما تحمله من الصداق عن الابن وصية لو ارث فلا يلزم إلا
 بإجازة الورثة (فرع) إذا ثبت ذلك فإن بلغ الابن في مرض الأب فأراد الدخول بها أو أراد الدخول
 بعد موت أبيه كان لها الامتناع حتى يدفع المهر وإن أرادت أن تتبع الزوج به فلوصى إن رأى
 غبطة أمضاه بأداء المهر من مال الصبي والافسحها قاله في الموازنة ووجه ذلك أن ما عقده الأب على
 الابن قد منع منه فليس للزوجة أن تنقله إلى غيره إلا بإذن الوصي (فرع) ولو بلغ الصبي في مرض
 الأب فدخل بزوجه ففقد مالاً ترد المرأة ما أخذت من مال الأب وتبعت به الزوج قال محمد فإن لم يكن
 بيدها من ذلك قدر ربع دينار منع منها حتى يدفع اليها ربع دينار ووجه ذلك أنها قد أسلمت نفسها
 إليه فلم يكن لها الامتناع منه إلا بحق الشرع والله أعلم (مسألة) ولو زوج ابنته في مرضه
 وأصدقها عن الزوج ففي الموازنة النكاح صحيح غير مختلف فيه واختلف في المهر فقال ابن القاسم
 وأشهب هو عطية لابنته ولا يكون في ماله وقال مالك وابن وهب وعبد الملك هو عطية للزوج نافذة
 من ثلثه إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد الزيادة وهذا أخذ ابن المواز وابن حبيب ورواه
 أبو زبدي العتبية عن ابن القاسم وجه القول الأول أن العطية إنما توجهت إلى ابنته في حال لا يجوز له
 ذلك ولو ملك العطية زوجها على وجه يفعل بها ما يشاء ويصرفها إلى ما يشاء لجاز ذلك ووجه القول
 الثاني أن النكاح صحيح وذلك يقتضي أن الهبة توجهت إلى الزوج ولو كانت الهبة لابنته لعرا
 النكاح عن عوض ولا وجب ذلك فساداً والله أعلم (فرع) فإذا قلنا بالقول الأول فقد قال ابن القاسم
 وأشهب في العتبية يقال لابن الأخ إن أدبت الصداق من مالك ثم النكاح وإن أبيت بطل النكاح
 قال ابن وهب في العتبية ولا شيء للزوج في مال الميت وهذا عندي يجب أن يكون حكم الزيادة على مهر
 مثلها على قول مالك الآن تشاء الزوجة أمضاء النكاح وترد الزيادة إن كانت تملك أمرها (فرع)
 فإن أبي الزوج دفع المهر من ماله فارق ولا شيء عليه قاله ابن القاسم وأشهب وقال ابن وهب في العتبية
 إن أبي الزوج فلا شيء في مال الأب الميت قيل له فهذا يدل على أنها وصية للميت قال إنما هي وصية للزوج
 على شيء إن فعله ثم له وإن لم يفعله لم يتم له (فرع) وإن طلق قبل البناء وقبل موت الأب ففي
 العتبية من قول ابن القاسم لها نصف المهر من ثلثه ولا شيء للزوج في النصف الباقي وهذا رجوع من
 ابن القاسم إلى قول مالك وفي الموازنة قال أشهب من أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته ولم
 يدخل بها زوجها ثم مات الأب فإنه يؤخذ ذلك من ماله قال محمد فقد ترك قوله الأول أنها عطية للميت
 قال عبد الملك وقد قال ابن دينار وغيره من أصحابنا لا شيء لها من تركه الأب لأنه أعطها على أنه إن
 دخل بها الزوج ثم لها وإن طلقت أخذت بمعنى الوصية في تركه أبيها لأنه عطية فيما يلزم الزوج من

نكاحه فإلم تجب عليه فيه عطية فليس بمقبوض وما وجب عليه فهو كالمقبوض (فرع) فإذا قلنا ان الصداق في مال الأب ان كان له مال فقد قال أشهب في الموازية لا سبيل للزوج اليها إلا أن يؤدي الصداق ويتبع به الميت (مسألة) قد تقدم حكم المحجور عليه لصغر من الذكور وحكم البنات وأما المحجور عليه لسفه فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه ان الأب يجبره على النكاح وكذلك وصي الأب والسلطان وخليفة السلطان وقال عبد الملك لا يزوجه من يلي عليه الا برضاه وجه القول الأول انه محجور عليه في ماله ونكاحه فكان لمن له الحجر عليه جبره على النكاح كالصغير والعبد ووجه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ان من ملك الطلاق من الأحرار لم يجبر على النكاح كالرشيد (فرق) والفرق بين السفية يجبره وليه على النكاح ولا يجبر السفية ان السفية والصغير يملك ازالة ذلك عند رشده والمرأة بخلاف ذلك (مسألة) فان تزوج السفية بغير اذن الولي فنكاحه موقوف على الفسخ ان رأى وجهه رشداً أمضاه وان رأى غبنارده كالعبد يتزوج بغير اذن سيده فان أجاز له الولي على ما عقد له ذلك وان رده قبل البناء فلا شيء عليه من مهر ولا غيره وكانت طليقة واحدة وان رده بعد البناء فقد قال عبد الملك ترد الزوجة ما قبضت أو قبض ولا يترك لها شيئاً وقال مالك وأكثر أصحابه يترك لها قال ابن حبيب القياس ما قال ابن الماجشون وقول مالك استحسان وجه قول ابن الماجشون ان ما سلم الى السفية على وجه المعاوضة بطل جميع عوضه كالبيع ووجه قول مالك ان البضع لا يحل بذله بغير عوض فيلزم المحجور فيستوفيه على وجه مباح أقل ما يكون عوضاً له لانه بذلك يتميز من السفاح وما زاد على ذلك فلا تأثير له في الإباحة فيرد عليه ويخالف هذا البيع لانه يصح بذلك بغير عوض ووجه آخر وهو ان السفية اذا انتفع بما اشترى بغير اذن وليه لزمه قيمته فكذلك يلزمه ما يستباح به البضع اذا استوفاه (فرع) فإذا قلنا بقول مالك في الموازية وغيرها عن مالك يترك لها ربع دينار وقال مالك في الواضحة وغيرها يترك لها قدر ما يستحل به مثلها ولم يحدد وروى ابن حبيب عن ابن القاسم يترك للمدينة ربع دينار ولذات القدر أكثر من ذلك وقال أصبغ بحسب ما يراه مما لا يرى يبلغ صداق مثلها ولا تذهب بغير صداق وفي المدينة عن ابن القاسم يترك لها ثلاثة دنانير أو أربعة ونحو ذلك وقال ابن نافع يترك لها من المائة دينار عشرة دنانير وجه قول مالك ما قدمناه من ان الربع دينار أقل ما يستباح به البضع وكذلك قوله في الواضحة يترك لها قدر ما يستحل به مثلها يقتضي ان ذلك قيمة بضعها لمن لا يستديم النكاح وأما سائر الأقوال فاستحسان وبها كانت مقتضى الفتوى في مسألة سئل عنها فأجاب بذلك والله أعلم (مسألة) فان لم يعلم بنكاحه حتى مات أحدهما نظر فان كان هو الذي مات فقد قال ابن القاسم في الموازية ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي حازم لا ميراث بينهما قال ابن حبيب ولا صداق وروى أصبغ عن ابن القاسم يتوارثان ويمضي الصداق لهما من ماله لان النظر قد فات بموته وروى ابن المواز عن أصبغ ترثه وينظر الولي فان رآه مما كان يجيزه فلها الصداق مع الميراث وان رآه مما لم يمكن يجيزه فلها الميراث دون الصداق ان كان لم يبين بها وان كان بنى بها فلها ربع دينار وجه القول الأول انه عقد نكاح عقده محجور عليه بغير اذن وليه فكان للولي النظر فيه بالرد أو الاجازة أصله حال الحياة ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من ان النظر قد فات بموته ومعنى ذلك ان النظر في ماله انما هو لحقه بوقت يختص بحال حياته وأما بعد موته فليس بوقت نظره ولذلك جازت وصيته ولم تجز هبته حال حياته

ووجه قول أصبغ ان النظر انما يتعلق بالصداق خاصة وأما الميراث فحكم من أحكام النكاح والنكاح قد تم بينهما بالموت وفات النظر فيه واذا ثبت ثبوت أحكامه ومن جعلها الميراث فقد يفسخ الصداق ويثبت التوارث في النكاح الفاسد للصداق (فرع) وان مات الزوج بعد ان علم الولي فان مات بحدثن ذلك حلف الولي ماضى ولا أجاز ويكون له حكم من لم يعلم وان طال ذلك بعد علمه فلا كلام للولي معناه ويثبت النكاح ووجه ذلك أن امساك الولي عن فسخه بعد علمه يقتضى الرضا به ويوجب بقاءه على حكمه فاذا مات بقرب علم الولي بذلك بمثل ما يكون له أن يقول أردت الارتياح أو لم يمكن القيام مع عزمي عليه حلف انه ماضى ولا أمضى وكان حكمه حكم من لم يعلم وان طال المدة بعد علمه وترك الاعتراض مع تمكنه منه حكم عليه بالرضا بذلك والامضاء له (مسألة) وان ماتت هي فقد روى أصبغ عن ابن القاسم يتوارثان بالموت وهذا يقتضى أيهما مات ورثه يكن الآخر وروى ابن المواز عن أصبغ ينظر فيه فان كان غبطة جرى فيه الميراث والصداق وان لم غبطة فلا ميراث فيه ولا صداق ص * قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها فإما وضع عنه * قال مالك وذلك ان الله تعالى قال في كتابه الا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته * قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا * وهذا كما قال ان عفو الأب عن نصف الصداق اذا طلقت ابنته البكر جائز بلغت المحيض أو لم تبلغه وبه قال ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس والزهرى وعلمة والنخعي وقالة الشافعي في القديم وقال في الجديد ليس ذلك للاب وبه قال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق والدليل على ما نقوله ان ما استدل به مالك رحمه الله من قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى قال شيوخنا فوجه الدلالة من الآية انه قال الا أن يعفون يريد النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الأب في البكر وأن تعفوا أقرب للتقوى يريد الزوج * فان قيل لانسلم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي بل هو الزوج وهذا الاسم أولى به لانه أملك للعقد من الولي فالجواب ان ما ذكرتموه غير صحيح ولانسلم ان الزوج أملك بالعقد من الاب في ابنته البكر بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج لان المعقود عليه هو بضع البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الاب يملكه وجواب ثان ان وضع هذا الاسم على الولي أولى لان هذا أبلغ صفاته من هذا العقد وجميع ماله منه وأما الزوج والزوجة فإما في هذا العقد اسم أخص من هذا الاسم وهو الزوج والمعقود عليه والمعقود له والولى عار من ذلك كله وليس له بالعقد تعلق الا أنه عاقده ولو جاز أن يفهم عند اطلاق الذي بيده عقدة النكاح ان المراد به الزوج مع ما ذكرناه لجاز لأحد أن يقول ان المراد به الزوجة لان بيدها أن تمنع من العقد وأن تمضيه وكان لا خيراً أن يقول ان المراد بالولى الزوج لانه يلي نفسه وهذا باطل باتفاق وجواب ثالث وهو اننا اذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح الولي استوعبت الآية جهات الزوجية كلها دون تكرار لشيء منها ولا اخلال بجهة من جهاتها واذا حمل الذي بيده عقدة النكاح على الزوج لم تتناول الآية الولي وتكرر فيها ذكر الزوج فكان ما قلناه أولى لان حمل الكلام على فائدة مجردة أولى من حمله على التكرار وجواب رابع وهو انه تعالى قال الا أن يعفون فأخبر عن الزوجات ثم قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فأخبر عن الأولياء ثم قال وان تعفوا أقرب للتقوى فخطب الأزواج الذين استفتح مواجهم فقال تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم

* قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها فإما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في أمته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا

النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ولم يواجهه في شيء من ذلك الزوجات ولا الأولياء ولو حصل قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح على الأزواج لكان قد واجههم بالخطاب ثم أخبر عنهم بما يخبر به عن الغائب ثم قال وأن تعفوا أقرب للتقوى فعاد إلى مواجهتهم بالخطاب وهو أن كان سائعا فعلى ضرب من التجوز والعدول عن الظاهر وحمل الكلام على ظاهره أولى حتى يدل الدليل على العدول به عن ذلك * فان قيل لانسلم أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وانما هي لتفضيل أحد العقدين على الآخر كما تقول عفوز يد حسن وعفوز عمر وحسن وعفوز يد أحسن فالجواب أنه لو كان الأمر على ما قلتم لقال الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى فيكون قوله وأن يعفو بالياء ونصب الواو راجعا إلى قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وعلى حكمه في الخطاب عن الغالب وجواب ثان وهو أن قوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى إنما المراد به عندنا مجرد الندب لأن التفضيل بينه وبين عقد الزوجات وإن سلمنا ذلك فليس يمنع ما قلناه ويكون معنى الآية إلا أن يعفون ير يد الزوجات أو يعفو الولي وأن يعفو الزوج أقرب للتقوى فيكون لكل نوع من العفو فضيلة ولعفوا الزوج مزية على ذلك * واستدلال آخر من الآية وهو أن قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لا بد أن يكون راجعا إلى النصف الذي يثبت للزوج بقوله تعالى فنصف ما فرضتم أو إلى النصف الذي للزوج ولم يجزله في الآية ذكر فحمله عليه عدول عن الظاهر ولا يجوز الاستدلال ودليلنا من جهة القياس أن هذا ولي يملك الإيجاب على النكاح فجاز أن يملك إسقاط نصف المهر قبل البناء كالسيد في أمته قال عيسى بن دينار يجوز ذلك على البنت ولا ترجع بشيء منه على ابنها ص (قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني تسلم قبل أن يدخل بها أنه لا صداق لها قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع

قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني تسلم قبل أن يدخل بها أنه لا صداق لها قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع

العيد قبل البناء أو وجدت الزوجة بالزوج عيبا فاختارت فراقه قبل البناء وكذلك كل موضع يتيقن فيه عند الزوج فأما الاعسار بالنفقة فلها نصف المهر لأنه لا يتيقن عسره وكذلك المعترض عن امرأته لأنها لا يتيقن حاله ولعله يمتنع من الوطء اضرامها (مسئلة) فان أسلمت قبل البناء وبعد قبض المهر فلا يخلو أن يكون المهر مما يحل للمسلم تملكه أو مما لا يحل له تملكه فان كان مما يحل له تملكه كالدينار والدرهم والحيوان والشياب وأنواع الطعام ردت ذلك كله إلى الزوج ووجه ذلك أنها فرقة قبل البناء من جهة الزوجة فلم يكن لها شيء من المهر كالمقبضه (مسئلة) فان كان المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لم يكن للزوج عليها شيء مما قبضته لأن نصف ولا غيره وذلك ساقط عنها لأن المسلم لا يملك ذلك ولا يقوم عليه قاله ابن حبيب وهذا مطرد على قول من يقول من أحجأنا أن من أتلف خرا أو خنزير الذي أنه لا قيمة له عليه وأما على قول من يقول أن عليه القيمة فقد روى عيسى عن ابن القاسم أن له عليها قيمة ذلك كله ولو أن نصرانيا ابتاع من نصراني خرا أو خنزير ثم أسلم المبتاع قبل دفع الثمن لم يسقط عنه الثمن عندي (مسئلة) فان أسلمت بعد البناء وقبل القبض وكان المهر مما يحل تملكه فلها مطالبة به وأخذ منه وإن كان مما لا يحل لها تملكه كالخمر والخنزير فلا شيء لها من المهر وهي مصيبة حلت ووجه ذلك أنها لا يحل لها تملك شيء من الخمر والخنزير فلا يقضى لها به ولا يقضى لها عليه بغير ذلك لأنه لم يستبح بعضها إلا به ص (قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع

دينار وذلك أدنى ما يجب به القطع * ش وهذا كما قال لأنه لا يجوز أن تنكح امرأة بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض قيمته ذلك وهو المقدار الذي يجب فيه القطع في السرقة ولا خلاف أن أكثر المهر لا يتقدر ذكره القاضي أبو محمد وقال الشيخ أبو إسحق لأحب الاغراق في كثير من المهر قال القاضي أبو محمد وأما أقل المهر فانه يتقدر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يتقدر ويجوز عقده بالخبث والحبثين والشئ الطفيف والدليل على ما نقوله أن هذا سبب لاستباحة العضو بما لا يجب أن يكون مقدرا كالسرقة ودليل ثان أن ما قصر عن ربع دينار لا يصح أن يكون مهرا أصل ذلك ما لا يصح أن يكون ثمنا كقشرة البيضة وقلقة الحبة * واستدلال في المسئلة وهو أن المقدار يؤثر في العقود مما لا يؤثر الصفات ولذلك قلنا أن الزيادة في المقدار تمنع بذل ما يجري فيه الربا من العين وغيره بعضه ببعض ولا يمنع ذلك الزيادة في الصفات ثم ثبت وتقرر أن النقص في الصفات مؤثر في صحة المهر فلا يجوز بالقرون والجرار المكسورة لنقصان صفاتها فبان أن يؤثر نقص المقدار في ذلك أولى وأحرى (فرع) إذا ثبت أن أقل المهر يتقدر فان أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم وأجزاين وهب من رواية ابن حبيب النكاح بدرهم وروى عن ربيعة جوازه بنصف درهم وقال ابن شبرمة أقل ذلك خمسة دراهم وقال أبو حنيفة أقل المهر عشرة دراهم أو دينار وقال النخعي أربعون درهما وقال ابن جبير خمسون درهما ودليلنا أن هذه المسئلة مبنية عندنا على أن يد السارق تقطع ربع دينار فان لم يسلم لنا ذلك نقلنا الكلام إلى القطع في السرقة وان سلم لنا قسنا عليه بأنه عضو مستباح بما لا فوجب أن يتقدر بما أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم (فرع) إذا ثبت ذلك فن تزوج بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فانه يخير قبل البناء بين إتمام الثلاثة دراهم أو الفسخ قال ذلك جماعة من أصحابنا قال سحنون وقد قال بعض الرواة يفسخ وان أتم ثلاثة دراهم فاذا قلنا بالرواية الأولى فان أتم المهر فهو على نكاحه وان أبي من ذلك ففسخ النكاح بينهما بتطبيقه وكان لها نصف الدرهمين قاله ابن المواز وجماعة من أصحابنا وقال الشيخ أبو إسحق لاشئ لها وجه قولنا لها نصف الدرهمين انه صدق اختلف أصحابنا في صحته فلذلك حكم لها بنصفه ووجه القول الثاني وعليه جماعة من المتأخرين أن هذا مهر ففسخ النكاح لعدم صحته فاذا فسخ قبل الدخول لم يجب نصفه أصل ذلك إذا كان الفساد في جنسه (مسئلة) وان بنى به الزم النكاح قال ابن الماجشون ويلزمه مهر المثل وقال ابن القاسم وأشهب ويتم لها ثلاثة دراهم وجه قول ابن الماجشون أن الفساد في المهر فاذا فسخ النكاح بالبناء لزم الزوج مهر المثل ووجه قول ابن القاسم أن جنس المهر صحيح وانما دخل الفساد في مقداره فوجب تصحيحه في المقدار لا في الجنس وقد رويت بما دون الربع دينار من ذلك الجنس فاذا بلغت ربع دينار فلا زيادة لها عليه ألا ترى أنها لو تزوجت بدينار نقدا أو دينار مؤجل إلى موت أو فراق وكان مهر مثلها ألف دينار ففات المهر بالبناء أنها لا تزداد عند ابن القاسم على الدينارين (فرع) إذا ثبت ذلك فان الفساد يدخل في المهر من جهتين أحدهما من جهة العدد وقد تقدم ذكره والثانية من جهة الجنس وفي ذلك بابان * الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس * والباب الثاني في حكم النكاح المنعقد على ذلك

(الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس)

المهر على ضربين منافع وأعيان وقد تقدم الكلام في حكم المنافع والكلام ههنا في حكم الأعيان وذلك أن الأعيان على ضربين ضرب يجوز تملكه كالدنانير والدرهم والحيوان

دينار وذلك أدنى ما يجب به القطع

والعروض وضرب لا يجوز تملكه كالجر والخزير والأحرار من بني آدم فأما ما يجوز تملكه فانه على قسمين معين وغير معين فأما المعين فانه يجوز عقد النكاح به ما لم يمنع من ذلك عذر غالب وذلك على وجهين حاضر وغائب فأما الحاضر فيجوز النكاح به كالنكاح بالدنانير والدراهم والعقار والحيوان والعروض والمكيل والموزون من الطعام وغيره جزافاً وغير جزاف لأنه عقد معاوضة وأما ما يكون فيه عذر غالب كالثمره التي لم يبدصلها على التبقية أو الجنين في بطن أمه فان القاضي أباً محمد قال لا خلاف في منع العقد به لأنه غرر ولا يجوز عقد النكاح بمعين لا يملكه الناكح كدار زيد وعبد عمرو ورواه ابن المواز عن القاسم (مسئله) فان كانت الأعيان غائبة كالعبد الغائب على مسيرة شهر فقد روى محمد عن ابن القاسم لا بأس به إلا أن يكون بعيداً جداً كخراسان والأندلس فأكبره لا نقطاع خبره وقال ابن حبيب عن مالك مثل افریقیة من المدينة فلا خير فيه فان كان قريب الغيبة مما لا يجوز النكاح فيه كاليومين والثلاثة جاز دخول الناكح قبل قبضه وان كان بعيد الغيبة لم يجز ذلك فان قدم ربع دينار وان ساهم مع العبد رواه محمد عن ابن القاسم وقال ابن حبيب ان كانت غيبته على مثل الشهر والعشرة أيام جاز لنا كح البناء قبل القبض بخلاف البيع ويستحب له أن يعجل ربع دينار ولا يكون العبد المعين الغائب والارض الغائبة الا موصوفة قربت الغيبة أو بعدت ولو كان في المنزل رواه ابن المواز لأنه اذا عدت الرؤية والصفة كان مجهولاً

(فصل) وأما ما لا يجوز تملكه فعلى ثلاثة أضرب ضرب لا يستدام ملكه وضرب لا يملك جملة وضرب ثالث يمنع من تملكه حق الغير فأما ما لا يستدام ملكه فمثل أن يصدقها أباها ومن يعتق عليها من ابن أو أخ فقد روى في المختصر ابن عبد الحكم عن مالك أن ذلك جائز لانها تملكه بالعقد وكل ما جاز أن يكون عوضاً في البيع فانه يكون عوضاً في النكاح قال ابن عبد الحكم عن مالك ويعتق عليها قال الشيخ أبو بكر سواء كانت موسرة أو معسرة لأنه لما أصدقها من يعتق عليها فقد أذن لها في ذلك قال ابن حبيب عن أشهب وأصمغ وكذلك لو أمهرها عبداً يكون لغيرها الا صداق لها غير ذلك فانه جائز كما يجوز في البيع ولو تزوجها على أن يعتق أباها أو أحد من يعتق عليها وودى في ملكه فقد قال ابن الماجشون النكاح مفسوخ لانها لا تملك منه شيئاً (مسئله) فان تزوجها بما لا يصح أن تملكه كالجر والخزير والحر فقد قال القاضي أبو محمد العقد غير صحيح وقال أبو حنيفة والشافعي العقد صحيح والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ومن جهة القياس ان هذا معنى لا يصح أن يكون مهر الحق الله فوجب أن يكون المهر فاسداً كالبيع في نكاح الشغار واذا تزوجها بغير فقد روى العتبي عن أصمغ يفسخ النكاح اذا عرف فاحريته وان جهل ذلك أحدهما لم يفسخ وروى عن سحنون ما ظاهره انه يفسخ وان لم تعلم ذلك المرأة (مسئله) وأما ما يصلح أن تملكه ويمنع منه حق الغير كالدار المغصوبة فان كان ماله فيه شبهة كالابن الصغير في ولايته فان ابن حبيب قال لم يختلف أصحابنا اذا كان الأب موسراً يوم الامهار فذلك جائز للزوجة ووجه ذلك ما رواه ابن المواز عن مالك انه قال وذلك مثل ما لو اشتراه لنفسه منه قال مالك سواء بنى بها أو لم يبن قرب ذلك أو بعد علمت به المرأة أو لم تعلم عرضاً كان أو رقيقاً أو غيره ويتبع الابن الأب بقية ماله فيما حكمنا بقية أمه أو بمثله في ماله مثل فان كان الأب معسراً فروى ابن المواز عن مالك هو للمرأة ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم وأصمغ وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا شيء في المرأة وجه القول الأول انه عاوض بماله ابنة الذي يليه فيه فوجب أن يجوز عليه في عدم الأب وغناه كإلوا بابه

ووجه قول ابن الماجشون انه أراد استهلاك مال ابنه ولا مال له فوجب أن يمنع منه كالألو وهبه لاجنبي (فرع) فاذا قلنا انه لا ابن فقد قال ابن الماجشون انه له وان بنى أبوه بالمرأة وقال مطرف انما ذلك له الملم بن بها فان بنى بها فهو للمرأة وجه قول ابن الماجشون انه أخذ مال ابنه بغير عوض بصير اليه فلم يكن ذلك لمن صيره الله كالألو وهبه لاجنبي ووجه قول مطرف ان المعاوضة فيه قدمت لاستيفائه البضع بخلاف الهبة قال ابن حبيب وهذا ما لم يتقدم الامام الى الأب في أن لا يتزوج بمال ابنه فان تقدم اليه في ذلك لم يجز منه شيء والابن أحق به من المرأة في عدم الأب بنى أو لم يبن وهذا مما لا يختلف فيه ووجه ذلك ان تقدم الامام حكم بمنع منه وبالله التوفيق قال محمد عن ابن القاسم وان كان الولد ممن لا ولاية له عليه كالكبير أو ولد الولد فانه ينتزع من المرأة ان وجد فان لم يوجد فلا شيء لهم عليها الآن يكون ثوباً لبسته أو طعاماً كفته قال عيسى عن ابن القاسم سواء علمت أو لم تعلم ووجه ذلك انه بمنزلة من ابتاع من غاصب فلا ضمان عليه الآن يكون استهلك ما ابتاع (مسئلة) وان لم يكن فيه شبهة ملك مثل أن يكون عبداً سرقه أو غصبه فقد روى العتيبي عن سحنون ان النكاح ثابت ان لم تعلم بذلك الزوجة وان علمت بذلك ففسخ قبل البناء وثبت بعده

(فصل) فأما الاعيان التي ليست بمعيّنة وانما ثبتت في الذمة فان كانت مما يجوز أن يكون عوضاً في البيع منه يجوز أن يكون عوضاً في النكاح وقد يختلفان في معنى الحلول والتأجيل فيجوز أن يتزوج بعبد في ذمته غير موصوف ولها الوسط من ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يكون موصوفاً والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ودليلنا من جهة المعنى اتفاقهم على جواز النكاح بمهر المثل وفيه من الغرر أكثر مما يجوزناه مع اسناده الى المعروف من عبيد ذلك البلد القيمة الوسطى يوم العقد رواه ابن المواز عن ابن القاسم ويكون له مع عدم الجنس غالب رقيق البلد من السودان أو الحمران فان استوا فافلها نصفهم من الحمران ونصفهم من السودان قاله سحنون في العتيبة وعليه الاناث ان لم يذكر ذكوراً ولا اناثاً قال مالك في العتيبة عليه الاناث لانه عرف الناس وان تجهزها بجهاز بيت جاز ذلك ولها الوسط من جهاز مثلها من أهل الحاضرة ان كانت حضرية أو من أهل البادية ان كانت بدوية رواه ابن القاسم عن مالك

(الباب الثاني في حكم النكاح المنعقد على ذلك)

اذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر فقد قال القاضي أبو محمد لا خلاف في منعه ابتداءً فان وقع فغيره وايتان احدهما انه يفسخ العقد قبل البناء وبعده والاخرى يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويجب صداق المثل خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما ان النكاح صحيح ولا يفسد بفساد المهر ويجب فيه مهر المثل فاذا قلنا ان العقد فاسد فوجهه قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم فعلق الاحلال بشرط أن تبتغي بأموالنا والجر والخزير ليس بمال لنا وهذا عندى على القول بدليل الخطاب ومن جهة المعنى ان هذا عقد معاوضة فوجب أن يفسد بفساد العوض كالبيع ووجه آخر انه أحد العوضين في النكاح فوجب أن يفسد النكاح بتعريمه كتعريم البضع ووجه التصحيح ان عقد النكاح مقصوده المكارمة والمواصلة فلذلك يفسد بفساد الثمن ولذلك جاز عقد النكاح من غير تسمية المهر ولا يجوز ذلك في البيع (فرع) هذا الذي ذكره القاضي أبو محمد بلفظ الصحة والفساد ثم قال وقد اختلف أصحابنا في تأويل قول مالك يفسخ قبل

الدخول ويثبت بعده فنه من حمله على الايجاب تغليظا وعقوبة ومنهم من حمله على الاستحباب احتياطا وخروجا من الخلاف فان وقع الدخول لم يفسد لان الصداق قد وجب فلا يوجد المعنى الذى لاجله فسخ قبل الدخول ومعنى قوله يفسخ قبل الدخول ردعا يريدانه يكون الرجوع بما يلزم من الطلقة فان تزوجها بعد ذلك رجعت اليه على طلقتين وقوله في وجه الاستحباب انه اذا وقع الدخول وجب الصداق على وجه الصحة فلم يفسخ بطرد على قول من قال ان الفسخ قبل البناء واجب بفساد المهر فاما انتقل بالبناء الى مهر المثل صح وعرا النكاح عن فساد المهر * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندى أن الفسخ واجب وهو ظاهر قول المتقدمين من أصحاب مالك وانما ذهب الى الاستحباب المتأخرون من أصحابنا حين ألزمهم المخالف ان العقدان كان انعقد على الفساد فلا يخرج عن ذلك بالبناء وما قاله المتقدمون جاز على قولهم في البيع الفاسد لفساد العوض يفسخ قبل الفوات ولا يفسخ بعد الفوات وما قاله المخالف غير لازم وقد بينته في كتاب السراج بما يغنى الناظر فيه ان شاء الله

﴿ ارخاء الستور ﴾

ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق * مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق * ش قوله رضى الله عنه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق يريد اذا خلا الرجل بامرأته وانفردا انفردا بينا فقد وجب كمال الصداق على الزوج وظاهر هذا اللفظ يقتضى أن بالخلوه يجب على الزوج كمال الصداق وان لم يكن الميسر غير أن معناه عند مالك فيما روى محمد عن ابن وهب انه أريد بالحديث اذا أرخيت الستور خلوة وأريد بقوله فقد وجب الصداق اذا ادعت المرأة الميسر بمعنى أن الخلوة شهادة لها جارية ان الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها والتشوف اليها فانه قاعا يفارقها قبل الوصول اليها فهذا الذى أراد بقوله فقد وجب الصداق ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وان عرا من الميسر قال وقد أحكم كتاب الله هذا في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقاله أصبغ وابن حبيب وهذا قال من الصحابة ابن عباس وزاد القاضى أبو الحسن وابن مسعود وطاوس وبه قال الشافعى في الجديد وهو قول ابن سيرين وقال أبو حنيفة يكمل الصداق بنفس الخلوة قال القاضى أبو الحسن وبه قال من الصحابة عمر وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن التابعين الزهري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأما على قول عمرو بن زيد فقد بينا تأويل مالك لهما ويجوز أن يكون قول على يحتمل مثل ذلك من التأويل والله أعلم والدليل على ما ذهب اليه مالك ما احتج به من قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذا قد طلق قبل الميسر ودليلنا من جهة القياس ان هذه خلوة عريت عن المتعة فلا يجب بها كمال الصداق أصله اذا كان بحضور الحكم أو كان الزوج محرما أو صائما ص * مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها فاذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في الميسر اذا دخل عليها في بيتها صدق عليها فاذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في الميسر اذا دخل عليها في بيتها صدقت عليه وقال لم أمسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته

﴿ ارخاء الستور ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أن عمر
ابن الخطاب قضى في المرأة
اذا تزوجها الرجل انه اذا
ارخيت الستور فقد
وجب الصداق * وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب
أن زيد بن ثابت كان
يقول اذا دخل الرجل
بامرأته فأرخيت عليهما
الستور فقد وجب
الصداق * وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا
دخل الرجل بالمرأة في
بيتها صدق عليها واذا
دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك أرى ذلك
في الميسر اذا دخل عليها
في بيتها فقالت قدمسى
وقال لم أمسها صدق عليها
فان دخلت عليه في بيته

فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه * ش قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه هذا خلاف لما تأوله أصحابنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أنهم حملوا قول عمر على أن بالخلوة حيث كانت يكون القول قول الزوجة في دعوى المسيس وان أنكره الزوج وحملوا قول سعيد ابن المسيب هذا على أن الخلوة على سبيل الالتذاذ بالزوجة والقبل دون البناء فقال ان كانت هذه الخلوة في منزل الزوجة فالقول قول الزوج في انكار المسيس وان كان في منزل الزوج فالقول قول الزوجة في دعوى المسيس لما قدمناه من انبساط الزوج وقلة هيئته في منزله وما جبل عليه الناس من الانقباض والهيبة والحياء في المنزل الذي يزور فيه فأما خلوة السفلاء فحيث كانت أوجبت تصديق الزوجة وقد قال مالك بكرا القولتين وقد روى ابن وهب عن مالك انه قال حيث أخذ الغلق الزوجين في أهله أو في أهلها فالقول قول المرأة ان ادعت المسيس وبه أخذ ابن وهب (مسئلة) فان أقر بالخلوة أو قامت بها بينة فحكمه ما قلناه وان لم تكن بينة ولا اقرار فقد روى ابن حبيب عن أصبغ ان اليمين على الزوج في دعوى المسيس عليه ان أنكر الخلوة وادعت ذلك الزوجة قال وقد كان ابن القاسم يقول اذا ادعت المسيس في أهلها وقد عرف اختلافه اليها أو لم يعرف لزمه اليمين في الأمرين فان حلف برئ وان نكل غرم جميع الصداق ووجه ذلك أن الأصل في استصحاب حال الفعل عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر فالقول قوله فان حلف برئ وهذه فائدة يمينه وان نكل فعليه الصداق ولم يذكر أن اليمين ترد على المرأة (فرع) وهذا اذا كانت ثيبا ودعا الزوج الى أن ينظر اليها في كتاب محمد عن مالك هي مصدقة ولا ينظر اليها وقد قال القاضي أبو محمد في التي تنكر الوطء والزوجة يدعيه أن من أصحابنا من قال في البكر ينظر اليها ويحتمل أن يكون ههنا مثله (فرع) وسواء كانت الزوجة في حال يحل وطؤها أو لا يحل كالصائمة في رمضان والمحرمه والخائض رواء محمد عن ابن القاسم فان كانت الخلوة في نكاح فاسد فقد روى محمد عن مالك انه قال اذا كان النكاح مما يفسخ ولا يقر عليه بحال أن القول في ذلك كله قول المرأة اذا أرخت الستور ووجه ذلك أن هذا معنى يجب به اكمال المهر مع خلوة الزوج في النكاح الصحيح فوجب أن يكمل في النكاح الفاسد كالاقرار بالوطء (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الموجب عندنا في كمال الصداق بالبناء هو الوطء بمغيب الحشفة وان لم يكن غير ذلك هذا قول جماعة شيوخنا ووجه ذلك أن الأحكام انما تتعلق بمغيب الحشفة من وجوب الغسل ووجوب الحد واحلال المطلقة وافساد الحج والصوم وغير ذلك من الأحكام فأما الخلوة والتلذذ فلا تتعلق به الأحكام فلا اعتبار بها (فرع) وهذا اذا كان التلذذ في الخلوة أو المدة اليسيرة بعد البناء فأما اذا قام معها المدة الطويلة كالعام ونحوه فقد حكى القاضي أبو الحسن أن لها جميع المهر ومن أصحابنا من قال لها نصف المهر قال القاضي أبو الحسن وهذه الرواية المعول عليها ووجه قولنا ان لها جميع المهر انما هو عوضا من طول تلذذها وتغييره لجهازها ووجه قولنا لها نصف المهر أنه نكاح عرى عن المسيس فلم يجب فيه بالطلاق غير نصف المهر أصله اذا طلق قبل البناء

* المقام عند الأيم والبكر *

ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سامة

فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه
* المقام عند الأيم والبكر *
* حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام المخزومي عن
أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين تزوج
أم سامة

وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هو ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده يقتضى أنه قال لها ذلك في أول يوم أصبحت فيه عنده وقدر روى أنه قال لها ذلك بعد انقضاء الثلاثة أيام رواه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به البكر سبع والثيب ثلاث ويحتمل أن يكون قال لها ذلك صلى الله عليه وسلم أول يوم فاخترت الثلاثة ثم قال ذلك بعد انقضاء الثلاثة الايام حين تعلقت بثوبه اعادة للتخير

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هو ان يريد أنها ليست بهينة عليه بل يريد اكرامها وموافقة ارادتها في المقام عندها وانه ان أقام عندها ثلاثة أيام مع ان المقام عند البكر سبع فليس له وانها عليه وانما ذلك لأن حق سائر الزوجات متعلق بالمقام عندها فان سبع عندها وزاد على المقام عند الثيب فلا بد أن يقضى سائر نسائه من المدة مثل ذلك ويسقط حكم الثلاث عند الثيب لأنه وان كان الحق لها في مقام ثلاثة أيام فليس لها أن تتصل بما بعد ما يسقط لذلك حكم الثلاث ويبقى مجرد التنسيب تضمن الارادة أم سلمة رضى الله عنها فلا بد من مثل ذلك عند غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتصررت على الحق الواجب لها من التثليث لم يقض سائر الأزواج شيئاً واستأنف القسمة وهذا يقتضى أن المقام عند الثيب حق لا يقضى به سائر الزوجات مقاماً ولا هن فيه اعتراض لتعليقه ذلك بمشئته أم سلمة دون مشيئته وقد اختلف أصحابنا في ذلك هل هو حق للزوج أو الزوجة قال القاضي أبو محمد في ذلك روايتان قال وفائدة الخلاف أنه اذا كان حقه جاز له فعله وتركه واذا كان حق الزوجة لم يكن له تركه الا باذنها فوجه القول بأنه حق للزوج قوله في حديث أم سلمة ليس بك على أهلك هو ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ودرت فأخبر بان ذلك على وجه الاكرام فالظاهر أنه ليس من حقوقها لأن الاكرام لا يستعمل في إيتاء الحقوق وانما يستعمل في اعطاء ما ليس بحق للمكروم ولو كان ذلك من حقوقها لقال ليس بنا منع حقه ووجه قولنا بأنه من حقوق الزوجة قوله في حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث وقد أسنده ابن وهب في غير الموطأ ومن جهة المعنى أن الغرض تأنيس المرأة وبسطها وازهاب ما يلحقها من الانقباض والخلل وهذا من حقوقها وقد حكى القاضي أبو الحسن أنه حق لها جميعاً وهو قول صحيح عندي (فرع) فان قلنا انه حق للزوج فله هل يقضى به على الزوج أم لا قال أصبغ في الموازنة هو حق عليه ولا يقضى به عليه كالمصلحة وفي النوادر عن محمد بن عبد الحكم يقضى به عليه فوجه القول الاول أنه حق للزوج بسببه المكارمة فلم يقض به على الزوج كالامتاع ووجه القول الثاني أنه حق للزوج من المقام عندها فوجب أن يقضى به على الزوج كالقسم بين الزوجات (فرع) وهل يكون ذلك للزوج اذا لم يكن عنده غيرها روى أبو الفرج عن ابن عبد الحكم أن ذلك على الزوج وان لم يكن له نساء غيرها وقال ابن حبيب لا يلزمه المقام عندها اذا لم يكن له غيرها وجه القول الاول ان طريق ذلك التأنيس وحاجتها الى ذلك اذا لم يكن له غيرها كحاجتها اذا كان له غيرها ووجه القول الثاني ان هذا مقام عند الزوجة فلا يلزم من ليس له غيرها كالقسم

(فصل) وقوله ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن يريد التخير لها في ذلك قال القاضي أبو

وأصبحت عنده قال لها
ليس بك على أهلك هو ان
ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث

الحسن ان اختارت التسبيع قضى سائر نسائه سبعاً سبعا وقال ابن المواز عن مالك لا يخيرها في ذلك
وقدمت السنة بان يقيم عندها ثلاثاً وجه القول الاول التعلق بظاهر الحديث ووجه القول الثاني
التعلق بما ثبت من الفعل فصار ذلك حكماً على جميع الزوجات والله أعلم ص * مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا *
ش قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث يقتضى ظاهره انه حق للمرأة ولو كان حقاً للزوج لقال للزوج
في البكر سبع وفي الثيب ثلاث وبهذا قال من الصحابة أنس ومن التابعين فمن بعدهم النخعي والشعبي
والشافعي واحمد بن حنبل وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري للبكر ثلاث ثم يقسم وللثيب
يومان ثم يقسم وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة لا تفضل الجديدة على القديمة بكراً كانت أو ثيباً
والدليل على ما قلناه ما رواه البخاري قال حدثنا يوسف بن راشد قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان
قال حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنس رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ودليلنا من جهة المعنى ان الطارئة يلحقها من الاستباحت والانتقاض ما يحتاج به
الى التأنيس وذلك لا يكون الا بطول المقام عندها ولما كانت البكر أكثر حياء وانتقاضاً
احتاجت من التأنيس أكثر مما احتاجه الثيب وهذا التعليل على أصل من جعله حقاً للزوجة وأما
على أصل من جعله حقاً للزوج فقد قال القاضي أبو محمد لما كان التذاذ الزوج بالطارئة أكثر من
التذاذ بالمقدمة جعل له من المقام عندها ما يصل به الى ذلك (فرع) والحرمة كالأمة في ذلك قاله
القاضي أبو الحسن ووجه ذلك انها زوجة تحتاج الى التأنيس كالحرمة (فرع) وهل يتخلف
العروس في هذه المدة عن صلاة الجماعة والجمعة روى في العتبية ابن القاسم عن مالك لا يتخلف عنها
قال سحنون وقد قال بعض الناس إنه لا يخرج وذلك لها بالسنة وجه قول مالك انه ان كان حقاً
للزوج فان الزوجة لا تملكه وان كان حقاً لها فانها لا تملك منه الا ما زاد على وقت أداء الصلاة ووجه
رواية سحنون ان من ملك منافع أجبر في مدة ما فانه تسقط بذلك عنه فرائض الجمعة وحقوق اتيان
الجماعات كالسيد في عبده ص * قال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد
أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحتسب على التي تزوج ما أقام عندها * ش وهذا كما قال وذلك
انه اذا تزوج امرأة وكان عنده غيرهما أقام عند الحديثة ما قدمناه من المقام الثابت في حقها فانه
يقسم بينهما وبين القديمة بعد ذلك على السواء وياتيها يبدأ قال ابن المواز عن مالك يبدأ بآبائها ما أحب
وأحب الى أن يبدأ بالقديمة كأنه من عند الاخرى خرج (مسألة) وأى وقت يبدأ بالمشى على نسائه
قال مالك في كتاب محمد له أن يبدأ بالليل قبل النهار أو بالنهار قبل الليل ووجه ذلك ان الذي عليه
أن يكمل للواحدة يوماً وليلة هو التخير في أن يبدأ بآبى الزمانين شاء على ان الأظهر من أقوال أصحابنا
انه يبدأ بالليل (مسألة) وصفة القسمة أن يكون عند كل واحدة يوماً وليلة قاله ابن حبيب قال
ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين رواه ابن المواز عن مالك قال ولو جاز لجاز ثلاثاً وأربعاً
ووجه ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقسم لعائشة يوماً ومها يوم سودة ووجه ذلك من جهة المعنى ان في تطويل المدة على
النساء بالتغيب عنهن اضراراً بهن وما قصر من مدة مغيبه عنهن أرفق بهن وليس في المدد ما يتبين
تعميده ويمكن التساوى فيه أقصر من مدة يوم وليلة (فرع) وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة

* وحدثني عن مالك عن
حميد الطويل عن أنس
ابن مالك أنه كان يقول
للبكر سبع وللثيب ثلاث
قال مالك وذلك الأمر
عندنا قال مالك فان كانت
له امرأة غير التي تزوج
فانه يقسم بينهما بعد أن
تمضي أيام التي تزوج
بالسواء ولا يحسب على
التي تزوج ما أقام عندها

والصحة والمريضة التي لا توطأ والرتقاء وغيرها ووجه ذلك انه متى استمسك بهن فحقهن متساو في الزوجية فوجب أن يتساوى بينهما في القسمة

﴿ ما لا يجوز من الشروط في النكاح ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء ﴾ ش قوله في المرأة التي تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها ان له أن يخرج بها ان شاء ومعنى ذلك انه لا يلزمه بالحكم وأما على الوفاء لها ما شرطت عليه من ان لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فانه مأثور به رواه محمد عن أشهب عن مالك فبين تزوج امرأة على أن لا يمنعها الخروج الى المسجد فانه ينبغي أن يفي لها بذلك ولا يقضى به عليه. وقال ابن حبيب وقد استعجب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرطت وان ذلك غير لازم للزوج وعليه جمهور الفقهاء وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب انه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وان لم تكن معلقة بيمين وروى عبد الرزاق عن شريح انه قضى به والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ويدل على ذلك ما رواه البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج وتعلق ذلك بالوفاء لها دليل على انه لا يحكم به عليه وان ذلك مصروف اليه (مسئلة) وهذه الشروط في الجملة مكروهة قال ابن حبيب يكره أهل العلم الشروط في النكاح وإيقاع شهادتهم عليها وروى أشهب عن مالك في كتاب محمد والعبي اني لأكره أن ينكح على مثل هذا أحد لا يخرجها من بلدها ولا يمنعها من داخل يدخل عليها ولا يمنعها من حج ولا عمرة قال فاذا كان هكذا فهو لا يملكها اذا ملكا تاما ولا يستباح البضع الا بملك تام ويكره أن يشترط في تملكه هذه الشروط التي تمنع تمام ملكه كالموشرط في ملك اليمين قال مالك ولقد أشرت منذ زمان أن أنهي الناس أن يتزوجوا بالشروط وأن لا يتزوجوا الا على دين الرجل وأمانته وانه كتب بذلك كتابا وصرح به في الأسواق وتعلق في ذلك ابن حبيب بما روى عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق * اذا ثبت ذلك فان هذه الشروط على ضربين * أحدهما أن تكون غير مؤثرة في النكاح * والثاني أن تكون مؤثرة فيه فأما التي لا تؤثر فيه فهي التي لا تؤثر في جهالة المهر ولا تغير مقتضى العقد مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها ولا يتخذ أم ولد ولا يخرجها من بلدها ونحو ذلك من الشروط فهذه قال ابن حبيب لا يبلغ من كراهية أهل العلم لها أن تكون حراماً أو يفسخ بها النكاح (فرع) اذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يشترط هذا الشرط ولا يسقط لها شيئاً به أو يشترطه ويسقط لها به حقاً فقد قدمنا انه يؤمر بالوفاء به ولا يحكم عليه بذلك وان أسقطت بسببه حقاً من مهر أو غيره فلا يخلو أن تسقطه حين العقد أو بعده فان كان اسقاطها حين العقد فان ذلك لا يؤثر فساداً في العقد وقال الشافعي ان ذلك يفسد العقد والدليل على ما نقوله ان هذه الشروط لا تؤثر في المهر فلم توجب فيه فساداً أصل ذلك اذا شرطت بعد العقد (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يخرجها ولا ترجع عليه بشئ مما أسقطته اياه وروى

﴿ ما لا يجوز من الشروط

في النكاح ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

انه بلغه أن سعيد بن المسيب

سئل عن المرأة تشترط

على زوجها أن لا يخرج

بها من بلدها فقال سعيد

ابن المسيب يخرج بها ان

شاء

أشهب وابن نافع وعلى بن زياد في المدونة عن مالك أن كان بقي لها من المهر مثل مهر مثلها لم ترجع عليه بشئ وإن كان أقل من مثلها فإلها أن ترجع عليه زاد ابن حبيب ترد إلى مهر مثلها ومثله في العتبية وفي كتاب محمد ترجع عليه بما وضعت فتأخذه ولعله يريد بما وضعت من مهر مثلها وجه رواية ابن القاسم ما احتج به من أن ما أسقطته لم يثبت لها فإذ ابن حبيب فكان بمنزلة ما يذكر في النكاح للسمعة وعلى هذا الوجه ذكره في الصداق ولم يرز الزوج أن يثبت لها في ذمته ووجه قول أشهب أنه عوض أسقطته في مقابلة ما لم يصح لها فوجب أن ترجع بما بذلته من العوض أصل ذلك أنها أسقطته بعد العقد (مسئلة) وأما أن أسقطت بعض مهرها بعد انعقاد النكاح فشرطت عليه بذلك شروطا قال محمد مثل أن لا يخرجها ولا يتزوج عليها غير ما قال له أن يفعل ذلك كله ولها أن ترجع فيما وضعت ووجه ذلك أن هذا مما استقر ملكها عليه فإذا عوضته به على وجه لم يف لها به وجب رد ذلك إليها كما لو أعطته على ذلك شيئا من مالها الذي يبدعها * وأما الضرب الثاني وهو الذي يؤثر في عقد النكاح فهو ما أترجها له في المهر أو غير بعض ما اقتضى العقد كالخيار ونحوه وذلك مثل أن يتزوج المرأة بشرط أن لها من النفقة كذا في كل شهر وتشتري نفقة خدم لها أو نفقة ابنها من غيره أو على أن لا نفقة لها فهذا كله يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويسقط الشرط ووجه ذلك ما قدمناه من أن هذا الشرط قد أترجها له في العوض ففسد لذلك العقد قبل البناء ويثبت بعده والله أعلم

ص * قال مالك فالأمر عندنا إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى أن ذلك ليس بشئ إلا أن يكون في ذلك عين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه * ش وهذا كما قال وذلك أن مجرد الشرط لا يلزم في شئ من الأشياء شرط بها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى معها أو غير ذلك من الشروط وله أن يفعل ذلك كله ولا شئ عليه فيه ولا يمنع من فعله إلا أن يقيد الزوج ذلك بعين فنلزمه تلك العين سواء علق بمينه بطلاق أو عتاق أو غيره من الأيمان التي تلزم الآن الذي يحكم به عليه من ذلك الطلاق والعتق وأما ما يحلف به من اليمين بالله أو المشي أو غير ذلك فإنه إن خالف ما حلف لها عليه حنث لكنه لا يحكم عليه بالكفارة وقد اختلف في الصدقة ونحن نبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى (مسئلة) وإذا زوج الصغير وليه وألزمه شروطا قيدها بتملك أو طلاق أو عتق فعند ابن القاسم لا يلزم شئ من ذلك بالزام الولي وفي العتبية من رواية ابن أبي زيد عن ابن وهب أن ذلك يلزمه إذا بلغ بنى أو لم يكن وجه قول ابن القاسم أن هذه أيمان فلا يعقدها أحد عن أحد كالأيمان بالله تعالى ولذلك لم تلزم بمجرد الشرط حتى يقترن بها الأيمان ووجه قول ابن وهب أنها شروط فلزمت بالزام الولي كصفة الصداق (فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم فإن دخل بها بعد البلوغ وبعد العلم بما عقد عليه فقد قال ابن القاسم هذا التزام منه لها قال أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وقد قيل لا يلزمه ذلك وجه قول ابن القاسم أن دخوله بها مع العلم بها انعقد عليه رضاه والتزامه فوجب أن يلزمه كما يلزمه بقوله رضيت بذلك ووجه القول الثاني أن هذه أيمان لم يلزمها بنطق ولا فعل يقوم مقام النطق إذ له أن يقول رضيت بالنكاح ولم أرض الشرط فلم يلزمه كما لا يلزمه باستدامة العقد بعد البلوغ (فرع) وإن علم بذلك بعد البلوغ وقبل البناء وكره التزامها فعند ابن القاسم يقال له أما أن تلزم وأما أن ينصرف في الخيار لها قال أبو عبد الله بن العطار لا يلزمه ذلك وله أن يني بها إلا أن يتطوع بالتزامها وجه القول الأول أن نكاحها انعقد على التزام ذلك فليس له التزام النكاح واسقاطها

* قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى أن ذلك ليس بشئ إلا أن يكون في ذلك عين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

ووجه القول الثاني ان هذه شروط لم يلزم النكاح فيها يمينا فكان له امضاء النكاح واطراحها كما لو لم تعلق الشروط بنكاح ولا عتق (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم وكره الزوج المتزامها خيرت الزوجة بين اسقاطها واستدامة النكاح والمطالبة بها وابطال النكاح فان أسقطت الشروط لزمه النكاح دون شرط وان لم تسقطها فارق وهذا اذا كانت مالكة أمرها فقد قال أبو عبد الله ذلك الى وليها في اسقاط الشروط والمنع من ذلك وفي هذا الذي قاله عندى نظرا لان الولي ان كان وصيا فاعماله أن ينظر في مالها واختيار الكفو لها وأما في القسم والتملك لها فلا ينظر له فيه وأما ان كان غير وصي فلا ولاية له بالاختيار الكفو ولو رضيت هي بالنكاح بغير شرط لما كان له المنع من ذلك ولو أبت النكاح الابشرط لما كان له اطلاق ذلك وقد اختلف قول مالك في المدونة في رضاها بأقل من مهر مثلها وان كان مالا فكيف بما لا يتعلق له بالمال وقد قال مالك في الموازية في الذي يخير زوجته قبل بلوغها وقبل البناء بها فاختارت نفسها فهو طلاق (فرع) اذا ثبت ذلك فهل تكون فرقتها بما بالابانة فسخا وطلاقا الظاهر من قول ابن القاسم أنه طلاق والظاهر من قول أصبغ انه فسخ وجه القول الأول ان هذه فرقة مصروفة الى اختيار الزوج فكانت طلاقا أصل ذلك اذا طلق ابتداء ووجه القول الثاني ان هذه فرقة تثبت لعدم التراضي فكانت فسخا أصل ذلك قبل تمام العقد وهل لها نصف الصداق روى أصبغ عن ابن القاسم لها نصف الصداق وقال أصبغ لاشئ لها منه واختاره محمد قال الأنا أن تكون أسقطت الشروط وطلق واطلق قبل أن يعلم بالشروط فعليه نصف الصداق (فرع) فان دخل بها قبل العلم وبعد البلوغ فقد قال ابن القاسم لا يلزمه ذلك وقال أبو عبد الله بن العطار لا تنفعه والشروط يلزمه وقيل لا يلزمه وجه القول الأول انها تركت التحرز والاستيثاق حين أسامت نفسها من غير توقيفه على الشروط ووجه القول الثاني ان دخوله رضا بما عقد عليه لتركه التحرز والنظر فيما عقد عليه فلزمه ذلك كما لو علم (فرع) ولو اختلفا فقال الزوج عقدت على الشروط وأنا صغير وقالت الزوجة أو الولي عقدت وأنت كبير ففي العتبية عن ابن القاسم على الزوج البينة والاحلف الولي لانه كان العاقد للنكاح ولزمه الزوج الشروط ووجه ذلك أن انعقاد النكاح متفق عليه فن أراد أن يثبت فيه ما يوجب الخيار في حله فهو مدع والله أعلم

﴿ نكاح المحلل وما أشبهه ﴾

ص * مالك عن المسور بن رفاع القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاع بن سموأل طلق امرأته تميم بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاع أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة * ش رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزبير بفتح الزاي فهما وقال ابن بكير الأول بالضم قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ هو الصواب وهو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا اليهودي القرظي قتل الزبير يوم قريظة والله أعلم والذي وقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي والله أعلم

(فصل) قوله ان رفاع طلق امرأته ثلاثا يحتمل من جهة اللفظ أن يوقعها في مرة واحدة ويحتمل أن يوقعها في ثلاث مرات يطلق ثم يرجع ثم يطلق غير أن ايقاعها عند مالك في مرة غير جائز وسيرد

﴿ نكاح المحلل ﴾

وما أشبهه *

* حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاع القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاع بن سموأل طلق امرأته تميم بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاع أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها بربدائه لما اعترض عنها ومنع وطأها فارقها ويحتمل أن يكون فارقها حين لم ترد البقاء معه على ذلك ولكن أضاف الفراق اليه لما كان هو الفاعل له ولعله لما علم بكر اهيتها لذلك بادر بفراقها من غير أن يتأجل في ذلك أجلاً أو يعالج مداواة أو معاناة

(فصل) وقوله فأراد رفاعاً أن ينكحها يحتمل أن يكون اعتقد أن الثلاث لم تحرمها ولعله لم يكن نزل بعد قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولعله علم أن الثلاث تحرمها وطن ان عقد الزوج عليها يحلها فلهذا ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن نكاحها وأعلمه ان المانع له من نكاحها باق لانه قال له لا حتى تذوق العسيلة فأخبره ان المحلل اتم الوطء وانفرد سعيد بن المسيب بقوله ان عقد الثاني يحلها الاول وان لم يكن وطء ولعله لم يبلغه الحديث لانه نص في مخالفة قوله وقدرى ابن القاسم عن مالك انه قال العسيلة فيما ترى والله أعلم اللذة ومجاوزة الختان الختان وروى نحوه ابن مزين عن عيسى بن دينار زاد ابن مزين أنزل أو لم ينزل وانفرد الحسن البصري بقوله لا يحلها الا الوطء وفيه انزال ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبنة فترزوها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه هل يصح لزوجه الاول أن يترزوها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبنة ثم تزوجها بعده رجل آخر فأتى بها قبل أن يمسه هل يصح لزوجه الاول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجه الاول أن يراجعها * ش قول عائشة في المطلقة ثلاثاً يترزوها زوجها قبل أن يمسه فقد تقدم مثله مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن اعادته (مسألة) والاعتبار في نكاح التحليل بنية الزوج قال مالك في الموازية والعتية لا يجوز أن يترزوها عامت هي وزوجه الاول أو لم يعلمها فاذا لم ينو الزوج الثاني التحليل فهو جائز وان علمت المرأة التحليل وسألتها ما دخل بها الطلاق أو خالعه بما قال فذلك جائز قال مالك في الموازية لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لان الطلاق بيده دونها (فرع) والنية المصححة للعقد أن يترزوها لحاجته اليها قال ابن حبيب وان تزوجها فان أعجبته أمسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الآخر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك الاول (فرع) وقول ابن القاسم في التي توفي عنها زوجها قبل أن يمسه لا تحل بذلك لمن طلقها قبله ثلاثاً لانه نكاح ليس فيه مسيس فلم يتعلق بذلك حكم الاحلال لان الاجلال لا يكون بالعقد وانما يكون بالوطء لكن يعتبر فيه صحة العقد وان كانت وفاة الزوج يقع بها كمال المهر فانه لا يقع به الاحلال ولا الاحصان والفرق بينهما ان المهر انما يكون في مقابلة استباحة العضو والمواصلة مدة العمر فاذا وجد موت أحدهما فقد انقضت مدة المواصلة فوجب جميع المهر كما يجب بالوطء وأما احلال الزوجة للمطلق ثلاثاً فانه يحصل بالوطء وليس في موت الزوج الثاني معنى من معاني الوطء فتحصل بالاباحة ولا خلاف في ذلك وهذا ان أقرت الزوجة بعدم الوطء فان ادعته فلا يخلو أن تدعيه بعد البناء أو قبله فان ادعته قبل أن يبنى بها وقده ذلك الزوج الثاني ولم يعلم مبيته عندها فانها لا تحل بذلك الاول (مسألة) فان ادعت ذلك وقد بنى بها الثاني وبات عندها ليلة واحدة ومات فقد قال ابن القاسم ان ذلك عليها زوجها الاول وان كان طلقها وادعت المسيس

* وحدثني عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبنة فترزوها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه هل يصح لزوجه الاول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا حتى يذوق عسيلتها * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبنة ثم تزوجها بعده رجل آخر فأتى بها قبل أن يمسه هل يصح لزوجه الاول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجه الاول أن يراجعها * ش قول عائشة في المطلقة ثلاثاً يترزوها زوجها قبل أن يمسه فقد تقدم مثله مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن اعادته (مسألة) والاعتبار في نكاح التحليل بنية الزوج قال مالك في الموازية والعتية لا يجوز أن يترزوها عامت هي وزوجه الاول أو لم يعلمها فاذا لم ينو الزوج الثاني التحليل فهو جائز وان علمت المرأة التحليل وسألتها ما دخل بها الطلاق أو خالعه بما قال فذلك جائز قال مالك في الموازية لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لان الطلاق بيده دونها (فرع) والنية المصححة للعقد أن يترزوها لحاجته اليها قال ابن حبيب وان تزوجها فان أعجبته أمسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الآخر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك الاول (فرع) وقول ابن القاسم في التي توفي عنها زوجها قبل أن يمسه لا تحل بذلك لمن طلقها قبله ثلاثاً لانه نكاح ليس فيه مسيس فلم يتعلق بذلك حكم الاحلال لان الاجلال لا يكون بالعقد وانما يكون بالوطء لكن يعتبر فيه صحة العقد وان كانت وفاة الزوج يقع بها كمال المهر فانه لا يقع به الاحلال ولا الاحصان والفرق بينهما ان المهر انما يكون في مقابلة استباحة العضو والمواصلة مدة العمر فاذا وجد موت أحدهما فقد انقضت مدة المواصلة فوجب جميع المهر كما يجب بالوطء وأما احلال الزوجة للمطلق ثلاثاً فانه يحصل بالوطء وليس في موت الزوج الثاني معنى من معاني الوطء فتحصل بالاباحة ولا خلاف في ذلك وهذا ان أقرت الزوجة بعدم الوطء فان ادعته فلا يخلو أن تدعيه بعد البناء أو قبله فان ادعته قبل أن يبنى بها وقده ذلك الزوج الثاني ولم يعلم مبيته عندها فانها لا تحل بذلك الاول (مسألة) فان ادعت ذلك وقد بنى بها الثاني وبات عندها ليلة واحدة ومات فقد قال ابن القاسم ان ذلك عليها زوجها الاول وان كان طلقها وادعت المسيس

وأنكره الزوج فقد قال مالك لا يحلها ذلك للمطلق ثلاثا وقال ابن القاسم تدين ويباح له نكاحها ثلاثا
وقال ابن القاسم ان كان الزوج يذكرك ذلك عند الفراق لم يحلها ذلك وان قال ذلك بعد الفراق لم يقبل
قوله وحلت للمطلق ثلاثا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى ان كل موضع تصدق فيه على
الزوج في دعوى الوطء فانها تصدق فيه في اخلاها للاول وأما كل موضع لا تصدق فيه على الزوج
اذا أنكر الوطء فان دعواها الوطء بعد وفاة الثاني لا يحلها للاول ولم أر فيه نصا والله أعلم (مسئلة)
ويعتبر في صحة الاحلال الوطء بعقد النكاح فان وطئها بملك ميم فقد قال محمد لا يحلها ذلك الوطء وانما
يحلها الوطء بالنكاح فتعتبر فيه صحة العقد وصحة الوطء فأما العقد فان يكون المقصود به الرغبة في
النكاح مع صحة العقد فان صح العقد وتزوجها بيمين لزمته أن يتزوج على امرأته ففي المدينة ان كان
مثله يتزوج مثله فقد خرج عن يمينه وحلت للمطلق ثلاثا وقال محمد بن دينار لا تحل للاول بذلك
وان أقامت عند الثاني سنتين أو أكثر لانه لم يتزوجها رغبة وانما قصد أن يبر في يمينه وأما صحة الوطء
فسيأتي ذكره في الاحصان ان شاء الله تعالى ص * قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه
حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها فلها مهرها * ش وهذا كما قال وذلك انه لما كان نكاح
المحلل نكاحا فاسدا المنافاته مقتضى النكاح ومقصوده لان المقصود به اباحة البضع لغير النكاح
فوجب أن يفسخ وقد ذكر القاضي أبو محمد في ذلك قياسا وذلك انه قال ان هذا عقد وقع على وجه
محظور استحق عقابه باللعن فوجب أن يكون باطلا أصل ذلك شراء الخمر (فرع) اذا ثبت ذلك
فانه يحكم عليه بالفرقة قبل البناء وبعد رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك قال ابن المواز يفسخ
نكاحه بطلقة بائنة ان ثبت ذلك باقراره ولو ثبت بعد البناء اقراره بذلك قبل البناء فليس بنكاح
* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندى انه ان ثبت اقراره بذلك قبل النكاح فانه يدخله
الخلافة الذي في النكاح الفساد المختلف في فساده (فرع) وهل يجوز هذا للمحلل أن يتزوجها
بعد أن فرق بينهما ما بعد البناء روى أشهب عن مالك في الموازية له ذلك وأحب الى أن لا ينكحها
أبدا ووجه ذلك انه أراد تعجيل استحابة البضع على الوجه المحظور كالنكاح في العدة غير أن
النكاح في العدة محله لنفسه بالعقد والوطء فوقع تأييد التحريم عليه وفي مسئلتنا أراد تعجيله
لغيره فلم يبلغ مبلغ التحريم وانما اقتضى الكراهية والله أعلم (مسئلة) ويجب عليه أن يأتي الزوج
الاول فيعلمه انه قصد تحليلها له لينع ذلك من نكاحها قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن لا يغتر الآخر
بظاهر فعله ولا يعلم مقصده فيكون هو سبب موافقة الحرام
(فصل) وقوله فلها مهرها حكاه دار إمامي بن يحيى وروى ابن بكير فلها مهر مثلها وتابعه على ذلك
القعني ورواية يحيى أظهر لانه نكاح فسد لعقده فيجب بالدخول المهر المسمى وروى ابن عبد
الحكم عن مالك لها مهر مثلها على رواية ابن بكير والقعني وهو مذهب الشافعي وقال ابن المواز
بل لها المهر المسمى وهو قول مالك وهو الأظهر لما قدمناه

﴿ مالا يجمع بينه من النساء ﴾

ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها يقتضى العموم من جهة اللفظ غير أن التحريم اذا علق على النساء فان

قال مالك في المحلل انه
لا يقيم على نكاحه حتى
يستقبل نكاحا جديدا
فان أصابها فلها مهرها
﴿ مالا يجمع بينه
من النساء ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها

المفهوم منه الوطء كما انه اذا علق على الطعام فهم منه اللباس فيجب أن يحمل على الوطء أو على كل معنى مقصوده الوطء فأما الوطء فانه يملك بهين وأما العقد الذي مقصوده الوطء فانه النكاح ويخالف في ذلك ملك اليمين فانه يجوز للزنان أن يملك من لا يطاق كالاخت من الرضاة والخالة والعمة من النسب ولا يجوز عقد نكاح على من لا يجوز وطؤها الرجل من النساء (مسئلة) فأما ما لا يجمع بينهما بعد النكاح فان الاصل فيه قوله تعالى وأن تجمعوها بين الاختين الا ما قد سلف والعمة مع ابنة أخيها والخالة مع بنت أخيها بمثابة الاختين في ذلك والأصل فيه من جهة السنة الحديث المتقدم ومن جهة المعنى أن الاختين والعمة والخالة مع ابنة الأخ وابنة الأخت ممن يلزم بعضهن لبعض المواصل للرحم القريبة الوشيجة وغيره الضرر تورث القطيعة وتمنع المواصلتة فنع من الجمع بينهما لذلك لأنه سبب لما هيئنا عنه من القطيعة وما نفع مما يجب علمها من المواصلتة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الجمع بينهما بالنكاح يكون على ضربين أحدهما أن يجمع بينهما في عقد واحد والثاني أن ينكح احدهما بعد الأخرى فان جمع بينهما في عقد واحد فقد قال مالك في المدونة ان كل امرأتين يجوز له أن ينكح احدهما بعد الأخرى لا يجوز له أن يجمع بينهما فان جمع بينهما في عقد واحد فانه يفسخ نكاحه لهما جميعا وليس له أن يحبس واحدة منهما بنى بهما أو بواحدة منهما أو لم يبن ووجه ذلك أنه قد منع أن يجمع بينهما في عقد النكاح فاذا انعقد نكاحهما على الوجه الممنوع به ففسخ نكاحه لهما قبل البناء وبعده لأن الفساد في العقد (مسئلة) فان أفرد كل واحدة منهما بعقد ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية دخل بهما أو باحدهما كانت الاولى أو الأخرى قاله مالك في المدونة ووجه ذلك ما اخرج به من أن عقد الاولى صحيح لأنه عرى عن الفساد بالجمع بينهما ونكاح الأخرى فاسد لما تعلق به من الجمع بين الاختين فلما اختص الفساد بنكاح الثانية وجب أن يفرد بالفسخ (فرع) وبما اذا تعرف الأولى منهما أن شهد بذلك الشهود فالحكم فيه على ما تقدم وان شهد الشهود بالزوجة ولم يوقنوا ولا علموا الاولى من الأخرى فقد روى محمد عن أشهب أن الزوج مصدق في تعيين الاولى من الأخرى وينزل عن التي زعم انها الأخرى ولا شيء لها ان كان لم يمس قال محمد وهذا عندنا صواب ووجه ذلك أنه اذا شهد الشهود بذلك فقد شهدوا بصحة أحد العقدين وفساد الآخر ولم يعينوا الفاسد من الصحيح فلم يشهدوا لاحداهما بعقد صحيح فاذا لم يكن أحديعهما غير الزوجة قبل في ذلك تعيينه قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن الأخرى لو ادعت أنها الاولى للزم الزوج اليمين في ذلك لانه يريد أن يسقط عن الاولى نفس صداقها وعندى أن فسخ نكاحها يكون طلاقا

(فصل) وأما اذا ملك عصمة احدهما ووطئ الثانية بملك اليمين فلا يخلو أن يكون عقد النكاح هو السابق أو الآخر فان كان عقد النكاح هو السابق فقد روى محمد عن ابن القاسم أن نكاح إحدى الاختين فلم يبن بها حتى ووطئ الثانية بملك اليمين أنه يوقف عنها حتى يحرم فرج أمته عليه ولا يفسد ذلك النكاح وقال أشهب بل يطاق الزوجان فرج أمته عليه حرام من بعد عقد على أخنها عقد نكاح ووجه قول ابن القاسم أنه قد وجد منه في كل واحدة ما يمنع من الأخرى فوجب أن يوقف عنهما كما لو كانتا أمتين فوطئهما ووجه قول ابن القاسم أن النكاح في باب الاستمتاع ومنعه أقوى من ملك اليمين لان مقصوده الوطء ومقصود ملك اليمين الملك دون الوطء ولو تزوج امرأه على أخنها فوطئها لم يوقف عن الاولى قبل أن لا يمنع منها اذا ووطئ الثانية بملك اليمين أولى وأخرى (مسئلة)

فان وطئ احداهما بملك اليمين ثم تزوج الاخرى قبل أن يحرم الامة على نفسه فقد قال محمد يختلف فيه أصحاب مالك فقال عبد الله بن عبد الحكم وأشهب نكاحه جائز وله أن يوطأ امرأته ولا يحدث تحريراً لجاريته لان نكاح أختها قد حرمها عليه وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الامة على نفسه فان فعل وقف بعد النكاح لا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء وقال عبد الملك يفسخ النكاح ولا يقر على حال وهذا القول مع الذي قبله لابن القاسم في المدونة وجه رواية أشهب ما احتج به ووجه رواية الوقف أن التحريم انما يتضمن الجمع بينهما بملك نكاح أو وطء ولو طء الامة تأثير في المنع من استدامة مساكنها مع ما يحرم عليه الجمع بينهما ولذلك اذا وطئ الاختين بملك اليمين منع من وطئهما حتى يحرم فرج احدهما ولعقد النكاح تأثير في الجمع بينهما فقد وجد في كلا الجنبتين مؤثر في المنع فوجب أن يمنع منهما حتى يحرم احدهما كما لو وطئها بملك اليمين ووجه قول عبد الملك أن هذا ممنوع من الاستمتاع بهما السبب الجمع بينهما فوجب أن يكون ممنوعاً من العقد عليها منعاً يفسخ به عقده كما لو كانت الاولى زوجة (مسئلة) والثاني لا يجوز الجمع بينهما من النساء قال ابن بكيرهما كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يحل له نكاح الاخرى لنسب أو رضاع أو نحوه رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك الا ان هذا الذي ذكره على ضربين ضرب لاحداهما على الاخرى ولادة كالأم مع البنت والجدة مع الحفيدة فهذا الضرب سيأتي ذكره بعد هذا والضرب الثاني ليس لاحداهما على الاخرى ولادة كالأخت مع الأخت والخالة وبنت أختها والعمة مع بنت أخيها فهذا الضرب الذي يحرم الجمع بينهما في وقت واحد وان جاز أن يتزوج بعد الاخرى فالأخت هي الأخت للاب والأم وأولاهما والعمة هي كل امرأة هي أخت لرجل له عليك ولادة والخالة هي كل امرأة هي أخت لامرأة لها عليك ولادة فاخت الجد للاب خالة وكذلك أخت أم الأب وأخت الجد للام عمة وكذلك أخت أبي أم الأم (مسئلة) ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قاله غير واحد من أصحابنا وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكراً فيجوز له نكاح الاخرى أو يحرم عليه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكرًا أو قال ابن بكير ولو تصورنا هاذ كرام يحرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبي والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يوطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره * ش قد تقدم الكلام في النهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ولا خلاف في ذلك بين الامة وأما قوله أو أن يوطأ الرجل أمة في بطنها جنين لغيره فانه لا يجوز لاحد أن يوطأ جارية حامل من غيره والوليدة في عرف استعالمهم هي الامة ولا يخالو أن يكون الحمل من نكاح أو وطء بملك يمين أو زنا والنكاح على ضربين ضرب في حال يتعقبه السبب ونكاح في حال لا يتعقبها السبب فأما النكاح في حال يتعقبها السبب فهو أن يتناكح المشركان في أرض الحرب ثم تسي المرأة حاملًا فانه لا يجوز لمن صارت في سهمه ولمن ابتاعها أن يوطأها بملك يمين ولا لغيره أن يتزوجها والأصل في ذلك الحديث المتقدم لا نوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومن جهة المعنى ان ذلك يقع تلبيساً في النسب والشرع موضوع على تخليص الانساب ولهذا شرعت العدة والاستبراء (مسئلة) وأما النكاح الذي لا يتعقبه السبب فالأمة المسلمة يطلقها زوجها أو يموت عنها حاملًا لا يجوز لسيدها أن يوطأها حتى تضع حملها (مسئلة) وأما ان كان حملها من ملك اليمين مثل أن يوطأها سيدها فيبيعها من غيره أو يزوجه فانه لا يحل لمن ابتاعها أن ينكحها ووطؤها بل لا يحل ابتاعها ولا نكاحها بوجه

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يوطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

وسند كره بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذلك لو كانت حاملا من زنا لم يجز وطؤها (فرع) واذا ثبت انه لا يجوز وطء وليدة من ذكر نالها فانه لا يجوز له أن يقبلها ولا يستمتع بها روى محمد عن ابن القاسم من كانت له أمة حامل من غيره لم يحل له أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يلمذها بغير زوا لا غيره كان حملها ذلك من زنا أو غيره ولا يمس لها يدا ولا رجلا

﴿ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ﴾

ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقه قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الام مهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الرأب * ش قوله تزوج امرأة ثم فارقه قبل أن يصيبها يريد أنه عقد نكاحها ثم طلقها قبل أن يطأها ثم أراد أن يتزوج أمها فسأل زيد بن ثابت هل يحل له ذلك فقال زيد بن ثابت الام مهمة يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة لانه قال وأمّهات نسائك فلم يقيد بالبناء ولا غيره وهذا معنى قوله ليس فيها شرط لان التقيد بمعنى الشرط لانه لم يشترط في تحريم الام دخولا ولا غيره وقوله رضى الله عنه وإنما الشرط في الرأب يريد أن التقيد اتما ورد في الرأب في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائك اللاتي دخلتم بهن فقيدهم بذلك بالدخول بالام فبقيت غير المدخول بها داخله تحت عموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وهذا الذي ذهب اليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين وابن عمرو وطاوس والزهرى والحسن البصرى وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعى وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال يجوز أن يتزوج الام ان لم يدخل بالبيت وبه قال على بن أبي طالب رضى الله عنه وابن الزبير ومجاهد وروى عن زيد بن ثابت انه قال ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وان ماتت قبل البناء به لم يجز له ذلك وقد أنكر هذه الرواية عنه القاضي قال وهى من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه قال وقد سمعت على بن المديني يضعف في حديث قتادة عن سعيد وقال أحسب ان بينهما رجلا لانه يخالف أصحاب سعيد والدليل على ما قدمناه قوله تعالى وأمّهات نسائك ولم يخص مدخولا بابنتها من غيرها فيجب حمله على عموم الاما خصه الدليل فان قيل فانه قد شرط في الرأب بعد هذا الدخول فقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائك اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والشرط اذا وردت عقبه جل وجب تعلقه بجميعها كالاستثناء والجواب انه انما يجوز ذلك اذا صح أن يكون الكلام راجعا الى جميع المعطوف بعضه على بعض فاذا لم يصح ذلك ولم ينتظم عليه الكلام فانه يرجع الى ما يصح منه دون غيره ولا يصح في مسئلتنا أن يكون الشرط متعلقا بجميع ما تقدم من اللفظ ولا بالموضع المختلف فيه وأما امتناعه في موضع الخلاف فان النساء في قوله وأمّهات نسائك مخفوض بالاضافة والنساء في قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائك مخفوض بحرف الجر فلا يجوز أن يكون قوله اللاتي دخلتم بهن نعتا لها لا خلافا للعامل فيها هذا قول البصريين من النعاة وان كان قد أجازة الكوفيون لاتفاقهم ما في الخفض وما قاله البصريون أولى لان الصفة تنبع الموصوف في المعنى واللفظ فيجب أن يكون العامل في الموصوف عاملا في الصفة ولذلك اذا قلت هذا غلام زيد العاقل وان كان خفض زيد بالاضافة فنقض العاقل بذلك أيضا لانه يصح أن يقول هذا غلام العاقل ولو لم يصح ذلك لم يصح كونه وصفاله واذا قلت خذ من عمر والكريم درهما فان الكريم أيضا وصف

﴿ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقه قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت انما لم يشترط في تحريم الام دخولا ولا غيره وقوله رضى الله عنه وإنما الشرط في الرأب يريد أن التقيد اتما ورد في الرأب في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائك اللاتي دخلتم بهن فقيدهم بذلك بالدخول بالام فبقيت غير المدخول بها داخله تحت عموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وهذا الذي ذهب اليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين وابن عمرو وطاوس والزهرى والحسن البصرى وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعى وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال يجوز أن يتزوج الام ان لم يدخل بالبيت وبه قال على بن أبي طالب رضى الله عنه وابن الزبير ومجاهد وروى عن زيد بن ثابت انه قال ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وان ماتت قبل البناء به لم يجز له ذلك وقد أنكر هذه الرواية عنه القاضي قال وهى من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه قال وقد سمعت على بن المديني يضعف في حديث قتادة عن سعيد وقال أحسب ان بينهما رجلا لانه يخالف أصحاب سعيد والدليل على ما قدمناه قوله تعالى وأمّهات نسائك ولم يخص مدخولا بابنتها من غيرها فيجب حمله على عموم الاما خصه الدليل فان قيل فانه قد شرط في الرأب بعد هذا الدخول فقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائك اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والشرط اذا وردت عقبه جل وجب تعلقه بجميعها كالاستثناء والجواب انه انما يجوز ذلك اذا صح أن يكون الكلام راجعا الى جميع المعطوف بعضه على بعض فاذا لم يصح ذلك ولم ينتظم عليه الكلام فانه يرجع الى ما يصح منه دون غيره ولا يصح في مسئلتنا أن يكون الشرط متعلقا بجميع ما تقدم من اللفظ ولا بالموضع المختلف فيه وأما امتناعه في موضع الخلاف فان النساء في قوله وأمّهات نسائك مخفوض بالاضافة والنساء في قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائك مخفوض بحرف الجر فلا يجوز أن يكون قوله اللاتي دخلتم بهن نعتا لها لا خلافا للعامل فيها هذا قول البصريين من النعاة وان كان قد أجازة الكوفيون لاتفاقهم ما في الخفض وما قاله البصريون أولى لان الصفة تنبع الموصوف في المعنى واللفظ فيجب أن يكون العامل في الموصوف عاملا في الصفة ولذلك اذا قلت هذا غلام زيد العاقل وان كان خفض زيد بالاضافة فنقض العاقل بذلك أيضا لانه يصح أن يقول هذا غلام العاقل ولو لم يصح ذلك لم يصح كونه وصفاله واذا قلت خذ من عمر والكريم درهما فان الكريم أيضا وصف

لعمر ولأنه يصح أن يحل محله فتقول خذ من الكريم درهما فإذا أردت أن تقول هذا غلام زيد
وخذ من عمر درهما الكريمين لم يجز لأنه لا يجوز أن يحل محل زيد المضاف والعامل فيه من ولا
يجوز أن يحل محل عمر والمخفوض من والعامل فيه الإضافة (مسئلة) إذا ثبت ذلك فقد تقدم قبل
هذا أن من يحرم الجمع بينهما على ضربين أحدهما يحرم الجمع بينهما ولا تحرم المعاقبة بينهما وهن ذوات
المحارم اللاتي ليس لبعضهن على بعض ولادة والضرب الثاني يحرم الجمع والمعاقة بينهما وهن ذوات
المحارم اللاتي لبعضهن على بعض ولادة كالأم مع بنتها والجدة مع جدتها فهؤلاء لا خلاف في أن وطء
أحدهن على وجه شبهة النكاح يحرم الأخرى على التأييد وهل يحرمها العقد بمجرد يختلف
حكمهن وسنبينه بعد هذا إن شاء الله ص * مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتى
وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت إذا لم تكن البنت مست فارخص في ذلك ثم إن ابن مسعود
قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى
الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته * ش قوله
إن عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة يريد والله أعلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسله
إلى الكوفة ليعلمهم العلم ويفتي بينهم فاستفتى هناك عن هذه القضية في نكاح الأم بعد الابنة إذا لم
تكن الابنة مست فارخص في ذلك وقد قال القاضي أبو اسحق وأنا أحسب أن الذين ذهبوا إلى أن
أمهات الزوجات مثل الربائب إنما ذهبوا إلى قياس بعض ذلك على بعض من غير أن يكون النص
يوجهه يريد أن النص لا يحتمل هذا التأويل ولا يجوز حمله على ذلك في لغة العرب فيحتمل أن يكون
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أفتى في ذلك قياساً على الربائب وقد تقدم الكلام على ذلك من وجه
القياس بما يغني عن إعادته

* وحدثنى عن مالك
عن غير واحد أن عبد
الله بن مسعود استفتى
وهو بالكوفة عن نكاح
الأم بعد الابنة إذا لم تكن
الابنة مست فارخص
في ذلك ثم إن ابن مسعود
قدم المدينة فسأل عن ذلك
فأخبر أنه ليس كما قال وإنما
الشرط في الربائب فرجع
ابن مسعود إلى الكوفة
فلم يصل إلى منزله حتى جاء
الرجل الذي أفتاه بذلك
فأمره أن يفارق امرأته

(فصل) وقوله إن عبد الله بن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك يحتمل أن يكون سأل عن ذلك
مع اعتقاده صحة ما أفتى به ليعلم موافقة علماء المدينة له أو مخالفتهم إياه ففد ينفعل ذلك الإنسان فيما يعتقد
صحته من مسائل الفروع ليعلم ما عند غيره من العلماء في ذلك ويحتمل أن يكون قد ظهر إليه وجه
المسئلة فشك في فتواه عند توجهه إلى المدينة فسأل عن ذلك غيره ليظهر له حكم المسئلة وكان أهل
المدينة لكثرة العلماء به يرجع إليهم أهل الآفاق في الفتاوى لأن الحق لا يكاد يخفى عن جماعة العلماء
مع البحث والنظر لأن ما قصر عنه أحدهم استدركه سائرهم وأما الواحد فقد يتعذر عليه بلوغ المراد
من النظر في بعض الأوقات

(فصل) وقوله فأخبر أنه ليس الأمر كما قال وإنما الشرط في الربائب يريد أنه ليس الأمر كما قال في
حكمه للام بعد العقد بمثل حكمه للبنت بعد العقد على الأم من اعتبار الدخول بالاولى وذلك أن شرط
اعتبار الدخول إنما يختص بالربائب دون أمهات النساء على ما قدمناه

(فصل) وقوله فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك
فأمره أن يفارق امرأته يريد تعجيل أمره له بالفراق وإخباره بما يجب في ذلك وتقديمه على الوصول
إلى منزله وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون عبد الله بن مسعود قد ظهر إليه وجه الصواب في
خلاف ما أفتى به فتعجل استدراك الأمر في المستقبل والمبادرة إلى منعه استدامة نكاح من محرم
عليه والثاني أن يكون عبد الله بن مسعود باقياً على مذهبه غير أن الحكم إنما يجري على رأي الإمام
فلزمه الرجوع إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأخذ به وحمل الناس عليه وكذلك كل

ما اختلف فيه العلماء فان الرجوع فيه في كل عصر من الاعصار الى امام ذلك العصر اذا ظهر ذلك اليه ووقع فيه الاختلاف ص **قال مالك** في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرم ان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الأم فان لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم **ش** وهذا كما قال وذلك ان نكاح المرأة على ابنتها حرام فاذا وطئها حرمت عليه الأمة لوطئها أمها وحرمت عليه الأم لعقد نكاح ابنتها قبلها فحرمتا عليه جميعا تحريما مؤبدا وان لم يكن أصاب الأم فارقها لانها حرام عليه لتقدم نكاح ابنتها وبقي على نكاح البنت لانه لم يوجد من وطئ الأم والالتذاذ بها ما يحرمها ونكاحها يكون على وجهين أحدهما أن يعقد عليهما عقدا واحدا والثاني أن ينكح احدهما بعد الأخرى فان تزوجهما في عقد واحد وقد سمى لكل واحدة منهما مصادا قافلا يخلو أن لا يدخل بواحدة منهما أو ان يدخل باحدهما فان لم يكن دخل بواحدة منهما ففي المدونة من قول مالك يفسخ النكاح ولا يقر على واحدة منهما ووجه ذلك انه عقد معاوضة لا يصح امضاؤه على وجهه لفساده فوجب ابطال جميعه أصل ذلك اذا ابتاع ثوبا وخزيرا في عقد واحد (فرع) وهل له أن يتزوج الأم منهما قال ابن القاسم في المدونة له ذلك قال سحنون وقد قيل انه لا يتزوجها وجه القول الاول انه لم يوجد وطء شبهة ولا عقد نكاح صحيح وانما ينشر الحرمة أحد هذين الأمرين وطء الشبهة أو العقد الصحيح فأما العقد الفاسد بمجرد فلاتأثير له في ذلك كما لا يؤثر في استحقاق شيء من المهر ووجه قول سحنون ان المؤثر في الحرمة أمران العقد والوطء ثم ثبت وتقرر أن وطء الشبهة ينشر الحرمة فكذلك عقد الشبهة (فرع) فان دخل باحدهما وكانت البنت هي المدخول بها فان الأم يتأبد بتحريمها ويفرق بينه وبين البنت ويستقبل نكاحا ان شاء بعد الاستبراء وان دخل بالأم تأبد بتحريم البنت وفسخ نكاح الأم وكان له أن يتزوجها بعد الاستبراء وعلى رواية سحنون يتأبد بتحريم الأم أيضا فان دخل بهاتأبد بتحريمهما قال ذلك كله مالك في المدونة ووجهه ان وطء كل واحدة منهما بشبهة نكاح يؤبد بتحريم الأخرى (مسئلة) ولو أفر دكل واحدة بالعقد فتزوج الأم أو الأم البنت ولم يدخل بواحدة منهما فانه يفرق بينه وبين البنت ويثبت على نكاح الأم ولو بنى بالبنت لحرمت الأم على التأبيد وفرق بينه وبين البنت وكان له أن يتزوجها ان شاء فان بنى بها حرمت عليه على التأبيد قال ذلك كله مالك في المدونة ووجه ذلك ان العقد على الأم لا يحرم البنت ولا يبطل الا بوطء البنت ووطء الأم يؤبد بتحريم البنت ووطء البنت بشبهة النكاح يؤبد بتحريم الأم (مسئلة) فان تزوج البنت أولا ثم تزوج أمها فلم يبين بواحدة منهما فقد تأبد بتحريم الأم بالعقد الصحيح على البنت ويفسخ نكاح الأم ويثبت نكاح البنت وكذلك لو بنى بالبنت دون الأم فان وطئ الأم أو وطئها فقد تأبد بتحريمها لان بالعقد الصحيح تأبد بتحريم الأم وبوطء الأم بشبهة النكاح تأبد بتحريم البنت ص **قال مالك** في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لايه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته **ش** قول مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فأصابها فانه لا تحل له أمها وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يكون الضمير في قوله أمها راجعا الى البنت فيكون معنى ذلك ان تزوج الأم آخرها وأصابها لا تحل له أبدا وهذا قد تقدم القول فيه لان عقده على البنت قد حرم عليه الأم على التأبيد فاصابته اياها بالعقد الذي أحدثه بعد ذلك لا يزيل ماتأبده من التحريم والوجه الثاني أن يكون الضمير في قوله فأصابها راجعا الى الأم المتزوجة آخرها ويكون المراد بالأم في قوله أمها جدة البنت

قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرم ان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الأم فان لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم **وقال مالك** في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لايه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته

المتزوجة أولا وهذا أيضا قد ثبت لام الام بالعقد على ابنة ابنتها فلا يز يدعه عقده على ابنتها وبنائها بها الا
تأ كيد التحريم

(فصل) وقوله ولا تحل لاييه ولا لابنه وذلك انها في حق الأب من حلائل الأبناء وفي حق الابن مما
للأب من النساء وقد وجد منه معنيان مؤثران في تحريم المصاهرة ومنها العقد والوطء فأما العقد فعلى
ضرر بين مباح ومحظور فأما المباح فلا خلاف أن له تأثيرا في تحريم المصاهرة فاذا عقد الرجل عقد
نكاح مباح على المرأة فقد حرمت على أبيه وابنه والأصل في ذلك ما قدمناه وولد الولد وان سفل
وولد البنت وان سفل في ذلك بمنزلة الابن وأبوالأب وأبوالأم وان علا في ذلك بمنزلة الأب والرضاع
في ذلك كله بمنزلة النسب في تحريم حلائل الأبناء وما نكح الآباء من النساء (مسئلة) وأما
العقد المكروه وهو المختلف في جوازه فقد قال ابن القاسم في المدونة فن عقد نكاحا مختلفا فيه ثم
فسخ قبل البناء انه لا يجوز لابنه أن يتزوجها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أن
النكاح الفاسد على وجهين أحدهما ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده كنكاح الشغار الذي سمي
مهر والنكاح بالصدوق المجهول أو إلى أجل غير مسمى أو إلى موت أو فراق أو النكاح بالخمر والخنزير
فان هذا كله اذا انعقد به النكاح حرمت الزوجة على أبي الزوج وابنه وان كان النكاح محرما في
كتاب الله تعالى أو سنة رسوله كنكاح الخامسة والنكاح في العدة ونكاح الأخت على الأخت
ونكاح المرأة على عمتها بنسب أو رضاع ونكاح التحليل ونكاح السرفان المرأة بذلك لا تحرم على
أبي الزوج ولا على ابنه (مسئلة) في حكم الوطء بنكاح أو ملك يمين أو زنى فأما الوطء بالنكاح فانه ينشر
الحرمة على كل حال حلالا كان أو حراما ولذلك قلنا إن تزويج الأم على ابنتها حرام لا خلاف فيه بعد
البناء ومع ذلك فان أصابت الأم فيه تحرم البنت (فرع) والالتذاذ بالمرأة يجري في التحريم مجرى
الميسيس وقد أشار إليه ابن حبيب في روايته عن مالك في واختمته ووجه ذلك انه يحرم الربائب فوجب
أن يحرم حلائل الأبناء وحلائل الآباء كالوطء ص قال مالك فأما الزنى فلا يحرم شيئا من ذلك
لان الله تعالى يقول وأمهات نسائكم فانه حرم ما كان تزويجا ولم يذ كر تحريم الزنى فكل تزويج
كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي
عليه أمر الناس عندنا ش قد مضى الكلام فيما يجب من التحريم بالوطء على وجه النكاح وأما
الوطء على وجه الزنى فقد اختلف قول مالك فيه فقال في الموطأ أن الزنى لا يحرم شيئا من ذلك وبه قال
الشافعي وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير وأبي ثور وروى ابن القاسم عن مالك فبين زنى بأم
امرأة أو بابنتها انه يفارق امرأته ولا يقيم عليها قال ابن القاسم وكذلك عندى اذا زنى الرجل
بامرأة لم ينبغ لاييه ولا لابنه أن يتزوجها أبدا وبه قال أبو حنيفة وعطاء والشعبي والثوري واحد
والدليل على صحة رواية الموطأ قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى آخر الآية ثم قال جل وعز وأحل
لكم ما وراء ذلك ولم يذ كر الزنى في جملة ما وقع به التحريم ودليلنا من جهة القياس ان هذا ووطء
لا يثبت به التحريم الموقت فلم يثبت به التحريم المؤبد كاللواط قال القاضي أبو الحسن يريد بالتحريم
الموقت العدة ودليل ثان ان الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح فلم تثبت بالزنى كالأحصان
والنفقة واسقاط الحد استدلوا بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وصيغة النكاح
في الوطء موضوع للوطء فالظاهر يقتضى لعمومه ان كل امرأة وطئها الأب فقد نهى عن وطئها
ابنه والجواب انه لا يجوز اعتبار هذا بالوطء الصحيح وان استويا في فساد الصوم كما لا يجوز

قال مالك فأما الزنا
فانه لا يحرم شيئا من
ذلك لأن الله تبارك وتعالى
قال وأمهات نسائكم فانما
حرم ما كان تزويجا ولم
يذ كر تحريم الزنا فكل
تزويج كان على وجه الحلال
يصيب صاحبه امرأته فهو
بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي
عليه أمر الناس عندنا

اعتباره به في التحريم المؤقت وثبوت النسب وجوب النفقة وجواب آخر وهو ان كل
يجرى مجراه في افساد الصوم واللواط يجري مجراه في افساد الحج ولا ينشر شيء من ذلك الحرمة
(فصل) وقول مالك رحمه الله لان الله تعالى يقول وأمهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا
ولم يذكر تحريم الزنى يريد مالك رحمه الله ان لفظ النساء انما يخرج في العرف والعادة الى الزوجات
دون من يصاب من النساء على وجه الزنى لان لفظ النساء واقع على كل أنثى ومعلوم انه لم يرد ذلك
لثلاثة أوجه أحدها انه قال وأمهات نسائكم وأمهات النساء من النساء فلا يصح أن يراد بلفظ النساء
جماعة النساء والوجه الثاني انه لو أراد بذلك جماعة النساء لحرمت كل امرأة لها بنت وهذا باطل
باجماع والوجه الثالث ان عرف الاستعمال جار على أن إضافة المرأة الى الرجل تقتضي كونها زوجة
له فاذا قال انسان هذه من نساء فلان فهم منه انها من زوجاته وكذلك اذا قال هذه امرأة فلان فهم منه
انهاز زوجته ولذلك قال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء والمراد بذلك أزواجه صلى الله
عليه وسلم وعلى هذا قال مالك رحمه الله ان المراد بقوله تعالى وأمهات نسائكم تحريم أمهات الزوجات
قال ولم يذكر تحريم الزنى يريد لم يتناول ذلك كراهية التحريم ويحتاج في اباحتها الى زيادة وهو انه اذا لم
يتناول التحريم فيجب أن يتوقف فيه حتى توجد أدلة الشرع من غير الآية بما يحرمه أو يبيحه وقد
تقدم ما يتعلق به في الاباحة والتحريم وهذا على قول من لا يقول بدليل الخطاب وأما على قول من
يقول بدليل الخطاب فانه يصح تعلقه بالآية من جهة دليل الخطاب وذلك انه لما علق التحريم على
أمهات الزوجات دل ذلك على انتفائه من أمهات غير الزوجات (مسألة) اذا ثبت ذلك فالوطء على
ثلاثة أقسام مباح ومحرم ووطء شبهة فأما المباح والمحرم فقد بينا حكمهما في هذا الباب وأما ووطء
الشبهة فقد بلغني عن الشيخ أبي عمران انه قال لانعلم بين أصحابنا خلافا في انه يحرم الأم والبنت
وروى يحيى بن عمر عن سحنون انه اذا وطئ ابنته في الليل يظنها زوجته لم يحرم عليه زوجته
(فرع) ان قلنا ان الوطء على وجه الزنى لا يحرم الأم والابنة فقد قال بعض السقلبيين فيمن مر
بيده على نخذ ابنته يظنها امرأته تحرم عليه زوجته ولو علم انها ابنته وتعمد ذلك دخله الخلاف فيمن
زنى بمحنته هل تحرم عليه امرأته وبلغني عن الشيخ أبي عمران انه قال ان كانت الماموسة ممن يمكن
أن يتلذذ بها حرمت عليه امرأته لاننا لانعلم خلافا بين أصحابنا في ووطء الشبهة انه يحرم واختلف في
ذلك قول الشيخ أبي محمد وكان أبو سعيد بن هشام وأبو القاسم بن شبلون وأبو القاسم الطائي يقولون
لا يقع بهذا التحريم

(فصل) وقوله رحمه الله وكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج
الحلال يريد انه اذا كان عقد التزويج على وجه النكاح المباح وان لم يكن مباحا في نفسه لكنه قصد
به النكاح فان اصابة الزوجة فيه تنشر من الحرمة ما تنشر الاصابة من التزويج الحلال وقد قال ابن
حبيب وكل ووطء حرام في هذا الباب أو غيره كان بنكاح شبهة أو جهالة فالخديفة ساقط والولد فيه
لاحق وما كان يتعمد بغير وجه شبهة نكاح ولا ملك فالخديفة واقع والولد ساقط ومعنى ذلك عندي
أن يتزوج وهو يعلم ان ما يعقده لا يستباح به البضع والله أعلم

﴿ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره ﴾

ص ﴿ قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الخديفة انه ينكح ابنتها وينكحها ابنة ان شاء

﴿ نكاح الرجل أم امرأة قد
أصابها على وجه مما يكره ﴾
* قال مالك في الرجل
يزني بالمرأة فيقام عليه
الخديفة انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنة ان شاء

وذلك انه أصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما أصيب بالخلال أو على وجه الشبهة بالنكاح * قال مالك قال الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء * قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الخلال لا يقيم عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها اذا هو أصاب أمها * ش قوله رحمه الله في الرجل يزني بالمرأة فيقيم عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها على ما تقدم من أن وطء الزنا لا ينشر الحرمة وإن زنى بامرأة فله أن يتزوج ابنتها سواء أقيم عليه الحد في أمها أو لم يقيم ولا يخلو أن تكون ابنتها مخلوقة من غير مائة أو مخلوقة من مائة فان كانت مخلوقة من غير مائة مثل أن تكون ابنة من غيره من نكاح أو سفاح فهو الذي تقدم القول فيها انها لا يجوز له أن يتزوجها وتقدم من قول مالك في المدونة والواضحة أن من زنى بالأم حرمت عليه ابنتها وتقدم الكلام في ذلك يغني عن اعادته (فرع) فان قلنا بالمنع من ذلك فنزول البنات بعد الزنى بالأم فقد قال ابن القاسم في المدونة تفارقه ولم يقل يقضى عليه بذلك وقال ابن المواز انه لا ينبغي له ذلك فان فعل جاز ولم أحكم عليه بالفراق وقد كرهه مالك وأجازه

(فصل) واذا قلنا بالإباحة وكانت البنت مخلوقة من مائة مثل أن يكون زنى بها فحملت منه وولدت جارية فأراد أن يتزوجها فقد حكى القاضي أبو الحسن أن ذلك جائز له قال وبه قال الشافعي وهذا الذي قاله القاضي أبو الحسن قد قال به من أصحابنا المتقدمين عبد الملك بن الماجشون وقال أبو حنيفة هي حرام عليه لا يجوز له أن يتزوجها واختلف أصحابه في علة التحريم فبعضهم يقول حرمت عليه لأنها بنت امرأة وطئها بزنا أو زنا عندهم يحرم عليه الام والبنت وينشر تحريم المصاهرة فعلى هذه العلة يجوز لأخي الزاني أن يتزوجها وكان أبو بكر الرازي يقول انها حرمت عليه لأنها بنته وخلقت من مائة فعلى هذه العلة لا يجوز لأخي الزاني أن يتزوجها لأنه عمها ودليلنا أن هذا معنى لا يوجب نسبا ولا تحريم مصاهرة فلم يمنع النكاح بين الأحرار والمشهور من المذهب أن ذلك غير جائز قال سحنون في قول ابن الماجشون هذا خطأ صراح وما علمت من قاله من أصحابنا معه وقال ابن المواز لا يتزوج ابنته من الزنا وأباه أصبغ وابن عبد الحكم في ظني ومكروهه بين ووجه ذلك انها من زنا محرم الولد على من ولده كالولد يحرم على الام وهو معنى ما تقدم من أنها خلقت من مائة (فصل) وقوله وينكحها ابنه ان شاء يريد لانه أصابها حراما وقد قال في المدونة ليس لابنه أن يتزوجها وقد تقدم الكلام في مثل ذلك

(فصل) وقوله وانما الذي حرم الله تعالى ما أصيب بالخلال على وجه شبهة النكاح يريد أن ما كان من الوطء على هذا الوجه فهو الذي يقع به التحريم من جهة المصاهرة دون ما يكون من لفظ الحرام ويقضى قوله ذلك أن الوطء في شبهة النكاح حلال ولذلك قال ما أصيب بالخلال على وجه شبهة النكاح ومعنى ذلك انه حلال من جهة القصد ولو أن رجلا تزوج امرأة بشبهة نكاح فوطئها حائضة أو محرمة أو صائمة لنشر هذا الوطء عندي الحرمة وإن لم يكن مباحا له هو وطء حرام محظور لكن تحريمه ليس لتعريبه عن شبهة النكاح وانما هو بمعنى غيره والله أعلم

(فصل) وقول مالك رحمه الله تعالى قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء وهذه الآية ذكر القاضي أبو اسحق عن جماعة من أهل العلم أن عقد الرجل على المرأة يحرمها على ابنه دون

وذلك انه أصابها حراما وانما الذي حرم الله ما أصيب بالخلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء * قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الخلال لا يقيم عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها اذا هو أصاب أمها

استمتاع ولا بناء وهو مذنب مالك وانما يراعى الاستمتاع والوطء في العقد الفاسد وقال القاضي أبو اسحق في قوله تعالى الاما قد سلف يريد والله أعلم سلف قبل التحريم فهم غير مؤاخذين به والله أعلم (فصل) فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا يريد ان عقد النكاح وقع على الوجه المباح وجود الولي والایجاب والقبول وصحة المهر وغير ذلك من شروط الصحة وأوصافها فان لم يكن مباحا من جهة العدة قال فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها ووجه ذلك ان الوطء وجد منه في شبهة النكاح فأوجب ذلك تحريم الموطوءة على ابن الواطئ قال مالك وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه يريد أن أحكام النكاح الصحيح ثابتة في هذا النكاح اذا أصيب به وان كان فاسدا لمصادفة زمن العدة وتحريم المصاهرة من أحكام النكاح الصحيح فوجب أن يثبت بالاصابة فيه وانما يريد انه غير عالم بأنهما معتدة أو عالم بالتحريم فأما اذا كانا عالمين بالتحريم فان حكمه عندي يحتمل من الخلاف ما ذكر قبل هذا في تحريم التأييد والله أعلم

(فصل) وقوله وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها اذا هو أصاب أمها يريد ان ثبوت بعض التحريم في هذا النكاح يقتضى ثبوت سائر

جامع ما لا يجوز من النكاح

جامع ما لا يجوز من النكاح

حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن

الشغار والشغار أن

يزوج الرجل ابنته على أن

يزوجه الآخر ابنته ليس

بينهما صداق

ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار الشغار هو النكاح المذكور في الحديث وهذا يقتضى تحريم نكاح الشغار وفساده فيجب ان وقع أن يفسخ قال الشيخ أبو الحسن انما اختلف قول مالك في الشغار لاختلاف الناس في معنى الشغار لان المتفق عليه من لفظ الحديث هو قوله نهى عن الشغار وباقي الحديث يجعلونه من تفسير نافع قال الشيخ أبو عمران لا خلاف في المنع من العقد وانما الخلاف في فسحه لاختلافهم في أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه والله أعلم وبقول مالك فيه قال عطاء والشافعي وروى عن أنس وقال أبو حنيفة الشغار جائز وفيه مهر المثل والدليل على ما نقوله نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشغار والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ودليلنا من جهة القياس ان هذا ملك يضع ابنته شخصين الناكح وابنته وذلك يوجب فساد العقد كما لو زوج ابنته من رجلين (فرع) اذا قلنا انه يفسخ ان وقع في المدونة عن ابن القاسم انه يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الأولاد قال وقال مالك يفسخ على كل حال وقد روى علي بن زياد عن مالك في غير المدونة يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والأظهر عندي أن يكون الخلاف في هذا مبنيا على اختلاف قول مالك في فسح النكاح بغير مهر بعد البناء وقد أشار اليه القاضي أبو اسحق وقد يحمل عليه غير هذا مما بينه والله أعلم (مسئلة) وهذا اذا لم يكن في الجنتين ذكرا مهران كان فيهما ذكرا مهران مثل أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة فالمشهور من المذهب انه لا يجوز وفي المدينة من رواية عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم في الرجل يزوج الرجل ابنته وينكحها الآخر ابنته ويضع كل واحد منهما من الصداق لصاحبه انه لا بأس بذلك ولو وضع الصداق كله كان شغارا وجه القول الأول انه قد جعل بضع كل واحدة من البنتين ملكا للزوج الذي

تزوجها والبنت الأخرى ملك الزوج بالنكاح وملكته الأخرى لأنه بعض مهرها وذلك يمنع صحة النكاح ووجه الرواية الثانية أنه قد سمي لكل واحدة من البضعين ما يصح أن يكون مهرًا فخرج بذلك عن أن يكون الآخر عوضاً منه فصح العقد والله أعلم (فرع) فإذا قلنا برواية المنع ففي المدونة أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفرق بينهما وبين حقيقة الشغار إذا قلنا بقول ابن القاسم أنه يفسخ بعد البناء أن في العقد ما يصح أن يكون مهرًا وشرطًا يكون معه ما لا يصح أن يكون مهرًا فدخل الفساد بذلك في المهر وحكم ذلك أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما إذا عرأ عن المهر فالفساد في العقد لما قدمناه والله أعلم (مسألة) فان سمي لأحدهما مهرًا ولم يسم للأخرى مهرًا مثل أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك دون مهر ففسخ العقدان قبل البناء ويفسخ بعد البناء عقد التي لم يسم لها مهر ويثبت عقد الأخرى ووجه ذلك ما قدمناه من الفرق بين التي سمي لها مهر والتي لم يسم لها مهر والله أعلم (مسألة) إذا ثبت ذلك فالفساد دخل في النكاح لفساد العقد وفساد المهر فأما فساد العقد فنكاح المتعة ونكاح الشغار على أحد القولين فإذا تعلق الفساد بالنكاح لعقده ففسخ قبل البناء وبعده ووجب فيه بالدخول المهر المسمى وفي المدونة في النكاح الذي ينقد على الخيار روايتان أحدهما يفسخ قبل البناء وبعده والثانية يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفساد في هذا النكاح من جهة العقد فيجب أن يكون ذلك على روايتين والله أعلم (فصل) وقوله والشغار أن زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ظاهره أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى رد ما بين أنه من قول الراوي وقد تقدم الكلام فيه (مسألة) والشغار في الاختين كالشغار في الابنتين والامتين وهو ظاهر المدونة وقد قال بعض الناس إن ذلك يختص بالابنتين البكرين وهما من لا يعتبر برضاه في النكاح ويحبر عليه وأما من يعتبر برضاه فلا يدخله الشغار وانما هي كالتى تزوج بغير صداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك وفي المدونة أثبات حكم الشغار في المولاتين والمولاتان لا يجب بران على النكاح ولو سلم له ما قاله للزمه أن لا فرق بين نكاح الشغار وبين النكاح بغير صداق من الوجه الذى ذكره لأن الخلاف في فسخ نكاح الشغار بعد البناء موجود كما هو في فسخ النكاح والله أعلم ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع بن يزيد بن حارثة الانصارى عن خنساء بنت خدام الانصارى أن أباهما زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

تزوجها والبنت الأخرى ملك الزوج بالنكاح وملكته الأخرى لأنه بعض مهرها وذلك يمنع صحة النكاح ووجه الرواية الثانية أنه قد سمي لكل واحدة من البضعين ما يصح أن يكون مهرًا فخرج بذلك عن أن يكون الآخر عوضاً منه فصح العقد والله أعلم (فرع) فإذا قلنا برواية المنع ففي المدونة أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفرق بينهما وبين حقيقة الشغار إذا قلنا بقول ابن القاسم أنه يفسخ بعد البناء أن في العقد ما يصح أن يكون مهرًا وشرطًا يكون معه ما لا يصح أن يكون مهرًا فدخل الفساد بذلك في المهر وحكم ذلك أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما إذا عرأ عن المهر فالفساد في العقد لما قدمناه والله أعلم (مسألة) فان سمي لأحدهما مهرًا ولم يسم للأخرى مهرًا مثل أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك دون مهر ففسخ العقدان قبل البناء ويفسخ بعد البناء عقد التي لم يسم لها مهر ويثبت عقد الأخرى ووجه ذلك ما قدمناه من الفرق بين التي سمي لها مهر والتي لم يسم لها مهر والله أعلم (مسألة) إذا ثبت ذلك فالفساد دخل في النكاح لفساد العقد وفساد المهر فأما فساد العقد فنكاح المتعة ونكاح الشغار على أحد القولين فإذا تعلق الفساد بالنكاح لعقده ففسخ قبل البناء وبعده ووجب فيه بالدخول المهر المسمى وفي المدونة في النكاح الذي ينقد على الخيار روايتان أحدهما يفسخ قبل البناء وبعده والثانية يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفساد في هذا النكاح من جهة العقد فيجب أن يكون ذلك على روايتين والله أعلم (فصل) وقوله والشغار أن زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ظاهره أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى رد ما بين أنه من قول الراوي وقد تقدم الكلام فيه (مسألة) والشغار في الاختين كالشغار في الابنتين والامتين وهو ظاهر المدونة وقد قال بعض الناس إن ذلك يختص بالابنتين البكرين وهما من لا يعتبر برضاه في النكاح ويحبر عليه وأما من يعتبر برضاه فلا يدخله الشغار وانما هي كالتى تزوج بغير صداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك وفي المدونة أثبات حكم الشغار في المولاتين والمولاتان لا يجب بران على النكاح ولو سلم له ما قاله للزمه أن لا فرق بين نكاح الشغار وبين النكاح بغير صداق من الوجه الذى ذكره لأن الخلاف في فسخ نكاح الشغار بعد البناء موجود كما هو في فسخ النكاح والله أعلم ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع بن يزيد بن حارثة الانصارى عن خنساء بنت خدام الانصارى أن أباهما زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع بن يزيد بن حارثة الانصارى عن خنساء بنت خدام الانصارى أن أباهما زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

بعدوانه قد مضى ما يسده من ذلك وانها ان اجازت فالنكاح من قبل الولي قد نفذ وقال القاضي أبو الحسن انه يصح ان ينقذ النكاح الموقوف على اجازة الولي أو اجازة الزوج أو اذن المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على اذن المرأة وهو الذي يذكر أصحابنا جوازه (فرع) اذا قلنا بجواز النكاح الموقوف فانه على ضربين أحدهما أن يعقد الولي ما اليه من العقد ويفعل مثل ذلك الزوج ويبقى ما الى الزوجة من ذلك وكذلك لو أنفذ الزوج ما اليه من القبول وبقي العقد موقوفاً على الإيجاب فهذا موقوف أحد طرفيه على الآخر والثاني أن يكمل الولي العقد عن نفسه وعن المرأة على أن للمرأة الخيار فهذا موقوف طرفاه على الخيار وقال القاضي أبو الحسن لافرق في القياس بين اجازته بالقرب أو بعد البعد وانما استحسن فسخره اذا بعدوا اجازته اذا قرب لأن اليسر يجوز في الأصول كيسر العمل في الصلاة وهذا الذي قاله صحيح في النكاح الموقوف طرفاه على الاجازة لافرق بين قرب الاجازة ولا بعدهما في النكاح وكذلك قال القاضي أبو الحسن ان القياس عندي أنه لا يجوز النكاح الموقوف بخلاف البيع الموقوف لأن النكاح ينفيه الخيار ولا ينفي البيع وما قاله بعد ذلك من أن اجازته في قريب المدة دون بعيدها استحسن كاجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره فان ذلك عندي فيه نظر وذلك أن اجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره ليس من الاستحسان الذي ذهب اليه بل هو الحق الواجب والفرض اللازم والقياس الصحيح الثابت وذلك أن العمل الكثير ينفي الصلاة باجماع لأن من حكمها وفروضها الاتصال والعمل الكثير يمنع من ذلك ويسير العمل لا يمكن الاحتراز منه فلذلك فرق بين يسير العمل وكثيره في الصلاة والنكاح الموقوف طرفاه على الاجازة قد وجد جميعه فان كان وقع عقده صحيحاً فيجب أن يجوز طالبت مدته أو قصرت وان كان وقع فاسداً فقد فسد في الوجهين ولذلك قلنا انه يجوز البيع الموقوف وان طالبت المدة وانما يفترق ذلك في النكاح الموقوف أحد طرفيه على الآخر لأن من سنة النكاح اتصال أحد طرفيه بالآخر ولا بد في ذلك من يسير مهله لأنه لا يستطيع أن يؤتي بالقبول بعد الإيجاب بغير فصل ولا يفسده تأخر المدة اليسيرة فلذلك كان كثير المدة يمنع انعقاده ويسيرها لا يمنع ذلك كالعمل في الصلاة (فرع) اذا ثبت ذلك فيجب أن يكون في النكاح الموقوف طرفاه على الاجازة قولان أحدهما الجواز على كل وجه والثاني المنع على كل وجه وهو الصحيح عندي وقد اختاره القاضي أبو الحسن وأما النكاح الموقوف أحد طرفيه على الآخر ففي كراهيته ما قرب منه قولان قد تقدم ذكر من اجازته وروى أبو يزيد في العتبية قول ابن القاسم في الجارية زوجها الولي على ان رضيت قال يفسخ ذلك وان كانت قريبة قيل فان دخل بها قال ما أدري كانه ضعف الفسخ بعد البناء ولم يره ولا خلاف على هذا في صحته وانما الخلاف في كراهيته وفيما بعد من المدة قولان أحدهما الجواز والآخر الإبطال والله أعلم (فرع) فاذا قلنا انه يجوز في قصير المدة دون طويلها فقد روى ابن حبيب عن مالك في الرجل يزوج ابنته أو البكر أو الثيب ولا يستأمرها ثم يستأمرها سرا أو يبلغها فترضى فان كان ذلك بقرب تزويجها وكانت معه في البلد أو الموضع فان ذلك جائز وان كانت بغير البلد أو كانت بعيدة عن موضعه وان جمعها ما البلد أو تباعد ما بين تزويجها بها بغير أمرها وبين ان علمت فرضيت وان جمعها ما البلد أو الموضع فلا يجوز بشرط ثلاثة معان اجتماعهما في البلد والموضع وقرب مدة الرضا ولم يعتبر مقدار القرب في مدة الرضا وقال عن مالك في الذي يزوج ابنته الكبير الحاضر بغير علمه انه ان رضى بحدثنان العقد فانه يجوز وان كان رضاه بعد ذلك باليوم أو

الأيام فذلك غير جائز وفي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن زوج أخته أو ابنته البكر وهي معه في البلد مقبلة ثم تخير فترضى أن مالكا أجازته وإذا كانت ثابتة عنده في البلد فمأعنت رضى لم يجز هذا النكاح قيل لسحنون ما معنى قوله معه في البلد أن يكونا في حصن واحد أو هي بعيدة والبلد يحتمل ما يقال بل في حصن واحد أو بينهما ما قريب من البريد واليوم وشبهه والقلم من مصر ما هو بكثير وبينهما يومان إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت فأما مثل الاسكندرية واسوان فلا يجوز ذلك وإن أجازته وقاله أصبغ فالخلاف بين رواية ابن حبيب وقول سحنون في موضعين أحدهما أن ابن حبيب شرط في صحة ذلك أن يكونا في موضع واحد من البلد يدا الحصن الواحد والقرية ولم يشترطه سحنون وجوز ذلك وإن لم يكونا في موضع واحد منه والثاني أن ابن حبيب جعل اليوم الواحد في حيز الكثير المانع من صحة العقد وجعل سحنون اليوم واليومين في حيز القليل والكثير الخمسة الأيام والثمانية والله أعلم (فرع) وأما القولان في طویل المدة فقد روى ابن حبيب عن مالك في الذي يزوج ابنته الثيب البائنة عنه فترضى إذا بلغها ما فعل أبوها أنه لا يقيم على ذلك النكاح قبل البناء ولا بعده ولا يصبغ في ذلك قولان في كتاب محمد أحدهما أنه يفسخ بعد البناء كقول مالك والثاني أنه ما يؤمر أن يفسخ قبل البناء ولا يجبر أن عليه قال أصبغ وقد اختلف قول مالك فيه فقال إن أجازته جاز وقال أيضا لا أحب المقام عليه ووجه رواية ابن حبيب أنها مبنية على أن تأخير أحد طرفي النكاح عن الآخر المدة الطويلة يوجب فسادا لأنه نوع من الخيار الذي ينافي النكاح لانه خارج عن المعتاد من ابطال أحد طرفي العقد بالآخر ومقارنته له ووجه قول أصبغ في منع الجبر على الفسخ أنه مبني على تجوز هذا النكاح على كراهيته وذلك أن الخيار الذي ينافي النكاح إنما هو الخيار بعد وجود طرفي النكاح وأما الخيار بعد وجود أحد طرفيه لمن يبيده الطرف الآخر من الإيجاب أو القبول فلا يصح أن يعدى النكاح منه وإذا لم يصح وجوده دونته لم تصح منافاته له كخيار الرد بالعيب (فصل) وقوله وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردنكاحها ظاهرا في أنه ليس للاب أن يزوج ابنته الثيب إلا بإذنها ورضاها وهذا حكم الأب وإن كانت ثيبا سفيهة غير مالكة أمرها في مالها فانها تملك أمر نكاحها وكذلك سائر الأولياء معها لانه إذا كان هذا حكم الأب الذي يملك النظر في ماله فبأن لا يملك غيره إجبارها أو إولى وهذا الجبر ورد في حكم خنساء بنت خدام كانت تحت أنيس بن قنادة الأنصاري فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها لما كرهته ونكحت أبا البابة بن عبد الخدرى ص * مالك عن أبي الزبير المسكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجت * ش قوله أتى بنكاح لم يشهد عليه الرجل وامرأة يريد أنه انفراد بالشهادة عليه رجل وامرأة ولم يشهد به سواهما وفي هذا بابان * أحدهما مقارنة الشهادة لعقد النكاح * والثاني ذكر من يثبت بشهادته عقد النكاح

(الباب الأول في مقارنة الشهادة لعقد النكاح)

أما مقارنة الشهادة لعقد النكاح فلا خلاف أنه الأفضل لاختلاف الناس في عدد ذلك عندنا ثم رطا في صحة النكاح ويجوز عندنا أن ينقذ النكاح بغير شهادة ثم يقع الاشهاد به بعد ذلك وبه قال عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي ومن المحدثين عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن هارون وقال أبو حنيفة لا بد من شاهدين وإن كانا فاسقين أو أعميين أو محدودين

* وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المسكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجت

في قدف ويجوز فيه رجل وامرأتان وقال الشافعي من شرط صحة النكاح مقارنة الشهادة لعقده فان عرا عن الشهادة حين العقد وجب فسخه لفساده وأقل ذلك شاهد عادل وبه قال الأوزاعي والثوري وابن حنبل وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والدليل على ما نقوله على ما رواه البخاري قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثيناً عليه بصفية بنت حيي ودعوت المسلمين إلى وليمة فكان فيها من خبز ولاحم أمر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمة فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه وسدل الحجاب بينها وبين الناس فوجه الدليل من هذا الحديث ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين ولو كان أشهد على نكاحها لعموا ذلك بالأشهاد ودليلنا من جهة القياس ان هذا عقد لا استحابة البضع فلم يقتصر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأمة ودليل ثان فان هذا عقد على منفعة فلم تكن مفارقة الشهادة شرطاً في صحته كالأجارة (مسئلة) واذا عقد النكاح ولم يحضره شهود ثم أقر أو أشهد عليه قبل البناء لم يفسخ النكاح وان بنى ولم يشهد فقد روى محمد عن أشهب عن مالك يفرق بينهما ورواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك ان تعري عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد وتعري الوطء والبناء من الشهادة فيه الذريعة إلى الفساد فنع منه لذلك ولو جاز لكل من وجد مع امرأة في خلوة أو أقر بجماعها أن يدعى النكاح لارتفع حد الزنا عن كل زان والتعزير في الخلوة فنع من ذلك ليرتفع هذا المعنى فتى وقع البناء على الوجه الممنوع فسخ ما دعى من النكاح قال ابن القاسم ان دخل ولم يشهد الأشهاد واحد ففسخ النكاح ويتزوجها بعد أن تستبرئ بثلاث حيض ان أحب (فرع) وهل عليهم ما قدم من المسيس روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ انه ان كان أمرهم مائة الحد عنهما عالين كانا أو جاهلين والشاهد الواحد على نكاحهما أو معرفة بناءهما باسم النكاح وذكره واطهاره كالأمر الفاشي من نكاحهما قال ابن حبيب وقد كان ابن القاسم يقول ان كانا بمن لا يعذران بجهالة حدا وان كان أمرهما فاشيا وجه قول ابن الماجشون ان الافشاء في النكاح والاعلان به أبلغ في اظهاره من الاشهاد لانه لو انفرد الاشهاد واقترب به السكتان لفسد العقد والاعلان يفارق صفة الزنا ويمتنع فسادها فاذا وجد الاعلان به انتفى الحد ووجه قول ابن القاسم أن الافشاء والاطهار اذا قصر عن الثبوت فهو في حكم السكتان والاستسار الذي يفسد به العقد مع انه لا يعلم الامام الذي يرفع اليه ذلك ففسق هذا الأمر الابينة تشهد عنده بذلك والله أعلم

(الباب الثاني في صفة من يثبت النكاح بشهادته)

لا يثبت بأقل من شاهدين من الرجال ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين والدليل على ما نقوله قوله تعالى في الطلاق وقيل في الرجعة واشهدوا ذوى عدل منكم والأمر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يثبت حكماً في البدن فاذا لم يثبت بشهادة النساء بانفرادهن لم يثبت بشهادتهن مع الرجال كالحدود والقصاص ودليل ثان وهو ان هذا جنس لا يثبت النكاح باثنين منه فلم يكن له مدخل في الشهادة به كالعبيد والفساق (فصل) وقول عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا أجيزه يقتضى ان هذا من جملة النكاح غير

ان تعليله لمنع بانه من نكاح السر وقد اختلف الفقهاء في نكاح السر فنع منه مالك وقال انه يفسخ
 ان وقع وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد الانصارى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفسخ واستدل
 أصحابنا في ذلك بما رواه عبد الله بن وهب أخبرني عبد الله بن الاسود القرشي عن عامر بن عبد الله
 ابن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا بالنكاح ودليلنا من جهة المعنى انه
 لا خلاف ان الاستسرار بالنكاح ممنوع لمسابهة الزنا الذي يتواطأ عليه سرا فيجب أن لا يجوز
 النكاح الاعلى وجهه يميز من الزنا ولذلك شرع فيه ضرب من اللهوى والولية لما في ذلك من الاعلان
 فيه (فرع) اذ ثبت ذلك فان الذي يراعى فيه ترك التواطؤ على الكتمان ومعنى ذلك عقده دون
 ذكر كتمان ولا اعلان فحق عقد على هذا فهو عقد صحيح حتى يقترب به التواطؤ على الكتمان وقد
 اتفقنا على انه لا بد من ان يقترب بعقد النكاح أحداً من بين الاشهاد عند من يخالفنا أو ترك التواطؤ
 على الكتمان عندنا وقد اتفقنا على ان النكاح يختص بهذا المعنى دون سائر العفود وكل ما يلزمنا
 المخالف في مسئلتنا هذه يلزمه مثله في مسئلة مقارنة الاشهاد لعقد النكاح والأحاديث في ذلك
 متقاربة الأسانيد لا يكاد يصح شئ منها وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وما شاع منه بحضرة
 الصحابة يقوى المنع من الكتمان ويرجح من جهة المعنى فانه لا بد من مراعاة صفة يميز بها النكاح
 من السفاح ونحن لا نراعى نفي الكتمان لانه من أحكام أسباب الزنا الذي لا يكاد يفارقها ويراعى
 الاشهاد به في صحة الوطء ومقارفته للزنا فكان ذلك أولى من مراعاة الاشهاد في نفس العقد خاصة
 لانه لا فرق بين الاشهاد في نفس العقد وبعده وتصحيح الوطء والتميز بينه وبين وطء الزنا ووجه
 ثان من الترجيح وهو اننا لا نشترط زيادة على اطلاق العقد في صحته وانما اتقى احداث صفة تشابه
 صفة الزنا وهي التواطؤ على الكتمان والشافعي يقول ان اطلاق العقد لا يصح عنده حتى يشترط
 معنى آخر وهو الاشهاد ويصح اذا اتفق على صفة ليست من مقتضى العقد وبها يشابه الزنى وهي
 الكتمان فكان ما قلناه أولى لان كل عقد صحيح في الشريعة فان اطلاقه للعقد مع من يصح عقده منه
 يقتضى الصحة كالبيع والاجارة والمساقاة وغيرها (فرع) وكل نكاح استكتمه شهوده فهو
 من نكاح السر وان كثرا الشهود رواه ابن حبيب وعمر بن مالك قال عيسى سمعت ابن القاسم في
 المسجد الجامع بمصر يقول لو شهد عليه من الرجال على هذا المسجد ثم استكتموا كان نكاح سر
 قال أصبغ وهو الحق وروى ابن مزين عن يحيى بن يحيى قال لا يكون نكاح السر الا في مثل الذي
 وقع بعهد عمر بن الخطاب برجل وامرأة فأما أن يشهد فيه رجلان عدلان فصاعدا فهو نكاح حلال
 جائز وان استكتم ذلك الشهود لانه اذا علمه عدلان فصاعدا فلا يسر وبه قال الشافعي ووجه
 القول الأول انه معقود على الكتمان الذي ينافى النكاح ويشابه التسبب الى الزنى وان اتفق الزوجان
 والاولياء على الكتمان ولم يعلم بذلك الشهود فهو نكاح السر قاله ابن حبيب ووجه ما قدمناه
 (فصل) وقول عمر رضى الله عنه ولو كنت تقدمت فيه لرجت قال ابن حبيب انما هذا من عمر رضى
 الله عنه على وجه التشديد في الزجر عنه والمنع منه ولا رجم ولا حد اذا وقع ولكن العقوبة وروى
 محمد عن ابن وهب يعاقب الشاهدان ان أتيا ذلك عن معرفة انه لا يصلح وان جهلا ذلك لم يعاقبا زاد ابن
 حبيب ويعاقب النكاح والمنكح قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي في قول عمر رضى الله عنه
 أنه يوجب الحد فيه اذا لم يقع الاشهاد به وظهر بهما بعد البناء والافراز بالوطء من غير اعلان ولا
 اشهاد وكذلك روى ان قول عمر رضى الله عنه كان في امر أمه بولده من وجهار بيعته بن أمية الحجى نكاح

سرفعلت منه فدرأ عنهم الحد عمر رضى الله عنه لما لم يكن تقدم في ذلك ولما قدر بهما من الجهل
بمنعه فيكون قول عمر لو كنت تقدمت فيه لرجت بمعنى انه لو تقدم في ذلك تقدم المانع هذين النكاحين
عامة ولا يكونان ممن يجهل حكمه فيه لرجتهما لما ظهر من حمل المرأة دون بينة تشهد بعقد النكاح
ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليعة الاسدية كانت
تحت رشيد الثقي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب
زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ما ثم قال عمر بن الخطاب أيما المرأة نكحت في عدتها فان كان
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر
خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر
ثم لا يجتمعان أبدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولهما مهرها بما استحل منها * ش قوله ان طليعة
الاسدية كانت تحت رشيد الثقي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويحتمل
أن يكون طلاقها رجعيا ويحتمل أن يكون بائنا فان كان طلاقها رجعيا فان نكاح غيره لها ممنوع
في العدة منه وان كان طلاقها بائنا فان نكاح غيره ممنوع في عدتها ونكاحه ممنوع في العدة
وبعدا حتى تنكح زوجا غيره والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ومعناه
التربص عن النكاح

(فصل) وقوله فضر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالخففة ضربات يريد على وجه العقوبة لها
لما ارتكبه من المحذور وهو النكاح في العدة وقد قال ابن حبيب في التي تزوج في العدة فيمسها
الزوج أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة ان على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى
الشهود من علم منهم انها في عدة ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه وقال ابن المواز على الزوجين
الحدان كانا لعمد اذلك فيحتمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ولعله جهل التحريم ولم يتعمد
ارتكاب المحذور فذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر رضى الله عنه المرأة وزوجها بالخففة
ضربات وتكون العقوبة والذنوب بحسب المعاقب ويحمل قول ابن المواز على انها عمدا التحريم
وتقحم ارتكاب المحذور جرأة واقداما واستخفا فاقول قال الشيخ أبو القاسم انهما روايتان في المتعمد
احداهما يحد والثانية لا يعاقب ولا يحد

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فأمر بذلك عمر بن الخطاب على
سبيل تعليم من يجهل ذلك والتقديم الى الناس فيه والزجر لهم عنه ثم بين حكم غير المدخول بها من حكم
المدخول وذلك أن التفريق بينهما لا لازم في الوجهين لان العقد صا في زمن العدة فكان فساد
في عقده

(فصل) وقوله ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول يقتضى أن تكون الفرقة قبل انقضاء العدة
ولو لم يقع الفسخ الا بعد انقضاء العدة لما كان عليها عدة

(فصل) وقوله ثم كان خاطبا من الخطاب يريد ان مجرد العقد لا يتأبد به التحريم قال القاضي أبو محمد
عن مالك في ذلك روايتان احدهما مثل قول عمر بن الخطاب والثانية ان التحريم يتأبد بمجرد
العقد قال ووجه القول الأول ان هذا لم يدخل بشبهة في النسب فلم يتأبد بتحريمه أصله اذا واعد ولم

* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن سليمان بن
يسار أن طليعة الاسدية
كانت تحت رشيد الثقي
فطلقها فنكحت في عدتها
فضر بها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالخففة
ضربات وفرق بينهما ثم
قال عمر بن الخطاب أيما
امرأة نكحت في عدتها
فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت
ببقية عدتها من زوجها
الأول ثم كان الآخر خاطبا
من الخطاب فان كان
دخل بها فرق بينهما ثم
اعتدت ببقية عدتها من الأول
ثم اعتدت من الآخر ثم لا
يجتمعان أبدا قال مالك
وقال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل منها

يعقد قال ولان مجرد العقد الفاسد لا يتعلق به التحريم المؤبد حتى يقارنه الوطء أصله اذا كانت تحته امرأة فزوج ابنتها ولم يبطأها وهذا الدليل الذي أورده القاضي أبو محمد غير مسلم والخلاف في أصله كاختلاف في المسئلة التي أراد اثباتها قال القاضي أبو محمد ووجه القول الثاني ان هذا نكاح في عدة فوجب أن يتأبد به التحريم أصله اذا بنى بها وأيضا ما منع حسبا للباب استوى قليله وكثيره كشهادة الأب لابنه

(فصل) وقوله رضى الله عنه وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر يريد أنه ان دخل بها الذي تزوجها في عدة الأول فانه يفرق بينهما ثم تعتد عدتها من الأول فاذا انقضت استأنفت عدة من الثاني وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينهما وبنها و به قال أبو حنيفة والرواية الثانية عنه انها اذا انقضت عدتها من الأول استأنفت عدة من الثاني و به قال الشافعي ووجه الرواية الاولى وهى الأظهر عندى قوله تعالى وأولات الأجل هن أن يضعن حملهن ومن جهة القياس انه أجل فجاز أن ينقض بمضى مدة واحدة في حق اثنتين أصله أجل الدين ومن جهة الاستدلال ان العدة من حقوق النكاح وحال بقاء النكاح أكد وأقوى ومعلوم أن الوطء بشبهة اذا طرأ مع قيام النكاح لم يمنع النكاح من أن يتعقب العدة الوطء فبان لا تمنع العدة من تعقب العدة الوطء أولى وأحرى ووجه الرواية الثانية ان هذه مدة مضروبة لاستيفاء الحق فيها فلم يجز أن يستوفى فيها اتیان الحق على الكمال أصله مدة الاجازة (فرع) فاذا قلنا بان العدتين لا يتداخلان فان ذلك في الاعتداد بالاقراء أو بالشهور فاذا كان الاعتداد بالجل فان عدة وضع حملها يكفيها عنهما جميعا رواه محمد عن أشهب ووجه ذلك ان وضع الحمل براءة متيقنة ولذلك لم تعتبر فيها مدة فالمطلة والمتوفى عنها زوجها محل بوضع الحمل وان كان بعد سبب عدتها بلحظة وأما الاستبراء بالاقراء والأشهر فطريقه الظاهر وبذلك يلحق الحمل بعد الاقراء والأشهر فان كان الحمل من الثاني وقد دخل بها بعد حيضة وولدت لستة أشهر فصاعدا روى ابن مزين عن أصبغ انه يبرئها الوضع من الاستبراء ولا يجزئها من العدة لان عدة الطلاق من الزوج بالحيض ولا يجزئها الوضع لانه من غيره وفي الموازية من رواية أشهب عن مالك ان ذلك يبرئها من الزوجين قال محمد وان في ذلك لضعفا وتأنف ثلاث حيض بعد الوضع قال مالك وابن القاسم ولو كان الحمل من زنى لم يبرئها وضعه ولا تبرأ بوضع من لا يلحق الا في الملاعة لانه يلحق به ان استلحقه (مسئلة) واذا كانت العدة عدة وفاه لم يبرئها الا أقصى الأجلين بعيدين الأول أربعة أشهر وعشرون فيها الاحداد وتعتد من الثاني ثلاثة قروء قال في المدونة فان كانت مريئة أو مستحاضة اعتدت سنة من يوم فسخ نكاح الثاني فان انقضت عدة الوفاة قبل أن تنقضى عدة الثاني سقط عنها الاحداد وان كانت العدة الاولى من طلاق نظر الى ما بقى من عدتها من يوم مفارقة الثاني له فان كانت حيضة أو حيضتين سقط عن الأول بانقضاء عدته ما لم يمتد من السكنى فان نقلت الى حيث شاءت تتم بقية الاستبراء وان كان طلاق الأول رجعيا وأراد رجوعها قبل أن تنقضى عدتها كان له ذلك يشهد على رجوعها ولا يقر بها ولا يدخل بها حتى تتم الاستبراء روى ذلك كله ابن مزين عن أصبغ

(فصل) وقوله ثم لا يجتمعان أبدا يريد أن التحريم بينهما يتأبد فلا تحلل له أبدا وذلك انه أخبر عن نكاح في العدة دخل بها ولذلك قال انه يفرق بينهما ثم تعتد بقية عدتها من الأول وهذا صريح فان

بناءه بها كان قبل انقضاء عدة الاول وعلى كل حال فلا يخلو النكاح في العدة اذا بنى بها أن يبنى بها في العدة أو بعدها فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التعريم يتأبد وبه قال ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالم بالتحريم وإيتين أحدهما أن تعريمها يتأبد على ما قدمناه والثانية أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه الرواية الاولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وقيامه به في الناس فكانت قضايه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع قال القاضي أبو محمد وقد روى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يخالف له مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الإجماع والدليل على ذلك من جهة القياس ان العقد الثاني عقد نكاح تقدمه بناء نكاح في عدة فوجب أن يبطل أصل ذلك اذا عرا من الشهود ووجه الرواية الثانية ان هذا طوطم ممنوع فلم يتأبد تعريمه كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت وقد قال القاضي أبو الحسن ان مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله أعلم (فرع) فان طلق رجل امرأته ألبتة ثم تزوجها قبل أن تنقضي عدتها فقد روى ابن حبيب عن ابن نافع انه كالأجنبي لا تحل له أبدا وروى محمد عن أشهب عن مالك فيمن صالح امرأته على أنها ان طلبت الذي اعطته فهي امرأته فطلبت ذلك فردها إليها وأصابها انه يفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا لانه نكحها في عدتها قال محمد سألت غير واحد من أصحاب مالك فكلهم أبي هذا الجواب وقالوا لا تحرم عليه أبدا وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصحاب مالك في مسئلته انها تحل له بعد انقضاء العدة ووجه القول الاول انه متزوج في عدة ممنوع من التزوج فيها فأشبهه الاجنبي ووجه القول الثاني وهو الاظهر انه ليس بممنوع لاجل العدة وانما منعه انه لا يجوز له نكاحها إلا بشرط قد عدم فأشبهه الذي تزوج امرأته على أخيها (فرع) ومن تزوج أم ولد بعد وفاة سيدها قبل أن تحيض الحيضة التي تؤمر بها فقد قال ابن القاسم عن مالك في المدونة انه كالمزوج في العدة قال سمعون وقد روى عن مالك انه قال ليس كالمزوج في العدة وجه القول الاول ما أشار اليه مالك من أنها تزوجت حال حرمتها وهي ممنوعة من النكاح من أجل مستبجح لو طأها كما لو توفى عنها زوجها وأما القول الثاني فبني على أنه ليس لذلك حكم العدة وانما له حكم الاستبراء خاصة وسنين الفرق بينهما ان شاء الله تعالى (فرع) ومن تزوج أمة أو أم ولد أعتقت قبل أن تحيض حيضة فقد قال ابن القاسم في المدونة يسلك به سبيل المتزوج في العدة اذا أصاب واذا لم يصب وكذلك قال مالك فيمن طلق أمة فأصابها سيدها في عدتها قال ابن القاسم وكذلك كل من أصاب بملك اليمين معتدة من نكاح أو أصاب بنكاح مستبرأة من ملك يمين (مسألة) وهذا كله اذا كان البناء في العدة فان نكح في العدة ولم يكن منه وطء فيها ولكنه قبل أو بأشرف فقد روى أصبغ في كتاب محمد عن ابن القاسم في ذلك قولين أحدهما تأييد التعريم والثاني غير مؤيد قال أصبغ وقول ابن القاسم أحب اليّ أمره بذلك ولا أفضي له عليه وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم وجه القول الاول ما احتج به ابن القاسم ان كل مائتة تحريمه بالوطء فانه يثبت بالتقبيل والمباشرة كتحريم الربائب ووجه القول الثاني ما ذهب اليه من أن المباشرة والقبلة إنما يجرى مجرى الوطء فيما يثبت تحريمه بالتزويل وأما ما يثبت بضرب من الاجتهاد فلا يجرى مجراه (فرع) ولو أُرخيت الستور على النكاح في العدة ثم قال لم

أمس وصدقته المرأة فقدرى محمد وابن حبيب عن ابن القاسم وأشهب لا ينكحها أبدا يقضى عليه بذلك قال محمد وهو الصواب ولو صدقت في مثل هذا لاسقطت عن نفسها العدة (مسئلة) ومن عقد في العدة ودخل بعد العدة ففي ذلك روايتان روى عن مالك في المدونة يتأبدتحريرها وقال الخزومي لا يتأبدتحريرها إلا بالوطء في العدة وجه الرواية الأولى أنها موطوءة بنكاح في العدة فتأبدتحريرها كالتى تصاب في العدة ووجه الرواية الثانية أنها غير موطوءة بنكاح في العدة فلم يتأبدتحريرها كالتى لم يوجد منها إلا العدة (مسئلة) وان لم يوجد منه وطء أصلا في العدة ولا غيرها قال القاضي أبو محمد يفسخ نكاحه وفي تأييد التحريم روايتان أحدهما نفيه والأخرى إثباته وجه نفيه وهو الظاهر أنه لم يوجد فيه معنى تأييد التحريم وهو ادخال الشبهة في النسب ومجرد العقد الفاسد لا يتعلق به تأييد التحريم ما لم يقارنه وطء أصله إذا كانت تحته امرأة فتزوج ابنتها ولم يبطأها قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى ينتقض بالعقد على البنت فإنه يوجد تحريم الأم ووجه إثبات تأييد التحريم اعتباره بالوطء (مسئلة) وان واعدته في العدة أن لا تنكح زوجا غيره ونكحها بعد العدة فقدرى محمد عن ابن وهب وأشهب عن مالك يفسخ نكاحه دخل بها أو لم يدخل وروى محمد عن أصبغ أنه ضعف الفراق فيه وقال أنه يؤمر بذلك ويؤثم فيه ولا يقضى به عليه قال لأنه ليس بنكاح في عدة واختار ذلك ابن المواز وجه القول الأول ما احتج به أصبغ من أن المواعدة هي المنهى عنها وقد قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا وهذه المواعدة هي المنهى عنها وبها تم النكاح وعليها انعقد ووجه القول الثانى أنه عقد نكاح لم يتقدمه عقد ولا ميسس في العدة فوجب أن يصح كالذى لم يتقدمه مواعدة قال القاضي أبو محمد ان خطبها صريحا في العدة ثم تزوجها بعد العدة ففيها روايتان استحباب الفراق والثانية إيجابه

(فصل) وقول سعيد ولها مهرها بما استحل من فرجها يد أن النكاح في العدة لها على زوجها المهران أصابها في العدة أو بعدها لأنها لم تبدل له نفسها على وجه السفاح وانما بدلت له نفسها على وجه شبهة النكاح وذلك يوجب لها المهر بالميسس وانما روى ذلك عن سعيد مفردا لان الزهرى روى عن سليمان في هذا الحديث أنه قال لها مهرها في بيت المال كذلك رواه معمر عن الزهرى عنه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلها المهر المسخى قال ابن المواز وغيره من أصحابنا وهذا اذا اتفقا على قدر المهر فان اختلفا في ذلك فلا يخلو أن يختلفا قبل البناء أو بعده فان اختلفا قبل البناء فقدرى ابن المواز عن أصبغ ان كانت بكرا حلف أبوها على ما قاله فان أبى الزوج أن يدفع ما حلف عليه الأب والاحلف وأسقط ذلك عن نفسه وأما ان كانت ثيبا حتى لا يتم الأمر الابعاءها وحضورها فانها التى تحلف دون الولي قال وهو معنى قول ابن القاسم قال ابن حبيب وسواء اختلفا في قدر الصداق أو نوعه كان مما يصدق فيه النساء أو لا يصدقن (فرع) فان حلفا فقد ذكر القاضي أبو محمد يفسخ بينهما وهو لفظ المدونة وروى عن الشيخ أبى عمران أن ذلك يجرى على الاختلاف المذكور في البيع قال وقد نص المغيرة على أنه اذا رضى أحدهما نفذ النكاح بينهما وجه القول الاول ان تخالف الزوجين يقتضى وقوع الفرقة بينهما كاللعان ووجه القول الثانى اعتبار به البيع على ما تقدم (فرع) وان اختلفا بعد البناء فالقول قول الزوج قاله ابن القاسم لأنه مدعى عليه فان حلف برى فان نسك حلفت المرأة واستحقت ما ادعته من ذلك وهذا كله يجرى مجرى البيع وقد بسطنا القول فيه في البيوع (مسئلة) وان اختلفا في قبض الصداق واتفقا على قدره وجنسه فان كان ذلك

قبل البناء فالقول قول الزوجة ان كانت ثيبا أو ولها ان كانت بكر فان كان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا مبني على أصليين أحدهما أن العادة جارية في معظم البلاد بل جميعها أن معجل الصداق لاية آخر قبضه عن البناء والثاني أن القول في قبض العوض قول مدعي العرف ولذلك قال مالك فيما جرت العادة بقبض ثمنه من الطعام اذا ادعاه بعد قبض الطعام وبعد ما فارقه البائع وكذلك الصنف فاذا كان العرف دفع الصداق المعجل قبل البناء وادعى الزوج من ذلك ما يشهد به العرف وجب أن يكون القول قوله ولذلك قال مالك في الراهن يقبض رهنه ويدعى الدين أن القول قوله قال مالك ولو حل المؤجل قبل البناء لكان القول قول الزوج في دفع العين والعروض والحيوان وهذا معنى ما في المدونة

(فصل) وقد قال القاضي أبو اسحق وان ذلك انما هو في بلد عرفه بمعجل النقد عند البناء فأما بلد اعرف فيه بذلك فالقول قول الزوجة وقال القاضي أبو محمد انما ذلك اذا لم يثبت ذلك في صداق فلا يكون القول قول الزوج بالبناء وما قدمناه أظهر لما بيناه والله أعلم (فرع) واذا تحمل رجل للمرأة الصداق ففي العتية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان ادعى الزوج والجيل الدفع حلف الجيل وصدق قال سحنون ولو أخذت بالصداق رهنا ثم بنى بها لكان كالجيل ودخوله كالأبراء وأيا خذ رهنه قال مالك وليس يكتب في الصداق براءة ص * قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ بنفسها من تلك الرية ان خافت الحمل * وهذا كما قال ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل فان عدتها أربعة أشهر وعشرا والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومعنى يتربصن الامر بالتربص ولا يجوز أن يكون بمعنى الاخبار بالتربص لأننا نجد في أكثر الازمنة من لا يتربص وخبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره فثبت أن المراد به الامر ومقتضى الامر الوجوب

(فصل) وقوله انها ان ارتابت من حيضتها يقول ان أقامت أربعة أشهر وعشرا فان تابعت مع ذلك من حيضتها فانها لا يعمل لها النكاح حتى تذهب تلك الرية اذا خافت الحمل فجعل هذا حكما لها اذا خافت الحمل والرية على ضربين رية لا ارتفاع اليمين ورية لمخافة الحمل وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى

﴿ نكاح الأمة على الحرية ﴾

ص * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما * ش قوله فكرها أن يجمع بينهما يريد أنهما كرها أن يجتمعا في ملكه حرة وأمة وانما ذلك في حق الحرية وكان السؤال انما ورد على نكاح الأمة على الحرية فأجاب على منع الجمع بينهما وذلك أعظم من السؤال لأن الجمع بينهما يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يتزوج الأمة على الحرية وهو المسؤول عنه والثاني أن يتزوجها جميعا في عقد واحد والثالث أن يتزوج الحرية على الأمة لكنه لما تساوت عندهما هذه الوجوه في المنع أجاب عن جميعها وان كانا سئلا عن أحدهما فأما الوجه الاول وهو أن يتزوج الأمة على الحرية فقد كان من قول

قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ بنفسها من تلك الرية اذا خافت الحمل * نكاح الأمة على الحرية * * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما

مالك المنع من ذلك مع وجود المال ثم رجع فقال يجوز ويتخير الحرة وهو قول سعيد بن المسيب وبه أخذ ابن القاسم قال وقد قال مالك وأنه في كتاب الله تعالى حلال وجه القول الاول بالمنع قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وذلك ان الحرة على هذا القول هي الطول الذي يتوصل به الى نكاح الحرة بمنعه نكاح الامة فبان بمنعه من ذلك كون الحرة زوجة له أولى وأخرى ووجه القول الثاني أن الطول هو القدرة على صداق الحرة لأنه السعة في المال فيه يتوصل الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر فأما الحرة فليست تسمى طولا لغة ولا شرعا ولا يتوصل بها الى ما يحتاج اليه من النكاح

(فصل) وأما قول مالك فإنه في كتاب الله تعالى حلال فقد قيل لمحمد بن الموازي أن ذلك في كتاب الله فقال أراه يريد قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وهذا عام قال محمد فهذه عند مالك ناسخة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وروى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن القاسم كان يذكر أنه سمع مالك يقول نكاح الامة في كتاب الله حلال فاستوقفناه عليه في أى كتاب الله تعالى هو حلال وفي أى الآيات فقال لأدري ومأقاله محمد فيه نظر لأن النسخ لا يثبت الا بدليل وأيضا فان الآية النسخة عنده عامة والمنسوخة خاصة في موضع الخلاف فيجب أن يقدم الخاص على العام الا أن ينقل النسخ في ذلك والأوضح عندي أن يكون معنى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم فأباح له نكاحها بوجود شرطين وبقي ما عدم فيه الشرطان مسكونا عنه على معنا القول بدليل الخطاب ومنعنا أن يكون لفظ ذلك من ألفاظ الحصر ثم ورد قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم عاما مطلقا دون شرط فكان ما قبل الآية المقيدة من الآية المطلقة موافقا لها ومما لا لمعنا ما زاد على ذلك من الآية المطلقة فقديين في الآية المطلقة وسكت عنه في الآية المقيدة وبهذا نقول في الآية المطلقة والآية المقيدة متى وردت في حكم واحد متعلق بسبب واحد فأما يحمل المطلق من اللفظ على اطلاقه والمقيدة على تقييده ويحتمل وجه آخر وهو أن يكون قول مالك وأنه في كتاب الله تعالى حلال راجعا الى سؤال السائل عن نكاح الامة على الحرة فقال انه في كتاب الله تعالى حلال وأشار الى قوله عز وجل فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم الى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم يريد انه جائز مع وجود هذين الشرطين وان كون الحرة عنده لا يمنع الاباحة لانها ليست بطول ولا يأت من معها العنت فيكون هذا معنى ما تضمنه كتاب الله تعالى من تحليل ذلك والله أعلم (فرع) فاذا ثبت انه ممنوع فهل ذلك على التعريم أو على الكراهة في المدونة ما يدل على القولين لان مالك قال من تزوج أمة على حرة فبرق بينه وبين الأمة وبه قال أشهب وابن عبد الحكم قال ثم رجع فقال ان تزوجها خبرت الحرة واختاره ابن القاسم فإيجاب الفسخ يقتضي التعريم ومنع الفسخ مع منع النكاح أو لا يقتضي الكراهية دون التعريم وأما اذا كان واجدا للطول الذي هو المال ففي كتاب محمد ان مالك قال لا بأس للحر تحت الحرة وليس عنده ما يزوج به حرة وخاف العنت أن يتزوج أمة قال ابن وهب ثم قال بعد ذلك مالك ذلك جائز وللحرة اختيار فعلى هذا

في نكاح الأمة على الحرية ثلاث روايات أحداها لا يجوز وأن عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت إذا كانت تحت حرة والثانية يجوز وأن لم يجد طولاً ولا خاف عنتاً والثالثة يجوز مع عدم الطول وخوف العنت ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت والطول في القولين الآخرين أظهر في المال وإن كان يجوز أن يراد به الحرة (فرع) فإذا قلنا إنه ينكح الأمة على الحرية فإن الحرية الخيار للنقص الداخل عليها بان تكون ضررها أمة وما الذي يكون لها من الخيار قال مالك في المدونة في أن تقيم معه أن أحببت أو تفارقه إن شاءت قال ابن الماجشون والمغيرة إنما يكون الخيار للحرية في أن تقيم أو تفارق إذا كانت هي الداخلة على الأمة وأما إذا كانت الأمة هي الداخلة عليها فالخيار للحرية في نكاح الأمة إن شاءت أقرته وإن شاءت ردت وجه القول الأول أن الخيار إذا ثبت لأحد الزوجين بمعنى في جهة الآخر فأنما يكون خياره في أن يقيم أو يفارق ولا يتعدى خياره إلى غيره كعيب الجب والخصاء والجذام والبرص ووجه الرواية الثانية أنه إنما يثبت له الخيار لازالة الضرر الذي لحقها لتكون الأمة ضرة لها وادخلها عليها فلها أن تزيله عن نفسها بردنكاحها ومتى قلنا إن خيارها من أن تفسخ نكاحها كان خياراً في زيادة الضرر لا في إزالته (فرع) وهذا يكون للحرية أن تطلق نفسها بطلقة واحدة أو بطلقة مهمة وتكون واحدة بآئنة وإن كان دخل بها وإن اختارت نفسها بالبتات كانت ثلاثاً وقد خالفت السنة وفي التي يتزوج الأمة عليها ليس لها أن تطلق نفسها الا بطلقة واحدة بآئنة ولا فرق بين الموضوعين فتخرج الرواية في المسئلتين جميعاً وإنما كانت الطلقة الواحدة بآئنة في ذلك لأن المعنى الذي أوجب الطلاق باق ثابت وهو وجود الأمة في عصمته فإذا كان سببها لإبطال النكاح الصحيح لم يصح الارتجاع معه لأن الخيار الثابت لها بالشرع في أن تطلق نفسها يبطل الرجعة وكل طلاق لا يصح الرجعة معه فإنه بائن كالخلع والطلاق البائن ويلزم على هذا النصيرية تسلم تحت النصرا إن ثم يسلم في عدتها فإنها زوجة لأن إسلامها ليس بطلاق ولا يحتاج بإسلامها إلى ارتجاع ولا يلزم على هذا فقرة المولى فإن الرجعة فيه معتبرة بالوطء ولأن ضرر كون الأمة ضرة لها ثابت مستدام في جميع الأوقات والأحوال لا يكون في وقت دون وقت فأشبه ما يوجد بجسمه من برص أو جذام وأما ضرر الامتناع من الوطء فإن الوطء لا يستدام وإنما هو في وقت دون وقت فأشبه الاعتبار بالمنفعة ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرية إلا أن تشاء الحرية فإن طاعت الحرية فلها الثلثان من القسم * ش قوله رضي الله عنه لا تنكح الأمة على الحرية إلا أن تشاء الحرية (فرع) من أحد القولين اللذين قدمناهما إن له أن يتزوج الأمة على الحرية مع وجود الطول وأمان العنت والثاني ليس له ذلك إلا مع عدم الطول وخوف العنت وأمان منع نكاح الأمة على الحرية فلا خيار ولا مشيئة في ذلك للحرية قال أصبغ في الواضحة والموازاة وإنما وجه الحديث عندنا أن نخير المرأة إذا نكح عليها الأمة إنما ذلك فممن يجوز له أن يتزوج الأمة بالثبوت والشرط وذلك بأن لا تكفيه الحرية ولا بدله من غيرها فيخاف العنت ولا يجد طولاً ولا حرة أو هو أمة معينة هو غالباً فيخاف على نفسه فيها العنت إن لم يتزوجها فيجوز له حينئذ أن يتزوجها على الحرية فيكون للحرية الخيار على ما قدمناه

(فصل) وقوله فإن طاعت الحرية فلها الثلثان من القسم يريد أن طاعت بالمقام معها في تلك الحال فإن للحرية من القسم الثلثين وللأمة الثلث وقد اختلف قول مالك في هذا فقيل هذا القول رواه ابن حبيب عن مالك إذا كان الزوج حراً وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك أنه رجع قبل

* وحديثي عن مالك
عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول لا تنكح الأمة
على الحرية إلا أن تشاء
الحرية فإن طاعت الحرية
فلها الثلثان من القسم

موته الى أن للحررة الثلثين من القسم وللأمة الثلث والقول الثاني يقسم بينهما بالسواء وهو اختيار ابن القاسم قال ابن المواز وعليه ثبت مالك وبه قال ربيعة وجه القول الأول بان القسم بقدر الثواء بدليل ان الصغيرة التي لا تسلم اليه لاحظ لها من القسم فلما كانت الحررة يشوي عندها ليلا ونهارا والأمة في الليل دون النهار وجب أن يكون حظ الحررة من القسم أكثر ووجه القول الثاني ان هذا حق من حقوق الزوجة فوجب أن تستوي فيه الحررة والأمة كالنفقة والكسوة (مسئلة) وهذا اذا كان الزوج حرا فان كلن عبدا فلا خلاف في المذهب أن يسوي بينهما في القسم الا ما قاله ابن الماجشون فانه قال يفضل الحررة على الأمة وجه القول الأول ان الأمة قد ساوت العبد في الحرمة فلا تفضل عليها في القسم كالحررة تحت الحر ووجه قول ابن الماجشون ان هذا عبد فكان حكمه أن يفضل الحررة على الأمة في القسم كالحر ص * قال مالك ولا ينبغي لحرا أن يتزوج أمة وهو يجبد طول الحر ولا يتزوج أمة اذا لم يجبد طول الحر إلا أن يخشى العنت وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشى العنت منكم * قال مالك والعنت هو الزنا * ش وهذا كما قال ان الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة الا بشرطين أحدهما عدم الطول والثاني خوف العنت هذا المشهور من مذهب مالك رواه عنه في المدونة ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وجعاعة من الصحابة والعلماء وفي العتية والواضحة من سماع ابن القاسم عن مالك انه أجاز للحر نكاح الأمة مع وجود الطول وأمن العنت وحكى القاضي أبو الحسن ان قول مالك هذا انما هو لمن لم تكن تحت حرة على هذه الرواية فأما ان كانت تحت حرة فلا يجوز له ذلك لان الحررة عنده هي الطول وقد تقدم بسط الكلام في ذلك بما يغني عن اعادته

(فصل) والدليل على اعتبار الشرطين المذكورين قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ثم قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم فشرط في استباحة نكاح الاماء أن لا يستطيع طولاً بنكاح حرة ويخاف العنت ان لم يتزوج الأمة واذا كان هذان المعنيان شرطين في الاباحة لم يجز له ذلك مع عدم ما * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي انما يصح التعلق به لمن قال بدليل الخطاب في الشرط لانه أباح هذا النكاح بالشرطين وليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم الشرطين ولمن قال ان لفظة ذلك من ألفاظ الحصر إلا أن المشهور من قول الصحابة المنع من ذلك مع عدم الشرطين المذكورين والمنع من ذلك مع عدم الزوجة الحررة على ما أشار اليه القاضي أبو الحسن ليس بظاهر من أقوال الصحابة ولا يكاد أن يصح على هذا التحريم من قولهم وأما قول ابن المواز باجازه ذلك على الإطلاق فيتناوله عموم الآيتين ان لم يمنع منه اجاع وقد روى عن مجاهد وسفيان الثوري (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك في الطول المذكور في الآية ففي المدونة من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك ان الطول المال وقد تقدم من رواية القاضي أبي الحسن عن مالك ان الطول أن يكون في عصمته حرة رواه ابن المواز عن مالك وقال اذا كانت تحت حرة لم يتزوج أمة وان عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت وجه القول الأول وهو الاظهر ان الطول في كلام العرب الغنى وكثرة المال قال الله تعالى استأذنك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نككن مع القاعدين

قال مالك ولا ينبغي لحرا أن يتزوج أمة وهو يجبد طولاً حررة ولا يتزوج أمة اذا لم يجبد طولاً حررة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشى العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا

يريد أولى الغنى ولا نعلم اسم الطول يقع على الحرية بوجه في لسان العرب كما لا يقع عليها اسم الغنى
واليسار ووجه آخر وهو أنه تعالى قال فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فجعل الطول مما يتوصل به إلى نكاح الحرية ولو كانت الحرية طولا لم يجعله شرطا في الوصول إليها
لأنه لا يصح أن يقول ومن لم يستطع منكم حرية أن ينكح حرية ولما علق الاستطاعة على الطول في
الوصول إلى الحرية علم أن الطول غير الحرية وإذا تقرر هذا فمن قال إن الطول المال فالنكاح عنده
بمعنى العقد ومن قال إن الطول الحرية فالنكاح عنده بمعنى الوطء والله أعلم (فرع) فإذا قلنا إن
الحرية ليست بطول فإن كان عنده زوجتان أو ثلاث فليس بطول وله أن يتزوج الأمة لوجود
شرطى إباحة ذلك رواه ابن المواز عن عبد الملك عن مالك وإذا قلنا إن الطول هو المال فكيف
المعتبر منه روى ابن حبيب عن أصبغ أنه قال عدم الطول أن لا يجد ما يصلح لنكاح الحرية وهي
المحصنة المذكورة في قوله تعالى أن ينكح المحصنات من المهر والنفقة والمؤنة ونكاح الأمة أخف
عليه وربما كانت نفقتها على غيره وروى ابن المواز فيمن قال أنا أجدهما تزوج به حرية ولا أجد
ما أنفق عليها ليس له أن يتزوج أمة إنما قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فظاهر هذا اللفظ يقتضي ما يتوصل به إلى النكاح وهو المهر وقول أصبغ محتمل لأنه
إذا لم يجد ما ينفعه على الحرية لم يصل إلى الاستمتاع بها وبها من العنت وقد قال جابر بن زيد لا يجوز
اليوم لأحد نكاح الأمة لأنه يجد نكاح الحرية بما ينكح به الأمة (فرع) وسواء كان ما يقدر به
على نكاح الحرية نقدا أو عرضا أو ديناً على مليء أو ما يمكن بيعه أو إجارته فهو طول رواه عبد الملك
عن مالك قال ابن الماجشون والكتابة على المكاتب طول لأنه يمكن بيعها كالنتين المؤجل
وروى ابن حبيب عنه أنه قال المدبر والمعتق إلى أجل ليس بطول لأنه لا يمكن بيعه ولا يتصرف
تصرف المال والمراد به عندي أن لم يكن من منافعه ما يتوصل به إلى نكاح الحرية ومعنى ذلك أن
ما أمكن أخذ ثمنه والمعاوضة به فيبلغ ثمنه ما يتوصل به إلى نكاح الحرية فهو طول وما لم يبلغ ذلك أو لم
يمكن ذلك فيه فليس بطول والمدبر لا يمكن بيعه وراقبته ولا يبيع منافعه المدة الطويلة لأن أمره مترقب
لجواز أن يموت أو يمرض فتد الإجارة فلذلك لم يعد طولاً
(فصل) إذا ثبت ذلك فمن تزوج أمة وهو يجد طولاً ولا يخاف عنتاً فإن قلنا يجوز ذلك فهو على
نكاحه وإن قلنا بالارواية الثانية فقد روى ابن المواز عن أصبغ أنه يفسخ نكاحه فإن خاف العنت
وهو واجد للطول فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك أنه يفرق بينهما ما قيل له أنه يخاف
العنت قال السوطي ثم خففه بعد ورجع عنه وروى عنه محمد وابن حبيب في الذي هو أمة بعينها
هو لا يمكنه الصبر عنها وخاف على نفسه العنت أنه يجوز له أن يتزوجها وهذا مبني على القول الذي
رجع إليه مالك وأما على تعليق الإباحة بشرطين فلا يجوز له ذلك مع وجود الطول إلى الحرية إلا أن
يزيد بالطول ما يصل به إلى استباحة ما خاف على نفسه العنت بالامتناع منه من ثمن أمة على اختيار
مالكها أو مهر حرية على اختيارها إن كانت معينة (مسألة) فإذا قلنا أنه يجوز نكاح الأماء مع عدم
الشرطين فلا خلاف أن له أن يتزوج أربعا وإذا قلنا لا يجوز ذلك إلا مع وجود الشرطين فكيف نبيح
له من نكاح الأماء أن لم يزل خوف العنت إلا بنكاح أربع فأن له ذلك وإن زال خوف العنت
بواحدة فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة وعنده أمة
الآن لا يجد طولاً ويخاف العنت وظاهر رواية ابن المواز يقتضي إباحة نكاح الأربع بعدم

الطول وخوف العنت قبل نكاح واحدة منهن (مسئلة) فاذا تزوج أمة لوجود الشرطين ثم وجد بعد ذلك الطول وأمن العنت فإنه لا يترمه فراق الأمة قاله ابن حبيب قال القاضي أبو الحسن وهو قول المزني فإنه قال يفسخ نكاح الأمة والدليل على ما نقوله ان عندنا نكاح أمة انعقد لوجود شرطى الاباحة فعدم أحد الشرطين لا يفسخ نكاحه كالأوعدم خوف العنت

(فصل) وهذا كله في الحر فاما العبدان له أن يتزوج الأمة المسامة على كل حال والدليل على ذلك أنه مساو لها في الحرية فجاز له أن يتزوجها دون عدم طول ولا خوف عنت كالحر يتزوج الحرة (مسئلة) فان تزوج الحرة على الأمة أو الأمة على الحرة فلا خيار للحرة في قول مالك وجميع أصحابنا الامار واه ابن حبيب عن ابن الماجشون انه اذا تزوج الحرة على الأمة أو الأمة على الحرة ولم تعلم بذلك الحرة فان لها الخيار كما لها مع الحر

(فصل) وقول مالك والعنت هو الزنا هذا الذي ذكره في الموطا وروى ابن المواز عن أصبغ قال بلغني عن ربيعة انه قال العنت الهوى وكان من أوعية العلم وأصل العنت في كلام العرب ما يشق على الانسان ويتعبه ويضن به وهذا موجود فمين بلغت حاجته الى النساء به خوف الزنا وموجود فمين بلغت حاجته مشقة الصبر الذي لا يستطيع عليه ويخاف معه موافقته فكلما الوجهين يقع عليه اللفظ من جهة اللغة وانما يخاف من الهوى ما يعود الى الزنا فكلما التفسيرين يعودان الى معنى واحد وقد قال صاحب العين العنت المشقة والعنت الهلاك وقيل الزنا

﴿ ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشترىها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ش قوله في الرجل يشترى الأمة بعد ان طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره على معنى انه اذا طلقها ثلاثا فقد حرم عليه الاستمتاع بها بكل سبب وعلى كل وجه الا بعد تزوج وروى عن ابن عباس وطاوس وغيرهما انه يحل له بملك اليمين وان كان طلقها ثلاثا ولم تزوج غيره والدليل على ما نقوله وهو قول فقهاء الأمصار ان عقد النكاح في اباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل انه مقصوده فاذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح فبان لا ينبح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى ص ﴿ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد ألبتة ثم وهبها سيدها له فهل تحل له بملك اليمين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وحديثي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد

﴿ ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشترىها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وحديثي عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن

رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد ألبتة ثم وهبها سيدها له فهل تحل له بملك اليمين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وحديثي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد

منه ثم يتاعها انها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت (٣٢٥) وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها

قال مالك فان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما ترى والله أعلم
ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها *

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه أن

عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك

منه ثم يتاعها انها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها قال مالك فان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما ترى والله أعلم * وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت زوجة الرجل ثم تلد منه لا تكون له أم ولد بذلك ان ابتاعها بعد ذلك لانها لم تلد منه بملك يمين ولا ملكها وهي حامل منه وقال أبو حنيفة وأصحابه تكون أم ولد بما تقدم من ولادتها منه قبل ملكه لها والدليل على ما نقوله انه لم يملكها حاملا منه فلا تكون أم ولده كما لو حلت منه بزنى

(فصل) وقوله وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد بذلك الحمل وقال الثوري والشافعي لا تكون أم ولد بذلك وان ملكها حاملا حتى تحمل منه وهي في ملكه والدليل على ما نقوله انه لما ملكها وهي حامل منه وعق عليه الولد بملك أبيه له سرى العتق اليها لانه عتق عليه بالشرع

* ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها *

ص * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك * قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة وابنتها لا أحب أن أخبرهما يريد لا أحب أن أكون واطئا لهما جميعا وذلك يقتضي انه متى وطئ أحدهما أتت بها كانت امتنع من وطء الأخرى فنهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن وهب وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز انه قال قد نزل في القرآن النهي عن ذلك يريد والله أعلم حرمت عليكم أمهاتكم وآبئكم وفيها وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وهذا على أن يحمل النساء على مقتضى اللغة دون عرفها وكذلك الربائب فيكون التحريم عاما في الوطء بالنكاح وبملك اليمين وقد روى محمد بن مالك انه قال كل ما وصفت لك انه يحرم بالنكاح فانه يحرم بالملك يريد الوطء فيه قال مالك ولا بأس أن يجمع بينهما بملك اليمين فن وطئ منهما الأم والابنة فقد حرمت عليه بذلك الأخرى أبدا ووجه ذلك انه قد يملك على هذا الوجه من لا يجوز له وطؤها كالأمة والعمة فلذلك جاز له أن يجمع بينهما في ملك اليمين وان لم يجمع بينهما بالوطء فالجمع بينهما في ذلك محرم كالجمع بينهما بعقد النكاح ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أحب أن أخبرهما جميعا معناه أعرف حال هذه وحال هذه بالوطء وأخوذا والله أعلم من الاختبار (مسألة) وهذا حكم الوطء بملك اليمين وكذلك الاغتسال منها بالنظر الى المعاصم والصدر ووجه ذلك ان من حرم للوطء فانه يحرم للنظر على وجه اللذة أصل ذلك اذا عقد على الابنة عقد نكاح ص * مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب * مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك * السائل هو قباذ الأسامي سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية قال ابن حبيب يريد بآية التحليل قوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وقوله تعالى والمحصات من النساء الاماء لكت

أيمانكم ومعنى ذلك انه عم ولم يخص أختين من غيرهما وقوله حرمتها آية يريد قوله تعالى وأن
تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف يردانها عامة في تحريم الجمع بين الأختين ولم يخص ملك يمين
ولا غيره فاتفق فيهما أهل الامصار على المنع من ذلك وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
والدليل عليه عموم قوله تعالى في آية التحريم فهذه الآية عامة في الملك وخاصة في الأختين وقوله
تعالى أو ما ملكت أيمانهم عامة في الأختين وغيرهما خاصة في ملك اليمين فكلا الآيتين خاصة من
وجه عامة من وجه آخر الا ان آية ملك اليمين قد دخلها التخصيص باجتماع وهي في العمدة والحالة والأم من
الرضاغة فانه لا يجوز وطؤها من ملك اليمين وآية التحريم لم يدخلها تخصيص فوجب حملها على عمومها
وتخصيص الأخرى بها أولى وأخرى ص **﴿ قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
أن يصيب أختها انها لا تتحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو ما أشبه ذلك
يزوجها عبده أو غير عبده ﴾** ش وهذا كما قال انه لا يحل الجمع بينهما في الميسس بملك اليمين ولا غيره
ولأبأس باجتماعهما في ملك يمينه ولا يخلو أن يجتمع عا في ملكه قبل وطء احدهما أو يبتاع احدهما
فيطوئها ثم يبتاع الأخرى فان اجتمع عا في ملكه قبل الوطء فله أن يطأ أيتهما شاء فاذا وطئ احدهما
حرمت عليه الأخرى حتى يحرم على نفسه التي وطئ لان معنى الجمع بينهما في أن يستبيح وطأها وهما
في ملكه فاذا نال احدهما حرم عليه نيل الأخرى (مسئلة) فان باع التي وطئ ثم اشتراها قبل أن يطأ
الثانية فهو بالخيار أيضا بين أن يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك جديد لم يطأ فيه فهو بمنزلة الذي اجتمعنا
في ملكه قبل أن يطأ واحدة منهما (مسئلة) فان باع التي وطئ ثم وطئ الأخرى ثم اشترى الأولى
فانه يقيم على وطء الثانية التي وطئ بعد أختها ولا يحل له وطء الأولى لانه قد اشتراها بعد ان وطئ
أختها وهي عنده دونها وهذا حكم المرأة مع عمتها وأختها بالنسب والرضاع حكاه ابن المواز عن مالك

﴿ النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ﴾

قال مالك في الأمة تكون
عند الرجل فيصيبها ثم يريد
أن يصيب أختها انها
لا تتحل له حتى يحرم عليه
فرج أختها بنكاح
أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه
ذلك يزوجها عبده
أو غير عبده

**﴿ النهي عن أن يصيب
الرجل أمة كانت لأبيه ﴾**
* حدثني يحيى عن مالك
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
وهب لابنه جارية فقال لا
تمسها فاني قد كسفتها

ص **﴿ مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كسفتها ﴾** ش
قول عمر رضي الله عنه لابنه حين وهبه الجارية لا تمسها يقتضي صحة ملك ابنه لمن لا يحل له وطؤها وانما
نهاه عنها ليعرفه انه قد جرى له فيها ما حرم على ابنه وطؤها والاستمتاع بها
(فصل) وقوله رضي الله عنه فاني قد كسفتها يريد انه قد كشف عنها ونظر الى بعض ماستره من
جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع منها قال ابن حبيب من ملك أمه قتلته منها بتقبيل أو بتجريد
أو مباشرة أو ملاءبة أو مغامرة أو نظرا إلى شيء من محاسنها تنظر شهوة فكل ذلك يحرم على ابنه وعلى
أبيه التلذذ بشيء منها ان ملكها عبده ورواه ابن المواز عن مالك وزاد وكذلك ان نظر الى ساقها أو
معصمها تلذذ فلا تتحل لابنه ولا لأبيه وقال القاضي أبو الحسن ان نظره الى فرجها أو غيره من جسدها
لا يحرمها وقال والدليل لذلك أنه نظر الى جسدها من غير مباشرة ولا انزال فلم يحرم بذلك على ابنه
أصل ذلك اذا نظر الى وجهها من غير لذة والدليل لصحة قول مالك ان هذا استمتاع مباح فوجب
أن يحرم به على الابن كالوطء (مسئلة) فأما ان نظر اليها عند اشتراؤه أو مرض فقامت عليه واطلعت
على عورته ومست ذلك منه أو مرضت فقام هو عليها ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا يحرمها
ذلك على أبيه ولا على ابنه قال أصبغ وذلك عندى اذا صح هذا ولم يكن شيء من اللذة بقلب ولا بصر ولا
يد ولا فعل ووجه ذلك انه لم يوجد منه استمتاع ولا قصد الى التلذذ اذ بها فلم يحرم على ابنه كاستخدامها

ص * مالك عن عبد الرحمن بن المجران قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد أردتها فلم أنشط اليها * ش قوله لا تقربها يريد منعه من وطئها والاستمتاع بها وهذا اللفظ اذا استعمل فاعناه المنع من المنفعة المقصودة المعتادة من ملك العين ولذلك قال تعالى ولا تقربا هذه الشجرة وانما أراد المنع من أكلها ثم بين ذلك بأن قال عز وجل فاكلا منها فبدت لهما سوءا فاعلما وقال ألم أنهيكم عن هذه الشجرة ولما كان المقصود من المرأة الوطء والاستمتاع بها كان المنع من أن يقربها منعا من وطئها

(فصل) وقوله فاني قد أردتها يعني انه أراد وطأها لان مثل هذا اللفظ من الارادة والشهوة والكراهة متى علق على عين فاعناه يقتضي تعلقه بالفعل المقصود منه فاذا قال أردت الجارية فاعناه يعني ارادة جماعها واذا قال أردت الطعام اقتضى ذلك ارادة أكله الا أن الارادة هاهنا يحتمل أن يريد بها الارادة بالقلب خاصة وهذا لا يحرم الا أن يقتصر بها من المباشرة أو النظر ما يوجب التحريم وأما مجرد الارادة للغائب فلا يتعلق بها حكم ويحتمل أن يريد به عالجتها وحاولت ذلك منها وذلك الذي يتعلق به التحريم وأما عدم النشاط عن اكمل الجماع الذي حاوله أو اراده فلا لأنه لما وجد منه بالمحاولة ما يقتضي التحريم لزمه أن يخبر ابنه حين وهبه اياها بما يمنعه من الاستمتاع بها وأخبره بوجه المنع منها (مسئلة) وهذا يلزم كل من وهب ابنه جارية جرى فيها ما يحرمها عليه أن يعلمه بذلك ليتوقاها وان لم يكن جرى منه ما يحرمها عليه ان يبين له ذلك فيعلم بذلك انها مباحة له فان لم يتبين له أحد الامرين فقد قال ابن حبيب لا يحل لولد ميسر جارية ملكها أبوه ولا لولد ميسر جارية ملكها ولده وان كان صغيرا اذا بلغ مبلغ من يلتذ بالجواري خيفة أن يكون قد مسها أو تلتذ منها بشئ حتى يبين الوالد للولد والولد للوالد انه لم يمسها ولا التذ بشئ منها ص * مالك عن يحيى بن سعيد ان أبان هشل ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقامت فلم أقربها بعد فأفها لابي يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك * وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهيا لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجران قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد أردتها فلم أنشط اليها * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبان هشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقامت فلم أقربها بعد فأفها لابي يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك * وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهيا لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة

والقصد اليه ولم يمنعه من الوطء الا العجز
(فصل) وقول مروان قدر آيت ساقها منكشفا يري دانه قدر آه مكشوفاً فكشف عنه الثوب ولعله
قصد اللذة والاستمتاع بالنظر الى ذلك منها فحرمت بذلك على ابنه أو لم يقصد ذلك وأراد التناهي
في الورع والتوقف عما فيه بعض الشبهة عنده والله أعلم وأحكم

✽ النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ✽

ص ✽ قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله تعالى يقول في كتابه والمحصات من
المؤمنات والمحصات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الخرائث من اليهوديات والنصرانيات
وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصات المؤمنات فما ملكت
أيماكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء المؤمنات قال مالك فانما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء
المؤمنات ولم يحل نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية ✽ ش وهذا كما قال انه لا يحل
نكاح أمة يهودية ولا نصرانية وبهذا قال الشافعي وعامة الفقهاء غير أبي حنيفة فانه قال بجواز ذلك
والدليل على ما نقوله ما استدلل به مالك رحمه الله من قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن
وهذا عام فيحمل على عمومه والدليل على أن اسم المشركات يتناول اليهودية والنصرانية من جهة
اللغة أن معنى الشرك الاشراك بين شيئين ومن جعل عيسى بن مريم ابنا لله فقد أشركه معه وبذلك
تعلق عبد الله بن عمر بعموم هذه الآية في المنع من نكاح الخرائث الكتابيات وقال رضى الله عنه
لأعلم شركا أعظم ممن جعل لله صاحبة وولدا وأما من جهة الشرع فقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم الى قوله وما أمروا الا ليعبدوا الها
واحد الا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جهة المعنى أن هذه امرأة اجتمع فيها نقصان مؤثران
في منع النكاح فلم يجز لمسلم أن يتزوجها كالحره المجوسية اجتمع فيها نقص الكفر ونقص عدم
الكتاب (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يجوز هذا الحر ولا لعبد فلو أُرِدَ رجل أن يزوجه عبده المسلم
من أمة نصرانية فقد روى ابن حبيب وابن المواز لا يحل ذلك ووجه ذلك أن هذا نقص من جهة
الدين بمنع نكاح الحرفنغ نكاح المجوسية (مسئلة) ومن كان تحته من النصارى أمة نصرانية
فأسلم فقد روى محمد بن القاسم يفارقها وعن أشهب لا يفارقها وجه قول ابن القاسم انه معنى
ينافي ابتداء النكاح فوجب أن ينافي استدامته كالأخوة والأومة وقال الشيخ أبو محمد في قول أشهب
لعله يري دانه اعتقت أو أسلمت لانه ذكر محمد بن أشهب بعد هذا مثل قول ابن القاسم والله أعلم
(فصل) وقوله فان الله تعالى يقول في كتابه والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين أتوا
الكتاب من قبلكم فهن الخرائث من اليهوديات والنصرانيات يري دانه الاباحة انما تعلقت بالخرائط
خاصة دون الاماء لان التحريم عام في كل مشركة بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ثم
خص هذا الحكم بقوله تعالى والمحصات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الخرائث فأباح
تعالى نكاح خرائثهن وعلى ذلك جماعة الفقهاء وقالوا الآية مخصوصة بعموم الآية المانعة وقد تزوج
جماعة من الصحابة أهل الكتاب منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله رضى الله عنهما ولا نعلم أحدا
منعه غير عبد الله بن عمر رضى الله عنه وتعلق فيه بعموم الآية على ما تقدم ذكره (مسئلة) اذا ثبت
ذلك فقد كرهه مالك من غير تحرير رواه عنه جماعة من أصحابه واحتج لذلك بما لا أرى أن يضع

✽ النهي عن نكاح اماء
أهل الكتاب ✽
✽ قال مالك لا يحل نكاح
أمة يهودية ولا نصرانية
لأن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والمحصات
من المؤمنات والمحصات
من الذين أتوا الكتاب
من قبلكم فهن
الخرائط من اليهوديات
والنصرانيات وقال الله
تبارك وتعالى ومن لم
يستطع منكم طولا أن
ينكح المحصات المؤمنات
فما ملكت أيماكم من
فتياتكم المؤمنات فهن
الاماء المؤمنات قال مالك
فانما أحل الله فيما نرى
نكاح الاماء المؤمنات
ولم يحل نكاح اماء أهل
الكتاب اليهودية
والنصرانية

ولده عند من يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويغذيه وانما غذاء اللبن بمائاً كله المرأة وتغلب على الصبي فتضربه على ما لا يجوز ويضاجعها الرجل ولا تغسل فترك ذلك أفضل من غير تحرير (فصل) وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات قال مالك فهن الاماء المؤمنات قال مالك فانما أحل الله فيما يرى نكاح الاماء المؤمنات يريدانه قد أباح نكاح الاماء بالايمن فقال تعالى من فتياتكم المؤمنات فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن ويحتمل أيضاً أن يقال ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام في الاماء وغيرهن فأخرج بالتخصيص بعدما تقدم من اباحة المحصنات من الذين أوتوا الكتاب الغنيات المؤمنات خاصة فبقى تحرير الآية العامة في الاماء اللاتي لسن بمؤمنات بمنع نكاحهن كباقي نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات على التحريم لانه لم يبع منهن بالتخصيص الا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن ص ﴿ قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين ﴾ ش وهذا كما قال ان الأمة الكتابية تحل بملك اليمين وذلك أن ابنه منها حر فلا يؤدى الى أن يسرق ابنه كافر وان تزوجها أدى الى أن يسرق ولده منها كافر فلذلك جاز وطؤها بملك اليمين ولم يجز بالنكاح وأما المجوسية فلا يحل وطؤها بملك اليمين ولا عقد نكاح وعليه إجماع الفقهاء مادامت على مجوسيتها وان انتقلت الى الاسلام جاز نكاحها ووطؤها بملك اليمين ويجوز ذلك فيها بمجرد اسلامها قبل أن تصلى قاله ابن حبيب واحتج على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والايمن يكون باظهار الشهادة والاعتقاد وان لم يكن وقت عمل ولا صلاة والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في الاحصان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك الى أن الله حرم الزنا ﴾ ش قول سعيد بن المسيب رضى الله عنه ان المحصنات من النساء هن أولات الأزواج قد قال به جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وقال به جماعة من التابعين وروى عن عطاء وطاوس أن المراد به جماعة النساء الامن أحل له بالتزويج قال القاضي أبو اسحاق فتأول قوم ممن ذكرنا قولهم ان المحصنات جماعة النساء الامن أحل له بالتزويج قال وانما قالوا بذلك جلة ولم يبلغوا به استقصاء التفسير وكذلك قالوا في تفسيرها انما حرم الزنى فلم يبينوا أيضاً مذهبهم وانما جاء حقيقة التفسير من معناه على قولين أحدهما من قال ان ذلك مما ملكت يمين الرجل من المسلمات فان له اذا اشتراها ولها زوج أن يغشاها والقول الآخر ما جاءت به الرواية في سبي أو طاس فان الآية انما نزلت في النساء اللاتي هن أزواج في بلد الشرك فاذا سبين انقطعت العصمة بينهما وبين أزواجهن وهذا هو الوجه الذي عليه عمل الناس فان نكاح العبد الأمة باذن سيدها ونكاح الحر لها باذن سيدها اذا لم يجد طولاً وخاف العنت بانت باجماع المساميين فليس يجوز نقضه الابحجة ولا نعلم للذين قالوا خلاف هذا القول حجة يريد القاضي أبو اسحاق الرد على من قال بيع الأمة طلاقها وهو قول سعيد بن المسيب ويريدانهم لم يتموا التفسير الذي أشاروا اليه وما قاله سعيد بن المسيب معناه عنده انه حرم ذوات الأزواج الاما ملكت اليمين بابتياح جارية لها زوج فانها تحل له لان بيع الأمة يفسخ نكاح زوجها

قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين ﴿ ما جاء في الاحصان ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك الى أن الله حرم الزنا

ويزيل عصمته عنها فأذكر ذلك القاضي أبو اسحاق وذهب الى ان معناه الامن سبي جارية لها زوج ببلد الحرب فانها تحل له بملك اليمين لان السبي يفسخ النكاح فاختر لذلك ان المحصنات هن ذوات الأزواج وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد بن المسيب وغيرهم واختار انه يباح منهن بملك اليمين المسيبات ولم ينقل مالك من قول سعيد بن المسيب أن يبيع الأمة طلاقها المالم ير ذلك وأن الصواب قول من قال ان يبيع الأمة لا يؤثر في نكاحها فرقة وبه قال أبو حنيفة والشافعي ويدل عليه ما روى في حديث بريرة أن عائشة رضی الله عنها اشترتها وأعتقها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يبيعها يفسخ نكاحها لما خيرها

(فصل) وأما قول عطاء وطاوس ان المحصنات هن جماعة النساء وقولهما ان معنى قوله تعالى الامام ملكت أيمانكم الاما أحل لكم من التزويج وقول القاضي أبي اسحاق انهما لم يبلغا نهاية التفسير يحتمل أن يريد انهما قصر في النظر ولم يستوعبا استيعابا يصلان به الى الصواب وخالفهما في موضعين في قولهما ان المحصنات هن جماعة النساء وفي قولهما ان ماملكت أيمانهم الزوجات وما ذهب اليه صواب عندى لان لفظ المحصنات لا يقع على النساء وانما يقع على نوع ملك أو أنواع وسند كرمه بعد هذا ان شاء الله تعالى والذي يدل على أن المحصنات لا يقع على جماعة النساء في قوله تعالى والمحصنات من النساء ومن للتبويض وهذا يقتضى ان المحصنات بعض النساء ولا تحمل من على انها زائدة لان سبويه قال لا تكون زائدة الا في النفي في قولهم ما جاءني من أحد وان سامنا كونها زائدة فان الظاهر انها للتبويض أو للجنس وهو يعود الى معنى التبويض فلا يعدل الى انها زائدة الابدليل ومما يدل على أن المحصنات لا يراد به جماعة النساء قوله تعالى الامام ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين واذا كان المحصنات جماعة النساء لم يبق وراءهن من مباح فثبت أن المحصنات نوع من النساء فعلى التحريم بهن وأحل غيرهن ويدل على ذلك أيضا انه تعالى حرم في أول الآية الأمهات والبنات والأخوات وسائر أنواع ذوات المحارم ومما يحرم بالمصاهرة وهن من النساء فالظاهر انه ذكر بعد ذلك نوعا من النساء لم يتقدم ذكره وعطفه على ما تقدم ولو سلمنا ان المحصنات جماعة النساء وثبت هذا بلغة أو شرع لم يكن في ذلك مخالفة لمذهب مالك لانه يكون معناه والنساء محرمات على الرجال الامام ملكت أيمانهم بالنكاح وملك الرقبة وهذا وجه صحيح وقدرى عن عطاء وطاوس زوجتك ماملكت يمينك وقد قال عبدة الساماني ان المحصنات المذكورات في الآية هن ما زاد على الأزواج وأباح الأربع بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واستثنى من الزائد على الأربع ماملكت يمينه

(فصل) وقول سعيد بن المسيب ورجع ذلك الى أن الله حرم الزنى وروى ابن مزين عن عيسى ابن دينار أن معناه لا يكون احصان بزنى ولا يكون الابتنكاح وهذا فيه نظر لانه ليس في الآية ذكر للزنى ولا سماعا على تأويل سعيد بن المسيب * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والأظهر عندى أن يكون معناه ان المحصنات اذا كن ذوات أزواج ولا يمكن أن ينعقد عليهن عقد نكاح فاما يتوجه التحريم الى الوطء دون العقد وذلك زنى الا بملك اليمين الذى استثناه وما قلنا أولا من اختيار القاضي أبي اسحاق أظهر ما قلناه فيه والله أعلم ص * مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الأمة فسها فقد أحصنته * قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر اذا نكحها فسها * ش قال ابن شهاب والقاسم بن محمد اذا تزوج الحر

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الأمة فسها فقد أحصنته قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر اذا نكحها فسها

الامة فسها فقد احصته يريد الاحسان الذي يجب به على المحسن اذ اذن في الرجم والاحسان على
أوجه الاحسان بمعنى الحرية في قوله تعالى والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم * قال
مالك فهن الحرائر والثاني المحسنات ذوات الأزواج من قوله تعالى والمحسنات من النساء يريد
ذوات الأزواج والثالث الاحسان بمعنى العفاف قال حسان بن ثابت رضى الله عنه في عائشة
رضي الله عنها

حصان رزان ما تزن برية * وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

قال ابن عرفة في كلام العرب في المنع فالمرأة تكون محصنة بالاسلام لأن الاسلام يمنعها مما حرم عليها
وتكون محصنة بالعفاف في الحرية ومحصنة بالتزويج وأما الاحسان الذي ذكرناه فهو الذي يستحق
من حصل له بالزنى الرجم فالصفات المتقدمة من صفات هذا الوجه الآخر لأنها لا تحصن الا حرة أصيبت
بنكاح وقد تقدم وجه آخر وهو أن تكون المحسنات بمعنى النساء وانما قصد القاسم بن محمد بالاحسان
الوجه الآخر وفيه أربعة أبواب الاول في صفات المحسن والثاني في وصف ما يكمل به الاحسان
من العقود والثالث في ذكر ما يحصل به الاحسان من الجماع والرابع ما يثبت به حكم الاحسان
(الباب الاول في صفات المحسن)

هي أن يكون بالغاً مسلماً يصح منه الجماع وقد اختلف في اعتبار العقل فأما الصغير فانه يكون
محسناً بجماعه ويحصن الكبيرة ولا يحصن الصغيرة قاله مالك في المدونة ووجه ذلك أن الفعل مضاف
الى فاعله وهو الرجل فيجب أن يعتبر بحاله فاذا كان كبيراً فهو جماع واذا كان صغيراً فليس بجماع
فاذا كان الجماع كبيراً والجماعة صغيرة فله حكم الجماع التام فيجب أن يؤثر في حق من كملت له
صفات الاحسان دون غيره ولا يؤثر في حق من عدم فيها شرطاً من شروط الاحسان كالصبيبة التي
عدم فيها البلوغ (مسألة) وأما الحرية فهي من صفات الاحسان فاذا وجدت هذه الصفة في
الرجل والمرأة ووجد منهما الجماع فهم محصنان ومن عدمت فيه هذه الصفة منهما لم يثبت له بالجماع حكم
الاحسان ويثبت للآخر اذا وجدت فيه (مسألة) وأما الاسلام فان كانا مسالمين فهم بالجماع
محصنان وكذلك ان كان الرجل مسلماً فهو المحسن دونها لوجود شرط من شروط الاحسان فيه
وعدمه فيها ولا يتصور أن تكون هي المسامة دونه لأن النكاح بينهما على هذا الوجه لا يصح
(فرع) واذا ثبت للرجل أو المرأة حكم الاحسان ثم ارتد عن الاسلام فانه يسقط عنه حكم الاحسان
فان رجع الى الاسلام لم يكن محسناً بالاحسان مستأنف هذا المشهور من قول مالك وابن القاسم
وقال سحنون في المدونة يؤثر هذا القول وقد قال غيره من الرواة ان رده لا تسقط حصانته ولا ايمانه
ووجه القول الاول قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا قد أشرك فوجب أن يحبط كل عمل
كان عمله وقد قال مالك انه اذا ارتد ثم رجع الاسلام فان فريضة الحج تعود عليه نسأل الله تعالى
أن يعيدنا برحمته ووجه القول الثاني أن هذا حكم من أحكام الزوجة فلم يسقط بالردة كالطلاق
ولأنه لو طلق زوجته ثم ارتد لم يبطل طلاقه وتعود برده زوجته (مسألة) وأما كونه ممن يصح منه
الجماع فهو السليم الذي ليس به آفة تمنعه الجماع مثل أن تكون المرأة رتقاء لا يمكن وطؤها أو يكون
الرجل مجبوب الذكر ولا يمكن وطؤه فان بقي منه ما يمكن وطؤه به فانه يقع به الاحسان وان كان
خصياً رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ورواه ابن المواز عن ابن القاسم ووجه ذلك أن الجماع
يتأتى منه وقد وجدت فيه سائر شروط الاحسان فوجب أن يكون محسناً (مسألة) وأما الجنون فقد

اختلف في ذلك أصحاب مالك فروى ابن المواز عن ابن القاسم ان لم يطاء الاوهى مجنونة وهو مفيق فهو المحصن دونها وان كان مجنوناً وهى مفيقة فهى المحصنة دونه وقال أشهب الاعتبار في ذلك بحال الزوج فان كان مفيقاً ودونها فمحصنان وان كان مجنوناً ودونها فلا يحصن بذلك أحدهما وقال ابن الماجشون سواء كانا مجنونين أو أحدهما فانهما محصنان وجه قول ابن القاسم أن المعنى اذا كان يؤثر في الاحصان وجب أن لا يتعدى تأثيره من وجد فيه كالحرية والاسلام ووجه قول أشهب بان الجنون لا ينقص من الحرية وما لا ينقص من الحرية فانه يعتبر فيه بحال الرجل لأنه الفاعل للوطء كوطء الصغير وهذا خالف الرق والكفر فان لكل واحد منهما تأثيراً في نقص الحرية فلذلك لم يعتبر فيه بصفة الفاعل خاصة بل كان لكل واحد من الزوجين حكم نفسه ووجه قول عبد الملك ان هذا ووطء صحيح قد وجد من بالغ مسلم فوجب أن يحصن كوطء الحر المسلم وليس عندنا للجنون تأثير في منع الاحصان

(الباب الثاني في وصف ما يكمل به الاحصان من العقود)

وهو العقد الصحيح اللازم الذي لا خيار فيه فأما العقد الفاسد فلا يكون به الاحصان وقد قال ابن حبيب كل نكاح كان حراماً أو فاسداً يفسخ لفساده قبل الدخول أو بعده فلا يحصن الوطء فيه ووجه ذلك أن الاحصان لما كان متعلقاً بالكمال وتتمام الحرمة لم يؤثر فيه العقد الفاسد لأنه مضاد للكمال ومنافى له فلا تحصل به صفات الكمال (فرع) فان كان العقد مما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ووطئ بعد تمام العقل وفي الوقت الذي يحكم بصحته وإثباته فانه يقع به الاحصان وأما ان ووطئ قبله وهو الذي يقوت به النكاح فلم أرفه نضاً وعندى أنه يحتمل الوجهين فان قلنا انه ووطء ممنوع فانه لا يقع به الاحصان لأن أوله ممنوع وبقائه كان يجب أن يكون بعد الاستبراء فيجب أن لا يقع به احصان ولا احلال وان قلنا انه مباح لمنا ان نقول انه يقع به الاحصان لأن تناوله حال الايلاج وبه يلزم النكاح وما بعده يقع به الاحصان

(الباب الثالث في ذكر ما يقع به الاحصان من الجماع في الفرج على وجه الاباحة)

فاذا غابت الحشفة أو غاب من ذكر مقطوع الحشفة بقدر ذلك على هذا الوجه فقد وجب الاحصان في حق من اجتمعت له صفات الاحصان أنزل أو لم ينزل ووجه ذلك أنه حكم يتعلق بالجماع فلا اعتبار فيه لانزال كالحدود وجوب المهر (مسئلة) وهذا في الذكور المنتشر فان لم يكن منتشراً فقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في التي تزوجت شيخاً كبيراً فأدخلت بأصبعها ذكوره في فرجها ان انتشر بعد ذلك أحلها للطلق ثلاثاً وان بقي على ذلك لم يحلها قال محمد عن ابن القاسم فان وطئها فوق الفرج فدخل ماؤه في فرجها فأنزلت هي لم يحصنها ذلك ولم يحلها والله أعلم (مسئلة) وهذا اذا كان الوطء مباحاً عارياً من الكراهية وأما اذا تعلقت به كراهية أو تحريم كوطء الصائم أو المحرم أو المعتكف فانه لا يقع به الاحصان هذا الذي روى عن مالك وبه يأخذنا ابن حبيب ووجه نفى الاحصان عبد الملك وكذلك الخائض والمظاهر منها وروى عن مالك يحصن ولا يحل للطلق ثلاثاً وبه قال المغيرة وابن دينار وانفرد ابن الماجشون بقوله يحل ويحصن وبه يأخذنا ابن حبيب ووجه نفى الاحصان ما قدمناه من انه معنى يؤثر في الاحصان فوجب أن يقع على وجه الصحة كعقد النكاح ووجه اثبات الاحصان ان هذا الوطء لا يؤثر في النكاح لأنه ووطء مباح وانما وقع على صفة محظورة وذلك لا يمنع وقوع الاحصان به (فرع) اذا قلنا ان الصائم يمنع الاحصان فالذي روى محمدان الصائمة تمنع

الاحسان ولم يفصل قال وهكذا كل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن موافقة الجماع فيه وقال ابن حبيب ما كان من صيام نذر معين أو صيام رمضان أو كفارة قتل أو ظهار أو يمين أو فدية أذى أو كل صوم في كتاب الله تعالى واجب فهذا الذي اختلف فيه أصحابنا على ما تقدم وأما صيام التطوع أو قضاء رمضان أو نذر غير معين فجمع عليه من قول مالك وأصحابه أن الوطء في ذلك يحل ويحصن وهذا مخالف لما في المدونة والموازية

✽ الباب الرابع فيما ثبت به حكم الاحسان ✽

حكم الاحسان أن يبنى بها ويتفق على الاقرار بالوطء فإن أقر به أحدهما وأنكره الآخر فإنه لا يقع به الاحسان للمقرو ولا للنكح رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة والموازية وزاد سحنون في المدونة قال بعض الرواة يقول لها إن تسقط ما أقررت به من الاحسان قبل أن يوجد في زنا وبعده وجه القول الاول ان الاحسان حكم يزمها بالوطء فلا يثبت الا باتفاقهما عليه به وجه القول الثاني ما احتج القائل به من أن للزوجة إذا كانت هي المقررة أن تقول أردت بالاقرار أخذ المهر والزواج أن يقول أردت أن أثبت عليها الرجعة وأوجب عليها العدة والحدود تؤثر في اسقاطها الشبهة ولما كان يجوز اسقاط الحد جملة بازجوع عن الاقرار فكذلك يجوز اسقاط صفة من صفاته بالانكار بعد الاقرار والرجوع الى شبهة (مسئلة) فإن طال مدة مقامها عند الزوج العشرين سنة ونحوها ثم وجدت زنى فأنكرت وطء الزوج وأقر به الزوج فقد قال ابن القاسم في المدونة هي محصنة قال سحنون وكذلك غيره من الرواة لأنها تريد أن تدفع بانكارها حقاً وجب لم يتقدم لها فيه دعوى وفي كتاب الرجم من المدونة ان طال مقامها معه ثم زنا فقال لم أجامعها انه ان لم يعلم وطؤها باعابوطء ظاهر أو اقرار فلا حد عليه عند مالك ويحلف فان علم منه اقرار بالوطء رجم قال يحيى بن عمر وهذه خير من التي في كتاب النكاح وفي الموازية عن عبد الملك ان أحدهما الرجم إذا أنكرت الوطء بعد الزنا ولو لم يبت عندنا الليلة واحدة قال محمد وهو قول ابن القاسم (فرع) وهذا إذا كان بعد الزنا وأما إذا طال المدة واختلفا في الوطء قبل الزنا فإنها لا تكون محصنة وان كان قد أقام معها الدهر الطويل والسنين الكثيرة فارقها في ذلك أو لم يفارقها رواه محمد عن عبد الملك قال لان طول المقام لا يمنعها انكار الوطء كما لو ادعت عليه العنت لكان لها ذلك بعد طول المدة فكذلك في مسئلتنا مثله ص ✽ قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته ✽ وهذا كما قال ان العبد يحصن زوجته الحرة وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء لا يحصنها والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان هذه موطوءة بنكاح عرا عن الفساد والخيار وقد وجدت فيها صفات الاحسان فوجب أن تكون محصنة كما لو كان زوجها حراً (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان العبد انما يحصن زوجته الحرة بنكاح أذن فيه السيد فان أصابها بنكاح لم يأذن فيه سيده ففرق بينهما فلا خلاف على المذهب نعمانه انه لا يقع به الاحسان وان أجاز السيد النكاح بعد ان وطئها فالشهور من المذهب انه لا يحصنها ما تقدم من وطئها وكذلك كل وطء فيه خيار لا حد فيه كوطء المجبوب والمجنون والمجنون قبل أن تعلم الزوجة داءه فإنه لا يقع بشئ من ذلك الاحسان (مسئلة) فان وطئ بعد الإجازة فلا خلاف نعمانه في المذهب ان الاحسان يحصل للزوجة الحرة لانه وطء كامل لا خيار فيه لاحد صافى من كملت له صفات الاحسان فوجب أن يحصن

قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته

(فصل) وقوله فان عتق العبد فوطئها بعد عتقه فقد أحصنته لان صفات الاحسان قد تجمعت فيه ولو فارقها قبل أن يعتق ثم أعرق فانه لا يكون محصنا بما تقدم من وطئها قبل الفراق والعتق وانما يكون احصانه بعد هذا بان يتزوج بعد العتق ثم يصيب امرأته والله أعلم ص ﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فانه لا يحصنها بكاحه اياها وهي أمة حتى ينكحها بعد عتقها ويصيهار زوجها فذلك احصانها ﴾ ش وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت تحت الحر فانه لا يحصنها نكاحه ووطؤه اياها في حال رقتها ولا يثبت لها حكم الاحسان بما تقدم من اصابته اياها حتى يعتق ثم يصيهار زوجها بعد العتق وانما قال مالك حتى تنكح بعد عتقها ويصيهار زوجها فيمن لازم له فاما أن يكون عقد نكاحها بعد عتقها شرطا في احصانها فلا بل اذا كان لها زوج قبل العتق بذلك النكاح بعد العتق فانه يحصنها اذا كان حرا ولو كان عبدا وأصابها قبل أن تعلم بعقدها لم يحصنها ذلك لان الخيار لها في المقام معه والمفارقة له ثابت وقد تقدم ان كل وطئ يبيح خيار فانه لا يقع به الاحسان ص ﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو أصابها بعد أن تعتق ﴾ ش وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته فانه يحصنها اذا هو أصابها بعد العتق عالمة كانت بالعتق أو جاهلة لان عتقها لا يوجب لها خيارا فتي أصابها بعد العتق فقد صادف وطؤها نكاحا صحيحا لازما فاذا وقع الوطء على وجه الصحة أوجب الاحسان لاجتماع صفات الاحسان فيها والله أعلم ص ﴿ قال مالك والحرمة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فأصابها ﴾ ش وهذا كما قال ان الصفات المانعة من الاحسان انما تؤثر اذا كانت صفات نقص حرمة في منع احسان من وجدت فيه واذا كانت صفات تمام حرمة فانها تؤثر في اثبات الاحسان فيمن وجدت فيه ولم تتعد الى غيره ولما كان الكفر والرق من صفات النقص أثرت في منع الاحسان فيمن وجدت فيه ولم يتعد المنع الى غيره والحر المسلم البالغ تحصنه الأمة المسلمة والحرمة والكتانية ولا يتعدى نقصهن اليه فيمنعه الاحسان كما لا يتعدى تمام حرمة التي يثبت له بها حكم الاحسان بنكاحه احداهن واصابها

﴿ نكاح المتعة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن كل لحوم الجمر الانسية ﴾ ش قوله رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر يريدانه نهى ذلك اليوم عنها ونسخ ما تقدم من اباحتها والمتعة المذكورة هي النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة الاسنة أو شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكل أمره قاله ابن المواز وابن حبيب زاد ابن حبيب أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد أتزوجك ما أقت حتى أففل وقد كانت هذه المتعة في أول الاسلام مباحة وكان عبد الله بن عباس علم الاباحه ولم يعلم التحريم حتى أنكر عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه اباحه ذلك وأعلمه بما ورد في ذلك من التحريم وقدر روى محمد بن الحنفية ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الجمر الاهلية يوم خيبر وقدر روى ابن حبيب أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزان المتعة ثم رجعا عن ذلك ولعل عبد الله بن عباس انما رجعا

﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيهار زوجها فذلك احصانها والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو أصابها بعد أن تعتق وقال مالك والحرمة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فأصابها

﴿ نكاح المتعة ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله
 والحسن ابني محمد بن علي
 ابن أبي طالب عن أبيهما
 عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن متعة النساء
 يوم خيبر وعن كل لحوم
 الجمر الانسية

القرآن فلاحد على من أتاه عالما عمدا وانما فيه النكاح وكل نكاح حرمة القرآن أتاه رجل عالما عمدا فعليه الحد قال وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي ان ما حرمت السنة ووقع الاجماع والانكار على تحريره يثبت فيه الحد كما ثبت فيما حرمة القرآن قال والذي عندي في ذلك ان الخلاف اذا انقطع ووقع الاجماع على أحد أقواله بعدموت قائله وقبل رجوعه عنه فان الناس مختلفون فيه فذهب القاضي أبو بكر الى أنه لا ينعقد الاجماع بموت المخالف فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة وبذلك لا يحد فاعله وقال جماعة انه ينعقد الاجماع بموت احدى الطائفتين فعلى هذا قد وقع الاجماع على تحرير المتعة لانه لم يبق قائل به فعندي هذا يحد فاعله وهذا على قولنا انه لم يصح رجوع عبد الله بن عباس عنه ومما يدل على أنه لم ينعقد الاجماع على تحريره انه يلحق به الولد ولو انعقد الاجماع بتحريره وأتاه أحد عالما بالتحرير لوجب أن لا يلحق به الولد والله أعلم ويحتمل أن يريد بذلك لو كنت أعلمت الناس برأيي في ذلك من تحريره ووجوب الحد على من أتاه لأقت الحد فيه بالرجم وغيره لان الأحكام لا تجري عند الخلاف الاعلى ما رآه الامام الذي يحكم في ذلك لاسيما اذا كان عنده في ذلك من النص أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف والله التوفيق

* نكاح العبد *

* نكاح العبد *

* حدثني يحيى عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

ص * مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك * ش قوله ينكح العبد أربع نسوة يريد ان هذا العدد مباح له أن يجمع بينهما كالحرة ولا خلاف في جواز ذلك للحر وهل يجوز ذلك للعبد أم لا قال مالك بجوازه وروى أشهب عن مالك انه قال انا لنقول ذلك وما أدري ما هذا وروى محمد بن ابن وهب عن مالك انه قال لا تزوج العبد الاثنين وبنه قال الليث وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وجه القول الأول قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يفرق بين الحر والعبد فان قيل فان معنى قوله ما طاب لكم ما حل لكم فبينوا أولا ان المأثلة حلال للعبد حتى يثبت بتأويل الآية له فالجواب ان الخطاب عام في مواجهة الأحرار والعبيد فاذا قال لهم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقد بين لهم ان الذي يطيب ويحل هو مثنى وثلاث ورباع وجواب ثان وهو ان لفظة الطيب أبين في اللذة وما يشتهي الانسان لاسيما اذا أضيف ذلك الى المستطيب فقل له افعل ما طاب لك فاذا أطلق ولم يضاف الى المكف جاز أن يراد به الاباحة على وجه المجاز ولو جاز حمله على الوجهين مع الاضافة لكان فيما قلنا أظهر فيجب حمله عليه فان الخطاب متوجه الى الأحرار دون العبيد لان نفقات زوجات العبيد على ساداتهم وهو تعالى يقول ذلك أدنى أن لا تعملوا معناه يكثر عيالكم ويشق الاتفاق عليكم كذلك فسرهم زيد بن أسلم فالجواب ان هذا القول اعتبر به زيد بن أسلم ولا يزم ذلك بل لا يصح لانه لا يقال عال يعول اذا كثر عياله وانما يقال من ذلك أعال يعيل اذا كثر عياله وانما يقال عال يعول اذا مال وعالت الفريضة تعول اذا زاد حسابها والعول قوت العيال وهو ما يعالون به والعيلة والعيلة الحاجة يقال منه عال يعيل اذا افتقر والذي قال به جماعة أهل التفسير ان معنى قوله أن لا تعملوا أن لا تميأوا كذلك روى عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي وقتادة والليث بن سعد وغيرهم وأنشدوا بيت أبي طالب

بميزان قسط لا يخس شعيرة * ووزان صدق وزنه غير عائل

يعني غير مائل ومعنى ذلك انه اذا قل زوجاته الثلاثى يخاف أن لا يعدل بينهن كان أبعد له من الميل والجور فيما بينهن يبين ذلك قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وبدل على صحة هذا التأويل انه عز وجل قال فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قد كرر ما لا يحرم فيه الميل من السرارى ولا يلزم بينهن العدل ولو أراد النهى عن كثرة العيال والانفاق لما قال ذلك لان كثرة العيال تحصل بالاماء كما تحصل بالأحرار والانفاق يلزم عليهن كما يلزم للزوجات وجواب ثان وهو اننا لانسلم ان العبد لا يلزمه النفقة على زوجته بل ذلك له لازم فيما يتصدق به عليه أو يوصى له به وأما سيده فلا يلزمه شيء من نفقتهن ومن جهة المعنى ان ما طريقه الشهوة والملاذ يتساوى فيه حكم الحر والعبد كالأكل والشرب ووجه القول الثانى قوله تعالى هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء ومعنى ذلك انكار مساواة العبيد الأحرار فيما رزقوه ويلغى هذا الحكم ولو جاز لعبد أن يتزوج أربعالكان قد ساوى الحر فيما رزقه والاستدلال بالآية ليس بالبين الا أن البارى تعالى نفى أن يكون له شريك فيما خلقه وتملكه كما ليس لعبيدنا شركة فيما رزقناه وزوجة العبد ليس بما رزقناه فيشاركتنا فيها وأما الأحكام فان العبيد يشاركون الأحرار في أحكام كثيرة من جواز الوطء بالنكاح وملك اليمين وتحريم الظلم لهم وابطاح المباحات من الملاذ والاطعمة والاشربة وغير ذلك وأما النكاح فقد أبيح للعبد منه ما لم يبيع للحر وهو نكاح الاماء من غير عدم طول ولا خوف عنت وجواب ثان وهو اننا لو سلمنا ان المراد بذلك نفي مساواة العبد للحر في النكاح فحملناه على أن العبد لا ينكح الا بأذن سيده والحر ينكح بغير اذن فثبت بذلك عدم المساواة وليس في الآية دليل على نفي المساواة في عدد الزوجات ولا لفظ عام يتعلق به ولذلك تساوى الامة الحرة في عدد الزوجات وقد تعلق في هذا القول من احتج باجماع الصحابة فانه مروي عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ولا يخالف لهم وهذا لم يشتهر من قولهم اشتهار ايصح به دعوى الاجماع مع انه لا يخلو من الخلاف ووجه هذا القول من جهة المعنى انه معنى ذو عدد بنى على التفضيل فوجب أن لا يساوى فيه العبد الحر كالطلاق والعدد والحدود ووصفه بان بنى على التفضيل غير مسلم (فرع) اذا قلنا يتزوج أربعا فانه يجوز أن يكون جميعهن حرائر وجميعهن اماء وبعضهن حرائر وسائرهن اماء رواه محمد عن أشهب عن مالك ووجه ذلك انه ذكر يجوز له نكاح أربع فجاز أن ينكح أربع حرائر كالحرس * قال مالك والعبد مخالف للحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهم ما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل * ش قوله والعبد مخالف للحلل يريد ان نكاح العبد يثبت اذا أذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا بد من فسخه اذا أريد به التحليل وذلك أن يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها وأما من تزوج لغير تحليل ثم طلق أو أقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز بأجارة السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز بأجارة مجيزان نكاح العبد انما يرد لحق السيد فان أجاز له السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد لحق الله تعالى فليس لاحدا جازته وفي نكاح العبد ثلاثة أبواب * الأول في ملك السيد نكاح العبد * والثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه * والثالث في حكم المهر والنفقة في نكاحه

(الباب الأول في ملك السيد نكاح العبد)

السيد يملك نكاح العبد وله أن يجبره عليه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى في أحد قوليه لا يجبره

* قال مالك والعبد مخالف للحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهم ما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل

على النكاح والدليل على صحة ما قلناه قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأماكم فلنا من هذه الآية دليلان أحدهما أنه أمرهم بذلك ولو لم يملكوا الانكاح لما أمرهم به والثاني أنه قرن ذكرهم بذكر الأماء وقد أجمعنا على أن للسيد اجباراً أمته على النكاح فيجب أن يكون العبد بمنزلتها وهذا مذهب القاضي أبي محمد في استدلاله بالقرآن ومن جهة المعنى أن من يملك رقه يملك اجباره على النكاح كالامة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه انما يجوز له ذلك اذا انفرد بملك جميعه ولم يرد بانكاحه ذلك الاضرار به فان كان له فيه شريك أو كان بعضه حر لم يملك اجباره على النكاح لانه لا يملك انتزاع ماله فلا يملك انكاحه كالحر (مسئلة) اذا تزوج العبد باذن سيده أو وزوجه سيده جبراً ملك ارتجاع زوجته ووجه ذلك انه لما أباح له البضع بالنكاح أو أذن له فيه فقد ملك جميع أحكامه فليس له منعه من ذلك بعد العقد كما ليس له منعه من الوطء والرجعة من أحكام النكاح فملكها العبد بذلك (مسئلة) لا يجبر السيد على انكاح عبده ولا انكاح أمته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه يجبر على نكاح عبده والدليل على ما نقوله انه محض ملك رقه فاذا دعاه الى انكاحه لم يلزمه ذلك كالامة (مسئلة) ولا يجبر السيد على انكاح مكاتبه رواه ابن المواز عن مالك وكذلك المدبر والمعتق الى أجل والمعتق بعضه لان من كان محبوساً بالرق لم يكن له أن يتزوج الا باذن سيده المالك لرقه كالعبد القن

(الباب الثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه)

أما في حكم عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه فانه لا يخلو اذا تزوج العبد أن يتزوج باذن سيده أو بغير اذن سيده فان تزوج باذنه فنكاحه صحيح وان باشر العبد العقد لانه من جنس من يصح عقده النكاح وانما اعتبر في ذلك اذن السيد لتعلق حقه بمنافعه وماله وان تزوج بغير اذن سيده فان للسيد فسخه وحل له أن يجيزه المشهور من المذهب ان له اجازته وحكى القاضي أبو الفرج ان القياس يقتضي انه لا يجوز اجازة السيد قال وهو الصحيح عندي وجه القول الأول انه عقد باشره من يصح عقده وانما فيه الخيار للسيد لتعلق حقه بمنافعه وماله والخيار اذا ثبت بالشرع دون الشرط لم يمنع صحة النكاح بخيار الرد بالعنة والجدام والبرص والجنون ووجه القول الثاني ما احتج به من أنه لو جاز ذلك لجاز انكاح الرجل ابنة الاجنبي البكر ان أجاز ذلك أبوها والقول الأول أصح لان نكاح العبد انما هو موقوف على الفسخ كالرد بالعيب وانكاح الرجل ابنة الاجنبي موقوف على الاجازة فلا يجوز كاشتراط الخيار (فرع) فاذا قلنا ان للسيد الفسخ أو الاجازة فان أراد الفسخ فانه يكون طلاقاً وكم طلاقه يملك السيد من ذلك روى محمد بن المواز عن مالك ان السيد يخير بين أن يطلقها عليه واحدة أو البتة وفي المدونة عن مالك قولان أحدهما اذا والثاني ليس له أن يطلقها الا طلاقاً واحدة وتكون تلك الطلاقه بائنة وجه القول الأول ما احتج به من ان من كان بيده ايقات الطلاق بالشرع فانه يملك ايقات الواحدة والبتة كالزوج ووجه القول الثاني انه انما ثبت ذلك للسيد لما أدخل عليه النكاح في عبده من العيب والطلاق الواحدة البائنة تفرغ له عبده وتزيل عنه عيبه فلا حاجة له الى أكثر من ذلك فلم يكن له ايقاته (مسئلة) فان علم السيد بنكاح عبده فقال لا أجيز ثم أراد بعد ذلك الاجازة فقد روى محمد عن مالك انه قال ان كان ذلك قريباً من مجلسه وكان كلاماً كالمراجعة والجواب فلا بأس بذلك وأما ان قال لا أجيز ثم قال بعد أيام أجرت فلا أراه جائزاً ومعنى ذلك انه ان كان أراد بقوله لا أجيز التفريق فان هذا لا تكون له الاجازة بعد الفسخ وان أراد به التوقف في الأمر

والتأمل وبين ذلك بأن قال سأشاور نفسي أو ما أشبهه فان لهذا أن يحيز أو يفسخ وان قام من مجلسه وأما ان قال لأجيز ولم يبين المراد به فهذا له أن يحيز مادام في مقامه ويصدق السيد مادام في مجلسه فيما زعم انه أراد بقوله لأجيز وروى ابن الموازع عن ابن القاسم انه قال يصدق في ذلك ما لم يقم فان قام من مجلسه لم تكن له الاجازة وهذا كله معنى قول محمد ووجه ذلك ان قيامه من مجلسه مع ما تقدم من قوله ولم يبين مراده نسبة ظاهرة في أن مراده التفريق (مسئلة) وان أراد السيد الفسخ بعد القيام من المجلس وقدين في المجلس انه يريد استدامة الخيار فان له ذلك الا أن يستمتع العبد بوجه بعد علم السيد بنكاحه على وجه كان يقدر سيده على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك لانه قد استمتع بها باذن سيده أو ما يقوم مقامه من التمكين وذلك أبين ما يكون من الاجازة ومثل ذلك أن يعلم السيد بنكاح عبده بغير اذنه ثم رآه يدخل عليها فلم يمنعه فان النكاح جائز والصداق على العبد ونحوه وروى عيسى عن ابن القاسم

(الباب الثالث في حكم المهر والنفقة في نكاح العبد)

العبد لا يخلو أن ينكح باذن سيده أو بغير اذنه فان نكح باذنه فالمهر في ذمة العبد ليس على السيد منه شيء الا أن يلتزم ذلك ومعنى ذمة العبد ما يطرأ له بعد النكاح من مال بصدقة أو هبة أو نحو ذلك فيه يتعلق المهر والنفقة على الزوجة دون مكاسبه التي هي عوض حركاته بصنعة أو خدمة وقال الشافعي المهر والنفقة في مكاسبه الذي هو عوض من حركاته والدليل على ما نقوله ان اذن السيد للعبد في النكاح لما كان لا يخرج من ملكه شيئاً من رقبته فكذلك لا يخرج عنه حقاً من منافعه (مسئلة) ان كان نكح باذن سيده فأنكر السيد قدر المهر فان كان مهر مثله لم يملكه ذلك وان كان أكثر من مهر مثله لم يجز ذلك على السيد الا أن يشاء فان علم بذلك السيد واعترض فيه قبل البناء فالزوجة مخيرة بين أن ترضى من ذلك بمهر المثل وبين أن تمتنع فيفسخ النكاح فان علم بذلك بعد البناء فاعترض فيه بعد لزوم النكاح وفواته كان له أن يسترد ما زاد على مهر المثل ووجه ذلك أن اطلاق الاذن انما يقتضى المعتاد فلا يلزمه ما زاد على ذلك (مسئلة) وان كان نكح بغير اذن سيده فأجاز السيد فلها جميع المهر لان اجازته للنكاح اجازة للمهر قاله ابن حبيب ومحمد وان فسخ النكاح قبل البناء فلا شيء لها من المهر وان فسخه بعد البناء استرده السيد الا قدر ما يستحل به وهو ربع دينار لان المال مال السيد ووجه ذلك ان مال العبد يتعلق به حق السيد ولذلك يجوز له انتزاعه منه فليس للعبد التصرف فيه الا باذنه وأما ما رتب من المهر فقد قال ابن حبيب انه في ذمة العبد والله أعلم (مسئلة) وأما نفقة الزوجة فلا يكون على السيد شيء منها سواء نكح باذنه أو بغير اذنه فان كانت حرة فالنفقة على العبد على كل حال وقد روى ابن الموازع عن مالك أحب الى أن نكح العبد أن تسترط عليه النفقة باذن السيد ووجه ذلك ما قدمناه من تعلق حق السيد بمال العبد فان كانت أمة فقد اختلف قول أصحابنا فيها وقد فسرت في باب جامع الطلاق (فرع) والسيد أولى بخراجه وبما في يده فان وجد العبد ما ينفق عليها من صدقة أو هبة أو وصية أو اتلوم له فان وجد نفقة والافرغ بينهما كالحرة قاله ابن حبيب ص **قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهم ما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً** وهذا كما قال ان ملك أحد الزوجين الآخر ففسخ لنكاحه لان ملك اليمين ينافي النكاح ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ولا يجوز للمرأة أن تتزوج عبداً ولما كان ملك اليمين أقوى لانه يملك الرقبة

* قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً

* نكاح المشرک اذا
أسامت زوجته قبله *
* حدثني مالك عن
ابن شهاب أنه بلغه أن
نساء كن في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن بأرضهن وهن غير
مهاجرات وأزواجهن
حين أسلمن كفار منهن
بنت الوليد بن المغيرة
وكانت تحت صفوان بن
أمية فأسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان
ابن أمية من الاسلام
فبعث اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن عمه
وهب بن عمير برداء
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمانا لصفوان بن
أمية ودعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى
الاسلام وأن يقدم عليه
فان رضى أمر اقبله والا
سيره شهرين فلما قدم
صفوان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بردائه
ناداه على رؤس الناس
فقال يا محمد ان هذا وهب
ابن عمير جاءني بردائك
وزعم أنك دعوتني الى
القدم عليك فان رضيت
أمر اقبلته والا سبرتني
شهرين فقال رسول الله

والمنافع كلها أبطل حكم النكاح تقدم النكاح أو تأخر فان تقدم ملك اليمين لم يصح النكاح ولو
تزوج أمته لم تكن زوجته وبقيت على حالها أمة له (مسئلة) ومن له عبده أمة فزوجهامنه
صح النكاح لان تزويجهامنه انتزاع للامة ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة لا يجوز له وطؤها مثل
أن يكون له فيها بقية رق كأمة الرلد والمكاتبه والمدبرة والمعتقة الى أجل والمعتق بعضها ولا يتزوج أمة
له فيها شبهة ملك كأمة عبده وأمة ابنه واحتج ابن القاسم في أمة الابن بانها مال له لا حد عليه في وطئها
ولا نعلم في هذا خلافا بين أصحابنا الامارواة ابن المواز عن عبد الله بن عبد الحكم انه كان يجيز انكاح
الأب أمة الابن على ما يكره

(فصل) وقوله ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا يقتضى أن النكاح اذا انعقد على
صحة ثم طرأ عليه ملك أحدهما لصاحبه فسخ النكاح وبطل وهكذا يجب أن يكون حكم كل نكاح
تقدم على الصحة وطرأ عليه ما يوجب تحريره ويمنع استدأمة فلوان رجلا تزوج ابنه أمة ثم توفي
فورثها أو ورث جزأ منها لا يفسخ نكاحها وكذلك لو تزوج ابنته عبده ثم توفي فورثت جزأ منه لا يفسخ
نكاحها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون ذلك قبل البناء أو بعده فان كان قبل البناء
فقد وقع في كتاب الشيخ أبي القاسم فممن اشترى زوجته قبل البناء لها نصف الصداق والمشهور من
قول مالك لاشئ لها وجه قول مالك ان الفرقة جاءت من قبل الزوج كالطلاق ووجه القول الثاني
انه معنى يوجب الفسخ قبل البناء فلم يجب به شئ من الصداق كالرضاع

(فصل) وقوله يكون فسخا بغير طلاق وان ترجعا بنكاح بعد لم تكن الفرقة طلاقا يريدانها
لا يترجعا ان البنكاح جديد ولا رجعة له عليها بحكم النكاح الأول لانه قد انفسخ وبطل حكمه
وخر جاعنه بغير طلاق ولذلك اذا تزوجها بنكاح جديد لم تعد عليه فرقة الفسخ طلاق بل يبقى له عليها
ثلاث تطليقات ان كان حرا أو طلقا ان كان عبدا ص * قال مالك والعبد اذا أعتقته
امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يترجعا الابن كاح جديد * ش وهذا كما قال ان العبد اذا
ملكته امرأته بعد أن طلقها وهي في عدة منه وأعتقته وصار ممن يجوز له أن يتزوجها خروجه عن
ملكها فانها لا يترجعا ان البنكاح جديد لأنه وان كان طلاقه اياه رجعا فان ملكها اياه قد قطع
ما كان له عليها من الرجعة وقد ارتفع ذلك الملك ووجه ذلك أن ما زال الملك منع الرجعة كالردة

* نكاح المشرک اذا أسامت زوجته قبله *

ص * مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن
بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت
صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية
ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمر اقبله والا سيره
شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد
ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني الى القدم عليك فان رضيت أمر اقبلته والا
سيرتي شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين

لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بجنتين فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الاداة والسلاح الذى عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح * مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهرين * ش قوله ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وبن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وهى عاتكة بنت الوليد بن المغيرة الى قوله أسلمت عام الفتح يحتمل من جهة اللفظ ان تكون أسلمت في وقت تمكن الهجرة فيه وذلك قبل الفتح لأنه قال أسلمن بأرضهن ولم يهاجرن وأزواجهن كنار ولو كان وقت لا يمكن فيه الهجرة لما احتاج الى نفى الهجرة عنهن لأن تلك حال سائر النساء لا يمكن سواها ثم قال منهن بنت الوليد بن المغيرة ثم أسلمت عام الفتح ومن أسلم عام الفتح قبل الفتح فأنما أسلمت في وقت يمكن فيه الهجرة وأما من أسلمت بعد الفتح فقد فاتها الهجرة لأنه لا هجرة بعد الفتح وعاتكة اذا أسلمت يوم الفتح وفى ذلك اليوم فرز وجهها صفوان بن أمية لكنه انما أضافها الى من لم يهاجر ووصفها بعدم الهجرة لأن القرآن انما أنزل بحكم من هاجر وسيأتى بعد هذا حكم من هاجر من المؤمنات في موضعها ان شاء الله

(فصل) وقوله وهرب زوجها من الاسلام يريد أنه فرأى لا بد له من القتل لأنه لو أسلم آمن من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فراره كان من الاسلام الذى أباه و عليه قوتل حتى أظهر الله تعالى الدين فذلك قوله تعالى وقتلوه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير

(فصل) وقوله فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أما نال صفوان بن أمية ودعاه الى الاسلام والى أن يقدم عليه فان رضى أمر اقبله والا سببه شهرين يريد أنه أرسل ابن عمه لسكون صفوان بن أمية الى قوله وثقت به وقرابته منه وعرفته باشفاقه وقرنه برداءه ليتحقق بذلك صفوان بن أمية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبي صلى الله عليه وسلم له ودعائه اياه الى ما ذكره له على حسب عادة العرب في ذلك من ان من آمن منهم أحدا أعطاه سوطه أو رداه أو حبلاً أو شيئاً يكون كالشاهد له على التأمين ويشهر به تأمينه له وقوله ودعاه الى الاسلام بمعنى أن يعرض عليه الاسلام ويبين له شرائعه وأحكامه وهديه فان رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه وان كره ذلك سيره شهرين يعنى انه يؤمنه في مال لا يعرض له أحد حكاه ابن من بن عن عيسى بن دينار * وقال القاضي أبو الوليد وعندي أن ذلك انما كان لينة كمن فيه ما من الخرج الى حيث يأمن من بلاد الشرك وسائر الامم قال أبو المطرف القنازى رحمه الله وهذا أصل في عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة على حسب ما يرونه مصلحة لهم ومآله ليس بالبين وانما هو تأمين لرجل من المشركين ليرى الاسلام وحاله فان رضيه دخل فيه والا كان آمناً مدة يمكنه أن يبلغ مأمنه الآن يريد أن يسمى التأمين صلحاً مجازاً أو اتساعاً ولأن المؤمن أيضاً مأمن من آمنه لكن لهذا المعنى اسم يختص به وهو التأمين والصلح أيضاً اسم لمعنى آخر يختص به وتختلف أحكامهما لأن المصالح يملك نفسه ويجرى عليه حكمه والمؤمن لا يملك نفسه ولا يجرى عليه حكمه وانما يجرى

لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بجنتين فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الاداة والسلاح الذى عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهرين

عليه حكم من آمنه على حسب ما يأتي تفسيره في موضعه ان شاء الله تعالى
 (فصل) وقوله فلما قدم صفوان بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أنه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك يزعم انك دعوتني الى القدوم عليك يريد أن صفوان بن أمية حين قدمه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤس الناس يريد اشهار تأمينه والاعلان به ويحتمل أن يكون مع كفره قد خاف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يشهر تأمينه مع ما علم من وفاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يغدر قط بذمة عرف ذلك من حاله المؤمن والكافر وكذلك قال أبو سفيان بن حرب لهرقل حين سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغدر قال لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل في ذلك ويحتمل أن يكون صفوان بن أمية قال ذلك وأعلن به ليعلم علم ذلك أصحابه فربما خفي ذلك عن بعض أصحابه فاغتاله وبدر بقتله ويحتمل أن يكون صفوان أراد تحقيق ما جاء به ابن عمه لتجوز الوهم عليه وقوله على رؤس الناس تستعمل هذه اللفظة لمن قام بقول يقوله ويعلن به والناس جلوس منصتون بمعنى انه على رؤسهم وانه يسمع جميعهم ولم يخبر بذلك اخبار الجالس لدى من أقبل عليه وحادثه والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اجلس أبو وهب فكناه وهي كنية صفوان بن أمية قال عيسى ابن دينار من رواية ابن مزين عنه لا بأس أن يكنى اليهودي والنصراني كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية وكان مشركا قال ابن مزين وقال غيره لا يكنى اليهودي ولا النصراني الذي لان الله عز وجل ألزمهم الذلة والصغار وفي تكتيته كرامه وتعظيمه وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو العرب خاصة بكناه مع الانتماء استئلافا لها بذلك ولما كان وراءها من عشائرها كما جاء عنه صلوات الله عليه انه من على غير واحد من أسرى العرب المشركين أطلقهم امتنانا واستئلافا بغيره فداء فكان الغير انما قصر ذلك على مشركي العرب دون غيرهم وهذا الذي قاله يحتاج الى تأمل وتقسيم وذلك أن الكنى قديدي بها على غير سبيل الا كراما مال شهرتها وانها تغلب على الاسم ويشتهر بها صاحبها دون الاسم فهذا الاختلاف في جوازه وقد قال الله تعالى تبت يدا أبي لهب وتب فكناه لاشتهاره بكنيته فلم يردا كرامه بهذا ولا استئلافا في السورة من ذمه والاخبار بانه سبى صلى النار ما يمنع من ذلك وقد غلبت الكنى على قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وأبي عبيدة وأبي هريرة وغيرهم وغلبت الأسماء على جماعة منهم كعمر وعثمان وعلى بالانتساب الى أسمائهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب ولم يقل أنا ابن أبي الحارث ولا خلاف انه لم يرد أن يضع من جده ولا قصد الى تصغير حاله ولذلك قال الحسن لما استأذنه في هجاء قريش كيف ينسب فيهم فقال لأسئلك منهم كما تسأل الشعرة فقديدي بها بالكنى على معنى الشهرة وغلبتها وقديديكون من الناس من لا اسم له واسمه كنيته كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي بكر بن عياش وغيرهما وأما الكنية على سبيل الاكرام فهل يجوز أن يدعى بهما من ليس بمسلم أو لا هي التي يصح فيها الخلاف المتقدم والله أعلم

(فصل) وقوله فقال لا والله حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر يحتمل أن يريد به حتى تبين ما أنفذت به الى هل هو على ما بلغني فأنزله أو على غيره فانظر فيه فيكون التبيين حينئذ له خاصة ليعلم وجه التأمين كيف هو ويحتمل أن يريد حتى تبين لي بان يسمع هؤلاء تأمينك لي فأمن في المستقبل اذا اشتهر الأمان أو تعلم بذلك من أصحابك فلا يكون منهم من أخاف

اذايته فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة في التأمين على ما بلغه ورضيه فقال بل لك تسير أربعة أشهر وعلى هذا استقر أمر التسيير قال الله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وانما بالغ في ذلك صلى الله عليه وسلم استئلافا له واستئالة الى الاسلام وليعلم انه ليس الغرض في قتله ولا التشفي منه لعداوته وانما الغرض أن يدعى الى الاسلام فيدخل فيه فيكفر عنه ما تقدم من سيئ عمله وقد قالت عائشة رضي الله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا أن تنهك حرمة من حرمت الله فينتقم لله بها وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لما افترض عليه من الجهاد وما أوجب عليه به من قتال من لا يدخل في الاسلام ولا يقرب به فن أقر به ودخل فيه اطرح عداوته وأظهر مودته ولم يبلغ بأحداً كثر مما بلغ بوحشي قاتل حمزة قال له هل تستطيع أن تغيب عني وجهك

(فصل) وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بجيش فأرسل الى صفوان بن أمية أن يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعاً أم كرها فقال بل طوعاً غير بدأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى حنين قبل هوازن استعار من صفوان أداة وسلاحا كانت عنده والعارية مباحة من الكافر وغيره وقد قال ابن القاسم عن مالك لا يجوز أن يلبس المسلم ثوبا لبسه كافر حتى يغسله وقال ابن الماجشون الا أن يكون من الثياب التي يفسدها الغسل فليلبسها ويصلي فيها دون أن يغسلها فعلى رواية ابن القاسم يحتمل أن يكون من لبسها من الصحابة لم يستدم لبسها حين الصلاة وعلى قول ابن الماجشون يجوز أن يصلي فيها لان الدروع مما يفسدها الغسل وأما أحكام العارية اذا تلفت عند المعارف فمن ذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه الى الخروج ويحتمل أن يكون انما خرج باختياره ولم يدعه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يستعين بمشرك ولم يمنعه من الخروج لما رجا أن يرى في طريقه وسفره مع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى في نفسه أمر الاسلام فيكون سببا لاسلامه وعمل المنع لم يتناول وجهه معه وانما تناول استعانت به والله أعلم فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسامة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ابن أمية يريد لم يفسخ نكاحه وأما التفرقة بان لا يجامعها فهي متيقنة وان لم يذكرها الراوي في حديثه وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على أقوال فعند مالك ان الزوجة لا تبين من زوجها الكافر بنفسه اسلامها وبه قال عطاء وابن شهاب وعمر بن ميمون وجاعة وروى مثله عن عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس انه قال اذا أسامت قبله بساعة حرمت عليه وحديث ابن شهاب هذا وان كان مرسلًا ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها غير أن هاتين القصتين قصة صفوان بن أمية وقصة عكرمة قد شهرتا وتواترا خبرهما فكان ذلك يقوم لهما مقام الاسناد المتصل وقد روى وكيع عن أسماء وعن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأته أسامت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء زوجها بعد ما فقال يا رسول الله انها كانت أسامت معي فردها عليه وقال أبو عيسى هذا حديث ليس به بأس (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه لا يستديم ملك عصمته مع بقاءه على كفره وقد روى عن عمر وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما انها تخير فان شاءت فارقت وان شاءت فمرت عنده والدليل على انه لا يستديم ملك عصمته مع بقاءه على كفره قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفر لا هن

حل لهم ولا هم يحلون لهن وهذا نص في تحريم المهارات فهو حجة فان سلم قسنا عليه غير المهارات
فقلنا ان هذه حرة مسامة فلا يجوز اقرارها تحت الكفر أو فلا يجوز أن يستديم الكافر ملك
عصمتها كالمهجرة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو ان يكون اسلامها قبل البناء أو بعده فان كان
اسلامها قبل البناء فلا يخلو أن يسامها جميعا أو يسلم أحدهما قبل الآخر فان أسامها جميعا في وقت مثل أن
يأتيا جميعا مسامين في النوادر انهما على نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل الآخر فلا يخلو أن يتقدم
الزوج أو الزوجة فان تقدم الزوج فسيأتى ذكره بعد هذا وان تقدمت الزوجة فقدر وى عيسى بن
دينار عن ابن القاسم في العتبية في النصرا نى تسلم زوجته قبل البناء فان لم يسلم هو مكانه فلا رجعة
له ولا عدة عليها ويتخرج على قول ابن المواز في اسلام الزوج قبل البناء تقع الفرقة بنفس اسلامها
قبل البناء وجه قول ابن القاسم ان اسلام الزوج اذا لم يتبعه اسلام الزوج وقعت به الفرقة واذا تبعه
اسلام الزوج لم تقع به فرقة دون اعتبار اسلام الزوج لما بقيا على نكاحهما وان أسلم الزوج في عدة
المدخول بها ولا يقع ذلك من حالها الا بعد مدة يمكن فيها معرفة ما يكون من الزوج في ذلك فاذا وقع
اسلام الزوج كان مراعى على ما يأتى تفسيره بعد هذا ان شاء الله وجه قول أصبغ وأشهب على
تفسير ابن المواز انه معنى بوجوب فرقة في النكاح فاذا وجد قبل البناء قطع العصمة والطلاق (مسئلة)
وأما ان أسامت بعد البناء فانه ان أسلم بعدها ما دامت في عدتها فهي باقية على عصمتها مجوسيا كان أو
كتابيا قال الشيخ أبو القاسم ويكون أحق بها بمجرد اسلامه دون رجعة لان اسلامه كالارتجاع
ووجه ذلك أن التشغيب دخول النكاح بما تجرد من اسلام الزوج وانه لا يحل أن يملك عصمتها
كافر وهذا تشغيب أوجب العدة ولم يوجب الفرقة كالطلاق الرجعي فاذا أسلم الزوج قبل انقطاع
المدة وانقضاء العدة فقد زال التشغيب وانجبر التمسح صحيح اسلامه العقد فبقيت عنده على حكم النكاح
الاول ولم يحجج الى رجعة لان تشغيب العقد لم يقع بما يجبره الرجعة وانما وقع بما يجبره اسلام الزوج
وقد وجد ذلك يدل على ذلك انه لو ارتجعها وبقي على كفره لم تصح وبالله التوفيق * قال القاضي أبو
الوليد رضى الله عنه والذي عندي في تحرير هذه المسئلة ان اسلام الزوج لا يوجب فرقة اذا تعقبه
اسلام الزوج فاذا لم يتعقبه اسلام الزوج وقعت به الفرقة وذلك انما يعرف بعدمدة فاذا وقع اسلام
الزوج بعد مدة كانت مراعى فان تعقبه اسلام الزوج عامنا ان اسلام الزوج لا يؤثر فرقة وانما
يؤثر تصحيح العقد واثباته فبقيا على ما كانا عقدا من النكاح وأسما عليه فلا معنى لرجعته ولا لما يقوم
مقامها لان نكاحهما لم يطرأ عليه الا ما أثر فيه تصحيحه وتبيننا وان لم يتعقبه اسلام الزوج عامنا ان
اسلام الزوج قد وقعت به الفرقة يدل على صحة هذا انها تحتسب بعدتها اذا علمنا وقوع الفرقة من يوم
اسلامها ولو وقعت الفرقة بامتناع الزوج من الاسلام أو بظهور ذلك عند انقضاء مدة تكون عدة
أوجب ان تستأنف العدة من يومئذ لان العدة انما تكون من يوم تكون الفرقة (فرع) والمدة
المراعاة في الدخول بها من يوم اسلامها الى انقضاء عدتها على ما تقدم فان أسامها فيها فهم على
نكاحهما وان لم يسلم فيها فقد بانت منه ولا سبيل له اليها ولا توقف في أثناء هذه المدة وروى عن عمر
ابن الخطاب انه قال يعرض عليه الاسلام فان أبى فرق بينهما فأشار الى ما روى عن عمر بن عبد العزيز
انه قال خلعها الاسلام عنه كما تخلع الأمة من العبد اذا عتقت تحته * والدليل على ما نقوله ان العدة
مدة ضربت في المدخول بها يعلم ما وقع الزوج من الطلاق هل هو بائن أو غير بائن فان تعقبه ارتجاع
في العدة علم أنه غير بائن فكذلك مسئلتنا مثله (فرع) ولا فرق في ذلك بين الحربيين والذميين

والوثنيين وبه قال جمهور الفقهاء وأهل الأمصار خلافاً لأهل الكوفة في قولهم هذا حكم الحريين دون الوثنيين وأهل الذمة فإن أسلمت منهم المرأة قبل الزوج عرض عليه فإن أسلم في الوقت فهو أحق بها وإن لم يسلم عجل التفريق بينهما والدليل على ما نقوله أن هذا كفر يمنع استدامة النكاح فكان حكمه موقوفاً على إسلام الزوج ككفر الكتابيين الحريين (فرع) وهل تكون هذه الفرقة طلاقاً أو فسخاً قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم هي طلاقه بآئنة وقال ابن المواز ليس ذلك بطلاق وجه قول ابن القاسم أنها فرقة واقعة باختيار من هي بيده كالطلاق المبتدأ ووجه قول ابن المواز أنه فرقة واقعة بالشرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بملك الزوج زوجته وهذا إذا قلنا أن الفرقة الواقعة بآئنة فسخ وهي رواية ابن أبي أويس وعبد الملك بن الماجشون عن مالك وفي المدونة أنها طلاقه بآئنة فعلى هذا الفرق بينهما أن فرقة المرتدة من نكاح صححه الإسلام والفرقة الواقعة بإسلام زوجة الكافر فرقة من نكاح لم يصححه الإسلام (فرع) وهل على الكافر الذي أسلمت زوجته أن ينفق عليها في العدة روى عيسى عن ابن القاسم لانفقة لها وروى أصبغ عن ابن القاسم لها النفقة وفي رواية عيسى ما احتج به من أنها ممنوعة من الاستمتاع ووجه رواية أصبغ أنها معتدة منه بملك استباحة وطئها كالمطلقة الرجعية ص **قال ابن شهاب** ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها **ش** قوله ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم قبل أن تنقضي عدتها يريد مع إسلامها وبقاءه على الكفر وأما لو أسلم جميعاً وهاجرت هي دونة على وجه مباح في وقتنا هذا لما خرجت عن عصمته وأما في ذلك الوقت فقد كان للهجرة أحكام مخصوصة غير أن الظاهر ما قلناه وقد شرط أن يقدم زوجها قبل أن تنقضي عدتها ومعنى ذلك أن يقدم مسلماً ولو قدم كافراً البانت منه بانقضاء العدة ان لم يسلم فيها وقد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً واختلف عنه فقال محمد بن عمرو الراسي عن سامة بن الفضل عنه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي عن يزيد بن هرون عنه بعد ستين ورواية علي حسبما قد علم من الضعف والاضطراب وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد وقد روى هذا عن غيره وهذا أشبه وأقرب ولو ثبت ما روى عن عكرمة عن ابن عباس أنه ردّها عليه بالنكاح الأول لاحتمل أن يردّه على مثل الصداق الأول وقال الزهري كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض وقال قتادة كان ذلك قبل أن تنزل سورة براءة بقطع اليهوديين المشركين والمسلمين ويحتمل أنها لم تكن استكملت ثلاث حيض ويحتمل أن يكون حكمها منسوخاً وثبت النسخ بالاجماع على أنها إذا انقضت عدتها فقد بانت منه والله أعلم ص **قال ابن شهاب** أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتنا على نكاحهما ذلك **ش** قوله أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل عن الإسلام أصراً رآه على الكفر وزواله

* قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها **ش** وحديثي عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث ابن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتنا على نكاحهما ذلك

يقضى تحريم الوطء ويدخل التشغيب في النكاح ويجرى به الى بينونة ان انقضت العدة على هذه الحال ولما قدمت عليه أم حكيم باليمن دعت الى الاسلام اقتضى ذلك اصلاح ما تشعب من النكاح وتصحيح ما كان فاسدا منه بحكم الكفر لان أنكحة الكفار فاسدة لما يعدم فيها من شروط الصحة من الولي والمهر وغير ذلك لكن الاسلام يصححها كما يصحح ملكهم للاموال وان ملكوها على وجه فاسد لو كان في حال الاسلام لم يصح فلما وجد الاسلام في نكاح عكرمة صحح ما كان فيه من فساد وأصلح ما كان دخله من تشعب باسلام زوجته قبله وذلك كما كان في العدة المذكورة

(فصل) وقوله فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فراحوا عليه رداء وذلك من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دخول الناس في الاسلام وان هداهم الله تعالى به الى الاسلام لاسيما من كان من عظماء الناس وأعيانهم كعكرمة في قومه فانه كان من سروات بني مخزوم وعظماهم وبهذا وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ولم يحمله ما تقدم من عداوته وعداوة أبيه على أن لا يناله وحرصه على منفعة واهتدائه به ما ينال غيره صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ص **قال مالك** واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ش** وهذا على حسب ما قاله ان الكافر ين اذا أسلم الزوج قبل الزوجة لم يخيل أن تكون كتابية أو غير كتابية فان كانا كتابيين فهم ما على نكاحهما وان كانت الزوجة غير كتابية فان لم يكن بنى بها فقد روى محمد عن ابن القاسم عن مالك توقف فان أسلمت قال محمد بن زيد مكاتها والافرق بينهما وقال أشهب وأصبغ تنقطع العصمة بينهما قال محمد بن زيد باسلام الزوجة وهو أحب الى وجه قول مالك ان اسلام الزوج انما يمنع استدامة النكاح ولا يقتضى ايقاع فرقة ووجه قول أشهب انما يمنع استدامة النكاح من اسلام أحد الزوجين اذا وجد قبل البناء فانه يقطع العصمة كما لو أسلمت الزوجة أولا (مسئلة) فان بنى بها ثم أسلم فقد قال مالك يعرض عليها الاسلام فان أسلمت والافسخ نكاحهما وبه قال أبو حنيفة زاد أبو زيد عن ابن القاسم يعرض عليها الاسلام اليوم والثلاثة وقال أشهب يعرض عليها الاسلام قال أسلمت والا فلا يسيل له اليها فقول ابن القاسم مبنى على ان اسلام الزوج لا يقع به الفرقة وانما يقع بالحكم أو بالاغفال حتى تطول المدة ولو وقعت الفرقة بنفس اسلامه لما عرض عليها الاسلام وقال الشافعي حكم ذلك حكم المرأة تسلم قبل زوجها يراعى في ذلك اسلام الثاني منهما في العدة وقد استدلل مالك رحمه الله في رد ذلك بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهو ظاهر في مسئلتنا ومن جهة المعنى ان العدة حق لارتجاع المعتدة للنكاح فيجب أن يعتبر فيها فيه الرجعة من قبل الزوج واذا كان الارتجاع من قبل الزوجة لم تراعى فيه العدة اللازمة لها لان العدة عليها لاها (مسئلة) فان غفل عنها الى أن تطاول مثل الشهر فقد قال ابن القاسم انه قد برى وقال أشهب لا يفرق بينهما حتى تنقضى العدة وجه قول ابن القاسم ما قدمنا ووجه قول أشهب ان الفرقة انما تكون بحكم التوقيف وامتناعها من الاسلام وانقضاء العدة وأما ما مضى من زمن العدة قبل التوقيف والامتناع من الاسلام فلا تنقطع به العصمة بينهما كالיום واليومين

قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

﴿ ماجاء في الوليمة ﴾

ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ﴾ ش قوله ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ظاهر هذا اللفظ ان أثر الصفرة كان بجسده ويحتمل أن يكون في ثيابه اذا استعمل اللفظ على سبيل المجاز والاتساع كما يقال أصاب فلانا الطين والمطر وانما أصاب ذلك ثيابه والصفرة يحتمل أن تكون صفرة زعفران أو غيره استعمل على وجه الصبغ للثياب أو الجسد ويحتمل أن تكون صفرة طيب له لون قد تطيب به عبد الرحمن بن عوف وبقيت من لونه على ثيابه أو جسده بقية وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فقال فيه وبه ردغ زعفران فين أن تلك الصفرة صفرة زعفران وبين أصحاب مالك رضي الله عنه لباس الثياب المصبوغة بالصفرة قال يحيى بن عمر في حديث عبد الله بن عمر وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها قال يحيى بن عمر يريد يصبغ بها ثيابه لاحتية هذا معناه عند أصحاب مالك وقال ابن سفيان في الصبغ بالزعفران هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد وكره أبو حنيفة والشافعي للرجل أن يصبغ ثيابه وحتية بالزعفران والدليل على صحة ما نقلوه ما روى الدروري عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصبغ حيتته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له ما تصنع بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها فانه كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته

(فصل) فان كان أثر الصفرة التي كانت لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة صباغ بالزعفران فقد تقدم حكمه وان كان بغير ذلك من ألوان الصبغ التي لا تعلق لها بالطيب ولا ينتفض على الجسد كالصفرة المصبوغة بالصفراء أو غير ذلك من الأصبغة فلا خلاف في جواز ذلك

(فصل) وقوله فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه سأله لما رأى عليه من التجميل للعرس ليعلم ما سبب ذلك وقد روى انه رأى عليه بشاشة العرس ويحتمل أن يرى به من الصفرة أو الطيب على جسده ما يتعلق به المنع الا في عرس أو ما جرى مجراه فسأله عن ذلك ليعلم ان كان استباحه بوجه صحيح فيقره عليه أو استباحه بغير وجه فيعلاه حكمه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها يحتمل أن يكون سأله لما كان المهر مقدرا عنده فيعلم ان كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد بلغ المقدار فيقره عليه أو قصر عنه فيأمره بتصحيح ذلك اما بكأله أو بما يراه ويؤيد صحة هذا التأويل انه سأله عن المقدار فقال كم سقت اليها ولم يسئل عن الجنس

(فصل) وقول عبد الرحمن بن عوف زنة نواة قال ابن وهب وغيره من أصحاب مالك ان النواة من الذهب خمسة دراهم والوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما والنش نصف الشيء وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلاث ومالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم لان أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التخاطب والتعاور

﴿ ماجاء في الوليمة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة والوليمة طعام النكاح قاله صاحب العين وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك على معنى النذب اليها لما فيها من اشهار النكاح واطهاره بل هو صفة من صفاته التي يميز بها مائة وممنوع من السفاح وقدرى ابن الموازع مالكا انه قال أستحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود في النكاح ليستبر وتثبت معرفته فهذا في الوليمة مع ما يقتضيه من ذلك من كرم الأخلاق ومكارمة الاخوان ومواساة أهل الحاجة

(فصل) وليس في قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ولا في شيء من ألفاظ الحديث ما يدل على أن هذا كان قبل البناء ولا بعده وقد رأيت بعض من حاول تفسير هذا الحديث من أهل بلدنا قال ان هذا اللفظ يدل على أن الوليمة بعد البناء جائزة * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وليس في الحديث ما يدل على ذلك لانه يحتمل أن يكون سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء ولو بلغنا انه كان بعد البناء لم يدل على ذلك أيضا لجواز أن يكون قد فات ذلك قبل البناء فأمره به بعد البناء فيتعقبه البناء ويتصل به وقدرى ابن الموازع مالكا أرى أن يولم بعد البناء وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قال فليجب وليس مثل الوليمة قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده وعند البناء ولفظ عند البناء يقتضى قرب البناء ويحتمل أن يريد به قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لان منه شهرة النكاح وهذا لا يعدم لتقديمه ولا التأخير الا أن تقديم اشهاره قبل البناء ويتصل البناء به عندي أفضل كالأشهاد فأمّا تأخيرها فانه عار من فائدة الاشهاد الذي شرع تقديمه على البناء ومنع تقديم البناء قبل وجود شيء منه كالاشهاد وهي عادة الناس اليوم في الوليمة فيحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاته قبل البناء ويحتمل أن يكون اختار ذلك لانه لا يقتصر عليه في اشهار النكاح وانما يشهر أولا بالاشهاد وهذه زيادة في الاشهار تختص باشهار البناء ويكون فيه معنى الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة فعلى هذا يختص بما بعد البناء والله أعلم

(فصل) وقوله ولو بشاة وان كان يقتضى التقليل الا أنه ليس بجدا لا قل الوليمة فانه لا حد لافلها وانما ذلك على حسب الوجود ولعل ذلك كان أقل ما رآه صلى الله عليه وسلم في حال عبد الرحمن بن عوف وفي مثل ذلك الوقت وقدرى ثابت ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم * ش قوله كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم يريد والله أعلم ان ذلك كان في سفر حيث لا يجد الخبز ولا اللحم ولا يوجد فيه ما يتركز ودون به من الاقط والتمر والسويق ويحتمل أيضا أن يكون في بعض الاوقات لضيق الحال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه انه ترك الوليمة على أحد من نسائه وقدرى منصور بن صفية عن أمه قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدن من شعير وهذا يدل على تأكيد النذب اليها والحض عليها قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح ولم يدع الوليمة على أحد من نسائه قل أو كثر وهذا يقتضى أن يؤخذ في كل حال بما يسع ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أولم على زينب بنت جحش فاشبع الناس خبزوا ولما (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي أبيع من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمعتاد منها يوم واحد وقدا أبيع أكثر من يوم وروى ان اليوم الثاني فضل والثالث سعة وأجاب الحسن رجلا دعاه في

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم

اليوم الأول ثم في اليوم الثاني ثم دعاه في اليوم الثالث فلم يجبه وروى عن ابن المسيب مثله وقد أولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعاه في بعضها أبي بن كعب وقال ابن حبيب فنوسع الله عليه فليوم من يوم ابتناؤه الى مثله ووجه ذلك أن يريد به الاشهار لنكاحه والتوسعة على الناس ولا يقصده المباهاة والسعة (مسئلة) فاذا قلنا انه يجوز أن يوالى أياما فقد قال ابن حبيب يكره أن يكون استدامة أياما وأما أن يدعوا في اليوم الثالث من لم يكن دعاه أو من دعاه مرة فذلك سائع ومعنى ذلك انه لم يقصد بتكرار الايام الاستيعاب وأما اذا قال لهم في أول يوم يتكرر على طعام ثمانية أيام فان هذا نوع من المباهاة والفخر فاذا تكرر في فعل من الافعال مقصداً حمل عليه وجعل ذلك مقتضاه ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها * ش اختلف الرواة في لفظ هذا الحديث فقال مالك اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها وتابعه عليه عبيد الله ابن عمر وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوا الدعوة اذا دعيتم وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وتابعه على ذلك الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر وعلى حسب هذا اختلف الفقهاء في الحكم فروى ابن القاسم عن مالك في المدينة انما هذا في طعام العرس وليس طعام الاملاك مثله * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندي ان الاملاك حين العقد وان العرس حين البناء وهذا الذي يلزم اتيانها في الوليمة من اشهاره وروى ابن المواز عن مالك انه قال الوليمة التي يجب أن تؤتى وليمة النكاح وما سمعت انه يجب أن تؤتى غيرها من الاصنعة وأرى ان تجاب الدعوة الامن عذرو بهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة ولا اخص في ترك غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة كالا ملاك والنفاس والختان وحادث سرور ومن تركها لم يقل له انه عاص وهذا خلاف في عبارة ووجه وجوبها الامر بذلك والامر يقتضى الوجوب ومن جهة المعنى ان حكمها حكم الشهادة لان المقصود بها الاعلان للنكاح والاثبات لحكمه هذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه وروى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس ذلك عليه حتما وليس بفريضة وأحب الى أن يأتي فان اشتغل فلا ثم عليه لعله على الندب ويحتمل أن يريد انه على وجه واجب وعلى وجه مندوب اليه وسيأتى ذكره ان شاء الله (مسئلة) وروى عن مالك انه قال الشيخ أبو محمد يريد في غير العرس وهذا عندي انما يريد الطعام الذي يصنع لغير سبب من الاسباب التي جرت العادة باتخاذ الطعام لها فعلى هذا الطعام على ثلاثة أضرب طعام العرس وهو الذي يجب اتيانه والضرب الثاني طعام له سبب معتاد كالطعام للمولود والختان وما جرى مجرى ذلك فان هذا ليس بواجب ولا مكروه ويقتضى على تفسير الشيخ أبي محمد أن يكون مكروها * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أنه غير مكروه وبين ذلك ما روى أشهب عن مالك انه قيل له النصراني يتخذ طعاما لختان ابنه أفجيبه قال ان شاء فعل وان شاء ترك فهذا في النصراني قد أباحه فكيف بالمسلم * والضرب الثالث الطعام الذي لا سبب له فهذا الذي يستحب لاهل الفضل الترفع عن الاجابة اليه ويكره التسرع اليه لان ذلك انما هو على وجه التفضل على من يدعى اليه ص * مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * ش قوله رضى الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يريد انه طعام مخصوص بقصد مذموم يقل معه الأجر على كثرة ما فيه من الانفاق وذلك انه انما يصنع ليدعى له

* وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعى أحدكم الى وليمة فليأتها
* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن الأعرج
عن أبي هريرة أنه كان
يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الأغنياء
ويترك المساكين ومن
لم يأت الدعوة فقد عصى
الله ورسوله

الأغنياء دون المساكين لما في دعاء المساكين من ابتذال المنزل والوطاء والمكان فكان ذلك مما يجعله شر الطعام لأن خير الطعام وأكثره أجر ما يدعى إليه المساكين لحاجتهم إليه ولما في الصدقة عليهم من سد خلتهم واشباع جوعتهم فأما طعام الأغنياء فليس فيه هذا المعنى وانما فيه نوع من المهادة والتودد اذا سلم من السمعة وقد روى ابن حبيب أن ابن عمر رضي الله عنه دعا في وليمة الأغنياء والفقراء فقال ابن عمر للفقراء ههنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فاننا نطعمكم ممايا كلون (فصل) وقوله رضي الله عنه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله يقتضى وجوب ذلك وقد تقدم ذكر طعام الوليمة وقوله بعد ذلك ومن لم يجب الدعوة الى طعام الوليمة وعلى ذلك تأول جماعة العلماء وقد نص مالك رحمه الله وأكثرا العلماء على وجوب اتيان طعام الوليمة لمن دعى اليها وصفة الدعوة التي تجب بها الاجابة أن يلقي صاحب العرس الرجل فيدعوه أو يقول لغيره أَدْعُ عَلَى فلانا فيعينه فان قال ادع على من لقيت فلا بأس على من دعى بمثل هذا أن يتخلف لأن صاحب الطعام لم يعينه ولا عرفه وذكر ذلك ابن المواز ووجه ذلك ما احتج به وذلك انه لا يجب على الناس اتيان العرس من غير دعوة وانما يجب بالدعوة والدعوة مختصة بصاحب العرس فاذا عينه لزمه اتيان الدعوة لتوجهها ممن تختص به الدعوة وله أن لا يعين المدعو فيدعو من شاء ويمنع من شاء واذا لم يعينه لم يلزمه شيء (مسئلة) واذا لزمه اتيان الدعوة فهل يلزمه الأكل أم لا لم أجده فيه نصا جليا لاصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضى القولين وروى ابن المواز عن مالك أرى أن يجب وان لم يأكل أو كان صائما قال أصبغ ليس ذلك بالوكيد وانه خفيف فقول مالك مبنى على وجوب اتيان الدعوة وان الأكل ليس بواجب ولذلك أوجب الاتيان على من لا يريد الأكل أو من يصوم وقول أصبغ مبنى على وجوب الأكل ولذلك أسقط وجوب الاتيان عن الصائم الذي لا يأكل كل (مسئلة) وان كان في الوليمة زحام أو غلق الباب دونه فقد روى ابن القاسم عن مالك هو في سعة اذا تخلف عنها أو رجع ووجه ذلك انه لا يلزمه الابتذال في الزحام وتكف الامتهان فان ذلك مما يشتم المروءة والتواضع ويسقط الوقار وكذلك ان كان به عذر مرض أو غيره (مسئلة) وان كان في العرس هو غير مباح كالعود والطنبور والمزهر المربع لم يلزمه اتيانه وأما الديق المدور والكبير فباح في العرس وقال أصبغ في المدنية ويكون ذلك عند النساء دون الرجال ولا يكون معه عزف ولا غناء الا الرجز المرسل قال محمد بن عيسى وبلغني انه كان مما يقوله النساء

أتيناكم أتيناكم * فخيونا نحييكم
ولولا الحبة السمرا * لم نحلل بواديكم

فان كان في الوليمة هو محظور باطل وجوب اتيانها فمن جاء الوليمة فوجد ذلك فيها فليرجع وعلى هذا جماعة الفقهاء وقال أبو حنيفة لا بأس أن يقعدوا بكل وقول الجماعة أولى ص * مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياط ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقافيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم * ش أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أن الطعام طعام وليمة ولا غير هاول لكنه لما احتل الأمرين وكان من مذهبه انه يكره لذي الفضل والهيئة الاجابة الى طعام صنع لغير سبب أدخل هذا

* وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياط ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقافيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم

الحديث في باب ما جاء في الولاية امالا نه ثبت عنده انه كان في ولاية أولانه يصح أن يكون طعام ولاية ف يمنع بذلك احتجاج من يوجب اجابة طعام غير الولاية بهذا الحديث لانه اذا احتمل الوجهين لم يجوز أن يحتج به على أحدهما ويحتمل أن يكون فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لضرورة وحاجة الى الطعام فقد أجاب جماعة من أصحابه بخابر بن عبد الله وأبي طلحة مثل هذا ويحتمل أيضاً أن يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وبركهم بأكله طعامهم ودخوله منازلهم ما علم به انه اذا امتنع من ذلك شق عليهم فكان يستألفهم ويطيب نفوسهم بذلك والله أعلم وقد روى أن هذا الخياط كان غلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يرتفع الاشكال لان طعام غلامه له استباحه بالاتزاع والأكل وجه من وجوه الانتزاع والله أعلم

(فصل) وقول أنس فذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يحتمل أن يكون الخياط قد أباح ذلك لأنس أو من شاءه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون ذلك مباحاً لما علم أنه يرضى بذلك ولا يكرهه ولو لم يعلم اباحته لذلك لردّه أولاً لاستأذنه في أمره وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دعاه خامس خمسة فتبعهم رجل آخر فقال صلى الله عليه وسلم للذي دعاه ان هذا تبعنا فاما أن تأذن له واما أن يرجع فأذن له

(فصل) وقوله فقرب اليه خبز من شعير ومرقافيه دباء وقد روى ابن بكير والقعنبي في هذا الحديث زيادة القديد وهذا علم من فضله وتواضعه صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل من الطعام ما يسد به جوعه ولا يتأق فيه تأق المترفين

(فصل) وقول أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة يحتمل أن يكون فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لما انفرد بالاكل مع خادمه ومن يعلم انه لا يكره ذلك منه بل يتبرك أن يأكل من موضع مشته فيه يده وانما يمنع من أن تجول يده في الصحفة من يأكل معه من لا يحل منه هذا المحل وربما كرهه أن يمس ما بين يديه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سامة سم الله وكل مما يليك يريد بذلك صلى الله عليه وسلم تعليمه وتأديبه تأديب مثله في الموضع الذي يلزم ذلك فيه ويحتمل أيضاً مع ذلك أن يكون الدباء قد اتفق أن يكون أكثره حول الصحفة وفي موضع لا يصل اليه النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد تناوله ذلك على هذا الوجه امالا اتفاق في وضعه أولاً صاحب الطعام قصد ابعاده منه وتقريب القديد مما يليه لما ظن أن ذلك أحب اليه من الدباء فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم في أكله الدباء الى أن يتناوله من حول الصحفة وقد جوز مثل هذا للانسان أن يتناوله حيث كان من الصحفة اذا اختلفت أجناس الطعام فيها وانما يلزم الافتصار على ما بيناه اذا تساوت أجناسه والأصل في ذلك ما رواه الجعد عن أنس أن أم سلمة أخذت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسة في برمة فوضع يده عليها وتسكلم بما شاء الله ثم دعا عشرة يأكلون فيقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصر عن عنها فوجه الدليل منه أن الخيس متساوي الاجزاء والزام ذلك في كل شيء أفضل وأجل ان شاء الله تعالى

﴿ جامع النكاح ﴾

ص * مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة واشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروته سنامه وليس يستعذب الله من

﴿ جامع النكاح ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تزوج أحدكم المرأة
أو اشترى الجارية فليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة
واذا اشترى البعير فليأخذ
بذروته سنامه وليس يستعذب
بالله من

الشیطان * ش أمره صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة أو اشترى جارية أن يأخذ بناصيتها وهو مقدم شعر الرأس ويدعو بالبركة وأمره الذي اشترى البعير أن يأخذ بذروة سنامه وهي أعلاه ويستعين بالله من الشيطان يحتمل أن يكون خص الابل بذلك لما روى أنها خلقت من الجن فاستعاذ بالله من سوء ما خلقت منه مخافة أن يكون في الابل شيء من أخلاق من خلقت منه وقد قيل ان معنى ما روى أنها خلقت من الجن أن فيها من النفار والحدة والأذى والصلو اذا هاجت ماشيت من أجله بالجن فعلى هذا أيضا يحتمل أن يؤمر أن يستعين بالله من الشيطان الذي شبهه به ما اشتراه بشره وأذاه وور بما سببت له أسباب الشر وحمله على النفاق والأذى والترويع والهيجان وغير ذلك والله أعلم ص * مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فصره أو كاد يصره ثم قال مالك والخبر * ش أخبر الرجل عن أخته اذ خطبت اليه أنها أحدثت يريدانه قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنى وروى نحوه في المدينة عن عيسى بن دينار فأنكر ذلك عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعلها قد كانت أقفعت وتابت ومن عاد إلى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء فان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته الا بما يلزم في ردّها وهي العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك وبالله التوفيق ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة يطلق أحدهن البتة أنه يتزوج ان شاء ولا ينتظر أن تنقضى عدتها * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجلس شتى * ش وهذا كما قال لأن المطلق زوجته لا يخلو أن يكون طلاقه بائنا أو رجعيًا فان كان بائنا فهو على ما قال يجوز له أن يتزوج أختها وعمتها أو خالتها وليس عليه أن ينتظر انقضاء عدتها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يتزوج رابعة غيرها ولا أختها حتى تنقضى عدتها والدليل على ما نقوله ان الطلاق الثلاث معنى يقع به بينونة وينع الرجعة فوجب أن يفسخ نكاح الأخت كانقضاء العدة (مسئلة) وان كانت المطلقة رجعية فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتزوج أختها ولا عمها ولا خالتها ولا رابعة غيرها وهو متفق عليه من أقوال العلماء لأن أحكام الزوجة باقية بينهما وقول القاسم بن محمد طلقها في مجلس شتى بمعنى انه لا يجوز له أن يقع البتة في مجلس واحد ولا طلقين لا تتخللهم رجعة ولا نكاح على ما يأتي ذكره بعد هذا ولم يحتج عروة إلى ذكر هذا لأنه لا تأثير له في جواز عقد نكاح غيرها وانما له تأثير في حظر إيقاعها على غير الوجه الذي تقدم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق * ش قوله رضى الله عنه ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق يريد أنه لا يثبت فيهن حكم اللاعب ولا يعذر اللاعب فيهن بل يحتمل على مثل ما يحتمل عليه الجاد من اللزوم وقد روى ابن المواز عن مالك في الرجل يقول للرجل وهو يلعب زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا فقال الآخر على لعب وضعك أتريد ذلك قال نعم قد زوجته فذلك نكاح لازم فهذا المشهور من المذهب وروى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أبصر رجلا فليل له تنظر اليه ولقد بلغنا انه ختنك فقال أشهدكم اني زوجته ابنتي بما شاء فقام الرجل يطلب زوجته بأثر ذلك أو بعد يومين فقال الأب كبت لاعبا قال ابن القاسم يحلف

الشیطان * وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فصره أو كاد يصره ثم قال مالك والخبر * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة يطلق أحدهن البتة أنه يتزوج ان شاء ولا ينتظر أن تنقضى عدتها * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجلس شتى * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق

تبيح له في يومها الجلوس عند ضررتها ثم بدا لها الرجوع في ذلك كان لها الرجوع فيه والمنع منه
رواه ابن المواز عن مالك ومثله روى عن الثوري ومجاهد وقال الحسن ليس لها الرجوع في ذلك
والدليل على ما نقوله ان كل ضرر لحق من الزوج مؤثر في المواصله والاستمتاع فان للمرأة الخيار
فيه بعد الرضا به اذا كان مما يرجى زواله ويضر بقاؤه كعجز المعترض (مسئلة) فاذا قلنا لها
الرجوع في ذلك وجب على الزوج أن يرجع الى العدل بينهما أو يطلق ولذلك أثر رافع بن خديج
الطلاق ولم يؤثر المساواة بينهما وذلك جازله على حسب ما تقدم

(فصل) وقوله فطلقها حتى اذا كادت أن تحل راجعها يحتمل أن يكون انما كان راجعها يعتقد
المساواة بينهما ثم يبدو له فيخيرها بين الرضا بالايثار أو الطلاق ويحتمل أن يكون انما كان راجعها
على رضاها بالايثار فيتمادى على ذلك مدة ثم يبدو لها فترجع عن الرضا به ولا بأس بالمراجعة على الايثار
وأما عقد النكاح على الايثار فقد روى ابن المواز وابن حبيب انه لا يجوز زاد ابن حبيب وان كان
يجوز بعد النكاح الصالح على الأثرة (مسئلة) فان وقع النكاح على ذلك فقد روى محمد وابن
حبيب ينسخ قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط ووجه ذلك انه مبني على ان الفساد في المهر
وانه انما رضى بهذا المقدار على ما شرط من الأثرة

(فصل) وقوله عند الثالثة ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الأثرة
وان شئت فارقتك يريد أنه ان طلقها هذه الطلقة التي بقيت لم يكن له ان يرتجعها سبيل ولو رضى
بالأثرة لم ينفعها وانما بقي لها أن ترضى الآن بالأثرة وتقر على ذلك أو يطلقها آخر الطلاق فلا يكون
الياسيل

(فصل) وقولها بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت

عنده على الأثرة يريد أنه رأى انه لا اثم عليه في الايثار عليها الذي لا يجوز له الا باذنها

ولو لم ترض به لكان آثما فيه لو تمادى عليه والله أعلم وأما اذا كان يرضى

ففي المدينة عن عيسى قلت لابن القاسم يجوز للرجل أن يفعل

مثل ما فعل رافع فقال لي لا بأس بذلك لانه لم يضرها ولو شاء

ابتدأ طلاقها من غير تخيير وروى يحيى بن يحيى

عن نافع قال ما أحب ذلك لأحد قال الله

تعالى فلا تملوا كل الميل فتذروها

كالعلقة قال يحيى بن ابراهيم

قول ابن القاسم هو الفقه

بعينه والله أعلم

﴿ تم الجزء الثالث من المنتقى للعلامة الباجي * ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الطلاق ﴾

صحيفه

- ٢ هدى المحرم اذا أصاب أهله
 ٧ هدى من فاته الحج
 ٩ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
 ١٠ ما استيسر من الهدى
 ١٢ جامع الهدى
 ١٦ الوقوف بعرفة والمزدلفة
 ١٨ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
 ١٩ وقوف من فاته الحج بعرفة
 ٢١ تقديم النساء والصبيان
 ٢٢ السير في الدفعة * وفيه بابان
 ٢٣ الباب الأول في بيان وقت الوقوف
 ٢٣ الباب الثاني في بيان وقت الدفع
 ٢٤ ما جاء في النحر في الحج
 ٢٦ العمل في النحر
 ٢٨ الحلاق * وفيه أبواب
 ٢٩ الباب الأول في من حكمه الحلاق والتقصير
 ٢٩ الباب الثاني في صفة الحلاق والتقصير
 ٣٠ الباب الثالث في موضع الحلاق والتقصير
 ٣٠ الباب الرابع في وقت الحلاق والتقصير
 ٣٠ الباب الخامس فيما يتعلق بالحلاق والتقصير من الأحكام
 ٣١ الباب السادس هل الحلاق نسك أو تحلل
 ٣٢ التقصير
 ٣٤ التلبيد
 ٣٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
 ٣٤ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
 ٣٨ صلاة المزدلفة
 ٤٠ صلاة منى
 ٤١ صلاة المقيم بمكة ومنى
 ٤١ تكبير أيام التشريق
 ٤٣ صلاة المعرس والمحصب
 ٤٥ البيوتة بمكة ليالي منى

رى الجمار	٤٦
الرخصة فى رى الجمار * وفيه أبواب	٥١
الباب الأول فى من نسى رى حصة من الجمار	٥٣
الباب الثانى فى من نسى جرة كاملة	٥٥
الباب الثالث فى من نسى رى جمار يوم	٥٥
الباب الرابع فى من نسى الجمار كلها	٥٥
الباب الخامس فى صفة الرى	٥٥
الافاضة	٥٦
دخول الحائض مكة	٥٧
افاضة الحائض	٦١
فدية ما أصيب من الطير والوحش	٦٣
فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم	٦٦
فدية من حلق قبل أن ينحصر	٦٧
ما يفعله من نسى من نسكه شيئاً	٧١
جامع الفدية	٧٢
جامع الحج	٧٦
حج المرأة بغير ذى محرم	٨٢
صيام المتمتع	٨٣
كتاب الضحايا	٨٣
النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام	٨٦
ما يستحب من الضحايا	٨٨
ادخار لحوم الأضاحى	٩٣
الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة * وفيه بابان	٩٥
الباب الأول فى ما يستحب من عدد الضحايا	٩٧
الباب الثانى فى من يجوز للانسان أن يشركه فى أضحيته	٩٨
كتاب العقيقة وما جاء فيها	١٠١
العمل فى العقيقة	١٠٢
كتاب الذبائح وما جاء فى التسمية على الذبيحة	١٠٤
ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة * وفيه أبواب	١٠٦
الباب الأول فى صفة المذكى	١٠٦
الباب الثانى فى صفة ما يذكى به	١٠٦
الباب الثالث فى صفة الذكاة	١٠٧
الباب الرابع فى بيان محل الذكاة	١٠٧

- ١١٤ ما يكره من الذبيحة في الذكاة
 ١١٦ ذكاة ما في بطن الذبيحة
 ١١٨ كتاب الصيد وترك أكل ما قتل المعراض والحجر * وفيه أبواب
 ١١٨ الباب الأول في صفة الآلة
 ١١٩ الباب الثاني في صفة الرمي والضرب
 ١١٩ الباب الثالث في صفة المرمى أو المضروب
 ١١٩ الباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة
 ١٢٣ ما جاء في صيد الملعقات وفيه أبواب
 ١٢٣ الباب الأول في صفة الجارح
 ١٢٤ الباب الثاني في صفة الكلب المعلم
 ١٢٤ الباب الثالث في معنى الامساك
 ١٢٨ ما جاء في صيد البحر وفيه بابان
 ١٢٩ الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة
 ١٢٩ الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة
 ١٣٠ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
 ١٣٢ ما يكره من أكل الدواب
 ١٣٣ ما جاء في جلود الميتة
 ١٣٨ ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة
 ١٤١ كتاب الأشربة * الحد في الحجر وفيه أبواب
 ١٤٢ الباب الأول في من يجب استنكاهه
 ١٤٢ الباب الثاني في من ثبت ذلك بشهادته
 ١٤٣ الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستنكاه
 ١٤٣ استشارة سيدنا عمر بن الخطاب في مقدار حد الحجر وفيه أبواب
 ١٤٤ الباب الأول في صفة الشهادة
 ١٤٤ الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به
 ١٤٥ الباب الثالث في ما يضاف إلى الحد
 ١٤٥ الباب الرابع في تكرار الحد
 ١٤٦ الباب الخامس في ما يسقط الحد عن شارب الحجر
 ١٤٦ حد الأرقاء في الحجر * وفيه بابان
 ١٤٦ الباب الأول في صفة من يقيم الحد
 ١٤٦ الباب الثاني في صفة الحدود
 ١٤٨ ما ينهى أن ينبذ فيه
 ١٤٩ ما يكره أن ينبذ جميعا

- ١٥١ تحريم الخمر
 ١٥٣ جامع تحريم الخمر
 ١٥٩ كتاب الجهاد * الترغيب في الجهاد
 ١٦٥ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
 ١٦٦ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
 ١٧٢ ما جاء في الوفاء بالأمان وفيه أبواب
 ١٧٢ الباب الأول في صفة التأمين
 ١٧٢ الباب الثاني في وقت التأمين
 ١٧٣ الباب الثالث في صفة المؤمن
 ١٧٣ الباب الرابع فيما ثبت به الأمان
 ١٧٣ الباب الخامس في مقتضى التأمين
 ١٧٤ العمل فبين أعطى شيئاً في سبيل الله
 ١٧٦ جامع النفل في الغزو وفيه أبواب
 ١٧٦ الباب الأول في موضع قسمتها
 ١٧٧ الباب الثاني في بيان من إليه قسمة الغنمة
 ١٧٧ الباب الثالث في بيان ما يقسم من الغنمة وتمييزه مما لا يقسم
 ١٧٨ الباب الرابع في بيان من له حق في الغنمة
 ١٧٨ الباب الخامس في بيان قسم الغنمة
 ١٨٠ مسألة وفيها أبواب
 ١٨٠ الباب الأول في صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك
 ١٨٠ الباب الثاني فيما أحرز من الغنمة
 ١٨٠ الباب الثالث فيما يمنع استحقاق الغنمة
 ١٨١ الباب الرابع فيما ثبت به المعاني المؤثرة في منع الغنمة
 ١٨١ ما لا يجب فيه الخمس وحكم من وجد من العدو الخ * وفيه بابان
 ١٨١ الباب الأول في بيان حكمهم
 ١٨٢ الباب الثاني في بيان حكم ما وجد معهم من المال
 ١٨٣ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
 ١٨٤ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
 ١٨٩ ما جاء في السلب في النفل
 ١٩٤ ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
 ١٩٦ القسم للخيل في الغزو
 ١٩٨ ما جاء في الغلول
 ٢٠٤ الشهداء في سبيل الله

- ٢٠٩ ما تكون فيه الشهادة
 ٢١٠ العمل في غسل الشهداء
 ٢١١ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
 ٢١٢ الترغيب في الجهاد
 ٢١٥ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
 ٢١٩ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه * وفيه أبواب
 ٢١٩ الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة
 ٢٢١ الباب الثاني في حكم أهل الصلح الخ
 ٢٢١ الباب الثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم الخ
 ٢٢٢ الباب الرابع في ذكر أموالهم الخ
 ٢٢٣ الباب الخامس في حكم أموالهم إذا أسلموا
 ٢٢٥ الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة النبي الخ
 ٢٢٨ كتاب النذور والایمان * ما يجب من النذور في المشي
 ٢٣٣ ما جاء في من نذر مشيا إلى بيت الله فعجز
 ٢٣٩ العمل في المشي إلى الكعبة
 ٢٤٠ ما لا يجوز من النذور في معصية الله
 ٢٤٣ اللغو في اليمين
 ٢٤٥ ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين
 ٢٤٩ ما تجب فيه الكفارة من الایمان
 ٢٥٤ العمل في كفارة الایمان
 ٢٥٩ جامع الایمان
 ٢٦٤ كتاب النكاح * ما جاء في خطبة النساء
 ٢٦٦ استئذان البكر والأيم في أنفسهما
 ٢٧٥ ما جاء في الصداق والحباء
 ٢٩٢ إرخاء الستور
 ٢٩٣ المقام عند الأيم والبكر
 ٢٩٦ ما لا يجوز من الشروط في النكاح
 ٢٩٨ نكاح المحلل ومما أشبهه
 ٣٠٠ ما لا يجمع بينه من النساء
 ٣٠٣ ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
 ٣٠٧ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره
 ٣٠٩ جامع ما لا يجوز من النكاح
 ٣١٩ نكاح الأمة على الحرية

- ٣٢٤ ماجاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها
 ٣٢٥ ماجاء في كراهية اصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
 ٣٢٦ النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه
 ٣٢٨ النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
 ٣٢٩ ماجاء في الاحصان * وفيه أبواب
 ٣٣١ الباب الأول في صفات المحصن
 ٣٣٢ الباب الثاني في وصف ما يكمل به الاحصان من العقود
 ٣٣٢ الباب الثالث في ذكر ما يقع به الاحصان من الجماع الخ
 ٣٣٣ الباب الرابع فيما يثبت به حكم الاحصان
 ٣٣٤ نكاح المتعة
 ٣٣٦ نكاح العبد * وفيه أبواب
 ٣٣٧ الباب الاول في ملك السيد نكاح العبد
 ٣٣٨ الباب الثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجوز السيد له وفسخه
 ٣٣٩ الباب الثالث في حكم المهر والنفقة في نكاح العبد
 ٣٤٠ نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
 ٣٤٧ ماجاء في الوليمة